

الجزء الخامس

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

أمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي)

(الطبعة الثانية)


بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم (قوله تجاذب الحضانة الخ) أى
سحبتهما وسحبها أى طلبتهما
وطلبها هذا حقيقة اللفظ وليس
مرادا لان الواقع أن النكاح
طالب لها لا مطاب لها والبيع
بالعكس فاذن أراد به التعلق والمعنى
ولما تعلق بالحضانة أمران ولما
تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها
ناسب تقديمه عليها وان البيع
مسبب عنها تناسب تأخيرها (قوله
قوامه) بالفتح فى القاموس والقوام
بالفتح ما يعاش به انتهى ويصح ان
يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما
نظام العالم كما يستفاد من بعض
كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق
بهما معاش العالم وفيه اشارة الى
أن النكاح من باب القوت (قوله
اذا كانت عينا) أى النفقة بمعنى
المنفق وقوله ونحوها أى كالعروض
(قوله وهو) أى ما به قوامه ولا يصح
ترجيح الضمير التحصيل (قوله
على طريقة المتأخرين من أهل
المذهب) وأما طريقة المتقدمين
فبالعكس (قوله فى الربع الثانى) أى
وأما الربع الاول فهو ربيع
العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة
والصوم وتوابعه والحج (قوله
والبيع وتوابعه فى النصف الثانى)
أى فى الربع الاول من النصف
الثانى والاجارة وتوابعها فى الربع
الثانى من النصف الثانى وانظر
ما وجنه كون الودعة والعارية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح لانه منشؤها والاخر البيع لان الحضنة
عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو
نما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال

(باب ذكر فيه البيع)

وهو اول النصف الثانى من هذا المختصر حرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب
فى وضعهم النكاح وتوابعه فى النصف الاول فى الربع الثانى منه والبيع وتوابعه فى النصف
الثانى وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبالوى به

والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الاجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادات ونحو ذلك من
توابع الاجارة دون البيع (قوله وبمعرفة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أى الاحتياج اليه أى كثرة الاحتياج اليه
(قوله والبالوى) هى نفس الحاجة وكان التعبير عنها بالبالوى اشارة الى مشقة حصوله ومعنى عمومه

(قوله اذ لا يخلو المكلف الخ) أي وأما الصبي وغيره من المجنون فحاجتهم متعلقة بغيرهما ومن غير الغالب بخلو عن البيع والشراء تجرده
 للعبادة وطرحه الدنيا ورضاه بما يسوقه الله من الرزق (قوله فيجب أن يعلم حكم الله الخ) وكذا كل شيء يريد التلبس به لا بد أن يعلم حكم الله
 فيه فإن فعل متفقا على تحريمه من غير علم آثم من جهة القدوم والفعل فإن كان مختلفا فيه فقال القرافي هل نؤثمه بناء على التحريم أو لا بناء
 على التحليل لم أر لصحبا بنا فيه نصا وكان عز الدين بن عبد السلام يقول أنه آثم من جهة أنه قدم غير عالم (قوله قوام العالم) أراد العالم مخصوصا
 وهو النوع الانساني والنوع الجنى لان لهم مالتا وعليم ماعلينا (قوله ليس بشيء) أي نظر الظاهر اطلاقه والاف يمكن جعل كلامه على
 أهل التجريد الموصوفين بما سبق حكى عن أبي بكر الجكاني انه كان اذا بلغه عن فقير أنه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه
 خرج عن الطريق وانما شأن الفقير ان يتبعه الدنيا انتهى (قوله الى الغذاء) مثل كتاب ما يغني عن فقير أنه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه
 للنساء) بمعنى محتاجا وغيره دفعا لثقل الحاصل بالتركيب اللفظي وهذا يدل على انه من باب القوت (قوله وخلق له ما في الارض جميعا)
 اشارة الى قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا أي تتفعلون به في غذاء وغيره وقوله ولم يترك لكم ما في الارض معطوف على خلق أو أنها جلة
 حالية (قوله سدى) أي هملا (قوله يتصرف) تفسير لسدى (قوله باختياره) متعلق بقوله يتصرف أي يتصرف بارادته كيف شاء
 أي على أي وجه شاء (قوله فيجب الخ) أي اذا كان الله خلق له ما في الارض جميعا (٣) وجعله محتاجا للغذاء مفتقر للنساء ولم يتركه

اذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح
 عتق - فان يتعلق بمقاوم الغنم وقول من قال يكفي ربيع العبادات ليس بشيء لان الله خلق
 الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقر للنساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف
 كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما
 علمه من أحكامه ويحتمد في ذلك ويحتمد من اهماله فيمتولى امره ويحتمد بشرائه بنفسه ان قدر
 والا فغيره بمشاورته ولا يتسكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل
 بمقتضاها الغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير
 على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخييل وغير ذلك
 * وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد
 يطلق على البيع والشراء كالقره للطهر والحيض وللزنا في لغة قريش استعمال باع اذا أخرج
 واشترى اذا أدخل وهي أفصح واصطلاحها العلماء تقريرا للفهم وأما شري فيستعمل بمعنى باع

سدى يجب عليه الخ (قوله على كل
 أحد) أي انصف بالتكليف (قوله
 ثم يجب على الشخص) أظهر في
 محمل الاضمار لان قصده مزيد
 الايضاح فلا يبالى بمثل ذلك (قوله
 من أحكامه) أي أحكام ما يحتاج
 اليه (قوله ويحتمد في ذلك ويحتمد
 من اهماله) ألفاظ بمعنى (قوله
 فيمتولى) أي فبتأ كد عليه أي
 يندب له ذلك ندباً كيداً قال صاحب
 المدخل ينبغي للعالم بل يجب عليه
 اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق
 أن يباشر ذلك بنفسه فإنه السنة وينبأ
 من الكبر وان عاقه عائق استجاب من

له علم بالاحكام في ذلك انتهى المراد منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أي يتأ كد (قوله والا) أي بأن لم يقدر غيره بمشاورته أي عن يعرف
 الاحكام ولا يتساهل (قوله ولا يتسكل الخ) مرتبط بقوله والا فغيره أي وان لم يقدر بأن عاقه عائق فغيره بمشاورته ولا يتسكل فالعبارة صحيحة
 (قوله الغلبة الفساد) هذه العلة لا تظهر لان ما قاله في قوله لا يتسكل الخ ظاهر وثابت سواء غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى
 غلبته (قوله في هذا الزمان) أراد به زمنه وما شابهه مما قبله من الازمنة التي انحلت نظام الدين فيها (قوله وذلك مفض) أي والوصول
 على وجه الرضا منض (قوله والمقاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالاقوال (قوله والخييل) كأن يكرمه لاجل أن يبيع له بغير
 فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أي حكمة البيع الشرعي والبيع مع الخييل بيع غير شرعي (قوله وغير ذلك) أي كالغصب (قوله وهو
 لغة) أي في اللغة (قوله مصدر باع) أي مدلول مصدر باع وهو الاخراج والادخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أي يطلق على
 الاخراج والادخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء يبدو يقصر كافي لئ لو عبر به لكان أولى لان البيع عنده شامل للادخال
 والايحاج (قوله كالقره الخ) أي فهو مشترك لفظا بين الضدين وهما الحيض والطهر (قوله وهي أفصح) أي من الاولى وعلى تلك اللغة
 فليس البيع من الاضداد (قوله تقريرا للفهم) بخلافه على اللغة الاولى فليس فيه تقريب للفهم لاحتياج المشترك في فهم المراد
 منه من أحده معنييه أو معانيه الى قرينة (قوله وأما شري فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضي انه يستعمل بمعنى اشترى وهو
 الاصل وبمعنى باع وهو خلاف الاصل ولو أراد انه لا معنى له الا باع لعبر بقوله وأما شري فهو بمعنى باع وفي القاموس ان شري يستعمل
 بالمعنيين

(قوله كما في قوله تعالى وشروه أي باعوه) أي لان الضمير لاختوة يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل ان ضمير باعوه لا تخذين يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والواقع من السيارة الذين أخرجوه واردهم حين أدلى دلوه وقال أخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفهم ثم باعوه للسيارة فلو جعل ضمير شروه للسيارة لم يلتزم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ الزاهدون فيه اخوته لا السيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا اخوته لزم تشتيت مرجع الضمير اه (أقول) لا مانع من أن السيارة يتصفون بأنهم زاهدون فيه لا شترائهم بل بثمن يخس يظن منه انه لا يدوم لهم ثم وجدت ذلك في بعض التفاسير (قوله ففرق بين شري واشترى) أي من حيث ان اشترى للدخال لا غير وأما شري فهو الاخراج على ما تقدم الا أنه يرد ذلك قوله تعالى بئسما اشترىوا (قوله وأما معناه شرعا) كأنه يقول أما معناه لغة فقد عرفته (قوله معرفة حقيقة) أي معرفة معناه الشرعي (قوله ضرورة) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه ان وجوده عين وقوعه وثبوته فكانه قال وجوده عند وجوده أو وقوعه عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الركة فلو حذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال ان المعلوم حقيقة على الاجمال لاعلى التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزم منه علم حقيقة) أي بالجنس والفصل (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أي وحد البيع الاعم مبتدأ وخبره عقد الخ مثله قولك الانسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الانسان حيوان ناطق وقولنا هذا الانسان حيوان ناطق فيتعين حذف المضاف (قوله ولا متعة لذة) أي تخصيصا أو تركا ليشمل الخلع ولا تظهر فائدة زيادته الا على القول بأن المنافع لا تطلق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم وأما على مقابله فلا حاجة له (قوله فتخرج الاجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع لان الاجارة شرا منافع الحيوان العاقل والكراء شرا منافع غير العاقل وقوله والنكاح أي بقوله ولا متعة لذة (قوله وتدخّل هبة الثواب) وكذا تدخّل (ع) المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشتري أعني تولية البعض والقسمة على القول

بأنها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة ولا تدخّل الشفعة نفسها لانها استحقاق الشريك أخذ حصته شريكه التي باعها بثمنها قاله الخطاب (قوله والصرف) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس

كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه ففرق بين شري واشترى وأما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقة ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباحي ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقة ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخّل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا خص منه بزيادة ذومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة الخ

وقوله والمراطلة بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والاخر في كفة حتى يعتدلا فأي أخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفا) أي في عرف الشرع كما أفاده في لث (قوله معين) بالرفع صفة لعقد فانه مضاف لنكرة فلا يتعرف فصح وصفه بالنكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه متعلق بعين (قوله فتخرج الاربعة الخ) أعني هبة الثواب بقوله ذومكايسة اذ لا مكايسة أي مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شرطه أن يكون دينيا في الذمة فشمل العين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الخاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون لغائب بشرطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرضان معالمتين بائلا أحد هما وهو رأس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه بل بعضه فلم تدخّل هذه الصورة في التعريف الاخص واعترض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة بعرض يساوي ذلك أو بقرابه بزيادة أو نقص والسلم في حائط معينة مع أنه سلم انتهى وأجاب بعض الفضلاء بالتزام دخول الاول فيه لانه بيع كما يأتي من أن الصلح على غير المدعي بيع وعن الثاني بأن التعيين في ذلك انما هو بالنسبة للحائط لا العين المشتري وهو الثمن ولا يلزم على هذا اجمال في قوله معين لان المتبادر من التعيين عند الاطلاق هو الكامل أو ان تلك الصورة نادرة والتادرا لا حكمه ألا ترى ان لها شروطا تخصها غير شروط السلم في غيرها أو ان في اطلاق السلم عليها تجوزا انتهى وفي الاول نظر لمنعهم تسمية الصلح المذكور بيعا في غالب العرف لان الصرف والمراطلة وما معها أقرب الى الدخول فيه منه حيث أخرجت فهو أخرى وكونه بيعا انما هو بالمعنى الاعم والمكايسة المغالبة ثم لا يخفى ان كلام ابن عرفة يصدق بما اذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكولة لا بجل سلم لا ببيع لا بجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو كان بيع معين

لا يفسخ ببعده بالاستحقاق انتهى والعين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب فالذهب والفضة اذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كسئلة عرض في عرض وفي القاموس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضروب والضمير في قول ابن عرفة لانه لو استحق عائد على المسلم فيه والمما كسة قريب منها كما قال في المحكم عما كس المتبايعان تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف الخ) هذا الترجي ضعيف وذلك لان شأن المصنف ان لا يتعرض للحقائق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لاركانه وشروطه) أما التعرض لشروطه فهو ما أشار به بقوله وشروط للعقود عليه طهارة وأما الاركان فلم يذكر منها الا الصيغة المشار اليها بقوله بما يدل على الرضا فقوله وبدأ بالاول يقتضي انه يذكر بعد البقية صريحا مع انه لم يذكر (قوله وبه يحصل تقابض العوضين) أي وبه يحصل العوضان المقبوضان أي اللذين شأنهما التقبض والافتقار ليتأخر قبض المثلن وقبض المثلن وتوجد حقيقة البيع (قوله تثبت وتوجد الخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بين عقد لما فيه من تحصيل الحاصل فأجاب عما حاصره أن المراد بالافتقار الثبوت والوجود وعطف توجد على تثبت عطف مرادف (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول وبعد في الكلام شيء وذلك لان البائع يوصف كونه بائعا والمشتري يوصف كونه مشتريا والثلن يوصف كونه ثمنا والثلن يوصف كونه ثمنا عما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانه والحاصل أنك اذا نظرت لذات هذه الاشياء فتجد هاتمقدمة على العقد المسمى بكونه بيعا وان نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجد هاتمأخرة فلا يظهر عندها أركانها لذلك العقد نعم لو جعلت أركانها على ضرب من التسامح أي ان وجود حقيقة تتوقف على (هـ) ذوات هذه الاشياء لكان ظاهرا (قوله

ان كان أخرس أعمى) أي لان شأن الأخرس عدم السماع والأفول وجد السماع ما امتنع وأما ما علق به بقوله لتعذر الإشارة فلا ينتج المنع لوجوده في الأعمى فقط وقوله منه من معنى اللام في الحقيقة العلة مجموع الأخرس (أ) تعذر الإشارة (قوله أو فعمل) أي غير إشارة كالكتابة وذلك لان الإشارة فعمل والحاصل ان ما قبل المبالغة ست صور غير صورة المعاطاة وهي قول أو فعمل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقة) أي

ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله (ص) ينقد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم أن البيع أركانها ثلاثة الصيغة والعاقدة وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو المثلن والمثلن وهي في الحقيقة خمسة وبدأ بالاول لما قلته أو لكونه أولها في الوجود وبعد يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدة من لفظ أو إشارة أخرس غير أعمى عربي أو أعمى وفي الذخيرة اذا كان أخرس أعمى منعت معاملته ومنها كتبه لتعذر الإشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعمل منهما أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو فعمل من الآخر ودخلت فيه الدلالة المطابقة كبعث واشترت والتضمنية كخذوات والالتزامية كما وضعتك هذا بهذا والعرفية كالعاطاة وقوله بما أي بشيء أو بالشئ الذي يدل على الرضا فتفسر بنكرة أو بعرفية وهو أولى لانها تدل على العموم أي بكل شيء يدل على الرضا والباع في قوله (وان إعطاة) زائدة أي وان

الصريحة (قوله كبعث واشترت) أي ان حصول اللفظتين أحدهما من البائع والآخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور وقوله والتضمنية لم يرد بها اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل أراد بها الالتزامية وان كانت عبارة حيث عطف عليها قوله الالتزامية تنافي ذلك والحاصل ان التضمنية والالتزامية في المقام شيء واحد ثم أقول لا يخفى ان البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الإيجاب والقبول وهذا مفهوم مطابقة في كل هذه الصور اذ لا يفهم من قوله خذوا هذا واثبت بهذا الا العقد المذكور فكيف يقول مطابقة وتضمنية والتزامية الآن يقال أراد بالمطابقة ما دل دلالة ظاهرة من حيث العنوان وهو بعث واشترت وأراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهرة الا أنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الالتزامية ما دل دلالة الا أنها أخفى من التضمنية لان المعاوضة وان دلت دلالة ظاهرة أظهر من خذوات الا أنها بحسب العوام فيها خفاء هذا غاية ما يتم في المقام والله يلهمنا الصواب (قوله واشترت) يدل مطابقة على الرضا بالادخال (قوله وهو أولى الخ) وأما النكرة فقد تدل على العموم (قوله وان إعطاة) منهما أو من أحدهما بان يكون فعل من أحدهما ومن الآخر قول فاستعمل اللفظ في حقيقة ومجازه ولو قال وان إعطاء كان أولى أي وان كان الدال على الرضا إعطاء (قوله زائدة) لا يخفى ان زيادة الباع في خبر كان نادرة كما قاله النحويون ويمكن أن يقال ليست زائدة مع تقدير كان وذلك لان المعنى وان كان ما يدل على الرضا لتبساع إعطاة من التباس العام بالخاص وقال بعض هذا غير متعين اذ يصح أن يكون التقدير وان حصل

بمعاطاة يعود الضمير على الرضا بل هذا أولى مما ذكر ويصح أيضاً أن يكون ضمير كان عائداً على الدلالة المستفادة من يدل أي وان كانت الدلالة بسبب معاطاة (قوله وهو أن يعطيه الثمن الخ) أي أو يعطيه المثلون فيعطيه الثمن (ثم أقول) وظاهر هذا أنه لا بد أن يعقب إعطاء المثلون إعطاء الثمن وأنه إذا لم يحصل تعقيب لا تصح المعاطاة وليس كذلك وذكروا كلاماً عاماً فنذكره لك لاجل أن تعلم الحكم في هذه المسئلة وغيرها مانصه والذي يتحصل من كلام أهل المذهب أن من أجابه صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه اتفاقاً وان تراخي القبول عن الإيجاب عن المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً وكذا لو حصل فصل يقتضي الاعراض بحيث لا يعده العرف جواباً للكلام السابق لم ينعقد البيع ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد كما يقوله الشافعية من أنه يضر ولو كان يسيراً انتهى انظر تمة ذلك في الشرح (قوله من غير إيجاب) أي من البائع وهو قوله بعث وقوله ولا استيجاب أي من المشتري وهو قوله اشتريت ولا شك أن المعاطاة ظاهرة في الفعل منها ما سيصرح بما إذا وقعت من أحدهما بقوله وبابعت أو بعثك ويرضى الآخر فهم ما إلا أن ظاهر هذا التعريف للمعاطاة يقتضي أنه لا يوجد العقد في بيع المعاطاة (٦) الإبا عطاءه الثمن فيعطيه المثلون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذي

كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معاطاة وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون من غير إيجاب ولا استيجاب والمعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثل أي قبضهما والافه وغير لازم فنأخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع الإبداعي الثمن وكذلك من دفع ثمن رخيص مثلاً لشخص فإنه لا يلزم البيع حتى يقبض الرخيص وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك فنأخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد لزمه الإبداعي الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لمكان تصرفه فيه بالكل ونحوه من التصرف فيما يدخل في ملكه هذا ما يفيد كلام ابن عرفة (ص) ويعني فيقول بعث (ش) أي وكما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقديم القبول من المشتري بأن يقول بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول بعثك خلافاً للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى به هذه عقب قوله وان معاطاة لدخولها معها في غير المبالغة ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً استوى لفظ الأمر مع الماضي فقول المشتري لمن سلعته في يده يعني سلعتك بكذا ليس صريحاً في إيجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف يدل على رضاه به ومثله قول البائع اشتري مني هذه السلعة أو خذها أو دونكها فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلو قال المؤلف وبكعني لكان أحسن (ص) وبابعت أو بعثك ويرضى الآخر فهم ما (ش) أي وكذا ينعقد البيع أيضاً بقول المشتري ابعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة أو بقول البائع بعثك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا مما مر ولو قال البائع منهم ما بعد اجابته صاحبه لا أرضى

يتوقف على ذلك إنما هو لزوم بيع المعاطاة لأصل العقد وان كان مراده بيع المعاطاة اللازم كان قاصراً إذ قول المصنف ينعقد البيع الخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد (قوله لا بد فيها) أي في لزومها إذا علمت ذلك فنقول أراد المصنف بالمعاطاة ما كان من الجانبين أي التي هي الصورية اللازمة وان كان كلامه في مطلق الصحة وقول الشارح والمعاطاة المحضة أي المعاطاة لا بالمعنى المتقدماً بل بمعنى الإعطاء لا بد في لزومها الخ (قوله لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن) وله رده وأخذ به بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحاً في إيجاب البيع) أي في رضاه به بدليل آخر العبارة وان كان يتبادر من العبارة أن المعنى في انعقاد البيع وقوله لاحتمال أمره

به أي إذا كان أعلى من المسؤل وقوله أو التماسه أي إذا كان مساوياً أو دعائه إذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال أمره أي مجرد الأمر من غير رضا كل لكن العرف يدل على رضاه به أي وهذا الاحتمال موجود في صيغة الماضي أيضاً فيقال أنه يحتمل مجرد الأخبار لا الرضا لكن العرف يدل على رضاه به (قوله فلو قال الخ) أجيب بأنه يفهم من المصنف بالاولى لأنه إذا انعقد بصيغة الأمر في القبول مع تقدمه على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو في محله كاشترى (قوله أي وكذلك ينعقد الخ) فيه إشارة إلى أن قوله وبابعت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولو حذفه لكان أحسن لعلم حكمه من قوله وبكعني (قوله أو يقول البائع بعثك) اعترض على المصنف بأنه لا فائدة له كقول أو بعثك بدفع توهم شيء يوجب خلافاً في العقد كما في قوله وبكعني (قوله ولو قال البائع منهم ما بعد الخ) بل ولو قبل الإجابة كما يأتي في بيان كلام ابن رشد

(قوله أو أنا اشتري الخ) وكذا لو أسقط أنا وقال اشتريها بلفظ المضارع وانما أتى بانا لاجل ان لا يتوهم الاتحاد في فاعل أبيعكها فيكون
القائل في الموضوعين واحدا وهو البائع فليس حشوا (قوله ثم قال البائع لأرضي الخ) أي فحمل الحلف في صورتين حيث لم يرض بعد رضا
الآخر كما قرر فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يعين وهذا القيد يفهم من كلام المصنف لانه قبل رضا الآخر لا يبيع ولا يخالف
هذا ما لا ينشأ من أنه اذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه به الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد
بالقبول لانه في صيغة يلزم بها الإيجاب أو القبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فان أتى أحدهما بصيغة ماض
ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه رجوعه كما اذا أتى بصيغة ماض (قوله كما مر) (٧) أي عند قول المصنف وباعتت أو بعثك

ويرضى الآخر فان الشارح قال
يلزم البيع ولو قال البادئ منهما
بعد اجابة صاحبه لأرضي (قوله
مالم يكن في الكلام تردد) سخون
عن رواية ابن نافع من قال لرجل
تبيغني دابتك بكذا فيقول لا لا بكذا
فيقول انقصني دينار فيقول لا
فيقول أخذتها يلزم البيع لدلالة
تردد الكلام على انه غير لاعب (قوله
فانه سوى بينهما الخ) وعلى هذا
فحمل انعقاده بذلك ان استمر على
الرضاه أو خالف ولم يخلف فان
خلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه
كلام المصنف الآتي في قوله
وحلف والالزام الخ لانه اذا كان
يخلف مع المضارع فن باب أولى
مع الامر ويجوز في قوله فيقول
الرفع على الاستئناف والنصب بعد
فاء السببية في جواب الامر (قوله
وكلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه بهذا
يكون المصنف جاريا على مذهب
المدونة مع ان ظاهر المصنف خلافه
كما أشار لذلك أولا بقوله وهو ظاهر
مامر المؤلف في قوله وبيعني الخ

انما كنت ما زحاً ومريداً خيرة ثمن السلعة وهو ما نقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين
صيغة الماضي والمضارع وقوله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم
والضمير في فيما راجع الى صورتين والآخر البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (ص)
وحلف والالزام ان قال أبيعكها بكذا أو أنا اشتريها به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع
ابتداء من بائع أو مشتري ثم قال لأرضي بعد رضا الآخر ان لم يخلف فان حلف أنه لم يرد البيع وانما
أراد الوعد والمزح لم يلزم فاذا قال البائع أبيعك هذه السلعة بكذا فرضى المشتري ثم قال البائع
لأرضي وانما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع أنا اشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال
صاحبها خذ ونحوه فقال المشتري لأرضي وانما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الاولى
والمشتري في الثانية فان تكلم من توجهت عليه اليه لم يلزمه البيع في الاولى والشراء في الثانية ولو
كان بلفظ الماضي لم يقبل من تكلم به أو لا يعين كما مر واليمين لا تنقلب لانها عين تهمة وكل هذا ما لم
يكن في الكلام تردد ولا فلا يقبل منه عين ويلزم من تكلم بالمضارع أو لا اتفاقا لان تردد الكلام
يدل على أنه غير لاعب وأما المتكلم بالامر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء وهو قول مالك
في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو
اسحق واقتصر عليه وهو ظاهر مامر المؤلف في قوله وبيعني فيقول بعث ولكنه خلاف قول ابن
القاسم في المدونة فانه سوى فيها بينها وبين مسألة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة
كما يدل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا فيه دلالة الحلف في الامر بالاولى لان
المضارع دلالة على البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه
لا يدل عليه اتفاقا (ص) أو تسوق بها فقال بك فقال بمائة فقال أخذتها (ش) أي وكذلك يخلف
صاحب السلعة اذا وقف سلعته في السوق المعدلها للبيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص بك هي
فقال بمائة فقال أخذتها فقال البائع لأرضي فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه

فهو جواب عن المصنف وكأنه يقول وظاهر المصنف وان كان ظاهرا في خلاف مذهب المدونة الا أن آخر كلامه وهو الكلام في
المضارع يفيد الحلف بالامر بالاولى فلا اعتراض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وان كان ظاهر العبارة يشعر بالتكرار لدلالة
صيغة التفعّل عليه فاذا كان كذلك فالمناسب أن يقول كثر الوقوف في سوقها المعدلها للسوم أو لا فتدبر ^{بوتبيه} كلام الخطاب
يفيد ان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة فكما ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سواء وهو اذا قامت قرينة تدل
على عدم إرادة البيع فالقول قول البائع بلا عین فيه ما واذا قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت لقول البائع كما اذا حصل
تماكس في الثمن أو سكت مدة تدل على الرضا ثم قال بعد لأرضي فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بينه
وانظر هل من القرينة الدالة على عدم إرادة البيع ما اذا ذكر البائع ثنا قليلا فيما يكثر قيمته فاذا قال له بك فقال بمائة وهي تساوي

ما تبين ثم قال لم أرد البيع فهل لا يخالف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الأولى على البيع المتقدم في قوله ينعدد البيع وقد يقال لما بعد المرجع جعل الضمير عائدا على ما يفهم من السياق (قوله صحة عقد الخ) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف مضافين محذوفين يدل عليهما ما سياتي في قوله ولزومه ولأن الذي يتصف بالصحة العقد لا العاقد (قوله التميز) ولا ينضبط بحمد (قوله وهو إذا كالم الخ) لا يخفى أن التمييز ليس هو إذا كالم فيحتاج لتقديم مضاف أي وهو ذوا كالم الخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه إذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء الخ (قوله إذا كان) أي وأما إذا كان مع مثله فلا ينعدد (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيارات تطرله السلطان وبسماع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع ابن رشد لأنه ليس يباع فاسدا كبيع السكران واعترض دليله الأول (٨) بطرؤه بعد العقد فهو قياس مع الفارق ولعل دليله الثاني فيمن عنده

قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فإن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربه أنه كان لا عبأ بلايين وقول ابن رشد بين ضعيف والموقوفة في غير سوقها المعدلها حكمها حكم غير التسوق بها وظاهر قوله فقال بك أنه اقتصر عليه فلوقال بك تبعية إلى فينبغي لزوم البيع (ص) وشرط عاقده تميز (ش) الضمير المضاف إليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري والمعنى أن شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البائع والمشتري التميز وهو إذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعدد من غير تميز لصبا أو جنون أو غم أو غمها منهما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه يتطرله السلطان بالأصل في اتصافه وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم أن العقد يمكن أن يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا إذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد وانما يعرف التميز بالالف واللام لثلاثي توهم أن المراد التميز التام فلا يتأق له قوله (ص) إلا بسكر فتردد (ش) اعلم أن الذي يحصل في بيع السكران وشراؤه على ما يظهر من كلامهم إن كان لا تميز عنده أصلا أنه لا ينعدد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان وأما إن كان عنده تميز أي نوع من التميز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه في ابن رشد والخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب وعزم في العلم لجمهور أصحابنا إذا علمت هذا فلأسقط المؤلف قوله إلا بسكر فتردد كان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لأن الاستثناء إن كان من المنطوق فالبايع حينئذ يعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي لأن يكون التميز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لأنه خروج عما الكلام فيه وإن كان

تميز كالمعتوه واعترض ذلك محشى تب بأنه خلاف الظاهر وإن كلامه هو والمعتمد (قوله فلا يتأق له قوله الخ) وذلك لأنه إذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى إلا إن كان التميز مع السكر ومن المعلوم أن التميز الذي مع السكر نوع منه لا التميز التام وإن كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تميز عنده فلأريد التميز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تميز كامل عنده أي وعنده أصل التميز وهذا لا يصح (قوله فلا خلاف في انعقاد بيعه) لا يخفى أن القول الأول من الخلاف جعله كالمجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من المجنون أي وهو كذلك على ما ذهب إليه ابن رشد والباجي فقول الشارح أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي فيه نظير بل الحق الموافق

الاستثناء

لنقل أن لابن رشد والباجي قولين بالصحة من غير التميز كالمجنون والسكران

أي من غير لزوم والحاصل أن قول المصنف إلا بسكر فتردد ظاهره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكروهما الخلاف في ذلك والذي تواطأت عليه الطرق أن الخلاف في لزوم وعدمه مع الاتفاق على الصحة هذا الذي عليه ابن رشد والامام المازري والباجي وعياض والخمى كما قاله محشى تب (قوله وهو أظهر الأقوال الخ) عبارة صريحة في أن المسئلة ذات أقوال وهو كذلك وقد بينها ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها أنه كالمجنون فلا يحد ولا يقتصر منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شئ من الأشياء وهو قول محمد بن عبد الحكيم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني أنه كالصحيح لأن معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث يلزمه الأفعال ولا يلزمه الطلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الأقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب لأن ما يتعلق بالله به حق

من الاقرارات والعقود اذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقليهما فاحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقوله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله يلزمه ولا يسهط (قوله وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا) أي في طريقة ابن شعبان (قوله لانه لم يلزم الخ) فيه نظر لان طرفي التردد طريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد الخ أي فهو من غير الغالب والغالب ما تقدم وكان المصنف يقول الابسكر فطر بقتان (قوله والمراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المفسد والمرقد لا خصوص ذهول العقل مع نشأة وطرب (قوله أو غيره) كبن حامض وكذا المرقد والمخدر وقوله حيث كان راجع للخمر وغيره (قوله عالما) حال لازمة لان المتعدى عالم وقوله أو للتداوى أي في غير الحجر والحاصل انه قد ذكر المناوى ما نصه والاصح عند الشافعية حل التداوى بكل نجس الا الحجر والخبر موضعه اذا وجد واطاهر يعفى عن النجس جمع بين الاخبار انتهى والخبر هو قوله في حديث الجامع ولا تداوى بحرام فاذا علمت ذلك فقول الشارح أو للتداوى أي مقدار ما يرى الجواز للتداوى (قوله ولزومه تكليف) وبقي شرطان للزوم أحدهما في العاقد وهو كونه مالكاً كاملاً كما تامل ما باعه أو وكذا عنه بدليل قوله الآتي ومالك غيره على رضاه وثانيهما في المعقود عليه وهو أن لا يتعلق به حق الغير بدليل والعبد الخاني على مستحقةها (قوله وهو الرشيد الطائع) يعنى مع البلوغ أو أراد بالرشد ما يشمل البلوغ ويكون قوله لان أجبر عليه الخ مخرجا من أحد (٩) المفهومين وهو الطواعية وفيه انه جل له على

غيره معناه المشهور وأجاب بعضهم بأن في الكلام حذف الدليل فقوله ولزومه تكليف أي ورشد وطواعية بدل على الاول قوله في باب الحجر ولولا رد تصرفه فهو شامل للسفيه وعلى الثاني قوله الآتي لان أجبر عليه جبراً حراماً لانه مفهومه (قوله لان أجبر عليه) أي ولا يلزم فقوله لان أجبر عطف على مقدر دل عليه المقام أي فكل رشيد يلزمه البيع ان طاع شرعا لان أجبر وقولنا ان طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أو على سببه) أي ولولم يجبر على البيع وفيه إشارة الى أن في العبارة حذفاً أو يقال عليه أي على البيع حقيقة أو حكماً (قوله والمسلم والذي الخ) لكن حرمة المسلم أشد واذا ثبت

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أي فلا يصح بيع غير المميز الا أن يكون عدم التمييز بسبب سكره فتردد وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجي وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما يجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الحجر أو غيره حيث كان متعديا عالما اما ان شربه غير عالم أو للتداوى فكالمجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفي الحقيقة على الصحة المدرة في قوله وشرط عاقده تميز لان الزوم لا يقابل العاقد فيه عطف عليه وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف والمعنى أن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبي أو سفیه أو مكره لم يلزم وان صح (ص) لان أجبر عليه جبراً حراماً (ش) يريد أن المكلف انما يلزمه ما عاقده على نفسه اذا كان طائعا وأما اذا أجبر على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لو فاته فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شرعا لكل أحد الآن يدون معسرا فيلجأ الى بيع ما يتركه للفلس فنكالا كراه الظلم والمسلم والذي في ذلك سواء ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام اذا احتج اليه وللكرمه كراهها حراما أن يلزم

(٢ - خشي خامس) الجبر لم يلزم سواء علم به المشتري أم لا وان لم يثبت لزومه البيع وله أن يحلف المشتري انه ما علم يجبره وسواء باع المضغوط أي المظلم بنفسه أو باعه قريبه أو غيره بانذنه أو باع قريبه أو زوجته مال نفسهما التخلية ولو من العذاب فليس يبيع مضغوط لا اختيارهما في ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فانها كراه سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أو مسرعا بكفيل أو دونه لانه ان هرب خلفه الظالم الى منزله بالأخذ والمعرفة في أهله وسواء كان له مال غير ما باعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه ولا يفتت بيع المضغوط تدواله الاملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لو تسلف المضغوط ما ضغط فيه من رجل فانه لا يلزمه ما تسلفه على المشهور (قوله لتوسيع المسجد) أي مسجد الجمعة (قوله والطعام اذا احتج اليه الخ) حاصل ما في المسئلة انه اذا اشترى طعاما من سوق بلده وأضر ذلك بالناس في وقت الشراء فانه يمنع من ذلك ولكن يشترط فيه الناس باليمن الذي اشتراه به سواء كان أهل سوقه أو غيرهم ولا يشترط وجود شروط شركة الجبر الا تيقنه فان لم يعلم ثمنه فبهر يومه أي يوم البيع في وقت الضرر وأما ان كان وقت الشراء لا ضرر في الشراء ثم اضطر له بعد ذلك فانه يجبر على بيعه وقت الضرر ببيع وقتته وأما ان احتكر ما زرعه أو جلبه من بلد آخر فقال الباجي لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أو غيرا وروى محمد بن يعقوب هذا متى شاء وعيسك اذا شاء ولو بالمدينة وظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما قال الباجي فالخامس أن في

المجلوب والمزروع قولان بالجبر على اخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمداً فاده ابن رشد (قوله ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله) أي في الدفع للظالم ان كان دفع للظالم وان دفع لو كبل الظالم فان شاعرجع المشتري على الوكيل وان شاعرجع على الظالم حيث ثبت انه دفعه للظالم وان الظالم أوصاه بقبضه والافر جمع على الوكيل ولا يلتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسي وحصل كلام المصنف اذا علم أن الظالم قبضه أو وكيله (١٠) من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع

أثبت ان رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصر فيه في مصلحه أو بقي عنده أما لو علم أن المكره أصر في الثمن في مصلحه أو بقاه أو أتلفه باختباره في غير مصلحه لم يرد عليه الا بالثمن (قوله في العلم الخ) أي فيضمن التلف ولا غلّة وأمان لم يعلم فلا ضمان وله الغلّة فالفرقة بين العلم وعدمه لان حيث هي بل من حيثية شئ آخر وهو أن مع العلم الضمان ولا غلّة ومع عدمه لا ضمان وفيها الغلّة (قوله ومضى الخ) بل يبعه مطالب ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فان غصب العامل أعيانا باقية علم ربه اردت له (قوله في جبر عامل) اضافة جبر الى عامل من اضافة المصدر للفعل (قوله سواء ضرب على يديه) أي ألزم باقليم أو بلد بشئ يدفعه (قوله شرع في شرط الجواز) أي جواز البيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لازم لدوام الملك فان قلت ان المصنف لم يقل الا ومنع الخ فان شرط الجواز بشرط دوام الملك قلت انه لما أفاد منع بيع المسلم للكافر لزم منه انه يشترط في جواز بيع المسلم أن يباع لمسلم وقوله ويجوز شراء القريب الخ لما كان يتوهم من عدم استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفاً أو جزأه) ومثله يتخذها

المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فيه فهو منحل من جانب المكره بالفتح (ص) ورد عليه بلاثن (ش) يعني أن المكره على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شئته الذي باعه فانه يأخذه من هو بيده بلاغرم ثمنه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلّة وعدمهما والخندان وطى ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثن الا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أم لا خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لان أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلاثن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائماً أو قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً ان فات (ص) ومضى في جبر عامل (ش) يعني ان السلطان اذا أجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للظالم حقه أم لا لان اغرام السلطان العمال ما ظلموه للناس حق فعدله لكن ان رد المال الى أربابه فقد فعل ما وجب عليه والافتقار ظم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلماً سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلام نت * ولما انتهى الكلام على شرطي الصحة والوزم شرع في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذي يعتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بيع مسلم ومصنف وصغير كافر (ش) يعني انه يحرم على المالك ان يبيع الكافر مسلماً صغيراً أو كبيراً أو مصحفاً أو جزأه وهذا مما لا خلاف فيه لان فيه امتهان حرمة الاسلام على المصنف واذلال المسلم واستيلاءه عليه وقد قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وكذلك يحرم على المالك أن يبيع الكافر كافر أصغراً أو كبيراً أو مجوسياً الجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقاً سواء كان مع الصغير أو به أم لا كان على دين مشتريه أم لا على المذهب والتأويلان الاتيان في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوه ضعيفاً ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز بيعه كان على دين مشتريه أم لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان قام به وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقاً والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو انما هو فيمن يملك والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسي المسيبي وأما المجوسي الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع أصبغ وقوله ابن رشد ومثله يقال في الكتابي الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيد كلام ح ويلحق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي والدارلين

استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفاً أو جزأه) ومثله يتخذها كتب الحديث والعلم وكذلك بيع التوراة والانجيل من أهل الكتاب لانهم آمنسوخان مع انهم يدلوها وغيرهما (قوله يحرم على المالك) أي مسلماً أو كافراً لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعوقب ان لم يعذر بجهل ومثل البيع الهبسة والصدقة خلافاً لتت (قوله ان قام به) في بلدنا أي خوفنا ان يرجع لذهب لبلده جاسوساً (قوله وكذا يقال في الكتابي الخ) المراد به المسيبي (قوله والمراد بالكبير الخ) هذا يخالف ما في العبارة الاولى من أن المراد بالكبير البالغ الا أن كلام المطاب يرد قول المصنف

قيما يأتي وله شراء بالغ الخ (قوله لا غير لهم) بفتح الغين كافي المصباح (قوله والمملوك ممن) أي لمن يعلم منه الفساد أي فالمشترى يعلم منه الفساد في الاولاد (قوله وأجبر على اخراجه) فلو مات العبد قبل اخراجه من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافا لتت (قوله وتعقب مذهبها) ووجه التعقب ان الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثاقيل فيه فانه يجبر على بيعه ولا يفسخ في الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالبا) أي (١١) من حيث انه يشترط فيه شروط قل ووجودها أي

فكان أصله المنع فنع في الجزئية المذكورة قد يقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامه لا ترد هالانه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي نزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الاخراج يكون بالبيع إلا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الامام عليه أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام أي وتولى الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في اهانة المسلم ومثل البيع هبة الثواب (قوله ان رضى بحكنا) مفاد هـ هذا انه لا بد في القضاء من الامرين من البيئونة والرضا بحكنا فلا يكتفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكنا (قوله والمعنى ان الكافرة الخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسئلة أولانه الكثير الغالب في الخارج وأما ولد مسلم وأبوه كافر فقليل (قوله خلافا لان مناس) محتجا بعدم الاكتفاء في حلية احدى الاختين بهية الاخرى لمن يعتصرها منه وقرن ابن يونس بأن مالك الاختين يسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على

يخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمر او الخماس لمن يتخذها ناقوسا وكل شئ يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمر الا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غير لهم أو يطعمونهم من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على اخراجه) أي اخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يؤجر اسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عتق الدين على عتقه والجامع العداوة في المخلص وأجيب بتعذر بيع الدين غالبا ولان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى الا ترى أنها ترد الشهادة * ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر لا لادلال في المسلم وخشية الامتهان في المحقق كفي فيه ما يحصل ذلك اما من بيع وتركه لوضوحه أو بعثت ناجر أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق بدل على أن المراد به هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله وأما هبة الثواب فهي بيع وقوله بعثت ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما إذا أعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضى عليه به ان رضى بحكنا وقوله (بعثت) متعلق بعتق أي والاخراج بعثت الخ لا بكتابة ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضي بظاهره أنه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكتابة مع أن المقصود عدم الكتابة وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر (ص) أو هبة ولولدها الصغير (ش) أي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من تجبر على اخراجه ووهبه لولدها المسلم ولو صغير فانه يكتفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بان يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير المميز ولو لم ينقر من أبويه وأولى لولدها الكبير الرشيد وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء بها في الاخراج عند ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما أشار له بقوله (على الارح) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكتابة) أي فلا تكتفي قبل بيعها وأما بعده كما هو الواجب فتكتفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر مسلم وبيعت ولذلك قال بعض أي فلا يكتفي الاخراج بهما مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا بكتابة ليدخل التدبير والاستيلاء لكان أولى فان التدبير لا يكتفي أيضا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة بل يؤجره (ص) ورهن وأتى برهن ثقة ان علم مرتته باسلامه ولم يعين والاجل (ش) يعنى أن النصراني اذا رهن عبده الكافر بعد ما أسلم العبد عنده فانه لا يكتفي بذلك وبياع ويجعل للرهن حقه الا أن يأتي برهن ثقة لكن قيده بعض القرويين بأن لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وقيده ابن محرز

الاخراج (قوله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاء الخ) صورته ان تسلم أمته القن فيطؤها بعد اسلامها فتحمل منه فيخرج عتقها عليه الا أن يسلم هو قبل عتقها وكذا ان أولدها قبل اسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت كارجع اليه مالك فيها وتباع خدمة معتق لاجل فيكتفي بذلك لا بمجرد العتق لاجل (قوله بل يؤجره) أي شيأ نفسيا لان المدة مجهولة (قوله ورهن) أي لتعق بقاء ملكه عليه فيؤخذ الرهن وبياع

(قوله وعلى هذا) أي على ما قررنا من أن قول المصنف ان علم مرتبه الخ ليس مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما بل الشرط
الاول لان محرز والثاني لبعض القرويين وبه يتم ما ذكره المؤلف أي وأما قولنا مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما بل لان
ليس في الواقع هكذا (قوله وكلام المؤلف محله الخ) هذا قيد في قوله والاعمال تركه المصنف وتروك قيدا آخر في قوله وأتى برهن ثقة بأن
محل حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتف برهنه فان أراد تعجيله في الدين فله ذلك كما في الشيخ أحمد فظاهره ولو
كان دون الدين لان عن الرهن يقوم مقامه (١٣) ثم يتبعه بياقي ما عليه وأما في الصور التي يلزم فيها تعجيل الدين فليس له أن يلزم

بما إذا علم المرتبه باسلامه فان لم يعلم المرتبه باسلامه فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا فبتم
ما ذكره المؤلف والافلا وذلك لان بعض القرويين بين أن اناط التعجيل بتعيينه وابن محرز أن اناطه
بعدم علم المرتبه باسلامه فان وجد فيه علم المرتبه باسلامه وعدم تعيينه فانه ما يتفق فان على
الاثبات برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين وهذه الصورة هي منطوق المؤلف وان وجد فيه
عدم علم المرتبه باسلامه مع تعيينه فانه ما يتفق ان أيضا على تعجيله وهذه الصورة هي مفهوم
القيد في كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتبه باسلامه بحال الحق عند بعض
القرويين ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه باسلامه فانه يعجل الحق
عند ابن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع صورتان فيما إذا علم المرتبه
باسلامه وهما أن يكون معيناً أم لا وصورتان فيما إذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معيناً أم لا
وعلم مما قررنا ان قوله والاعمال يدخل تحته ثلاث صور وهي ما إذا لم يعلم المرتبه باسلامه وعين
وهي يتفق فيها ابن محرز والقرويون على التعجيل وما إذا لم يعلم المرتبه باسلامه ولم يعين وما إذا
عين وعلم باسلامه وكلاهما يختلف فيه فلو قال وأتى برهن ثقة وهل ان علم مرتبه باسلامه أو
ان لم يعين والاعمال كعتقه أو بيان لطابق ما في كلامهم وكلام المؤلف محله إذا أسلم العبد
الرهن قبل رهنه وأما ان أسلم بعد رهنه فللراهن أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقاً العذر
الراهن وعدم تعديه والمراد بالثقة أن تكون قيمته كقيمته فخر يا وضمانه كضمانه ومحل قوله
والاعمال حيث كان مؤسراً والدين مما يعجل يفهم ذلك من المسئلة المشبه بها بقوله (كعتقه)
أي كعتق الراهن مسلماً أو كافر العبد الراهن قبل قبضه أو بعده الآتي في قوله ومضى عتق
المؤسر وكاتبه وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يعجل بأن كان طعاماً أو عرضاً من
بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهناً أو يغرم قيمته وتبقى رهناً أو يأتي برهن
مكانه أقوال اه وما نحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة إشارة اليه (ص) وجازرده
عليه بعيب (ش) أي اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد به عيباً أن يرده
على الكافر بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعين
الرجوع بالارش بناء على أن الرد بالعيب ابتداءً ببيع (ص) وفي خيار مشتريه على العهل لا نقضائه
(ش) يريد أن الكافر اذا باع عبداً كافر المسلم بخيار للمشتري فأسلم العبد قبل انقضاء أمد
الخيار فان المسلم يهمل الى انقضاء أمد خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع
الكافر أو كان المشتري الذي له الخيار كافر استعمل باسئاعه ما عنده من رداً وامضاء لثلا
يدوم ملكه على مسلم ولا يهمل واليه أشار بقوله (ويستعمل الكافر) منها (ص) كبيعته ان

المرتبه بقبول عن العبد حيث كان
دون الدين بل للمرتبه من جبره على
تعجيل الدين كما (قوله في الصور
كلها) لا يظهر هنا الا صورتان
التعيين وعدمه ولا يعقل العلم
وعدمه (قوله وضمانه كضمانه)
أي بأن يكون الثاني مما لا يغاب
عليه كالاول والقاعدة ان الرهن
الذي لا يغاب عليه لا ضمان اذا
ادعى المرتبه ضياعه (قوله
والدين مما يعجل) بأن كان عيناً
مطلقاً أو عرضاً من قرض فان كان
عرضاً من بيع فسيأتي الشارح
ينبه عليه (قوله من بيع) راجع
لقوله طعاماً وقوله عرضاً (قوله
وما نحن فيه كذلك) أي قول
المصنف والاعمال يجري فيه ذلك
والحاصل أن هذه الأقوال في
المسئلة المشبه بها المشار لها بقوله
كعتقه وقوله وما نحن فيه أي من
قول المصنف والاعمال ثم لا يظهر
القول الاول لما فيه من استيلاء
الكافر على المسلم وفي شب مثل
ما في الشارح على ما في النسخة
الصحيحة والذي في عجم ابن
عرفة وتبعه الشيخ عيب أنه في
مسئلتهما يخبر المرتبه في قبول
التعجيل وفي ابقائه عن العبد الذي

أسلم رهناً وفي الاثبات برهن مكانه ولا يخبر في بقاء العبد رهناً لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم
ولا يجب المرتبه على بقاء دينه بل ارهن لان تعدى هذا أشد من التعدى في مسئلة عتق الراهن المؤسر الرهن والدين مما يعجل أقول
وهو ظاهر (قوله وجازرده عليه بعيب الخ) لا يقال على جوازرده لا يتولى البيع الا السلطان وبيعه ببيع براءة لاننا نقول ببيعه ليس ببيع
براعة في هذه المسئلة بل في مال المانس (قوله وفي خيار) خبر مقدم مبتدؤه عهل لانه مستعمل في الحدث فقط أولان أن حذف وارتفع
الفعل فان رده المسلم لبياعه أجبر على اخراجه أو ان المبتدأ محذوف التقدير وفي خيار مشتريه الخ (قوله منها) أي الكافر من المشتري
أو البائع اعلم أن ظاهر العبارة أن المراد بالكافر المشتري لانه أخذ مقايلاً للمسلم الذي هو المشتري إلا أن الأولى التعميم كما فصل

الشارح فان قلت ما وجه الاستحجال فيما اذا كان البائع هو المسلم والمشتري ككافر او الخياره فالجواب ان المشتري يختبر العبد
 بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم ومراعاة لمن يقول ان المالك في أيام الخيار (قوله وبعده) الواو للحوال أي واما ان قربت كتب
 الملاء لا يكون قد أسلم قبل بيع العبد سواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بيعه أو لاجل أن يقضى بعقوبته قبل بيع العبد
 أي قبل بيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد في العبيدة والمجهولة ان ربح قولان
 (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا أثبت السيد انه أسلم قبل بيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر
 الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الامضاء خبر مبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار في هذه الصور كما بالفسير
 المتبايعين فلو كان الخيار لكل واحد منهما مسلم ثم استعمل الكافر قضي بشي وقضى المسلم بخلافه في مدة امهاله فالعبرة بما قضي به
 المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافر او الخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف (١٣) ما قضي به الاخر فالظاهر انه يعمل بما قضي

به البائع اقوة تصرفه لكونه مالكا
 وانظر اذا لم يقض أحدهما بشي
 في الاقسام المذكورة وانظر اذا
 كان كل مسلما والخيار لهما فهل
 يعمل بما قضي به البائع أو
 يتركان حتى يتفقا على أمر فان لم
 يتفقا فانظر ما الحكم (قوله رفع
 تقريره) بدل من ما أو خبر مبتدأ
 محذوف أي وهو رفع تقريره أو
 مفعول ان فعل محذوف أي لا فرق
 بين ما يبدد المسلم والخاص ان
 الساعة اذا بيعت على الخيار فاذا
 قلنا يبيع الخيار منبرم فالذي يبدد
 البائع رفع تقريره أي البيع بأن
 يرد البيع وأما ان قلنا ان يبيع
 الخيار منحل فالذي يبدد أي البائع
 ابتداء تقريره بأن يعضي البيع
 وكأنه يقول قلنا الذي يبدد هذا
 أو هذا فيمنع من الامضاء بجماع
 تملك الخ ويصح وجه آخر بأن
 يقال المراد برفع تقريره أي رفع
 تملكه أي ملكه بناء على أن يبيع
 الخيار منبرم وقوله وابتداء تقريره
 أي وابتداء تملكه أي بناء على أنه

أسلم وبعده غيبة سيده (ش) يريد أن العبد اذا أسلم وسيد الكافر غائب غيبة بعيدة
 كعشرة أيام مع الامن واليومين مع الخوف فان السلطان يستعمل بيعه ولا يجهل الى محجى
 سيده فالتشبيه في استحجال بيعه وجهل محل السيد كبعده فلو يبيع ثم قدم سيده وأثبت انه
 أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف
 محلا انظر أبا الحسن الا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن يبعه على الوجه المذكور لا ينقض
 (ش) وفي البائع يمنع من الامضاء (ش) يريد أن المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على أن
 الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في أمه الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار
 منحل على المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو قلنا بان امره اذا لفرق بين ما يبدد المسلم
 رفع تقريره وابتداء تقريره بجماع تملك الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازري ان له
 امضاءه على أنه منعقد فقوله وفي البائع الخ أي والحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء
 وأما لو كان كافر فلا يمنع مما ذكر بل يستعمل كما يعلم مما قبله (ص) وفي جواز بيع من أسلم بخيار
 تردد (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم عبده وقلنا يحجر على بيعه فهل يجوز له أن يبعه على خياره
 أو للمشتري تأنيبه من طلب الاستقصاء للكافر في نفسه وفي العدول عنه تضييق على الكافر
 ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده
 لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها في التوضيح بصيغة
 فرع فقال قال المازري الخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لاجتماع المقصود الاستقصاء في
 الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو بجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طرفتان
 والثانية هي طاهر المؤلف في باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول
 المؤلف ويستعمل الكافر ويجاب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن
 فلا مضرة عليه في الاستحجال ولو منع هنامن البيع على الخيار ابتداء فالتقصاء الاستقصاء
 في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول الجواز ثم ظاهر قوله من أسلم ان اسلام العبد
 حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه

منحل فكان البائع ابتداء تملكه كما أخرج التمهيد الاول لان التمهيد الاول كان خاليا عن تعلق غير به في الجملة بخلاف هذا التمهيد فلغير
 تعلق به في الجملة (قوله وخرج المازري) أي ان المازري خرج على أنه منعقد الامضاء أي وعدم الامضاء على أنه غير منعقد (قوله بخيار)
 يتعلق ببيع والبائع على (قوله تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع (قوله أو للمشتري) أي أولهما معا فامانة
 خلو نحو زابج (قوله طرفتان) انظر كيف يتأني هذا الخلاف بالطرفين على أحد الاحتمالين لان المسئلة كما علمت ليس فيها نص
 (قوله يخالف قول المؤلف ويستعمل الكافر) فاذا لم يؤثر لان قضاء أيام الخيار مع طر واسلامه فكيف يؤذن له في بيعه بالخيار بعد
 اسلامه (قوله ويجاب بأنه لما وقع الخ) أي في المسئلة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك ان ما تقدم قد حدثت الاسلام في أيام
 الخيار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة في الاستحجال بخلاف هذه المسئلة التي فيها التردد فلا
 استحجال فيها أصلا (قوله فقد حصل الخ) قد يقال ان هذا لا يتم اذا وقع الاسلام عقب البيع لان قوله جرى

قول أي احتمال (قوله أو مطلق) أي أو المنع مطلق واعلم أن قول المصنف إذا لم يكن طرف مستقر متعلق باستقرار محذوف وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر أو على معنى الخبر أي هل هو مقيد أو مطلق أو بالنصب عطف على محل الطرف أي أو مستقر مطلقاً أو معمول لفعل مقدر معطوف على اسم وهو قوله منع أي أو يمنع مطلقاً (قوله فلو وافقه في الدين الخ) أي بأن كان كل نصرانياً مثلاً الأحسن أن يفسر الدين بأن يكون على معتقده الخاص لأنه موافق له في النصرانية إذ تحتها أنواع إذ يبغض بعض المتصف بأحدها المتصف بغيره (قوله لجاز) ينبغي اشتراط إقامته به بدار الإسلام إن رآه في لادونه (قوله إذا كان معه أبوه) أي أو كان عند المشتري ولا يكتفي اجتماعهما في حوزة لكل واحد مالك (١٤) وههنا بحث وهو أنه إذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين مشتريه فيؤدى إلى

بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله وله شراء بالغ على دينه وأجيب بأن أباه على دين مشتريهما والولد يتبع أباه أو أن ما هنا ضعيف والمشهور ما يأتي (قوله ووجه أنهم مسلمون حكماً) يقال والصغير الكتابي كذلك والامسح قول المصنف فيما تقدم وصغير الكافر وهذا وجه المعتمد الذي تقدم الكلام عليه أي لأنه تقدم أنه المعتمد وإن حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أي جبره يكون بالتهديد والضرب فالضمير في قول المصنف وجبره فائد على من يجبر على الإسلام وينبغي أن يكون ذلك بمجلس وإن يكرر عليه ذلك وتقدم التهديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره أنه لا يهدد بالسجن) ولعل وجهه أنه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطالوب إزالته على الفور (قوله خوفاً من عوده جاسوساً) هذا التعليل يرشد إلى أنه فيمن طالبت إقامته ببلد الإسلام والظاهر أنه سبب الاستكشاف وانظر من ليس له دين كالسودان هل لاهل الذمة

مسلماً أو أراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقاً لأن الكافر متعدي في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف إسلامه عنده لأنه معذور في ذلك (ص) وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقاً إن لم يكن معه أبوه تأويلان (ش) أي وهل منع الصغير الكافر الكتابي فهو وأخص من الصغير السابق محله إذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهودياً والمشتري له نصرانياً وعكسه لما بيننا من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كما تأويلها بعض شيوخ عياض أو المنع مطلق وافق دين مشتريه أم لا إن لم يكن معه في البيع أبوه تأويلان وبعبارة فإن كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين وكان على دين مشتريه أم لا لأن الكافر لا يتمكن من إزايته إذا كان معه أبوه كما إذا انفرد به أبوه لأنه إذا آذاه رفعه أبوه للحاكم ثم إن التأويلين في الصغير الكتابي وأما الجوسى فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقاً في الصغير وعلى المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجه أنهم مسلمون حكماً والمسلم لا يجوز بيعه فكذا من في حكمه كما نقله القرافي (ص) وجبره تهديد وضرب (ش) أي إن المشتري للكافر الذي يجبر على الإسلام وهو الجوسى مطلقاً والكتابي الصغير يجبر على الإسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره أنه لا يعتبر هنا ظن الإفادة وظاهره أنه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه إن أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل دينه لا غير لما بيننا من العداوة ومحل الجواز إن أقام به ببلد الإسلام لا يخرج به ببلد الحرب خوفاً من عوده جاسوساً وبعبارة إن أقام به أي إن شرط في عقد البيع أنه يقسم به فإن لم يشرط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريمة الدين بمحنا وقوله وله أي وللکافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لأنه مفهوم وصنف وهو لا يعتبره وقوله إن أقام به مقيد بما إذا كان المبيع ذكراً فإن كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وإن لم يقسم بها وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن كاذرة في كشف عورات المسلمين (ص) لا غير على المختار (ش) أي أنه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع إذا كان البائع كافراً أو أماً إن كان مسلماً فظاهر (ص) والصغير على الأرجح (ش) الأولى اسقاطه لأنه إن عطف على المثلث أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لأن هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وإن عطف على المثلث أي لا شراء الصغير كان تكرار مع قوله سابقاً وصغير لكافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح ولما أنهى الكلام على ما يشرط

شراؤهم واستظهر المنع لانقيادهم للإسلام بأول وهلة (قوله بمحنا) أي استظهاراً (قوله وله) أي للكافر الكتابي وأما الجوسى فليس له ذلك (قوله وصرح به لأنه مفهوم وصف) أقول ولو فرض أنه اعتبر مفهومه فنقول انما صرح به لأجل الشرط (قوله إن أقام به) فلو وقع البيع وأراد النظر وجبه فانه يجبر على إخراجه من ملكه بأحد الامور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا يخفى أن القصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لافرق قلنا بأنه مبني على أن الكفار مخاطبون أولاً (قوله وأما إذا كان مسلماً فظاهر) لأن المسلم مخاطب بفروع الشريعة اتفاقاً (قوله وهذا نص المدونة الخ) هذا اعتراض بأن هذا صحيح والحاصل أن المتعين الاحتمال الثاني والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقاً كان على

دين مشترية أم لان المصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر وأما ابن يونس فلم يوجد هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما (قوله في ركني) أي أحدر ركني وهو العاقد بناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قوله كان لبيسا) على وزن كريم كما أفاده المصباح أي ملبوسا كثيرا خلافا لما يتبادر من الشارح من أن الضمير عائد على المشتري وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما جزم به الخطاب) قاله استظهارا ولفظه بعد أن نقل ما نقله والظاهر وجوب التبيين ولو كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلى فيه خصوصا إذا كان بائعا ممن يصلى فانه يحمله على الطهارة اه وفي تت الصغير مانعه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشترية مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف الخ) هذا التقرير لا صحة له وقوله أي فان انتفت الخ يرجع معنى لقوله فان لم يكن الخ وعلى كل حال لا يظهر العطف (تبيينه) يدخل تحت الكاف (١٥) أيضا مصحف كتب بدوامة ماتت فيه فأرة فانه لا يصح بيعه فالاحسن أن المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهر الى غيره كزبل الخ (تبيينه) اشتراط الطهارة إنما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمير للغصص على ما قاله ابن عرفة والظاهر أنه استعمل هذه الشروط فيما يشمل الصحة وما يشمل الجواز فان قوله وفي مدة عليه شرط صحة بالارباب والمثال بالآتي كذلك (قوله خرج) أي خرج منع زبل غير الماء كقول غيره عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فتخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو متروكة كالهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب أن يقول لان المشرف مغاير لمن في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق

في ركني البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستمة بقوله (ص) وشروط المعقود عليه طهارة (ش) يعني أنه يشترط في المعقود عليه غنما أو مثنى طهارتهما قال الامم يعني في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة فالجواب أن المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليها مما يمكن ازالته منزل منزلة الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلى أم لا كان لبيسا أم لا كما جزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزبل وزيت تنجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا يقال في تطايره ويجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غير ما كول ولو مكروها خرج به ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع للمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله وزيت تنجس لادخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها (ص) وانتفاع لا يحرم أشرف (ش) أي ومما يشترط في صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الا كل اذا أشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالا وما آلا ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم وقول تت يحتاج لنقل فيه نظر لانه سلم أن يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي اذا اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الحال لا يمكن ذكاته واحترز بقوله أشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فانه يمنع بيعه ولو ما كولا ففرق بين المشرف ومن في السياق لان المشرف أعم والذي في السياق أخص والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا زهاق روحه وحينئذ ينتفي اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم

بيعه فالاحسن أن المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهر الى غيره كزبل الخ (تبيينه) اشتراط الطهارة إنما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمير للغصص على ما قاله ابن عرفة والظاهر أنه استعمل هذه الشروط فيما يشمل الصحة وما يشمل الجواز فان قوله وفي مدة عليه شرط صحة بالارباب والمثال بالآتي كذلك (قوله خرج) أي خرج منع زبل غير الماء كقول غيره عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فتخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو متروكة كالهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب أن يقول لان المشرف مغاير لمن في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق

عبارة عن الحال المقطوع الحصول الموت فيها وأما الاشراف فهو الحال الذي يظن الموت فيها (قوله وحينئذ ينتفي الخ) والحاصل ان المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ونسبه له في التوضيح وقد رده ابن عرفة بأن ظاهر اطلاقهم ونص ابن حجر على منع بيع من في السياق ولو كان ما كولا اللحم اه فكيف يقيده بالمحرم وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بأن المشرف غير من في السياق أي فان عبد السلام يوافق ابن عرفة على أن من في السياق يمنع مطلقا وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام ثلاثة اذا لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا ما كولا اللحم أولا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكلا الاعتراض على ابن عبيد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محشيتا بأن الذي ليس في السياق يباع مطلقا ما كولا اللحم أم لا ونصه قوله لا يحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب وأما قبله فيجوز ولو كان محرما فانه ح فقول ج اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف ان يفسر أشرف بمن في السياق وأما ان يفسر بمن قوي

قرضه فلا يشترط فيه لانه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهر اذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الاكل أم لا اه (قوله أي مما يشترط في المبيع) أي في صحة البيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الاذن في اتخاذه الخ) وينبغي منع قتله قبل والنص كذلك وأما المنهي عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كافي الخطاب في باب المباح (قوله نبيه على منعه) الاولى على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه طاهرا) أي ومنتفعا به أي فحينئذ غير ما قبله وأما لابقى اللفظ على عموميه فيغني عن قوله طهارة وانتفاع لان كلام من التجس والمحرم المشرف منهي عنه والحاصل ان الاولى الاقتصار عليه كما قال المازري كغيره عقد البيع يشترط فيه السلامة من المنهيات كلها (قوله وجاهز) والعمد للشري ولو قال وجاهز كهر (١٦) لسكان أشمل ليشمل الفيل لعظمه وقط الزباد لزيادة الأمان الشارح أجاب عن

نهي لا يكسب صيد (ش) أي ومما يشترط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يبيع كلب الصيد لثبته عليه الصلاة والسلام عن ثبته ولما كان الاذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقائه بوجه صحة بيعه نبيه على منعه لقول ابن رشد هو المشهور ابن رشد هو المعالم من قول مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسكنون قائلوا وأجج بثبته ومالم يؤذن في اتخاذه لا يباع اتفاقا فقوله وعدم منهي أي عن بيعه مع كونه طاهرا لاعتنا اتخاذه اذ كلب الصيد غير منهي عن اتخاذه وقوله نهي أي تحريم لملكه أو لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قلة تمل مثلا وفيها قلة خمر والكاف داخلة على المضاف اليه لان عادة المؤلف ادخالها على المضاف واردة المضاف اليه كقوله وكطين مطر لا ككلب صيد (ص) وجاهز وسبع للجلد (ش) يعني ان شراء ذات الهر وذات السبع لاخذ جلد جازر وأما شراء ما ذكره اللحم أوله وللجلد فذكره كما يفيد ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة واذا ذكي للجلد لا اللحم فيؤكل اللحم على القول بأن الذكاة لا تتبعه وان قلنا تتبعه فلا يؤكل اللحم وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين والمراد بالسبع ما يتسبع أي كل ما له جراءة أي شدة وقوة على الافتراس والعداء (ص) وحامل مقرب (ش) أي وجاهز يبيع حامل مقرب أي واقع عليها البيع فإضافة بيع الى حامل من إضافة المصدر لفعوله وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضي ستة أشهر فأكثر لجلها وسيأتي حكم ما اذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة أي انه يحجر عليها اذا تمت السنة ودخلت في السابع (ص) وقدرة عليه لا كما بق (ش) أي وشرط للعقد قدرة عليه لئلا يبيع المشتري فلا يباع ما قدر عليه مشترطه وعجز عنه بائعه ولا ما عجز عنه كما بق لقول مالك يبيع العبد في اباقه فاسد وضمائه من بائعه ويفسخ وان قبض وتفصيل اللغوي ضعيف وقوله وقدرة عليه حسية احتراز عن الا بق والابل المهمة كما قال أو شرعية احتراز عن اعمال وترتب على ذلك إضافة مال كما يأتي في العمود وقوله عليه أي على المعقود عليه من ثمن أو ثمن فان قلت يبيع المغصوب من غاصبه غير متقدور على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد المشتري كان مسلما بالفعل وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص) وابل أهملت ومغصوب (ش) يريد انه لا يجوز بيع الابل المهمة وهي التي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها الا بعسر لعدم معرفة ما بها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لان كلام من البائع والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما اذا كان غاصبه ممنوعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام مقرا أو غير مقروءا اذا كان غاصبه منكرا وتأخذه الأحكام وعليه ينسب بالغصب

ذلك بقوله والمراد بالسبع الخ وقوله وقوة يفهم ما قبله وقوله والعداء كذلك (قوله ذات الهر وذات السبع) إضافة ذات لسبع إضافة للسان (قوله وان قلنا تتبعه) أي وهو المذهب كما قرره شيخنا السلوني وهو ترجيح منه لكلام عجم فانه جعله المذهب ونقل القيسي في حاشيته ان المذهب انما لا تتبعه ويدلله كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل اللحم) أي فهو مبيته (قوله والمراد بالسبع ما يتسبع) أي فيشمل الضبيع والثعلب وغيرهما من مكرهه الا كل لا خصوص السبع والا كان الكلام قاصرا (قوله مقرب) من أقرب الى الحامل اذا قرب وضعها (قوله وسيأتي حكم الخ) فيه نظر وذلك لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لا يحجر عليها الا في التسريعات لا في البيع ونحوه مما ليس من التسريعات (قوله لا كما بق) أي وبغير شارد (قوله فاسد) مالم يقبض عليه وعلم انه باق على صفته ولا خصومة فيه بان كان القابض عليه غير الحاكم فانه يجوز العقد لكن ان قرب موضعه

جاز النقد أيضا والامتنع بشرط (قوله وتفصيل اللغوي) ذكره بامر ولما كان فيه تطويل ولا فائدة في ذكره لانه نينه (قوله شرعية احتراز عن الخ) سيأتي انه اذا لم تنف الاضاعة يصح البيع (قوله كان مسلما بالفعل) وما تقدم من قوله فلا يباع الخ فيما اذا يبيع لغير الغاصب (قوله وابل أهملت) مثل عثمانين اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون العجز عن تسليم المبيع اضطراريا كالأبق أو أصله اختياريا كالابل المهمة (قوله ومغصوب) يظهر أن بيعه صحيح غير جائز كذلك قال الشيخ سالم قال محشي تت وما قاله غير صحيح لا طباق الأئمة على أن يبيع المغصوب في الوضعية الذي يمنع بيعه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد بيعه به وهو بيد الغاصب من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسد اجتماعا وقال قبله وشراؤه ما غصبه وهو بيد من علم منعه به منه ان لم يبعه فاسد اتفاقا فالشروط

التي ذكرها المؤلف كغيره كلها الصحة ولا تنويح أصلا اه (قوله لانه شراء ما فيه خصومة) أي لان الغاصب يطعن في البينة (قوله فانه
 ابن رشد) علم من كلام ابن رشد احوال ثلاثة (قوله يجري مجرى الاستثناء المنقطع) أي هو في الاصل استثناء منقطع وانما جرى
 مجرى الاستثناء المنقطع لان الكلام في تبين الاحكام فلا يلتفت لكون الاول عاما اخرج منه شيء بل يلتفت الى تميز الاحكام وتبينها
 بحيث يقال ان ما قبل الا اذا بيع لغير الغاصب (قوله وورع مالوح المؤلف) لا تنويح أصلا بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره (قوله
 أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر الخ) لافائدة في ذلك فالمدار عند هذا القائل على رد له به المدة المذكورة والرد بالفعل مستلزم
 للعزم على الرد به فالاحسن أن يقال وهل ان رد له به أو لا يشترط الرد له به بل يفصل ويقال ان عزم على رد له به فيجوز اتفاقا أو غير
 عازم فممتنع اتفاقا وان أشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل أن قوله ترددمعناه طر يقنان الاولى طريفة ابن عبد السلام
 وهو أنه يشترط الرد له به والثانية طريفة ابن رشد المنصلة القائلة (١٧) ان عزم على رد له به فيجوز اتفاقا وان عزم على

عدم الرد فممتنع اتفاقا وان أشكل
 الامر فقولان المشهور منهما
 الجواز وهي الراجحة (تنبية)
 حيث قيل لا يجوز بيعه معناه أنه
 لا يلزم البائع لأنه يحرم عليه أن
 يأخذ ثمن الغاصب لانه مستخلص
 بعض حقه (قوله وهو المشهور)
 أي فالراجح من التردد القول بعدم
 اشتراط الرد حيث عزم على الرد أو
 أشكل أمره (قوله نقض ما باعه)
 أي أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت
 ولو أقل من عام ولا يعذر بالجهل
 فيما يظهر (قوله لان اشتراه) أي
 اذا اشتراه لينحلل بذلك صنيعه أو
 احتمل أنه اشتراه لذلك وأما ان علم
 أنه اشتراه ليملكه فقط وقد بين
 ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه
 والفرق بين الميراث والشراء أن
 الميراث هجم عليه من غير احتلاب
 منه فلذلك قام فيه مقام ربه لان
 الحقوق تورث كما تورث الاعيان
 والذي اشترى ما باع هو الذي احتلب
 ملك ذلك لنفسه فكانه جهدي

لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد أما لو كان
 مقررا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق اذا عجز من الجانبين وقوله (الامن غاصبه)
 يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن يبعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب
 عزم على رد له به وورع مالوح المؤلف اشترط العزم على رد بقوله (ص) وهل ان رد له به مدة
 تردد (ش) أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز ان رد له به بالفعل وبقي
 تحت يده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر والا كان مضغوطة بالبائع بنجس أو لا يشترط
 زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طلبت المدة المذكورة
 على الاول لاجل أن يتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى
 الغاصب آل الامر الى أنه كان باع مغصوبا بالعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها
 وباعها لغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر لك
 الفرق بين المسئلتين (ص) وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه (ش) يريد أن الغاصب
 اذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لا انتقال
 ما كان لمورثه اليه وقد كان لمورثه النقض ولهذا لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث
 حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره وأخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سمخون من
 كتاب الغصب ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي
 فان تسبب في ادخاله في ملكه بان اشتراه أو قبله بهيبة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس
 له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور (ص) ووقف مرهون على رضا مرتنه
 (ش) هذا كلام مجمل وأشار الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط
 مرتنه والافتاء بيلان وبعده فله رد ان بيع باقل أو دينه عرضا وان أجاز تجمل فقوله ووقف
 مرهون أي امضاء مرهون أي بيع بعد قبضه لاقبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل في
 قوله وقدرة عليه والكلام هنا انما هو في مفهومه ولا يتأتى ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو
 نص في التفصيل الذي في باب الرهن (ص) وملك غيره على رضا ولو علم المشتري (ش) يريد أن

(٣ - خشي خامس) امضائه واثباته فلم يكن له نقضه (قوله لانتقاله اليه ما كان الخ) ما كان يدل من الضمير في انتقاله ولو حذف
 الضمير في انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار الى بيانه الخ) لا يخفى أن هذا يشير الى أن جميع ما في باب الرهن من هذا الكلام الذي ساقه
 بيان له ذامع أنه سيأتي له أنه محمول على ما اذا كان بعد القبض وآخر العبارة يوافق صدرها في أن جميع ما يأتي تفصيل لهذا الجمل (قوله
 ان فرط مرتنه) وبأخذ الرهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله والافتاء بيلان) أي بالامضاء وبقي الثمن رهنا وبعده وتبقى ذاته رهنا
 وقوله يبع بعد قبضه ليس بلازم بل مثله ما اذا لم يقبضه ولم يفرط على أحد التأويلين (قوله ان يبع باقل) أي من الدين ولم يكمل له أي
 أو يعرجس الدين حيث لم يأت له بموافق للدين (قوله أو كان عرضا) أي من بيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أي بعد القبض لاقبله
 وقوله لانه داخل أي التقييد أي مفهومه وهو اذا لم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أي المفهوم وقوله والافتاء بيلان أي قبض المرتهن للرهن
 (قوله وحينئذ فهو نص الخ) أي اذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص في التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نصا في التفصيل

بل متعلق ببعض التفصيل الآتي على أنه يتأني قوله أو لاهذا كلام مجمل (قوله بغير ذاته) أي وبغير حضرته أمواله كان حاضر مجلس العقد وسكت لزمه البيع ولا يعذر هنا بجهل وكان له الثمن فان سكت عام سقط حقه من الثمن وأما ان لم يكن حاضر افله نقض البيع الى سنة فان مضت فله الثمن ما لم تغض مدة الحياة أي عشر سنين كما وقع التصريح به في كلام غيره فلا شيء له (قوله قريبا) أي يتيسر اعلامه سرعة وقوله أو حاضر أي في البلد لانه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن الفضولي لانه باجازه صار وكما علمه وسيأتي وطول بثن ومثمن فاذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فان على الفضولي فيما باعه الا اكثر من الثمن والقيمة وأما ان كان غاصبا فيحتمل أنه كذلك وهو الظاهر (قوله اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي) لا يخفى أن ما بعده داخل فيه فالاولى أن يقول اذا اعتقد أن الفضولي مالكة أو لا يعتد شيئا أو يقول بان كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الاولي والحاصل أن الصور ثلاث الاولي أن يعتقد أن الفضولي مالكة الثانية اذا لم يكن عنده علم بشيء أي لا يعلم أنه مالكة أو غير مالكة الثالثة اذا كان يعلم أنه غير مالكة فلا بد من شبهة تنفي العداة (قوله أولئك من سبب المالك) أي من جهة مالكة فثبتين أن الصور ثلاث (قوله ويرغم أنه وكيل) أي يدعي أنه وكيل ومقتضى أبي الحسن أنه يجري هنا (١٨) الخلاف الجاري في اليمين المشاره بقوله ان كان من ناحيته وهل ان علم

تأويلان (قوله فباع لمن هو من سببه) أي من ناحيته أي فانه يحنث أي فنزل ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ماله ظاهر افانه يحنث والحاصل أنه اذا قال والله لا أبيع لفلان فباع لمن هو من سببه أي باع لمن هو من ناحيته وكان الذي من ناحيته يشتري لفلان فان الخالف يحنث فنزل في باب اليمين ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ناحيته فكذا نزل هنا ما كان من ناحيته مثله فلامشتري الغلة اذا اشترى منه (تنبيهات) (الاول) مثل البيع الشراء الا أنه يجري فيه قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه ان يرضه موكله ويمكن جعل المصنف على ما يشملهما بان يريد وقف اخراج ملك غيره

من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازته جاز ولو علم المشتري أن البائع فضولي وان رده رد خلا فلا شبهة في أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك وانما يلزم بيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك قريبا أو حاضر الا غائب بعيدا يضر الصبر الى قدومه أو مشورته وللشترى من الفضولي الغلة قبل علم المالك اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضرا لاطفال مثلا كالأمام تقوم بهم وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويرغم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ويخون ذلك ويدل له مسألة اليمين أن لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه (ص) والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد والمبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه ان كان أقل (ش) أي ووقف بيع العبد الجاني على اجازة الجاني عليه لتعلق حقه بعينه واذا ادعى مستحق الجناية وهو الجاني عليه على البائع أن يبعه رضامنه بتحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته الجناية أي أرشها وان حلف أنه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للجاني عليه أو لولييه رد بيع العبد وأخذ في جنابته ان لم يدفع له السيد والمشتري الارش وله امضاء بعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم ان دفع السيد الارش للجاني عليه فلا اشكال وان دفعه المبتاع رجوع بالارش ان كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن ان كان أقل من الارش وضاع عليه بقية الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن أقل لا يلزمني الا ما دفعت لي وان كان الارش أقل قال له لا يلزمني غيره فقوله والعبد الجاني أي ووقف امضاء ببيع البائع العبد الجاني على رضا مستحق أرشها

ولا

وادخاله على رضامن أخرجه عنه في الاول ومن أدخله في ملكه في الثاني (الثاني) ضمان مبيع الفضولي

الظاهر أنه من المشتري حيث اجازته البيع وان رد كان منه الا أن يكون المشتري عالما بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغضاب (الثالث) بيع الفضولي بلامصلحة له به حرام وان باعه خوف تلفه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوبا (قوله على مستحقها) فله رد بيع المالك واجازته (قوله وحلف) بالبناء للفاعل أي والبناء للفعول مع تشديد اللام أي البائع كما في الشارح (قوله بالبيع) أي بسبب البيع وذكروه لانه الغالب والافالهبه والصدقة كذلك والظاهر أن العتق كذلك (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) فالحيار للسيد ابتداء فان امتنع من دفع الارش فللمبتاع دفعه لتزله منزلة متعلق حقه بعين العبد (قوله ان كان أقل) راجع لكل من الارش والثن أي رجوع بالارش ان كان أقل أو بالثن ان كان أقل كان المدعي على السيد الجاني عليه أو ورثته أو المشتري لان عليه ضرر في نقض شرائه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الارش من غير نقض لبيعه ولا ترد تلك اليمين لانها عين تهمة والحاصل أن قوله ان كان أقل أي المرجوع به محصل ذلك اذا باع رب العبد الجاني وسلمه للمشتري ثم ان المشتري فداه فيرجع بالاقل من الثمن والقيمة وأما لو كان باعه للمشتري ثم قبل أن يتسلمه المشتري سلمه البائع للجاني عليه فدفع له المشتري الارش أو الثمن وأخذ منه لكون الجاني عليه اجازة لبيع المشتري وأخذ منه الثمن فان المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الارش الذي فداه به لان

من حجته أن يقول البائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع أنك سلمته للجني عليه فادفع لي ما أخذته مني (قوله بها) أي بالجناية (قوله بعده) أي بعد ما هنا (قوله ثم انه اذا كانت عمدا الخ) هذا تفصيل في مسئلتنا لا نناقشنا لافرق بين أن تكون عمدا أو خطأ (قوله كما هو ظاهر كلامه الخ) أي أنه لما قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد الارش الخ يفهم منه أن الارش للسيد ابتداء ومن المعلوم أن مقابله الاسلام بالتخيير بين الامرين باعتبار ما هو معلوم من أن مقابل الارش الاسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها) أي راجع لقوله ووقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده (أقول) لا يخفى ان كلام من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه تفصيل لقوله ووقف امضاء بيع العبد الجاني على مستحقها وحينئذ فالشرط يرجع للاول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها) أي مرتبط به موضح له أي أن المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها ان له أخذ ثمنه ومقابله هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقييد المذكور فليكن ذلك الموضح الذي هو قوله وله أخذ ثمنه مقيدا بالقييد المذكور وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لان رجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج الى أن يقال كما قال ابن غازي الاولى أن يؤخر قوله ان لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذ ثمنه لينطبق الشرط على الامرين معا ونص ابن غازي لوقال ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه ان لم يدفع له السيد والمبتاع الارش لسكان اولى لينطبق الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المبتاع بما يضرع عليه من كون المبتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالاقبل منهما انتهى ولا يخفى ما في هذا من التكلف بل جعل قوله وله أخذ ثمنه راجعا للاول دون قوله ثم (١٩) للمستحق رده ترجيح من غير مرجح فلعل الاولى أن يقال قوله ان لم يدفع شرط في قوله

ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد به بعده المشار اليه بقوله وللمشترى رده ان تعمدتها ثم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استجابه ولي النفس وأما ان كانت على غير النفس فان سيده الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هو ويأتي في الجراح ما يدل عليه قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشترى رده ان تعمدتها (ش) أي وللمشترى رده العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنائته حيث صدرت منه الجناية عمدا اذ لا يؤمن عوده لمثلها ففي جنائبات المدونة قال ابن القاسم لو افترقه البائع فلامبتاع رده به هذا العيب حيث لم يبينه له البائع (ص) ورد البيع في الاضرار به ما يجوز ورد للملكه (ش) يريد أن من حلف بحرية عبده ليضربه ضربه يجوز له كعشرة أسواط وسواها أطلق في عيونه أو أجل ثم باعه قبل أن يضر به ان البيع ينقض و يرد العبد الى الملكه وينع في الحنف المطلق من البيع والوطء وفي الموجه من البيع فان لم يضر به حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم

ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد به بعده المشار اليه بقوله وللمشترى رده ان تعمدتها ثم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استجابه ولي النفس وأما ان كانت على غير النفس فان سيده الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هو ويأتي في الجراح ما يدل عليه قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشترى رده ان تعمدتها (ش) أي وللمشترى رده العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنائته حيث صدرت منه الجناية عمدا اذ لا يؤمن عوده لمثلها ففي جنائبات المدونة قال ابن القاسم لو افترقه البائع فلامبتاع رده به هذا العيب حيث لم يبينه له البائع (ص) ورد البيع في الاضرار به ما يجوز ورد للملكه (ش) يريد أن من حلف بحرية عبده ليضربه ضربه يجوز له كعشرة أسواط وسواها أطلق في عيونه أو أجل ثم باعه قبل أن يضر به ان البيع ينقض و يرد العبد الى الملكه وينع في الحنف المطلق من البيع والوطء وفي الموجه من البيع فان لم يضر به حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم

هل صدرت منه عمدا أو خطأ جلت على العمدلان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله ورد البيع) وانظر لو وهبته لاثواب أو تصدق به (قوله في الاضرار به) أي في حلفه بحرية رقيقه هذا كرا أو أثنى صيغة حنت وقوله لا يضر به أي مثلا أي مثله أحسنه أو أفعل به شيئا يجوز (قوله ورد للملكه) واستمر فيه اشارة الى انه لا يلزم من رد البيع رد البيع للملكه المستمر الا ترى أن ابن ديناور يقول رد البيع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذلك كره لدفع توهم رده ليضر به ما يجوز ثم يعاد للمشترى اه (قوله بحرية عبده) كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر ونقل عن الجعفي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز أن الظاهر أنه يرد للملكه ويحنت وأورد على المصنف انه يحنت بالعزم على الضد واذا باعه فقد عزم على ضده وأوجب بانه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم انسيان أو نحوه (تبيينه) فهم من المصنف أن المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمائه واذا لم يبيعه السيد أو رد البيع بعد صدوره ومات قبل ان يضر به عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض ليرقت كذلك كبد عتقه في المرض ولو ضر به في ملك المشتري ففيه قولان (قوله وفي الموجه) أي المقيد بمن كيلزم من عتقه لا يضر بنسبه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربه ما يجوز فهذا من تمة كلام المصنف لأن هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربه ثم باعه وأما لو لم يبيعه بل كاتبه

(قوله ولو كاتبه ثم ضربه) أي قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد النجوم فإنه لا يبرأ منه ثم فيه الحنث وصار حراً وعليه فالحلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم وفهم من قوله ليضرب منه أن اليمين على حنث وأما لو كانت على بركيل منى عتقه لا ضربه لم يرد البيع ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفي محشى تت قوله ورد البيع في لا ضربه فرض المسئلة كذلك تبعاً للمدونة والأفلاخ خصوصية للضرب بل المدار على الحلف بجر يتهه وكون اليمين على حنث وانما تقضى البيع انعقاد الحرية الذي حصل فيه حين الحلف بجر يتهه فلو كان الحلف بجرية غيره أو بطلاق ونحوه لم ينتقض البيع ففيها في كتاب الأيلاء وان حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلد ويجوز له فباعه قبل أن يجلده ضربه له أجل المولى أن رفعته فان حل الأجل قبل أن يملكه بشرائه أو غيره فجلده طلقنا عليه واحدة فان ملكه في العدة أيضاً فضربه كانت له الرجعة وان انقضت قبل أن يملكه بانته منه ثم إن ذكرها عاد مولى أو وقف إلا أن يملكه فيضربه فيبر قال ابن دينار ساعة باعته طلقته عليه وفيها في كتاب العتق الأول قال مالك وان حلف بجرية أتمته ليضربها ضربه ويجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فان باعها تقضى البيع اه فأنظر كيف فرق بين الحلف بجرية بها والطلاق فقول س أنظر هل تختص المسئلة بيمين الحرية وقول ج الذي يظهر أنه إذا حلف بغير حرية المحلوف على ضربه فإنه لا يرد البيع الواقع فيه قصور منها وقول ح إذا حلف بالطلاق بجرية البيع حنث لتضمن ذلك العزم على الضد وهو موجب للحنث في صبغة الحنث غير صحيح لأنه خلاف نصها نعم يأتي على قول (٢٠) ابن دينار واستدلاله بالعزم على الضد اغترار منه بما تقدم للمؤلف وقد تقدم

الكلام معه عما يشق اه (قوله بر عند ابن المواز) أي بناء على أنها بيع وأنه يبرضربه عند المشتري وكلام أشهب مبني على أن الكتابة بيع قال انه لا يبرضربه عند المشتري وأما على أنها عتق فيحنث بجردها ولو عجز كذا يظهر (أقول) هذا يصدر بحان قول أشهب وابن القاسم خصوصاً وهما صاحباً الإمام ثم رأيت أن أبا الحسن قال ولو ملكه المشتري من ضربه وهو في ملكه فضربه ففيه قولان قال الر جراحى منصوبان في المذهب وقامان من المدونة

ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز وقال أشهب لا يبر ويغضى على كاتبه ويوقف ما يؤدي فان عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حراً وأخذ كل ما أدى وان عجز ضربه ان شاء وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسئلة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرته على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بجرية عبده أو أتمته وكانت عينه على حنث (ص) وجاز بيع عمود عليه بناء البائع (ش) ذكر المؤلف هذا لدفع توهم أن كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه أو لغيره بقبولين أولهما لجواز الإقدام على البيع لا صحتة وهو ما أشار به بقوله (ان انتفت الأضاعة) أي اضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذه العمود أو يكون البائع احتاج إلى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلافه أو غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضاعة المال إنما هو حيث يقع في مقابلة شيء ولو يسيراً بدليل جواز بيع الغنم والثاني لصحة البيع وهو ما أشار إليه بقوله (وأمن كسره) أي وأمن على العمود كسره عند أخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسى ويرجع في أمن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الأضاعة صح البيع

وأما

وعليه فقول المؤلف ورد البيع واضح على القول بأنه لا يبرضربه في ملك المشتري

وعلى أنه يبرأ منه لا يمكنه المشتري من الضرب والأفلاخ وجه لرد البيع حينئذ وينبغي أن يقيس قول ابن المواز بما إذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد أداء النجوم فلا يبرأ من أداء الحنث وصار حراً فالحلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم (قوله لا قدرته على التسليم) أي لأنه لما كان يرتلكه صار بهذا الاعتبار لا قدرته عليه (قوله بيع عمود) لا مفهوم له أو حجر أو خشبة أو أن المراد به العمود اللغوي أي ما يعتمد عليه (قوله أول غيره) أي من مستاجر ومستعير ويبيع بعد انقضاء مدة الإجارة أو العارية المقيدة بالزمن أو مضي ما يعارله من العارية المطلقة (قوله أي اضاعة المال الكثير) أي ولذا عرف الأضاعة (قوله أول غيره ذلك) أي كان يكون مشرفاً على السقوط أو قدر على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء اضاعة المال من جانب البائع فقط يوجب توجه النفس إلى طلب الفرق بين البائع والمشتري في هذا ولا يظهر الفرق بينهما (قوله والنهي الخ) لا يخفى أن حاصله أن المدار على كون البناء واقعاً في مقابلة شيء ولو يسيراً ومتى كان كذلك فليس فيه اضاعة مال يقال له هو وان لم يقع في مقابلة شيء إلا أنه لما باع العمود بثمن معلوم فينزل هذا الثمن كانه واقع في مقابلته ومقابلته البناء وبيع الغنم جازي قلم يلزم اضاعة المال (أقول) بل هذا يقضى بالكر على قوله اضاعة المال الكثير الخ كما هو ظاهر بل تأمل وفي عب ظاهر المصنف عدم الجواز وظاهر غيره الجواز معلا بقوله لأن اضاعة المال انما تمنع حيث وقعت لافي مقابلة عرض أصلاً لان بيع النفيس بثمن يسير راجع لبيع الغنم أو باب السفه وكلاهما حتى لا يبي ويغنى هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر (قوله فان لم تنتف الأضاعة صح البيع) فان قيل هلا اقتصر على قوله ان انتفت

الاضاعة لكونه مضمنا عن قوله وأمن كسره لانه اذا لم يؤمن كسره لم تنتف اضاعة المال من جهة البائع لما علمت من أن ضمنا منه من بائعه حتى يقبضه المبتاع وأجيب بأنه لو اقتصر عليه لكان فاسدا وذلك لصديق الجواز بصورة الحكم فيها المنع بيان ذلك أن شرط ان مستقبل فلواقتصر على ما ذكر أفاد الجواز فيما اذا لم يؤمن كسره وخاطر وسلم لا انتفاء الاضاعة فيما يستقبل المستقبل من قوله ان انتفت الاضاعة (قوله وأما ان اتقى الشرط الثاني فلا يصح) وظاهر المصنف ولو اشترط السلامة خلافا لقول الخمي أنه يجوز اذا اشترط السلامة ووجه المعتمد أن الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه السلامة (قوله لا عاطفة) أي وذلك لان المعطوف على الشرط شرط ونقض البائع ليس شرطا (قوله فهو على المشتري) واقتصر صاحب الشامل أنه على البائع وعليه فضمنا منه من البائع والحاصل أن كلام القولين راجح كما ذكره بعض الشراح والظاهر منهما ما اقتصر عليه صاحب الشامل وذكر عجم مانعه والحاصل ان تخليص السيف من الخلية أي نقض ما عليه من الخلية حيث يبيع السيف على البائع كما أن جزا الصوف الذي يبيع غنمه والثمرة التي يبيع أصلها على البائع (قوله وعلى هذا فضمن العمود الخ) فيه أنه قد تقدم أنه لا بد أن يؤمن كسره والجواب أن يقال القرض أنه آمن (٢١)

كسره على ما قالته أهل المعرفة فيفرض أنه حصل كسر من عدم اتقان من يخرج العمود فهو كسر طار (قوله وهو فوق هواه) وأما هواه فوق أرض فلا يشترط وصفه اذا الارض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الارض كما هو المعتمد وأخرى من المصنف هواه فوق بناء وقوله فوق هواه أي يبنيه رب الارض لنفسه أو ير يدغره أخذه منه بشراء منه أو اجارة (قوله فوق أرضك) أي يبنيه فوق أرضك (قوله ان وصف متعلق البناء) فيه اشارة الى ان البناء مصدر والوصف انما هو متعلقه من المبنى من كونه خفيفا أو ثقيلًا أجزا أو أجزا أو نحو ذلك وقد يقال البناء صار حقيقة عرفية في المبنى (قوله وقناته) الموضع الذي يجري فيه الماء الى القضاة مثلا أو أراذبه

وأما ان اتقى الشرط الثاني فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الواو استثنائية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أي والحكم أنه اذا صح البيع وجزان نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم وأما نقض العمود فهو على المشتري كما صدر به القرافي وذكره صاحب النكته عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقباسي وعلى هذا فضمن العمود في قاعه من المبتاع (ص) وهو فوق هواه ان وصف البناء (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض يعني عشرة أذرع فوق ما يبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء الاسفل والاعلى فيصف كل بناء لا انتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبيه فقوله وهو أي مقدار من هواه وأما الهواء فلا يصح بيعه وهو بالمد ما بين السماء والارض وكل منخرق محدود وأما بالقتصر فهو ما تحببه النفس قال في توضيحه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والاعلى البائع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء يبيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بناءه من الهواء الا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل الخ ومفهوم فوق هواه مفهوم موافقة بأن يبنى المشتري الاسفل والبائع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء ليتمكن صاحب الاعلى (ص) وعز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذ كرمدة فاجارة تنسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على يبيع بعد حذف المضاف أي وجزا معاودة عزز جذع حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي وجزا المعاودة على موضع عزز جذع أي ادخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون يباعا واذ انهدم الحائط لزم البائع اعادته وأما ان حصل خلل في موضع العزز فاصلاحه على المشتري اذا خلل في الحائط ولو

ما يشمله ويشمل المخزن الذي تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هواه) لا يخفى ان هذا انما يظهر في الفراغ أي مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ وقوله وأما الهواء فلا يصح بيعه في قوة التعليل أي انما قلنا مقدار الخ لان الهواء ذاته لا يصح بيعه أي الفراغ بتمامه لا يصح بيعه لانه لا يمكن الانتفاع به بتمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهوا بالمد ما بين السماء والارض أي من الفراغ لانه المناسب لما نحن فيه وفي القاموس انه يطلق على الفراغ وفي المصباح انه المسخر بين السماء والارض فيؤخذ من مجموع ذلك انه مشترك بينهما وقوله وكل منخرق محدود والظاهر أن المراد وما في داخل كل منخرق محدود (قوله ويقههم من الخ) يرد على ذلك ان المشتري انما يشتري قدر ما عين من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على انه ملك المبتاع لما اشتراه وما فوقه اذ لو يمكن البائع من البناء على الاعلى لضربه غالبا (قوله وهو مضمون) أي ان العقد لازم البقاء محمول على التأييد لانه يبيع حتى لو انهدم الحائط لزم به اعادته (قوله فاجارة) أي فان ذ كرمدة فهو اجارة أي فالعقد يصح تصديقه على انه خبرك تكون محذوف لكن على قلة لان كان لا تحذف اذا كانت بلفظ المضارع الا قليلا حاصله انه اذا لم يذ كرمدة فوضع الخ يبيع واذا ذ كرمدة فوضع الخ يبيع مؤجر (قوله أو جذوع) اشارة الى أن جذع في المصنف براء منه الجنس

(قوله فعيب) يخبر المشتري في نقض شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع (قوله اذا كان بيما) أي اذا كان العقد على موضع الجذع بيما ثم أقول أن في عبارة المصنف شبه احتياكي وكانه قال وهو مضمون فلا ينسخ وقوله فاجارة كانه قال وهو غير مضمون فيفسخ وقوله مع أن ذلك أي موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب أن قولك وكان المناسب ممنوع بل المناسب كون البائع يعيد لأنه بمنزلة من اشترى علوا على سفلى ولو تأمل السائل ليسأل (قوله لئلا يتوهم الخ) أي فيؤخذ من هذا بما مع أن لا فرق أن ما سبق من الشروط ليس خاصا بالجملة (قوله وينبغي الخ) أي وحينئذ (٣٣) فلا يقال أعاده ليرتب الخ (قوله النهي الخاص) بأن ورد حديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم بخصوص الكلب وقوله ولم يرد في الخنزير نهى خاص بل النهي عام يشمل غيره (قوله فان كان وجه الصفقة الخ) أقول وسكت عما اذا كان النصف والحكم أنه يخبر في التسليم بالباقي بما ينويه من الثمن أورد الباقي وأخذ جميع الثمن وقوله فله رد الباقي اللام يعني على أي فعلية رد الباقي (قوله انظر لم يجعلوا ذلك) كذا في نسخته أي انظر وجه عدم جعلهم ذلك وقوله لانهم لم يدخلوا كان التقدير وعلل وجهه لانهم ما يفهم من بعض الشراح أن هذا من كلام أبي الحسن (قوله ففرقوا بين وجه الصفقة) أي فيرد البيع (قوله ومثل هذا) أي اذا دخل على ذلك ابتداء فيفسخ الكل والافسلا (قوله وجهل بمشون) أي كبيع برتة حجر مجهول وقوله أو عن كان يقول بعثك بما يخرج منه بسعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه (قوله أي ومما يشترط الخ) ولا يحصل الفساد بالجهل الا اذا جهل معا أو جهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبايعا على ذلك وأما ان لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلا فساد ويثبت للمشتري

يبيع البائع داره بجائطه أو مات فاستظهر ح أن بناء الجائط على الوارث أو على المشتري ان علم والافعيب وقارة يعين مدة فتكون اجارة قلو موضع الغرر من الجائط تنفسخ بانهدام الجائط ويرجع للحاسبة لتلف ما يستوفي منه فان قيل اذا كانت بيعا فلم يلزم البائع إعادة الجائط مع أن ذلك صار مالمو كالمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم لاشئ على البائع فالجواب أن مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفلى فيسأل من صاحب الاسفل اعادته لاجل أن يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وانما قدرنا معا فدية ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده (ص) وعدم حرمة (ش) أي وشرط للعقد عليه عدم حرمة ملكه أو بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهى وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ولو لبعضه) لئلا يتوهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغي أن ترجع المبالغة لجميع الشروط فالحرم المثل جملة كالحجر والبيع كالكلب وبعضا كاحدهم ماع ثوب أو ان المراد هناك بالنهي النهي الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزير نهى خاص فأتى بهذا الاخراج أو ليعلم أن المراد بالنهي السابق نهى تحريم فيخرج نهى الكراهة والذي يفيد كلام المدونة وأبي الحسن تقييد قوله ولو لبعضه بما اذا دخل أو أحدهم ماعلى ذلك ذلك الناصر اللقاني فقال قال أبو الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان كان أقلها لزمه الباقي بما ينويه من الثمن انظر لم يجعلوا ذلك أي اذا استحق العبد بخر به كالصفقة اذا جعلت حلالا وحراما لانهم لم يدخلوا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا من اشترى دارا فوجد بعضها حسبا أو شاتين مذبوحتين فوجد احدهما غير مذكاة أو قتل حل فوجد احدهما خرا اه (ص) وجهل بمشون أو عن (ش) أي ومما يشترط في المبيع عدم الجهل بالثمن والتمن فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع والافسد البيع وجهل أحدهما بجهلهما على المذهب وقيل يخبر الجاهل وقوله بمشون أو عن أي قدرا وكيفية وصفة وانما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل أجل فيها يعلم منه أن كل ما اشترط في أحدهما فهو شرط في الآخر أي ليعلم أن جميع ما مر شرط فيهما أي في الثمن والمثمن ولو استمر على اجماله لتوهم منه أنه خاص بالثمنون فرجه الله تعالى وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) الى أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة أو تفصيلا ومن أمثله قوله (كعبدى رجلين) لكل واحد عبدا أو أحدهما لا أحدهما والآخر مشترك بينهما أو مشترك كان بينهما ماعلى التفاوت كذلك من أحدهما والثلاثان من الآخر أو عكسه ويبيعان ما صفقة واحدة (يكذا) فالثلاث فاسدة

الخيار فاذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجهله حلف رد دعواه فان نكل حلف المدعى وفسخ البيع وظاهره الآن في حاشية الفيشي ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر اطلاق المصنف وهو انه يفسد اذا جهل أو أحدهما علم العالم بجهل الجاهل أم لا (قوله وجهل أحدهما) اذا وقع البيع على البت وأمالو كان على الخيار فيجوز مع جهل المشتري كما يأتي في قول المصنف وغائب الخ (قوله وكيفية) عطف تفسير على ما قبله وقوله وصفة عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعلم) بجماع لا فارق (قوله ولو تفصيلا) ما قبل المبالغة اذا كان مجهولا جملة وتفصيلا أما اذا كان مجهولا جملة ومعلوم تفصيلا ليجاز كبيع الصبرة كل صاع بكذا ويرد أخذها بتامها (قوله فالثلاث فاسدة) فان مضى فالقيمة كما قال الثونسي ثم ان هذا مقيد بما اذا لم ينتف الجاهل فان اتقى جاز كما اذا سمي لكل عبدا

أوقوما كلا بانفراده ودخلا على المساواة أو جعل لا أحدهما جزأ معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبيل ذكره ثم بيع عقدا واحدا (قوله على السواء) أي اتحدت حصة كل منهما في العبدين بأن يكون لأحدهما سدس كل أو ثلث كل أو نصفه ولا خير الباقي لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصور فلا تدخل في كلام المصنف وهذا تفسير مراد والا فالمتبادر من كلام الشارح أن لكل واحد في كل عبد النصف (قوله ورطل من شاة) أي إذا لم يدخل على جعل الخيار للمشتري (قوله قبل سلخها) وأما بعد الذبح والسلخ فجائز (قوله وهي تدور معه وجودا وعدم الخ) أي فإذا كان المخلص كثيرا تكون الأجرة كثيرة وقليلًا قليلة ولكن الظاهر أن المنظور له أجرة علاجه وكثرة تعبها لا كثرة النحر وقلته وإن كان لا بد من وجود شيء (ثم أقول) لا يخفى أن المصنف لم يعلق الأجرة بالتخليص بل أتى به مقتزنا بواو العطف المتبادر أنه معطوف على قوله ورده مشتريه وينهم منه أنه (٣٣) الأجرة مطلقا (قوله لطريق ابن يونس الخ) حاصل

طريقة ابن يونس أنه الأجرة عالم
تزد على قيمة ما وجدته وتوضيح ذلك
أن تقول علة الأجر التخليص فالأجرة
منوطة بالتخليص فإذا زادت الأجرة
أي أجرة تعبها على ما خلاصه فليس
له إلا ما خلاصه فإذا أخرج عشرة
أرطال من الفلفل وكان تعبها
خمس أنصاف فماله إلا الخمسة فإذا
كان أخرج من الفلفل ما يساوي
خمس فضة وأجرة تعبها خمسة
فضة فيأخذ الخمسة أو يعطيه ما
أخرجه ومقابلته له أجرة المثل في
ذمة البائع ولو لم يوجد شيء ويكون
في ذمة البائع وإذا كان أجر مثله
أزيد بأخذ الزائد (قوله أي يجوز
بيع تراب معدن الذهب) أي
جزأ فبشرط فيه شرط وطه والفرق
بين جواز معدن ذهب أو فضة
وبين ما قبله من منع تراب صائغ
شدة الغرر في الأول دون الثاني
(قوله بيع تراب معدن الخ) أشار به
إلى أن كلام المصنف على حذف
مضاف أي وأما نفس المعدن
فلا يجوز بيعه ففيها لا يجوز

وظاهر علم المشتري باشترا كهما أم لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المفهوم أي فان جهل الثمن
أو المثل مضر ولو كان الجهل في التفصيل ولا مفهوم لعبدتين ولا لرجلين وكذا كناية عن الثمن
فان قلت كلام المصنف يصدق على ما إذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا
فالجواب أنا لا نسلم دخول هذه المسئلة في كلامه لأنه جعل العبدتين مثلا للجهول التفصيل
وإذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة في
أنه يضر المشار إليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاة) أي أن الشخص
لا يجوز له أن يشتري رطلا أو كل رطل مثلا من لحم شاة أو غيرها قبل سلخها ذبحت أم لا لأنه
لحم مغيب ومحل المنع ما لم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد
فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) أي ومنع بيع تراب صائغ فهو
معطوف على عبيد وهو محتمل أن يكون مثلا للمجاهل تفصيلا وأن يكون مثلا للمجاهل
جملة لأنه ان رى فيه شيء كان مثلا للمجاهل تفصيلا وان لم يرفه شيء كان مثلا للمجاهل جملة
ولامفهوم لصائغ أي أو عطار فالكاف داخلة على صائغ أي وتراب كصائغ أي تراب صائغ صنعة
من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعسر تخليصها كالعطارين ونحوهم (ص) ورده مشتريه
(ش) أي لأجل فساد بيع ما ذكر رده مشتريه بعينه ان لم تفت فان تفت فقمته يوم قبضه
على غرره أن لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (أو خلاصه) أيضا على المشهور وقال ابن أبي
زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لبتاعه ويفهم من قوله ولو خلاصه أن هناك شيئا مخلصا وحينئذ
فقوله (وله الأجر) أي وحصل فيه شيء لأنه جاء به بعد قوله ولو خلاصه فينتقل منه إلى أنه لا يغرر
ما زاد إذا كانت الأجرة أكثر من المخلص لأنك قد عرفت أنه علق الأجرة على وجود شيء مخلص
وهي تدور معه وجودا وعدمًا قليلة وكثرة فيكون المواقف لروح لطريق ابن يونس وهو الراجح
عندهم (ص) لا معدن ذهب أو فضة (ش) أي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا
معنى كلامه وأما كونه يباع بصنفة أو غير صنفة فشيء آخر سياتي (ص) وشاة قبل سلخها
(ش) أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزأ فالأوزان لا تدخل في ضمان المشتري
بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد

بيع أراضى المعادن لان من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله
فشيء آخر) وذلك أنه جائز إذا كان بغير صنفة وأما بصنفة فلا يجوز لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس
من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب حاصله أنه إذا كان فيه حق توفية
يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزأ فلا يكون من باب بيع اللحم المغيب
فلذا جاز بيعه جزأ ثم نقول هذه التفرقة لا ظهورها لان اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن
اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكانه لما بيع جزأ فخرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقوله الشارح فليس من باب بيع
اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النبي منصب على القيد ويحتمل أن يكون النبي منصب على القيد
والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر لان المنظور له الذات بجملة من حيث أنها جملة حاضرة وهذا ليس موجودا فيما ادعى على

الوزن وذلك أنها إذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث أنها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللحم المغيب فتدبر (قوله فإنه من باب بيع اللحم المغيب) أي فمتنع بيعة قبل سلخه (قوله ومثله) أي ومثل الرطل في أنه لا يجوز إذا وقع البيع على الوزن لأنها صارت مما فيه حق توقيف لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض (قوله وتبين) الواو بمعنى أو (قوله وسواء الخ) لأنها وأريد البعض (قوله ويشترط أن لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير لأنه يبيع معن يتأخر قبضه للضرورة (تبيينه) قول المصنف وخطة الخ لا يعارضه ما يأتي في قوله وصح بيع ثم بدأ صلاحه أن لم يستتر فإن مفهومه أنه إذا استتر لا يجوز بيعه لأنه محمول على بيعه جزافاً وأما على الكيل فهو جائز كما هنا (قوله فإنه ممنوع) أي جزافاً (قوله ما لم يره في سنبله) فإن رآه في سنبله يمكنه حزر كل من القمح والتبن وحينئذ فيظهر كون القمح جزافاً وحده أشد غرراً فلذا منع بخلاف بيعه مع التبن جزافاً لم يكن غرراً شديداً فلذا جاز بيعه معه جزافاً إذا رآه في سنبله وهو قائم (قوله ويجزره) فالجزر يتعلق بكل من القمح والتبن (قوله لا منقوشاً) سواء كان في الاندرا أو في موضع حصده (قوله إلا أن يكون رآه (٢٤) قبل حصده) وقيد أيضاً بما إذا كانت أطرافه بعضها البعض على جهة التخالف وأما

لا على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف والتقدير أو خلط من غير أن يكدس أو كدس (قوله وأما نحو القول والحص مما ثمرته متفرقة الخ) في شرح شب وظاهره ولو رآه قبل حصده وقوله ومنقوشاً حال من قف أي محذوف والتقدير لاقت في حال كونه منقوشاً فيكون المعطوف محذوفاً ولك أن تجعله حالاً من موصوف قف أي لا زرع قف في حال كونه منقوشاً فلا يكون حالاً من النكرة ثم بعد ذلك كله فقد ناقش بعض الشيوخ بأن جعله حالاً لا يجوز إلى تكرار لا كما في النعت والخبر نحو لا فيها غول لاشرقية أو لاغربية فالحال والنعت والخبر يتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أي وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمعنى وجاز بيع زرع مقتونا أي محزر ومالا منقوشاً

كالرطل من الشاة كما مر فإنه من باب بيع اللحم المغيب ومثله إذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه الخطاب فقوله بالحوار ولو بيعت وزناً غير ظاهر فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده (ص) وخطة في سنبل وتبين أن بكيل (ش) أي وما يجوز أيضاً بيع الخطة مثلاً بعد يسها في سنبلها وتبينها بعد درسه يريد وكل ما يصل إلى معرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفراد ونحوه وجواز ما ذكره مشروط بأن يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلاً معلوماً بشرط أن لا يتأخر تمام حصده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوماً واحترز بقوله أن بكيل مما لو وقع على غير الكيل فإنه لا يجوز وأما لو اشترى مع تبنه فإنه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويجزره فإنه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسألة المنقوش حيث رآه قائماً (ص) وقت جزافاً (ش) أي وكذلك يجوز بيع القف وهو الحزم جزافاً لا مكان حرزه وأشار بقوله (ص) لا منقوشاً (ش) إلى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منقوشاً أي مختلطاً ببعضه ببعض إلا أن يكون رآه قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الاندرا لدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافاً بنحو القمح وأما نحو القول والحص مما ثمرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في أي الحسن ومنقوشاً حال من قف بناء على محي الحال من النكرة وإطلاق القف على المنقوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل أن منقوشاً عطف على قف باعتبار محله (ص) وزيت زيتون بوزن أن لم يختلف إلا أن يخير (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يشتري قدراً معلوماً من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قسرياً من عشرة أيام ونحوها ومنفاد كلام المدونة أنه إذا لم يختلف يجوز التقديسه ولو شرط فإن كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه إلا بعد دخوله ورؤيته إلا أن يجعل البائع للشخص الخيار بشرط التقديسه ككل بيع خيار فقوله إلا أن يخير مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به لئلا

ويكون على مذهب من جوز في الاتباع مراعاة المحل قال ابن مالك

ومن راع في الاتباع المحل فحسن * والحاصل أن لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها بيعه جزافاً فلا يجوز بالفدان كما لا يجوز قسمته كذلك حيث جعله معياراً إلا أن حرماً فيه من قمح وتبن ثانياً كون ثمرته في رأس الشجرة كالقمح فإن كانت في جميع قصبتها لم يجز لعدم إمكان حرزه ثالثاً كون المبيع غلبته مع ما يجزر منه من تبن رابعاً أن يباع بعد يسه لا قبله والشرط الرابع والثاني في غير الرسم وأما بيعه قائماً فلا يشترط فيه عدم تأتيمها وإنما يشترط فيه الشرطان الآخران والذي يجزر في غير الرسم ما يتعلق به المبيع من حب وتبن وفي بيع الرسم ما فيه من الاجمال إذا بيع على الرعي وبه ومما فيه من الحب أن يبيع لخصه ويؤخذ حبه وإذا بيع البكان تعلق الحزر بما فيه من البزر والسكان (قوله وزيت زيتون) أشعر أنه إذا اشترى زيتوناً على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك (قوله إن لم يختلف) أي بالجودة والرداءة (قوله عشرة أيام ونحوها) نحو خمسة أيام (قوله إلا أن يجعل البائع للشخص الخيار) أي

يقدم

أى ويشترط أيضا أن يكون عصره قريبا من عشرة أيام ونحوها كما أفاده بعض (قوله معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع) وأخذ جميع هذه الصبرة لا منها وأريد البعض (قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) أى فحينئذ فالأولى للصف أن يؤخر قوله الآن يخبر بعد قوله ودقيق حنطة (قوله وينبغي تقييد طحنه بالقرب) فحينئذ يجري فيه جميع شروط زيت الزيتون كما في شرح شب والقرب خمسة عشر يوما (قوله وليس معنى كلام المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة وهي من اجتماع البيع والاجارة كما قال الشارح فاستخف به مالك بعد أن كرهه وكان يرى أن القيم عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (أقول) الآن ذلك ينافي قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف الخ وقوله وإذا أوفاه الخ أى في صورة اجتماع البيع والاجارة وأما شراء زيتون وتسمم وحب فبعل بعينه على أن على البائع عصره أو وزع قائم على أن عليه حصده ودرسه فلا يجوز وكونه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول وأما ان ابتعت ثوبا على ان يخطه لك أو نعلين على أن يخرزهما فلا بأس به (٣٥) ومن الممتنع شراء غزل على أن يفسج به لك (قوله

بغنى أنه يجوز بيع عدد أصع) هذه الصورة جائزة اتفاقا ولو كانت من صبرة مجهولة الصيعان وكذا يجوز ذراع أو كل ذراع من ثوب (قوله على المذهب) أى فالحكاية للخلاف في كل صاع ردا على ابن مسلة لجهالة الثمن حين العقد (قوله لا منها وأريد البعض) كما إذا أوفاه المشتري البائع أن يأخذ منها أصعا كثيرة ومراده أن يأخذ بعضها منها قليلا وانما أوفاه لبتساهل له البائع في البيع فهذا لا يجوز وكذا لا يجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شعبة لزفاف مثلا وأريد البعض ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع أو ذراع بكذا لأنه مظنة حرزه لا تعلم صفة المبيع والا كتب في بيعه وكذا بقية شروط الخراف كما في بعض التقارير ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا لان الخراف هنا على الكيل فكانه غير خراف وأما لو اشترى ثلثها أو ربعها مثلا لجاز (قوله حالا وما لا)

يفهم الفساد مطلقا إذا اختلف وقوله الآن يخبر أى الآن يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) أى وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها على الأشهر معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي أن يقيد طحنه بالقرب وان اختلف خروجه منع الآن يخبر وليس معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا الصاع على أن تطحنه فهذا بيع واجارة وإذا أوفاه إياه جبا خرج من ضمانه (ص) وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت (ش) يعنى أنه يجوز بيع عدد أصع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها وكذا شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصيعان أو مجهولتها على المذهب وأشار بقوله (لا منها وأريد البعض) الى أنه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث أريد البعض سواء أراد كل منه ما أو أحدهما الجهل الثمن والمثمن حالا وما لا لان من التبعض الصادق بالكيل والكثير والثلث مختلف بحسب ذلك وان أريد به بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع وأما ان لم يرد بها واحدا منهما فقتضى مانق له المواق المنع (ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يعنى أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلا ويستثنى منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبر أو صغرا وانما خص المؤلف الأربعة أرطال لأنه فرض المسئلة في شاة ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفًا على شاة لفساد المعنى اذ التقيد يوجب استثناءه وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضا عن الأربعة أرطال المستثناة عددها أرطالا من لحم غير الشاة المبيعة ولو قال ولا يأخذ بدلها أى الأربعة أرطال لشم لا يأخذ بدلها الجأ وغيره وانما امتنع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه وهذا على أن المستثنى مشتري وأما على أنه مبقى فعلة المنع أنه يبيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره

(٤ - خرشي خامس) فيه نظر بل يعلم ما لا حين يقف على ما يريد شراءه ويمكن الجواب بأن المراد بالمال بعد الشروع في الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه (قوله وان أريد به بيان الجنس) والمعنى حينئذ أن كل صاع مشتري جنسه هذه الصبرة أى جنسها ليس مشوبا بتبعض فيؤل الامر الى انه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا وانما الظاهر قبول قوله حيث يدعى النسيان وخالفه الآخر لان القول المدعى الصحة (قوله ويستثنى منها أربعة أرطال) أى بناء على ان المستثنى مبقى للمشتري والا كان من باب بيع اللحم المغيب وما بقي بعد المستثنى هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها الا أن قضية هذا ولو بلغ الثلث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) ففي بلغه منع ولو أربعة أرطال (قوله والرفع الخ) أى وجاز الرفع لان لفظ الاستثناء يفيد المقارنة المقصودة (تنبيه) انعام يجوز استثناء الثلث كالصبرة والثمره لان موجب المنع هنا شد كما ينبه عليه الشارح قريبا ومحل هذا ان يبعث قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فان يبعث بعده فلما تباعها استثناء ما شاء (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) أى باعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري (قوله مشتري) أى اشترى البائع من المشتري للشافه والراجح أن المستثنى مبقى للمشتري كما أفاده بعض شيوخنا نقلا (قوله انه يبيع لحم مغيب)

أي باعه البائع بهذا البديل أي غاب عن المشتري والبائع لان الفرض أن ذلك وقع قبل الذبح أو بعده وقبل السليح كما تقدم **تبيه** إذا حصل موت في المستثنى منه فلا يضمن المشتري الارتطال للبائع بناء على أن المستثنى مبقى (قوله واستثناء قدر ثلث) صورتها أشتري منك هذه الصبرة الا عشرة أراد بانه جائز اذا كان ذلك قدر ثلث ومثل ذلك ما اذا باع الصبرة أو الثمرة ولم يستثن منها شيئاً ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئاً لم يجز له أن يشتري الا قدر ما كان له أن يستثنيه وقد جعل محشى نت التفصيل اذا أبقاه لياً أخذه ثم أماً اذا أخذه من حينه فيجوز مطلقاً وهو مطلع وان كان الجماعة لم يقيدها (قوله للشهور) فيه إشارة الى أن قول المصنف واستثناء قدر ثلث أي على المشهور ومقابلته لا يجوز استثناء قليل ولا كثيراً كيلاً ولا جزافاً انظر بهرام (قوله برؤية المبيع) قضية ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث (قوله وهو الرأس والا كارع) أي فقط (قوله اذ لا عن له هناك) تردد الا بهرى فيما لو عكس الحال فيه بان كان له عن في السفر هل ينعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر الاول لمقتضى تلك العلة والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر ولو كان بأثمه مقيماً (قوله وكرهه في الحضر) أي لان (٣٦) له ثمنا ووجه تلك العلة والله أعلم أن الجلد من جملة اللحم فإنه يؤكل

ولكن لما لم يتعارف أكله نزل منزلة المأكول في الجملة (قوله راجع لقوله وجلد فقط) الصحيح أن قوله بسفر راجع للجلد والساقط لا خصوص الجلد فقط كما هو مفاد النقول (قوله لان هذا اللحم فيجرب عليه حكمه) وان أطلق عليها سقط عرفاناً لا عبرة بذلك واذا كان يجرب عليه حكمه فيجوز استثناء أربعة أرتال لاستثناؤه مجهولاً (قوله وتولاه المشتري) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما اذا استثنى الجلد مع الساقط أو أحدهما فقط وأما اذا استثنى أرتالاً أو جزءاً مطلقاً فان أجرة الذبح والسليح عليهما الاثماً شريكاً فامعنى تولية المشتري الذبح ان يرجع الضمير للذبح وما معنى تولية المشتري المبيع ان عاد الضمير على المبيع وفي خبر من أي الذبح قولان الا ان ابن عرفة أنكروا على ابن الحاجب حكاية القول بالجبر (قوله فأجرة

وهذا مستفاد من كلام الخطاب (ص) وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث (ش) أي وجزء مبيع ثمره ويبيع صبرة جزافاً واستثناء بائع كل منهما كيلاً قدر ثلث منهما أقل لا أكثر وأشعر ذلك القدر بان المستثنى كيلاً فلو كان شائعاً عاجز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقاً وقرق للشهور يجوز ان الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص) وجلد وساقط بسفر فقط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس والا كارع كما أنه يجوز استثناء جلدها في السفر اذ لا عن له هناك وكرهه للحاضر وأبقى أبو الحسن الكراهة على بائع أي ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والا كارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك لان هذا اللحم فيجرب عليه حكمه (ص) وجزء مطلقاً (ش) أي وجزء مطلقاً من شاة فما فوقها أو صبرة أو ثمره نصف أو أقل أو أكثر سفر أو حضر او كان باع منه ما لم يستثن وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة ويكون شريكاً للبائع بقدر ما استثنى (ص) وتولاه المشتري (ش) الضمير في تولاه عائد على المبيع لا على الجسرة أي تولى شأنه من ذبح وسليح وعلف وسقي وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري لانه ليس بمجربور على الذبح اذ لو شاء أعطى جلد من عنده وفي أجرة السليح قولان وأجرة الذبح والسليح في استثناء الارتطال عليهما بالساقط وفي الجزء عليهما على قدر الانصاء لانهما شريكان (ص) ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارتطال (ش) يريد أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسألة استثناء الجزء بخلاف مسألة استثناء الارتطال فانه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على أن يدفع للبائع الجسرة ولا يتوصل اليه الا بالذبح (ص) وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعبدل (ش) لما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد أو الرأس ذكر أنه يخبر بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعبدل لموافقة القواعد في أنها مقومة والسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أي وقع في المذهب تخبيره أو حكم بالتخبير في

الذبح في استثناء الجلد) أي وحده أو مع الساقط وأما أجرة الذبح والسليح في استثناء الساقط وحده فعلى المشتري وقوله في أجرة السليح قولان اقتصر عب على انها على البائع فيفيد اعتماده والظاهر القول الثاني وذلك لان للمشتري أن يعطى البديل (قوله ولم يجبر على الذبح الخ) لانهما ان تشاح في الذبح يبعث عليهما ودفع لكل واحد منهما ما يخصه وانما كان أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لان البائع شريك فبسبب الشركة كانت عليهما (قوله في مسألة استثناء الجلد مع الساقط) مبني على اعتبارهما مسألة واحدة ولو قال فيها السكات أظهر (قوله وخير في دفع رأس) أي وبقيية ساقط ومثل جلد فلو قال ككرأس لكان أشمل اعلم أن الخلاف فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله لان مسألة الرأس مقيدة (قوله ذكر أنه يخبر الخ) هذا ينافي ما سيأتي له من أنه وقع في المذهب خلاف هل الخبير البائع أو المشتري وهو الراجح ويمكن أن يقال ان صدر الحل إشارة بلواب آخر وهو أن المصنف مشى أولاً على ما هو المعتمد عنده ثم حكى الخلاف (قوله في انها مقومة) أي من جهة أنها مقومة أي وشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة (قوله أي وقع في المذهب الخ) الباعث له على ذلك التنافي الذي هو ظاهر المصنف وذلك

لان قوله وخبر في دفع يتبادر منه أن الذي يخبر المشتري فينا في قوله بعد وهل التخيير للبائع هذا ما اقتضاه قوله فلا يتأني الخ مع أن عدم المناقاة لا يحصل الا اذا أريد من دفع مصدر المبني للفعول أي في أن تدفع رأس (قوله يوم استحق أخذها) أي وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أي الذي قد يكون بعد يوم الذبح (قوله هو الموافق) كذا بالاصل بدون واو والمناسب زيادة الواو (قوله أي غير لحم عنها) ظاهر عبارته انه ليس له دفع البديل وان المتعين امدفع الاصل أو قيمته لا رأس أخرى مثل الرأس الأول وكذا قضية عجم فيرد انه ما الفرق حين عدم الذبح يخبر بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح اما القيمة أو الاصل لا البديل (قوله فيفترق ما يجبر على الذبح) أي وهو الارطال (قوله وعليه فيفترق) أي في الحكم (قوله وهذه) أي المسئلة المشار لها بقول المصنف وخبر في دفع رأس الخ (قوله يبيع اللحم المغيب) أي أن المستثنى باع الارطال المغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف (٢٧) هذه أي فان الرأس متميزة بذاتها فهي

معينة (قوله ما لم يأكلها المشتري) أي الآن يأكلها المشتري وهو استثناء منقطع لان الأكل لا يكون الا اذا كبت ذكاة شرعية وفرض المسئلة انما ماتت فلم تذك ذكاة شرعية الا أن تحمل على ما اذا كان ربه ماضطرا يساح له أكلها فأكلها المشتري مختارا أو مضطرا فيضمن مثلها ولو حرر (قوله ولذا قال ابن عرفة) أي ولا جل كونه استثنى (قوله ما يمكن علم قدره) احترازا مما لو كثر جدا فانه لا يجوز الا أن عبارته تصدق بالصحيح والفاقد لان ما يمكن علم قدره صادق بالكثير لا جدا وصادق بالقليل الذي لا مشقة في عده وأجيب بأن مشقة العد شرط خارج عن المساهية كما في الشروط التي ذكرها المؤلف (قوله فيما شق عليه) أي علم عدده فهذا في المعدود ولو أمكن عده بدون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وقوله أو قل جهله أي أو لم يشق عليه بأن كان يسهل كيله أو وزنه لكن قل جهله بأن لم يكن جدا فيمكن حزره فهذا في المكيل والموزون

دفع مثل أو بديل رأس أو قيمتها فلا يتأني حكاية انطلاق المشار اليه بقوله (ص) وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان (ش) ولا بد من قولنا بديل أو مثل رأس كما قررنا لان التخيير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في هذه الحالة دفع الرأس ونحوها أو ما حيث ذبحت فيتعين أخذها الا أن تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم من أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضى أنه لا يجوز أخذ شيء عنها ولو غير لحم وهذا هو الموافق لما مر في مسئلة الارطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن ولكن ذكر بعضهم أن الراجح أنه يجوز أخذ دراهم أو عرض أي غير لحم عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا والفرق بين الارطال وهذه أن في الارطال يبيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنت قوله أو قيمتها نظر الى أن الرأس بمعنى الهامة (ص) ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلد أو ساقط الجنا (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والرأس والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثنى منها شيء معين فان المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والساقط وهو الرأس والاكراع لانه غير مجبور على الذبح فيهما لان له دفع مثلهما فكأنهما في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتقريب البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أي حيوان استثنى منه معين وألومات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما مما لا آخر للشركة وقوله لا الجنا ما لم يأكلها المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلي ولما اشترط في العقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفة هو يبيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه أو قل جهله اه ذكره المؤلف عاطفا على عمود بقوله (ص) وجزاف (ش) أي وجاز يبيع جزاف أي صودف جزافا وانفق انه جزاف لاما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتي للعام مثلا ولوعنده صبرة لحم مجزفة وتقول له زدني لان العقد وان كان انما يحصل بعد الزيادة الا أنه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه وكذا العطار في دفع له درهما فبأخذه ويجعل له شيئا من الابازير أو الفلفل مثلا في كغدا أو يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفقهها لانه جزاف مدخول عليه بل الشرط أن يفقهها ويتطرق ما فيها وقول ابن عرفة دون أن يعلم أي بالفعل أي دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد (ص) انرى ولم يكن جدا وجهلاه وجزافا

والخاص ان المعدود ولو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا والمكيل والموزون يجوز بيعه جزافا ولو قل وأما الكثير جدا فيمتنع في الكل المعدود والموزون والمكيل والخاص ان المعدود لا يبدى في الكل من الجهل القليل الذي يمكن معه الجزر (قوله وجزاف) مثلث الجيم (قوله أي صودف جزافا) قرر شيخنا السلموني أن المصادفة بجزافا انما هي في المعدود فعليه فما قاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عيب أن الجزاف أن اشترطت مصادفة الجزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين وان أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد (قوله لانه جزاف مدخول عليه) لا يظهر في قوله أو يكون الخ لان علة المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط ظاهر (قوله ولم يكن جدا) صادق بالقليل مطلقا جدا أو غير جدا بالكثير لا جدا وهو ظاهر الا أن المعدود لا بد أن لا يكون قليلا بحيث يمكن عده بلا مشقة فلذلك احتج التنبيه عليه بقوله ولم يعد (قوله وجهلاه) أي من الجهة التي

وقع العقد عليها كبيع عددا وجمعا يجهلان عدده ويعرفان وزنا لان المبيع اذا كان له جهتان كوزن و عدد اكن جهله من الجهة التي وقع العقد عليها (قوله ولم يعد بلا مشقة) أي بان عدب مشقة لان نقي النقي اثبات (قوله ولم تقصد أفراده) أي الجزاف بمعنى المجزف وقوله الا أن يقل ثمنه مستثنى من المفهوم أي فاذا قصدت أفراده فلا يجوز الا أن يقل ثمنه (قوله أي حاضر الا غائبا) هذا يخرج اللفظ عن ظاهره فينا فيه قوله أو مغيب في ثبته فلاحسن أن يفسر بالرؤية على حقيقتها لانه لا بد منها (قوله ولو كان على كيل) أي ولو كان جزافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الجزاف برؤية متقدمة سواء يبيع على الكيل أم لا وفي المذهب أقوال الاول يباع بها الثاني لا يباع بها ولا بد من الرؤية حالة العقد الثالث يكتب بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها وفي الزرع القائم ولا يكتب بها في بيع الصبرة جزافا والذي ذكره ابن رشد ما حاصله ان الجزاف سواء كان حيا أو زراعا قائما أو سواء كان قد ادين أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لا على الصفة وأما ما يبيع على الكيل فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بانه لا يباع الحظ جزافا على رؤية متقدمة ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم (قوله أو مغيب في ثبته) معطوف على غائب وان كان الرسم لا يساعده وكأنه قال لا غائب عن مجلس العقد ولا مغيبا في ثبته الا أنك خير بان هذا مما يقضى بابقاء لفظ الرؤية على حقيقته والاولو كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمع المغيب في أصله اذا كان حاضرا مع أنه لا يجوز ويحتمل أن يعطف على كيل أي ولو كان مغيبا في ثبته فيقتضى جوازه لانه حاضر مع انه لا بد من (٣٨) رؤيته ولا يكتب تغيبه في ثبته الا على شرائه جزافا على الكيل (قوله وعلى هذا) أي

على أن المراد بالرؤية الحضور وهذا كما بناء على أن المراد بالرؤية رؤيته كانه (قوله لانه حاضر الخ) يقال له يصح أن يراد بالرؤية حقيقتها ويراد مرثيا كانه أو بعضه (قوله كما في مغيب الاصل) بأن يتزع عن الارض فجلة وينظر رأسها (قوله وليس مراده الخ) هذا في غير الجزاف على الكيل (قوله وقد يباع الجزاف الخ) وقد يباع مع عدم رؤية شيء منه من غير ضرورة كبيع ثمرة حائط غائب جزافا بالصفة كما ذكره ابن عرفة فقال اشترط الرؤية في بيع الجزاف مخالف لما ذكره في كتاب الضرر من المدونة في ثمرة

واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده الا أن يقل ثمنه (ش) هذا شروع في شروط الجزاف منها أن يكون المبيع مرثيا أي حاضر الا غائبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيبا في ثبته وعلى هذا فلا يشك جواز شراء الطرف المملوء جزافا مع أن المرثي منه بعضه لانه حاضر وهو في موضع الصفة لجزاف أي وجزاف مرثي وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم أن الجزاف قد يكتب برؤية بعضه كما في مغيب الاصل وكما في بيع ما في الطرف حيث وجد مملوا ولا يشترط رؤية باطنها وهذا مراد من قال يكتب برؤية بعضه في الجزاف وليس مراده أنه يكتب برؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في قلال الخلل ان كان يفسدها الفتح لكن لا بد من كونها مملوءة أو علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكتفى علم المشتري بذلك ولومن البائع كما يفيد ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخلل ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة تبلغه بحيث يتعذر حوزة وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد لانه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل وبعبارة احتراز أموال كاتناطين بقدره فانه حينئذ لا يكون من بيع الجزاف ومما لو كان أحدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن ان أعلمه فسد والا فلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الجزر بان يكونان قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل ومنها أن تستوى أرض المبيع من انخفاض وارتفاع

الحائط فانه قال فيها عن مالك وكذلك الحائط الغائبة يباع ثمه كيلا أو جزافا أي على الصفة وهي على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان يعد جدا كافر بيقينه من مصر لم يجز شراء ثمرة فقط لانهما تجذب قبل الوصول اليها الا أن يكون ثرايا ساانتهى (قوله وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في الكيل والموزون (قوله فانه لا يكون حينئذ من بيع الجزاف) لانه معلوم اهمال الفساد انما هو اذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا اذا فسر الجزاف بما ذكره ابن عرفة وأما اذا فسر يبيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أو جهلا للاحتراز عما اذا علماه (قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن ان لم يعلمه فالحرمة متعلقة بالعالم فقط وان أعلمه تعلقت به ماعا أي بان قال له أنا أعلم قدره (قوله لكن ان أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير بعلمه كذلك (قوله بان يكونان قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل الخ) فان لم يكونان من أهل الجزر ووكلا فيسه كفى بل الظاهر أنهم مالو كانا من أهل الجزر ووكلا من هو من أهل الجزر كفى ذلك قال عجم قوله وحزرا أي أن يكون كل منهما اعتادا للجزر كما يفيد قول ابن عرفة اللخمى شرط الجواز كونهما من اعتادا للجزر لانه لا يخطئ الا يسيرا ولو كان أحدهما غير معتاده لم يجز وتبعه المازري انتهى وهذا يفسد اعتبار اعتياد الجزر لا معرفته مطلقا واعتياده أخص من مطلق معرفته وما ذكره عجم لا ينافي الاستظهار الذي قلناه وانظر اذا كانا من اعتادا للجزر غير أن كيلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يحزرا ما في المبيع على قدر كيله أو وزنه كالأعراب يبيعون السمك جزافا

والبائع منهم يجوز المبيع على قدر كيله والمشتري يجوز المبيع على حكم الارطال المصرية فيما اذا كان مضمرا يافهسل يجوز وهو الظاهر لان كلامهما عالم بالمبيع واختلافهما انما هو في التسمية أم لا وحزمن باب ضرب وقتل قاله في المصباح عجم (قوله وأن يكشف الغيب) الاولى حذفه لان العبرة باعتقاد الاستواء حال العقد فقط أي فهو الذي يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجوز) أي ويكون فاسدا لانه مقتضى عدم الجواز (قوله وان كشف الغيب) أي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) تفريع على قوله لم يجوز (قوله ويخير) لا يخفى أن هذا انما يتأتى فيما اذا كشف الغيب لافي حاله عدم الاستواء حال العقد لدخولهما على الفرر ولا يعقل عدم جواز حيث اعتقد حال العقد أنه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما قررنا انه شرط أيضا في الجواز والصحة باعتبار الاعتقاد حال العقد (قوله لافي المبيع جزافا) أي لافي صحة بيع المبيع جزافا (قوله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آله سياقي ما هو محقه (قوله فالضمير راجع للفرد الخ) لا يظهر التفريع فالاحسن أن يقول الآن يقل عن فرد الشيء الجزاف فالضمير الخ وقوله والا كان أي وان نقل الضمير عائدا على الفرد بل عائدا على الافراد كان الواجب عليه أن (٣٩) يقول ثنها ووافق ذلك قول بعض الشراح

في ظن المتعاقدين حال العقد وأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجوز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض علوة فالخيار للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز فان اتفق لا يجوز البيع ويخير من عليه الضرر منهما وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرط في الجزر لافي المبيع جزافا فلنا شرط الشرط شرط ومنها أن يعد بمسقة فان انتفت المشقة عدولا يباع جزافا وأما ما يكال ووزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في الكيل أو الوزن مشقة لان الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان العدم تيسر لكل أحد بخلاف الكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لاتقصد أفراد الشيء الجزاف كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالتياب والعيبد فلا يجوز بيعه جزافا الا أن يقل عن أفراد الشيء الجزاف فالضمير راجع للفرد المفهوم من أفرادها والا كان الواجب ثنها وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه أي ان ماتقصد أفرادها لا يباع جزافا ولا بد من عدمه كالتياب والعيبد الا أن يقل عن ماتقصد أفرادها كالبطيخ والاترج والمان والقثم والموز فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر أن القلة بالعرف عند معتادى ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (ص) لا غير مرث وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفرغ (ش) غير بالجر عطف على محل ان رى إعلان محله جزلانه صفة لجزاف لانه في معنى مرثي لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراؤه الظرف الفارغ على أن يملأه أو يملأه ثانيا بعد أن اشتراه أو لا وفرغه وذلك بان يكون مملوا فبشترى ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفرغ ما فيه بدينار أو كل واحد بدينار لان الثاني غير مرثي بخلاف ما لو وجدته

الضمير في ثنها راجع للفرد الذي فهم من أفرادها أي لجملة الجزاف كما هو المأخوذ من كلام الموافق عن ابن بشير أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع لما يليه) أي لمفهوم ما يليه (قوله الا أن يقل عن ماتقصد أفرادها) أي عن فرد ماتقصد أفرادها فيوافق العبارة السابقة التي هي قوله فالضمير الخ (قوله فلا يضر فيه قصد الافراد) أي فلا يضر في بيعه جزافا فقوله ويجوز الاولى التفريع أي فيجوز بيعه جزافا (قوله بان يكون) تفسير لقلة الثمن أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا أي ولو بكثره ثمن كل فرد والحاصل أن ما يباع جزافا اما أن يعد بمسقة أم لا وفي كل

اما أن تقصد أفرادها أم لا وفي كل اما ان يقل ثنها أم لا فليقتى عدل المشقة لم يجوز جزافا قصدت أفرادها أم لا قل ثنها أم لا ومتى عد بمسقة فان لم تقصد أفرادها جاز بيعه جزافا قل ثنها أم لا وان قصدت جاز جزافا فان قل ثنها ومنع ان لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاث فاذا علمت ذلك فأقول قال ابن بشر المعدودات ان قلت أتمها جاز بيعها جزافا وان كثرت أتمتها واختلفت أحادها اختلافا بينا كالتياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجوز بيعها جزافا ونقل كلامه صاحب الجواهر وابن عرفة وغيرهما وأقروه فأقول اذا علمت هذا فغاده ان البطيخ والاترج مما قل ثنها يجوز بيعه جزافا ولو اختلفت الافراد اختلافا بينا وأما ما كثرت ثنها فيفصل فيه فان اختلفت أفرادها اختلافا بينا كالتياب لم يجوز بيعه جزافا والاجاز فالصور أربع فاذا علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله الشارح ولا ما قاله شبيل كونه في حد ذاته ثمنا قليلا والحاصل أن هذا التفصيل هو المعول عليه ولا يلتفت الى ما عداه وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت في أفراد الثياب والعيبد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك وقضيته انه لو وجد تفاوت كثير بين أفراد البطيخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما في نت حيث قال ان الاترج يجوز بيعه جزافا أي لانه يقل ثنها ولعل المراد الاترج الذي كله كبيرا أو كله صغير وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا بد كذا يقال في البطيخ انتهى (قوله ولا يجوز اشتراؤه الظرف الفارغ) يقيد بما اذا كان الظرف مكيلا مجهولا

ولهم مكيال معروف غير والاجاز لانه يجوز شراء حاضر ببادية كمياله لعدم مكيال معلوم له به او من جواز شراء بادية بمكياله لعدم مكيال معلوم للبادي نعم شراء ما في المكيال المجهول جزافا جائز بشرطه لا على انه مكيال به مع تبسّر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قرية الماء وراوته وجراره مما جرى العرف ببيع الماء فيه وبيع الماء من باب بيع الخراف ولكن جرى العرف بضمان بائعه اذا انشق طرفه قبل تفرغه واذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء والا فلا (قوله والعنب) فيه اشارة الى ان المصنف ادخل الكاف على سلة و مراده المضاف اليه (قوله وعصافير حية) أي وسائر ما يتداخل من الطير لا يباع جزافا لانه يزوج ويدخل بعضه تحت بعض فيخفى حرره (قوله وجمام برج) أي وفرض المسئلة ان البيع وقع عليها وهي في البرج لانها طائفة في الهواء لان هذا لا يقول أحد يجوز بيعه ومحل كون الذي (٣٠) في البرج لا يجوز بيعه اذ لم تحط به معرفة قبل الشراء والاجاز والمراد

بالاحاطة به معرفته بالخزرجردا عن برجه أي وأما مع البرج فخارجا لكونه تبعا (قوله ويدخل الفلوس في النقد) أي حكمها حكم النقد وذلك لان الفلوس ليست من جزئيات النقد (قوله ولا يرجع الخ) ووجه الاقتضاء انه اذا دخل تحت الاتقي الشرطين أي ان لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا فمفد ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع انه جائز فعلم ان غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا أو وزنا كالمسكوك المتعامل به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا ما يوزن بصنفة ويتقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد وان تعومل به ما معا كذنانير مصر وقر وشهار وعى العدد ودراهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك في حالة المناداة على عدم التعامل بالمقصود منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حال التعامل بالمقصود منها (أقول) وبعد هذا كله فنقول لا اقتضاء وذلك لان المعنى ان عدم الجواز مقيد باجتماع

مما لو اشترى بدينار فلا بأس به لانهم لم يقصد فيه الى الغرر وفي قوله املا على فانما يدينار قصد الى الغرر في الثاني اذ ترك ان يشترى به مكيال معلوم فاشترى بمكيال مجهول (ص) الا في كسلة تين (ش) أي الا ان يقع ذلك في سلة تين أو عنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملته فارغا أو ملته ثانيا بعد تفرغه بدرهم لان التين والعنب غير مكيال وكثير تكميل الناس اهما بالاسل فجرى ذلك مجرى المكيال لهما والقمح مكيال قلء الغرارة منه مكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير مكيال في مشاركتها في المنع وهو ثلاثة أشياء بقوله (ص) وعصافير حية بقص وجمام برج وثياب (ش) يعني أنه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة في قفص وأولى غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الخرز فان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع جمام الابرار مجردا عن برجه جزافا على ما في المواز به بناء على عدم امكان عددها وخررها ولان القاسم قول يجوز بيعها جزافا على امكان خررها ونقله ابن عرفة عن محمد بن محمد بن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في البرج من جام أو بيعه بجمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية ببيع الخشب الملقى بعرضه على بعض جزافا لخصه مائة عدده كالقمح ولا بأس بشراء صغاره جزافا انتهى وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق والحيوان وغير الخوت الصغرى جزافا لقصد افراده فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مكيال وما بعده والاخر بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما للوضوح (ص) ونقد ان سلك والتعامل بالعدد والاجاز (ش) هذا محترز قوله ولم تقصد افراده أيضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل بالعدد وتدخل الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الا حاد فهو كغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سلك أيضا والاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الا حاد لانه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يعلى بكثرة الثمن لثلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما (ص) فان علم أحدهما يعلم الآخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى ان أحد المتعاقدين اذا علم بعد القعد بأن الآخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير كعيب دلس فيه ومحل التخير اذا كان

القيد وفي قوله والاي بان لم يجتمع القيدان صادق بتفهما وتني أحدهما غير أن شيخنا السلوتي قرر ان المعتمدانه اذا كان غير مسكوك ويتعامل به عددا لا يجوز بيعه جزافا (قوله ومثل النقد الفلوس والجواهر) لا يخفى أن جعل الجواهر مثل ذلك مما يقوى ما قاله شيخنا المذكور لان الجواهر لا يتعلق بها سكة (قوله لحصوله) أي الكثرة وذكر لا كتساها التذكير من المضاف اليه أو باعتبار المذكور والمعنى لحصول الغرر الكثير (قوله بجهة الكمية) أي بالنظر لجهة الكمية أي جهة هي الكمية وقوله وجهة الا حاد بنفسه لما قبله وقوله لانه يرغب الخ لتعليل حصول كثره العدد بجهة الكمية وقوله في كثرتها أي الا حاد ليسهل الشراء بها أو ما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الجدد وجا صله أنها لما كانت أفراد النقد تبسّر البيع بها ولا يتوقف في البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيرا (قوله ولا يعلى) أي الغرر وقوله بكثرة الثمن أي

القيمة (قوله بان العيب اذا علم به البائع المشتري) أعلمه حال العقد أو بعده وقوله لتعاقدهما الخ علة لقوله فسد أي فسد العقد لدخولهما الخ والخطر مرادف للغرر بخلاف اذا لم يدخلا على ذلك فلا تعاقد على غرر (قوله وبه يجب) أي بقوله لتعاقدهما على الغرر غير انك خير بان كلام الشارح يقتضي ان هذه العلة من كلام المستشكل فكأنه يقول له في كلامك أيها المستشكل ما ينفي اشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فان كان الواقع هكذا فالامر ظاهر والافكان الواجب أن يقول الشارح ويجب عن الاشكال المذكور بانه انما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل أنه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه انما يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غير هذه المسئلة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر (قوله كون الشيء) هو علم أحدهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله اذا قارنه) أي العقد وقوله بعد ذلك أي بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أي انما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد عدم دخولهما على الغرر (قوله عبارة الموضح) أي عبارة (٣١) التوضيح وقوله وفيها حازرة أي ركة لا يفهم

المعنى بها (قوله محشى التوضيح) هو الناصر للقاني والحاصل أنهما جوابان فان قلت هل فسرق بين الجوابين قلت فرق بينهما لان حاصل الاول ادعاء الملازمة الا انما ليست كقيمة تنقض في بعض الاحوال عند وجود الغرر وحاصل الجواب الثاني لانسالم الملازمة أصلا وان كان مرجعها بعد ذلك لشيء واحد وهو الدخول على الغرر في الاول دون ما بعده (قوله كما قال سحنون الخ) هذا يقتضي دخول الكاف على المشبهه وآخر العبارة يقتضي أنها دخلت على المشبه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد الخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخفى من غنائه تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية (تمة) هي انه حيث حكم بتخيير المشتري في الجزاف الذي علم

العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها المكيل علم أحدهما بكيله وجهه له الآخر ما لو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما عيبا بان العيب اذا أعلم به البائع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا وهنالك أعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار إليه بقوله (وان أعلمه) أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه (أولا) حين العقد ودخلا على ذلك (فسد) العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجب عن الاشكال المذكور وأبأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة الموضح ومثله للشارح وفيها حازرة فلذا قال محشى التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنهما غنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالغنية) فلا يصح بيعها ان بين غناها وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقيدهما اذا كان القصد بالتبيين زيادة الثمن لا التبري ويخبر المشتري اذا اطلع عليه بعده وغناء العبد ليس كالأمة فلا يوجب خيارا ولا فسادا فقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصرف في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه المصنف تبعا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف حب فاذا اجتمع شيان في صفقة فاما معلومان أو مجهولان وسياتيان واما معلوم ومجهول وهو أربع صور لانه اما أن يكون أصلهما مع المكيل كصبرة حب جزافا وأخرى منه كيبلا أو أصلهما مع الجزاف كارض جزافا وأخرى منها ذرعا أو أصل ما يبيع جزافا المكيل وأصل ما يبيع بالمكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا أو بالعكس كارض جزافا وصبيرة كيبلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروج وجهها أو أحدهما عن الاصل كما أشار اليه عاطفاله بالجزء على غير مرتى بقوله في الاولى (و) جزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله (أو) جزاف حب مع مكيل

البائع بقدره فقات ذلك لزمه الاقل من الثمن وقيمة الجزاف والحيث حكم بفساد البيع فقاتت الصبرة ففيها القيمة بالغة ما بلغت وان أراد المتاع أن يصدق البائع في المكيلة ويردها أي مثلها لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما وبقى حكم تخيير البائع حيث علم المشتري بقدره وفات واستظهر أنه يكون للبائع الاكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاما أم لا وهو الظاهر لان العلة واحدة وهي الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما اه (قوله لان انضمامه) أي المعلوم اليه أي المجهول (قوله اما أن يكون أصلهما مع المكيل) قال في المقدمات اعلم أن من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كيبلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيبلا كالارضين والسياب ومنها ما لا يباع كيبلا ولا جزافا كالعبيد وسائر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله اما أن يكون أصلهما مع المكيل هذه الاولى في المصنف وقوله أو أصلهما مع الجزاف هذه الثالثة في المصنف المشار لها بقوله وجزاف أرض وقوله أو أصل ما يبيع جزافا هذه هي الثانية في المصنف المشار لها بقوله أو أرض (قوله بقوله في الاولى) أي في المصنف لاني الشارح وكذا يقال في قوله الثانية والثالثة (قوله مع مكيل منه) أي كما تشتري منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة

المعروفة القدر كونه عشرة أرباب ابتداء وكذا يقال فيما يأتي ومثل المكيل الموزون والمعدود كما في المواق (قوله فأرض مجرور الخ)
 وقال الشيخ أحمد معطوف على موصوف مكيل أي مع حب مكيل وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير المنخفض من غير إعادة الخافض
 وصفة أرض محذوفة أي مكيلة (قوله بثمن) كقوله أشتري منك هاتين الصيرتين دينار وقوله أو ثمنين كاشتري منك هاتين الصيرتين
 هذه دينار وهذه دينارين وقوله كانا على الأصل أي كاشتري منك هذه القطعة الأرض وهذه القطعة الأرض ديناراً وهذه دينار
 وهذه دينارين وقوله أو على خلافه كما مثلنا من قولنا كاشتري منك هاتين الصيرتين وقوله أو خالف أحدهما كاشتري منك هذه القطعة
 الأرض وهذه الصيرة ديناراً وهذه ديناراً والثانية دينارين والقرض أن المبيع في الصور كلها جزاف كما قال المصنف ويجوز
 جزافان (قوله وان اختلف الثمن) أي بان يقول صبرة القمح دينار وصبرة التمر دينارين (قوله بثمن واحد) وكذا بثمنين وقوله ويجوز
 مكيلان صورتها أن يقول أشتري منك مكيلين (٣٣) عشرة أرباب وعشرة أرباب مثلاً قحاً أو شعيراً أو قحاً أو شعيراً كل أرباب

(أرض) مما أصله أن يباع جزافاً فخرج عن الأصل فأرض مجرور عطف على مجرور من غير
 إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام وفي الثالثة بقوله (وجزاف
 أرض) مما أصله أن يباع جزافاً (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الأرض نظراً للجنس
 وتأنيبه منوناً بصفة لأرض محذوفاً أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الأصل فيمتنع
 الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) ان اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) مما أصله
 الكيل فلان منع للجمع مما على الأصل وأشار إلى القسمين الباقيين الأولين بقوله (ويجوز
 جزافان) على أي حال بثمن أو ثمنين كانا على الأصل أو على خلافه أو خالف أحدهما لانهما في
 معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما القول اللحن لا بأس ببيع صيرتي قح وتمر
 جزافاً وان اختلف الثمن ويجوز بيع ثمر الحاقطين جزافاً وان اختلف ثمرهما بثمن واحد
 (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أي ويجوز
 جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبداً أو ثوب (ص) وجزافان
 على كيل ان اتحد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صفقة على كيل أي أو وزن أو عدد
 ان اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقاً كصبرة تمر وأخرى مثلها كل أرباب دينار وان اختلفا معاً
 يجزا اتفاقاً وان اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصيرتي طعام واحد أحدهما ثلاثة دينار
 والأخرى أربعة لم يجزا لاختلاف الثمن أو اختلفت الصفة واتفق الثمن كصيرتي قح وشعير كل
 منهما ثلاثة دينار لم يجزا عند ابن القاسم ولو قال ان اتحدت الصفة وثن الكيل لا فاد المراد
 وعله المنع مع الاختلاف انه يصير جزافاً على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله (ص)
 ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقاً (ش) يعني ان من باع جزافاً على ان كل قفيز بكذا وعلى
 أن مع المبيع سلعة كسدامن غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فان ذلك
 لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقاً كان الغير من جنس
 المبيع أو من غير جنسه مكيلاً أو موزوناً أو مذكرواً وبعبارة وسواء سمى للغير ثمناً أم لا لانه مع
 التسمية قد يساوى أكثر فاعتقر لاجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا

بكذا اتفق الثمن في المكيلين
 أو اختلف اتفقت صفة المكيلين
 أم لا (قوله وجزاف مع عرض)
 أي جزاف على غير الكيل
 بدليل قوله الآتي ولا يضاف
 لجزاف الخ (قوله كصبرة) مثال
 لما إذا كان على غير أصله وقوله
 أو قطعة أرض مثال للذي كان
 على أصله وقوله كعبداً وثوب
 أي مما لا يباع كيلاً ولا جزافاً
 وان كان العرض في الأصل ما عدا
 الذهب والفضة كما في الصحاح
 الآن هذا العموم ليس مراداً
 وبعد في التمثيل بالثياب تظر
 لان الأصل في الثياب أن يباع
 جزافاً ويجوز أن يباع كيلاً فان
 كان ذلك الثوب جزافاً فهو من
 أفراد الجزافين وان كان كيلاً
 فهو من أفراد جزاف مع مكيل
 (قوله ان اتحد الكيل) أي
 المكيل وبين الشارح أنه لا مفهوم
 له لاختلاف ثمن الكيل وذلك
 لانه قد وقع الدينار في مقابلة الثلاثة

فصار كل أرباب بثلاث دينار وإذا كان أربعة دينار يكون كل أرباب بربع دينار فقد
 ظهر اختلاف الثمن والحاصل أن المعلوم من كلامه وكلام عجم أن الشرط الاتحادي في نفس الكيل وفي ثمنه أيضاً وان حصل الاختلاف
 في واحد منهما وأولى هما منع (قوله وثن الكيل) أي المكيل (قوله انه يصير جزافاً على كيل) أي ينزله جزافاً على كيل معه غيره (قوله
 عند ابن القاسم) أي وعند أشهب يجوز كما أفاده بهرام (قوله ولا يضاف لجزاف على كيل) أي أو وزن أو عدد صرح في المقدمات بأن
 حكم الموزون والمعدود حكم المكيل وصرح القباب بأن اللين أصله الكيل والزيد أصله الوزن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة مغارة
 للاولى (قوله وسواء سمى للغير ثمناً) بان قال أخذ منك هذه الصبرة كل دينار بكذا وهذا الثوب دينار (قوله لانه مع التسمية) أي
 لان الغير مع التسمية وقوله فاعتقر لاجل هذا الجزاف والمغتفر البائع ونحو ذلك في المنع لانه صار عبثاً الذي لم يسم له لان التسمية
 بهذا الاعتبار كالتسمية (قوله وعلى هذا) أي على قول المصنف ولا يضاف لجزاف الخ

(قوله بأرضه) أي مع أرضه بأن يملك الأرض المشتري (قوله و جاز برؤية بعض المثلي) أي يبيع البت وأولى الخسار أي و جاز البيع ولو جزافاً رؤية البعض كافية في الجزاف أيضاً فيما إذا كان حاضر في غرارة ويحورها ولا يختلف المكيل من الجزاف إلا أن الجزاف لا بد من حضوره والمكيل يكفي رؤية بعضه غالباً (قوله والصوان) عطف على المثلي لا على بعضه خلافاً لزرقاتي في شرح شب والظاهر تعين كلام الزرقاني (قوله كما قال في التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فيفيد اعتماداً (قوله على ما قبله) أي الذي هو المثلي (ثم أقول) فيه نظر لأن الصوان ليس من المثلي لأن المثلي هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا فيه التعبير الخ) أي وعلى نسخة الباء ليس فيه ذلك لأن المعنى و جاز يبيع الشيء بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أي وفي بعض النسخ و جاز رؤية بعض المثلي أي و جاز رؤية بعض المثلي في البيع إذا لم يكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحاصل أن عبارته تفيد أنه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أي باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التعبير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وقيل بفحهما (٣٣) وقيل بكسرهما قال الزرقاني الظاهر أن البائع إذا

حفظ ما في العدل وصفته كان كافياً وان لم يكن برنامجاً (قوله صفة ما في العدل الخ) هذا يفيد أن المبيع لو كان ثوباً واحداً مطويًا كالساج المدرج أي الطيلسان المطوي في وعاء من الخلد وقيل الثوب الرفيع لم يبيع على صفة ولا بد أن يرى ما تعمله به صفة إذ لا مشقة في نشره وطيه والعدول عن ذلك مع إمكانه غرر كثير أي وأما ان كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعاً (قوله والشراء) أي يجوز للشئ أن يشتري الساعة ولا بد أن يكون الواصف له السلعة غير البائع كما هو قضية كلام حلالوا الآن يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بلا وصف كالس في الشاة إذا أخبر بسنها والذوق والشم في الأدهان والمسك (قوله البيع الجزاف الخ) ظاهره ولو وصفه اثنان عدول (قوله ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم) أي لتعذر

لا يجوز بيع الزرع جزافاً على كيل بأرضه (ص) و جاز برؤية بعض المثلي والصوان (ش) أي و جاز البيع برؤية بعض المثل مكيل كقمح وموزون كقطن وأخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في عدة نسخ بجوز رؤية البائع وعلى هذا فيه التعبير بالمحل عن الحال لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيمكن في الجواز رؤية خارجة عن رؤية داخله (ص) وعلى البرنامج (ش) أي و جاز البيع أو الشراء معتمداً فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به دفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الأصل منعه لكنه أجزأ ما في حل العدل من الخرج على بانه من ثلثه وموتة شدة ان لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والآخر المشتري (ص) ومن الأعمى (ش) أي و جاز البيع والشراء وجميع المعاملات البيع الجزاف وشراءه من الأعمى غير الأصم للضرر ورتة على المذهب وسواء ولد أعمى أو طرأ عمه في صغره أو بعد كبره خلافاً للابهرى في منعه بيع من ولد أعمى وفي معناه من تقدم ابصاره في صغره بحيث لا يتخيل الألوان والخلاف فيما لا يدرك إلا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم بخلاف الأبكم الأصم (ص) وبرؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى ما من قوله برؤية بعض المثلي أي و جاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائباً عن مجلس العقد أو حاضر به ولا تسترط الغيبة إلا فيما يبيع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه أي على البت وأما على الخيار فيجوز (ص) وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب (ش) يعني أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنامج أو بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما أتى به فإنه يحلف

(٥ - خشي خامس) الإشارة بخلاف الأبكم الأصم فتسكن الإشارة له وانظر هل يصح شراء الأعمى ما لا يصح شراء البصير له في ليل ولو تمعمر لأنه يعتمد في شرائه على الوصف الذي علمه بالسمع أم لا واعلم أن البيع للأعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطينة مستثنى مما يأتي من أن شرط البيع على الصفة أن لا يكون حاضرًا بالمجلس (قوله عطف على معنى ما من) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ ما من وهو برؤية الخ ويمكن الجواب بأن هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تسترط الغيبة) أي عن مجلس العقد (قوله لبيع برنامج) أي في مسألة بيع برنامج (قوله ان موافقته) أي العدل المبيع للمكتوب في البرنامج حاصلة فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدع وخبر أن محذوف ثم لا يخفى أنه وان كان مدعياً الموافقة إلا أنه في المعنى مدعى عليه لأن المدعى عليه من ترجح قوله بعهود أو أصل وهو صادق بالبائع هنا وبذلك اندفع ما يقال القاعدة أن الذي يحلف هو المدعى عليه (قوله أن المتاع) أي المشتري (وتنبه) فان نكل البائع غرم بمجرده في دعوى الاتهام وبعد عين الاتهام ودعوى التحقيق وأما لو وافقه أن المتاع

ما أتى به في نظر فان كان موافقا للزم البيع والاثبت الخيار للمشتري (قوله هو معطوف على بيع الخ) الا ان اللام باعتبار المعطوف عليه بمعنى في و باعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرداعة والجودة الخ) أي اذا اختلف وكان ذلك قبل القبض لم يلزم رب الدين الا ما اتفق الشهود أي الصراف على جودته وأما اذا أخذ منه ثم رجح عليه فقال له بدله لاني وجدته زائفا فلا يلزمه أن يبده الا ما اتفق الصراف على ردايته (قوله الا أن يحقق كإصر) لا يخفى أن المتقدم في الغش لقوله جيبا او ما نحن فيه نقص الوزن وأيضا التحقيق في الاول متعلق بكونه (٣٤) لا يعلمها من دراهمه فقط ويمكن الجواب على بعد بأن التشبيه في مطلق التحقيق

وان كان موضوع المسئلتين مختلفا فتدبر (قوله فان قرب ما بين الرؤيتين) ومرجع ذلك لاهل المعرفة (قوله فقول ابن القاسم) أي خلافا لاشبه (قوله حيث قطعت الخ) وهل يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة أو لا بد من اثنين قولان والمناسب انه يكفي لأنه من باب الاخبار (تنبيه) محل كلام المصنف اذا كان المبيع مما لا يضمنه المشتري بالعقد اذا ما دخل في ضمانه بالعقد لا ينظر فيه لما بين الرؤيتين قطعا فان قلت ما ذكرته فيما اذا بيع على الصفة من أنه يكون القول للمشتري في حالة الشك مخالفا لما في مسألة البرناج من أن القول قول البائع على ما وصف فالجواب أن المشتري في مسألة البرناج لما كان قادرا على الوقوف على المبيع بعينه وترك ذلك كان كالمصدق للبائع بأن المبيع على ما وصف في البرناج بخلاف الغائب المبيع بالصفة فافترقا فان قلت في مسألة الرؤية المتقدمة القول قول البائع في حالة الشك بيمين وأما ما بيع على الصفة ففي حالة الشك القول قول المشتري ما الفرق قلنا الفرق أن البيع في مسئلة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاءها فن

البائع أن ما في العدل موافق للكتوب (ص) وعدم دفع ردي أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برناج أي وحالف مدع عدم دفع ردي أو ناقص ومراده أن من صرف دراهم أو دنائير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع انه جيبا ودغاب عليها الا أخذتها أو ورد شيئا منها وادعى انه ألفاه رديا أو ناقصا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دنائيره فإنه يحلف مادفعت الاجسادا في على ابن نونس ولا يعلمها من دراهمه الا أن يحقق انه ليست من دراهمه ولا دنائيره فيحلف على البت ولو اختلفت النقاد في الرداعة والجودة لم يلزم رب الدين الا ما اتفق على جودته كما انه لا يلزم الدافع في البديل الا ما اتفق الشهود على ردايته فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا أن يحقق كإصر وهذا كله اذا اتفقا على أنه قبضها على المفاضلة أو اختلفا لان القول قول الدافع بيمين أنه على المفاضلة وان اتفقا على أنه قبضها ليريهما فالقول قول القابض ان ما قبضه ردي أو ناقص بيمينه (ص) وبقاء الصفة ان شك (ش) يعني أنه اذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها وتغيرت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في أنه تغير عما هو عليه حال العقد وان أشكل الأمر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بيمينه والاصل عدم الانتقال على الصفة حيث قطعت أهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلا يمين وان رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين وان أشكل الأمر فالقول للبائع بيمين وأما ما بيع على الصفة فإنه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما اذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حاولو فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك هذا من تنبيه قوله ورؤية لا يتغير بعدها انتهى (ح) وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار اذا رأى المبيع ليخف غرضه على المعروف وأما على الزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية وأما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروفة فقوله على خياره بالرؤية راجع للبالغ عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعد الا لازم من جهة البائع عند ان حزر خلاقا لعبد الحق أنه منحل من جهته ماعا (ص) أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز المبالغة ليعيد أن فيه خلافا للزوم يعني أن ما بيع على الصفة على الزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وما فرنا علم أن كلامه في بيع الغائب على الصفة على الزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا

ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشتري فيما وأما لو تنازعا في عين السلعة المبعة على الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عمود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف ولو كان على الزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز على المعروف ومقابل له لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيها لا يضر) عبارة شبب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيهم منه أن له الخيار (قوله أو على يوم) أي ذهابا فقط (قوله لا فيما بيع الخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما بيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه

كثلاثة أيام في الثوب مثلا فهو غـ بر قوله بهـ د ولا فيما يبيع على خياره بالرؤية لان قوله على خياره بالرؤية معناه انه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تفريع على قوله ان كلامه في بيع الغائب على الصفة على الزوم لان قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة مفروض في بيع الغائب على الصفة بالزوم والكلام قبل وان كان في الغائب الا انه في الغائب مطلقا كان على الوصف أولا (وتنبيه) اعترض على المصنف باقتضائه انه لا بد من احضار حاضر البلد مع ان الذي يفيد منه النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا فيما فحده ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد (٣٥) وان لم يكن في احضاره مشقة (قوله لطالت العبارة) اي بحرف واحد (قوله أو وصفه غير

فما يبيع على رؤية متقدمة فكان حقه ان يأتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يقد ان فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم لطالت العبارة (ص) أو وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أي ولو بلا وصف المبيع غير بائعه واذا اتقى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ فيكون مقيد للخلاف والصحة مع وصف البائع على المشهور ووصف غير بائعه جائز اتفاقا وفي الموازية والعتبية لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد والبخمي من ان ذلك شرط في النقد فقط (ص) ان لم يبعد كخراسان من افریقیة (ش) شرط في المبيع على الزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة للخاطرة والغرر وأما ما يبيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) المتى بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على وصف بالزام وأما على الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر ابي يدي المتعاقدين بان يكون بينه وبينهما حائل بحدار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضر أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية (ص) والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب أي وجاز النقد تطوعا في المبيع الغائب عقارا كان أو لا حيث يبيع على الزوم قرب أو بعد فان يبيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعه وغائب بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ص) ومع الشرط في العقار (ش) اذ هو معطوف على المقدار المذكور أي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط أن يباع على الزوم وأن لا يباع بوصف البائع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعدلانه مأمون لا يسرع اليه التغيير بخلاف غيره ولذا اذا قربت مسافة غيره ولو حيوانا كالبيومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا لانه يؤمن تغييره غالباً واليه أشار بقوله (ص) وفي غيره ان قرب كالبيومين (ش) أي وجاز اشتراط النقد في غير العقار ان يبيع بغير وصف بائعه وبيع على الزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كالبيومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم وشحوه ابن شاس وقيل نصف يوم في الاتيان بالكاف مع البيومين نظر وانما منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردد المنقودين التمنية والسلفية وهو جهل في الثمن (ص) وضمنه المشتري (ش) أي وضمن العقار المشتري جزافا اذا

أي بحرف واحد (قوله أو وصفه غير بائعه) (وتنبيه) بشرط في البيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصفه (قوله من أن ذلك شرط في النقد) أي وصف غير البائع (قوله ان لم يبعد) جدا أي بحيث يعلم أو يظن أنه يدركه على ما رأى أو وصف (قوله كخراسان من افریقیة) أي من كل ما يظن فيه التغيير قبل ادراكه (وتنبيه) اذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للشافعي (قوله وأما ما يبيع على الخيار) في صورتين ومثل ذلك اذا باع على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا (قوله وأما على الخيار) أي أو على خياره بالرؤية (قوله أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية) أي بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أي فاعل جاز (قوله ومع الشرط في العقار) سواء يبيع مزارعة أو جزافا على المعتمد وما قاله أشهب من أنه لا يصح النقد فيه ان يبيع مزارعة ضعيف أفاده محشى تت فانظره وذكرا أيضا ما حاصله أنه يكفي بالوصف ولا يشترط الذرع لافرق بين الارض البيضاء والدار

خلافا لمن يقول أن الدار لا بد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فإنه ضعيف وذكر النص المفيد لذلك فراجع (قوله بشرط أن يباع على الزوم) وأما ما يبيع على الخيار فإنه يمنع ولو تطوعا (قوله وأن لا يباع بوصف البائع) أي وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لكثرة وقوعه (قوله ولم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كيل أو وزن أو عدد والظاهر أن هذا الفيد انما هو على كلام أشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان يبيع مزارعة لا على الاطلاق الذي هو معتمد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بأن يراد من نحو اليوم يوم آخر (قوله في الاتيان) ليس هنالك ما يقتضى التفريع نعم لو قال وقرب مكانه وهو اليوم ان أو قال الكاف استقصائية كافي عب الحسن (قوله أي وضمن العقار المشتري جزافا) وأما اذا يبيع مزارعة

فالضمان من البائع كذا في عب وليكن الراجح أن الضمان من المشتري مطلقا كما أفاده محشي نت (قوله الا لشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الاحسن الخ) أي وخلاف الاحسن رجوعه للاول واذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللقظ الرجوعه للاول ويكون قاصرا على ما اذا كان الضمان من المشتري اصالة (قوله وقبضه على المشتري) وشرطه اياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد لانه لما شرط عليه المتاع الاتيان به صار كوكيل المتاع فاتفق عنه الضمان فشرط ان ضمان عليه موجب الفساد وان كان ضمانه من اتيانه من مبتاعه فجاز وهو بيع واجارة (قوله وان خروج) عطف سبب على مسبب (قوله وموكله) بضم الميم وسكون الواو وهو دافع الزيادة والا كل هو قابض

الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام وأما قوله ولو غير ربوي في الطعام وحده (قوله فكللام المؤلف هنا مجمل) جواب عما يقال ان ظاهر المصنف أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك (قوله أو أن هذا كالترجمة) لا يخفى أن الترجمة مجملة لكن لا ينظر فيها للاجمال بل النظر فيها من حيث كونها ترجمة وان لزمها الاجمال بخلاف الجواب الاول نظرها للاجمال واعتراض المصنف أيضا بأن قوله وربا الفضل يشمل الفضل في الصفة مع أن الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وأجيب بأن قوله الاتي عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض مساو وأفضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة (قوله لان النقد خاص بالسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقدان سلك يعم السكوك وغيره ومفادها ان العين لا تختص بالسكوك هذا ما يفيد القاموس وفي ابن عرفة ما يقتضي أن العين خاصة بالمضروب ووافق قول المصباح ولفظه والعين ما ضرب من الدنانير انتهى فعلى هذا

أدر كته الصفة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء يبيع بشرط النقد أم لا وهذه المسئلة مفيدة لقوله فيما يأتي والا الغائب قب القبض (ص) وضمنه بائع الا لشرط أو منازعة (ش) أي وضمن غير العقار سواء يبيع بشرط النقد أم لا بائع وقوله الا لشرط راجع لهما أي الا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي ان محمل كون الضمان في العقار اصالة أو في غيره بالشرط على المشتري اذ لم تحصل منازعة بين المتبايعين في أن العقد صادق المبيع هالك أو باقيا أو سالما أو معيبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على أن الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لان القاسم في المدونة وفي كلام نت نظر (ص) وقبضه على المشتري (ش) أي وقبض الغائب والخروج للاتيان به على المشتري * ولما انتهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فتمها الربا مقصورا وهو ربا الفضل أي زيادة ونساء بالمدمه موزو هو التأخير فقال (ص) وحرم في نقود وطعام ربا الفضل ونساء (ش) أي وحرم كبا وسنة واجماعا وصرح رجوع ابن عباس عن اباحه ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحه ربا الفضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما ما يدور بالنساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربوي فكللام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو ان هذا كالترجمة لما بعده وكأنه قال باب حرمة النقود والطعام الا انه كان الاولي أن يقول في عين لان النقد خاص بالسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة يبيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفاوس لقولها من صرف دراهم بفاوس والاصل الحقيقة فقال (ص) لادينار ودرهم أو غيره مثلها (ش) لادينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المائتين ربا الفضل والنساء لادينار ودرهم أو غير الدرهم ككشاة مثلا ويبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب مثلها فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار أو درهم وغيرهما بمثلها ما يجرد دينار بالكاف وعطف درهم أو وعطف غيرهما بالواو فضمير مثلها يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بله في أخرى

لا أولوية (قوله أي فيجوز الصرف الخ) فيه أن تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضي أنهم من الصرف وذلك وقد لان المعنى لادينار الخ فلا يجوز لانه صرف لم يحصل عن المانع والجواب أن الصرف يطلق تارة بالمعنى الاعم الشامل للمراطة والمبادلة وتارة بالمعنى الاخص وهو ما قابل المراطة والمبادلة وعليه يأتي قول التوضيح اعلم أن العين ان يبيع بعين مخالف فهو الصرف وبماتل وزنا مراطة وعددا مبادلة انتهى أفاد ذلك محشي نت (قوله كدينار أو درهم الخ) انما ضروروا النقد بما تعدد من المتبايعين لانه اذا اتحد

العوض من الجانبين بأن كان دينار من جهة ودينار من الجهة الاخرى فانه يجوز وان كانت الرغبة قد توجهت الى الاثني عشر (قوله خشية الخ) الحاصل اننا اذا تحققنا تساوي الدينار والدرهم مع مقابلهما فيجوز والمضرب الشك وهو مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق كما قررره شيخنا السلموني وقوله والمجتمع مع النقدين تعليل ثان وكأنه قال ولان المجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة الخ ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أيضا المنع فيما اذا كان من كل جانب دينار ودرهم ولو تحققنا مساواة الدينارين لان القاعدة ان القرض المصاحب للدينار بقدر ذهابه فأتى المفاضلة ولو مع مساواة الدينارين والحاصل انه اذا كان دينار ودرهم من كل جانب وتحققنا المساواة في الطرفين فان ذلك جائز وأما اذا كان من كل جانب دينار وثوب فيمتنع ولو تحققنا مساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهابا باعتبار تلك العلة (قوله فلا ينافي قوله الآتي) أي مفهوم قوله الآتي وحاصله ان قول المصنف أو غاب نقدا أحدهما وطال يقتضي انه اذا لم يطل يجوز قينا في قوله هنا ولو قريبا فأجاب الشارح بأن ما هنا محمول على المفارقة (٣٧) (قوله على الخلاف) أي لما في المدونة (قوله لرد) أي لرد سجل ابن رشد (قوله خلافا) لما في الموازية) لم يبق تقدم للموازية ذكر ولكن الواقع ان الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الرد على العتبية والموازية باو بطرفها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازية في الاختيار لكن الغلبة بالطريق الاولى لأنه يعكس على ذلك قوله الآتي ان الخلاف في البعيد كالقريب مع ان الموازية انما هو في القريب وسيأتي تتمته (قوله أي ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى وكأنه قال لا يباح صرف دينار وغيره عملهما ولا صرف مؤخر أي ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة) كلام مجمل وحاصله انهما اذا دخلا على التأخير فيفسد حاصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله كان في الكل اولى البعض وأما اذا دخلا على عدم التأخير فمتنع ان حصل تأخير اختيارا ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو جميع أحدهما لا في

وقد صاحب واحدا منهم ما غيره كشاة فهو مثال الربا بالفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقابلة من الجهة الاخرى أكثر من درهم أو أكثر من دينار والمجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالتد فيؤدي ذلك الى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فاذا منع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوي فأحرى التفاضل المحقق الحسي كدينار أو درهم باثنين (ص) ومؤخر ولو قريبا (ش) يعني أنه يحرم التأخير في الصرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى حاقوت أو دار فلا ينافي قوله الآتي أو غاب نقدا أحدهما وطال لانه محمول على عدم المفارقة كاستقراضه ممن يجانبه من غير بعث ولا قيام بل كحل الصرة ومقابله المشار اليه بلومذهب العتبية جواز التأخير القريب وقيد ما اذا عادت المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب وحملها للخمي على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في المدونة على المفارقة لغير ضرورة وأشار المؤلف لردده بقوله عطف على ما في حيزلو (أو) كان التأخير (غلبة) الباجي وهو ظاهر المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية عن مالك قوله ومؤخر معطوف على دينار أي ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ في كلامه لف ونشر مرتب فقوله لا دينار الخ راجع لقوله ر بافضل وقوله ومؤخر الخ راجع لقوله ونساء وقوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أي ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبالغة شي لان الخلاف في البعيد كالقريب وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد (ص) أو عقد ووكل في القبض (ش) معطوف على مدخول لو فهو منخرط في سلك الاعفاء أي وكذلك يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بأن يوكل في العقد ويتولى القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقده هو القابض لانهم لما أجزوا التوكيل منظمة التأخير فأجزوا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بمحضرة الموكل والاحراز على الراجح وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المصنف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان يقبض بمحضرة الموكل والاجاز وهو المعتمد من الاقوال (ص) أو غاب نقدا أحدهما وطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لو أي وكذا يفسد

بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عجم (قوله أو غلبة) كقول سيل أو انهم يدام بناء وسواء غلبا أو أحدهما كهر وب صاحبه فاصد النقض والمراد من تغلق الحرمة بالتأخير تعلقها بانتمام العقد الذي وقع فيه الصرف غلبة لان المغلوب على شيء لا اثم عليه (قوله لان الخلاف في البعيد الخ) تقدم ان المخالف للموازية والعتبية والمسئلة مفيدة في كلامهما بالقرب ثم ظاهر النقل ان من يقول يجوز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوف بل معطوفا على قريبا ونوزع في المبالغة والمعنى هنا اذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا اذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة (قوله أو عقد ووكل الخ) وأما لو وكل في العقد والقبض فلا تمتع (قوله بأن عقد شخص) وهو رب العوض (قوله ومحمل المنع) أي في المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الاقوال) وذلك لان المسئلة ذات اقوال ثلاث الاول يجوز ان يذهب ويوكل من يقبض في المسئلة الثاني لا يجوز الا أن يقبض بمحضرة في المسئلة الثالث الفرق بين أن يكون أجنيا لا يجوز

بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عجم (قوله أو غلبة) كقول سيل أو انهم يدام بناء وسواء غلبا أو أحدهما كهر وب صاحبه فاصد النقض والمراد من تغلق الحرمة بالتأخير تعلقها بانتمام العقد الذي وقع فيه الصرف غلبة لان المغلوب على شيء لا اثم عليه (قوله لان الخلاف في البعيد الخ) تقدم ان المخالف للموازية والعتبية والمسئلة مفيدة في كلامهما بالقرب ثم ظاهر النقل ان من يقول يجوز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوف بل معطوفا على قريبا ونوزع في المبالغة والمعنى هنا اذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا اذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة (قوله أو عقد ووكل الخ) وأما لو وكل في العقد والقبض فلا تمتع (قوله بأن عقد شخص) وهو رب العوض (قوله ومحمل المنع) أي في المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الاقوال) وذلك لان المسئلة ذات اقوال ثلاث الاول يجوز ان يذهب ويوكل من يقبض في المسئلة الثاني لا يجوز الا أن يقبض بمحضرة في المسئلة الثالث الفرق بين أن يكون أجنيا لا يجوز

الآن يقبض بحضرتيه وبين أن يوكل شريكه فيجوز بعد ذهابه (قوله كالأستقرضه) أي بدون طول أي والثاني لم يستقرض بأن كانت الدراهم معه (قوله بأن قام) الأولى حذفه لأن الموضوع أنه لم يحصل مفارقة بدن فان قلت يحمل على ما اذا انتصب قائماً فقط قلت كذلك الأولى حذفه لأنه يوهم الجواز ان لم ينتصب وليس كذلك فافهم والحاصل ان المدار على البعث الى الدار قام أولم يقم وقوله بعد من غير قيام مقابل قام وقد تقدم أن الأولى حذفه فيكون ذلك كذلك لان الفرض انه لم يحصل مفارقة بدن وتبين من مجموع العبارتين أن الطول يقصر بطول المدة ولا قيام من أحدهما ولا من رسولهما وبالقيام من رسولهما ماسدة ولو لم يحصل طول (قوله كحل الصرة الخ) ظاهره ان ذلك من الغيبة وليس كذلك لأنه يقتضي أن الحضور كونه مشاهداً فيراد بذلك حل الصرة من المقرض بكسر الراء والحاصل ان حل الصرة من الطرفين لا يضر والأولى للشارح أن يقول فان كان أمراً قريياً بأن استقرض الخ وبعبارة الخطاب في التهذيب وان اشترت من الرجل عشرين درهماً ديناراً في مجلس ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمراً قريياً كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك (٣٨) جازانتهى فاذا علمت نصها فقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة

الصرف اذا غاب نقداً أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام فان لم يطل كالأستقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة وطال بأن قام وبعث الى داره فان كان أمراً قريياً كحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط (ص) أو نقداًهما (ش) أي وكذا يفسد الصرف اذا غاب نقداًهما مع المجلس ولو قرب لان ما ذكره مظنة الطول بأن تسلف الدنانير من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه وقوله أو نقداًهما هي مسألة الصرف على الذمة والمسئلة المشار اليها بقوله أو يدين الخ هي مسألة صرف مافي الذمة (ص) أو بوعادة (ش) أي وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير انشاء عقد كذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيداً أخذت منك كذا وكذا ديناراً قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم اذ لا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد متعلق والعقد لا تعلق انتهى ابن شاس ويجوز التعريض هنا لانه اذا جاز في النكاح في العدة فهنا أولى ابن بونس كالأقول اني محتاج الى دراهم أصرفها وشحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه في النكاح اني أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عقداً ففسد الصرف وان لم يجعله عقداً بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص) أو يدين ان تأجل وان من أحدهما (ش) عطف على مافي حيز المبالغة أي ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع ان تأجل وان من أحدهما أو الباء للملاسة ويحتمل أن تكون للظرفية أي وفسد الصرف الواقع بدين أو في دين ومعناه أنه يمتنع اذا كان لكل منهما على الآخر دين أحدهما الدينين ذهب والاخر فضة

كره فقط فيه نظير بل ذلك جائز (قوله من غير بعث) أي الى داره وقوله ولا قيام بأن يقوم ويذهب الى داره مثلاً وقوله كحل الصرة أي صرة المأخوذ منه (قوله هي مسألة الصرف على الذمة) الحاصل كافي شب ان مسألة الصرف على الذمة مفروضة في استقراض أحدهما أو كليهما وأما الصرف في الذمة فهي في الدين المتقدمة على عقد الصرف (قوله على الذمة) أي المترتب على مافي الذمة لا على مافي اليد (قوله من غير انشاء عقد) أي بعد ذلك أي بل جعلها نفس العقد وأما لو أراد ان يعقد بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سربنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيداً ندادنا أي أو قلنا عقداً الصرف بعد ذلك ويوافقه الآخر

فلا ضرر فيه والحق ان المراد المواعدة بدون عقد والعقد بعد ذلك والمسئلة ذات خلاف فقد قيل بالكراهة وقيل بالجواز وفرقوا بينه وبين المواعدة في العدة بأن مواعدهم حافظ للانساب خوف كونها حاملاً (قوله على غير مواعدة) أي على غير عقد صرف فلا ينافي ان هناك اتفاقاً على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضي ان في التعبير بحرم دلالة على المراد لكن لا أدلية وهو كذلك لان الشأن من انه متى كان حراماً كان فاسداً (قوله ولذا قال بعض) أي ولا جيل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطي عبارة البساطي بعد ان قرر به هذا التقرير قال وعندى ان هذا ليس بمواعدة وانما هو عقد متعلق فالمنع اما لان العقود لا تعلق على مذهب أو لانه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فاذا علمت هذا تعلم مافي كلام الشارح وظهر من ذلك ان قوله والعقد لا تعلق أي لا يجوز تعليقها وحينئذ فلا معنى للكلام في حد ذاته لان المعنى ليس في المواعدة التي هي حرام عقداً متعلقاً لان العقود لا يجوز تعليقها ولا صحة نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس فيها عقد متعلق لان العقود لا يجوز تعليقها الصريح فتدبر (قوله جاز وحينئذ لا فرق الخ) غير ظاهر لما قلنا بل فرق وذلك لان الذي يقول بالمنع هنا في المواعدة يجعله مثل النكاح ويكفر المواعدة في العدة تحرم المواعدة في الصرف الا أنه يريد على هذا الخلاف في الفسخ وعدمه

فتطارحهما

لان اصبح يقول بالفسخ ان وقع وقال ابن القاسم في سماع اصبح ويجي لا يفسخ الا ان يقال ان حرمة المواعيد تؤثر خلافا في العقد
(قوله لانه في الوجهين صرف مؤخر) وذلك لانه باع كل منهما ماله في ذمة الآخر ماله عليه في نتمته مع تأخير كل منهما أو من أحدهما
والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله لان من عجل ما أجل) أي فبوقوع عقد الصرف صار كل منهما مجبلا لمافي
ذمته قبل أجله في عدم سلفا وقوله فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه أي فاذا جاء الاجل يأخذ من نفسه أي الذي سلفه لنفسه
أي في مقابلة الدراهم وهناتحقق الصرف المؤخر وأما لو كان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فانه يجوز ان حل ودفع
العوض ساعته (قوله فلا تكون في دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا في صنفين نوع كبراهيمي ومحمدى (قوله بمائل صنف
ما عليه) أي ان صنف ما عليه مائل الذي له على طالبه وقوله فيما ذكر متعلق بقوله (٣٩) متاركة أي تاركة من الذي ذكر عليهما

أي في الذي ذكر في حالة كونه كائنا
عليهما ما وينحل لفظ ابن عرفة ترك
مطلوب بالذي مائل صنف ما عليه
ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من
الركة لان دخول الباه هو الذي
عليه ويضطر الى جعل اضافة صنف
لما بعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب
بشيء مماثل ماله على طالبه في
الصنفية فيما ذكر أي تاركة في الذي
ذكر لكان أحسن (قوله حيث
رضى بذلك) راجع لقوله أو قبله
أي رضى بالصرف ويبقى دينه بلا
رهن (قوله المبتاع) أي الذي هو
المرتحن (قوله خلافا للخمي) أي فانه
يجوز ذلك عند الشرط (قوله اما
لحصول المناجزة بالقبول) أي
فبمجرد قوله أعطيتك صرف الرهن
المسكوك وقبل الراهن حصلت
المناجزة في الصرف (قوله اذ هو
على الضمان) أي المسكوك ان لم
تقم قرينة بتلفه أي اذا ادعى
المرتحن تلفه فانه يضمن ثم انك خبير
بأن ذلك موجود في غير المسكوك
(قوله لانه نقلا به قرضا في العارية)

فتطارحهما كل دينار بكذا ان تأجلا أو أحدهما لانه في الوجهين صرف مؤخر لان من عجل
ما أجل عدم سلفا فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلام عاجزا ولا يقال هذا مقاصدة
لاصرف لانا نقول قد تقرر ان المقاصدة انما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في
دينين من نوعين ولا في صنفين نوع واحد كما بقيد قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب
بمائل صنف ما عليه لانه على طالبه فيما ذكر عليهما (ص) أو غاب رهن أو ودعية (ش) أي
وكذلك يفسد عقد الصرف اذا تصارف مرتين مع رهنه بعد وفاة الدين أو قبله حيث رضى
بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو ودعية كذلك عن مجلس الصرف ولو
شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمي وأمان كان الضمان من البائع فانه يمنع
انفاقا وأشار بقوله (ولو سلك) المصارف عليه على المشهور لعدم المناجزة لرد رواية محمد جواز
صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس اما الحصول المناجزة بالقبول أو بالاتفات
الى امكن التعلق بالذمة فاشبه المصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة ومفهوم ان غاب
أنه لو كان حاضرا في المجلس فلا يمنع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ وانما هو في
المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح وانما لم يقل ولو سلكا بالمطابقة
لان العطف اذا كان بأر ويجوز عدم المطابقة نحو واذا رأت تجارة أولها وانقضوا اليها (ص)
كسناجر وعارية (ش) تشبيهه فيما قبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف والصحة ان حضر
لا فیهما وفي سلك لعدم تأني المسكوك فيهما على المذهب لان نقلا به قرضا في العارية ولعدم جواز
اجارته (ص) ومغصوب ان صيغ الا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين (ش) هو بالجر عطف
على المشبه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث
كان الشيء المغصوب مصوغا كالي لان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة الا ان يكون تلف
عند الغاصب أو تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف مافي
الذمة عند حلوله واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص بجواز صرفه
غائبا وبعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذمة قاله
ابن بشر فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وبما عداه مع الغيبة قلت لان
المصوغ اذا هلك تلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك ولزمته

بمحت لا يلزمه رد عينه وهل قرص حرام حيث تلفت به بالعارية ظاهرا عبارة الشارح انه ليس بحرام وذلك لقوله بعد ولعدم جواز اجارته
والظاهر انه حيث كان يتزين به في الاعراس لحرمة وان انقلب قرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لتزين حانوت مثلا (قوله فيضمن
قيمه) لان المثلي اذا دخلته صنعة تلزم فيه القيمة لانه صار من المقومات ومحل الحكم قوله فكالدين الا أنه أشار بذلك لما قلناه من ان
المثلي الخ (قوله أي ويجوز الخ) هذا بيان للفهوم والاقال المنطوق الحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأما من غير
غاصبه فيجوز ان كان مقرا وتأخذه الاحكام (قوله واختار) راجع لقوله أو تعيب الخ (قوله فيجوز حينئذ المصارفة عليها) حاصله أنه
اذا كان المصوغ ذهباً فقيمه فضة فيقع الصرف على الفضة بذهب أو بفلوس (قوله كصرف مافي الذمة عند حلوله) كأن يكون
لث عليه دينار حل فتأخذه منه صرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أي يقصد لذاته

(قوله فيؤدي للتفاضل) توضيحه أنه لو دفع صرف المصوغ وكان فضة يعطيه صرفه ذهباً عشرة دنانير مثلاً ومن الجائز أن يكون تلف فلز منه قيمته ومن المعلوم أن قيمة الفضة ذهب فيجوز أن يكون قيمته اثني عشر مثلاً فيؤل الحال إلى بيع عشرة دنانير باثني عشر وهذا تفاضل بين الذهبين (قوله وتصديق فيه) سواء وقع في عدد الدراهم أو وزنها أو وجودتها (قوله أو طعامين) وبيعاً كيلاً أو جزافاً على كيل أو أحدهما مكيل والآخراً جزافاً على كيل لاجزافين على غير كيل إذ لا يتصور فيها تصديق (قوله فيدخل التفاضل) أي في التقدين والطعامين المتحدى الجنس وقوله أو التأخير أي مطلقاً (قوله ومقرض الخ) يعني الطعام المقرض ففيها ولا تفرض لرجل طعاماً على تصديقه في كيله وكذا فرضها أبو محمد والقاسمي وابن يونس محشي نت (قوله ومبيع لاجل) فرضها المازري في شرح التلقين في الطعام المبيع نسبتة وكذا في (ع) ابن يونس وأبي محمد والقاسمي محشي نت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق

في رأس مال السلم وذلك لأن تأخير رأس المال رخصة (قوله ومجمل قبل أجله) ليس يستغنى عنه بقوله ومقرض لأن التجميل قبل الأجل ليس سلفاً حقيقة بل يجري عليه حكمه (قوله ومجمل قبل أجله) مفروض أيضاً في الطعام قال المازري في شرح التلقين قال أبو القاسم ابن الكاتب في الطعام المسلم فيه لوقوعه قبل الأجل ينهي عن التصديق فيه لئلا يقع في ضع وتجل والذي في ابن يونس عن ابن الكاتب في الذي أخذ من غريم الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه انما صدقه من أجل تجميله قبل أجله فيدخل سلف جزئياً وهو معنى ضع وتجل انتهى فلم يجزم بالمنع وأعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجح لأحدهما على الآخر انتهى

قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي للتفاضل وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يتأتى في صرفه في غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسكوك وقد علمت أن المكسور والتبر في معناه (ص) وتصديق فيه (ش) معطوف على في نقد والباء للابسة أي وحرم الصرف في حالة كونه متلباً بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع أنه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه في منع التصديق فر وعاجسة بقوله (ص) كبدالة رويين (ش) أي من تقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير فالمراد ما يدخله الزبافضلاً أو نساء فيشمل الطعامين سواء كانا مبيعاً أو قرضاً ويدخر أم لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومجمل قبل أجله (ش) يعني أنه يحرم التصديق في هذه المسائل وانما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقرض لحاجته أو عوضاً عن معروف المقرض فيدخله السلف بزيادة وفي المبيع لاجل لئلا يغتفر أخذه نقصاً فيه لاجل التأخير وكذلك يقال في رأس مال السلم وفي المجمل قبل أجله لئلا يغتفر فيه نقصاً فيصير سلفاً جزئياً لفعالان المجمل مسلف ولا فرق في رأس المال بين أن يعجله قبل أجله المرخص فيه أو في آخر جزئياً لئلا يجد نقصاً فيقتضى تأخيره أكثر من الأجل المرخص فيه فيؤدي إلى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل في قوله ومبيع لاجل لئلا يغتفر ذلك أعم وهذا يخص وأما المسلم فيه فسيأتي أنه يجوز التصديق فيه بعد الأجل ثم ان الذي يفيد كلام حواشي الغرياني أن الحكم في التصديق في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وأن الحكم في التصديق في المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبد الحق انه الاشبه بظاهرها وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال المسلم كالمبيع لاجل وان المجمل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الأجل وان الصرف يرد وكذا مبادلة الربويين (ص) وبيع وصرف (ش) أي وحرم جمع بيع وصرف في عقد ويفسد العقد على المشهور وذلك بأن يبيع ثوباً ويدينارين بمائتي درهم مثلاً على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال وانما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما ساعة والورق بالورق معهما ساعة ابن رشد وقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافي الأحكام لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولانه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في الساعة أو

محشي نت (قوله ذلك أعم) أي قوله ومبيع لاجل وقوله وهذا يخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغايرة لتأديته ولكن ذكرنا الخاص بعد العام لابله من نكتة ويجب أن النكتة الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المعتمد خلاف ما ذهب اليه وأجيب بأنه لما كان الاصطلاح على أن المبيع هو المسلم فيه ومنه رأس المال جرى على ذلك ثم انك خير بأن البائع لاجل في رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم المسلم منه بمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ في المسئلة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا مبادلة رويين أي فكل منهما يفسخ (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظر إلى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراد فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه (قوله معهما ساعة) أي مع كل واحد منهما ساعة لان الساعة المصاحبة للنقد تقدر نقداً (قوله بتنافي الأحكام) أي وتنافي الوازم يدل على تنافي الملزومات وقوله

لا احتمال الخ لا يقتضى التأخير انما يقتضى الجهالة (قوله سند) هذا مقابل لما قبله رداله أى لان سلم انه يؤدى الى الصرف المؤخر هذا ما أفاده بهرام (قوله على المذهب) ومقابله يفسخ ولو فانت ذكره بهرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أى بأن يكون البيع الثلث (قوله على مذهب المدونة) ومقابله لا يجوز الا أن يكون البيع تابعاً للصرف أو العكس والتابع الثلث فادون وقال عبد الوهاب لا يجوز الا فى البسير مثل أن يصرف ديناراً بعشرة دراهم فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضاً بقدره للضرورة ولان القاسم فى كتاب ابن الموزان انما يجوز اذا كان الصرف فى الدينار الواحد تابعاً للثلث فاقبل ومنع عكسه وهو ما اذا كان البيع تابعاً فهذه أربعة أقوال (قوله ولا فرق على المشهور الخ) متعلق بالمسئلة الثانية وقوله وحكى عن (٤١) بعض الاشياخ فى المسئلة الثانية وقوله باسم

الذات وهو الدينار (قوله قياساً على مراعاة الثلث فى الاتباع) أى فى اتباع العلماء الثلث لما هو أكثر كما فى قوله فيما سياتى وان حلى بهما لم يميز بأحدهما الا ان تبعاً للجواهر ولو قال فى التبعية لكان أوضح وهو ما اذا كان البيع تابعاً وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع وانما كان الجميع اسم المعنى لان الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معيان (قوله لا يجوز اجتماعه مع القرض الخ) وذلك أن البيع يختص باحكام تخالف ما يختص به غيره فتناها (قوله الادرهمن) أى قدون وكان الاولى التنبية على هذا لتلايتوهم أن مادونهما يجوز استثناءه من غير شرط لخفة أمره (قوله لانه يبيع وصرف تأخر عوضاً) أولانه صرف مستأخر فى الدرهمين وما قابلهما من الدينار ودين بدين فى السلعة وما قابلهما من الدينار ان كانت السلعة غير معينة وان كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهى معينة) وأما ان لم تكن معينة فلا يجوز لانه ابتداء دين بدين (قوله فلم يكن صرفاً مستأخراً) ولا يرد على ذلك

لتأديته الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيه فلا يعلم ما ينبو به الا فى ثالى حال سند هذا من باب الجهالة لا النسبية فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع القوات على المذهب قاله ابن رشد (ص) الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه (ش) يعنى أن أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسئلة الاولى أن يكون البيع والصرف ديناراً واحداً كشاة وخسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة للداعية الضرورية اليه الثانية أن يجتمع البيع والصرف فى دينار كشرأة عشرة أثواب وعشرة دراهم باحد عشر ديناراً وصرف الدينار عشرون درهماً فلو ساوى الثياب مائتى درهم وأعطاهم عشرين درهماً لم يميز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته وحكى عن بعض الاشياخ يعتبر فى البيع أن يكون تابعاً بأن يكون عن العرض ثلث الدينار فدون فيجوز قياساً على مراعاة الثلث فى الاتباع وقوله الجميع أى ذوالجميع وانما قدرنا ذلك لتلايزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى (تنبية) كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنسكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقرض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر (ص) وسلعة بدينار الادرهمن ان تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تأجيل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الادرهمن حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه يبيع وصرف تأخر عوضاً أو تأجلت السلعة فقط الا الى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهى معينة أو تأجل أحد النقدين الدينار أو الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الاخر لان تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به فى الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناجزة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما وأما ان تجلت السلعة فقط فانه لا يمنع لان السلعة لما تجلت علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفاً مستأخراً لكن حيث كان الاجل فى النقدين واحداً وقوله الادرهمن أى قدون وأما أكثر من درهمين فلا بد من تأجيل الجميع لان الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فانهم ما القلتها سوغ فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز مع تأجيل النقدين مع الاجل واحد وتجميل السلعة واذا جار تجميل السلعة فقط كما تقدم فأولى بالجواز مع تأجيل الجميع وانما ذكره المصنف لتقييم أقسام المسئلة كما مر (ص) كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل (ش) تشبيهه فى الجواز مطلقاً أى حال التأجيل وحال التقديعنى

(٦ - خرشى خامس) يبيع ما اذا تجمل النقدين وتأخرت السلعة لانها لما كانت كالجزء من النقدين كان تأجيلها تأجيلاً لبعضها ولو تقدم ما مع تأجيلها من بيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الاجل فى النقدين واحداً) أى فان اختلف الاجل فلا يجوز لانه يصير دخلاً فى قوله أو أحد النقدين (فائدة) قول المصنف وسلعة الخ فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله الا أن يكون الخ قبله فهل هذا على اطلاقه فأجاب بان فى أفراد تفصيلاً (قوله) وأما أكثر من الدرهمين الخ) وأما يبيعها بدينار الاربعه أو ثلثه أو نصفه فهو جائز دائماً وجلالانه ليس الا ببيعاً محضاً (قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة) أى بشرط المقاصة ولا يحتاج لجعلها بمعنى على لانه أمكن بقاؤها على معناها الاصلى فالاولى عدم العدول عنه قاله الشيخ

أخذ ثم مقابلة الجمع بالجمع في قوله دراهم من دنانير تقتضي انقسام الا حاد على الا حاد وقد مثل ابن رشد المسئلة بذلك وعلى هذا فينظر
لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخل على المقاصة ولم يفضل شيء هل الحكم الجواز أو لا لكون المستثنى كثيرا كذا
في حاشية الفيشي وفي عج الجواز لانه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف دينار أو دينارين أو أكثر سواء كان حالا أو مؤجلا
(قوله وفي فضل الدرهمين الخ) أي والحكم في فضل الدرهمين كائن مثل مسئلة دينار الاد درهمين في الاقسام الخمسة وذلك حيث
دخل على المقاصة لان فرض المسئلة كذلك ويمكن أن يقال ان الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أي ومثل مسئلة دينار الاد درهمين
كائن في فضل الدرهمين (قوله كالبيع والصرف) المدخول عليه وبه يندفع ما ورد عليه من أن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف شبه
الشيء بنفسه (قوله أي على شرطها) لاجابة بل جعل الباء بمعنى على (قوله للدين بالدين) أي لابتداء الدين بالدين لان كل واحد له في ذمة
الآخر شيء (قوله فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة) أي لا الفاضلة الدرهم الخ مثال الدرهم كالأوباعه عشرين ثوباً بعشرين دينارا الا
نصف عشر درهم من كل دينار وكان صرف الدينار عشرين درهما ومثال الدرهمين كالأوباعه عشرين ثوباً بعشرين دينارا الا عشر
درهم من كل دينار فالمستثنى درهمان وظاهر (٤٣) هذا المكان المقاصة في ذلك اذا كان المستثنى الدرهمين وفي عج انه لا يمكن

ذلك (قوله نقدا والى أجل) قال
في حاشية الفيشي في بيان ذلك
وقوله نقدا والى أجل أي سواء
كانت الدراهم المستثناة نقدا
أو الى أجل هذا مقتضاه ولما قيل
أن يقول قد تقدم أنه اذا تأجل
أحد النقدين المنع فينبغي هنا المنع
حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط
ويمكن أن يقال في جواب ذلك لما
كان هذا القدر اليسير مستثنى من
دنانير صار كالعادم فسوخ فيه
التججيل والله أعلم انتهى وهو مخالف
لما في عج من جريانه على مسئلة
وسلعة فانه قال ومفهوم قوله
بالمقاصة أنهما ان شرطتا نفيها
منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين
وان سكتا عنها جاز مع تججيل الجميع
أو السلعة ان كان المستثنى درهما
أو درهمين وان زاد على ذلك ونقص

اذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى أنهما
دخل على أن كل ما أجمع من الدراهم المستثناة قد صرف دينار تقاصفيه أي أسقطا ما يقابله
من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف دينار أو دينارين أو أكثر
بموجب لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا أو مؤجلا كالأوباعه عشرين ثوبا كل
ثوب دينار الاد درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الاثواب
خمس عشرة دينار فان فضل بعد المقاصة المدخول عليه درهم أو درهمان جاز أيضا ان تجمل
الجميع أو تجملت السلعة فقط مع تأخر النقدين الى أجل واحد لان تأخرت السلعة فقط أو مع
أحد النقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص) وفي الدرهمين كذلك (ش) أي وفي فضل
الدرهم أو الدرهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الاد درهما ونصف عن درهم أو الا
درهما وعن درهم ومعنى كذلك أي مسئلة سلعة بدينار الاد درهمين فتجري على تفصيلها كما مر
وان فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين ككل ثوب بدينار الاد درهما أو ربع درهم فيجوز ان
تجمل الجميع وهو المراد بقوله (ص) وفي أكثر كالبيع والصرف (ش) أي والحكم في فضل
أكثر من درهمين كائن كالبيع والصرف فيجوز مع التججيل لامع التأجيل فقوله بالمقاصة أي
على شرطها وكلام المؤلف يشمل ما اذا دخل عليها أو لا وحصلت وليس كذلك ولذا قال
الشارح ولا تنفع المحاسبة أي المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى وأما لو
شرطتا نفيها فيمنع للدين بالدين وأما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم
والدرهمين نقدا أو الى أجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا
يجوز الى أجل وان كانت أكثر من صرف دينار أي أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى

عن دينار جاز نقدا فقط وان كان ديناراً أو أكثر امتنع مطلقا انتهى (قوله ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف الخ) كالأوباعه أجل
عشرين ثوباً بعشرين دينارا الاربع درهم من كل دينار فالمستثنى هنا خمسة دراهم وهي أقل من صرف الدينار لما فرضناه من أن صرف
كل دينار عشرين درهما مثلا (قوله ان كان نقدا) أي الدراهم نقدا وظاهره وان لم تكن الدنانير نقدا والمفاد من عج لا بد من تججيل
الجميع لانه يجري ذلك على مسئلة وسلعة بدينار أو ما على كلام الفيشي فانه لا يجري ذلك عليه كالتبيين وقوله وان كانت أكثر من
صرف دينار أي المشاركة بقوله وفي الدرهمين كذلك الخ وقوله أي أو صرف دينار أي وهو المشاركة بقوله كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل والحاصل ان عج يجري ذلك فيما اذا كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر وكان أقل من صرف دينار على مسئلة وسلعة
بدينار الخ وما ذكره عن الفيشي لا يجري عليه والظاهر قول عج لانه الموافق لابن عرفة فعلى كلام عج اذا كان المستثنى الدرهم
والدرهمين لا بد من تججيل الجميع أو السلعة وان كانت أكثر ولم يصل الى دينار لا بد من تججيل الجميع والاحسن جعل عبارة شارحنا
عليه فنقول نقدا أي الجميع وقوله أو الى أجل أي الدنانير والدراهم أي مع تججيل السلعة وقوله ان كان نقدا أي الجميع نقدا وقوله فلا

يجوز ذوا لى اجل ما تقدم من أن قوله كدراهم من دنائير الخ لا بد فيها من المقاصة فالسكوت يضر (قوله تفسيره) أى للعاقبة
 عنى المعاطاة (قوله امتنعت الصورة الاولى) أى لما فيه من ربا النساء وقوله وجازت الثانية أى لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد ومعلوم
 أنه لا يقال فيه اعطاء زنته (قوله لياخذ قدر ما يخرج منه) هذا أى على الصورتين الاتيتين (قوله ويزال الكنان) فيه نظرا لانه ليس بطعام
 (قوله أن كان يوفيه من زيت ما يعصره) أى والفرض انه يجمع ذلك مع غيره ويعصر الجميع فالجواز انما هو وعصره وحده سواء كان
 بأجرة أولا (قوله والا) أى بأن لم يوف له من زيت حاضر عنده أى بل من زيت ما يعصره من غير زيتونه تحقيقا وقوله فالمنع لما ذكر
 أى وهو عدم تحقق المائة (قوله بخلاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تزوج بحمل الحاجة للشرايينها كسكة غرب بعصر والحجاز فيما يظهر
 (قوله دار الضرب) أى أهل دار الضرب والظاهر لا مفهوم له خلافا لما ورد في ذلك وبعد كتي هذا رأيت شب قال مانصه
 ولا خصوصية لأهل دار الضرب وأما المصوغ غير يد أن يعطيه ويريد به (٤٣) نقدا فاستظهر المنع لان الاصل حرمة التفاضل

بين الذهبين خرجت مسألة التبر
 مع المسافر لضرورة سفره فهى
 كالرخصة لا يقاس عليها
 اه والظاهر أن المصوغ يجوز
 للضرورة (قوله وذى الحاجة)
 عطف تفسير أى أن المراد من
 المضطر ذوا الحاجة قال شب
 وظاهره ولولم تشد حاجته وهو
 ظاهر رقول ابن رشد خففه مالك
 فى دار الضرب لما ذكر (وأقول)
 ويلزم من جواز ذلك للمسافر جواز
 فعل أهل دار الضرب معه ذلك
 (قوله والصواب أن لا يجوز الخ)
 ضعيف قرره شيخنا السلمونى رحمه
 الله (قوله روى أشهب) أى عن
 مالك (قوله والسكة واحدة وأما
 اليوم ففى كل بلد سكة) هذا يدل
 على أن العبرة بتمدد السكة وأما
 النقش فلا فائدة فيه فالقول حيث
 كانت السكة واحدة لكان أوضح
 ويمكن أن يقال معناه وأما اليوم
 ففى كل بلد سكة أى بنقش أى

أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو المعقول عليه انظر
 شرحنا الكبير (ص) وصائح يعطى الزنة والاجرة (ش) هـ ذاعطف على فاعل حرم وفى
 الكلام حذف مضاف أى وحرم معاقدة صائح وقوله يعطى الزنة والاجرة تفسيره وكلام
 المؤلف صادق بصورتين احدهما أن يشتري الشخص من الصائح فضة بوزن ادراهم
 ويدفعها له يصوغها ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية أن يراطه الشئ
 المصوغ بمجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم فى الاولى المنع وان لم يزد أجره لما فيه
 من ربا النساء وأما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد أجره ولو وقع الشراء بنقد بخلاف النقود
 الصائح جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كزيتون وأجرته لمعصره (ش)
 أى كما منع دفع زيتون وأجرته لمعصره لياخذ قدر ما يخرج منه زينا وذلك لان المائة هنا
 غير محققة ولولم يختلف خروجه وأدخلت الكاف السمسمة ويزال الكنان ولا
 مفهوم لقوله وأجرته لمعصره اذا المنع حاصل وان لم يدفع أجره لما فيه من بيع طعام بطعام غير
 يد يدان كان يوفيه من زيت ما يعصره وعدم تحقق المائة حيث كان يوفى له من زيت حاضر
 عنده عاجلا والافلا منع لما ذكره والنسيئة فى الطعام (ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
 دار الضرب لياخذ زنته (ش) أى يجوز أن يدفع لأهل دار الضرب تبر لياخذ منهم زنته
 مضروبا بن القاسم لشقة حبس ربهما وخوفه أراه خفيفا للمضطر وذى الحاجة ابن رشد
 خففه مالك فى دار الضرب لما ذكره والصواب أن لا يجوز الانخوف النفس المبيع لا كل الميتة
 والى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) محمد روى أشهب انما
 كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة واليوم فى كل بلد سكة زالت الضرورة
 فلا يجوز (ص) بخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره فى بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن
 وانتقد الجميع كدينار الدرهمين والافلا (ش) هـ انما أجز للضرورة وهو أن يدفع الشخص
 درهما آخر لياخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذكروا ذلك

مختلف فى السكة والمعنى وحيث كانت السكة متعددة فان لم يتيسر له الضرب فى هذه البلد يتيسر له فى البلد الاذهب اليها (وأقول)
 وحيث اذا كان فى السفر محتاج لذلك وليس هناك موضع يتيسر له فيه الضرب أنه يجوز له ذلك (قوله بخلاف درهم) أى شرعى
 أو ما روج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمان ريال اذ ليس عندنا عصر درهم شرعى يتعامل به فى شراء الحاجة والحاصل ان
 الشروط سبعة كون المباع درهما والمردود نصفه وفى بيع وسكة واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفى عيب فالانتقاد
 قد فى الخواز (قوله أو غيره) أى غير الفلوس أى كاهم وز كرضم له لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مقربا
 مذكرا أو مانعة خالوا جمع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ان عرفه هذا الشرط والذى قبله ونحوه فى المواز وكانهم لم يرتضيا
 الشرطين (قوله كدينار الدرهمين) هذه النسخة ليست بصححة لانه لا يجوز فى مسئلتنا هذه الا اذا جعل الجمع ومسئلة كدينار الخ
 يجوز عند تعميلها أو تعميل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الاشياخ فقال والافلا كدينار درهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا
 يجوز كالايجوز فى الدينار وفى الدرهمين بصورة الرديف الدينار أن يدفعه ويأخذ منه ذهباً ونصفه غيره والرديف الدرهمين

ظاهر (قوله لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الآخر والساعة تقدر من جنس ما صاحبه فيؤدي للتفاضل (قوله ومنها أن يكون في وانما اشترط أن يكون الخ) أي أن يكون الدرهم وعمل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أي ولم يدخل في أصل العدة على دفع الدرهم قبل تمام العمل والالم يجوز (قوله أو ملكة واحدة) وان تعدت فيها السلطين واحد بعد واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفا) أي وزن كل من النصف والدرهم مختلفا أي بأن يكون الدرهم يتفاوت في الوزن وكذا النصف ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد الوزن) أي في بعض جزئيات الدرهم أو نصفه (قوله لاسيما عند جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو تفاوت في الجودة (قوله حيث تجوز الخ) فيه إشارة إلى أنه تشبيه بقوله كدينار الدرهمين الخ أي في صورة فقط وهو ما إذا انتقد الجميع (قوله وظاهره أن النقدين) أي من قوله وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أي الآخر (قوله على أن يرد) أي الآخر (قوله وردت زيادة) اعلم أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة نقدا أو إلى أجل في الجواز ولا ينقض الصرف فتلك الزيادة كالهبة لا من جهة الصرف ولا صرف مستأنف (قوله بعد الخ) فهم من قوله بعده أنها لو كانت في العقد ترد عليه وعيها وهو كذلك (قوله ومعنى إيجابها أن يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني) أي وان لم يقل له نعم أزيدك

شروط الأصل المنع في الرد في الدرهم لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة فن الشروط أن يكون المرود والنصف فدون ليعلم أن الشراء هو المقصود ومنها أن يكون ذلك في درهم واحد فلا واشتري بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفه وكذا لو اشتري بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفها ومنها أن يكون في بيع أو ما في معناه من اجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له نعل أو دولابا يصلحه ويدفع له درهما كبيرا ورد عليه صغيرا وترك شئته عنده حتى يصنعه وانما اشترط أن يكون بعد استيفاء العمل لان من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ومنها أن تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المرود وان كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر اترأ من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فلو قال وتعمول بهما لافاد المراد بلا كلفة وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد أو ملكة واحدة ومنها أن يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكونا في الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان أصل الجواز في المسئلة الضرورية حيث جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوتنا في الجودة لاسيما عند جهل الاوزان في بعض البلاد ومنها أن ينتقد السلعة المشترية بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المرود كسئلة دينار الا درهمين حيث تجوز مسئلته اذا انتقد فيها الجميع وظاهره أن النقدين اذا نأجلا وتجلت الساعة أن ذلك لا يجوز بخلاف مسئلة سلعة بدينار الا درهمين كما مر وفرق بينهما بأن الأصل في هذه عدم الجواز وانما أجزت بالشروط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسئلة فان فقد شرط مما مر فلا تجوز مسئلة الرد بأن وقع الرد في أكثر من درهم أو رداً أكثر من نصف أو في غير بيع وما في معناه كفي قرض كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضه مثلاً وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لا آخر درهما وهو يريد أن يقترض نصف درهم على أن يرد الا أن نصفه فضة أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته بوقت يتراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لا آخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أول يسلك أحدهما أو لم تتخذ سكتها أو لم يعرف الوزن على ما مر (ص) وردت زيادة بعده لعيبه لالعيها وهل مطلقاً أو الأنا بوجهها أو ان عينت تأويلان (ش) يعني أن الزيادة بعد الصرف لا يرد لها أخذها لأجل وجود عيب بها أو يرد لها مع الأصل لأجل وجود عيب به لكن اختلف هل الزيادة لا تردا عيها سواء عينت أم لا أو جيبها الصيرفي على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على أن ما فيها اختلاف لما في الموازية عن مالك أن له الرد ولا ترد الزيادة لعيها إلا أن بوجهها الصيرفي على نفسه فترد لعيها فهو وفاق للموازية وعليه تأويلها القابسي ومعنى إيجابها على نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني أو نحو ذلك أو لا ترد الزيادة لعيها ان عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كأزيدك درهمان فهو وفاق أيضا للموازية فقوله أو ان عينت عطف على مطلقاً ولو قدمه على قوله أو الأنا بوجهها لكان أظهر ان كلامه يقتضي أنها ترد اذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيها وفي الموازية له ذلك وهل وفاق أو خلاف

وأولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا أزيدك وعدم إيجابها كان يقتصر على دفعها عقب قول الآخر نقصتني عن صرف الناس من غير ان يطبق بطالب زيادة ولا نطق الآخر بأزيدك (قوله عطف على مطلقاً الخ) ولعل الاحسن عطفه على أو الأنا بوجهها من حيث المناسبة من أن الإشارة للوافق وكان المراد بغيره قول وهل مطلقاً أو لا مطلقاً بل يفصل فيقال مجمل

ذات الآن يوجبها أو محل ذلك ان عينت (قوله بالحضرة) الباعية في بخلاف الباع في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي او عدد والاولى قدر لا يشمله - ما واجب بانما ذكر الوزن وقابله بالرصاص والنحاس والمغشوش عين أنه كني بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمّل نقص العدد والرصاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أوردني الخ) فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والخبر وعدمه شيء آخر أشار لبيان بقوله وأجبر عليه (قوله وان طال) قسم قوله بالحضرة أي حضرة العقد وسأني للشارح بفسر الطول بان اطلع عليه بعد مفارقة بدن وان لم يحصل طول أو بعد طول ولو لم يحصل مفارقة بدن بمجلس العقد (قوله أوردني الخ) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد وان لم يحصل طول وقوله أو الطول وان لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله الا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره ان غير نقص العدد قبض وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر (٤٥) العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة (قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض أو بالمفارقة فقد افترقا وليس في ذمة أحدهما لالاخر شي إلا بانقول التعيين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين وأمالو كان معينا من احدهما فالراجح النقص ان قام به والا فلا فيكون من أفراد قوله وان طال نقص ان قام به وقوله ففتنه طريقان فيه اشارة الى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء (قوله فقوله وان رضى واحيد العيب بالحضرة الخ) ينافي ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد وحاصل ما هنا أن بعضهم جعل الحضرة في الموضوعين حضرة العقد وقال انما عاد لثلاثتهم اختصاصها

تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيها على أي حال وأشار للوافق وجهين أحدهما بقوله الآن يوجبها وثانيه ما بقوله أو ان عينت والمذهب الاطلاق * ولما تكلم على ما ينقص الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحسان فقال (ص) وان رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أوردني بتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه ان لم تعين وان طال نقص ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البديل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب اما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبديل في الجميع ويجبر على اتمام العقد من أباة منهما ان لم تعين الدراهم أو الدينار فان عينت فلا جبر وان كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقص فيه سواء قام به أو رضى به وألحق اللغوي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به بنقص في الجميع الا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار به هذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة أن المذهب كله على اجازة البديل لانهم ما يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى وقت البديل بخلاف غير المعين فانهم ما يفترقا وفي ذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقص فقوله وان رضى أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكافي في كصاص أدخلت النحاس والحديد والقزدير وانما يقتصر على ذكر الحضرة في احدي المسئلتين لثلاثتهم اختصاصها به والضمير في قوله أوردني بتمامه لاحد المتعاقدين أي أوردني أحده المتعاقدين سواء كان واجدا العيب أو غيره بتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه والمراد بالاتمام الازالة

به ويرده انه كان المناسب أن يذكرها في قوله أوردني بتمامه وفي قوله أو بمغشوش ويجاب بأنه لما ذكرها ما نانا آذن بانها مطاوعة في التكل اذا فارق وبعضهم جعل الاول حضرة الاطلاع ولما ورد عليه أنهم اقد تبعد من حضرة العقد احتاج الى أن يقول بحضرة العقد و كأنه يقول حضرة الاطلاع لا بد أن تكون بحضرة العقد (قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أي الحضرة وقوله به كذا في نسخة والمناسب بها أي باحدى المسئلتين (قوله سواء كان واحدا العيب) احتراز انما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أي رب العيب احتراز انما لو طال لأبدن المغيث (قوله فيشمل تبديل الخ) أي حيث أردنا بالاتمام اتمام العقد شمل تبديل الرصاص وأمالو كان الضمير عائدا على العدد لم يشمل تبديل الرصاص وقوله أو المراد بالاتمام الازالة أي أو يرجع الضمير للعيب ويقتصر اتمامه بازالته فشمّل تبديل الرصاص فيشمل ما للناسب أن يؤخر قوله فيشمل الخ عن الامرين وذلك لان خاصية البعث أن المصنف قاصر وان يلوأب من وجهين ثم لا يخفى أن أحد المتعاقدين شامل لرب التسليم ورب العيب وهو ظاهر على الاول وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك أن قوله بان يبديله النقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب التسليم بان المعنى رضى رب

السليم أن يبدل له رب المعيب النقص احتراماً مما لو أراد نسخه (قوله بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير إلى أن الأولى للصف أن تقدم والمغشوش على قوله أو رضى باتعانه لأنه وقسمه متعلقان به أيضاً أي كنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه (قوله أي سواء كانت الدراهم أو الدينارين) أو مانعة خلو فيشمل تعيينهما معاً ولذا قال الشيخ سالم وعج سواء كان معينا من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين (قوله أي أن لم يقع العقد الخ) لا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما إذا لم يعينا

(٤٦)

أو عين السليم دون المعيب ومفهومه صورتان أيضاً أن يعينا عند العقد كهذا الدينارين هذه العشرين درهماً أو يعين ما وجد به العيب (قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره وهو كامل فلم يدخل في واحد مما تقدم وقوله لأنه خلاف الموضوع أي لأن الموضوع أنه بالخضرة (قوله تشبيهه في النقص) أي أن نقص العدد بعد الطول أو المفارقة موجب لنقص الصرف وإن لم يقم به وظاهره ولو كانا مغلوبين على النقص أو أحدهما كما إذا وقع نسيان أو غلط أو سرقة من الصراف وظاهره أيضاً لفرق بين أن يكون النقص يسيراً كدرهم ودانق أو كثيراً (قوله وحيث نقص) الصرف أي بعضه لا كله لعدم التمام مع قوله فأصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج) عطف النفاق على ما قبله تفسيراً مختلف صاحبها وزمنها كسليم وسليمان أو اتفق أحدهما كسكة عثمانى وترحيث اتفق رواجهما بزمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكني سلطان بمملكة (قوله لأن الصغير استحق النقص) توضيحه مثلاً لو كان دفع له محبوباً ونصف محبوب ونسيدياً وقدر صرف المحبوب بمائة ونصفه خمسين والنسيدي

بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش وبكامله العدد ومعنى قوله مطلقاً أي سواء كانت الدراهم أو الدينارين معينة أم لا وهو راجع للجميع لا بالخضرة أو غيرها لأنه خلاف الموضوع وقوله إن لم تعين أي وأجبر إلى الاتمام عليه أي على الاتمام المذكور أي إن لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منهما وقول من قال إن تعين أحدهما العوضين كتعيينهما غير ظاهر إذ قد يصدق بما إذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع أنه يجزى في هذه الصورة على البديل فإذا وقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب في الفضة فإنه يجزى على بدل العيب من أبي بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل وقوله وإن طال أي ما بين العقد والاطلاع أو حصل اقتراب ولو بالتقرب وقوله نقص هو كلام مجمل يأتي تفصيلاً في قوله وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه وقوله إن قام به أي إن قام واحد العيب به أي بالعيب أي بحقه في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتسميم العدد الناقص أي وإن رضى به صح في الجميع وظاهره أن مجرد القيام بنقص الصرف وليس كذلك بل لا يتنقص الصرف إلا إذا قام به وأخذ البديل بالفعل وأما إن أرضاه بشئ من غير أبدال فإن الصرف لا يتنقص وقوله كنقص العدد تشبيهه في النقص بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش أي من الجهتين وأما إن كان التعيين من أحدهما فكذلك حكم المغشوش غير المعين فينتقص إن قام به والافلا (ص) وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع (ش) أي حيث حصل النقص للصرف وكان في الدينارين الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده فينتقص الصرف في الأصغر ولا يتجاوز إلا أكبر منه إلا أن يكون موجب النقص تعدى الصغير ولو بدرهم لا كبر منه فينتقل النقص إليه وهكذا إن الدينارين المضروبة لا تقطع لأنه من الفساد في الأرض ولا يجوز أن يصطلح على ابقاء الأصغر ونقصه إلا كبره ويكمل له لأن الصغير استحق النقص فيؤدي إلى بيع ذهب وفضة بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار لكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل ولولم يسم لكل دينار تردد (ش) أي وهل الحكم المذكور هو قسم أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع سواء سمي لكل دينار عدداً من الدراهم أو لم يسم أو اتفقا ذلك مع التسمية وأما إذا لم يسم لكل دينار عدداً من الدراهم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل فينتقص الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت أن كلام المؤلف في السكة المتحدة النفاق فإن اختلفت فيه فأشاره بقوله (ص) وهل يقسح في السكك أعلاها أو الجميع قولان (ش) الأول لا يصح ووجهه أن العيب إن كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس إن علم بالعيب أو مقصر في الائتقاد إن لم يعلم فأمر برداً جود ما في يده من الدينارين

بما تبين فوجد صاحب الدينارين دراهم زبوا تخسين فينتقص النصف محبوب فقط لأنه الذي استحق النقص فلأراد والثاني دافع الذهب رد المحبوب إليه ويدفع لدافع الدراهم تخسين نصفاً ويبقى نصف المحبوب بيد دافع الدراهم فإنه لا يجوز لأنه آل الأمر أن دافع الذهب باع نصف المحبوب والتخسين فضة التي ردها بذهب وهو المحبوب (قوله فأكبر منه) أي فينتقص أكبر منه وقوله فينتقل الخ فيه حذف أي فينتقل النقص الخ فهو تفسير لما قبله (قوله سواء سمي أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا سلموني (قوله في نقل المذهب في ذلك) (قول المشي عطف النفاق) صوابه الرواج

أى الحكم في ذلك (قوله والثاني لسحنون) قال الخطاب ظاهراً بنونس والباقي وابن رشد ترجحه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهم ابودان يكون بيده الرابع الذي يرغب في التعامل به كحبيب في زماننا مع زنجري فان المحبوب يرغب فيسه دون الزنجري (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرابع (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملاً لتمام النقص وانعله أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أى نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحد وهو النقي (قوله لسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لان دافع الذهب اذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده ذهب أخذ في مقابله ذهباً وفضة وذلك تفاضل معنوي لان الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهباً فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الدينار (٤٧) ذهباً بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من

كونه تفاضلاً معنويًا صحيح يدل عليه كلام محشى ت وأما التفاضل الحسى فأمرة ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الاولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله س) يؤخذ منه أن الدراهم والدينار يمكن استحقاتها والشهادة على غيرها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقاً) لقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة الى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما ان تراضياً بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه والجواب ان أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاته مثل من عقد واكل في القبض (قوله ينقض على المشهور) أى لذل لا يلزمه غير ما عين ومقابله أنهما لاتعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاته بحضرة العقد الخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين في المصوغ لذل لا يلزمه غيره وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشى ت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يزاد لعينه (قوله وقيل غير مقيد بالخ) وذلك لان استحقاته فادر الوقوع فلذا خير بخلاف العيب في المعين اذا ضرر فيه على البائع أقوى

والثاني لسحنون ووجهه أنه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الأدنى لانه أعلى من الأدنى وهذا على القول الاول (تنبيه) ينبغى أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شئ والاعمل به ويجرى مثل ذلك في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتعجيل (ش) يعنى أنه يشترط للبدل حيث أجزأ ووجب على ما مر في قوله وأجبر عليه ان لم تعين الجنسية والتعجيل وانما اشترطت الجنسية لسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف لانه يؤل الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لانه يؤدى الى دفع ذهب في فضة وعرض الا أن يكون العرض يسيراً فيغتفر اجتماعه في البيع والصرف واشترط التعجيل لسلامة عن رب النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أبدأ أو وزن أو نقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضا بانقص وأبدأ * ولما كان الطارئ على الصرف عيباً أو استحقاتاً وأنهى الكلام على ما أراد من الاول شرع في الثاني بقوله (ص) وان استحق معين سلك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقاً نقض والاصح وهل ان تراضياً ترد (ش) يعنى أن الصرف اذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد بما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما للجلس أو بعد الطول من غير افتراق أبدان فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معيناً حين العقد أولاً وان كان المستحق مصوغاً انتقض عقد الصرف كان استحقاته بحضرة العقد أو بعد مفارقة معيناً أم لان المصوغ غير ادعائه فغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكاً بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معيناً حال العقد أم لا الا أن غير المعين يجبر على البدل من أبى منهما وأما صحة العقد في المعين فمقدمة كما قال ابن نونس ان تراضياً بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم مما قررنا أن قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله وهل ان تراضياً ترد فان التردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير ترد (ص) وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصترف (ش) أى وللمستحق للمصوغ مطلقاً أو غيره بعد المفارقة أو الطول اجازة الصرف والزامه للمصترف وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بان من صارفه متعدد قاله

(تنبيه) ما ذكره المصنف في استحقات الكل وأما ان استحق البعض فيجبر على استحقات بعض المثلى الا في قوله وجرم التمسك بالاقول الا المثلى وينقض ما يقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) رده محشى ت فقال ان الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقاً في المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل ان تراضياً فخصيص: س له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضى فيه نظر لخالفته لكلامهم (قوله والزامه للمصترف) هذا هو المعتمد وقوله الا في لكن المستحق الخ الذى هو متنافى لذلك فضعيف وقوله لما علمت الخ عمله بما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان القيد وهو ان لم يخبر المصترف خاص باجازته واذا أخذ عينه وطلب دافع المستحق اعطاه ببدله فهو ما مر من قوله وهل ان تراضياً (تنبيه) قيد الاجازة في المدونة بحضور الشئ

المستحق وقبض الثمن الذي يأخذ المستحق مكانه وسواء افتقر المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضى المبتاع يدفع ثمنه ليرجع به على البائع جاز (قوله بناء على أن الخ) تعليل لقوله أي أن للمستحق المصوغ اجازة الخ (قوله باحد النقدين) تنازع فيه بيع المقدر ومجلى وفاعل يخرج ضميره مسترعا على الحلي المفهوم من مجلى (قوله أي وجاز بيع مجلى الخ) فيه إشارة الى حذف في عبارة المصنف (قوله حيث كان يخرج منه شيء) ظاهره (٤٨) أن فاعل يخرج محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها

الفاعل فالانسب أن الضمير في يخرج عائد على الحلي المأخوذ من مجلى (قوله ان سبك) أي أحرق بالنار (قوله ويكون كالمجرد منها) فيباع بما فيه نقدا والى أجل لأنه كالمستهلك فهو كالعدم ولا يعتبر قدر الذهب (قوله كما مر) أي من المصنف وغيره (قوله فان كانت محرمة) أي كدواة وسرج وورق (قوله بمسماير الخ) الاحسن أن المراد بالتسمير أن يكون في نزعها فساد وغرم دراهم كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك (قوله سواء كانت الحلية تبعا للجواهر الخ) المناسب أن يقتصر في تفسير الاطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفة أم لا وأما قوله سواء كانت الحلية تبعا للخ فلا يظهر لأنه لا يلائم قوله وبصنفة ان كانت الثلث الخ (قوله وهل يعتبر الثلث بالقيمة) وهو المعتمد (قوله جاز على الثاني دون الاول) الثاني الذي هو الوزن أي الوزن تحرييا فان لم يمكن التحري فالعينة اتفاقا أفاده بعض الشراح وذلك لأنه اذا اعتبر الوزن يكون الثلث لأنه اذا ضم عشرون لأربعين ثلث المجموع ستون ونسبة عشريين لستين الثلث وأما لو اعتبر القيمة لكان ثلاثون مضمومة لأربعين والمجموع سبعون وليست الثلاثون ثلث السبعين بل أكثر وعلم مما فرنا أن المنسوب اليه المجموع من قيمة الحلي أو وزن الحلي وقيمة الحلية أو وزنها والمنسوب قيمة الحلية وحدها أو وزنها مذهب وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ابن الحاجب ومحل الخلاف اذا وجد من يعلم صفة وقدر ما فيه من الذهب فان لم يوجد من يعلم ذلك نظر الى قيمة الحلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة أن العكس بيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد أن المراد ببيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والفرض عدم المتبوعية للجواهر

ابن القاسم وهو المشهور بناء على أن هذا الخيار جري اليه الحكم فليس كالشرطي وأما ما أخبر بتعديده فليس للمستحق اجازة لأنه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من أخذ الدراهم وأخذ الدنانير والمراد به هنا من استحق منه ما أخذ وجعلنا كلامه على الحالة التي ينتقض فيها الصرف تبعا للشارح وأما في الحالة التي لا يتقضى الصرف فيها بان يكون بالحضرة في غير المصوغ فبالاولى من أن للمستحق الاجازة لكن للمستحق منه أن لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينتقض فيها الصرف وأما في الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له ويجبر على ذلك لما علمت من أن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري (ص) وجاز مجلى وان ثوب يخرج منه ان سبك بأحد النقدين ان أبيحت وسمرت وجعل مطلقا وبصنفة ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز بيع مجلى بذهب أو فضة كصنف وسيف حلي بأحدهما أو ثوب طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان يخرج منه شيء بالسبك بشروط تأتي فان كان لا يخرج منه شيء ان سبك فإنه لا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالمجرد منها كما قاله ح الشرط الاول أن تكون الحلية مباحة كما مر فان كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا يجنس ما حلي به ولا يغيره بل بالعروض الا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع الحلي بالحلية المباحة يجوز بصنفة وبغير صنفة وان لم يكن الجميع دينارا والاجتماع فيه لا اتصالهما فهو أوسع من المنفصلين كما مر في قوله وبيع وصراف الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعما فيه الشرط الثاني أن تكون الحلية مسمرة على الشيء الحلي بمسماير يؤدي نزعها فساد كصنف سميرت عليه أو سيف على جفنه أو جائله فلا يباحها والمشقة في نزعها لم يحد في اجتماع الصرف والبيع فان لم تسمرفانها الاتباع بصنفتها ولا يغيره من النقد الا على حكم البيع والصرف وأما بغيره من العروض فتباع وبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه على انفرادها جاز ومن بيع الحلية المسمرة ببيع عبده أنه من نقد أو أسنان منه الشرط الثالث أن يباع بمجلا من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجواهر أم لا وسواء كان المبيع بصنفة أو بغير صنفة وهو مراد المؤلف بالاطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والافئنتقضى ولو فات ويزاد على هذه الشروط ان يبيع بصنفة شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فاذا كان وزن الحلية عشرين ولصاغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الاول انتهى ومرادنا بالاول والثاني في كلام المؤلف (ص) وان حلي بمالم يجوز بأحدهما (ش) أي وان حلي بالذهب والفضة مع الم يجوز ببيع أحدهما كأنما تساوي بين أم لا اذا لم يكن أحدهما تابعا للآخر لأنه اذا امتنع ببيع سلعة وذهب بذهب فأحرى ببيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان أحدهما تابعا لم يجوز ببيع بصنفة الا أكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنفة التابع قولان

المنسوب اليه المجموع من قيمة الحلي أو وزن الحلي وقيمة الحلية أو وزنها والمنسوب قيمة الحلية وحدها أو وزنها مذهب وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ابن الحاجب ومحل الخلاف اذا وجد من يعلم صفة وقدر ما فيه من الذهب فان لم يوجد من يعلم ذلك نظر الى قيمة الحلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة أن العكس بيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد أن المراد ببيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والفرض عدم المتبوعية للجواهر

(قوله الآن تبعاً) بفتح همزة أن وقوعها بعد الاستثناء أي إذا تبعها الجوهر فيجوز بيعه بأحدهما ولا تظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كذا في شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قاله في الشامل وهذا الغايب في صنف ما يبيع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ما هو عليه وقد يقال أنه يتصور في صنف لم يبيع به أيضاً على ضرب من التجوز وهو أن يراد بالقيمة قيمته على ما هو عليه وبالقيمة قيمة وزنه (قوله لم يختلف في المحلى الخ) ظاهره أن المحلى ثوب وقد حل بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر وقيمة الثوب لا تدخل لها في ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كما في شرح شب الذات التي ركبت عليها الحلية ثوباً كانت أو مصحفاً أو سيفاً أو نحو ذلك لا اللؤلؤ انتهى ويوافق ما في عب حيث قال الآن تبعاً الجوهر الذي هو فيه وهو ما قابل النقد انتهى ثم قوله إشارة فيه بحث لأن ظاهر المصنف أنهم امتنعوا تبعاً الجوهر أنه يجوز بأحدهما مطلقاً كان تبعاً أو لا وهذا خلاف ما قاله اللخمي وقول صاحب الكمال (قوله أنه يباع بالاقبل من ذلك) أي مما ذكر من الذهب والفضة (قوله ولقول صاحب الكمال) معطوف على لقول اللخمي (قوله وعند ابن حبيب الخ) ظاهر المصنف وكلام (٤٩) شب يفيد اعتماده وقد تقدم وفي كلام بعض

انهم ما قولان لم يبرح واحد منهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أي النقد القليل والنقد لا يكون إلا مسكوكاً والمتبادر من كونه مسكوكاً أن تكون السكة واحدة إلا أن المعتمد أنه لا يشترط اتحاد السكة أفاده محشى نت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان وتبنيه كلامه يقتضي جوازها فيما إذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلامهم يقتضي منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الأولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القلة لأن دون السبعة يستلزم القلة (قوله وأن يكون على قصد المعروف) كذا في نسخته بمشاة تحتية أي أن يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجاز

مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم وفي الموازية جواز نقد ادويه أخذ أشهب فقوله لم يجوز بأحدهما وأولى بهما وقوله (الآن تبعاً الجوهر) إشارة لقول اللخمي لم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بالاقبل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الكمال فإن كان فيهما عرض وهما الأقل يبيع بأقلهما قولاً واحداً انتهى والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فما حل بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبع الجوهر سواء يبيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله الآن تبعاً الجوهر فيجوز بأحدهما وأما بهما فانظر في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لأنه يبيع ذهب بذهب وفضة بفضة وبيع فضة بفضة وذهب * ولما كان يبيع النقد بنقد غير صنفه صرفاً أو بصنفه أمانة أو طلبة وهي يبيع بنقد مثله وزناً كما يأتي وأما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة يبيع العين بعينه عدد أقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عدداً أخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف إلى نوع من المبادلة وهو ما إذا كان بين العوضين تفاضل وشرطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أي وجازت المبادلة جوازاً مستوي الطرفين بشرط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عدداً ووزناً وأن تكون قليلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحداً أو واحداً واحداً باثنين وأن يكون على قصد المعروف لأعلى وجه المبادلة وأن تكون مسكوكة وأن تتخذ السكة فقوله وجازت مبادلة أي وجازت المبادلة مقدم براعته بهذه الصيغة فلا بد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها بسدس سدس (ش) أي أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدس سدس أعلى مثاله من الجانب الآخر وهو ذاتي لا يزيد لأنه الذي تسمى به النفوس غالباً ومقتضى النظر منعه

(٧ - خشي خامس) العقد معبر عنه الخ لا يخفى أن هذا لا يفيد لفظ المصنف والالزام عليه وجوده في المراطلة مع أنه لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسئلة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أي الذي هو كون الزيادة السدس وهذا باعتبار عد القليل شرطاً أو قولاً دون سبعة بيان للقليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا يزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير عائد على اعتبار ما تقدم أي مبادلة ستة فأقل بأوزن منها (قوله بسدس سدس) كر لفظ سدس لثلاثتهم أن الزيادة سدس في الجميع ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشده التعليل وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس وأما لو كانت الزيادة في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فإنه يمنع وسدس الثاني معطوف على سدس الأول بحذف العاطف وهو جاز في الشرع على أن السيد عيسى الصفوي قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين إن المختصرات تنزل منزلة الأشعار وحذف المصنف الواو وما عطف في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفات على الأول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابله الجميع بالجمع المقضية لانقسام الأحاد (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا بطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجري في ستة ريات أو وزن منها بل ما يجري إلا في الدرهم والظاهر أنه كفي بالدرهم عن قطعة الفضة الشاملة للريال والكلب (قوله لأنه الذي تسمى به النفوس)

ربما يقتضى منعها في دينار غير شرعي كعوز فان سدسه كثلث الشرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالاولى حذف قوله بانفراده وحينئذ نقوله الا ان الخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منتفع به) أي بخلاف لو كان التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعا به من حيث انه اخذ في مقابلته ما هو ازيد (قوله فجزى مجرى الرداة الخ) أي وابدال الاجود بالاردامع الموافقة في الوزن جائز وقوله فقد زاده معروفه كالتعميل لمحذوف وكانه قال وحينئذ لا ضرر في ذلك لانه قد زاده معروفه أي والمعروف يوسع فيه أي مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مرتبط بقوله غير منتفع به وكانه قال صار النقص اليسير غير منتفع به بخلاف التبر وشبهه فان النقص اليسير ينتفع به لكون التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ) ولا يعمل بهذا المقتضى لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد لولا ان الوارد كون ذلك في المسكوك ما ذكره فالمعول عليه ما تقدم من انه لا بد من أن يكون مسكوكا ولا يشترط اتحاد السكة (قوله والنقد الاجود جوهرية) فيه اشارة الى أن المصنف حذف في الاول جوهرية وأثبت نظيره في المعطوف الذي (٥٠) هو سكة وحذف من المعطوف أنقص وأثبت مثله في المعطوف عليه ففيه شبه

الطلب الشرع المساواة في النقود المتحددة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان ذلك من حق الله تعالى لا من حق الأدي إلا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجزى مجرى الرداة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروفه والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا يقتضى أن ما يتعامل به عدد من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم أو الدينارين من أحد الجانبين أو وزن فان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانها من جهتين كما أشار لذلك بقوله (ص) والاجود أنقص أو أجود سكة تمتنع (ش) أي والنقد الاجود جوهرية حالة كونه أنقص وزنا تمتنع ابداله بأردأ جوهرية كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود يرغب للدني لكفاله وصاحب الورد الكامل يرغب للناقص لجودته وكذلك تمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا بردي سكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله أو أجود سكة مرفوع عطف على الاجود وحذف حاله أي الاجود أنقص لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال في الاختيار بقوله تمتنع عنهما (ص) والاجاز (ش) أي وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا أو أوزن جازلته بعض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المبراطلة وهي بيع النقد مثله وزنا بقوله (و) جازت (مبراطلة عين مثله) ذهب أو فضة مثله ولو قال يبيع نقده مثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار أن العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونهما ذهبين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة

احتباك وفيه اشارة الى أن جوهرية حال من الاجود الذي هو المبتدأ ولا يختص ذلك بذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضا لان محل الخلاف في مجي الحال من المبتدأ اذا لم يكن المبتدأ صالحا للعمل ولا يحتاج لجعله حالا من الضمير المستتر (قوله وكذلك تمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا) أي والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الاجود سكة وأنقص بجوهرية ووزنا زدى السكة وكامل وزنا وجوهرية وكذلك لو قابل الاجود سكة الاجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن (قوله وحينئذ فلا اشكال) أي وحيث قدرنا حذف الحال الذي هو أنقص لا اشكال في الاختيار بالامتناع وحاصل ذلك أن المصنف حذف من الاول

التمييز وهو جوهرية وذ كر الحال الذي هو أنقص وحذف من الثاني الحال الذي هو أنقص وذ كر التمييز الذي هو سكة ففيه شبه احتباك لا احتباك نعم لو كان المحذوف من الاول سكة لكان احتبا كما لو لم يقدر الحال في المعطوف لاشكل الاختيار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب واحد ولما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان اجود ذكرة فكيف يعطف على المبتدأ وعطفه على المبتدأ يصير ممتدأ وأجيب بأن عطفه على ما يجوز لا يتبداه به مستوع للابتداء بالذكرة فان قلت كان الاولى أن يقول تمتنعان والجواب انه انما يقل ذلك لان العطف بأو (قوله والاجاز) يؤخذ منه بجواز مبادلة الكلاب بالريالات والبنادقة بالحمدينة لا اتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مبراطلة الريالات بالكلاب والبنادقة بالحمدينة لانه بعض الفضل من جانب واحد كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كان مساويا) أو أوزن هذه أربع صور (قوله وهي يبيع النقد بمثله وزنا) لا يخفى أنه على ذلك يخرج الفلاس وقد دخل بزيادة أو فليس بمثله عند الاوزن في آخر سلمها لا يصلح فليس بفلسين نقدا ولا مؤجلا والفلاس في العدد كالدنانير والدراهم في الوزن (قوله ليشمل الخ) هذا بناء على أن العين خاصة بالمضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يقتضى أن العين تطلق على ما يعم المسكوك وغيره عند بعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لا من كل جانب ولا أحدهما

من جانب والاخر من الجانب الاخر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هذه العبارة تفيد اطلاق العين على ما يشمل المسكوك وغيره بخلاف
العبارة الاولى (قوله ويدل عليه) أي على التعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الانصاف مع البكار) أي كاتصاف المحاييب مع
المحاييب (قوله أو كفتين) أو إشارة لقولين كما في نت للتخير إذا كان كذلك فقوله على وجهين أي باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا)
أي قوله لحصول المساواة (فان قلت) أي غرض حينئذ في هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة في الانصاف دون البكار
أو بالعكس فيما إذا كانت المراطلة بين بكار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة (٥١) فربغ في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً

وقوله اعتدل الميزان أم لا أي كانت
الكفتان في ذاتهما متساويتين
في الرنة أو كانت احدهما أثقل
من الاخرى (قوله وبالسين) هي
أفصح وقوله بالصاد أي المفتوحة
(قوله وكسرها) الفتح قليل والكسر
أشهر وعبارة تؤذن بخلافه (قوله
اسم لكل ما استدار الخ) ظاهر
عبارة أن كفة الميزان من أفراد
الكفة وان من أفراد الكفة طبق
المستدير والظاهر لا وان هذا
التعميم باعتبار أفراد كفة الميزان
(قوله لا بعد معرفة وزن كل نقده
الخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة
غير من ادة فيما يظهر من أن يعرف
كل وزن ذهبه ولم يعرفه صاحبه
فالاولى أن يقول ولولم يعرف فالوزن
بدليل التعليل بقوله لئلا يؤدي الخ
(قوله لا بعد معرفة وزن كل) فيه
تقديم وتأخير والاصل لا بعد معرفة
كل وزن نقده (قوله اذ هو الذي
يمنع فيه الجراف) ظاهره الاطلاق
وليس كذلك لما تقدم نفي شرط
أن يعد عشقة (قوله أو بعض
أحدهما أجود من بعض الآخر)
الاولى حذف بعض ويقول أجود
من كل الآخر (قوله أدنى من بعض
الآخر) الاولى أن يقول أدنى

ثم ان ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن
أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثيلاً بالمعري والسكندري والمصري وحينئذ يشمل الانصاف
مع البكار بخلاف المبادلة لانها لا بد فيها أن تكون واحداً واحداً بالثمنين وأشار
المؤلف الى أن المراطلة على وجهين بقوله (ص) بصنحة أو كفتين (ش) يعني أن المراطلة
أما أن تكون بصنحة توضع في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى فإذا اعتدلنا زال
الذهب أو الفضة ووضع ذهب الاخر أو فضته وأما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما
في كفة وعين الاخرى في الاخرى وهذه منصوبة للتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند
المتأخرين لحصول التساوي بين النقدين اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة
في المراطلة وهو كذلك انظر المواق والصنحة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرها
اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله (ص) ولولم يوزن على الاربع (ش) راجع لقوله
أو كفتين وهو إشارة لرذقول القاسي بعدم جواز المراطلة الا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا
يؤدي الى بيع المسكوك جزافاً وعبارة ولولم يوزن أي التقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين
وهذا في المسكوكين اما غيرهما فلا نزاع قيمهما ويفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان
التعامل بالعدد اذ هو والذي يمنع فيه الجراف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح
(ص) وان كان أحدهما أو بعضه أجود (ش) أي تجوز المراطلة وان كان أحد النقدين
كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو سكندرية أو بعض أحدهما
أجود من بعض الآخر وبعضه مساو للمعري ومصري تراطل بمصري كله (ص) لا أدنى وأجود
(ش) أي لان كان أحدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية
وسكندرية تراطل بمصرية لان في فرضهم ان في المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية
متوسطة قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لداعة السكندرية نظراً لجودة المغربية ورُب
المغربية يغتفر جودتها بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز له دوران الفضل من
جانبين وظاهر كلامه ولوقل الردي الذي مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر ولما ذكر ان
دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دوران السكة والصياغة بقوله (ص) والاكثر
على تأويل السكة والصياغة كالجودة (ش) أي والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة أن
السكة كالجودة في باب المراطلة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص برىء كامل لا تجوز مراطلة
ردي مع مسكوك جيد تبر وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين
ولامسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك والاكثر أيضاً على فهم المدونة ان الصياغة في

من الآخر ويسقط لفظ بعض (قوله في فرضهم) أي عرفهم (قوله فكما لا تجوز مراطلة) المناسب أن يقول فكما لا تجوز مراطلة جيد
وردي ومتوسط لا تجوز مراطلة ردي مع مسكوك الخ (قوله ردي مع مسكوك الخ) أي فلو جعل السكة كالعدم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل
على ما إذا تساوى جودة ورداعة إحدى السكتين أعلى من المنفردة والاخرى أدنى منها (قوله ولا مسكوك بتبرين) يجعل أحدهما
أجود من المسكوك والثاني مساوياً وانما قلنا ذلك لانه لو كان الثاني أردأ أجود من المسكوك لدار الفضل ولولم ينظر للسكة وقوله أو
تبر ومسكوك يحمل على ما إذا كان التبر أجود من المسكوك المنفرد والمسكوك المصاحب للتبر مساوياً للمسكوك المنفرد اذ لو كان أدنى
منه لامتنع ولولم ينظر للسكة في شرح شبر وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أجود وأدنى ولا مسكوك بتبرين

أحدهما أجرد والآخر أدنى أو بغير أجرد ومسكولة أردأ انتهى فيكون حلال الكلام شارحنا وتفسير المراد منه لكن قد علت أنه لو جعل تفسير المراد منه للزم ما قلنا فتدبر (قوله فاعل صوابه) المناسب حذف لعل كما هو ظاهر (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المرافلة أو المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أجد وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام أعلمه مع تساوي الغش وإن جعله في الشامل قيد الان ابن عبد السلام لم يجزم به ولم يصر بتحقيق ذلك (قوله والظاهر خلافه) ضعيف (قوله ليس بقيد في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل تـ الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المرافلة وقد تقدم أن الأولى التعميم (قوله على أي وجه) أي سواء كان مراطلة بخالص بغيره أو مبادلة أو بيع بعرض (قوله والافلا بـ من تصفيته) أي أو ضرب به قلادة من الأي والابان كان يغش به فلا بد له أي لصاحبه من تصفيته أي أو ضرب به قلادة (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر لان قوله لمن (٥٣) يكسره أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله أو لا يغش به (قوله ولذا قال

الخ) أي ولا جعل العموم الذي ليس متبادرا من المصنف (قوله فهو أعم الخ) أي وإن كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المرافلة والمبادلة فيكون ذكره بعده من ذكر العام بعد الخاص والحاصل أن كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا الصرف بل قاصر على المرافلة كما قاله الشارح أو والمبادلة كما هو ممكن وقوله في بيع أو صرف أو مراطلة وكذا هبسة وصدقة وقوله أو غير شامل لما عد البيع مما تقدم (قوله يكون معطوفا على جملة الخ) أي فيكون من عطف الجمل عطف جملة وجازت معاودة مغشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات اصح بأن تعطف معاودة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله بعد وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه الخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعمل به أحدا (فان قيل) اتيان واو العطف يدل على الجواز فيما سبق بلا شرط مع أنه لا بد من الشرط فالجواب ان

المرافلة كالجودة فاقبل في السكة يجري في الصياغة فقوله كالجودة محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه واستظهر هذا في توضيحه ويقابله تأويل الأقل عدم اعتبارهما وإنما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن تونس لان الشرع اعتبر المساواة في القدر وعرضا في توضيحه عن ابن عبد السلام الغاء هـ إلا أكثر عكس ما هنا فاعل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة * ولما انتهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) وجعل في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) وأنه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف إنما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره والافيجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا وإنما أعاد العامل في قوله وبخالص لاجل قوله والظاهر خلافه فان خلاف ابن رشد إنما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أو لا يغش به (ش) ليس بقيد في بيعه مراطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على أي وجه ولو بعرض أي ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر والافلا بد من تصفيته ولذا قال ابن غازي وابن يكره كذا هو هو والعطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة ومراطلة عين مثله أي وجازت مراطلة عين مثله أي وجازت معاودة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه أو يبقيه ولا يعمل به أحدا أو بغير ضرب الدرهم ويضرب به قلادة مثلا قال ز أي ويجوز العقد على المغشوش لمن يكسره أو لا يغش به سواء كان يباعا وغيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكره لمن لا يؤمن وفسخ من يغش (ش) أي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه ممن يعلم أنه يغش به وجب عليه أن يسترده ويقسح بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده لذهب عينه أو تعذر المشتري وهو المراد بقوله (ص) إلا أن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره يفوت أيهام خلاف المراد ثم أشار إلى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله (فهل عليك) أي عليك الثمن ويندب له التصديق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوبا (أو) يتصدق (بالزائد) حيث كان

ما سبق من جملة هذا وما اشترط في الأعم يشترط في الأخص (قوله ويضرب به قلادة مثلا) أي بغير سكوته ويضربه (علي) قلادة بأن يجعله حيا كحب المرجان (قوله قال الزرقاني الخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (فسوله أو غيره) صرفا أو مبادلة أو مراطلة أو صدقة أو هبة (قوله كالصيارفة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفسخ من يغش (قوله لذهب عينه) لا تغير الأسواق خلافا لما يقيد آخر العبارة فإنه لا يعول عليه (قوله أيهام خلاف المراد) أي لأنه لا يشمل تعذر المشتري مع ان المراد شموله (قوله أي عليك الثمن) أي يسهة مال كاله أو لا يسهة مال كاله بل يلزمه التصديق بكله فسقط ما يقال هو ما لك فكيف قال وهل عليك (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل إذ لم يخرج عليه الا فيما وقع به التعدي وهو الذي عمل إليه

اليه النفس ووافق قوله في الاجارة وتصدق بالكره و بفضلة الثمن على الارح فهو ار جها وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع أو الا ان كذا في شرح شب (قوله ويزاد أو تعذر الخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملا لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يرد أن فوات العروض يكون بحوالة السوق فيفيد كلامه هنا أنه من المفوت وليس كذلك فالاحسن ما تقدم (قوله بمساو) كريال عن مثله كان التعامل به وزنا أو عددا أو عددا وزنا حل الاجل أم لا وكار بفتح عن مثله صفة وقدر او قوله وأفضل صفة كريال عن كلب لا تحاد وزنهما وفضل صفة الر بال حل الاجل أم لا لان الاجل في العين من حق من هي عليه وكفضاع قح جديد عن مثله كليا قديم لانه حسن قضاء وقيد القضاء بالفضل بقيد أحدهما أن لا يشترط ذلك عند القرض والامنع وقصد كاشتراط زيادة العدد والعادة كالشرط الثاني أن يتحد نوعهما أو يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كقضاء ردي قح عن شعير لان فيه حظ الضمان وأزيد كما يمنع عكسه قبل حواله أيضا لما فيه من ضعف وتبطل (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الاضافة اذا فضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفه في نحو هذا ان كان ذاتا ممنوع اضافة اسم التفضيل كما هنا اذا يقال زيد أفضل صفة لانه يقتضى أن زيد بعض الصفات وأما ان كان صفة فانه يتعين اضافته له كان يقال العلم أفضل صفة اذا العلم من بعض الصفات واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله قبض ما في ذمته) انتقض بقبض الكتابة لاطلاقها على قبض أحد الشرهين في الكتابة اقتضاء (٥٣) وقبض منافع معين لاطلاقهم اقتضاء منافع معين من دين وليس في ذمته فيقال

قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمته قابضه ولم يتعرض لتعريف القضاء واعله لغلبة كثرة استعمال الاقتضاء ولا مكان أخذ حده من حده هنا فيقال فيه دفع ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمته قابضه (قوله أشار به الخ) ليس فيه إشارة فالأولى أن يقول أراد بالقبض ما يشمل الحسي والحكمي (قوله أخرج المقاصة بقوله غير القابض) وذلك لان المقاصة قبض ما في ذمته القابض أي قبض ما في ذمته لنفسه (قوله العين اذا قبضه) أي كسلعة معينة اشتراها منه أو وديعه أخذها منه (قوله فلم يتموا) تفرج على قوله

(علي) فرض بيعه (من لا يغش أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصديق بغير الزائد والظاهر أن الفوات ان كان موصوفا بما تفوت به العروض وان كان مسكوكا بما تفوت به المثليات ويزاد أو تعذر المشتري وسيأتي ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف * ولما انتهى الكلام على العقود المعهودة للذمته شرع فيما تخالو به الذم وبدأ بالقضاء فقال (ص) وقضاء قرض مساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرفا قبض ما في ذمته غير القابض قوله قبض أشار به الى أنه حسي وحكمي ولذلك أخرج المقاصة بقوله غير القابض وأخرج بالذمته المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز ان عليه دين من قرض أن يقضيه بالمساوي لما في الذمته لدخولهما عليه وبالفضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها فلم يتموا بسبب زيادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ردى سلف بكر ر باعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها الا ما يقول انما تسكننا عموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب (ص) وأن حل الاجل بأقل صفة وقدر (ش) يعني أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة وقدر مما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدر فقط حيث حل الاجل أو كان حالا في الاصل لانه حسن اقتضاء وانما اشترط الحل لان ذلك قبل الاجل ممنوع اذ يدخله ضعف وتبطل وظاهر كلامه أن ذلك يجري في التقدم المتعامل به عددا أو وزنا وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل صفة متعلق بمجاز المقدر العامل في قضاء من قوله وقضاء قرض (ص) لا يزيد عددا أو وزنا (ش)

اذ هي زيادة الخ قد يقال أن موجب الاتهام اختلاف الاغراض والاعراض تختلف بذلك فالاحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة رخصها الشارع فيقتصر عليها (قوله ولان في الصحيحين) استدلال بان الدليل النقلى بعد ان استدلل بالدليل العقلي والاولى العكس (قوله ردى في سلف بكر الخ) البكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن يقر وغنم في الثانية وضأن ماتم له عام والر باعية بالتخفيف وهو من الابل ما دخل في السابعة (قوله ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزيادة في الوزن والعدد (قلت) أجيب بأنهم لعلمهم رأوه مصادما لانه منع الر باوهي قوية جدا فقصر وهذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمع بين الادلة ولان من القواعد التي انبى عليها المذهب سد الذرائع فلا يجوز والزيادة في الوزن والعدد لو جهدا كلة الر باطر يقال بالدخول على الزيادة من أول الامر ويقولون لم نقصد ذلك فيكثر الر باعوا هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصد التقليل الر باما يمكن وجباية بجانب الر با (قوله ولا يقال ذلك رخصة) لا يقاس عليها ما كان أفضل صفة في غير البكر والر باعي بل يقتصر على ما ورد وقوله انما تسكننا عموم النص أي الذي هو قوله ان خيار الناس أحسنهم قضاء (قوله وهو المذهب) أي خلافا لمن منعه في الطعام اذا كان أفضل صفة (قوله وظاهر كلامه ان ذلك الخ) كذا في عجم بذاته (قوله متعلق بمجاز المقدر) فيه نظر بل متعلق بقضاء المقدر لان التقدير وجاز القضاء بالاقل صفة وقدر (قوله لا يزيد عددا) أي كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة انصاف عن قرش ربال لانه سلف بزيادة

(قوله كرجحان ميزان) أدخلت الكفاف الكيل وهذا في القضاء وأما في المقضى عنه فيجوز أن يحل الاجل لأن لم يحل لمافيه من وضع وتجهل
 (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب فيجوز الزيادة اليسيرة بدون التقييد بجدا وعند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة الزيادة (قوله
 فحيث كان الخ) كالحاصل لما ذكر (قوله وجزان يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل انه ان قضاءه ذلك العدد في المتعامل به عددا جاز
 أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهي ستة
 (قوله كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر) أما إذا كان أقل فلا دوران الفضل من الجانبين وسواء اتفقا في الجودة والزيادة أم لا وأما
 إذا لم يكن أقل فلانه اذا امتنع القضاء بالآ وزن حيث كان التعامل وزنا للسلف فيمتنع القضاء بالآ زيدا حيث كان التعامل بالعدد
 لان زيادة العدد في المتعامل به عددا بمنزلة زيادة الوزن في المتعامل به وزنا وهذا على ما ذهب اليه ابن يونس ومن وافقه لا على ما ذهب
 اليه ابن رشد والغنى وصوبه ابن عرفة من جواز قضاءه الازيد عددا على الاقل عددا حيث لم يكن الاقل أجود والامتنع لدوران الفضل
 من الجانبين وظاهر هذا ولو كان (٥٤) الزائد عددا أزيد وزنا وفي عبارة عج ما يفيد (قوله فان كان وزنه مساويا)

يعنى أنه لا يجوز قضاءه أزيد عددا عن أقل عددا حيث كان التعامل به ولا أزيد وزنا عن أقل
 وزنا سواء كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على الغاء العدد حيث اجتمع مع الأجل أن تكون الزيادة
 يسيرة جدا (ص) كرجحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن القاسم حيث كان التعامل
 بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد
 عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاءه أقل من العدد فان كان وزنه مساويا
 للعدد أو أقل جاز والامتنع وأما ان كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على
 العدد أو نقص أو ساوى أما إذا كان التعامل بهما ألغى الوزن وهو صريح المدونة وعليه
 جملها أبو الحسن ونقل الباقي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها (ض) أودار
 فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أى لان زاد العدد أودار فضل من الجانبين
 أو عطف على مقدر فيما قبله أى لان قضاءه أزيد عددا أو وزنا أودار فضل من الجانبين
 كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانهما تارة فضل عدد اليزيدية بخودة المحمدية
 ومثله عشرة وازنة رديثة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم ان هذا يجري في قضاء
 القرض وفي غيره كمن المبيع سواء كان عيناً أو غيره (ص) وعن المبيع من العين كذلك جاز
 بأكثر (ش) أى يجري في قضاءه من المبيع حيث كان عيناً ما جرى في قضاء القرض من
 التفصيل فيجوز قضاءه منها بالمساوى وأفضل صفقة قبل الاجل وبعده بأقل صفقة وقدرا
 ان حل الاجل لا قبله الا أنه هنا يجوز القضاء عن من المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا
 قضاء عشرة عن تسعة عن تسعة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض وهو
 السلف بمنفعة معدومة في عن المبيع وسواء حل الاجل أم لا على المعتمد لان العين لا يدخلها
 حظ الضمان وأزيد لان الاجل في المبيع هي عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان
 عن المبيع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير (ص) ودار الفضل

أى حل الاجل أم لا وقوله أو أقل
 جاز أى ان حل الاجل وان لم يحل
 منع فهذه أربع وقوله والامتنع
 أى بأن قضاءه بأزيد وزنا فانه عتق
 حل الاجل أم لا فهذه ستة أيضا
 فالجمله ثمان عشرة صورة (قوله
 فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن) أى
 حل الاجل أم لا فهذه ستة واذ زاد
 في الوزن امتنع في ستة أيضا فان
 قضاءه أنقص وزنا جاز ان حل
 الاجل في ثلاثة وامتنع ان لم يحل في
 ثلاثة أى الزيادة في العدد والنقص
 والمساواة (قوله وهو صريح المدونة)
 الاولى أن يقول وهو ظاهر المدونة
 (قوله ونقل الباقي أنه يلغى العدد)
 وهو المعتمد قرره بعض شيوخنا من
 تلامذة الشارح (قوله أودار فضل
 من الجانبين) من ذلك أن يعطيه
 عشرة انصاف مقصومة عن
 ثمانية بجدا وقوله ثم ان هذا أى
 قول المصنف أودار فضل الخ وقوله

سواء كان عيناً أى سواء كان عن المبيع الخ وأما كلام المصنف الا ترى فهو في خصوص
 العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أى خلاف الجراحي فهو مقابل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) حاصله انه تارة يكون حالاً وتارة يكون
 مؤثلاً فان كان مؤثلاً فلا يجوز أن يقضيه قبل الاجل الا مثل صفته وقدرة لان فيه ان كان أكثر حظ الضمان وأزيد وان كان أقل
 ضع من حقل وتجهل وان كان بعد ما حل الاجل جاز أن يقضيه أكثر عددا أو أجود صفقة في الطعام والعرض فان قضاءه بعد الاجل أقل
 قدرا فان كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط فان كان طعاما جاز بشرط أن يكون الاقل في مقابلة قدره ويبرئه مما زاد فان جعل الاقل
 في مقابلة الجميع لم يجز لمافيه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان قضاءه قدره وأردأ جاز والمثال أنه يجزى في قضاءه ما جرى في قضاء المؤجل
 به بخلافه وفيه نوع مخالف لما أتى في السلم في قوله وجاز قبل زمانه قبول صفته وكل ذاق قضاءه بخنسه فان قضاءه بغير جنسه جاز ان كان
 الثمن المأخوذ عنه بخلاف جنسه غير طعام وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المثال

(قوله بسكة وصياغة مع جودة) أي وأما اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه فإثر (قوله وأما في باب الخ) والفرق أن المراطلة لم يجب لاحدهما قبل الآخر شي قبلها فيتم في ترك الفضل لاجله وهناك وجب له ذهب مكوك أو مصوغ فني أخذه عنه تبرأ جود ثم لترك الفضل فيه ما لاجل الجودة انتهى (قوله أو غيرهما) كسكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر إذا لم يقع نهما كم هل يكون الحكم مامشي عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة ويوم طلبها إن كانت حالة أو يقال طلبها بعزلة التحاكم (قوله ثم قطع التعامل بها) أي (٥٥) بطل التعامل بها وقوله أو تغيرت أي أو تغير

بسكة وصياغة وجودة (ش) الواو في وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي إذا راد الفضل في باب الاقتضاء بسكة أو صياغة مع جودة أي يقابلان الجودة فلا يجوز فضله عشرة تبراطبية عن مثلها رديثة مسكوك أو مصوغة ولا العكس وأما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر إلا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها إذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله (ص) وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني إن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتب عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وإن عدت فالواجب على من ترتب عليه قيمتها بما تجدد ونظير وتعتبر قيمتها وقت أبعدهما إن عدا تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلا كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الثاني وانما حل الأجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدت آخره فالقيمة يوم العدم ولو آخره أجملا ثانيا وقد عدت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة وبعبارة ولو آخره بعد حلول أجلها وقبل عدتها ثم عدت في أثناء أجل التأخير فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيد كلام أبي الحسن ويفهم منه أنه إذا تأخر عدتها عن الأجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدتها وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطلق والواجب عليه مال إليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم فإن قبل إذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب أن الفلوس محل التوهم فيها لكونها كالعرض أي فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لأن العرض ينقسم إلى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعدم في بلد المعاملة أي في البلد التي تعامل فيها ولو وجدت في غيرها * ولما انتهى الكلام على أنواع البيع ومنعقلاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالباً في البياعات وهو ضد التصحیح يقال غشه يغشها بالكسر واستغشها ضد استغشها وهو حرام بالإجماع لخبر من غشنا فليس منا أي ليس على سنننا ولا على هدينا وبدأ من أحكامه بقوله (ص) وتصدق (ش) وجوباً (ص) بما غش (ش) أي بالغايش لثلاثي يعود (ص) ولو كثر (ش) فيتصدق به كله وبعبارة وتصدق بما غش أي عن البائع إذا عدت ويتبعه المشتري بثمنه إن وجدته وأما لو كان البائع موجوداً فهو قوله وفسخ من يغش الخ فلا تكرار وقوله وتصدق بما غش ولا يطرح في الأرض

بعضها والمعنى وقع التغير فيها ولم يسمها بالتمتت أو النقص وكان الأولى أن يزيد أو عدت رأساً لاجل أن ينطبق على قوله بعد فإن كانت باقية الخ وقوله غلوا كان انقطاع الخ الأولى أن يقول غلوا كان عدتها أول الشهر الثاني الخ (قوله أو تغيرت) أي بأن قصت (قوله لأنه ظالم) فإن قلت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذي يضمن المثلي ولو بغلام مع أنه أشد ظلماً من الماطل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغل في الجلة خفف عنه ولا كذلك الماطل (قوله لأن العرض ينقسم) أي فأراد بالعرض ما قابل العين والفلوس فيدخل في العرض المكملات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهره إن غشاً بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر العين (قوله أي ليس على سنننا) لما كان الظاهر غير مراد بالإجماع أوله بما يقرب من الأصل وهذا الذي يقرب الحرمة لانه اقرب من الكفر فأراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب الذي هو المراد (قوله وتصدق وجوباً) كذا في تت

واعترضه محشيه لأن ما كان عنده التصديق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا في عبارة اللخمي الذي كلام المؤلف منبج منه كما قال ابن غازي فلا سلف له في التعبير بالوجوب (قوله ولو كثر) هذا قول مالك ورد على ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له بحيث يؤمن أن يغش به والإيحاء من يؤمن (قوله إذا عدت الخ) أي فقد وقوله موجوداً أي غير مفقود (قوله فلا تكرار) المناسب فلا تنافي ثم لا يخفى أن هذا الحل للقاني ولا يناسب لأنه عين قول المصنف إلا أن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش وأعد له يغش به الناس كما قاله الشيخ كريم الدين ويفهم منه أنه لو أحدث فيه الغش لا يبيعه أو يبيعه ميناغشه من يؤمن أنه يغش به أو شئ فيه أنه لا يتصدق به عليه انتهى والحاصل أن كلام المصنف فيما إذا لم يبيعه أصلاً أو يبيع

ورد عليه بالتسخير وأما إذا تعذر الرد عليه فهو المشارة بقول المصنف الآن يكون اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا ينزع منه) أي وتعذر رده على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الإطلاق وأما لو أراد أن يبيعه ويبيع غشه لمن لا يغش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبيع غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يغش به فلا (قوله ان لم يبيعه) أي أو باعه وأمكن رده قال عجم ظاهر إطلاق المصنف وإطلاق غيره أنه متى باعه من يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ بيعه إذا لم يفت سواء اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعه المشتري) أي وتعذر رده تصدق بثمنه كذا في بعض الشراح وفي كذا وأما إذا كان عالما حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فإنه يجب عليه التصديق به ان لم يبيعه وبثمنه ان باعه انتهى وقوله يجب عليه التصديق به أي إذا تعذر رده على بائعه وفي عجم يجرى (٥٦) فيه ما جرى في بائعه من الأقوال لأنه لما كان عالما بغشه واشتراه ليغش به

إذا كان لبنا وفعل عمر مذهب صحابي أي فليس مذهبنا وقوله وتصديق باغش أي على من يعلم أنه لا يغش (ص) الآن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه (ش) يعني أن الشخص إذا كان اشترى شيئاً أو وهبه فوجده مغشوشاً فلا ينزع منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه إلا أن يكون المشتري عالماً بغشه واشتراه ليبيعه ان يغش به فإنه يتصدق به عليه ان لم يبيعه حيث فات عنده بأن تعذر رده له وبالفسخ بدليل قوله فيما مر وفسخ من يغش الآن يفوت فان باعه المشتري تصدق بثمنه وفي تصديق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الأقوال السابقة وأما إذا اشتراه غير عالم بغشه أو عالماً بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فإنه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيما ذكره بالكاف في قوله (ص) كقول الجرجاني بالنشا (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا تحير في خمر تعمل من الخبز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفاقتها فان علم مشتريها ان شدتها من ذلك فلا كلام له والأفله ردها فان فاتت ردت للأقل من الثمن والقيمة (ص) وسبك ذهب جيد بردي ونفخ اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردى وللشترى الرد الآن يبين مقدار الجيد من الردى وصفته ما قبل الخلط وقوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السليخ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر انه سمين فان علم بذلك المشتري فله الرد وأما نفخ الذبيحة قبل السليخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج اليه وفيه اصلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زيده وبالعصير ليتمجج تخليه للاصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح لكن إضافة المؤلف النفخ للحم يخرج نفخ الجلد فلا يحتاج كلام المؤلف الى أن يقال فيه بعد السليخ لاستفادة ذلك من كلامه * ولما انتهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معلاً وعلى أنه معلل هل علقه غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية وينبغي على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الاول دون الثاني شرع في الكلام على علقته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيما كما أشار الى ذلك كله اجمالاً بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال

فصل في بيان ذلك تفصيلاً واعلم أن عبارة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوى كان مدخراً مقتاناً أم لا كرتب الفواكه لمحو تفاح ومشمس وكل الخضار نحو بطيخ وكالبقول نحو العبادلة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معلاً مع أنه معلل واختلاف على أنه معلل هل علقه غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الاول الخ الآن جعل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الأعلى لحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي يبيعه قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاماً (قوله أم لا) صادق بما اتفق عنه الامران أو أحدهما (قوله لمحو تفاح ومشمس) لا يخفى أن التفاح لا يدخر لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقتاتة تقوم البنية به وقوله ومشمس لا يخفى ان بعض البلاد يدخره وبعضها لا وهل هو مقتاتة أو لا والظاهر أنه ليس بمقتاتة (قوله وكل الخضار) من المعالوم انهم اليست مقتاتة وقد تدخر كالموخية والبامية فانها قد يدخران (قوله كل الخضار والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخضار

كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه (قوله وأما إذا اشتراه من يكسره) أي من يريد كسره (قوله والأفله ردها) أي فخير في الرد والبقاء ولو علم ان أصل النشا والصمغ فيه لأنه قد يخفى عليه قد وما فيه فيبيع الغش صحيح (قوله وردى) أي مع ردىه وكذلك الفضة ويكسر ان خيف التعامل به (قوله وفيه) أي ففيه اصلاح ومنفعة أي من حيثية تمييز اللحم عن الجلد وتيسر السليخ وعبارة شب ففيه بالفاء فيظهر المراد (قوله وبالعصير) ظاهره ولا بأس بخلط اللبن بالعصير ليتمجج تخليه أي ليتمجج كونه خلواً والظاهر أن المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فاذا صار القمح مختلطاً بذلك التبن فلا يكون ذلك حراماً لأنه فعل لاصلاح (قوله وجسوه الربا) هي الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كسرة الربا أي حرمة (قوله وعلى أنه معلل) في

العبارة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معلاً مع أنه معلل واختلاف على أنه معلل هل علقه غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الاول الخ الآن جعل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الأعلى لحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي يبيعه قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاماً (قوله أم لا) صادق بما اتفق عنه الامران أو أحدهما (قوله لمحو تفاح ومشمس) لا يخفى أن التفاح لا يدخر لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقتاتة تقوم البنية به وقوله ومشمس لا يخفى ان بعض البلاد يدخره وبعضها لا وهل هو مقتاتة أو لا والظاهر أنه ليس بمقتاتة (قوله وكل الخضار) من المعالوم انهم اليست مقتاتة وقد تدخر كالموخية والبامية فانها قد يدخران (قوله كل الخضار والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخضار

ثابتا لول منه شئ بعد شئ كالباكية والملاخية في بعض البلاد (قوله وهندبا) بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمت
 بقلة معرفة نافعة للعدة والمكبد والطحال كالألسنة العقب ضمادها أصولها فاه في القاموس وهي موجودة في الغيطان
 يعرفها الناس (قوله علة طعام الزبا) إضافة طعام إلى الزبا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أي الطعام الربوي أي علة حرمة
 الخ (فائدة) الطعام قال ابن عرفة ما غلب اتخاذها لآدمي أو لصلاحه أو لشربه اه فيدخل الملح والخل لا الزعفران وماء الورد
 والمصطكي والصبر والزرايع التي لازيت لها والحرف وهو حب الرشاد وقوله أول شربه عطف على كل فيدخل فيه لأن غلب
 اتخاذها لشرب آدمي ويخرج الماء لأنه غلب اتخاذها لغير شرب آدمي لكثرة من يشربه من الدواب ويرد على هذا زيت الزيتون فإنه
 طعام ولا يغلب اتخاذها للشرب ولا للطعام بل الغالب فيه الوقيد والادهان ونحوهما ولم يغلب اتخاذها لصلاح الطعام أيضا ويجب أن
 أصل اتخاذها للطعام ولا صلاحه وما عداه عارض والعارض لا يعتبر ثم انه قد يكون الشئ طعاما في عرف وغير طعام في عرف فان ابن
 عرفة قال الليمون طعام والتاريخ غير طعام وكأنه أجراه على عرف بلده تونس أن الليم يصير بالادام والتاريخ انما يصنع للصبغات ونحوها
 ولا يؤكل الا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد كان طعاما اه وانظر على أن كلا طعام هل هما جنسان أو جنس واحد لتقارب
 منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكي يختلف باختلاف العرف من استعمالها كالفلفل أم لا (قوله اقتنيات) وفي معنى
 الاقتنيات اصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل (قوله وهل لغلبة) (عش الخ) وهل يقتصر في العلة على

ماسبق أو يشترط معها كونه
 مقتضا للغلبة العيش أو ان اللام
 بمعنى مع (قوله المراد بالعلة العلامة)
 وليس المراد بالعلة المؤثرة لان
 المؤثر في الاشياء هو الله تعالى
 على أن الحكم قديم فلا يعقل
 فيه تأثير (قوله الطعام الربوي)
 هذا يؤذن بأن إضافة طعام إلى
 الربا من إضافة الموصوف للصفة
 يمكن بالتأويل لان الصفة
 الربوي لا الربا أي علة حرمة الربا في
 الطعام الربوي الآن في الكلام
 ركة باعتبار أنه فسر الربوي بما
 يحرم فيه الربالا انه يصير التقدير علة

خس وهندبا وأما علة ربا الفضل فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) علة طعام الربا اقتنيات
 واتحار وهل لغلبة العيش تأويلان (ش) المراد بالعلة العلامة أي علامة الطعام الربوي
 الذي يحرم فيه بالفضل الاقتنيات وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم
 فسادها بالتأخير ولا حده على ظاهر المذهب وانما يرجع فيه للعرف وحكي التادلي حده بسنة
 أشهر فأكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذ العيش غالباً أو لا يشترط زيادة على الاقتنيات
 والادخار تأويلان وتظهر فائدة الخلاف في روية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر
 المؤلف في البيض والزيت على انهما ربويان بناء على أن العلة الاقتنيات والادخار وذكري
 الجراد والخلاف في روية بناء على الخلاف في العلة وذكري أن التين ليس ربوي بناء على ان
 العلة الاقتنيات والادخار وكونه مقتضا للعيش غالباً ثم ان نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير
 وظاهره ان حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبة قمح بمجتين وهو الصحيح (ص)
 كخب وشعير وسلت (ش) مثال لما وجدت العلة فيه وجودا واضحا وليان اتحاد جنس
 الثلاثة أشار بقوله (وهي جنس) أي الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينهما لاتحاد
 منفعتهما وتقاربهما في القوتية خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير

(٨ - خرشي خامس) حرمة الربا في الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل (قوله وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه)
 أي ذوق قيام البنية به (قوله وفسادها بعدمه) الأولى حذفه لعدم التثامه بما بعده من الخلاف والجواب أن المعنى وفسادها بعدمه
 اذ لم يوجد الا هو أفاده محشى نت (قوله وهو عدم فسادها بالتأخير) أي إلى الأمد المبتغى منه أي الزمن الذي يراد له عادة (قوله ولا حد
 له على ظاهر المذهب) بل هو في كل شئ بحسبه وقوله وانما يرجع فيه للعرف والعرف في كل شئ بحسبه ثم انه لا بد أن يكون الادخار
 على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب وكذا
 في البطيخ والتفاح ولو كان يدخر في بعض الاقطار من شرح شب (قوله اتخاذ العيش غالباً) أي أن يكون الغالب استعماله في اقتنيات
 الآدمي بالفعل كقمح أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الاكثرية بالفعل (قوله بناء على أن العلة الاقتنيات الخ) هذا يقتضي
 أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه (قوله على الخلاف في العلة) فان قلنا هي الاقتنيات والادخار وغلبة العيش
 فليس ربوي وان قلنا الاقتنيات والادخار فقط ربوي وهو المعتمد (قوله وذكري أن التين ليس ربوي) هذا ضعيف لان المعتمد كما قرره
 بعض شيوخنا أن التين ربوي (قوله بخلاف نخالة الشعير) أي فليست بطعام بالكلية (تنبه) سكت المصنف عن حرمة ربا
 النساء وهي مطلق الطمعية على وجه الغلبة لا التداوي (قوله كخب الخ) أي بر وأطلق اتسكالا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط
 الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت (قوله العلة) لا يخفى انها علة واحدة فتسمح في التعبير فأطلق على أجزاء
 العلة عللا أو آل الجنس المحقق في واحدة (قوله في القوتية) راجع لاتحاد المنفعة أو تقاربها فاتحاد المنفعة ناظر للقمح مع السلست وقوله
 أو تقاربها ناظر للشعير (قوله خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ الخ) فائلا ان منفعتهم ما يتبعه وورد بان

تقارب من فمهما يصيرهما جنسا واحدا (أقول) لا يخفى ان قوله في الحديث البر بالبر وبالشعر بالشعرير بالي أن قال فإذا اختلفت هذه
 الاجناس الخ مما يقوى كلام عبد الحميد الصانع ويفهم من هذا انه يوافق على كون السلت مع القمح جنسا واحدا وهي احدى الثلاث
 التي حلف عبد الحميد أنه لا يفتي فيها بقول مالك الثانية خيار المجلس الثالثة التدمية البيضاء (قوله وهي أجناس) أي الثلاثة
 الاخيرة وانما اخصها بما ذكر لانها تختلف فيها هل هي جنس أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس
 منها وانما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور محشى نت (قوله وهو قح السودان) أي
 كالقمح بالنسبة للسودان فلا يرد أن يقال ان السودان لا يطلقون عليه قح (قوله كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قال نت
 قريبة من البسلة وفي لونها جرة وقال الباجي هي البسلة (قوله المشهور الخ) ومقابله مار وادابن وهب من أنها جنس واحد (قوله
 والخص) بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والعلس بفتح الال وسميت قطاني لانها تقطن بالمكان أي تكثبه (قوله
 والبسلة) هي المعروفة عندنا بالبسلة (قوله وهي الماش) (٥٨) تفسير الشئ بالظاهر في بعض البلاد كالعراق لاني بلادنا (قوله المجانسة

العينية) أي المناسبة العينية (قوله
 بخلاف البيع) أي فيعتبر فيه
 المجانسة العينية ولا يعتبر فيه تقارب
 المنفعة هذا معناه الا أنه يرتد هذا
 ما تقدم في الشعير (قوله وكسرها)
 والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله
 وتسهيل الباء أي تخفيفها ويقيد
 محشى نت وحكى صاحب المشارق
 والمطالع انها بكسر القاف وفتحها
 وتخفيف الباء وتشديد ها وحكى فتح
 الطاء والقاف أيضا (قوله وهو جنس
 الخ) ان قلت لم يقل المصنف
 وهي أجناس فالجواب أنه لو قال
 ذلك لئوهم أن الميزاد أن التمر
 أجناس والزبيب أجناس وهكذا
 وهذا لا يصح (قوله ولو اختلفت
 حرقة) كان حقه أن يؤخر هذا
 عن قوله وذوات الاربع ليكون
 راجعها ولما هنا وبينهما الا لانه
 خاص بذوات الاربع ولعله لم يؤخره
 لئلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف

جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشره (ص) وعلس وأرزودخن وذرة وهي
 أجناس (ش) يعني أن هذه الأربعة أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدوي العلس
 حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلة البرطمام أهل صنعاء والارز
 معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى
 البشنة وفي عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص) وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس (ش)
 المشهور أن القطاني في باب الرويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدوي العلس
 والو بياء والخص والترمس والبول والجلبان والبسيلة وهي الماش والكرسنة ولم يختلف
 قول مالك في الزكاة أجناس واحد يضم بعضها البعض وذلك والله أعلم أن الزكاة لا تعتبر فيها
 المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان
 الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية يضم القاف وكسرها
 وتسهيل الباء واحدة القطاني كل ماله غلاف كما مر من الامثلة (ص) وتمروزيب ولحم طير
 وهو جنس (ش) أي وكل واحد من التمر برني وصيحاني وعجوة جديد أو قديم على أودني عوالزيب
 أحمره وأسوده صغيرة أو كبيرة أو قشمش وهو زيب صغير لا يحجم له ولحم الطير بري أو بحري من
 دجاج واوز وغربان ورخم جنس واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل
 التوزيع أي كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد أن الثلاثة جنس واحد ولحم الطير
 كله جنس واحد (ص) ولو اختلفت حرقة (ش) كافي المدونة والمطبوع كله صنف واحد
 ولو اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخل أوين اللحمي القياس اختلافه لتباين
 الأغراض وبعبارة وان طبخ في أمراق مختلفة بايزار أم لا ولا يخرج عنه ذلك عن كونه جنسا
 واحدا وما سياتي من قوله وطبخ لحم بايزار غير هذا لان ذلك في نقله عن اللحم التي (ص) كدواب
 المياه (ش) أي انها جنس واحد ويدخل في دواب الماء آدمي الماء وفرسه وغير ذلك من تسامح

فقط (قوله كافي المدونة) ظاهر العبارة أن المدونة قالت ذلك وليس كذلك فالمناسب ان يقول كما قال غيره قال
 في المدونة والمطبوع كله صنف واحد الخ فاذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوع ولولم يكن من لحم طير فالاستدلال بكلام
 المدونة من حيث انه اذا كان المطبوع من جنس واحد كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله جنس
 واحد وان اختلفت صفة حرقة لانه من افراد المطبوع فتدبر (قوله والمطبوع كله صنف) أي من غير اللحم أي أنواع المطبوع من
 عدس وحب ونحو ذلك (قوله كقلية) لعله أراد قحما قليا مثلا مطبوخا بعسل أو بخل وانظر ذلك وقوله بعسل أي ملتصقة بعسل
 (قوله اللحمي الخ) هذا مقابل للصنف فهو ضعيف (قوله القياس اختلافه) رد المصنف عليه بل هو كما هو مفادهم رام (قوله بايزار أم لا)
 لا يخفى انه اذا كان هناك أيزار يحصل الاختلاف وأما اذ لم يكن أيزار فأين الاختلاف قلت الاختلاف يكون بغير الأيزار كل زفانه لم
 يكن من الأيزار قطعا (قوله وما سياتي) جواب عما يقال كيف يصح قوله أم لا مع انه سياتي للصنف ولحم طبخ بايزار فالجواب ان ما سياتي
 في اخر اوجه عن اللحم التي وما هنا ليس في ذلك بل في ابقائها على انها جنس واحد (قوله غير ذلك) أي من كلبه وخنزيره

(قوله بالخيل) أي الحية (قوله وأما بالهر) الباعزائدة أي وأما الهر والتعلب والضبع أي الاحياء (قوله لا اختلاف الصحابة في أكلها) أي بالتحريم وعدمه وقضية ما يأتي كما بينه أن بعضهم يقول بالجواز (قوله لا اختلاف الصحابة في أكلها) أي بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكره وقوله ومالك جواب عما يقال وأي شيء ذهب إليه الامام أجاز بقوله ومالك الخ (قوله وهو يفيد) أي كلام أبي الحسن (قوله وإنما كره التفاضل الخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه إنما حكم بالكره مراعاة للخلاف أي مراعاة لمن يقول بجواز أكلها المقتضى لاتحاد الجنس (٥٩) وتوصل ان الاقوال ثلاثة الحرمة والكره والجواز وقوله ان الكراهة أي

كراهة بيع لحم الانعام والحاصل اننا ان قلنا الكراهة على التحريم يكون مباح الاكل ومكروهه جنسا واحدا وان قلنا على التنزيه يكونان جنسين (وأقول) قول المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش يقتضى ان الكراهة على التنزيه لان الانعام لا تشمل الهر والتعلب والضبع (قوله على القول بكرهتها) سياتى ان المعتمد الجواز (قوله بصرفيه نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لان التكرار انما هو على أحد القولين والاحسن أن يقال ان المصنف ذهب أولا الى المعتمد عنده من كونه ربويًا حتى اختلف بعد ذلك كما هو عادته (قوله في قدر الخ) هذا لا يظهر الا بالنسبة لخصوص اللحم والظاهر كما في عب أن مرق كل كعنه ولكن لا تظهر ثمرة الخلاف بالنسبة للمرق الا اذا طبخ كل منهما في اناء على حدته (قوله وان كان مطبوخا بناقل الخ) أي والفرض انهما جنسان (قوله اذا بيع بمثل أو بلحم) أو بهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع فهذه ثلاث صور (قوله أو مرق الخ) معطوف على الضمير في

وسلخاة وحوث وبياض حيا وميتها (ص) وذوات الاربع وان وحشيا (ش) يعني ان ذوات الاربع كبقرة وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وجماد وحش جنس واحد يمنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقصد اومؤجلا لانه لا يؤكل لحمها وأما بالهر والتعلب والضبع فمكروهه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد أن مكروهه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والاطحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كره التفاضل في بيع لحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم وعليه فهمما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروهه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذلك يقال في مكروهه الاكل من دواب الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكرهتها (ص) والجراد (ش) يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير ربوي واليه أشار بقوله (وفي ربويته خلاف) فقوله والجراد بالرفع أي والجراد طعام وعلى جره عطف على حب أو دواب بصرفيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف لان الخبر بوي ودواب الماء ربوي (ص) وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي وفي كون المطبوخ من جنسين بايزار في قدر أو قدر وكلهم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن نونس قولان وأما ان طبخ أحدهما ينقل بان طبخ بايزار والاخر غيرهما أو طبخ كل منهما غير بايزار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يمنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما أو بأحددهما اولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كهو (ش) يعني ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرققة أو اختلفت وتعتبر المائنة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ما كولا كارع اذا بيع بمثله أو بلحم بعد العظم كأنه لحم وهذا ان لم يتفصل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان ما كولا فله حكم اللحم وان كان غير ما كولا فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مطبوخة بأخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه

بيع والتقدير يعني أن المرق اذا بيع مرق ولحم بمثلهما أي أو مرق أو بلحم فهذه صور جنس (قوله كاللحم) خبر ان أي ان المرق في تلك الاحوال يعد كاللحم (قوله اتفقت المرققة) بأن كان مجلّ وقوله أو اختلفت كما لو كان أحدهما بعسل والاخر لبن (قوله فان كان ما كولا) أي كالقروش (قوله فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر لما في المنفصل من الخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر انه لا بد من اخراج ما في العظم من الدهن (قوله وكذلك الجلد) أي اذا لم يكن مطبوخا أو مالوا كان مطبوخا فيصير كالعرض (قوله فتباع شاة مطبوخة بأخرى) أي وزناو كأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المثلثة لتفاوتها

وقوله لانه عرض مع طعام أى ولا يجوز بيع العرض مع الطعام بطعام ولا بعرض وطعام لان العرض المصاحب للطعام يعد طعاما والشك في التماثل كتحقق التفاضل وكأنهم لم يلتفتوا لوزن العرض لان شأنه أن لا يوزن وحرر (قوله بعد ان يستثنى صاحب) فليس المراد استثناء الشارع وان لم يذ كر ذلك صاحب البيض فيصير بينهما أفضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذا بيع الخ) وأما اذا بيع بدراهم مثلا فلا حاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومثل بيض النعام بيع غسل بشمعه بمثله أو بعسل بدون شمعه فيجوز ان استثنى الشمع والافلا (٦٠) وان بيع بدراهم أو نحوها جازم مطلقا (قوله لانه اذا كانت زيوتها أجناسا)

أى مع اتحاد الصورة وقوله كانت أصولها أجناسا بالاولى أى لاختلاف الصورة (قوله تأمل) وجه البعد وذلك لان التشابه ان ينتفع به في تحسين الثياب ونحوها فقد خرج لغيره الاكل (قوله ولا يلزم الاخبار الخ) فيه انه اذا كان الزيت عطف على ذوق الخبير عنه متعدد وهو ذوزيت وزيت والجواب أنه وان كان خيرا عن ذلك المتعدد لكن المعنى ان الخبر متعدد والتقدير وذوزيت أصناف والزيت أصناف (قوله مسكوت عنه) تقدم ما يفيد رده وهو انه لفائدة في الاخبار حيث لم تكن ربوية (قوله لاعلى وجه التداوى) قيدان فالاول قوله غالبا والثانى قوله لاعلى وجه التداوى وقوله فلا يردأ كل ناظر للاول فهو محترزه وقوله ولا ما يؤكل ناظر للثانى فهو محترزه غير أنك خبير بأنه اذا كان الطعمية يتطرق فيها للعرف ان يكون زيت الكتان اذا استعمل كزيت الزيتون ان يعطى حكمه (قوله لان هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه برده (قوله أى الاحمر) أى أن الفجل نفسه أحمر لأن مراده بزهره أحمر (قوله الابيض) صفة للفجل أى أن

لانه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر بيض النعام (ش) المازرى انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحسرى المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحسرى مساواة بيضة بيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام بيض الدجاج تحسرى با بعد ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لانه قدر من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما أفضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام أى اذا بيع بيض غيره أو بيض نعام لثلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص) وذى زيت كقفل (ش) يعنى ان ماله زيت كزهر الفجل والسليم والجبلان والقرطم والزيتون ربوى ولكنه أصناف كما يستفاد من قوله (والزيتون أصناف) لانه اذا كانت زيوتها أجناسا كانت أصولها أجناسا بالاولى فان قلت ومن أين يستفاد ان الزيتون ربوية قلت من حكمه عليها بانها أصناف أى أجناس اذا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضى ذلك لا يقال برد النشا لانه فرع القمع وليس ربوى لانا نقول الكلام في فرع قريب من أصله والنشابة منه تأمل وقوله وذى بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذوزيت بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيتون معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد لان ذو شامل لتعدد لكن نسخة الجراوى لى لانها تنفيذ فائدتين احدهما أن أصول الزيت طعام ربوى والاخرى انها أصناف لا يقال انه لم يذ كر انها أصناف لانا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافا أن تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد منها ان الزيت أصناف وكونه ربويا أو لا مسكوت عنه وبقيد قوله وذوزيت بما يؤكل زيتها غالبا لاعلى وجه التداوى فلا يردأ كل بعض الاقطار كالصعيد لزيت بز الكتان لان هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كقفل أى الاحمر وأما حب الفجل الابيض فليس بطعام كما فى المدونة لانه لازيت له (ص) كالعسول (ش) تشبيهه في كونها أصنافا وأما كونها ربوية فسيذ كر بعده بقوله وعسل وقد يقال ان جعلها أصنافا يفيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك أى ان العسول المختلفة الاصول من نحل وقصب ورطب وغناب يجوز التفاضل بينها (ص) لانه لا يخلو والانبذة (ش) يعنى ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان المبتغى من الخلول الحض ومن الانبذة الشرب فقوله لانه لا يخلو وما بعد معطوف على مدخول الكاف أعنى قوله العسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه أخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه فيكم المعطوف عليه انه أصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف (ص) والاخبار (ش) هو وما بعده بالجر عطف على الانبذة والعموم ومنها الكماج أى كلها صنف واحد (ص) ولو بعضها قطنية (ش) كقول ونحوه

الفجل أبيض كما عندنا بمصر (قوله لانه لا يخلو والانبذة) المعتمد ان جنس وهو الذى يظهر من ابن عرفة ويمكن جعل المصنف على ذلك والمعنى لانه لا يخلو والانبذة فكلاهما صنف واحد خلافا لمن يقول لانه لا يخلو صنف والانبذة صنف وكأن سر العدول عن ذلك التعبير بالجمع والا كان يقول لانه لا يخلو والانبذة (قوله يعنى ان الخلول كلها جنس واحد) أى فقول المصنف لانه لا يخلو أى ان الخلول ليست أصنافا بل صنف واحد وكذا يقال في الانبذة

(قوله على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبز النطافى صنف وخبز غيرهما صنف (قوله
اعتبرت المائلة في وزنها) وذلك لانه لو نظر ادقيقها الحازا لتفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر لصورتها (قوله ومنافعهما) أى منفعة
الخبز غير منفعة السويق (قوله ان الخبز أشد) أى فلما كان الخبز أشد تباعد الخبز وزعن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له
صورته وهي متحدة وقوله لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتيسر لكل أحد ويتعذر على بعض الناس تباعد عن
أصله وصار النظر له فتدبر (قوله لان كلامهم ما يحتاج) لا يخفى ان أمور الخبز أكثر على انك أن تقول انما كان الخبز لا يتيسر لكل
واحد والطبخ يتيسر لكثرة الامور التي يحتاج لها الخبز (قوله الا الكعك بازار) أى توأبل ومثل الكعك غيره ولعله انما خصه بالذكر
لان شأنه ذلك (قوله أى أو ادهان) أى أو سكر والظاهر انه اذا كان بازار مختلفة بحيث يختلف الطعم انه يصير عنزلة الجنس من ومثل
العجن بالابزار التلطيخ بها كالكعك بالسمن بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف (قوله كالاسفنجية) الكاف للتشبيه بالتمثيل
(قوله ويجوز التفاضل بينهما) أى بين ما فيه ابرار وما لا ابرار فيه (قوله والظاهر ان الكعك بازار الخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل
المواق واعلم أن مثل الابزار السكر الكعك به ناقل عما بدونه وعن (٦١) خبز وانظر هل ما كان بسكر مع ذى الابزار صنف

أو صنفان وكذا انظر في الكعكين
بايزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل
هل الجميع صنف واحد أو مختلف
وهو مقتضى التعليل باختلاف
الطعم ومثل العجن بايزار تلطيخه
بها كالكعك بالسمن بمصر لا وضع
حبة سوداء على بعض رغيف كما
ذكر ذلك في شرح عب (قوله
باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله
فوع تكرار انما عبر بنوع تكرار
لانه ليس تكرار اصري بما كما اشار
لذلك بقوله لانها لا تكون أصنافا
الخ وقوله كفاء أى وأغنى عن قوله
كالعسل ولو عطف قوله وبيض
الخ على قوله انما لول فتكون داخلة
في خبز النبي ويكون المراد بالعسل
فوعا خاصا كعسل القصب والمعنى
لا العسل فليس أصنافا أى أن
عسل القصب وحده ليس بأصناف
بل صنف واحد لم يكن تكرارا

على المشهور ومثل الاخبار الاسوقة ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المائلة في
دقيقها وان كانت من أصناف اعتبرت المائلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز
عنه ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعمهما ومنافعهما فان قيل لم كان الخبز
كاه جنسا واحدا على المشهور وجرى في المطبوخ خلاف فالجواب أن الخبز أشد من الطبخ
لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا
أولى لان كلامهم ما يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا (ص) الا الكعك
بايزار (ش) أى أو ادهان كالاسفنجية وهي الزلايية فانه ينقل عما لا ابرار فيه ولا ادهان
ويجوز التفاضل بينهما والابزار جمعها ابايزر وواحد ابرار بكسر في الافصح ويفتح والجمع ليس
بمقصودا معن بيزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بايزار والكعك بدهن صنف واحد
(ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى أن البيض وما معه ربوى والسكر كله
صنف واحد وبعبارة والعسل ربوى وفيه فوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسل لانها
لا تكون أصنافا الا وهي ربوى لكان لم يكن صريحا في أن العسل ربوى قال وعسل ولو قال
وعسل وهو أصناف كفاء وهل يدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر
ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك وحزم الشيخ
كريم الدين بأن لحمه ربوى لا يظهر (ص) ومطلقا (ش) أى فانه ربوى على المعروف لانه
مقتات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وأدى حليب ومخيض وغيرهما
والمخيض ما يخض بالقرية والمضروب ما يضرب بالماء لخراج زبده واللبان من جنس اللبن لانه
أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد (ص) وحلبة وهل ان اخضرت تردد

أصلا (قوله كفاء) أى عن قوله كالعسل (قوله وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فانه عرفه كما تقدم بقوله ما غلب اتخاذ
لاكل آدمى أو لاصلاحه أو شربه انتهى أى كاللبن ولا يدخل الماء فانه يصلح لشرب غير آدمى (قوله وحزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر
خبر (قوله فانه ربوى على المعروف) أى من المذهب ومقابلها ما أجازة اللحمى من التفاضل بين المخيض والمضروب (قوله ودوامه
كادخاره الخ) أى أولان ادخار ما يخرج منه من سمن وحين عنزلة ادخاره (قوله من بقر الخ) أى فلا يشمل مكره الا كل بل ليس بطعام
فيما يظهر لعدم صدق حده عليه (قوله واللبن من جنس اللبن) أى خلافا لمن يقول انه من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج
منه سمن ولا يؤكل الا مطبوخا (قوله لانه أصله) أى لان اللبن أصل اللبن لعله أراد بالاصالة كونه أول شيء يخرج من ثدى البقرة واللبن
يتبعه في الخروج أى يأتي بعده والا فاللبن الذي يأتي بعده لم يكن لبنا وانقلب لبنا فتدبر (قوله وهل الخ) حاصلة انه اختلاف في
الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب أو الخضرة طعام والياسة دواء وهو قول أصبغ في
الموازية ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول الاخير تفسيرا وأن المذهب على قول واحد ورأى بعض ابقائه على ظاهرها والى هذا
التوفيق والاختلاف أشار بالتردد فقوله الشارح وهل مطلقا إشارة لتأويل الخلف وقوله أو ان اخضرت إشارة لتأويل الوفاق وقوله

ولست الخ كلام مستأنف أي أنهم اتفقوا على أنه ليست ربوية لا خضرة ولا يابسة (قوله بل هو ملحق به) أي في الحكم (قوله ان المصلح في معنى المقتات) أي وحينئذ فيصح التفرع في قوله فليس الغرض الخ وقوله بل وما في معناه أي اما بارتكاب حذف الواو وما عطف أي اقتنيات واصلاح أو بالتجوز في الاقتنيات بأن يراد به ما يشمل الاصلاح أي ويراد بالطعام من قوله علة طعام الربا اقتنيات ما يشمل الطعام حقيقة وحكم يشمل المصلح أو تقدر في العبارة ما طفاومعطوفا وكأنه قال علة الطعام الربوي ومصلحه اقتنيات وادخار الخ وتأمل (قوله وبصل وثوم) هما جنسان والثوم بضم التاء (قوله وكزبرة) ربوية ان كانت يابسة لا خضراء ان لم يكن عرف يجعلها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة (قوله وأظنه معربا) أي الفتح أي استعملته العرب أي الفتح طارئ باستعمال العرب (قوله أصله كروي) كذا في عبارة الشيخ سالم ونقوله الفيشي ولفظه قوله كرويا أصله كروي فعوال وكز كرويا وتيميا انتهى المراد منه وعبارة عج وكرويا بوزن زكريا وفي رواية بوزن تيميا (٦٣) انتهى فعلى كلام الشيخ سالم فيه ثلاث لغات أما بوزن زكريا وتيميا قطاهر وأما

الاول يقرأ كرويا بفتح الراء وفتح الكاف فيكون أصله كروي فعوال بفتح الكاف وفتح الراء وسكون الواو وفتح الباء الاولى فنقول تحركت الباء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار كرويا كما يدل عليه القاموس فيما يوثق بصحته والحاصل أنها على كلام شارح اللغات ثلاث قطعا وما عد ذلك لا يعول عليه ولم يذ كر أصله على أنه كز كريا وتيميا ويمكن أن يقال أنه على أن وزنه تيميا أصله كروي بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواو وتحركت الباء الاخيرة فانقلبت ألفا فصار كرويا على وزن تيميا وأما على أن وزنه كريا فنقول أولان زكريا فسه لغتان القصر والمد والمد أشهر كما يفيد القاموس فيجوز أن يكون ذلك على لغة القصر وان الأصل كروي بفتح الكاف وتشديد الباء الاولى فقلبت الباء الاخيرة ألفا لستة قال ثلاث يا آن

(ش) يعني أن الخلية بضم الحاء طعام وهل مطلقا أو ان اخضرت وأما اليابسة فدوا وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل فيها (ص) ومصلحه (ش) عطف على حب والضمير عائد على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه أي ومصلحه ربوي وبعبارة بالرفع مبتدأ أخبره محذوف أي ومصلحه كذلك وأما جره عطف على حب ففيه شيء اذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به فالجواب أن المصلح في معنى المقتات وحينئذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتنيات الاقتصار على ذلك بل وما في معناه من الاصلاح ومثل للمصلح بقوله (كلج وبصل وثوم) الاخضر واليابس مجتمع فيه التفاضل (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله (كفلقل) بضم الفاءين ووزن جليل (وكزبرة) بضم الكاف ووزن بدلها وضم الباء الجوهرى وقد تفتح وأظنه معربا انتهى وتابل مفرد توابل بفتح أوله وبكسر الباء الموحدة بعد الالف (ص) وكرويا وأنيسون (ش) أصله كروي فعوال وكز كرويا وتيميا (وشمار) بوزن محاب معروف (وتونين) أبيض وأسود وهي الخبة السوداء وقوله (وهي أجناس) أي كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد * ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال (لا خردل) بدل المهملة كما في التنزيل وجاء أعجمها فلا يدخلها بالفضل لكن سياق ابن الحاجب أنه ربوي باتفاق واستظهر في توضيحه ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له هنا عد هما من الربويات والمشهور أيضا أن السمن لا ينتقل خلافا لما مشى عليه المؤلف فيما يأتي بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب وماعطف عليه فهو مخرج منه ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزرا البصل والجزر والبطيخ والكرات والقرع والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن (ص) وزعفران وخضردوا هوتين (ش) يعني ان الزعفران غير ربوي وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس وبقل ليس ربوي وكذلك الدواء كصبر ليس ربوي وكذلك التين ليس ربوي وقدم أن المذهب ربوية التين كما يفيد كلام المواق والتوضيح وظاهره ولولم يبيس (ص) وموزوفا كهة (ش) يعني أن الموز ليس ربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطا وكذا الفاكهة كخوخ واجاص وتفاح وكثيرى وورمان

ويحتمل كما فهم بعض الاشياخ ان أصله كرويا واحتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكون فتقلب الواو ياء وعنت وتدغم الياء في الباء ويمكن أن يجري على لغة المد أيضا بأن يقال وزيد ألفا فاجتمع ألفان فقلبت الثانية همزة ولجركل ذلك (قوله ان السمن لا ينتقل) أي أن السمن لا ينتقل أي عن التين وسيأتي للشارح أن يحمل المصنف على وجه الاعتراض فيه (قوله يعني أن الزعفران غير ربوي) بل ليس بطعام أصلا (قوله لا علم) ولو كان علما لمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون (قوله كخس وبقل) تمثيل للخضرة فظاهره أن البقل من افراد الخضر مع ان البدر فرق بين البقل والخضر فجعل البقل ما قطع بأصله والخضر ما قطع شيئا فشيئا مع بقاء أصله (قوله وظاهره ولولم يبيس) وقيل غير اليابس غير ربوي (قوله وفاكهة) في شرح شب وظاهر كلامه أن الموز ليس من الفاكهة لعطفها عليه أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله وهو مذهب المدونة والموطا) أي خلافا لابن تافع (قوله وعنت) فيه نظر لان العنب وان كان من الفاكهة ربوي نص عليه ابن المواز عن مالك كان يتزيب أم لا الا أن يحمل

على الحصرم الذي لا يراد لادلا كل (قوله واليه أشار بقوله) اى الى هذا التعميم بقوله ولو ادخرت اى باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وذلك لان شأن المدخر ليس ويجوز ان تكون الاشارة من حيث اليباس فقط فتكون الاشارة للمبالغة فقط لا ما قبلها (قوله ولو ادخرت بقطر) رده على ابن القاسم القائل بان الفا كهة ربوية اذا ادخرت كما هو ظاهر عبارة قيرام (قوله وهو الذى تسميه الخ) فهو غير الخوخ المعروف عندنا بصغر (قوله والفسق) الفاء مضمومة والتاء يفتح أن تكون مضمومة وأن تكون مفتوحة (قوله قائل ربويته) اى ما ذكر لا خصوص البندق كما دل عليه كلام قيرام (قوله بأن انعقد واخضر) اى وهو صغير (قوله لانه علف) اى وغلبة اتخاذه لا كل آدمى بصغر نادى ثم على انه علف يجوز بيعه بمثله وبكبيره وبسرا ورطب أو تمر ولو اى أجل ان كان مجذوزا أو مجذوقا ان يراد لادلا كل والامنع بيعه بما ذكر الى أجل وانما يجوز يدا يدا ولو متفاضلا * واعلم أن (٦٣) ثم التخل سبيع فالطلع والاغريض

لا يتعلق به ما حكم بالاولى مما ذكره المصنف وما عداها إما ببيع صغير أو كبير أو بسر أو رطب أو تمر والمراد بالسر ما يشمل الزهوقا لاقسام خمسة بهذا الاعتبار لاسيما وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره فهى خمس وعشرون صورة المكرر منها عشر والباقي خمسة عشر وهى ببيع البع الصغير بمثله وبالاربعة بعده وبيع البع الكبير بمثله وبالثلثة بعده وبيع السر بمثله وبالاثني بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجائز من هذه الصور ببيع كل بمثله وبيع البع الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع السر بالزهو والاغريض والطلع بعد انشقاق جفه عنه اى وعائه عنه والزهو السر الملقون كافي الصحاح والبيع الكبير هو القريب من السر فقوله فان كبر اى بأن صار راحا وهو المقارب للزهو (قوله والطلع اخرى) اراد به ما يشمل الاغريض (قوله ولا يطعم الخ) وقوله تعالى

وعنب و بطيخ وقتاه وخيار ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه و يابسه بيباسه واليه أشار بقوله (ص) ولو ادخرت بقطر (ش) واختار اللخمي ربوية الرمان قال لانه يدخر وادخرت بالادل المهملة ويجوز قراءتها بالمعجمة والاحاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير فون بينهما ثم معروف وهو الذى تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) اى وكذا البندق في عدم دخول الربيعة وكذا ما فى معناه من اللوز والجوز والفسق ونحوها مما يدخر ولا يقنات على المعتد من أن العلة من كبة من الادخار والاقنيات والقائل بالادخار فقط قائل ربويته (ص) وبيع ان صغر (ش) يعنى أن البيع الصغير ليس بربوى بل ولا بطعام والمراد بالصغير اى جدا ما لم يبلغ حد الراح فان كبر كان ربويا لكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراح وهو ما اذا بلغ حد الراح وعبارة وبيع ان صغر بأن انعقد واخضر لانه علف والطلع اخرى (ص) وماء ويجوز بطعام لاجل (ش) يعنى أن الماء ليس بربوى ولا بطعام والامتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا يدا فلا يجوز بيعه متفاضلا الى أجل وهو واضح ان كان المجل هو القليل لذيقه سلف جزئيا وأما ان كان المجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبنى على أن تهمة ضمان يجعله واجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف فى باب السلم والافلا وجه مانعه قوله ويجوز بطعام لاجل اى يجوز كل من البيع الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداها مما من غير الربوى لا يجوز بيعه بطعام لاجل قال فى الرسالة ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا يدا * ولما تكلم على الربويات المتحددة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين وما لا يكون فى الثاني قوله (ص) والطحين والخبز والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل (ش) يريد ان الطحين لا ينقل الترمس فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفرق أجزاء على المشهور وكذلك الخبز لا ينقل عن الترمس والدقيق لانه ضم أجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلوق اشئ من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مصلوق بمثله ولا ييباس لانه رطب ييباس الا الترمس فينقله الصلوق اطول أمده وتكاف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلوق حلوا بعد ان كان حرافيه نظرا لانه انما يحلو بنقعه فى الماء بعدمدة طويلة ومذهب المدونة ان التنبيذ لتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سالت ما لكاعن

ومن لم يطعمه فانه منى اى ومن لم يذقه واعلم أن الماء العذب وما فى حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذى لا يشرب بهال جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ضرورة لكون العذب منه والمالح جنسين فالجواب انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثير لاجل فان كانا من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كانا من جنسين (قوله والا الخ) اى وان لم ينقل مبنى الخ (قوله قال فى الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس (قوله على المشهور) اى لا ينقل على المشهور اى خلافا للغيره وأبى نور (قوله باتفاق المتأخرين) اى وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلوق) اى بنا رينة للقمح يسمى بلبلة لا ينقل عن أصله لعوده اذا ييبس (قوله لطول أمده) ظاهر العبارة أن المراد مدة الصلوق مع أن الصلوق ليس فيه طول أمده (١) ان قلت طول أمده الترمس فلا يكون الصلوق هو الناقل بل الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن غيره ويجب بأنه اراد بالصلوق الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (قوله ومذهب المدونة الخ) ومقابله انه ينقل (١) قوله ان قلت طول أمده الترمس هذه جملة لا يستقيم الكلام معها فاعلمها من زيادة النسخ كتبه مصححة

(قوله والعصير مثله) أي فالعصير غير التبيذ قال اللخمي في شأن العصير لا يجوز بيع زيت زيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصيره لأنه من باب بيع الرطب باليابس (قوله بخلاف القلي) أي فيذهب منه جميع ما يراد به (أقول) لا يخفى أن التدميس يذهب من الفول جميع ما يراد به فلا يتأني زرعه ولا غيره مما يراد به فهو ناقل بل في شرح عب أن الفول الحار كذلك أي لأن الفول الحار يحتاج لنار قوية فهو بمنزلة التدميس وبعض الأشياخ بحث في ذلك فنامل (قوله عائد على التبيذ على حذف مضاف) لا يخفى أنه على هذا يكون في العبارة استخدام أي بخلاف أصل التبيذ بمعنى التبيذ لأن الأصل ليس التبيذ بل التبيذ وقوله وبعبارة أي أصل التبيذ أي التبيذ المأخوذ من التبيذ فالضمير عائد على متقدم معنى أو نقول قوله التبيذ أي من حيث أننا أردنا من الضمير التبيذ بمعنى التبيذ فيكون آتيا على طريق الاستخدام (قوله لأنه رطب بيباس) فالقديد يابس بالنسبة للشوي وكلاهما

(٦٤)

التبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلق وبأني أن القلي ينقل والفرق أن الصلق لا يذهب معه جميع ما يراد به بخلاف القلي والضمير في قوله (بخلاف خله) عائد على التبيذ على حذف مضاف أي أصله وبعبارة أي أصل التبيذ فإنه ينقل عن أصله لأن التبيذ أي والتبيذ شيء لا ينقل عنه بخلاف خله ذلك الشيء فإنه ينقل عن ذلك الشيء فالخل ينقل عن أصل التبيذ ولا ينقل عن التبيذ وحاصل ما للباجي وابن رشد أنه لا يابس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا ويجوز الخل بالتبيذ مماثلًا لمتفاضلا لتقارب منفعتيهما فالخل والتمر طرفان لبعدهما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والتبيذ واسطة بينهما القرب من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لأنه رطب بيباس ولا بالخل الأمثل لبعدهما عن كل منهما وهذا أظهر لما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسله (ص) وطبخ لحم بيزار (ش) هذا وما بعده مجرور وعطما على المضاف وهو خل لأعلى المضاف إليه وهو الضمير خلافا لتت والمعنى أن اللحم إذا طبخ بيزار كانت كلفة أم لا كما إذا أضيف للماء والملح يصل فقط أو ثوم فقط فإنه ينقل عن التي فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحتراز بيزار مما لو طبخ بغير بيزار فإنه لا ينقل بذلك ثم إن بعضهم قال إن التصريح بقوله بيزار لبيان الواقع لأن ما خلا من البزار يسمى صلحا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فإنه لو كان المراد به ما كان بالابزار لزم أن لا يكون المصلوق كذلك وابس كذلك (ص) وشبهه وتجفيفه بها (ش) أي وكذلك شيء اللحم بالنار وتجفيفه بالشمس أو الهواء بالابزار ناقل اللخمي قال ابن حبيب بيع القديد والمشوي أحدهما بالآخر أو بالثاني مماثلًا لبعدهما عن التبيذ لأنه رطب بيباس وهذا إذا كان لا بيزار فيهما وفيهما بيزار فإن كانت البزار في أحدهما جازمًا مماثلًا لبعدهما عن التبيذ (ص) والخبز (ش) يفتح الخاء المعجمة أي ناقل عن العجين والدقيق والقمح (ص) وقلبي قمح وسويق (ش) يعني أن قلي القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل لأنه ينزل المقصود من الأصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذي صلق ثم طحن بعد صدقه ولا يستفاد الحكم فيه من القلي لأن هنا اجتماع أمران كل

قالت يجوز خل التمر بالتمر متفاضلا كخل العنب بالعنب اه فقال ابن رشد يحتمل مخالفتها لما في سماع عيسى لأن سماع عيسى يقتضي أن لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل الزبيب بالزبيب لقرب ما بينهما بخلاف خل العنب بالعنب لكن هذا خلاف الأظهر والأظهر أن يقال لا نسلم الاقتضاء وذلك أن يقال إن التبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مماثلًا لقرب ما بينهما أيضا ويصح الخل بالتمر بعد ما بينهما وذلك أن الخل والتمر طرفان يبعدهما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والتبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل الأمثل لبعدهما عن كل منهما وهذا أظهر أي ما قلنا من جواز بيع

منهما

الخل بالتمر متفاضلا وقوله لما وقع اللام بمعنى في

والتقدير وهذا المعنى الذي هو جواز بيع الخل بالتمر متفاضلا أظهر في فهم العبارة التي وقعت في سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) أي إذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع يحيى الصواب أن يقول عيسى أي وحيث أن سماع عيسى حمل على جواز ما ذكر كان سماع عيسى موافقا للمدونة وأما لوجه على المنع لكان مخالفا للمدونة (قوله لأعلى المضاف إليه) أي لأنه يصير التقدير بخلاف خل طبخ ولا معنى له (قوله كانت كلفة الخ) أي مشقة وهو بضم الكاف وسكون اللام أي ذات كلفة (قوله كما إذا الخ) تشمل لقوله أم لا (قوله يصل فقط أو ثوم فقط) فيه إشارة إلى أن جمع المصنف البزار ليس شرطًا بل يكفي بيزر واحد وهذا يفيد أن المراد بالابزار ما يشتمل مصلح الطعام كما ذكره في شرح عب وحاصل ما قيل أن كل ما يزيد عن الماء والملح من يصل أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالمطبوخ بغير البصل أو غيره (قوله فإنه ينقل عن الشيء) بل وعن اللحم الذي طبخ بغير بيزار والمراد بالابزار ما يشتمل مصلح الطعام كما تقدم

(قوله فر بما يتوهم الخ) قال بعضهم وفيه بهد لانه خلاف ظاهره وتوقف صحته على أن اجتماع الصلوق والطحن ناقل (قوله بطريق الاحروية) وذلك لانه اذا انتقل بالقلبي وحده فأحرى مع الطحن (قوله كاذ كره الخطاب) عبارة الخطاب وأما السمن فتناقل بالنسبة الى لبن أخرج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يعد ناقلا كإحصاء عليه في الموازية (قوله وما في التوضيح غير ظاهر) فان فيه فان يبيع بلبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان يبيع بما أخرج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا وأما لو لم يتم التماثل لانع واذا علمت هذا فتجد كلام الشارح هنا مخالفا لقوله فيما تقدم والمشهور أيضا أن السمن لا يتقل خلافا لما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله وسمن فلا شك ولا ريب ان حل كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفا للمشهور والحاصل أنه يقال ان كلام شارحنا أولا واعتراضه على المصنف جار فيه على كلام الزرقاني وكلامه هنا جار على الصواب وأما كلام الزرقاني فليس بصواب لما علمته ونص الزرقاني وسمن أي التسمين ناقل عن اللبن وجعله كذلك تمعلا لابن بشر والمعول عليه أنه غير ناقل عن اللبن مطلقا ثم يتظر فان يبيع بلبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان يبيع بما أخرج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا ولو لم يتم التماثل لانع قاله في التوضيح (قوله ولو قدم) لعدم تحقق المماثلة واعلم لم يتظر هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس أولان التحرى يمكن (قوله ومشوى وقديد وعفن) أي من البلع وقرره عج على أن المراد من اللحم أي لا يباع المشوى والقديد بمثلها ما اذا اختلفت صفة شبهه وتقديده واعلم الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين واعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة (٦٥) المكرر منها احدى وعشرون والباقي بعد

اسقاطه ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة يبيع كل واحدة منها بنوعه متماثلا كما أشاره بقوله متماثلا وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب فهذه ثمانية أيضا فان كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بعه مما به لانه رطب يباسب وأما يبيع المخيض أو المضروب بالاقط فقبل يجوز

منها غير مؤثر بانفراده فر بما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما في أن اجتماعهما ما ناقل وليس المراد بالسويق القمح المقل المطحون لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلي قح بطريق الاحروية (وسمن) يعني أن التسمين ناقل عن لبن أخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره الخطاب والطحين فيجوز يبيع بلبن أخرج زبده متماثلا ومتفاضلا يبيد وما في التوضيح غير ظاهر (ص) وجاز تمر ولو قدم بتمر (ش) لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين أو الجديدين واختلف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الخفاف فأشار بلو مخالفة عبد الملك مالك (ص) وحليب ورطب ومشوى وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها (ش) يعني وجاز حليب من أي لبن بمثله وان اختلف الزبد المبتغى منهما وكذلك يجوز بيع الرطب من أي صنف بمثله وهو بضم الراء وكذلك يجوز بيع المشوى والقديد بمثله بان يتجرى ما في هذا وما في هذا قبل الشيء والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بمثله إن تقاربا في العفن وان تباعد لم يجز وكذلك يجوز

(٩ - خشي خامس) وعليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهر لان الاقط مخيض أو مضروب يبس فهو من باب يبيع الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع اذا كان الجبن من مخيض أو مضروب وأما اذا كان من حليب فالظاهر الجواز لان المبتغى منهما مختلف والصور المتنعة تسعة مفهوم قول المصنف بمثلها وهي بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط كذا في عج (وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهما بانزبد والسمن متفاضلا ان الاقط يجوز بيعه بالسمن والزبد لان الاقط أصله المخيض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الاقواع السبعة بمثله وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فان يبيعان يبيعان يبيعان أي جبن من حليب وأما من مخيض ومضروب فيمنع لما فيه من بيع الرطب باليابس قال عج والظاهر أن الجبن من المخيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فان تساويا في الرطوبة واليبوسة جاز بيع أحدهما بالآخر مثلا بمثل لان التجبين من الحليب لا يتقل عنه والتجبين من المخيض والمضروب لا يتقل عنه فكانت باع حليبهما ما ويراعى فيهما التساوي في الرطوبة واليبوسة عملا بقوله لا رطبهما بياسهما وأفاد عج أن تجبين الحليب يتقل عن المخيض والمضروب ولا يتقل عن الحليب فالتجبين ناقل بالنسبة لشيء وليس بناقل بالنسبة لآخر انتهى فاذا كان كذلك فالظاهر جواز بيع الحليب بالجبن الذي ليس من الحليب بأن يقال التجبين عن المخيض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب وبعد كتي هذا رأيت شبذ كرامته ثم ان التجبين من المخيض والمضروب هل يتقل عن الحليب وهو الظاهر وعليه فيكون التجبين من الحليب ناقلا عن المخيض والمضروب والتجبين من المخيض والمضروب ناقل عن الحليب وليس

بناقل وعليه فيطلب الفرق فثله الحد (قوله مسوس ومغفون الخ) أي مسوس بسالم أو مغفون بسالم كذا يستفاد من الخطاب (قوله عند مالك وابن القاسم) أي ويمنع عند أشهب فيكره في العفن ويحرم في المسوس عند سحنون فهي ثلاثة أقوال (أقول) وكلام الشارح يقتضي ترجيح الأول مع أن المسوس كالعديم فقد وجد التفاضل ولعل الجواب أنهم على صورة الطعام الحقيقي فاكتفى بالمماثلة في الكيل بخلاف الغلت فليس بطعام (قوله إلا أن يقل الغلت ويخفف) أي بحيث يمكن التحرى (قوله وهو لين مجفف) أي أخرج زبد (قوله بطبخ به) أي يجعل في اللحم لاجل الجوضة كما أخبر به بعض المغاربة (قوله ولحم) واعلم أن اللحم ما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نهي فيبيع كل بمثله جائز وأما القديد والمشوي والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منهما بواحد من باقيها حيث كان الناقل بكل من العوضين أو لا ناقل بهما ولو متماثلا وان كان الناقل أحدهما (٦٦) فقط جاز البيع ولو متفاضلا وأما بيع التي بواحد من الثلاثة المذكورة

فإن كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالتي ولو متفاضلا وان كان لناقل به فإن كان مشويا أو قديدا امتنع بيعه بالتي ولو متماثلا لأنه رطب بيابس وإن كان مطبوخا جاز بيعه به متماثلا فقط (قوله بيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كقمح بشعير ولو كان ربع القمح أكثر قاله البدر (قوله الطرى) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله وفي بعض النسخ بضمير المؤنث الخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي لا يجوز رطبها بيابسها أو معطوف على ما قبل الكاف والاصل في التشبيه التمام فيفيد منع رطب الزيتون واللحم بمثلهما (قوله وأما الكيل فبالنظر الخ) لا يخفى أن عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن إنما هو نظر إلى أنه قد لا يعادل حالة الجفاف فإن العلة واحدة فيهما فلا يناسب أن يأتي بهذا الكلام

مسوس ومغفون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شحير مغلوث بمثله إلا أن يقل الغلت ويخفف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الاقط بمثله وهو لين مجفف مستحجر بطبخ به وقوله بمثله اراجع لكل واحد مما مر أي كل واحد منهما بمثله لا المجموع بالمجموع فإنه فاسد لعدم معرفة مماثلة الافراد (ص) كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها (ش) يعني أن بيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللخمي وانما يجوز اذا ذبحا في وقت واحد أو متقارب وكذلك يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطرى بما ذبل ونقص ككيلا بكيلا أي ولا وزن أو وزن ثم في أكثر النسخ لا رطبها بيابسها بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلهما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسها والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أوزار والآخر جنس آخر (ص) ومما لا يعادل بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مما لا يعادل بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر إلى أنه قد لا يعادل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي مما لا يعادل بمثله وقوله ومما لا يعادل على رطبها (ص) ولين يزيد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد إخراج زبد أو كله (ص) إلا أن يخرج (ش) يخض أو ضرب (ص) زبد (ش) فيباع بالزبد وبعبارة الباء للعبارة أي لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا التقرير قد حذف الشق الثاني فإن قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب أنه مما يخرج وأما النقد وشبهه فخروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخ ز وأجاء إلى ذلك ادخال مسألة السمن التي قيل إن المؤلف قد أدخلها واحترز بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لازد فيه فإنه يجوز بيعه بما ذكره ابن الأبل قال ابن الجلاب ولا بأس بلبن الأبل بالزبد لأنه لازد فيه (ص) واعتبر الدقيق في خبر بمثله (ش) أي واعتبر قدر الدقيق في بيع خبر بمثله وهذا إذا كان الخبران من صنف واحد وأما أن كانا من صنفين فلا يعتبر

على هذا الأسلوب المؤنث بالمعارة (قوله سواء أريد إخراج زبد) أي خلافا لمن قيد المنع بالاول (قوله فيباع بالزبد) ولو متفاضلا (قوله أي لبن مع زبد) أي لبن لم يخرج زبد (قوله فالجواب أنه مما يخرج) أي من أن اللبن بمثله جائز متماثلا (قوله ادخال مسألة السمن) أي بيع اللبن الحليب بالسمن (قوله لأنه لازد فيه) لعله باعتبار بعض الأبل (قوله أي واعتبر قدر الدقيق) أي فيعتبر قدر دقيق كل إن عرف والأتحرى (قوله وهذا إذا كان الخبران من صنف واحد) أي روي (قوله وأما أن كانا من صنفين) أي مطلقا أو واحد غير روي فيعتبر وزن الخبرين فقط في هذه الثلاثة والفرق بينهما وبين موضوع المصنف أنه لما كان فيه الخبران من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة أضبط وأيسر لان النار قد تؤثر في مخبوز أحدهما أكثر من الآخر والماء المضاف لأحدهما أكثر من الآخر ووعيت المماثلة في الاصل وأما خبر الصنفين مطلقا والواحد غير روي فاعتار ووعيت المماثلة في وزنها دون أصله لأنه لو روعيت في الاصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وإن اختلف وزنها واقتضى المنع فيه حيث اختلف وإن اتحد وزنها وليس كذلك إذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الروي واعلم أن هذا الكلام ذكره عب تبس فيه عج وهو مشكل لأن غير الروي لا تعتبر فيه المماثلة وإن اعتبر فيه المناجزة وينبغي غير الروي كلام المصنف لأن كلامه في

الدقيق

الرويات بدليل قوله قبل والاخبار الخ والقطنية ربوية اللهم الا ان يقال يعطى الفرع وهو الخبز لا يعطاه الاصل من كونه روي أو
يقال القطنية لا تقصر على الروي بحسب اللغة لانها سميت قطنية لا قامتها أي اطول اقامتها وطول الاقامة صادق على الروي وغير
الروي كخبز الخبابة أو خبز الكنان أو زرا العاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله وأما القرص الخ) تشبيهه بهبة الثواب كالبيع (قوله
فانما يعتبر الوزن) أي لصعوبة تحرى الدقيق ولانه باب معروف قل ذلك القرص أو أكثر كذا يفيد من نقل المواق الا أنه لا يخفى وجود العلة
الاولى في البيع لكن مفاد ما نقله الطخيني عن ابن شعبان انه يكفي في القرص رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد وأكثر (قوله من غير
تحري بالكيل) أي لدقيقة وقوله ولو بالتحري أي لذات العجين ومقابله بالدقيق (قوله وجاز قح بدقيق) أي بشرط التماثل (قوله
أو الجواز مطلقا) أي طارحا للقول بالمنع مطلقا قال ابن عبد السلام وجمع (٦٧) ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص

على خلافه وذلك لان مالك منع
في المدونة بيع القمح بالدرهم وزنا
لانه عدول به عن مكياله خشية
الوقوع في الغرر فكيف يباع
وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه
وهو دقيقة (قوله والمراد بالكيل
الخ) حاصله كما أفاده تت و نص
المواق أن قول المصنف واعتبرت
المماثلة بعبارة الشرع انه قد ورد
عن الشارع أن القمح يكال
والنقد بوزن فلا يغير ذلك أبدا
نعم لا يشترط خصوص الآلة التي
كان يكال بها في زمنه صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلوان السلطان حكم
بأن القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع
الا في خصوص الآلة التي كان
يضعها الكيل أو غيره (قوله والمراد
بالكيل الخ) هذا مناف لما
اقتضاه أول كلامه من أن المراد
ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والحاصل أن التقريرين
متفقان معنى على أن القمح مثلا
لا يعرف قدره الا بالكيل لا بالوزن
وانه لا يعتبر بالآلة التي كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الدقيق وانما يعتبر الخبز فيمنظر في المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله
كما هو ظاهره وأما القرص فانما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبز ان من جنس واحد ولو روي أو
جنسين انظر المواق (ص) كعجين بمحنة أو دقيق (ش) تشبيهه في انه يعتبر الدقيق في المستلثين
لكن بالتحري من الجانبين في الاولى ومن جانب العجين في الثانية وذلك اذا كان أصلهما من
جنس واحد روي والافيجوز من غير تحري بالكيل لدقيقة مالكن لا بد من علم قدر العجين
ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم (ص) وجاز قح بدقيق (ش)
اعلم أنه وقع لما لك في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز و ظاهره سواء كان وزنا أو كيلا
والثاني المنع و ظاهره سواء كان وزنا أو كيلا لافبعضهم جعل القولين على اطلاقهما و جمع ابن
القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين
أشار بقوله (ص) وهل ان وزنا تريد (ش) أي وهل الجواز ان وزنا وهو جعل ابن القصار أو
الجواز مطلقا وهو جعل غيره (ص) واعتبرت المماثلة بعبارة الشرع (ش) أي واعتبرت المماثلة
الشرعية في الروي بعبارة الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الربا فلا
يباع قح بمثله وزنا ولا نقدا بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان
وليس المراد به ما عين الكيل والصنحة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام وما وقع في
المدونة من اطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن (ص) والافعالعادة (ش) أي وان لم
يحفظ عن الشارع في شيء من الاشياء بعبارة معين في العادة العامة كاللحم والجبن في كل
بلد أو الخاصة كالجوز والمان والارز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد
عما عاداته ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيه ما ان تساويا والا فأكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا
مكيلين كالبيض في التحري وان اقتضى مساواة بيضتين بيضة قاله المازري (ص) فان عسر
الوزن جاز التحري (ش) أي فان عسر في الموزون الوزن في سفر أو بادية جاز التحري فقوله
فان عسر الوزن أي فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا وقوله (ص) ان لم يقدر على
تحريه (ش) صوابه ان لم يتعد أو سقط منه لا أي لان لم يقدر على تحريه (لكثرته) جدا ولو قال
ان لم يتعد تحريه لكثرته لكان حسنا ولما اقتضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة
وما يعرض لها شرع في الكلام على بيوع ورد النهي عنها فقال (ص) وفسد منه شيء عنه

(قوله كاللحم والجبن) قال شب فانها بالوزن في كل بلد (قوله أو الخاصة كالجوز والمان) كان الاختلاف فيه بالوزن أو العدد (قوله
والارز) الاختلاف فيه بالكيل أو الوزن (قوله أي فان عسر في الموزون الوزن الخ) هذا قول الاكثر في ابن عرفة والمدونة انه يجوز التحري في
الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر في التحري من شروط الخراف ما يمكن منها فيه (قوله صوابه الخ) وذلك لانه لا يصح ظاهر المصنف
لان المعنى عليه ان عجز عن التحري لكثرة حاز التحري وهو تناقض ظاهر وخص التحري بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسران
فلا يجوز التحري لجواز الكيل بغير المكال المعهود (قوله لكثرته لكان حسنا) أي لكثرة جدا والقرينة عليه توقف صحة الكلام عليه
فروح الحسن هو الكثرة جدا والافتقار المقصود بقوله صوابه الخ أي وأما ان كثر جدا فلا يباع بمثله بل يباع كل على حدته كما في كلام
غيره (قوله وما يعرض لها) أي من لزوم أو عدمه أو فسخ كالمغشوش أو عدمه وغير ذلك (قوله وفسد منه شيء عنه) أي لذاته كالدوم أو
لوصفه كالخر وهو الاسكار أو الحارج عنه لازم كصوم يوم العيد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله وأما الحارج عنه غير لازم

كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يدل على الفساد (قوله الادلل) يدل على عدم الفساد كما في مسألة النجس وعليه فالاستثناء من فساد المذكور وعليه شارحنا ويحتمل كونه من محذوف والتقدير وفسد منهي عنه وفسخ الادلل يدل على عدم الفسخ مطلقا كما في تلسق الركان أو في حالة خاصة كتفريق الامن ولها كما أشار له بقوله وفسخ ان لم يجمعها ما في ملك فالمنهي عنه ثلاثة أقسام (قوله من عقدا وعبادة) لا يخفى أن المقام في المعاملات فالمتبادر العقود وان كان المعنى صحيحا (قوله سلك) جواب عما يقال هذا ينافي الاختصار ثم ان هذا انما يتم (٣) الا اذا كان قوله منهي عنه كليا مع أن المعنى وفسد كل منهي عنه فالمعنى على الكلية (قوله كحيوان بلحم جنسه) دخل تحتها صور أربع كان الحيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت (قوله أو بما لا تطول حياته) أي أو يبيع حيوان بحيوان لا تطول حياته أي من جنسه يدخل تحتها أربع صور وهي بيع حيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت يباع كل بما لا تطول حياته (قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم) يدخل تحتها أربع أيضا تشكروا واحدة وهي بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة إحدى عشرة وقوله أو قلت يدخل تحتها أربع صور أيضا كما تقدم غير انه يتكرر صورتان الأولى ببيع ما لا تطول حياته بما قلت الثانية ببيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما قلت ويبقى صورتان وهما ببيع ما قلت منفعة بما قلت منفعة (٦٨) وبيع ما قلت بما يراد للقنية فتكون جملة الصور ثلاث عشرة والحاصل أن

المصنف يشمل ست عشرة صورة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة باللحم وبيع ما لا تطول حياته بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشر (قوله فلا يجوز ان يجعل قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت واحدة وقوله أو لا تطول حياته واحدة ويصح أن يجعل قوله أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم واحدة وقوله أو قلت واحدة ولو قال فلا يجوز أي ما ذكر لكان أخصر وقوله كخصي ضأن

الادلل (ش) أي وفسد منهي عنه من عقدا وعبادة لأن النهي يقتضي الفساد شرعا لا لادلل شرعي يدل على صحة المنهي عنه فلا فساد ويكون حينئذ مخصوصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلبي أوضح وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان يطعم لأجل كخصي ضأن (ش) يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته وخص ما لك النهي بما اذا بيع بلحم جنسه لأنه معلوم مجهول وهو معنى المزانية وخصه ابن القاسم بالنى فان طبخ اللحم بأجزاء يبيعه بالحيوان وعمم الاقفهي الطبخ سواء كان بأجزاء أم لا لأن انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بأدنى شيء وما من من اشتراط الأجزاء هو في انتقاله عن اللحم التي القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لهما وكلا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعة غير اللحم كخصي ضأن اذ منفعته وهي الصوف بسيرة فلو كثرت كائني الضأن جاز بيعها باللحم كما فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قح أو غيره لا جعل

الأولى تقدمه على قوله فلا يجوز ان (قوله يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى أن المناسب للمصنف أن يقول كل لحم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف حكاية للحديث بالمعنى (قوله لانه معلوم) أي وهو اللحم وقوله بمجهول الذي هو الحيوان أي لانه يبيع معلوم بمجهول (قوله وهو) أي يبيع معلوم بالمجهول الخ (قوله وخصه ابن القاسم بالنى) مقتضاه انه اذا كان مطبوخا يجوز البيع وان لم يكن معه أجزاء فيوافق تعميم الاقفهي قال سيدي محمد بن عبد الكريم وفي اشتراط الأجزاء نظر اه فيكون كلام الاقفهي هو الراجح (قوله القريب منه) وصف كاشف (قوله لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه الخ) لا يخفى أن ذلك يشمل صور أربع كما علم مما تقدم (قوله كطير الماء) أي حيوان بري يلزم الماء وكان المراد انه اذا بعد عن الماء يموت (قوله والشارف) هو السن الهرم كما أفاده القاموس أي الذي صار لا منفعة فيه إلا لحمه (قوله ولا بلحم الخ) لا حاجة له فهو مكررم ما تقدم ولا يخفى أن مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان بأقسامه بلحم فهو عن قوله كحيوان بلحم جنسه الشامل للأقسام الأربعة (قوله لانه يقدر مع اللحم حيوانا أي حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك بتصور في ثلاث صور وهي أن يباع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم باللحم فيقدر حيوانا صح فيه منفعة غير اللحم فيكون من أفراد الواردة في الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يتصور ذلك في حيوان يراد للقنية وذلك لانه داخل في الحديث دخولا بينا هذا مدلوله (ثم أقول) وفيه نظر لان الثلاثة وان لم تقدر فهي داخله في قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك لانها حيوان نعم لو قال في الحديث حيوانا يراد للقنية لا تخفى ذلك ولم يذكر وقوله وتقدر أي الثلاثة اذا بيعت بحيوان بالأقسام الأربعة لانه لا يمنع لدخوله تحت قوله في الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله جاز بيعها باللحم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه لانه السياق مع انه حينئذ من أفراد قول المصنف كحيوان (٣) (قول المحشي انما يتم الا) لعله لا يتم الا الخ اه

بلحم جنسه فيحمل على أن المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيع ولو لاجل (قوله يدا بيد) يستثنى منه ما إذا كان للقنية فإنه إذا بيع بلحم من غير جنسه لا يشترط أن يكون يدا بيد (قوله لا يباع شي منها بحيوان من جنسه) لا يخفى أنه يدخل في كلامه بيع الذي يراد للقنية بما يراد للقنية من جنسه مع أنه جائز مطلقاً نقداً أو إلى أجل وقوله مطلقاً أي نقداً أو إلى أجل فتخرج تلك الصورة من كلامه أيضاً (قوله وكلا يجوز بيع شي منها بلحم) أي من جنسه شامل للصورة الأربع وقوله لا يؤخذ شي منها أي من الأربعة يخرج منه صورة ما إذا كان يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فإنه يجوز كراء الأرض به والحاصل أن كراء الأرض لا يجوز عملاً لتطول حياته أولاً ومنفعة فيه إلا اللحم أو قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم الخ صورة المسئلة أ كريت الأرض بدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم واحداً من الثلاثة وأما واحد مما يراد للقنية فيجوز وقوله ولا يؤخذ في غيرها الضمير عائداً على الأربعة المتقدمة وصورة المسئلة باعه واحداً من الأربعة بثمن معلوم بأن باعه ما يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم أو ما لا تطول حياته بثمن كدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم بحيواناً لا يراد اللحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما إذا كان حيواناً يراد للقنية وفيه منفعة غير اللحم وبيع دراهم فيجوز أن يأخذ بدلها طعاماً (قوله أي من غير جنسه) راجع (٦٩) للاه من أي قوله حيوان وقوله لحم أي نقداً أو مؤجلاً

وأما اللحم من جنسه فامنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه إن كان مثله فيه منفعة غير اللحم أجز والأفلا فقوله والامنع أي والابأن كان الحيوان من جنسه أو اللحم من جنسه منع تخرج منه الصورة المذكورة (قوله ولو كان مشتريه يريد ذبحه) هذا راجع لصورة الجواز أي في بيع حيوان من جنسه ولو كان يريد ذبحه أي دفع المايتوههم أنه إذا أريد ذبحه يمنع لأنه في معنى بيع لحم بحيوان مع أنه لا يمنع لأنه من غير الجنس فتدبر (قوله أي ما كول اللحم) ظاهر عبارته أن هذا قيد غفل عنه المصنف مع أنه لما قال بلحم جنسه يعلم منه أن ذلك اللحم يؤكل فيلزم أن ذلك الحيوان يؤكل (قوله وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه)

لأنه طعام مثله نسيئة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد ولا يباع شي منها بحيوان من جنسه مطلقاً وما لا يباع شي منها بلحم لا يؤخذ شي منها كراء الأرض ولا قضاء عن دراهم أ كريت الأرض بها ولا يؤخذ في غيرها حيوان لا يراد اللحم ولا طعام أما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان أو لحم أي من غير جنسه والامنع ولو كان مشتريه يريد ذبحه وقوله كحيوان أي ما كول اللحم والاجاز يبعه باللحم لأن كونه غيراً كول اللحم صيره جنساً مستقلاً وقوله كخصي ضأن مثال لما قلت من منفعته وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه ومثله خصي المعز المقتنى لشعره كما يفيد المعنى ونسب الزقاني المعرض له وفي التبصرة ما يفيد أنه كإرادة الصوف وفي المواق ما ظاهره يخالفه فأنظره (ص) وكبيع الغرر (ش) عطف على ما قبله مشارك له في النهي والغرر ثلاثة أقسام تمتنع أجمعاً كطير الهواء وسماك الماء وجائر أجمعاً كأساس الدار المبيعة وحشوا الجبة المغيبة ونقص الشهور وكالها في اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في الحاقه بالأول أو بالثاني ومنه ما أشار إليه بقوله (ص) كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أ ورضاه (ش) يعني أن من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوى من القيمة عند أهل المعرفة فإنه لا يصح لأنه يبيع مجهول أو على أن الثمن موقوف على حكم البائع أو المشتري أو أجنبي أو على رضا من ذكر الجهل بالثمن في الجميع إذ لا يدرى ما يحكم به المحكم أو ما يرضى به المشتري أو رضاه والضمير في حكمه محتمل أن يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشتري أو أجنبي أو على رضا من ذكر الجهل بالثمن في الجميع ويحتمل أن يعود على العاقد البائع والمشتري ويكون المراد بالغير الأجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضا أن الحكم

وأما إذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بحيوان من جنسه يتخذ للقنية وله منفعة كثيرة (قوله كما يفيد المعنى) وهو العلة وذلك أنه إذا اقتناه بصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود فيما إذا اقتناه لشعره وقوله وفي التبصرة ما يفيد الخ الاخصر أن يقول وفي التبصرة ما يفيد (قوله وكبيع الغرر) الاضافة لادنى ملابسة أي البيع للملابس للغرر لأن الغرر مبيع والغرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على غيره (قوله والغرر الخ) أي وبيع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطير الهواء أي كبيع الطير الذي في الهواء وقوله كأساس الدار أي كبيع الدار بأساسها وقوله وحشوا الجبة المغيبة وقوله المغيبة كذا في نسخته والمناسب المغيب صفة للحشوا والمعنى المغيب حشوا وقوله ونقص الشهور وكالها في العبارة حذف والتقدير وكالاجارة المحتملة لنقص الشهور وكالها وقوله واختلاف الخ أي وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله والشرب من السقاء معطوف على دخول (قوله يحتمل أن يعود على المشتري ٣) أي ويكون المراد بالغير الأجنبي والبائع وقوله أو أجنبي أي يجعل الضمير عائداً على الأجنبي وقوله أو غيره عبارة عن المشتري والبائع وسكت عن ترجيح الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشتري أو الأجنبي مع أنه الأقرب (قوله أو ورضاه من ذكر) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو ورضاه معناه أو ورضاه من ذكر

(قوله فان كان على الخيار صرح في الجميع) لا يخفى ان هذا يعارض الفرق المتقدم بين الحكم والرضا ويمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للمعنى في ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهي (قوله ويتصور ذلك في كل منهما) أي من المولى بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بأفتح فظاهر وأما المولى بالكسر فيجوز على ما إذا كان اشتراها له وكيله المفوض ولم يعرف القدر الذي اشترى به وكيله المذكور (قوله من جانبين أو أحدهما) راجع للرس والنبد لا يخفى ان المعنى صحيح ولكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع في المناذرة والرس في المشتري فكان الرجلان يساومان السلعة فإذ المسها المشتري أو نبذها اليه البائع لم يلزم البيع (قوله تبر كبا بالحديث) أي وهو ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة (قوله لا تنتشره ولا تعلم ما فيه) أي ويجوز لمسك إياه مع عدم النشر وعدم العلم يلزم البيع وكذا يقال فيما (٧٠) بعد (قوله لا ينشر من جرابه) أي لا يخرج من جرابه الفرق بين هذا وما تقدم

أن الأول المبيع لم يكن مستورا في جرابه وهذا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الأولى وهو ليس من أفراد الملامسة فيكون المنع للجهالة ويحتمل أن يكون مراده ويجوز لمس الجراب يلزم البيع فيكون من أفراد ما نحن فيه وقوله أو تو بامدرجا أي أو شراؤك ثوباء مدرجا (موله ان تبعه ثوبك) لاحظ مخاطبا معنا والامسا احتاج لمبعد (قوله ان تبعه ثوبك وتنبذ اليه) وجعل الاعد منبر ما مجرد التبع وقوله ويكتفى باللمس أي لمس المشتري أي يكتفى باللمس في لزوم البيع وتحققه (قوله مقرا أو مظلميا) ومثل الثوب ما لا يؤكل لحمه وكذا ما يؤكل لحمه عند ان القاسم وقال أشهب شرا ما يؤكل لحمه بليل جائز لان الخبرة بالسيد تبين المقصود منه من سن وهزال وقيل ان الدواب يجوز بيعها في الليل المقرر دون غيره وأما ما يؤكل لحمه فيجوز في الليل مطلقا لمعرفة سمته باللمس وفي مختصر

يرجع الالزام والخبر بمعنى ان الحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك بل ان رضيا فبها ونعمت والارجحها وليس له الالزام (ص) أو توليتك سلعة لم يذكرها أو عنها (ش) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع وهو أن الشخص المشتري سلعة اذا ولاها لآخر بأن قال له ولتلك ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر السلعة له هو ولا غيره أو ذكرت له لكن لم يبين له الثمن وقوله (بالزام) راجع لمبعد الكاف فان كان على الخيار صرح في الجميع والسكوت مثل الالزام الا في التولية فتصح وله الخيار ثم ان المضر الزامهما أو الزام أحدهما في بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضا منهما وأما في التولية فالمضر الزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك في كل منهما (ص) وكلامسة الثوب أو مناذرة فيلزم (ش) المفاعلة في كلامه ليست على بايم أي وكلمس الثوب أو نبذته من جانبين أو أحدهما وانما عبر بلامسة ومناذرة تبر كبا بالحديث قال فيها قال مالك والملامسة شراؤك الثوب لا تنتشره ولا تعلم ما فيه أو تتبذره ليل ولا تتأمله أو تو بامدرجا لا ينشر من جرابه والمناذرة أن تبعه ثوبك وتنبذ اليه أو تو به وينبذ اليك من غير تأمل منكما على الالزام قال أبو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفى باللمس وقوله أو تتبذره ليل أي مقمرا أو مظلميا وقوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد اه وقوله فيلزم هو كقول أبي سعيد مدرج في الحديث أما الملامسة فهي أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض المازري ولو فعل على أن يتظر اليها ويتأملها فان رضى أمسك جاز اه من الشيخ سالم (ص) وكبيع الحصة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما تقع تفسيرات (ش) لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر قال المازري في هذا الحديث تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه متى وقعت الحصة فقد وجب البيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصة فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه ارم بالحصة فخرج فلك بعدده

البرزلي مسألة اذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا أو باطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع اه
 والظاهر أن الحوت كهيئة الانعام وانظر الحكم في شراء الجيوب بالليل المقرر على الخلاف الاول (قوله وكبيع الحصة) أي البيع الملابس للحصاة لان الحصاة مبيغة (قوله وهل هو بيع منتهاها) كان الراعي البائع أو المشتري أو غيرهما أي بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء والالم يجز (قوله أو يلزم بوقوعها) أي من يذأ أحد المتعاقدين أو غيرهما (قوله ولا شك في جهله الخ) تقدم ان محل المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصة) أي ان في يدي الحصة ومتى وقعت لزوم البيع (قوله وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصة) أي بلا قصد لشيء معين فلو كان بقصد أجزأ ان كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان اتفقت جاز كان بقصد أو غيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصة فخرج) أي وقع من أجزائها المنقرقة بسبب الرمي فلك بعددهم أي يقول المشتري للبائع ارم بالحصة فخرج فلك الخ

دنانير

(قوله ويقدر الموصول) بل ويقدر بيع كما صرح به بقوله أي أو بيع ما يلزم الخ وإذا تأملت تجد الأولى حذف بيع وتكون ما واقعة على بيع (قوله أجال شرعيا) وهو الزمن المعين للخيار وهو في كل شيء بحسبه كما هو معلوم (قوله لأنه يؤدي للجهل في الاجل الخ) لا يخفى أن هذه الالة موجودة مع صورة الجواز (قوله لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما) أي قدر زمن الخيار (قوله كما إذا قال له ان وقعت الحصة) أي أنا يدي الحصة متى أو قمتا قصدا من طلوع الشمس الى الزوال لزم البيع (قوله من طلوع الشمس الخ) لا يخفى أن لكل ساعة زمنا معيننا لخيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه (قوله قصدا كان البيع الخ) هذا يفيد أن قوله قصدا راجع للمستلتمين قبله وبعض الشراح رده وجعلها راجعا للذي قبله بلصقه (قوله ينتج بالبناء للجهول) أي لفظا فلا ينافي أنه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد ان ينتج بالبناء للفاعل قليل بالنسبة الى ينتج بالبناء للمفعول ويجرى مثل ذلك في مضارعهما واقتصر في مختصر الصحاح على الثاني (قوله بكسر النون) هذا ضبط للنوى (٧١) وضبطه السكاكي بفتح النون والأول هو المختار وهو

مصدر تحت بالبناء للمفعول كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله مرسل) المرسل ما حذف منه الصحابي بأن يستند للتابعي كسعيد بن المسيب الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ويحذف الواسطة بينه وبينه وهو الصحابي (قوله وحبل الحبلية) عياض بفتح الياء منهما إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة بالكسر والثاني جمع حابل كطالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابله أي حبل المحبول (قوله الى أن ينتج تناج الناقاة) أي الى أن يلد ما في بطن الناقاة من الاولاد قال في المصباح حبل الحبلية ولد الجنين الذي في بطن الناقاة وغيرها انتهى (قوله تبركا بالحديث) الأولى حذفه لأنه لم يكن في الحديث ذكر الابل بل الابل وقعت في الموطأ (قوله أبيعك ما يتكون) أي يتحصل وقوله في بطن ناقتي هذه كذا في نسخته فحاصله أن البيع هو الماء الذي كان في ظهر الفحل ويجوز أن

دنا برأودراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف أي بيع ذي منتهاها أي صاحب منتهاها أي ما بين مبدئها وبين منتهاها أي ما بين الراعي وبين منتهاها لأن منتهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة إذ لم يفسر أحد الحديث به قوله أو يلزم معطوف على منتهاها أي أو بيع يلزم بوقوعها أو معطوف على بيع ويقدر الموصول أي أو بيع ما يلزم بوقوعها لأن بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أي والثمن والمثمن معلومان وقد ضربا لذلك أجال شرعيا وجعل الالوقوع من غير قصد انبراما للبيع فان ذلك لا يجوز لأنه يؤدي الى الجهل في الاجل باعتبار وقوع الحصة إذ لا يدري في أي زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما كما إذا قال له ان وقعت الحصة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فانه يجوز ويلزم (ص) وكبيع ما في بطون الابل أو ظهورها أو الى أن ينتج التناج وهي المضامين والملاقح وحبل الحبلية (ش) ينتج بالبناء للجهول والتناج بكسر النون ليس الا لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسل لا رباقي الحيوان وانما هي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقح وحبل الحبلية قال مالك المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلية بيع الجزور الى أن ينتج تناج الناقاة فهي على الف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والافلا خصوصية للابل أي ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أي بيع ما يتكون عن ضربا كما أن يقول أبيعك ما يتكون من ماء غلي هذا في بطن ناقتي هذه مثلا وقوله فيما يأتي وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضربا أي نزوه وضعوده عليه فلا تكرر وقوعه وحبل الحبلية للجهل في الاجل والملاقح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقاة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شدد هاجع مضمون وهو ما في أصلاب الفحول هذا على غير ما في الموطأ من الف والنشر المشوش وما مر من أنه من باب الف والنشر المرتب على ما في الموطأ (تبيينه) لو أجل الثمن عدة جعل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجله عدة جعل ناقاة أو بقرة أو غيرها ما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيعه بالنفقة عليه حياته (ش) يعني أن

يصور بتصوير آخر بان يشتري شخص نزوها على وجه الابدان ينزل منزلة ربه في ذلك بخلاف العسيب كما يأتي (قوله والملاقح جمع ملقوح الخ) هذا غير ما صدر به أو لا توقع في كلامه التخالف والحاصل أنه على الاول يكون من قبيل الف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل الف والنشر المشوش وهذا لا ينحيب فان حبيب جعل المضامين بيع ما في الظهور والملاقح بيع ما في البطن (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أي وكبيع البائع سلعة دارا وغيرها وكونه من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أي وكبيع الشيء المبيع البائع وقوله عليه أي البائع والضمير في حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على الشخص أي شخص كان البائع أو المشتري أو غيرهما ومفهوم حياته أنه لو كان عدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على أنه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي من المدة لورثته أو لبيت المال وان كان على أنه هبة للمشتري لم يجز

(قوله أو يؤجرها) أفاد به ان المصنف أراد بالبيع ما يبيع الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوما) أي مطلقا مع اتمام القدر أم لا فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الأربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومثلي يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم (قوله كالأجر في جلة عياله) فاذن لا فرق بين أن يقول لتنفق على ما يكتفي به مدة حياتي أو تدفع الي كل يوم كذا درهمه وكذا مدة حياتي (قوله ولو سرفا) وانما يرجع بالسرف في مسألة البيع اذا كان السرف قائما كما أفاده بعض شيوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما في مسألة الاجارة فيرجع به وبعوضه ان فات والفرق ان المشتري الذات عليك فيه الغلة عليك الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لا عليك فيها غلة لعدم ملكة الرقبة ويلزمه أجر المثل (قوله على الأرجح) أي الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن (٧٣) بعض أصحابه أحدهما الرجوع كما قال وهو أقيس والثاني لا يرجع الا بالوسط كن

أنفق على يتيم له مال فانما يرجع عليه بالوسط (قوله ورد الا أن يفوت) يفهم منه أنه ليس له يس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك (قوله هو مفهوم من قوله ورجع الخ) حاصل ذلك انه لما حكم بالرجوع عرف ان المبيع رد وذلك انه اذا كان قائما ترد عينه وان فات ترد قيمته وذلك انه لو كان لا رد المبيع لم يكن هناك رجوع بالقيمة (قوله فان فات يهدم أو يبناء) أي على تقدير كونه دارا (قوله مضى) لا يخفى أن المناسب أن يحذف مضى وذلك أنه متى قبل مضى فالمعنى انما مضى بالثمن والحاصل ان الاولى للمصنف أن يقتصر على قوله ورد وذلك أن الرجوع قيام المبيع بمعنى رد ذاته ومع فواته فعناهم رد قيمته (قوله وكعبسب الفعل) بالياء يطلق على ذكر الفعل وضرايه وأما بدون ياء فلا يطلق الا على ضرايه وقوله يستأجر تفسيره أو بدل أو مستأنفة بتقدير المبتدا وقوله عقوق أي

الشخص لا يجوز له أن يبيع ساعة أو يؤجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا جهل قدره كالأجر في جلة عياله وان علم يرجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلا معلوما من الطعام أو دنانيرا أو دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع أو لا يرجع الا بالمعتاد و صوب ابن يونس الاول واليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله ان علم ولو سرفا على الأرجح (ش) وقوله (ورد الا أن يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات يهدم أو يبناء مضى وقضى بقيمته يوم قبضه ورجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فتقاصان فن له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة انه يوم القبض ففي البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه أجر المثل وهو قيمة المنافع في أزمانه وفي النفقة عليه قيمة ما أنفق في أزمانه الا أن يعلم فذله ثم عطف منهياعنه على مثله من قوله كحيوان اللحم جنسه بقوله (ص) وكعبسب الفعل يستأجر على عقوق الاثني (ش) يعني أنه ورد النهي عن أن يؤجر حقه ليضرب الاثني حتى تحمل ولا شك في جهالته اذ قد لا تحمل فيغيب رب الفعل وقد تحمل في زمن قريب فيغيب رب الاثني والدليل على جهالها غالباً ان تعرض عن الفعل وعقوق بضم العين لا يفتحها خلافاً لظن وجهه في الشرح الكبير (ص) و جاز زمان أو مرات فان أعقت انفسخت (ش) أي ولاجل أن علة الفساد الجهل بالأحوال وزمنها الوتعيين أحدهما جاز كيوم أو يومين أو امرأة أو مرات كالثلاثة أو كوام أي مرات وعطف بأولافادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة ان سمي يوماً أو شهراً الميجز أن يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الاصل خلاف فان حصل الاعاق أي الحمل انفسخت الاجارة في صورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحسب ما انتفع (ص) وكعبسب في بيعة (ش) عطف على كحيوان اللحم والنهي عنه ما في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومحملة عند مالك على احدي صورتين أشار لاحدهما بقوله (ص) يبيعها بالزام بعشرة نقداً أو أكثر لاجل (ش) أي يبيع سلعته بالزام

حمل (قوله ان تعرض عن الفعل) أي فاذا تعرضت عن الفعل غلب على الظن انها حملت في الحال وعدم ظهور الحمل عند ذلك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ) وذلك أن المصادر الانية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوج والظهور والوضوء فله ابن عصفور في مقره زاد الجمال بن هشام في شرح خطبة التسهيل وما عداهن فبالضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالنسبة واحترز بالمصادر من الاسماء فانها تأتي كثيرا على فعول بالفتح كصور وشكور وغفور (قوله فان أعقت) أي نفرت (قوله في هذا الاصل) أي القاعدة وهي الجمع بين الزمان والمرتات أي الذي هو كلي ما ذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل أن ما ذكره الشارح جزئي من جزئيات القاعدة وهي الجمع بين الزمن والعمل (قوله كما ارتضاه ابن عرفة) أي خلافا لابن عبد السلام فانه رجعه للمرات فقط وأما في الزمان فلا يفسخ به عقوقها أو له أو أثناءه بل اما أن يأتي بانثي يستوفى بها المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله على احدي صورتين) كذا في نسخته ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر

(قوله على وجه يتردد النظر فيه) احتراز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فإنه لا يمنع حينئذ (قوله أوفى للسببية الخ) أي وعلى كل حال فالمراد بالبيعة العقد (قوله أوفى للسببية) في العبارة حذف والتقدير وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية فقوله أي بسبب بيعة راجع للسببية أي بيعتين بسبب بيعة أي بيعتين ناشئتين عن بيعة وأما قوله أي بيعة متضمنة لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب الإجماع للظرفية فلوقال الشارح وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية أي بيعة متضمنة لبيعتين أو بيعتين ناشئتين عن بيعة لكان أحسن أي ويكون قوله متضمنة راجعاً لبقائها على الظرفية ومعنى تتضمن تشتمل من اشتغال الطرف على المظروف وقوله أو بيعتين ناشئتين الخ راجع للسببية (قوله والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفها لأنه لا ينظر لذلك مع اختلاف الجنس أو الصفة وأراد بالصفة ما عدا الجودة والرداءة (قوله ولو بشمن واحد) أي كل سلعة بعشرة أي هذا إذا لم يكن الثمن واحداً بأن كانت هذه بعشرة وهذه بخمسة عشر بل ولو كان الثمن (٧٣) واحداً (قوله على الزوم بشمن واحد) هذا

القديم معتبر فلا كان بشمنين اضر (قوله مخرج من قوله مختلفتين) بل من محذوف الذي هو قوله بجميع وجوه الاختلاف (قوله فكأنهما سلعة واحدة) أي لما لم تكن الجودة والرداءة بجوهر زائد فالسلعتان بمثابة سلعة واحدة ويقال إن الأغراض تختلف بحسب ذلك والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد فالأحسن التعليل المتقدم وهو أن الغالب الدخول على الأجود (قوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي ويكون المعنى هذا إذا كان التحد الثمن الذي بلغاه في النداء بل وان اختلف الثمن أي اختلف الثمن بالنظر لوقت النداء فلا ينافي أنه بعد ذلك اتفق على أن الثمن واحد ولا يخفى ما في ذلك من التكاف (وأقول) الأقرب إبقاء القيمة على حالها وجعل الواو في قوله واختلفت للعالم (قوله لا طعام الخ) لأن من خير بين شئين بعد منتقلا لأنه قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه (قوله ولو اتحد جنسهما ووصفهما)

على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعهما ما بعشرة نقداً أو بأكثر لاجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة أي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أوفى للسببية أي بسبب بيعة أي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المصنف لجاز لعدم التردد غالباً لان العاقل لا يختار الا الاقل لاجل وأشار لثاني الصورةين بقوله (ص) أو سلعتين مختلفتين (ش) في الجنسية كثوب ودابة أو الصنفية كداء وكساء أو الرقم أي والجودة والرداءة متفقة بدليل ما يأتي وبيع أحدهما ولو بشمن واحد بالزام ولو لاجل أحدهما فلا يجوز للجهل بالثمن أن اتحد الثمن أو بالثمن والمثمن ان اختلف الثمن (ص) إلا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما (ش) لما كان قوله أو سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فإنها جائزة والمعنى أن السلعتين إذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداها جاز بيع أحدهما على الزوم بشمن واحد وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة لأن الغالب الدخول على الأجود وقوله إلا بجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين أي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الآن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز أن ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لأنه الذي يتحد مع الاختلاف تارة ويختلف تارة لأن الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائماً تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للبالغه حينئذ (ص) لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لا اشتراهما أحدي سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالزام سواء كانتا أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثم فيه مخصوص بغير الطعام أما إذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع أحدي صيرت طعاماً ولو اتحد جنسهما ووصفهما ولا يبيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا يبيع أحد طعامين مع كل منهما أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله (ص) وان مع غيره (ش) كعرض وبالغ عليه لثلا يتوهم الجواز وان الطعام تبع غير منتظر إليه فقوله لا طعام بالجر عطف على مقدر أي الأجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثل لقوله وان مع غيره بقوله (ص) كتحلة مئسرة من فحلات (ش) أي كبيع تحلة مئسرة على الزوم يختارها المشتري من فحلات مئسرات أو غير مئسرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شئين بعد منتقلا فإذا اختار واحدة بعد أنه

(١٠ - خرشي خامس) أي الجودة والرداءة وغيرهما الآن المعتمدان هما إذا اتحد نوعا وكلا واختلفاً بالجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وأخرى إذا اتفقا نوعا وكلا وجودة ورداءة فالأقسام ثلاثة أحدهما متحد النوع والكيل والصفة فيجوز ثانيها مختلف الثلاثة ممنوع ثالثها متحد النوع والكيل واختلفت الصفة فيجوز ووجهه عبد الحق بما نصه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمر أمثل الكيل بعد الاجل (قوله أو غير مئسرات) أي كلهن بل المئسرة واحدة فقط وعلامة المنع لما يؤدي من بيع الطعام قبل قبضه كما يتبين والحاصل أنه راد بقوله مئسرات أي كلهن أو مجموعهن ويراد أن يذم من واحدة فيأتي ببيع الطعام قبل قبضه ويأتي ببيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما إذا كان المئسرة واحدة فلا يثنى البيع الطعام

قبل قبضه فقط فقوله الشارح فحالة مثمرة على الزوم ليس مراده الزوم لها بعينها بل المراد لزوم متعلق بها في الجملة (قوله أو أحدهما الخ) الاولى اسقاطه (قوله والشك في التماثل الخ) فان قلت قضية ذلك أنه لو تحققنا المماثلة لجازم أنه يتمتع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلفتنا عدة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه (تنبية) قال بعضهم وان مع غيره داخل في قوله سلعتين مختلفتين ذكروه تنصيها (قوله ان كانا مكيلين) أي دخلا على الكيل لكل منهما أو أحدهما وما إذا كان كل منهما جازفا فلا يتمتع ببيع الطعام قبل قبضه (قوله أي قدر الثلث أي (٧٤) قدر ثلث الثمرة كيلا الخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف

اختار قبلها غيرهما وانقل عنها الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا بوبين أو أحدهما لان المنتقل اليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين أو أحدهما * ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عند المختار منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد مخلات يختارها أشار الى جوازها بقوله (ص) الا البائع يستثنى خسانا من جناته (ش) أي الا البائع يستثنى خسانا من جناته المبيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب أن يعرف جيد عايطه من رديئه فلا يتوهم فيه أن يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أي قدر ثلث الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى الخسل بثمره لا بد أن يكون عمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا لظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور في فسادون والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خسانا من جناته على أن يختارها منه أما لو استثنى خسانا مثلا على الزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان له بنسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة ما اذا استثنى جزامعينا كثلث أو نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصه البائع منه ومصيبة حصه المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنى أو أكثر أو أقل ويكون بينهما ما على حسب المالكل وأما لو استثنى خسانا على أن يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكروه الشارح ثم عطف جزئيا من جزئيات الفرع على قوله كييعها بقيمة بقوله (ص) وكسنع (ش) أمة أو غيرها من الحيوان (ص) حامل بشرط الخجل (ش) اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الفرع حينئذ وهي عن يزيد الخجل في عنها وسواء كانت ظاهرة الخجل أم لالانه غرر ان لم يظهر أو من بيع الاجنسة ان ظهر أو اسحق بيع الاجنسة لا يجوز وفسخ وان قبضها ردت وان فانت كان عليه القيمة وأجبر على أن يجمع بينهما ما أو يبيعا الخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التسبيري جاز في الخجل الظاهر في العلي والوخش الآن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الخجل فقط الآن يطأها ولم يستبرئ أيضا فان قلت ما الفرق بين الخجل والوخش حيث جاز التسبيري من جملها مطلقا دون الرائحة قلت الفرق ان الخجل يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر كما أشاره في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائحة والخفي فيها حيث جاز التسبيري من الاول دون الثاني قلت هو الفرع في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشئ فانه يحتمل على قصد الاستزادة

(قوله على الزوم) الاولى الشيوخ (قوله فعلى البائع الضمان) أي ضمان المبيع كله وفسخ البيع ولعل وجه الضمان أنه لم يتعين للمشتري شئ فهو يشبه ما فيه حق توقيفية والظاهر أنه اذا لم يسبق من الخجل الا قدر ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثنى (قوله اذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به (قوله وأجبر على أن يجمع بينهما ما) أي أجبر البائع والمشتري على أن يجمع بينهما بين المرأة وحينئذ في ملك واحد فاذا كان كذلك تعلم أن البيع وقع على الاجنة وحدها فهي غير مسئلة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة في مسئلة المصنف وذلك لان مسئلة المصنف فيها خلاف والقاعدة أن ما اختلف في فساده يفتوت بالثمن (قوله فان قصد التسبيري الخ) والحاصل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور عليه أو وخصنا ظاهرة الخجل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التسبيري امتنع أيضا ان وطئ ولم يستبرئ عليه أو وخصنا ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التسبيري في ظاهره عليه أو وخصنا في خفيته في الخجل دون العلية (قوله الا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الخجل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الاول انما نظر بين الخجل والوخش والعللي لا بين حالي العلي وهذا بين حالي العلي بل اذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر لا يتأتى غرر ولا يقال غرر الا باعتبار الخجل الخفي لا باعتبار الظاهر

في ظاهره أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التسبيري في ظاهره عليه أو وخصنا في خفيته في الخجل دون العلية (قوله الا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الخجل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الاول انما نظر بين الخجل والوخش والعللي لا بين حالي العلي وهذا بين حالي العلي بل اذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر لا يتأتى غرر ولا يقال غرر الا باعتبار الخجل الخفي لا باعتبار الظاهر

(قوله اذا كان الحمل يزيد) أي بان كانت وخشا (قوله فان كان ينقص من عنهما) بأن كانت عليه (قوله غير ريسر) فان شئت في كونه يسيرا فالأقرب المنع شرح الموطأ واعلم انه اختلف في علة الغرر فقبل أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي اليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه (قوله واللحاف والحشوات) الاولى أن يقول واللحاف المحشوة ويحذف قوله والحشوات والمغيب (قوله أو يكون ملغى) معطوف على يتحرى وكأنه يقول ويتحرى طرفه أو بوزن ويؤخذ من أو يكون ملغى والحاصل أنه تؤزن الطراحة كلها ثم بوزن الطرف وحده أو يتحرى وبعد ذلك يؤخذ من أو يلغى أما الاولان فظاهر وأما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك لان الطرف خفيف فكعدم تطيره في السمن اذا كان الوعاء فا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أو اني السمن يجري فيها هذا التفصيل ويجرى كذلك هنا هذا هو الذي تقدمه (٧٥) (قوله اذا البيع من الامور الحاجة)

رده محشى تت بقوله ثم قال أي ابن عرفة والاتفاق على صحة بيع حبة محشوة بحشوها المجهول وفساد بيع حبة ثياب قيمتها ضعف قيمة الحبة مع حشواتها دونها صفقة واحدة ولا يفرق غير الحاجة للحشوة في بيعه مع حبه وعدمها في بيعه مع الاثواب وبه تعلم ما في قول س ونعنه ج ولم أرهم تعرضوا لبيع الحبة وكأنه لبيان الواقع اذا البيع من أصله من الامور الحاجة وقوله كما تقدم لم يتقدم (قوله وكذا في الخ) بالتنوين وقوله مجهول أي بيع مجهول وهو يدل بما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أو بالاضافة على أنه البيان (قوله من جنسه الخ) واذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز (قوله تنبيهه) تعريف المزانة بما ذكره غير جامع لعدم تناول بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله وهو الدفع) لان كل واحد يدفع صاحبه عما يروم منه (قوله وهو الدفع) أي فتقتضى مدافعة من الجانبين منعت وهذا جواب

في جميع الحيوان غير الادي وكذا في الادي اذا كان الحمل يزيد في عنهما فان كان ينقص من عنهما حمل على قصد التبري انتهى * ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممنوع اجماعا كطير في الهواء وجاز اجماعا كأساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بغيرها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله (ص) واعتقر غرر ريسر الحاجة لم يقصد (ش) يعني أن الغرر اليسير يغتفر اجماعا لكن حيث لم يقصد كأساس الدار البيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجنة المحشوة واللحاف والحشوة ومغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد البسالة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى طرفه أو بوزن أو يكون ملغى كما مر في بيع السمن بطرفه وبقيد عدم القصد خرج ببيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذا البيع من أصله من الامور الحاجة ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي بخصوصه بقوله (ص) وكذا في المجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على معلوم أي أو بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما * ولما كانت المزانة مأخوذة من الزين وهو الدفع من قولهم ناقه زبون اذا منعت من حلالها ومنه الزانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدت المغالبة وتحققت المغالبة في أحد الطرفين فلا منع كما أشار اليه بقوله (ص) وجازان كرا أحدهما في غير روي (ش) أي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كرا أحدهما كثره بينة حال كون العقد واقع في غير روي أي ما يدخله بالفضل فيشمل قوله غير روي ما يدخله بالنساء وما لا يدخله بأصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في السلم وأن لا يكونا طعامين ولو قال فيما لا رافضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح أو جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جازا واحدا ترز بقوله في غير روي من الروي فانه لا يجوز مع كثره أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد أما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزانة بالتفاضل في الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لا من انية عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أي وجاز بيع نحاس مثلث التور بتور بفتح التاء المشناة الفوقية انه يشرب فيه وقد يكون أكبر من اناء الشرب على المشهور نقد او مؤجلا

لما (قوله من قوله) م ناقه زبون) أي ان الزين مأخوذة من زبون ودائرة الاخذ أوسع أي والمنع يستلزم الدفع فصحت المناسبة (قوله ومنه الزانية) أي ومن الزين أخذت الزانية والاولى أن يزيد أيضا فيقول ومن الزين أخذت الزانية أيضا أي كما أخذت من المزانة وان كان يصح أن يقال ومن زبون أخذت الزانية أيضا أي كما أخذت من الزين مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أي لان كلام المصنف موهن وذلك لان قوله غير روي لا يشمل مثل التفاح لان التفاح روي بانساء ولو قال فيما لا رافضل به شمل التفاح لانه لا رافضل فيه بل فيه ر بانساء فقط وقوله أو جنسين المناسب حذفه لان المزانة انما تعتبر فيما كان من جنس واحد فتدبر (قوله على المشهور) ومقابلته قولان يجوز نقسدا وان لم تبين الفضل وعدم الجواز لاجل هذا قول الثاني المنع لاجل الجواز نقدا ان تبين الفضل (قوله نقدا ومؤجلا) المناسب أن يحمل ذلك على النقد كما أفاد بعض المحققين وأما ما كان مؤجلا قوله منعت وهذا جواب لما هذا الجواب ساقط من الشارح في النسخ التي بأيدينا اه

فسيأتي فيه أن صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة يسلم فيه أصله وفي كل ما أن يمكن عوده أم لا فإذا كان صعب الصنعة يمكن عوده اعتبر الأجل في سلمه في أصله وفي سلم أصله فيه أما الأول فبأن لا يمضي زمن يمكن رجوعه فيه إلى أصله وأما سلم أصله فيه فبأن لا يمضي زمن يمكن الصنعة فيه وأما إذا لم يمكن عوده اعتبر بالأجل في سلم أصله فيه لاسلمه في أصله إن أراد المصنف بالنحاس في قوله ونحاس بتور ما يشمل الحد الذي بطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أواني النحاس والنحاس الذي يأتي غير مصنوع من بلاد الروم (قوله لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها لم يبطل التعامل بها فذكر عب أنه يجوز أن استوى عدد كل فإن اختلف منع ولو عرف (٧٦) الوزن انتهى وانظر مع أنه تقدم أن المشهور لا يدخلها بالر بافعل هـ إذا على

خلاف المشهور وحرر (قوله أي لا يباع نحاس بفلوس) محل المنع حيث جهل عدد الفلوس سواء علم وزن النحاس أم لا أكثر أحدهما كثرة تنقي المزينة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتيقن فضل أحد العوضين والجاز كما إذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس سواء علم عدد وزنها أيضاً لأن معيارها الشرعي العددي فالصور ثمانية خمسة ممنوعة وهي التي يحمل عليها المصنف وصورت ثلاث جازات وقد عرفت قول المصنف ونحاس بتور لا فلوس وسكت عن تور بفلوس فيجوز أن علم عددها ووزنها وكذا إن علم عددها وجهل وزنها لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز أن لم يكن كثرة تنقي المزينة لنقل الصنعة فان لم توجد شروطه منع كالأوجهل عدد الفلوس والحاصل أنه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التور أم لا وأما علم عدد الفلوس أجزاء أن علم وزن التور فإن لم يعلم وزنها أجزاء أن وجدت شروط الجزاف وان لم يكن

لانتقاله بالصنعة سواء كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الأواني النحاس التي يطبخ فيها بالفلوس لأنها مصنوعة وأما ما يكسر من الأواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت لأنها صارت نحاساً وهذا داخل تحت قوله (ص) لا فلوس (ش) عطف على تور أي لا يباع نحاس بفلوس اتفاقاً لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الأواني وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم عطف منها عنه على قوله كميوان بلحم بقوله (ص) وككالي بمثله (ش) خبر عبد الرزاق نهي عليه الصلاة والسلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهـ موز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكوه لا كالي وإنما الكالي صاحبه لأن كلام المتبايعين بكلاءة صاحبه أي يحرسه لأجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لافضائه للنازعة والمشجرة وأجيب أما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكوه لعلاقة الملازمة كما في إطلاق دافق في قوله تعالى من ما دافق على مدفوق أو مجاز في اسناد الفعل للملابسه أي كالي صاحبه كعيشة راضية أي مرضية أو يقدر الأضمار في الحديث أي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالي بمال الكالي ويجري مثله في كلام المؤلف * ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتداء المؤلف بأشدها لأنه بالجاهلية يقول رب الدين لمدينه أما أن تقضي حتى وأما أن تربى لي فيه فقال (ص) فسخ مافي الذمة في مؤخر ولو معينا بتأخر قبضه (ش) يعني ان فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ مافي ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل أو يفسخ مافي ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر أو مالوا آخر العشرة أو حط منها درهما وآخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطية ولا يدخل في قوله فسخ لأن تأخر مافي الذمة أو بعضه ليس فسحاً إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه وقوله بتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه أي ضمانه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذي بتأخر قبضه يعني أنه لا يجوز أخذ شيء غائب من المدين عما في ذمته من الدين كعقار بيع مذارعة أو أمة تتواضع أو غار بتأخر

جدها

كثرة تنقي المزينة لنقل الصنعة له وان لم توجد منع هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين

مكوه) أي يكلوه صاحبه فصح موافقته لقوله لأن كلام الخ (قوله لأن كل واحد يكلاء صاحبه) هذا لا يظهر إلا في ابتداء الدين بالدين (قوله الملازمة) أي ملازمة كل لا خراذيل من الحافظ المحفوظ والعكس (قوله أو مجاز في اسناد الفعل) أي معنى الفعل لأن كالي ليس بفعل بل في معنى الفعل (قوله أي مرضية) بيان لوصف عيشة في حد ذاته لا بالنظر لخصوص ما هو فيه والاقالمناسب له أن يقول أي راض صاحبها (قوله أي ضمانه) أي وان حصل القبض بالفعل والحاصل أنه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذي هو حقيقة بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالسلعة التي فيها خيار (قوله بيع مذارعة) بصورتين أحدهما أنه يباعه العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هي الاستفادة من بهرام تصوير المصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالأولى أن يكون

خص اشترى العقار بالذراع وقبل الذرع أحب أن يجهه في الدين وقوله أو أمة تتواضع في شب ما حاصله أنه يصح أن يريد بقوله
 تتواضع من شأنه أن تتواضع بأن دفع له في دينه أمة عنده تستحق المواضعة أن لو بيعت غيره ويجوز أن تصور بأن تكون تتواضع
 بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة ثم أحب أن يجعلها في الدين (أقول) وكذا يجري هذا في قوله أو سلعة فيها خيار أو
 عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية فحق أحب أن يجعل القمح عنده في مقابلة الدين ويريد الكيل بعد ذلك فإنه لا يجوز وبعده هذا كله
 فالتمس دار التصوير الأول ويكون غيره مفهوماً بالأولى (قوله أو أمة عقار يبيع جزافاً الخ) ضعيف والمعتمد ولو يبيع جزافاً كذا في شرح شب
 واعتمده شيخنا السلطوني لكن يراد بالقبض هنا ما يشمل القبض الحسي والمجازي وهو الضمان فالقبض الحسي بالنسبة للعقار الذي يبيع
 جزافاً فتدبر (قوله أو منافع عين) ظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الدين (٧٧) حالاً أو مؤجلاً ولا بين أن تكون المنافع

تستوفى قبل حلول الأجل أو معه
 أو بعده بقرب أو بعد (قوله وأجاز ذلك
 أشهب) أي لأنها لما أسندت لمعين
 أشبهت المعينات المقبوضة وقد
 فعل ذلك عجم كانت أجرة دكان
 له عند مجلد كتب فأعطاه كتباً
 يجلدها رقص عليه الأجرة وكان
 يقول هذا على قول أشهب وقد صححه
 المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله
 وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم)
 ظاهره رجوعه لما إذا كانت المنافع
 لمعين أو لا إلا أن قضية قول الشارح
 الآتي وفهم من قوله بدين الخ
 تخصيصه بمنافع المعين وحرر (قوله
 وبيعه بدين) متحدداً كافي الصورة
 الأولى أو متعدداً كافي الصورة
 الثانية (قوله لأن الذمة لا تعمر)
 تعليل لقوله ابتداء ولم نقل فسخ
 ولا بيع لأن الذمة لا تعمر الخ بخلاف
 الأمرين فالذمة طاهرة قبل المعاوضة
 (قوله وهو أخف الخ) سبأني توضيح
 ذلك في قوله والاضتيق صرف الخ
 (قوله دين ميت) أي دين منسوب
 لميت من حيث أنه عليه وأعمال
 تحصل الأضافة بمعنى على لأن

جذها أو سلعة فيها خيار أو عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد أو ما عقار يبيع
 جزافاً فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو منافع عين (ش) عطف على معين
 وحينئذ فيستفاد منه الخلف في المسئلة والمراد بالعين الشيء المعين أي أو منافع معين كركوب
 دابة معينة أو سكنى دار أو خياطة أجرة معين أو خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم
 لأن المنافع وإن كانت معينة في الدار والخياطة والعبد فهي كالأدين لتأخير أجزائها وأجاز ذلك
 أشهب وانما قلنا والمراد الخ وذلك لأنه محل الخلف وأما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع
 فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة أو خياطة كذلك وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم
 ولو أخذت ذلك من غير غريمك لحاز (ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من أقسام
 الكافي والمعنى أن الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عبارة الذمتين
 أو أحدهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن
 له دين على إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بحال صاحبه من الدين ولا
 زيادة في فسخ الدين على اثنين أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي
 في بيوع الأجل المشار إليه بقوله كتساوي الأجلين إن شرطان في المقاصة للدين بالدين فقد
 وجد ببيع الدين بالدين من اثنين لأننا نقول ليس هذا ببيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ
 الدين في الدين أيضاً ومن ابتداء الدين بالدين إذ ليس للكافي قسم رابع وفهم من قوله بدين
 عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله
 (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام
 وهو من أحد النقدين على ما يأتي لمنا فيه من ابتداء الدين بالدين لأن الذمة لا تعمر إلا عند
 المعاوضة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين * ولما انتهى
 الكلام على بيع الكافي بالكافي شرع في الكلام على بيعه بالنقد وأنه لا يحل من هو عليه
 من أن يكون ميتاً أو حياً غائباً أو حاضراً فقال (ص) ومنع بيع دين بميت وغائب ولو قرئت
 غيبته وحاضر الآن يقر (ش) يعني أنه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين سواء كان حياً
 أو ميتاً ولو علم المشتري تركته لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون
 من هو عليه حاضر بالبلد مقر أو الدين مما يباع قبل قبضه لا طعاماً من يبيع وبيع بغير جنسه

الأضافة لتأني بمعنى على كما هو معلوم وكذا تمنع الحوالة عليه (قوله ولو قرئت غيبته) ولو ثبت الدين بينه وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة
 عليه فإنها جائزة (قوله وحاضر) ولو ثبت الدين بينه (قوله إلا أن يكون من عليه الدين حاضراً بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله
 من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً (قوله
 والدين مما يباع قبل قبضه) احترازاً عما لو كان طعاماً من يبيع (قوله وبيع بغير جنسه) بأن يكون
 عرضاً وبيع بدراهم أو دنائير أو بالعكس أي لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حوالة قبضه سلف بزيادة
 فتنع بجنسه ولو حالاً ولم يتغير سوقه سلفاً لهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عجم ولا شب وذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال
 يحترز بذلك عما لو كان حياً أو لا يجوز بيعه بلهم من جنسه كما تقدم

من انه منهي عنه ويحترز بذلك أيضا عما لو كان عليه عروضا ثم باعها بأكثر من أوقل نقدا فلا يجوز ~~ك~~ شتره أو اباعها بأحد عشر نقدا أو عمانية نقدا فلا يجوز أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيد في الاكثر ومن وضع وتجهل في الاقل مؤلف كبير بالمعنى ولعل هذا محمول على ما اذا باعها لمن هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه انه اذا بيع بجنسه يفصل فيه فان كان مساويا له صفة وقدر أجزاء وان كان يأخذه بقليل ويعود عليه كثير فهو سلف جرنفعا وان كان بالعكس فلهمة ضمان يجعل وسية أي يقول المصنف والشئ في مثله قرص شامل للقوم وغيره فتدبر ذلك (قوله وليس ذهب الخ) أي والأدى للصرف المؤخر (قوله وان لا يقصد المشتري اعنات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك لان قصد الاعنات لا يلزم أن يكون ناشئا عن عداوة سابقة (قوله فانه لا يدخل في (٧٨) ذلك الرهن والحيل) أي اذا اشترط عدمها أو سكتا لان الدين ملك للبائع والتوثيق

بالرهن والحيل حق له وكل منهما منفك عن الآخر والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه (قوله للسلامة) علة لقوله بقر (قوله هـ ذاهو المعول عليه) أي خلافا لما أفتى به بعضهم من دخول الرهن والحيل من غير شرط (قوله العريان) اسم مفرد لاجع ولا اسم جمع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء ويفتح العين والراء وغير ذلك انظره (قوله أن يعطيه شيئا) بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف (قول اذا كان يتركه له مجانا) أي فلا يحاسب به مطلقا كره البيع أو أحب وأما ان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه وان رضيه حاسبه به من الثمن فلا بأس ويختص عليه ان كان لا يعرف بعينه لثلاثين يرددين السلفية والثمنية (قوله وكلام المؤلف يصدق) صدق فيما قال وان كان المتبادر عدم الصدق وما تقدم حصل بالمتبادر (قوله أو كافرة غير حرة) وأما اذا كانت حرة أي بان نظرها بالام دون ولدها أو بالعكس فيجوز لنا أن نأخذ من نظرها به وان لم يرضه عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا

وليس ذهباً بقصة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد المشتري اعنات المدين وأما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شرا ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي بالنقد وأما بالدين فقد مر (تتمة) من ملك ديناً بوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان فيه رهن أو حيل فانه لا يدخل في ذلك الرهن أو الحيل الا ان يشترط دخولهما ويحضر الحيل ويقر بالحالة وان لم يرض بالتصديق لمن ملك للسلامة من شرا ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون له برهنه وحيله وان لم يشترط ذلك وللرهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث (ص) وكبيع العريان ان يعطيه شيئا على أنه ان كره البيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كحيوان بلحم وقد منى عليه الصلاة والسلام عن بيع العريان وهو أن يشتري سلعة بثمن على أن المشتري يعطي البائع أو غيره شيئا من الثمن على أن المشتري ان كره البيع لم يعد اليه مادفعه وان أحب البيع حاسبه به من الثمن لانه من كل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى ويفسخ العقدان فانت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه له مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الاجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (ص) وكثفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة (ش) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولدها وفي رواية من أمر بتفريق والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحتترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من أخيه أو ابن أخيه ولا الجد أو الجدة من ولد الولد قوله أم أي ولادة أم رضاع لان الام أخير بمصلحته وأشفق وقوله أم مسلمة أو كافرة غير حرة من ولدها وان من زنا وظاهره ولو مجنوناً وأمه كذلك الا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر وقوله وان بقسمة مبالغفة في المنع كما لو ورث جماعة الولد وأمواف فلا يجوز لهم أن يقتسموها ولو بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة لا تفرقهما في الملك وأما بالرهن والاجارة بأن يجعل أحدهما أجرة أو بالنكاح بأن يجعل أحدهما صداقا فيجوز ويجعلان في حوزة واحد وبالغ بقوله (ص) أو يبيع أحدهما العبد سيد الآخر (ش) لثلاثي توهم أن العبد ومالك لسيد أي لا يجوز لمن ملك أم أو ولدها أن يبيع الام لرجل وولدها العبد لرجل لا حتمال أن الرجل يهتق عبده وقوله لعبد أو ولي ولده سيد الآخر (ص) مالم يتغر (ش) أي وحده منع التفرقة مالم يتغر أي يثبت بدل

رواضعه
قال اللقاني ولم يرتضه عجم بل ارتضى انه لا بد من الجمع في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وعبارة شب وما وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجرة أو صداقا فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأما لو أجزأ أحدهما أو زوج الام فلا يفسخ لعدم التفرقة في الملك وأجزأ على جبهما في حوزة وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبهما في الامتناع كولد صغير لا حد هما الخ لاختصاصه بالحرم (قوله أو يبيع أحدهما العبد سيد الآخر) ولو غيرم أدون له (قوله مالم يتغر) يفتح أوله وتشديد ثابته وهو عناية فوقية أو ثابته ماثلة مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثابته مع المثلثة وانما قيد بالانغار لان شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر الحية منها انتهى بالانغار

(قوله والتظاهر أن المراد نبات كلها) أي وان لم يفته نباتها كما في عب (قوله وصدق المسبية) أي هي وولدها الخدسا يهيا أو اختلف
صدقها السابق أم لا القسريته على كذبها وينبغي حالة الاشكال أن تصدق بين ان اتهمت والافيدونه كذا في شرح عب وشب
(قوله أو دعوى الام مع قرينة صدقها) لا يخفى أن هذا يدل على أنه اذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بأن أشكل الامر أنها لاتصدق
وتجاوز التفرقة فيخالف ما ذكرناه عن شرح شب وعب ولكن ما ذكرناه هو ظاهر المصنف فكأنهم ما رأوا أنه المعول عليه دون
ما لابن عرفة (قوله وصدق المسبية في منع الخ) وهذا يفيد ان اقرار المالكين مثل البينة في الخلوثة والارث (قوله ولا وارث) أقول
وحيث قلنا بعدم الارث فلما وصت له مع وجود وارث يجوز جميع المال (٧٩) هل تصح لكونه كالأجنبي حينئذ أو تبطل لانه

وارث في الجملة لولا الاصل (قوله)
ان لم يكن لها وارث يجوز جميع
المال على أحد القولين) أي ما لم
يبطل الاقرار فيتفق على الارث
(قوله ما لم ترض) راجع للتفريق
أي كما ان قوله ما لم يتغير راجع له
لكن يرد سؤال وهو ان يقال لو اراد
هنا طرفان وهما ما لم يتغير وما لم
ترض لشيء واحد من غير عطف
ومثل ذلك لا يجوز وأجيب بأن
الاول طرف والثاني حال والعامل
فيه يمنع المفهوم من النهي عن
التفرقة وكأنه قال أي يمنع
التفريق مدة عدم الاتجار حالة
كون الام غير راضية (قوله فان
رضيت) أي رضيت طائعة غير
مكرهة ولا خائفة ولا مخدوعة
(قوله وروى عيسى الخ) وعليه
اذا فرق بينهما بالبيع فلا يفسخ
وهل يجبران على جمعهما في حوز
أم لا ومقاده تضعيف كلام عيسى
(قوله اذا كان عقد معاوضة) دخل
هبة الثواب وودع أحدهما صداقا
والخالعة به (قوله ان علمنا ضربا
وجمعا) أي علمنا حرمة التفرقة
لا الولدية كما أفاده في شرح شب (قوله

رواضعه بعد سقوطها والتظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وأنه يراعى زمن السقوط
المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقيد بقوله (معتادا) ليخرج ما اذا عمل الاتجار والمراد
بأسنان الرواضع ما ينبت من الأسنان في مدة الرضاع (ص) وصدق المسبية ولا وارث
(ش) ابن عرفة وثبت البينة المانعة للتفريق بالبينة أو اقرار المالكين أو دعوى الام مع
قرينة صدقها انتهى وتصديق المسبية في منع التفرقة فقط لافي غيرها من أحكام البينة فلا
يحتل بها ان كبر ولا وارث بينهما مال ~~ممكن~~ هي لا ترث من أقرب به وأما هو فيرثها ان لم يكن لها
وارث يجوز جميع المال على أحد القولين الآتين في الاقرار وقوله (ما لم ترض) راجع
للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد أنه حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه
فيمنع ولو رضيت ويفيد أيضا أن حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب
عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البهيمة الى أن يستغنى عن أمه (ص)
وفسخ ان لم يجمعها في ملك (ش) أي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة اذا كان عقدا معاوضة
بدليل ما بعده ان لم يجمعها في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان لم يفسخ ويجبران على
جمعهما في حوز واحد قاله اللخمي ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ان علمنا ضربا وجمعا
وقاله مالك وكل أصحابه ذكرته فظاهره سواء اعتاد ذلك أم لا وبأنه عند قوله في بيع الحاضر
للبيد هل يقيد الادب بالاعتقاد أم لا قولان ولعل الفرق أن منع التفرقة أشد وحصل الادب
حيث لم يعذر بالجهل وكذا في مسألة التلق (ص) وهل بغير عوض كذلك أو بكتفي يجوز كالتلق
تأويلان (ش) يريد أنه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما أو وصيته
أو وهبها مشتر لشخصين أو ورثا لشخصين هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك
واحد بجماع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردى ولا سبيل الى الفسخ بحال أو بكتفي
باجتماعهما في حوز لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف
تأويلان وأما ان أعتق أحدهما فيكتفي بجمعهما في حوزا اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله
كذلك أي لا بد من جمعهما في ملك من غير فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالتلق تشبيه في
التأويل الثاني متفقا عليه من أنه يكتفي بالحوز (ص) ويجوز بيع نصفهما أو بيع أحدهما
للعق (ش) أي يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما أو ثلثيهما أو نصف أحدهما أو ربع الآخر مثلا
سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعق أو لغيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعق الناجز

وحصل الادب) أي في بيع الحاضر للبيد لافي مسألة التفرقة لانه قد قال ان علماء وقوله وكذا يقال أي يقال بالادب فيها لکن حيث لم
يعذر بالجهل (قوله وهل بغير عوض الخ) فاذا وجدت الام في ملك شخص والولد في ملك آخر ولم يعلم هل صار اليهما معاوضة أو لا فانهما
يجبران على جمعهما في ملك ولا يكتفي الحوز فقول المصنف وهل بغير عوض أي بتحقيقا أي ذلك بغير عوض (قوله كالتلق) قال مالك في
المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الوالد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه فان أعتق الام
جاز له أن يبيع الولد من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قوله أو ورثا لشخصين) هذا يعارض قوله كما لو ورث جماعة الولد الخ
الآن يقال ما تقدم مرور على أحد القولين (قوله ولا سبيل الى الفسخ بحال) لان البيع اذا فسخ رجع المشتري بالثمن على البائع وعقد
الهبة ونحوها اذا فسخ تبطل ملك الموهب له من غير عوض بأخذ من كان الجمع بينهما من غير فسخ العقد والتشبيه غير تام فتيقن

(قوله وفي كلام الخطاب) ربما ان بعض الشراح يفيد قوته (قوله العتق الناجز) واما لاجل فلا يجوز أي وكذا الكتابة والتدبير بالاولى
و ينبغي أي يكون التحميس كالعتق كما في شرح شب (قوله أي ويبيع الولد الخ) ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله ويشترط
عليه) أي على المشتري (قوله ويجري مثل ذلك) بمعنى انه اذا باع أحدهما للعتق لا بد أن يجمع بينهما في حوز (قوله ولعاهد) بفتح
الهاء وهو الشائع على الالسنه أي الذي عاهد المسلمون أي أعطوه عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا له وكسر هاء أي الذي عاهد المسلمين
أي أخذ منهم عهدا وموثقا بالأمان (قوله ويجبر المشتري والبائع) أي الذي هو المعاهد أي اذا وقع ونزل فلا يفسخ لكن يجبر المشتري
والبائع وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا منافاة (٨٠) بين جواز البيع للعاهد وجبره على الجمع لانه ان باع لعاهد مثله جاز ولا جبر وان

باع المسلم كره للمسلم ذلك ويجبر ان
على جمعها عند غيرهما أو عند
المسلم (قوله عند أبي الحسن)
الطرف يقتضي أن المسئلة ذات
خلاف وعبارة غيره قاله الشيخ
أبو الحسن وهي لا تفيد الخلاف
وانظره (قوله ان الذي ليس كذلك)
هذا اذا كانت التفرقة في دينهم
ممنوعة والافقيه نظرو بعض
الاشياخ أطلق القول بجمعهم
(أقول) وهو الظاهر ثم بعد كتي
هذا وجدت شب يفيد ترجيح
الاطلاق كما قلنا (قوله أو الا من نفر
قليل) وأما ان لا يبيع من فلان
أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي
فعلى هذا لو قال له لا تبعها من
المغاربة أو الصعائدة ومن المعلوم
أن كلامهما نفر كثير وأبى أكثر
فقضية كلام اللخمي المنع وقضية
كلام الشارح الذي هو قوله أو الا من
نفر قليل أن ذلك يجوز فانظر ما
الذي يعول عليه (قوله اني أمد
بعيد) أي زائد على المدة المعلومة
وهي في كل شيء بحسبه وسيأتي
بيانه (قوله شرط المتباع) أي المقيبل
على البائع أي المقال (قوله

والمؤجل فقوله للعتق خاص بالثانية وفي كلام ح ما يفيد أن المراد العتق الناجز (ص) والولد
مع كتابة أمه (ش) بالجر عطف على نصف أي و جاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه وبالرفع نائب
فاعل فعل محذوف أي ويبيع الولد مع بيع كتابة أمه أي اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها
فأراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلوقال وأحدهما مع كتابة الآخر لمكان
اشتمل قال الشارح ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما اذا اعتقت الام الى وقت الاثغار انتهى
ويجوز مثل ذلك في بيع أحدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو
الظاهر ويجبر ان على الجمع (ص) ولعاهد التفرقة (ش) أي ولعاهد حر بي نزل الينا بأمان
التفرقة (وكره) لنا (ص) الا شترامنه (ش) مفروقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك
مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ جمع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة
على النحر يم عند أبي الحسن وانظر هل يجبر ان على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض
على أحد القولين السابقين أو يكتفى بجمعهما في حوز في هذا اتفاقا وفهم من معاهد أن الذي
ليس كذلك ثم عطف منها عنه على مثله بقوله (ص) وكيفية وشروط (ش) قد نهي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشروط وحل أهل المذهب النهي على شرط يناقض أو يحل بالثمن وذ كرهما
المؤلف وأشار لا ولهما بقوله (يناقض المقصود) من البيع (كأن لا يبيع) عموما أو الا من نفر
قليل أو لا يهب أو لا يخرج به من البلد أو على أن يتخذها أم ولداً أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر
أو على الخيار الى أمد بعيد أو على أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن ولا ينافي هذا جواز الاقالة التي
وقع فيها شرط المتباع على البائع انه ان باعها من غيره كان أحق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا
يغتفر في غيرها تأمل وبق شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام
بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأ كيد وشرط لا يقتضيه
ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كلاجل والخيار والرهن ولا بأس
بالبيع بثمن الى أجل على أن لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن
اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى (ص) الابد تجيز العتق (ش) الجمار والمجرو ومخرج من جار
ومجرو ومقدر دل عليه هذا أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفية البيع والشرط
الاشراط ملتبساً بتجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط البائع يكون
مستثنى من قوله وشرط أي الا شرط تجيز العتق فهو منصوص على الاستثناء ولا شك أن تجريد
البائع أحسن والمختار ان اشراط التحميس كاشراط العتق وان أقسامه أقسامه وحكمه حكمه

تأمل) لعل المراد تأمل وجهه وتقول وجهه أنه باب معروف (قوله الا شرطاً ملتبساً
بتجيز العتق) من التباس المتعلق بالكسبر بالمتعلق بالفتح هذا حيث يراد من الشرط الاشرط ولو أريد به المشروط لكان من التباس
التكلي بالجزئي (وأقول) الاولى أن يقول الا كيفية هي تجيز العتق لان المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو منصوص على الاستثناء
أي ويلاحظ العموم في المستثنى منه وكأنه قال وكبيع أي وشرط الا كذا وقوله أحسن أي لان التكلف فيه أكثر من التكلف
في الاسقاط (قوله مستثنى من عموم الاحوال) أي فانه جائز وان كان مناقضاً لمقتضى العقد (قوله وان أقسامه) أي من التجيز
والإيهام والشرط الى آخر ما سيأتي (قوله وحكمه حكمه) أي من الجواز

راجع

(قوله والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل الخ) أي فنتك الأمور لا يجوز ولو قرب الاجل كالعشرة أيام خلافاً لتقييد المشذلة بان لا يكون قريبا (قوله فالكلام الآن) أي لان الكلام الآن في صحة البيع وهي شاملة لجميع ما أتى وقوله والشرط وعدمه الاولي حذفه لان المصنف لم يتكلم على الشرط أي على جواز اشتراط النقد وعدم جواز اشتراطه وقوله وما سياتي في الجبر وعدمه المناسب لما قال وما سياتي في الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله شرط الهبة) أي وكذا الوقف (٨١) كافي الشيخ سالم (قوله وفي شرط النقد)

أي وفي جواز شرط النقد وعدمه فشرط النقد يجوز في مسألة الايجاب وعلى أنها حرة بالشراء ولا يجوز في الاجهام والتخيير (قوله ولم يقيد به بايجاب) أي ولم يقل له والعتق لك لازم ولا أنت بالخيار (قوله في رد البيع) أي فان رد بعد أن فات فعلى المشتري القيمة (قوله بخلاف ما قبلها) أي فقد قال أشهب وسحنون بالزوم فيها قد يقال انها حينئذ تفهم بطريق الاولوية نعم لو كانت الكاف داخلة على المشبه به لظهر (قوله اذ قد دخل) أي البائع على عدم الخيار واذا دخل المشتري على عدم العتق أي على عدم لزوم العتق (قوله تشبيهه في وجوب العتق) أي في ثبوت العتق وان كان الوجوب في الاول بالايقاع وفي هذه مجرد عقد الشراء (قوله ان كان الشرط من المشتري) لان اذا كان الشرط من المشتري يشترطها بثمن غال لانه المتسلف وقوله أو نقص ان كان من البائع لانه حينئذ المتسلف وقوله لان الانتفاع علة لحذف أي وانما يلغى الخ ولا يلغى أن مفاد هذا ما غير لمفاد قوله يعود الخ لان حاصل الاول جهل في الثمن وحاصل الثاني جهل فيهما وقوله من جملة الثمن

راجع الخطاب والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل والتدبير والحكاية والايلاذ فيشمل ما بعده من الاقسام من الاجهام أو التخيير أو الايجاب أو على أنها حرة بالشراء فالكلام الآن في صحة البيع والشرط وعدمه وما سياتي في الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تخيير العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافاً للشافعي قاله في الذخيرة ثم أشار الى ان شرط تخيير العتق وجوها أربعة اللحمى والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهى أشار لاحدهما بقوله (ص) ولم يجبر ان أبهم (ش) أي ولم يجبر المشتري على العتق ان أبهم البائع في شرطه العتق على المتباع بان قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد به بايجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخيير البائع في رد البيع وامضائه وأشار لنا فيهما بقوله (ص) كالتخيير (ش) أي في العتق وفي رد البائع ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على العتق الا انه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع واتمامه ان أبي المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له التعليل بتردد الثمن بين السلفية والثمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يأتي فيه التعليل وأيضا فهذا أمر له وان لم يشترط وليس للبائع في هذا خيار اذا لم يعتق المشتري اذ قد دخل على ذلك وأشار لنا فيهما بقوله (ص) بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق (ش) بان قال له البائع أبيعك على شرط أن تعتق وهو لازم لك لا تخلف عنه فرضي بذلك فانه يجبر على العتق فان أبي أعتقه عليه الحالكه وقوله (ص) كأنها حرة بنفس الشراء (ش) تشبيهه في وجوب العتق لاني الجبر اذا اعتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤثر راجع للرقبة ذكرنا وأنتي (ص) أو يحل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود ومعنى اخلافة بالثمن بأن يعود جهله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري أو نقص ان كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو الثمن وهو مجهول وقوله وسلف أي بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يمنع على المعتمد وما يأتي مما يخالف ذلك أول بيوع الآجال من أن الاتهام على اشتراط البيع والسلف مضري يأتي فيه (ص) وصح ان حذف أو حذف شرط التدبير (ش) أي وصح البيع ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزال المانع وأما وفات الساعة فقال المازري ظاهر المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد فوتها في بدمشتريها لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير أو غيره وانما خص المؤلف التدبير بالف كبر لان ما له لاعتق قرعما يتوههم جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير بادخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان حذف أي الشرط المؤثر في العقد خلافاً لكان

(١١ - خري خامس) أي ان كان المتسلف المشتري وقوله أو الثمن أي ان كان المتسلف البائع (قوله أي بشرط) أي ولو بحسب ما يفهم من حاله فيما يظهر كما في عب (قوله مع قيام السلعة) أي وليس فيه الا الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات قبل الاسقاط أو لا (قوله لان القيمة قد وجبت الخ) هذا على قول في المسئلة والافسياني المعتمدان فيه الاكثر من الثمن والقيمة أو الاقل منهما (قوله لان ما له لاعتق) لا يلغى أن هذه العلة موجودة في غير التدبير كالتعق لاجل والحكاية فاذن لا يتم التغليل (قوله كالتدبير) أي الصادق عليه قوله يناقض المقصود والمستفاد من مفهوم قوله الا يتخيير العتق وهذا ما لم يشترط أنه من برب نفس الشراء فان اشترط ذلك فان البيع

يفوت بالتدبير ويكون على المشتري الاكثر من الثمن والقيمة (قوله وأحسن) أي من حيث سمولة للتدبير وغيره (قوله وهو المشهور الخ) واعتراض بان ابن عبد السلام انما صرح بشهورية اسقاط السلف في غير الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بشهورية وانما نسب الصحة لأصبغ فقط وكذا فعل ابن عرفة (٨٣) أفاده محشى نت (قوله لتمام الربا بينهما) أي لتمام موجب الربا (قوله كما لو بعته برهن) أي بعته برهن مؤجل على أن تأخذ

أخصر وأحسن * ولما انتهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه العقد لوضوحه أخذ ذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبهاله بالحكم قبله وهو الصحة (ض) كشرط رهن وجيل وأجل (ش) يعني أن البيع يصح مع اشتراط هذه الامور مثل أن يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو الى أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس في ذلك فساد ولا كراهية لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له من جهة الشرع أي فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل أي كما يصح البيع مع شرط رهن الخ وقوله (ولو غاب) مبالغة في صحة البيع اذا أسقط مشروط السلف شرطه أي اذا رد السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح ان حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه (ص) وتوالت بخلافه (ش) وهو قول سحنون وابن حبيب وهو ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه تأولها الاقلون ولولا قوله وتوالت بخلافه لا يمكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب الى الرهن والجيل أي انه يصح اشتراط رهن وجيل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه جائز كما لو بعته برهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط جيل غائب ففيها انه جائز ان كان قريب الغيبة ولم ينفذ من ثمن السلعة شيئاً ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة في الرهن والجيل انتهى والفرق هو أن الجيل قد يرضى بالجمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فاق المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بعد القوان اذا اسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله (ص) وفيه ان فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف للمشتري البائع والافالعكس (ش) أي وفي المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أو القيمة ان كان السلف هو المشتري فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بتقيض قصده وان كان السلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الاقل من الثمن والقيمة لانه أسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون هذا مذهب المدونة نص عليه في كتاب الآجال وينبغي كما في الخطاب أن يقتدأى السلف من البائع بما اذا لم يغب المشتري على السلف مدته يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الا في شرح قوله في فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين (ص) وكالتجش يزيد لغتر (ش) هذا عطف على قوله كيو ان يلحم جنسه والمعنى انه ورد النهي عن التجش وفسره المؤلف تبعاً لابن الحاجب تبعاً لما زرى بانه الذي يزيد في السلعة ليقصدى به غيره ابن عرفة وهذا أعم من قول مالك التجش أن تعطيه في سلعته أكثر من غنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقصدى بك غيرك لدخول عطائك مثل غنها أو أقل في قول المازري وخروجه من قول مالك ولابن العربي الذي عندي ان بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو أجور ولا خيار لمبتاعها

أي بعته برهن مؤجل على أن تأخذ منه رهنا وقوله وتوقف السلعة أي لا تعطى للمشتري (قوله حتى يقبض الرهن الغائب) أي على الثمن (قوله وأما على شرط جيل غائب قال عجل لعله في الجيل المعين انتهى وهو متعين (قوله ان كان قريب الغيبة) لم يبين قرب الغيبة وعله القرب المين في غير هذا الموضع (قوله ولم ينفذ من ثمن الخ) أي ولم يشترط أن ينفذ من ثمن السلعة شيئاً أو مالو شرط نقد بعضه فلا يجوز لترده بين السلفية والتمنية لانه يحتمل ان يرضى بالجمالة وأن لا يرضى فانه ان يرضى بالجمالة كان غنا وان لم يرض كان سلفاً (قوله وفرق) يحتمل قرأته بالبناء للفعل والمعنى وفرق أهل المذهب بين بعد الغيبة فأجيز في الرهن ومنع في الجيل ويحتمل قرأته بالبناء للفاعل أي وفرق الامام أو ابن القاسم بين بعد الغيبة الخ فان كان كلام ابن يونس هذا بعد كلام المدونة فالمناسب التفريع بالفاعل ويكون مبنياً للفاعل ويحتمل أن يقرأ بالمصدر أي وفرق ظاهر الخ ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق الخ (قوله أكثر الثمن أو القيمة) أي يوم القبض أي أن القيمة تعتبر يوم القبض هذا يفيد أنه في المقوم وأما المثلى فاعنا فيه مثله لانه كمنه فلا كلام لواحد منهما يعتابه ما اذا كان قائماً وورده بعينه (قوله على

مذهب المدونة) ومقابلة عليه القيمة بالغة ما بلغت كان السلف من البائع أو المشتري (قوله وينبغي كما في الخطاب وكان الخ) اعتراض عليه محشى نت بان ذلك قول في المسئلة مقابل لما درج عليه المؤلف كما في ابن عرفة (قوله بانه الذي يزيد) ظاهر العبارة أن التجش عند المصنف هو نفس الرجل الذي يزيد وليس كذلك بل التجش هو الزيادة

(قوله وكان بالكاتبين الخ) تقوية للذي قبله قال بعض الشراح والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكاتبين جائزة على كل قول نظرا
للمعنى اذ المعنى الذي أوجب النهي في النجس منتف في مسألة الرجل المذكور بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها وهو عين ما يفعله
مشايخ الاسواق بمصر العارفين بأثمان السلع يقتضون لدلال دون عن النبي (٨٣) على ذلك من كان له غرض فيها لانهم انما يفعلون

ذلك مخافة ان يفتح جاهل باكثر
من عنهما فيضرب غيره (قوله فيمن لم
يزد على القيمة) أي بل يساوي القيمة
(قوله ويرشحه) أي يرشح أن المراد
بالثمن الذي بلغه في النداء قوله ليغير
الذي معناه هو قوله ليقتدي بك
غيرك لانه الواقع في كلام مالك
(قوله لان هذا من جملة البياعات)
المناسب حذف هذا لان المحكوم
عليه بالحرمة النجس في حد ذاته
وهو ليس فيه بيع فتدبر (قوله
فالقيمة) تقيدها اذا لم يتقص عن
الثمن الذي كان قبل النجس (قوله
قال المواق) هو معتمد شيخنا السلجوني
(قوله وجاز كف عنى) هذا اذا
كان السؤال بغير عوض أو بعوض
من غير السلعة المبيعة كما لو قال
كف عنى ولك دينار ويلزمه الدينار
اشترها أو لا ويجرى مثل ذلك فيمن
أراد أن يتزوج امرأة أو يسعى في
رزقة أو وظيفة وأما لو كان بعوض
من السلعة كما لو قال كف عنى ولك
بعضها فان كان على وجه الشركة
جاز وان كان على وجه العطاء
مجانا لم يجز انظر عب (قوله وكلام
تت ظاهر) ووجهه انه قال خير
البائع الخ فالامضاء حينئذ يكون
في حالة القيام لانه حالة التخيير
ويكون حينئذ قول الشارح
أولازادت الخ أي بعد الامضاء
فتدبر (أقول) والامضاء كما يتحقق
مع القيام يتحقق مع الفوات كما

وكان بالكاتبين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكاتب يستفتح للدالين ما يبتون عليه في
الدلالة ولا غرض له في الشراء فهو جاز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربي لا على ظاهر
تفسير المازري ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك
والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبيد السلام ان كان لا يريد الشراء لا تسلفه مال
المشترى والافليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة جعل لقول مالك أن تعطيه في
سلعته أكثر من عنهما بان المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي ولو جعله على أن المراد
بالثمن الذي بلغه في النداء لا تنفق مع كلام المازري كما جعله عليه في توضيحه ويرشحه قوله ليغير
ولا يبقى في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العربي تأمل انتهى وبعبارة
المراد بالزيادة مجرد العطاء الذي ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا بها أو لم يكن مقصودا
بها فاللام في ايغفر للعاقبة ولما لا لتعليل فقوله وكالنجس أي وكبيع النجس لان هذا من جملة
البياعات المنهية عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش وان لم يعلم به تعلق بالناجش فقط
(ص) وان علم فالمشترى رده وان فات فالقيمة (ش) أي وان علم البائع بالناجش ولم ينكره
ولم يزرجه فالمشترى رد المبيع مطلقا فان كان المبيع قائما رده وان فات فله دفع القيمة يوم
القبض وله التماسك به بالثمن أي عن النجس وحينئذ فقوله وان فات فالقيمة ليس المراد منه انها
مختصة بل ان ارادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام وثمتم القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب
ان القيمة حيث شاء ذلك قال المواق وينبغي أن يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع (ش) أي وجاز حاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال
البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها البشترية السائل برخص وليس له سؤال
الجميع أو الاكثر الواحد الذي كالمجموعة من كونه مقتدى به كالجميع فان وقع سؤال الجميع
ومن في حكمهم وثبت بينة أو اقرار خبير البائع في قيام السلعة في ردها وعدمه وان فاتت فله
الاكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فان أمضى بيعها فهم فيها شركاء
بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت ومن حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة
ان نقصت أو تلفت ومن حقهم أن يلزموه ذلك ان زادت وكان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا
في سوق السلعة أو في غيره ارادها للتجارة أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة أو لا قاله تت أي
وليست كمسئلة شركة الجبر المشترط فيها أن يكون الاثراء بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر
ساكت لم يتكلم من تجار الخ ولعل الفرق استواء الجميع هنا في الظلم اذا السائل ظالم بسؤاله
لغيره وغيره ظالم باجانبه بخلاف مسألة شركة الجبر وكلام تت ظاهر في ان الاشتراك انما هو في
حالة قيام السلعة واجازة البيع وأما ان فاتت ولزم المشتري الاكثر من الثمن أو القيمة فانه لا اشتراك
بينه وبينهم ويختص بها المشتري (ص) وكبيع حاضر لعمودي (ش) عطف على قوله كحيوان
يلحم أي تهى عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي حصلت لهم بسلامة من حطب وسمين
وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار أم لا أما في سلع نالوها بثمن أو كسب أي عمل فذلك جائز
ومحل النهي في سلع ليست مأخوذة للتجارة والافيجوز تولى بيعها وليس النهي عن البيع

بفسده قوله سابقا بل ان ارادها لانه لا معنى الخ فاذا علمت هذا فقوله وان فاتت فله الاكثر الخ يرجع في المعنى للتخيير بين الرد
والامضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للامضاء (قوله وكبيع حاضر لعمودي) أي وكان البيع لحضري وأما لو
كان البيع لبدوي فلا منع (قوله بلا ثمن) أي وبلا عمل مشق (قوله جاهلا بالاسعار أم لا) المعتمد شرط الجهل بالاسعار (قوله
أي عمل) الظاهر أنه عمل فيه مشقة فلا ينافي أنه مثل السمن والجن وتحو ذلك لا يكون الا بالعمل فيه وقوله ومحل النهي الخ

لا حاجة له لان الأخوذ للتجارة انما يكون فمن اشترى بثمن (قوله أي وهل النهي مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحمل الخلاف اذا جهل القروي السعر كالبادي كما مر والاجاز قطعاً وخروج بالقروي المسد فيجوز بيعه له على أحد القولين والاخر كالقروي وكان المصنف ظهر له ترجيح الجواز (قوله المراد بالقري خلاف المدن) ظاهره شموله للقريه الصغيرة والكبيرة خلافاً لما في عب فانه قيد بقوله ساكن قرية صغيرة (قوله هل يقسم) أي حيث يمكن قسمه وسكت عن حكمه الا يمكن قسمه وحكمه المنع لان القاعدة أن دره المفسد مقدم على جلب المصالح كذا أفاده الشيوخ (قوله تأمل الخ) أي تأمل ما هو الظاهر منهما والظاهر الاول (قوله والافلاشي فيه) أي ويمضي في حالة القوات بالثمن وقيل بالقيمة (٨٤) (قوله حيث علم) أي كل (قوله وهو الظاهر) أقول المصنف وعزز

الامام لعصية الله (قوله اذا لم يكن الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أي اذا لم يكن الثمن سلعا (قوله وكتلتي السلع) ظاهره قرب أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي اذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ميل وقيل فرسخان وقيل بومان وفي المواق عن التمهد ان جملة قول مالك ان كان التلقي على رأس الستة أميال فانه جائز اه وهو يقتضي ترجيحه واستفيد منه أن ما كان خارجا عن الستة يجوز تلقيه بالاولى (قوله من صاحبها المقيم في البلد) أي وصل اليه خيرا أو الذي قدم البلد قبل وصولها (قوله فهل الحق لاهل البلد) أي فاذا أجازوا ذلك جاز (قوله أو للجالب) فاذا رضى بذلك جاز لكن انظر فانه اذا كان الحق له يبيعه لمن يتلقاه باختيار منه فهو رضاه بذلك فامعنى كونه ينهي عنه لحقه والجواب أنه وان كان باختياره لكن ربما يجوز أن يكون بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة فعلى هذا لو علم بسعر السوق يجوز وليراجع مذهبه (قوله أولهما) انظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف

للعمودي خاص بما اذا توجه العمودي بمتاعه الى الحضري بل ينزل منزلة ذلك ما اذا وجه العمودي متاعه مع رسول الى الحضري ليبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله (ش) ويفسخ ان وقع خلافاً لاجهري في جواز البيع في هذه الحالة لانها أمانة اضطر اليها وبعبارة ولو بارساله أي ولو بارسال العمودي للحضري السلعة فحذف المفعول لانه لا حاجة اليه والضمير في بارساله للعمودي وهو من اضافة المصدر الى فاعله (ص) وهل اقروي قولان (ش) أي وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه لاهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو متناول له ولقروي قولان وبعبارة المراد بالقري خلاف المدن وانظر حكم المشتريين حاضر وبادهل يقسم حيث يمكن قسمه ويجرى كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته تأمل (ص) وفسخ وأدب (ش) أي واذا وقع بيع الحاضر لم يمنع بيعه له فانه يفسخ ان كان المبيع قائما والافلاشي فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل وهل الادب مطلقا وهو الظاهر أو ان اعتاده قولان (ص) وجاز الشراء له (ش) أي وجاز للحاضر الشراء للعمودي أو للقروي على أحد القولين بمنع البيع له ومحمل الجواز اذا لم يكن الشراء بسلع ناله غير ثمن والافلاشي يجوز لان العلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ (ص) وكتلتي السلع أو صاحبها كما أخذها في البلد بصفة (ش) يعنى انه ينهي عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلد ان لم يكن لها سوق أو تلقى صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى وعليه فهل الحق لاهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعي أولهما وهو قول ابن العربي اه (ص) ولا يفسخ (ش) أي لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقي ابن المواز واختلف قول مالك في شراء المتلقي فروى عنه ابن القاسم ينهي فان عاد ادب ولا يترع منه شيء المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشتركون فيها من شاء منهم (تبيه) لم يذكر المؤلف في هذه انه يؤدب وقد مر انه ينهي فان عاد ادب وهو يقتضى انه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالما بترعيه وهو يخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعذر الامام لعصية الله أو لحق آدمي ثم ان ما يأتي لا يعنى عن النص على الادب هنا لانك قد علمت انه هنا في حالة خاصة فقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح (ص) ويجازين على كسسته أميال أخذ محتاج

أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو لتفنع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ مسلم (قوله عياض الخ) اذا كان كذلك فتكون المسئلة ذات خلاف مشهور كل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله وهو يخالف الخ) أي فتستثنى من المصنف الا في هذه المسئلة واذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ ما يأتي لا يعنى الخ (قوله في حالة خاصة) أي وهي حالة التعود (قوله ويجازين على كسسته الخ) الذي اعتمده المواق وينبغي أن يكون به الفتوى انه يمنع الانخد مطلقا ان منزله بالبلد والسلعة سوق قبل هبوطها للسوق ويجوز مطلقا ان منزله بالبلد ولا سوق لها اذا وصلت للبلد ولا يخرج له في الحالين ويجوز ان منزله خارج البلد بالساعة سوق ان يأخذ قوته للتجارة وأما ان لم يكن لها سوق فيأخذ قوته وللجارية اه لكن يقيد قوله في

منزله خارج البلد والساعة سوق أن يأخذ لقوته للتجارة عما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها أو ما لو كان على مسافة لا يمنع التلقي منها فإنه يجوز له الأخذ ولو للتجارة ولا شبهك في مخالفة هذا الكلام المصنف لأن قوله ويجازلن على كسسته أميال الخ إن حمل على سلعة لها سوق لم يصح لأنه يجوز له الشراء قرب أو بعد وإن حمل على سلعة لا سوق لها جازلن مكانه أو بعد كان الشراء حاجته أو للتجارة انتهى (قوله فله ذلك بلا نزاع) وذلك لأن مسألة المصنف فيها النزاع ومقابلته المنع قال عياض اختلف في حد التلقي الممنوع فمن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين وعنه باحتواء على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله فهو كاحتكاره الخ) خرج ابن ماجه من احتكاره على المسلمين طعامهم ضرر به الله بالجذام والافلاس حديث حسن وخرج هو والحاكم بسند ضعيف الجالب مرزوق والمتحكرون ملعون وخرج مسلم عن معمر بن مرفوع لا يحتكر الا خاطئ (قوله ودلائلها) عطف تفسير ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الادلة الدالة على النهي وقوله ومحالها لا يخفى أن من البياعات الفاسدة (٨٥) بيع الحامل بشرط الحمل وبيعتين في بيعة

وتحوز ذلك فهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحالها فان قلت يصور بان يقول البيع بشرط الحمل يبيع من البياعات والحامل محل البيع قلت الذي قد جعل بيعا من البيوعات ليس مطلق يبيع بل يبيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيع فلا يكون محلا له (قوله شرع في الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما يتصل به الخ) معطوف على العقد أي ما يترتب على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة أو الثمن ثم لا يخفى أن هذا يقال فيه أنه مما يترتب على العقد الفاسد فأى حاجة لقوله وما يتصل به الخ وقوله والمقصود مرتبط فيما يظهر بقوله شرع في الكلام على أحكامها أي الأحكام المتعلقة بها وقوله فإلى الأول أشار

اليه (ش) أي ويجازلن منزله أو قرينته خارجة عن البلد المجلوب اليها السلع بعيدة عنه على كسسته أميال أخذ محتاج اليه لقوته للتجارة وليس هذا من التلقي المنهي عنه لأن التلقي من يخرج من البلد التي يجلب اليها وهنما هرت عليه وهو في منزله أو قرينته الساكن بها ومفهوم على كسسته ان كان على دون السبعة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور وأما من على أكثر من كسسته الى يومين فله ذلك بلا نزاع وأما ان كان على أكثر من يومين فعلائزله الشراء ولو للتجارة وليس من التلقي الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل الا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره * وما أنهي الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحالها شرع في الكلام على أحكامها قال ابن شامس خاتمة لباب البيع الفاسد نذ كرفيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل المالك فإلى الأول أشار بقوله (ص) وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد أن ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا في العقد المنبرم لا يتمكن المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لاشبهب والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها بخلاف السحنون لأن المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لاوثقة كالرهن ولا الانتفاع به مع بقاء عينه كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لخصم زعمنا اذا اشترى سلعة شرا فاستد اقبضها المشتري ثم ردها الى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كالا قبض لانه يقول كان لي أن أرد لها عليك وهما هي في يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احترازا من يبيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان مبيعا كان الضمان فيه فأجرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو كان مبيعا وإنما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لملكه

بقوله أي وإلى الثاني أشار بقوله فان فات الخ (أقول) قصر المقصود على ذلك فيه شيء بل من جهة المقصود أن الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (قوله الاقبضه) أي المشتري ووكيله كهو ولا بد من أن يكون المبيع منتفعا به شرعا فخرج شرعا للبينة والزبل فضمنه من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان أقبضه له (قوله خلافا لاشبهب) أي فاشبهب يقول يضمن المشتري المبيع باحد ثلاثة أسباب اما قبضه كما قال ابن القاسم واما يتمكن المشتري منه واما باقباضه الثمن للبائع (قوله الفصل الخ) أي وذلك أن الرهن يضمنه المرتهن اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والافلا ضمان والعارية كالرهن في الضمان والفرق انما هو من حيث التوثيق والانتفاع (قوله بخلاف السحنون) أي سحنون يقول لا يضمن المشتري الا اذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البينة (قوله كما لو استثنى الخ) وكلامه المتواضعة اذا بيعت ببيعا فاستد اقبضها المشتري قبل قبضها ولم يقبضها بعد وضعها عند البينة وبعد قبضها فان ضمانها من البائع لان قبض المشتري لها

الباقى على المواضعة ليس مستتراً (قوله على المعروف من المذهب) كان مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره (قوله فنه الخ) أى فالذى يكون ضمانه باعده المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد كحيوان وكان الذى يكون ضمانه بالقبض مافيه حق توفية مما ذكر وكغائب ومواضعة الى آخر ما سأتى مفصلاً (قوله ورد) ثم ان كان مجمعا عليه لم يحتج فسخه كما كان مختلفا فيه فلا بد من فسخ السلطان أو من يقوم مقامه من محكم والعدول يقومون مقام الحاكم ان تعذر الحاكم لعدم أمانته أو عدم اعتنائه بالامور فاذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر الى الحاكم وفسخه أو العدول على ما تقدم فان لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعة الغير قاله القباب (قوله ولا غلة) حاصله أنه لا يرجع على البائع بالنفقة حيث زادت الغلة على النفقة أو ساوت فان أنفق على ما لا غلة له يرجع بما أنفق فان أنفق على ما لا غلة لاني بالنفقة يرجع برائد النفقة (قوله ولو في بيع الثياب المنوعة) أى المنوع البيع المضاف (٨٦) لها صورته ان يبيع سلعة على أن البائع متى أتى بالثمن

الى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشرط باطل ولو أسقط المشتري شرطه لانه تارة يباع وتارة يسلفا بخلاف الثياب الجائزة وهي أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه ان جاء بالثمن الى أجل كذا فالبيع عاتله انظر عجم وشب (قوله على الرجوع) وقال الزرقاني انه فيه للبائع على المشهور ووفق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد أن غيره دخل المتبايعان فيه جزما على انه للمشتري وأما هو فانهم ادخلوا فيه على أنه يرد للبائع حيث أتى بالثمن فلم يكن كغيره (قوله موقوف على غير معين) سواء كان البائع من غير المعين أم لا وقوله وقف على بائعه أى المعين (قوله ويستغله عالما) فان لم يكن عالما فيفوز (قوله انه وقف على بائعه) أى أو على غير بائعه والموقوف عليه رشيد عالما باستغلاله ساكنا

متفقا عليه أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك الا بالقوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فنه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) ورد ولا غلة (ش) الضمير في ردعائد على المبيع والواو والواو الحال أى ورد والحال أنه لا غلة تصحبه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل له أو عليه والمعنى أن الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لمكونه في ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثياب المنوعة على الرجوع كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض الا أن يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عالما بوقفه فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط أن يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضى المختلف فيه بالثمن (ش) أى فان فات المبيع يباع فاسدا كله أو أكثره بفوت مما أتى مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في ثمر الحائط بعينه وقد أزهى وبشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما أتى للمؤلف في بيع العينة بخلاف اشتريها الى بائني عشر لاجل وآخذها بعشرة تقدا فتزوم بالمسمى أى الاثني عشر لاجلها الى أن قال وان لم يقل لي فهل لا يرد المبيع اذا فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا الا أن يفوت فالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقل الخ لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضا قوله في بيوع الآجال وضح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسخان فلم يعض بالقوات بالثمن مع أنه مختلف فيه وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما أتى للمؤلف في قوله ومضى بيع حب أفرك قبل يئسه بقبضه ومن أمثله أيضا جمع الرجلين سلعتهم ما في البيع (ص) والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي (ش) أى والايختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كثرقات ابانه بخلاف الغاصب اذ لم يوجد المثل

عنه (قوله فان المشتري يفوز بالغلة) فاذا أخذ الحبس عليه الحبس ممن هو في

يذه بشراء يرجع من كان بيده بشراء على بائعه بثمنه فان أعدم استوفى من غلة الحبس فان مات الهبسي عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقى ثمنه ويرجع الحبس الى مستحقه بعدد والظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد (قوله كله أو أكثره) وأما نصفه أو ربعه أو ثلثه فيفوت منه فقط كما سأتى في قوله وفاتت بهما جهة هي الربع الخ (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) لاشك أن معرفة ذلك تشق الابنص من أهل المذهب أن المسئلة ذات خلاف (قوله كمن أسلم الخ) مثال لما اذا كان الخلاف خارج المذهب فان غير المذهب يقول بجوازه ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله كمن أسلم في ثمر) أى أسلم في قدر معلوم من ثمر حائط معين والفساد انما جاء من اشتراط أخذه ثمرا (قوله لكن لا يخفى الخ) والجواب أن قوله مضى المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلى (قوله قبل يئسه) متعلق بقوله يبيع (قوله يجمع الرجلين سلعتهم ما في البيع) أى بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثرى اذ

يصبر

قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعة قبل قبضه مطلقاً أو يلبس من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثل إذا بيع بكيل أو وزن ولم يجهل ذلك بعدد وجد المثل والضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فان علمت وجب رد مثله (قوله وعلى القول بالقيمة الخ) ظاهره أن هناك مقابلاً يقول يلزم المثل ويصير (قوله أي حين إذ) الاضافة للبيان (قوله وأجرة المقوم الخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته براضيهما على ذلك الا بعد معرفة قيمته لانه يبيع مؤتلف بالقيمة التي لزم المشتري فان لم تعرف القيمة كان يباع بمن مجهول (قوله بمعنى واحد) أي متلبساً بمعنى واحد وهو أن البيع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله والقيمة كالفرع) أنظر ذلك فإن المصنف حكم بأنه عند الفوات يضمن المثل لا القيمة وقد حكم بأن المثل يضمن فيه المثل بالفوات وحيث أحكمنا بان تغير السوق لا يفيتته فلا يكون مفادها الرد عينه بالخصوص وأما قولنا بفواته فيرد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة (قوله وفي كتاب السلم الخ) إشارة إلى أن قول المصنف وفيها شهر إشارة للقول الاول وأنه ينبغي السكوت على قوله وفيها شهر وأن قول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي والثلاثة ليست بفوات وكان المصنف قال وفي حديث (٨٧) الطول قولان والمشهور الاول وكان

يصير لوجوده لانه هنا دخل على تملكه فله شبهة ملك وأباحه بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله حينئذ أي حين القبض فينتسب من الظروف التي تضاف للجمل أي حين انقبض أي وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك ان كان لا يقوم الا بأجرة عليهما جميعاً لانهم ادخلا في البيع بمعنى واحد (ص) بتغيير سوق غير مثلي وعقار (ش) يعني أن الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثل فان تغير السوق لا يفيتت معاً على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما ما اختلفت الاسواق لان غالب ما يراد به العقار الفينة فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبان الاصل في ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغيير الخ متعلق بفوات ولا يحتاج الى تقدير عامل (ص) وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني أن مجرد الطول يبيد المشتري من غير ضمنية نقل ولا تغير في بدن أو سوق مقبلة للحيوان لان الطول مظنة التغير وان لم يظهر واذا فاتت مع المنظمة فع التحقق أولى والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة بيان لطول الزمان الذي حكم بانه فوت أي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التمدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوات الا أن يعلم التغير واختار اللخمي أن ما في الكتابين خلاف حقيق بقوله والثاني أحسن الا أن يكون المبيع صغيراً فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينقل وقال المازري ليس بين الموضوعين خلاف حقيق وانما هو اختلاف لفظي في شهادة أي مشاهدة أي حضور أي أن مال الكائن على حيوان بحسب ما شاهدته وعينه منه فرة رأى أن بعض الحيوانات يفيتته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيتته الشهر والشهران

ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوات ويستفاد منه الشهران بطريق الاولى اذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فان قلت ما الدليل على أن المعنى والشهران ليسا بفوات قلنا ذكر الشهران بعد الشهر اذ لو لم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضاً قوله واختار أنه خلاف لانه لا يعقل خلاف الا بهذا المعنى فتدبر (قوله ولا الثلاثة بفوات) فالاربعة فوت قطعاً (قوله واختار اللخمي أنه خلاف) فعندة أن القول الاول مطلق سواء كان الحيوان صغيراً أو كبيراً

(قوله فان المدة اليسيرة بتغير فيها) أي فيكتفي بالمدة اليسيرة التي هي مظنة التغير وظاهره أن المدة اليسيرة تختلف أيضاً باختلاف صغر الحيوان (قوله ونحوه) أي كالكبير (قوله ومرة الخ) حاصله أن الحيوان يختلف فنه ما يفيتته الشهر ومنه ما يفيتته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الاول أن اللخمي حيث قال الا أن يكون المبيع صغيراً فان المدة اليسيرة بتغير فيها لا يخفى أن مصدر المدة اليسيرة الشهر فثبت نظر لذلك فكأنه نظر الى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فقد رجع في المعنى الكلام المازري فيكون لاختلاف فيكون منافياً لجعله اختلافاً حقيقياً وهذا كله بالنظر لما أفاده المصنف وحل به شارحنا الثاني والحاصل أن الذي فهمه المصنف أن اللخمي حمل المدونة على الخلاف وأن المازري رد عليه حملها على الخلاف بل انما اختلف قولها المشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهر فيه مظنة التغير فقال بفوته ولشاهدة حيوان كبير كبقرة وابل ليس الشهران والثلاثة مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكماء المختلفان لاختلاف محلها بالنسبة لغير حقيقة انما الخلاف الحقيقي ما اتحد محله ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر أن الشيخين متفقان على حملهما على الخلاف فان لفظ اللخمي اختلف في الطول في الحيوان ففي كتاب التمدليس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوات الا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن ولفظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على

الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فذكر ما في الكتابين ثم قال اعتمد بعض أشياخي أي وهو اللخمى أنه اختلاف قول علي الاطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر أي اتفاقا وانما الخلاف في قدر الزمن الذي يستدل به على التغير انتهى فانت ترى الشيخين صرحا بالخلاف ولو فهم المصنف ما فهمه من عرفه لقال واختر وقال انه خلاف وانما اعتراض المازري على اللخمى بقوله اعتمد بعض أشياخي الخ أنه فهم أن اللخمى يقول بحمل المدونة على الخلاف في حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللخمى انما الخلاف في مظنته من غير تحقق وعند وجوده لا خلاف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازري في رده على اللخمى فقال في رده على اللخمى تعسف واضح لان حاصل كلامه أن الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمى لمن تأمل وأنصف (أقول) فاذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللخمى في المعنى لكلام المازري فتدبر في المقام (قوله) (٨٨) (الخوف طريق) أي أو مكس أفاده شب (قوله لتعلق القلب بالامة الموطوعة)

أي والثلاثة عدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة ههنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم الغيب والشهادة (ص) وينقل عرض ومثلي لبلد بكلفة (ش) يعني أن نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كفتح من موضع الى آخر مفيت اذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلها ما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فان نقله لا يفتيه الا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع الى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بعبيده ودوابه مثلا (ص) وبالوطء (ش) أي ومن المفوت وطء المشتري للبيع بكر أو وثيبار فبيعة أو وخشالتعلق القلب بالامة الموطوعة ولا استلزام الوطاء الموضوعة المستلزما لطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم منه أن الغيبة عليها ليست فوتا وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبراء فيها ان ادعى عدم الوطاء سواء صدقه البائع أو كذبه وأما الربيعة فان ادعى عدم الوطاء وصدقه فلا تفوت ولكن تستبرأ وان كذبه فانها تفوت وان قال ووطئتها صدق في الرائعة والوخش وان لم يذ كر شيأ فهو على عدم الوطاء في ما أي فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت وأما الرائعة فلا تفوت ولكن تستبرأ لما علمت أنه اذا غاب وادعى عدم الوطاء وصدقه البائع فانها لا تفوت ويجب استبرأؤها فاولى اذا لم يذ كر شيأ وتوجيهه الشارح يفيد أن المفيت هو وطء البالغ الذي يوجب الاستبراء في المطيعة وأما غيره فلا الا أن تكون بكر أو ينتضها لانه من تغير الذوات (ص) وتغير ذوات غير مثلي (ش) أي كعقار يذهب عينه واندراسه والدور يهدمها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وأما المثلي فلا يفتيه ذلك اقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة وأما هزال الامة ففتيت بخلاف الاقالة فليس بفتيت فيها كسمنها (ص) وخروج عن يد (ش) أي ومما بفتيت المبيع خروجه عن يده بمتاعه بهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا البيع بالصحيح احترازا من الفاسد فانه غير مفيت وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازا عما اذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وان

أي فربما يترتب عليه اختلاصها أو الزنا فيها وفي بعض الشراح تتعلق الامة الموطوعة به أي فلا ينتفع بها غيره ثم هذا التعليل والذي بعده يدل على أن الواطئ بالسبخ وهي مطيعة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالباً الا أن يقتضها وهيل يشمل وطء البالغ بغيرها فيفتيت لانه قد قيل به وان كان ضعيفا جدا اولا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب والظاهر الاول وذلك لان الاتي محل الوطاء في الجملة وأما وطاء الذي كرفليس بفتيت قطعاً فيما يظهر لانه معدوم شرعا وهو كالعدم حسا (قوله عند ابن القاسم الخ) مفادهم رام أن المقابل يجعل الغيبة على الوخش فوتا (قوله ولكن تستبرأ) فاذا ووطئها ولم تستبرأ وأنت يولد فيكون ابن شبهة هذا هو السبب فيما يظهر (قوله فاولى اذا لم يذ كر شيأ) أي فاولى في الاستبراء (قوله وتوجيه الشارح) أي لانه قال وجهه أنه يفتقر الى ايقافها

للاستبراء (قوله وأما غيره) أي غير البالغ فلا يوجب ووطئه شيأ الا أن تكون بكر أو يفتضها وانما حاصل أن الاقتضاض مفيت مطلقا كان الواطئ بالغاً أم لا كانت الموطوعة مطيعة أم لا (قوله كعقار يذهب عينه) هذا لا يتأني في الارض مع أن من جملة العقار (قوله اقيام مثله مقامه) أي فلما كان مثله كأنه هو لم يحكم بكونه فوتا وقيل فوت ورجحه عجب ووجهه ظاهر وذلك لانه قد تقدم أن المثلي اذا فات فيه المثل وتغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلي وغيره فلا وجه للفرقة وكون المثلي يقوم غير مقامه لا يتنى ذلك الا ترى أن قيمة الشيء تقوم مقامه (قوله بخلاف سمن الامة) فان قلت ما الفرق بين سمن الدابة جعله مفوتا بخلاف سمن الامة قلت لان سمن الامة تختلف فيه الاغراض اذ كثير من الناس من لا يرغب في سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فاتفتت العقلاء على الرغبة في سمنها (قوله فليس بفتيت فيها) أي لها أي أن الهزال ليس بفتيت للاقالة ففي معنى اللام ونبيه المصنف على ذلك في العيب (قوله وخروج عن يد) يحرم على المشتري فاسدا تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراءه منه وقبول هبته ونحو ذلك واعلم أن الخروج عن اليد بفتيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قول المصنف وفي بيعه قبل قبضه (قوله بهبة) ولو وهبه لباثعه أو تصدق به عليه

أو يجرى فيه القولان كالبائع له (قوله فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب) وذلك لأنه سيأتي في الرد بالعيب من أن الوقف مفيت للرد بالعيب إذا كان عن نفسه وأما إذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يفوت بذلك لأنه لم يخرج عنه من ملكه كالاول وتظيره الشراء بفن لنفسه يلزم واغيره لا يلزم (قوله لا يحصل بهما فوت) وجه كون التولية لا يحصل بهما فوت كما للشيخ أبي الحسن أن المولى بمنزلة نفس البائع بيعا فاسدا ينبغي تقييد الشركة بما إذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفي الاقالة تنظر) ينبغي أن تكون فوتا لأنها بيع كذا في شرح شب (قوله وفي الاقالة تنظر) أي هل هي مفوتة أو لا أي اقالة المشتري لبائعه السلعة بيعا فاسدا فعلى انهما مفوتة يلزم المشتري القيمة فعلى تقدير أن تكون أزيد من الثمن يرجع البائع عليه ببقية القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة ثم تقابلا والقيمة عشرون فالبايع يرجع عليه بعشرة وان تساوت القيمة مع الثمن لارجوع لاحدهما على الآخر وان كان الثمن أكثر من القيمة كما لو كانت القيمة عشرة والتمن عشرون وقد رجعها صاحبها بالاقالة فإن المشتري يرجع على البائع بعشرة وبعدها كله فينبغي أن تكون فوتا لأنها بيع هكذا ظهر لي ثم قرر شيخنا السلموني عليه الرحمة فاذا علمت ذلك فإذ كره بعض شيوخنا من أن المراد الاقالة بزيادة أو نقص فيه نظر لا يخفى وما ذكره أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك لأن (٨٩) المطلوب في البيع الفاسد رده على صاحبه

وحيث حصلت الاقالة فقد حصل المقصود فلا وجه للنظر لا يحصل له والحمد لله (قوله وتعلق حق) هذا في رهن واجارة بعد القبض لا قبله فيأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه الخ (قوله بتراض) هذا في الوجيبة مطلقا وفي المياومة مع نقد أجرة معينة (قوله أو مياومة) أي إذا لم يحصل قبض والحاصل أن الوجيبة لازمة بمجرد العقد فقد حصل قبض أجرة أم لا والمشاهدة رة ويقال لها مياومة ومساناة ما صرح فيها بلقظ كل ككل يوم أو شهر أو سنة بكذا فلا يلزم الاقدر ما قبض والوجيبة اسم للمدة المحددة كما كرر في هذه الدار عشر سنين بكذا (قوله أو كونها مياومة) معطوف على قوله بتراض والمياومة لقب للمدة غير المحددة ككل يوم بكذا أو كل شهر

يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحسبه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد تأمل ثم ان بيع البعض فيما لا يتقسم وان قل كبيع الكل وأما فيما يتقسم فان بيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على النصف والافيقوت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل بهما فوت وفي الاقالة تنظر (ص) وتعلق حق كرهته واجارته (ش) أي وما هو مفيت للبيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهته ولا يقدر على خالصه والام يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها بتراض أو كونها مياومة واخذامه مدق معينة كلاجارة والكره الفاسد يقيته الكراء الصحيح ويكون الربح في الكراء الصحيح للكبرى كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يرد لها المكترى في المدة التي اكرى اليها على ما صوبه ابن الموارز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر المدونة في أن المكترى كراء فاسدا الاغلة له لأنه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع فان ضمانه من مشتريه ولما دخلت الارض فيما يفوت بتغيره فإنه كما قدمنا تكلم على ما يفيت ذاتها فقال (ص) وأرض بيثرو عين وغرس وبناء عظيمي المؤنة (ش) يريد ان الارض تفوت بحفر بئر فيها واجراء عين اليها أو فتق فيها أو غرس شجر زاد ابن شاس أو قلعه منها أو بناء ويشترط كون الغرس والبناء عظيمي المؤنة كما يشترط ذلك أيضا في البئر والعين فان لم تعظم المؤنة لم يفيت منها شيء ورد جميعها وأفهم كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الابان فعلى المشتري كراء المثل ولا يقبل زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشترط عظم المؤنة في الغرس والبناء لان شأن غيرهما من البئر

(١٢ - خرشي خامس) بكذا أو كل سنة بكذا وهي غير لازمة من الجانبين ما لم يحصل قبض أجرة فتلزم بقدره (قوله واخذامه مدة معينة كلاجارة) أي لان في رده ضياع حق الغير الا ان يتراضيا على الفسخ قال بعض انظرو لو كان الاجل غير محدود وهل حكمه كذلك أو ليس يفوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح (قوله ويكون الزرع الخ) هذه ثمة الفوات (قوله خلافا لظاهر الخ) لا يخفى في أنه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مفوت الكراء الفاسد (قوله وأرض بيثرو عين) ولو كانت البئر والعين بدون ربعها (قوله عظيمي المؤنة) أي والالم يفيت شيئا والفرض أنه أحاط بها كلها ولو لم يكن معظمها أو امان كان معظمها يفيت ويحمل على أنه عظيم المؤنة وان لم يكن عظيمها وأولى ان وقع بأكملها (قوله واجراء عين اليها) أي بالحفر في الارض (قوله أو فتق فيها) أي أو فتق عين فيما فيها (قوله أو قلعه منها الخ) ويشترط أن يكون القلع عظيم المؤنة (قوله كما يشترط ذلك في البئر والعين الخ) ظاهره ما فعل ثم هذا بنا في مقتضى قوله لان شأنهم الخ وذلك لان مفاد هذا التعليل أن البئر والعين يفيتانها مطلقا عظمت مؤنتهما أم لا لان شأنهما عظيم المؤنة كما أفاده بعض من شرح (قوله في الابان) أي زمن زرع الارض

(قوله وحذف قوله الخ) قضية ذلك ان البئر والعين بشرط فيما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل ان الراجح ان العبرة بالشأن في البئر والعين غير بئر المشايخ (قوله لأقل) أي من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائما) أي على التأبيد لشبهه عن بني في ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لابي الحسن الا في آخر العبارة وكلام أبي الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهة) وليس راجع لقوله الربع نعم قوله لأقل مراده لأقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أي بأن تقوم الجهة المبينة والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقي مائتان أو ثلثمائة فانت تلك الجهة فقط وقسخ البيع في الباقي فظهر أنه لم يلفت في ذلك مساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان حفر بئر غير المشايخ واجراء العين بالارض يفيتها ولو كانت (٩٠) بدون ربعها ولا يراعى فيما عظم المؤنة لان ذلك شأنها وأما الغرس والبناء

فان كان أحدهما بكها أو مجلها فانه يفيتها وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط به أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جلها وأحاط به الكن ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجبل ولم يحيط به فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته أفادت محله والالم يفيت شيئا وان كان النصف فهل يجرى فيه ما جرى في الثلث والربع وهو مفاد كلام أبي الحسن أو كجملها فيفيتها كلها بحمله على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان المشتري قيمته قائما على التأبيد (قوله المقوت بانفاق الخ) أي كغير السوق ونقل عرض ومثلي وقوله أو على المشهور أي كطول الزمن فالمشهور أنه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس بعفيت (قوله وفي بيعه الخ) محل التأويلين في بيع المشتري

والعين عظم المؤنة وير بما يفهم من التعليل خروج بئر المشايخ وهو كذلك وبعبارة وحذف قوله عظمي المؤنة من الاول لدلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد آخره وذ كرمعه (ص) وفانت بهما جهة هي الربع فقط لأقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالمبيع وتكامل الا أن على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى أن الغرس والبناء اذا وقع في جهة من المبيع فاسد فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أو ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة تفوت فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبائع وان كانت قيمة تلك الجهة الواقعة فيها البناء أو الغرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يفوت شيئا منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشتري قائما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال الصواب أن له قيمة غرسه وبنائه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقابله ما يوم جاءه واذا علمت ما قررنا فظهر ان لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فن قبيل الا كثر بدليل انهم جعلوا الثلث حد اليسير فإزاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لأقل لانه لو قال هي الثلث فسد قوله لأقل لدخول الربع في الأقل فيوهبهم أنه لا يفوت شيئا وقوله فقط راجع لقوله جهة أي انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وليس راجع لقوله هي الربع لانه ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت أن مثله الثلث بل والنصف على ما يفيد كلام أبي الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير * ولما أنهي الكلام على المقوت بانفاق أو على المشهور ذ كرم فيه الخلاف على السواء بقوله (ص) وفي بيعه قبيل قبضه مطلقا أو بلان (ش) يعني أنه جرى في بيع أحد العاقدين الشيء المشتري فاسدا يبيعه صاحبه قبيل قبض أحد البائعين له من هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو يبيد بائعه أو يبيعه البائع وهو يبيد المشتري تأويلان أحدهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشتري قبيل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته بائعه يوم يبيعه

فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النزل وان كان الخلاف جاريا في بيع البائع وبتقرير الشارح يعلم وان أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشتري له أو البائع وبقية ثالثة هما فيما أبيضاهي أن يبيعه البائع يبيعه صاحبه بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسد له ولكن كان ممكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه ثانيا صحیح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة في كلامه قال ح واطاهر من القواين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على العتق والتسديد والصدقة ففي المدونة عتق المشتري بانواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري مليا بالثمن فان كان معدا ردة عتقه ونقض بيعه وورد لبائعه (قوله يوم يبيعه) أي يبيع المشتري هذه تخصص

ما تقدم من أنه يعضى بالقيمة يوم القبض (قوله فان يبعه يعضى) ويكون معنى تفويته أى تفويته على المشتري (قوله فلا يعضى) بل يفسخ وجوبا (قوله أما لو لم يعلم قصده) أى المشتري الآن المناسب أما لو لم يواطئه وكانه أراد أن يفسر به المراد من المواطأة أى أن المراد من المواطأة الموافقة للاتفاق ففرق بينهما (قوله أى المشتري اتفاقا) أى الذى يبعه من حيث اتفاقا أى حقيقة أو حكما الاول اذا باعه المشتري بعد ان قبضه الثانى اذا باعه قبل قبضه فان الراجح الافاتة كما تقدم (قوله والبائع على أحد القولين) أى الذى يبعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله لان يده قوية تعديلا لأحد القولين وهو القول بالتفويت هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشتري البائع على القول بأن يبعه من حيث اتفاقا اه وعبارة عج وانظر اذا قصد البائع بالبيع الافاتة على القول بأن يبعه مفوت فهل يكون كالمشتري فى ذلك اه ولكن على هذا الذى قلناه (٩١) وان كان ليس متبادرا ارتكيبناه لتصحيح العبارة

والافاتة المتبادر أن الاتفاق وعدمه فى حال قصد الافاتة يعنى أنه اذا قصد الافاتة فالمشتري لا يفوت اتفاقا والبائع على أحد القولين وانما جرى القولان فيه لان يده قوية أى كثر من المشتري والحاصل انه انما حصل على غير المتبادر لان المتبادر لم يوافق النقل (قوله وينبغى أن تكون فوت الخ) لا يخفى أنه لا يتناسب ذكر هذا هنا انما يتناسب ذكره فيما تقدم اذ لم يقصد الافاتة والحاصل أن الاول له أن يحذف قوله وأما التولية الخ لانه اذا قصد الافاتة فالافاتة ليست مفوتة قطعا فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الافاتة ومن المعلوم أنه قد ذك ذلك بعينه فيما سبق الذى ليس فيه قصد الافاتة فتدبر (قوله ولم يحكم القاضى) أى فلو حكم الحاكم فلا رد قطعا (قوله ثم زال الموجب ارتفع المفوت) المناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله الاول ارتفع عدم الرد أى وثبت الرد (قوله وارتفع المفوت) هو الموجب فالمناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله فإنه

وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان يبعه يعضى ويكون يبعه نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ثانياً ما ليس بفوت وعليه فان كان البائع له المشتري فإنه لا يجب عليه قيمته ويستمر يبيدها به ويجب عليه رد ثمنه له ان كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فإنه يكون بمنزلة ما اذا باعه ببيع فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه ببيع بعد قبض المشتري له وضمنه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري شراء فاسدا او ببيع يباعه قبل قبضه من هو يبيده مما يفوته حواله الاسواق أم لا كان البائع له المشتري أو البائع وهذا معنى قوله مطلقا ولا يصح تفسير الاطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (ص) لان قصد البيع الافاتة (ش) أى لان علم المشتري الفساد فباعه قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يعضى ولا يفوته اتفاقا معاملة بنقيض قصده ابن عبد السلام انما يتم الاتفاق اذا واطأ المشتري على ذلك أما لو لم يعلم قصده فلا يبعه اذ ان يختلف فيه وبعبارة لان قصد أى المشتري اتفاقا والبائع على أحد القولين لان يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فإنه فوت لتشوف الشارع للحرية وأما التولية والشركة فليست بفوت وفى الافاتة تطر وينبغى أن تكون فوتا لانها ببيع وظاهره ولو كان العتق لاجل والظاهر أن القول قوله فى دعواه قصد الافاتة أو عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه واذا حصل المفوت فى البيع الفاسد ووجبت القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى ولم يحكم القاضى بعدم الرد ووجوب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المفوت ان عاد المبيع الى حاله كان عوده اختياريا كشرائه أو ضروريا كارت وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه فقوله (أو ارتفع المفوت ان عاد) أى ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفوت أى ان عاد المبيع فاسدا لحالته التى كان عليها ولا يتأتى فى طول الزمان ولا فى العتق الا أن يعتق وهو مدين ويرد الغرماء ما اعتقه ولا فى الموت ولا فى اذهاب العين نعم يتأتى فى تغيير ذات وفى نقل العرض وفى الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (الابتغير سوق) الى أن المفوت اذا كان تغير السوق فيما يفوته تغير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فإنه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم فى غير مثلى وعقار لانهم الا يفوته ما تغير السوق لان تغير السوق ليس من سببه

يرتفع عدم الرد وينت الرد (قوله ولا فى الموت) أى موت المبيع (قوله وفى الهبة والصدقة والبيع) أى هبة المشتري وبيعه له وصدقته (قوله حكم الفوت) أى وهو عدم الرد أى لا يرتفع عدم الرد بل عدم الردياق (قوله لان تغير السوق ليس من سببه) أى تغير السوق الذى أوجب الفوات أى وإذا كان ليس من سببه فارتفاعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفوتات كالبيع من سببه فيتم فيه على قصد الفوات فلذلك قلنا اذا رجع له فإنه يرد المبيع على بائعه قطعا (قوله لان تغير السوق) على قوله فلا يرتفع بذلك (قوله ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تفریطه فى صونه والقيام له ويحتمل غير الغالب عليه وصار كأنه من سببه

(قوله فلا يهتم فيه) أي لا يهتم في كونه قصداً به إلا فاته بخلاف يبيع المشتري لها أو هبته مثلاً فيتم على قصد الإفاضة (قوله لما كان لا ينضب) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل بدفوات من أول الأمر (قوله المنهى عنها بنص الشارع) أي فهمي متفق عليها (قوله لا نص فيها الخ) أي مثلاً إذا باعها بعشرة لأجل ثم اشتراها بعشرة نقداً فالشراء بعشرة نقداً توصل به إلى المنهى عنه وهو سلف جر منفعة ونوله ففعت أي تلك البياعات وهي البيعة الثانية أو مجموع البيعتين (قوله ففعت حياية للذريعة) أي حياية لها أي دفعها إلى الأربعة للمتنوع وهو سلف جر نفعاً (قوله من الحيوان) بيان لما (قوله ثم نقلت إلى البيع الجائر) الذي هو الثاني والمراد أنه جاز ضرورة لأن المذهب أنه فائس بالمنع وقوله إلى البيع الجائر أي وكل شيء كان وسيلة لشيء ما عدا المعنى الحقيقي وقوله التحيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجائر نفعاً (قوله وكذلك غير البيع الخ) أي كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لأجل أن يفرضه بالبيع له بثمن مرتفع أو لمحو ذلك (قوله على الوجه المذكور) وهو التحيل بذلك الأمر على ما لا يجوز (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي شبهنا كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي بحسب الأصل فلا ينافي أن تصارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هي الاستعارة وهي هنا تصريحية فالاستعارة لفظ ذريعة والاستعارة العقد المتوصل به إلى ما لا يجوز (قوله ما أجمع على الغائه) أي الغاء حكمه (قوله لأجل النحر) أي المنع من زرع من حيث كونه يتسبب عنه حصول النحر (قوله وما أجمع على أعماله) أي أعمال حكمه فقوله كالمنع مثال للحكم والوسيلة هي الزرع والسبب (قوله كالنظر للأجنبية) أي بغير شهوة وكذا ما بعده فالك مجيزه وغيره (٩٢) يمنعها ما يشهوه فتتفق على منعه وقوله والتحدث معها لا يخفى أن

مذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافاً لمن يقول إن صوتها عبثية وإن ذكره بعض الشراح فإذا علمت ذلك فقوله وما اختلف فيه لا يحتاج لتقدير كاتقدم (قوله منعها) أي منع بيوع الآجال وغيرهم بجوزها (قوله يطلق مضافاً الخ) أي بيوع الآجال لها مفهومان مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع النقد وله مفهوم يسمى فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار فيه

فلا يهتم فيه بخلاف غيره في الغالب ولأن تغير السوق لما كان لا ينضب لسرعة تقلبه وغيره من باقي المفوتات ينضب وكان ارتفاعه كالعدم * ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وإنما توصل بها إلى المنهى عنه ففعت حياية للذريعة وبالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقصة الشاردة من الحيوان لتنضب به ثم نقلت إلى البيع الجائر التحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لأجل النحر وما أجمع على أعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافاً ولقبها الأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرير بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرير الخ أخرج

لقباً أي اسماء مثل ما إذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القبيل الأول أريد به المعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله بالعبودية وإذا أتى لك ولدوسميت به عبد الله كان ذلك من القبيل الثاني لأنه صار عبد الله اسماً علمياً عليه قصد به الذات المشخصة للمعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله تعالى (قوله الأول) الذي هو بيوع الآجال المعنى الإضافي ثم لا يخفى أنه جمع مراد منه الأفراد والتعريف انما يكون للحقيقة ويجب أن التقدير الأول أي حقيقة الأول أي حقيقة تلك الأفراد (قوله الأول ما أجل ثمنه العين) بأن يبيع ساعة ديناراً للحرم فهذا يبيع لأجل لا يبيع نقد وقوله العين صفة للثمن كما صورنا وقوله غيرها حال من ثمنه أي وما أجل ثمنه حال كون الثمن غير عين فإنه يقال له سلم كأن يعطيه ديناراً على أن يبيع مثلاً للمؤجل وهو الأرب القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له يبيع لأجل بل يقال له سلم غير أنك خبير بأن هذا المؤجل انما يقال له مضمون لأن الثمن والجواب أنه عن التقديم وإن كان مضموناً وفيه بعد ثم لا يخفى أن هذا التعريف يصدق على ما إذا باع ثوباً بعشرين فضة جديداً إلى شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على أنها من قبيل العروض وقد تقدم الخلاف في ذلك ويصدق بما إذا باع سلعة معينة يتأخر قبضها كما إذا استثنى البائع منفعتها كما يأتي بيانه بدراهم حاله مع أنه لا يقال له سلم (قوله لتكرير بيع عاقدي الأول) مثلاً بأن يبيع بعشرة للحرم ثم يشتريها بخمسة نقداً فتكرر البيع من الرجلين المذكورين يقال له بيوع الآجال وقوله الأول الخ كان المناسب أن يقول أي إن البيع الأول لا بد أن يكون لأجل (قوله ولو بغير عين الخ) هذا إذا كان البيع بعين بل ولو كان بغير عين كما إذا باع حماراً بعشرة أثواباً لأجل ثم اشتراها بخمسة نقداً (قوله قبل انقضائه) أي انقضاء الأول أي أجله وذلك أنه إذا حصل الأجل

صار بمنزلة الحال ابتداء كما سيأتي فيما اذا مات المشتري وصار الذي عليه حاله يجوز الصور كلها بمثابة الحال ابتداء (قوله وتكررها الخ) كالمبايعات ولا بعشرة لاجل ثم جاء انسان آخر واشترى بها خمسة نقدا اولدون الاجل فلا يكون ذلك من بيوع الاجال بالمعنى اللقبى (قوله فقال عاطفا الخ) قال الشيخ ابراهيم اللقاني يصح أن تكون الواو للعطف ويحتمل أن تكون للاستئناف لكن قال ابن هشام في شرح بان سعاداً كثر ما تقع الواو للاستئناف في أوائل الفصول والابواب ومطالع القصائد فهي للاستئناف هنا وذكر السعد في تصرف العزى وغيره أن الفصل ليس مانعاً من العطف والحاصل انه يجوز العطف ووجود الفصل لا يضر لانه من جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي هذا فصل (قوله على قوله وفسد منهى عنه) يعني انه لا فرق بين كون النهى صريحاً أو ضمناً ولا ثم على فاعل ما يمنع للثمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الامر بالمنوع (قوله كل بيع جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية الى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجار نفعاً فالعاقل لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفتعل أفعالاً جائزة في الظاهر ليتوصل بها الى باطن ممنوع خوفاً من الإنكار عليه (قوله كتمه بيع وسلف الخ) (٩٣) لاجابة لهذا التقدير لان هذا

مثال لما كثر قصد الناس اليه والمعنى كالعقدة التي تؤدي للبيع والسلف فالجائز في الظاهر تلك العقدة والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا العقدة المؤدية لسلف بمرفعة جائزة في الظاهر والسلف بمنفعة هو الممنوع باطناً فالمعنى حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كتمه بيع وسلف في الاول وسلف بمنفعة في الثاني ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل ما كثر قصد الناس اليه يمتنع ألا ترى ان قصد الناس يكثر الى شراء المحتاج له مما لا يمنع فيه والجواب أن يقال ان قوله كبيع وسلف ذكر قيدا (قوله مثال الاول) وجه المنع أن الثوب قد لا يساوي

به عدم تكرار البيع في العقدة وتكررها من غير عاقدي الاول فقال عاطفا على قوله وفسد منهى عنه
فصل ومنع للثمة ما كثر قصده (ش) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدى الى ممنوع في الباطن للثمة بأن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل الى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصد ان يكون الفاعل ضميراً مستتراً في كثر عائد الى ما وقصد ان يميز محمول عن الفاعل أي ما كثر قصد اليه ويحتمل النصب على الحال أي ما كثر حاله كونه مقصوداً (ص) كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي كتمه بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه مثال الاول أن يبيعه ساعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقداً فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها ملغاة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الاجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والاتر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقداً فال امر البائع الى أن شيأ يرجع اليه ودفق الا خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادائه الى سلف بمرفعة وان ذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتبني عن بيع وسلف لان ذلك سلف بمرفعة يعني عنه لان البيع والسلف انما منع لادائه الى سلف بمرفعة وأجيب بأنه وان

الدينار وبعد هذا فهاذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن المنع انما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليه (قوله كان ينبغي لابن الحاجب) أي الذي تبعه المؤلف (قوله لادائه الى سلف بمرفعة الا انه أي ابن البيع والسلف وان كان مؤدياً اليه أي الى سلف بمرفعة وقوله الا أنه أي التاذي الى سلف بمرفعة أي في بعض الصور أي المشار له بقوله وسلف بمنفعة أي وليس بأبين في كل الصور لانه ليس بأبين في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي وحيث كان أبين في البعض دون البعض فلا يصح التعليل به أي التعليل في الاولى به لان المتبادر من التأدية الى سلف بمرفعة التأذي الظاهر المتحقق في قوله وسلف بمنفعة وليس متحققاً في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي وكان المناسب التعليل في الاول بالبيع والسلف أي انما كان المنع في الاول لتأديه الى بيع وسلف وانما صح التعليل مع أن السلف بمرفعة غير متحقق فيه لاننا نقول هو تلميل بالظنة لا بالتحقيق وقوله فكان أضبط أي ان التعليل بالبيع والسلف الذي هو تلميل بالظنة أضبط من التعليل بالسلف بمرفعة ألا ترى انه جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة مع أن في الحقيقة العلة المشقة الا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها فاختروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أولاً فكذلك نقول هنا العلة في الاول البيع والسلف الذي هو مظنة

السلف جرنفعا وجد سلف جرنفعا ولا فتدبر (قوله وبأن المنع في سلف جرنفعا) الاولى أن يقول وبأن العلة في سلف بمنفعة صريح
 أي ظاهر أي منع العقدة للتأدي لسلف جرنفعا ظاهر الظاهر فلا يفتدى بالمنع في الاولى لان ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا الى أن نعلل
 فلوجعلنا العلة السلف جرنفعا وأطلقنا لا يتبادر منه الا الظاهر فلا يفتدى بالمنع في الاولى لان ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا الى أن نعلل
 الاولى بقوله كبيع وسلف وبهذا يتبين أن الجواب في المعنى يرجع للاول (قوله قد يكون مقصود الذاته) أي ملحوظا لذاته وقوله كالبيع
 والسلف أي وليس البيع والسلف ملحوظا لذاته وانما هو ملحوظ لكونه يؤدي لسلف بمنفعة أي فلوجعلنا العلة في المنع السلف
 بمنفعة لا ينهم منه أن البيع والسلف علة للمنع لانه ليس السلف بمنفعة ظاهر اقيه وقوله فيبينوا أن الخ أي فيبينوا أن كلام من البيع
 والسلف والسلف بمنفعة علة تقتضي المنع وان كان البيع والسلف لا يقتضي المنع بذاته بل ما اقتضاه الا لكونه يؤدي الى سلف جرنفعا
 بمنفعة (قوله فلواقصر على ما) أي العلة التي تقصد لذاتها (قوله لم يلزم كثرة القصد الخ) المناسب أن يقول لم يلزم منه أن البيع
 والسلف علة تقتضي المنع (قوله) وأدخلت الكاف (قوله) لا يخفى أن الصرف المؤخر والبديل المؤخر

(٩٤)

كان مؤديا اليه الا انه أين في بعض الصور لانه تعليل بالظن فكان أضبط وبأن المنع في سلف
 جرنفعا صريح وفي غيره ضمني وبأن الشيء قد يكون مقصودا لذاته أي وهو سلف بمنفعة وقد
 يكون وسيلة كالبيع والسلف فيبينوا أن كلامهما يقتضي المنع اتفاقا فلواقصر على ما يقصد
 لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل
 فلوعكس الايراد كان صوابا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبديل المؤخر (ص) لاقول (ش) أي
 كل ما قل القصد اليه لا يمنع للثمة عليه وانما يمنع صريحه وقوله (ص) كضمان يجعل أو
 أسلفني وأسلفك (ش) أي كتمه ضمان يجعل وتهمه أسلفني وأسلفك مثال الاول أن يبيعه
 ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الاجل أو قبله فقدر آل أمره الى انه
 دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب الى الأجل لانه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلا
 ولا خلاف أن صريح ضمان يجعل ممنوع لان الضمان لا يكون الا لله ومثال الثاني أن يبيع
 ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينارين فقدر رجوع اليه ودفع الآت
 دينار اسلفا للشترى بأخذ منه عند رأس الشهر الاول دينارين أحدهما في مقابلة دينار
 والاخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني وقوله أسلفني وأسلفك بفتح الهمزة في الاول
 وضمها في الثاني لانه من باب الافعال وباب الافعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه
 فقوله ما كثر قصده أدخل فيه جميع مسائل الباب المتنعة ودخل في قوله لاقول جميع مسائل
 الباب الجائزة فالامثلة التي ذكرها المؤلف كلها تكرار مع هذا الكنه من كالمسائل الآتية
 مفصلة للمسائل الاولى المجملة لان ذكر الشيء بحملا ثم ذكره مفصلا أو وقع في النفس فقال (ص)

سياق النص عليهما فلا حاجة
 لدخولهما تحت الكاف (قوله
 الصرف المؤخر) كالوباها بعشرة
 دنائير للحرم ثم اشتراها بمائة
 درهم نقدا أو بدون الاجل أو الاجل
 أولا بعد على ما سيأتي تفصيله
 وقوله والبديل المؤخر كأن يبيعه
 بعشرة محمدية ثم يشتريها بعشرة
 يزيدية فانه يمنع كما يأتي بيانه (قوله
 أي ككل ما قل) اشارة الى أن
 المعطوف محذوف أي لا الذي قل
 القصد اليه وحذف الموصول وبقاء
 صلتها جائز وتقدير كل لاظهار
 العموم فسقط ما قيل إن لا لا تعطف
 الجمل (قوله كضمان يجعل) اطلاق
 الضمان تجوز لانه ليس فيه شغل
 ذمة أخرى بالحق وانما المراد الحفظ
 (قوله أي كتمه ضمان يجعل الخ)
 الاولى أن لا يقدر تهمه وذلك

لان المعنى ومنع ما كثر القصد اليه للثمة كالعقدة الا يلة الى بيع وسلف أو سلف جرنفعا الا انه يؤل المعنى في

سلف بمنفعة ومنع ما كثر القصد اليه كالعقدة الا يلة للسلف بمنفعة لاجل تهمه سلف بمنفعة وفي بيع وسلف ومنع ما كثر القصد
 اليه كالعقدة الا يلة للبيع والسلف للثمة أي لثمة الدخول على البيع والسلف المستلزم للسلف جرنفعا (قوله أي كتمه ضمان
 يجعل الخ) الاولى حذفه فيقول كالعقدة التي تؤدي لضمان يجعل أو تؤدي لا سلفني الخ وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه
 لان الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل الا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت (قوله عند الاجل الخ) ظرف
 لقوله يشتري أي ان الشراء بالعشرة وقع عند الاجل أو قبله أي قبل الاجل (قوله ليضمن له أحدهما) أي وهو الثوب الذي اشتراه
 البائع اما عند الاجل أو قبله (قوله بثوب الى الاجل) أي كما في الصورة الاولى أو قبله كما في الثانية (قوله لانه من باب الافعال) أي
 الذي هو على وزن مصدر الرباعي المبسو وبالهزمة كأسلف وأكرم (قوله فالامثلة التي ذكرها تكرار الخ) فيه مسامحة لان الامثلة
 لا تعد تكرارا مع المثل (قوله لكنه الخ) دفع لما يتوهم من كونه تكرارا

أنه لا عمرة فيه أصلا فيبين ان فيه عمرة (قوله فن باع لاجل) أي شيئا مقوما للكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي كذا قال الخطاب وهو الصواب وسيأتي يقول المصنف والمثلي صفة وقد را كنهه فن عم خطأ (قوله ثم) ليس المقصود منه التراخي وانما من علمه لانه الذي يتوهم جوازه على الاطلاق (قوله اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف (قوله فاما نقدا) علة المحذوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أي واحد مما ذكرنا ثنعا عشرة صورة لان الشراء اما نقدا الخ (قوله فليست من هذا الباب) فيجوز الا أن يكون من أهل العينة على ما يأتي تفصيله (٩٥) (قوله وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا)

بما مثل وجهه الاشارة له هذا في كلامه وذلك لان قوله ثم اشتراه صادق بأن يكون اشتراه من شخص غير المشتري ويمكن أن يكون وجهه الاشارة أن المعنى فن باع ساعة لرجل ثم اشتراها أي من ذلك الرجل ليكون الملك ما تحقق الا لذلك الرجل فلا يكون البائع الا هو (قوله أوجهلا) المناسب أوجهل أي الذي هو الوكيل الخ لان العطف بأو (قوله وهو يتجر) عائد على المأذون (قوله وسواء باع السيد) راجع لقوله أو عبد كل الخ (قوله أولابنه الصغير) وأما ابنه الكبير فهو داخل في الاجنبي فيراد بالاجنبي ما يشمل ابنه الكبير (قوله مع قوله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة أي مع قولنا ووكيل كل الذي هو مؤدى قوله والمترى منزلة كل واحد وكيه (قوله لكن أنت خبير الخ) أي فحينئذ نقول لومات المتاع الى أجل قبله جاز للبائع الاول شرائها من وارثه لحلول الاجل بعونه ولومات البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرائها وظاهر الشارح أنه مجرد بحث وليس كذلك بل هو منقول والحاصل أن المتقول أن وارث البائع كهو وأما وارث المشتري

فن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا أو لاجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ممنه ثلاث وهي ما يجبل فيه الأقل (ش) أشار بهذا الى أن شروط بيوع الاجال المتطرق اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الاولى لاجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لاجل فليست من هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل منزلته وان يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته والمترى منزلة كل واحد وكيه سواء علم الوكيل أو الموكل بالمبيع الا خرا وشرائه أوجهلا وعبد كل ان كان غير مأذون له أو مأذون له وهو يتجر للسيد ووكيله وان يتجر لنفسه جاز شراؤه وقيل بذكره وقيل يمنع وسواء باع السيد ثم اشترى العبد أو باع العبد ثم اشترى السيد وان اشترى البائع الاول لاجنبي أو لابنه الصغير كره ذلك ومثل شراء الاب لابنه الصغير أي لمجوره شراء غيره من الاولياء لمن في حجره أو ما عكسه وهو شراء الاجنبي للبائع الاول أو شراء مجوره فلا يجوز لان كالاتما يشترى له بالوكيلة أي آل الامر الى ذلك لانه لما أجاز الشراء الواقع له منه ماله ابتداء بطريق الفضول فسكاته وكلهما على ذلك ابتداء وبهذا لا يتكرر مع قوله قبل ووكيل كل منزلته وأن وارث كل منزلته لكن أنت خبير بأن يموت المشتري قبل ما عليه فصار المبيع الاول كأنه وقع بنقدا ابتداء فخرجت المسئلة بعونه عن بيوع الاجال وأما لومات البائع الاول فالمسئلة باقية على كونها من بيوع الاجال ولا يجوز لوارثه الا ما جاز له من شرائها قال في النوادر واذا باع المقارض سلعة بثمن لاجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه اه وان يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا كما يأتي ثم ان الصورة راتنعا عشرة صورة من ضرب ثلاث صور الثمن الثاني وهو اما مثل أو أقل أو أكثر في أربع صور الشراء الثاني وهو اما نقدا أو لاجل أو أقل أو الى أو الى أكثر منه وضابط الخائز من هذه الصور أن يتساوى الاجلان وان اختلف الثمنان أو يتساوى الثمنان وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان خرج منها قليل عاد اليها كثيرا فممنع وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية نقدا أو لادون الاجل أو باثني عشر لا بعد من الاجل الاول لان المشتري الثاني وهو البائع الاول في الاولين يدفع ثمانية الا أن أو بعد نصف شهر يرجع اليه بعد شهر عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الاول يدفع في الاخرة بعد شهر عشرة ياخذ بعد شهر آخر اثني عشر فالبائع الاول مسلف في الاولين والمشتري الاول مسلف في الاخرة وان خرج من اليد السابقة كثيرا عاد اليها قليل فالجواز وذلك في صورتين وهما أن يشتري ما باعه بعشرة لاجل باثني عشر نقدا أو لادون الاجل وهما مضمومتان الى

فليس كهو لأن الدين يجبل يموت المشتري (قوله واذا باع المقارض) بفتح الراء الذي هو العامل (قوله ثم ان الصور راتنعا عشرة صورة) ولا فرق بين أن يكون ذلك بعلم المبيع أولا كان قبل قبض المبيع أم لا فهي أربع تضرب في اثني عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين فلو اشتراه أجنبي ثم اشتراه البائع من ذلك الاجنبي فان كان قبل قبض المبيع فكذلك كان بعلمه وان كان بعد قبض المبيع فكذلك ان كان بعلمه المبيع والافيجوز الاتواطى على تعدد المجلس (قوله وان اختلف الثمنان) الواو للبالغة (قوله وان اختلف الاجلان) الواو للعال والاتكررت صورة فيمنئذ تكون الصور ستا فقط (قوله وذلك في صورتين) المناسب في ثلاثة الثالثة هي شراؤه بأقل لا بعد وقوله مضمومتان الى السبع الحق كما قلنا انها ستة لاسبعة لان واحدة منها مكررة وهي للاجل بمثل الثمن فاذا ضمت الست

السبع الجائزة المتقدمة فجملة الجائزة تسع وهي شراء باعده بعشرة بعشرة نقداً أو لدون
الاجل لدفع المشتري الثاني عشرة الآن أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد خسر
التعجيل وإلى الاجل تقع مقاصة ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر
مثلها فقد خسر التعجيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الاول
درهمين لافي مقابلة شيء ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد
خسر درهمين وبأثنى عشر نقداً أو لدون الاجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد
خسر درهمين والشهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لافي مقابلة شيء فتقوله بجنس الثمن
المراد بالجنس هنا الصنف أي بصنف غيره كيد بجيد ووردي بردي ومحمولة بمحمولة بدليل
قوله الآتي والرداق والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعامه الخ
وامتنع بغير صنف غيره فان المسائل الآتية مفهوم قوله بجنس غيره ولما ذكر أحوال تعجيل
الثمن كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه على كل حال في كل
الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أحد آجال ثلاثة وهي إلى دون الاجل الاول أو اليه أو بعد
منه وهذه الثلاثة مضر وبقي أحوال القدر الثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص والزيادة
عليه فتكون الصور تسع امتنع منها أربع شبهها في المنع بقوله (ص) وكذا لو أجل بعضه امتنع
ما تعجل فيه الاقل أو بعضه (ش) أي وكما امتنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل كذا لو أجل من
الثمن الثاني بعضه امتنع من صور ما تعجل فيه الاقل كله وهو صورتان أن يشتريها بثمانية
أربعة نقداً أو أربعة لدون الاجل لدفع قليل في كثير فهو سلف جزئياً وبأثنى عشر خمسة نقداً
وسبعة لا بعد من الاجل لأنه تعجل الاقل وهو العشرة على بقية الاكثر فالمشتري الاول يدفع
بعد شهر عشرة خمسة عوضاً عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عن باعده شهر سبعة فهي سلف
بمنفعة وكذا امتنع أيضاً ما تعجل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان أيضاً وهو أن يشتريها
بثمانية أربعة نقداً أو أربعة للاجل لأنه يقع مقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن
الأربعة التي نقدها أو لافيه سلف بمنفعة أو أربعة نقداً أو أربعة لا بعد من الاجل لان المشتري
الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الأربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها
بعد شهر مثلها فالعلة في الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهي أن يشتريها بعشرة
خمس نقداً والخمس لدون الاجل أو لا بعد أو بأثنى عشر خمسة نقداً وسبعة لدون الاجل
أو للاجل والضمير المضاف اليه بعض عائد إلى الثمن وامتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدأ ويجوز
أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا مفعول
مطلق مؤكداً عاملاً ممتنع أي ممتنع كالامتناع السابق في علمته وهو سلف بمنفعة وأوفي كلامه
للتنويح كما في شرح س ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة أن يستوي الاجلان
ومن ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها ثبته على أنه قد يعرض
المنع للجائز في الاصل والجواز للمتنع في الاصل بقوله مشبهاً في المنع (ص) كتساوي الاجلين
ان شرطان في المقاصة للدين بالدين (ش) أي كالامتناع عند تساوي الاجلين ان تعاقد على
ثني المقاصة لأن فيه تعميم للذمتين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما لو شرط المقاصة أو سكتا
عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يبق غير الزائد في احدى الذمتين فليس فيه الا تعبير ثمة
واحدة ولو قال المؤلف ان شرط كان أحسن أي كان الشرط منهما ما أو من أحدهما فالتثنية
ليست شرطاً وانظر ما للحكم اذا باعها بعشرة للاجل ثم اشتراها بثمانية لا بعد من الاجل

المد كورة إلى هذه الثلاثة بصير
الجميع تسعة (قوله ومحمولة الخ)
الاولى حذفها لدخولها في الردي
وتريد ذهب بذهب ومحمولة بمحمولة
ويزيدية بيزيدية على كل حال أي
سواء كان مثل الثمن الاول أو أقل
أو أكثر (قوله وامتنع خبر
مقدم) أي والجمله جواب لو
(قوله أي كالامتناع الخ) ظاهر
عبارة أن المشبه هو نفس
الامتناع وليس كذلك بل الامتناع
وجهما لشيء فالشبه هو التساوي
أي العقدة المحتوية على التساوي

(قوله ويحتمل أن يقال بالمنع) هو الظاهر (قوله ولاجل أن تعمي الخ) أي الذي هو الدين بالدين أي ولاجل أن التهمة دائمة مع الدين بالدين أجزما أصله المنع (قوله ولو سكا عن شرط المقاصة بقي المنع الخ) أي فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن الأصل فيه الجواز لضعف التهمة فلا يفسد الإشرط في المقاصة لتحقق التهمة وهذا الأصل منعه لقوة التهمة فلا تنفي الإشرطها (قوله ويجوز الخ) مثلا لو أجز ما بالكلام في باب الجودة والرداءة على باب القلة والكثرة لجاز فيما إذا باع بعشرة يزيدية واشترى بمثلها محمدية لدون الأجل أو الأجل مع أنه ممنوع وتأمل بقية الصور ونجدها جارية على هذا القانون وقوله ومنه البيع بمحمدية الخ الأولى حذفه لأن هذا من اختلاف السكة فقط ويأتي على أنه لو جعل كلام المصنف على ما يشتمل الاختلاف بالجودة والرداءة أو السكة لاغنى عن الآتي (قوله في الصور ركها) وهي ثمانية عشر لأن الأجل الثاني أمدون أو مساو أو أبعد وفي كل ما يمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل ما أن يكون البيع بجيد والشراء بردي أو عكسه فهذه ثمانية عشر الأثني عشر بأن كلام المصنف إنما هو في التفاوت بالجودة والرداءة فقط فلا تأتي هذه الصور كلها وقوله للدين (٩٧) بالدين أي لا ابتداء الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع

شامل لست صور أن يكون الثاني أجود أقل أو أكثر أو مساو أو الثاني أدنى كذلك فهذه ست صور أخرج منها اثنتان تبقى أربع غير أن ظاهر العبارة أن العلة الدين بالدين مع أنه ليس في الصور المذكورة ابتداء دين بدين بل علة المنع فيها البديل المؤخر فلذلك قال لا يمكن يستثنى الخ فكيف حاصله العلة في صور الأجل ابتداء الدين بالدين وفي صور النقد البديل المؤخر ثم يرد حيث ذان يقال هلا جعل العلة في الكل البديل المؤخر ويكون أظهر لا طراد العلة غير أن غيره قال غير ما قال وهو أن من منع الصور كلها علة بالبديل المؤخر إذا البيعة الأولى لا بد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البديل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقدا ومن منع صور الأجل وفصل في غيرها وهو

واشترط أني المقاصة فيحتمل أن يقال بالجواز نظر إلى أن الشرط ليس منافيا للعقد إذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما إذا كان للأجل فإن اشتراطها ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل أن يقال بالمنع نظر إلى أن المقاصة ممكنة وقد اشترط إبطالها فالأمر إلى الدين بالدين (ص) ولذلك صح في أكثرها بعد اشتراطها (ش) أي ولاجل أن تعمي الذمتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع في كل ممنوع كشرائه بأكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشراؤها بثاني عشر لا بعد من الأجل أن شرط المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكا عن شرط المقاصة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله في أكثرها بعد أن باقي الصور الممتنعة كذلك (ص) والرداءة والجودة كالثقل والكثرة (ش) مقتضى التشبيه أن الصور اثنتا عشرة صورة وأنه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما جعل فيه الأقل أو بعضه يمتنع ما جعل فيه الأثر أو بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه إذا باع بجيد واشترى بردي وعكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء يزيدية وعكسه فإن وقع البيع الثاني مؤجلا أيضا امتنع في الصور كلها الدين بالدين وإن وقع البيع الثاني نقدا فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما إذا اشتراه بالجيدة نقدا بمثل أو أكثر لأن مع تعجيل المساوي أو الأجل أكثر تنفي تهمة البديل المؤخر لعدم انتفاع البائع وبعبارة الرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة في الجوهرية والجنس متعدي بديل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متعدي بديل قوله ويستثنى إلى أجل والعدد والرواج متحدان عملا بقوله فيما سبق وحرم في نقد بأفضل الخ بقى الاختلاف إلا بالجودة والرداءة فقط أي مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالأثر الأقل نقص والأجود كالأثر وفي وعليه فاليس فيه معنى زائد على القلة والكثرة يجري عليهما وما فيه علة أخرى اعتبرت

(١٣ - خشي خامس) الراجح علة منع صور الأجل بالدين بالدين وهو اشتغال الذمتين وعلة المنع في صور النقد بسلف جزئيا وبدوران الفضل من الجانبين ولو أراد المصنف الاقتصاد على ما تجب به الفتوى مع الاختصار لحذف قوله والرداءة والجودة كالثقل والكثرة وقوله كشرائه للأجل الخ وقال وإن باع بجيد واشترى بردي وعكسه منع إن كان الشراء لأجل مطلقا وكذا إن كان نقدا مطلقا إلا أن باع بردي واشترى بجيد مثله أو أكثره وشارحننا بقول أن العلة البديل المؤخر في صور النقد إلا أن التهمة منتفية في هاتين الصورتين فكانت ليس هنالك بديل مؤخر (قوله والعدد والرواج) المناسب أن يحذف الرواج ويأتي ببدله بالوزن ويستغنى عن قوله بعد أي مع اتحاد الوزن (أقول) وحينئذ فلا تأتي الأربعة والعشرون صورة وقوله عملا بقوله لا حاجة لذلك لأن حديث الاختلاف في العدد هو الذي فرغ منه المشاركة بقوله فمن باع الخ وقصد صاحب هذه العبارة رد الاعتراض المشاركة بقوله مقتضى التشبيه الخ (قوله وعليه فاليس فيه معنى زائد الخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واحد من الأمرين لو باع بعشرة محمدية ثم اشترى بعشرة يزيدية نقدا أو بالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران فضل من الجانبين فيجري على باب القلة والكثرة فيمتنع في الأول لأنه دفع قليلا وهو يزيدية أخذ كثيرا وهو محمدية أي من حيث الجودة فلا ينافي أن العدد متحد

(قوله أي كاشتغال الذمتين الخ) وهي ما إذا باع بعشرة يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية لدون الاجل أو للاجل فهو حائز في باب القلة والكثرة إلا أنهم امتنعوا هنا لا ابتداء الدين بالدين (قول أودوران الفضل من الجانبين) كالأول باعها بتسعة محمدية للاجل ثم اشتراها بعشرة يزيدية فقد أفليس في هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لجاز فالامتناع انما هو لدوران الفضل من الجانبين (قوله فلا منافاة الخ) حاصله أن المصنف قال والرداء الخ فيقتضى ان كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداء كالقلة مع أنه وجد ما امتنع هنا ما جاز في باب القلة والكثرة فكون الجودة كالكثرة والرداء كالقلة ينافي قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب أنه لا منافاة لان قصد المصنف التشبيه من حيثية ان الابدأ كالانقص في مطلق نقص والاجود كالزيادة فقط أي في مطلق زيادة والمنع وعدمه شيء آخر فان وجدت علة من ابتداء الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين منع والافلا فقط قول الشارح فلا منافاة الخ تفريع على قوله وتشبيهه الخ وقول الشارح على (٩٨) القلة والكثرة أي على القلة المنظور لها في باب القلة والكثرة وهي سلف حرفها وقوله

عليهما أي على القلة المنظور لها فيهما وجودا وعدمًا (ثم أقول) وهكذا قوله ودوران الفضل من الجانبين لا يكون الامع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد متحد (قوله الآن يجعل الخ) المراد بالقيمة ما جعله الامام قيمة في الدنانير والدراهم وأما في غيرها فتعتبر القيمة الجارية بين الناس واستظهر عجز رجوع الاستثناء لمسئلة الرداء والجودة وتردد الشيخ سالم فيه واستبعده بقوله قيمة وببحث فيه عجز بأنه لا استبعادا فالجيد والردى انما يتظر لهما بالنسبة لقيمة تمهالا باعتبار وزنهما (قوله وينبغي الثاني) لاحاجة لذلك مع ما تفيد المسدونة من المنع كما في رده شيخنا السلوني (قوله بأن يكون المعجل يرجع لقوله أو لا بأن تكون الزيادة الثلث وذلك لانك اذا زدت عشرين درهما على أربعين السنتي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالزيد الذي هو العشر ون الثلث

أي كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والرداء كالقلة وبين امتناع صور من الامتناع في الكثرة (ص) ومنع يذهب وفضة (ش) أي ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغيره برصنفة من نحو فضة أو عكسه لانتهاهما على الصرف المؤخر وصورها اثنتا عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك لو انتفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما أشار إليه بقوله (ص) الآن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو جعل أقل من قيمة المتأخر جدا هل هو كذلك لان تهمة دفع قليل في كثير تنفي بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ثم ان القلة والكثرة والمساواة في هذه باعتبار صرف المثلي وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تنافي الا في الجنس الواحد وبعبارة جدا بأن يكون المعجل يز يد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كالأول باع ثوبا بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا او صرف الدينار عشرون (ص) وبسكتين الى أجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع يزيدية (ش) يعني أنه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى أجل سواء اتفق الاجلان أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشتراء ما باع يزيدية بمحمدية للاجل الاول وأولى في المنع لو اشتراه لدون الاجل أولا بعدمه أو كانت السكة الثمانية أدنى من الاولى ولذا قال بعض ونبيه بالمثال الأدنى الاخف تهمة دون الأشد تهمة والصورة ثمانية عشرة صورة لان الشراء الثاني انما للاجل الاول أو لا قرب منه أولا بعد اما بمثل الثمن عددا أو أقل أو أكثر والسكة الثمانية اما أجود من الاولى أو أدنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لا اشتغال الذمتين الا اذا كانت السكة الثمانية جيدة نقدا وهي مساوية أو أكثر كما هو في الرداء والجودة (ص) وان اشترى بعرض يخالف عنه جازت ثلاث النقد فقط (ش) أي وان اشترى ثوبا باع لشهر مثلا بعرض كجمل بعرض يخالف عنه الاول في الجنسية كبغل فالبغل اما نقدا أو للاجل الاول أو لا قرب منه أولا بعدمه وثمنه اما مساو لثمن الجمل أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضر وبه في الرابع المتناع منها تسع وهي ما أجل فيه الثمنان

الجميع وتلك العشر ون بقدر النصف المؤخر لان المؤخر أربعون باعتبار كون الدينارين أربعين درهما (قوله وبسكتين الخ) داخل في قوله والرداء والجودة الخ لانها كما تكون بطيب الاصل ورداءه تكون بحسن السكة وعدمه (قوله بمحمدية الخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشربق والابراهيمى في زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردا واليزيدية أردا ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة الى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة الى يزيد بن معاوية (قوله وكلها ممنوعة الخ) فاذا كان كذلك فيكون قول المصنف الى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به (قوله الا اذا كانت الخ) استثناء منقطع (قوله يخالف) مفهومه أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أنهم كباين ثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا أو للاجل دون الاول أو مثله أو بعدمه وعلى كل قيمتها اما مساوية أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما جعل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يجعل فيه الاكثر اتفاقا وفي جواز ما جعل به الاكثر ومنعه قولنا منشوئهما اعتبار ضمان يجعل وعدم اعتباره

(قوله مخالف جنسه) أي فالشراء بثوب الخ أي بفرد من أفراد الثوب بخلاف جنس ذلك الفرد الذي هو الماهية الكليّة ثمنه الأول وأراد بالجنسية ما يشمل النوعية كما مثل فان جنس البغل والجل واحد من ذلك أن يبيع بثوب من القطن ويشتري بثوب من الكتان (قوله ونوع ثمنه) أي في الشراء الثاني كما هو ظاهر لفظه (قوله فأفاد حكم العين والمثل) بقوله كمثلها إلا أن الأفادة من حيث أن الأولى أن يقول كعينه إلا أنك خير بأن أخذ المصنف بظاهره لا يظهر فيقصد في كلام المصنف والتقدير يشمل المثلي صفة وقدرا كعينه على ما هو المناسب لا كمثلها كما قاله المصنف (قوله فيمنع الخ) اعترض بأن المناسب الأوّل والأفاد لان المنع ليس فرع المثلية وأجيب بأن قوله كمثلها مفيد لشئين أحدهما امتناع الصور الثلاث والثاني أن الغيبة على المثلي (٩٩) تعد سلفا إذ لو لم يكن سلفا لكان كغيره ولا شك

أن امتناع الصورتين المذكورتين مسبب على هذا الثاني (قوله بعد الغيبة عليه) أي غيبة يمكنه الانتفاع به (قوله في الصور الخمس) أي في مجموعها أي بعضها لأنه لا يتأتى فيما إذا باعها بعشرة إلى أجل ثم اشتراها بأكثر لا بعد من الأجل والحاصل أن العلة في الأربع سلف جزئيا أي أن البائع أسلف المشتري كما فردهم له واعطاه في مقابلة ذلك درهمين كان نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو للشهرين هذا عند الغيبة كما تقدم وأما إذا لم تحصل غيبة فقد تقدم أن علة المنع السلف الجار نفعاً في النقد وولدون الأجل وفي الأكثر لا بعد من الأجل فالمنع في صورة لا بعداً أكثر السلف من المشتري الجار نفعاً هو زيادة الدرهمين لأن قبيل الغيبة (قوله تعد سلفاً) فالأمر إلى سلف جزئياً (قوله وسبب أن يمتنع خمس (٣) وهي لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً وولدون الأجل بل يزدادها سادسة وهي شراؤه بأقل

لدين بالدين وجازت ثلاث النقد فقط وهي أن يكون ثمن البخل المنقود مثل ثمن الجمل أو أقل أو أكثر وأما صور الأجل التسع فمتنوعة لأنه دين بدين فثمنه في كلام المؤلف منصوب مفعول مخالف أي بعرض مخالف جنسه الأول وسواء مساواة في قيمته أو نقص ثمنه عنها أو زيادته فروع بالفاعل أي ثمنه بمعنى قيمته مخالف لقيمة العرض الأول بزيادة أو نقص كما وقع عند الشارح إذ لا يتأتى في النقد ثلاث على ذلك الفرض إذ هما اثنتان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام * ولما انتهى الكلام على المبيع المقوم ونوع ثمنه إلى عين وطعام وعرض موافق للثمن الأول أو مخالف في القدر أو في الصفة أو في الجنس شرع فيما إذا كان المبيع مثلياً وهو ما عين الأول وأما مثله وأما مخالفه فأفاد حكم العين والمثل بقوله (ص) والمثلي صفة وقدرا كمثل (ش) يعني أن من باع مثلياً من مكيل وموزون ومعدود طعاماً وغير طعام ثم اشتري مثله صفة كعمولة ثم محمولة وقدرا كاردب ثم اردب فكأنه اشتري عين ما باع ومن اشتري عين شئته فاما نقد الأجل أو أقل منه أولاً بعد ما بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر فيمنع منها ثلاث وهي ما يحل فيه الأقل وهي شراؤها ثانياً بأقل نقداً أو ولدون الأجل أو بأكثر لا بعد ويجوز ما عداها وهي مثله نقداً أو ولدون الأجل ولا تجل ولا بعد بأقل للأجل ولا بعد وبأكثر نقداً وولدون الأجل ولا تجل ولا بعد كونه ممنوع ثلاثاً أن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول على المثلي فان غاب عليه يمتنع أيضاً صورتان أخريان وهما شراؤه ثانياً مثله بأقل للأجل أولاً بعد منه واليه أشار بقوله (ص) فيمنع بأقل لأجله أولاً بعد ان غاب مشتريه (ش) فيصير الممنوع خساوه هي شراؤه مثل المثلي الذي باعه بعشرة إلى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقداً أو لنصف الشهر أو للشهر أو لشهرين أو باثني عشر لشهرين لأن المشتري الأول يصير له درهماً في الصور الخمس تركها للبائع الأول في نظير غيبته على المثلي والغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفاً ومفهوم صفة هو قوله فيما يأتي وهل غير صنف طعامه كقمح وشعر مخالف أو لا تردد ومفهوم قدرا أنهم الواختلف في القدر فان كان المشتري ثانياً أقل من المبيع أو لافه وكما لو اشتري أحد ثوبيه وسبب أن وان كان المشتري ثانياً أكثر من المبيع أو لافه وكما لو اشتري ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب على المثلي منع السبعة الآتية في قوله ثم اشترا مع سلعة فان غاب منعت الصور كلها للسلف الجار نفعاً ان اشتري بالمثل أو أقل وللمبيع والسلف ان اشتري بأكثر وقوله كمثلها لو قال كعينه لكان أحسن إذ

المثل الأجل الأول لأنه يبيع وسلف لأن الوردب الذي اشتراه آل أمره إلى أنه سلف والوردب الذي لم يرجع مبيع وتقع المقاصة في خمسة دراهم ويدفع المشتري للبائع خمسة دراهم في مقابلة الوردب المبيع (قوله منع السبعة الآتية) هي شراؤه نقداً أو ولدون الأجل بمثل أو أقل أو أكثر أو بأكثر لا بعد من الأجل وعلة المنع سلف جزئياً في أربع وهي شراؤه بمثل الثمن الأول أو أقل نقداً أو ولدون الأجل ويبيع وسلف ان اشترا بأكثر نقداً أو ولدون الأجل أولاً بعد (قوله ان اشترا بالمثل أو أقل) أي اذا اشتري بالمثل فالنفع هو الزائد من المثلي وأما اذا اشتري بأقل فالنفع ما ذكر مع ما سقط عنه من الثمن كدرهمين فيما إذا باعه بعشرة واشتراه بثمانية (قوله وللمبيع والسلف اذا اشتري بأكثر) كما لو باع بعشرة واشتراه باثني عشر درهماً فالسلف هو قدر المثل الذي باعه والمبيع هو الزائد من المثلي الذي أخذه بدرهمين (قوله لو قال كعينه لكان أحسن) وأجيب بأن مثل

تأتي بمعنى ذات كقوله تعالى ليس كمثل شيء على حد ما خرج فيها (قوله تردد) هذا التردد لا تردا الآخر من لعدم نص المتقدمين أحازر عبد الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس ومنعه غيره (قوله كتغيرها كثيرا) وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا البقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فأسدا (١٠٠) (قوله وهو مذهب المدونة الخ) ومقابله ما قاله سحنون ومحمد بن المواز وغيرهما من

ان المثل ليس كالمخالف بل كالعين فاذا اشترى منه مثل الاول بأقل نقدا امتنع كما لو اشترى تلك السلعة بعينها (قوله أي فثله غيره) أنت خير بأن مثل الشيء قطعاً غيره لا عينه وهذا يمكن في المثل فالاولى أن يقتصر على الثاني المشار به بقوله فثله في الصنفية كغيره في الجنسية (قوله لما في المساوي والاكثر من سلف جزئياً) والمسلف هو المشتري لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عشرًا واثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة وأما إذا اشتراه بحمسة فهذه الخمسة سلف والخمسة الاخرى في مقابلة الثوب الذي لم يردوهي بيع لكن المسلف البائع فيما اذا كان نقداً والمشتري اذا كان لا بعد من الاجل وأفيدك ان ما هنا من التعويل على تهمة بيع وسلف مشهور بمعنى على ضعيف فلا ينافي ما تقدم من ان تهمة بيع وسلف ملغاة فلا يعول عليها (قوله وسكت عن صور الاجل الثلاث) لك أن تقول ان قول المصنف لا يمثله أو أكثر أي نقداً أو بدون الاجل أو لا يدخل اذا كان بعد من الاجل بمثل الثمن أو أكثر لانها ممنوعان داخلان في قوله لا بعد مطلقاً وبقيت واحدة جائزة وهي اذا كان بأقل للاجل نفسه (قوله ويشترى أحدهما بخمسين الخ) لا يخفى أن

ما ذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه (ص) وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد (ش) يعني أنه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيراً أو سلتاهل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها أو بمنزلة ما اذا اشترى عين ما باع لا اتحاد الجنس فيمنع ما يجعل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب وخمس ان غاب تردد والصنفية على حقيقتها على اثبات لفظ غير ومعنى الجنسية على اسقاط غير أي وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كقمح وشعير يقدر مخالفاً له في الجنسية أولاً يقدر مخالفاً له في الجنسية فيمنع ما يجعل فيه الاقل * ولما أنهي الكلام على مثل المثل شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال (ص) وان باع مقوماً فثله كغيره كتغيرها كثيراً (ش) يعني ان الشخص اذا باع مقوماً كفرس أو ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من فرس أو ثوب آخر فان الصور كلها تجوز وكأنه اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل في مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من المقوم الا انه تغير تغييراً كثيراً بزيادة أو نقص سواء اشترى بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أو له أولاً بعد منته والكاف في كغيره زائدة أي فثله غيره أو فثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة * ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه أو جنسه أو مثله أشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله (ص) وان اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا يمثله أو أكثر (ش) يعني انه اذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لانه ما أن يشترى ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أو له أولاً بعد الممتنع خمس صور وهي أن يشترى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أو بأقل نقداً أو بدون الاجل أو بأكثر نقداً أو بدون الاجل وبمثل الثمن أو أكثر للاجل فقوله وان اشترى أحد ثوبيه أي أو غيره والمراد انه اشترى بعض ما باع وفهم من قوله ثوبيه بالاضافة انه باعه ما أولاً ولو قال ثوبين بلاضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقاً أي كان الثمن الثاني مساوياً للاول أو أقل منه أو أكثر وقوله أو أقل نقداً حقيقة أو بدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا يمثله أي نقداً أو بدون الاجل وقوله أو أكثر نقداً أو بدون الاجل وسكت عن صور الاجل الثلاث أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ص) وامتنع بغير صنف عنه (ش) أي فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعها بذهب أو محمدية لشهر ثم يشترى أحدهما بفضة أو يزيدية أو عكسه فانه يمتنع لانه يرجع اليه أحد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنه عند الاجل فضة وسواء كان الثمن الثاني نقداً أو للاجل الاول أو لاقل منه أولاً بعد بقدر قيمة الاول أو بأقل منها أو بأكثر فعلة المنع الصرف أو البديل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المجل جداً فيجوز كما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يكثر المجل (ش) فيجوز كبيعها بدينارين لشهر وصرف كل دينار عشرون درهماً ويشترى أحدهما بخمسين

درهما

هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للجموع لانها لم تكن كثر بعداً أو بالنسبة لما

يتوب ما اشترى من الثمن كما هو ظاهر والحاصل ان المصنف لم يقيد بالجدية غير ان شارحنا وعب قيداها والشيخ سالم لم يقيد بها ولكن الظاهر ما شارحنا وعب

(قوله نقداً أولادون الاجل) قرر به شب فقال الآن يكتر المعجل أي المنقود في المطال كما نص عليه اللغوي وقد قرر به شيخنا السلوني واعترض على شارحنا (قوله والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل الخ) أي ان هذا (١٠١) هو الظاهر فالتمثيل بقوله ويشترى أحدهما

بشمسين درهمين ليس بقيسديل لو اشترى أحدهما بثلاثين لحاز ثم انك خير بأن هذا استظهار من عجم والذي في تات الكبير وسبقة اليه ابن الحاجب أن المراد كثرة عن جميع الثمن لأن ثمن المبيع فقط كذا أفاده بعض شيوخنا ثم أقول فيتمثل لا ينبغي العدول عن ابن الحاجب الا بديل (قوله وانظر تعليقه لـ المنع) هو السلف جزئياً في شرائه بمثل وأقل نقداً ولدون الاجل وللمبيع والسلف في شرائه بأكثر نقداً أولادون الاجل أولاً بعدد وجه الاول أنه أن أمره أن ثوبه يرجع له وخرج منه عشرة أو ثمانية بأخذ عنها بعد الاجل عشرة وقد زاد ثوباً أو شاة (قوله وانظر تعليقه المنع في شرحنا الكبير) على المنع البيع والسلف في الجميع وبيانه أنه أن أمر البائع انه يخرج منه خمسة وسبعة فيما اذا كان نقداً ولدون الاجل يأخذ عند الاجل عشرة فخمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة وهي بيع وأما اذا كان لا بعد من الاجل فالسلف نفس المشتري وذلك لأنه اذا جاء الاجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضاً عن السلعة وهي بيع وخمسة يساويها للبائع بقضها منه بعد ذلك ولم ينفذ ليكون الثوب يساوي أكثر فيكون فيه في بعض الصور سلفاً جزئياً منفعة (تنبه) يجب تعجيل السلعة الواقعة ثمناً في الصور الجزئية في صور خمسة وسبعة وصور

درهما نقداً فيجوز بعد ثمنه الصنف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع الخ فيه أربع وعشرون صورة باعتبار أن المبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله الآن يكتر المعجل شامل لما اذا كان المعجل نقداً أولادون الاجل أو بأقل لا بعد فقد جعل المشتري الاول والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما يثوب ما اشترى من الثمن بالنسبة لجميع ما باع (ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أولاً بعدد أكثر (ش) يعني أن البائع اذا اشترى ما باعه من سلعة أخرى من عند المشتري الاول كتوب أو شاة مثلاً فيتصور فيها اثنتا عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقداً أولادون الاجل كان الثمن في السلعتين مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة بأكثر لا بعد من الاجل الاول وانظر تعليقه المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثنتي عشرة جنس جائزة وهي صور الاجل الثلاث وفيها اذا اشترى مبيعاً مع سلعة بمثل أو أقل لا بعد كما يصرح به المؤلف في قوله وبمثل وأقل لا بعد فانه مفهوم قوله وبأكثر لا بعد (ص) أو بخمسة وسبعة (ش) عطف على مع سلعة لكن السلعة هنالك من المشتري وهنالك البائع الاول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر بأربعة أو بستة أو بخمسة وسبعة كعبد مثلاً والموضوع بحاله وهو أن الشراء الثاني نقداً أو لا بعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهي شرائها مع سلعة وعن الثلاث أو التسع في هذه وهي ما اذا اشتراها بخمسة وسبعة ووجه كونها ثلاثاً أن يكون الشراء الثاني نقداً أو ولدون الاجل أولاً بعد فلهذا ثلاث ووجه كونها تسعاً أن يفرض ثمن السلعة المشتري بها ثانياً مع الخمسة والسلعة خمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر فصوره ثلاث مضروبة في الثلاثة الاول وهي النقد ولدون الاجل ولا بعد والجميع ممنوع والحاصل أن ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثاً أو تسعاً والاجل نفسه جائزة سواء فرضته بصورة واحدة أو ثلاثاً وانظر تعليقه المنع في شرحنا الكبير وقوله (ص) لا بعشرة وسبعة (ش) مقابل الخمسة وسبعة يخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه خاص بما التي النقداً لان اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسبعة مثلاً كشاة نقداً أولادون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لأن مال البائع انه دفع شاة وعشرة دناناً يراو أكثر نقداً يأخذ عوضاً عن ذلك عشرة دناناً الى شهر ولا تهمة فيه وأما لا بعد فيمتنع عملاً بقوله أولاً لا يمتنع ما تجل فيه الاقل ولا يمتنع جواز صورة الاجل كافي التي قبلها لوقوع المقاصة الآن يشترطان فيها ولا يتصور في هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون الاجل وللاجل ويمتنع واحدة وهي لا بعد اه وانما لم يتصور في هذه غير أربع لان العشرة موجودة على كل حال والسلعة دائماً زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض البيع الاول لا يقيد العشرة تأتي فيها الاثنتا عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسبعة ثم عطف على عشرة قوله (ص) وبمثل وأقل لا بعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله أولاً بعدد أكثر فانه أن يذكر هنالك وانما آخره هنا لعطفه على الجائز (ص) ولو اشترى بأقل لا حله ثم رضى بالتعجيل قولان (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى ما باعه بأقل من ثمنه الاجل الاول ثم رضى

مسئلة عشرة نقداً أكثر والزم بيع معين يتأخر قبضه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مضمونة اذمة كل فيهما معمرة للاخرى (قوله فيجوز عند ابن القاسم) ومقابلها لان الماشحون فقال لا يجعل الثوب بالراجح الى البائع الاول مبيعاً بالسلعة التي خرجت من يده ثانياً وجعل العشرة التقيد سلفاً في العشرة المؤجلة فيكون بيعاً وسلفاً فيمتنع في النقد ولدون الاجل اما الاجل

فلا توهم فيه وكذلك بعد افتاده محشى تت (قوله فهل يستمر الجواز على حاله) أى نظر الحال وقوله أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح لأنه آله الأمر إلى أن السلعة رجعت لصاحبها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند رأس الشهر عشرة (قوله أولا يمكن الخ) وليس له على هذا أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصنى بها عند الاجل لان شرطها تساو يسما حلا ولا والفرض أن الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الاتلاف كذبح المأكول وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح في الاول دون الثاني الأتمهم أجروا الباب على سنن واحد (قوله فعمل ما نصب أو جر) بل فى حال الجر محل ما نصب وهو الا انه اذا قرئ بالاضافة تكون اضافة بائع للبيان (قوله اسم ١٠٣) مفعول) وحينئذ فالاضافة للبيان أى اضافة متلف لما بعده ولا يصح النصب

لان الرسم يمنع الاعلى لغة ربيعة وعلى تقديره فقوله ما قيمته الخ يدل من متلف أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف (قوله لكن لا دلالة فيه) أى لا دلالة ظاهرة فلا ينافى أنه لو توهم فى المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله فلا اعتراض) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المزيد أو الزائد أولى من الزيادة لفظا ومعنى فلم يرتكبها أما كونه أولى لفظا فلانه أخصر بحرف وأما معنى فلان الزيادة مصدر وهى فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالاختصاص ولا أن ظاهرا انه يمكن من أحداث الزيادة وليس مراد وانما المراد من أخذها هذا حاصل ما اعترض به الا انك خير بأن جواب الشارح لا ينتفع إلا باعتبار التعليق الاخير الذى هو قوله ولان ظاهره الخ (قوله ثم استرد مثله مع خمسة) وأما الاسترد مثله فقط بخار الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تجميل خمسة والانا فى بعض صور

بتجميل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيها من حق من هو عليه فلا تهمه أو يمنع من التجميل لاتهمها على السلف بزيادة قولان للتأخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى بأكثر لاجله ثم تراضا بالتأخير أو اشترى بأكثر نقدا أول دون الاجل ثم رضى بالتأخير لا بعد فلو قال وفيما آله للمنع وقد وقع جائزا قولان لشملى جميع ما ذكر (ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل (ش) هذا تشبيه فى القولين والمعنى أن البائع اذا تلف ما باعه لأجل عدم اولزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل اذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الاجل أولا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يتم مان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أى شيأ باعه بعشرة لشهر مثلا مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز أن يقرأ متلف بالتنوين وبالاضافة فعمل ما نصب أو جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول لصح لكن لا دلالة فيه على تعيين من أتلف وقوله متلف أى عدا وأما خطأ فهمين اتفاقا فلا تهمه وقوله من الزيادة على حذف مضاف أى أخذ الزيادة فلا اعتراض (ص) وان أسلم فرس فى عشرة أبواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا (ش) يعنى أن من أسلم فرسا فى عشرة أبواب لشهر مثلا ثم قبل الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة أبواب وأبرأه من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس مجزأة أو موجهة للشهر أو ولدونه أولا بعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البائع آل أمره الى أنه أسلف المشتري فرسا رد اليه مثله وهو عين السلف وما أخذ من الاثواب بزيادة لاجل السلف فالسلف هنا البائع قطعاً وفى المسئلة الاتية فهو تارة البائع وتارة المشتري وانما يجوز اها هذه اذا بقيت الخمسة لاجلها كما فى التى بعدها لانه لما رجع اليه مثل سلعته علم أنهم اقصدوا السلف بخلاف ما اذا رجعت عينها أو رجع غير جنسها اذ كأنهما اشترط رد العين أو رد غير الجنس فخرج عن حقيقة السلف قاله فى التوضيح فى وجهه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً قال وفيه نظر اه ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لاثواب وانما المراد انه أسلم مقسوماً كان ثياباً أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب أى كان المراد خمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنانير لان العلة للسلف بزيادة (ص) كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة

الاطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة (قوله فى وجه الخ) أى ان قوله اذ كأنهما اشترط لم يذكر لاجلها فى التوضيح تعليلاً لقوله بخلاف ما اذا رجعت عنها كما قلنا وان كان صححنا انما قاله فى مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً وذلك لانه قد تقدم أن المصنف قال والمثل صفة وقدرا كمثلها فيمنع بأقل لاجله أى عند الغيبة والعلة السلف الذى جرنه فاعلم قال هلا كان المقوم كذلك لانه اذا تاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدوه سلماً لاننا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترط ذلك فخرج عن حقيقة السلف وفيه نظر فاذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب لان فيها قال فى توضيحه ووجه الخ وقوله وفيه نظر أى وفى هذا الوجه نظر لانه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير الجنس (قوله أسلم مقوماً) أى فى مقوم (قوله ولا لاثواب) أى المقدره بعد قوله مع خمسة لان المعنى مع خمسة أثواب (قوله كما لو استرده) لو مصدرية كما قد ذكرها مع ما تالكيد

(قوله لان المجل) أي حقيقة أو حكماً فيشمل ما دون الاجل وقوله مسلف أي في حكم المسلف وقوله الا أن تبقى الخمسة لاجلها على الصفة المشترطة لأجله ولا أربأ (قوله فعلى المشهور) ومقابلته قول البرقي انه لا يعد مسلفاً (قوله واقتصر المؤلف على التعليل الخ) ومقابلته التعليل بضع وتبطل وحط الضمان وأزيدك أي وضع وتبطل حيث كان الفرس لا يساوي خمسة أثواب في فرضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوي ستة أثواب (قوله ولطرده في الجنس الواحد وغيره) أي في كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنسا واحداً أي في غير ما هنا وليس جنسا واحداً أي كما هنا فان المأخوذ عنه الاثواب والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما وضع وتبطل فلا يكون الا في الجنس الواحد كما لو كان عليه عشرة أثواب فقال له ضع منها خمسة (٣٠) ونحو الباقي فالأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا

حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذي عليه مثلاً لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عنى وأزيدك عليها شيئاً فأنحى جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة لغير هذا المزيد ثم انه لا يظهر كون بيع وسلف مطرد في الجنس الواحد وغيره وذلك لان مقتضى كونه مطرد في الجنس الواحد وغيره أنه يتحقق في كل واحد منهما على حدته كما أشرنا اليه ولا يتأتى ذلك لانا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنسا واحداً والمأخوذ ببعض ذلك الجنس وتسمى آخره المناسب أن يقول لانه المرضي عند الشيوخ لانه لا يصلح هناضع وتبطل ولا حط الضمان وأزيدك لانهما لا يكونان الا في الجنس الواحد وهنا اختلف كاتبين والحاصل أن وضع وتبطل وحط الضمان وأزيدك انما يدلان فيما اتحد عوضاً والعوضان هنا غير متحدين إذا حدهما الاثواب المسلم فيها والاخر الفرس مع بعض الاثواب وقيل ان حط الضمان وأزيدك يدخل في الجنس والجنسين ذكره ابن يونس ولكن

لاجلها لان المجل لما في الذمة والمؤخر مسلف (ش) تشبيهه في المنع أي كما يمنع استرداد المسلم اليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب مجملة أو موجهة الا أن تبقى الخمسة الزيادة في هذه لاجلها الاول لا مجملة ولا موجهة بدونه ولا لا بعد منه فيجوز لان الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهي محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس لا لاجل أسقطت المنع ولو عجلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أولاً كثر منه فالمنع لان الفرس مبيع بخمسة والمجل لما في الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الاول فعلى المشهور لانه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الا أن مع الفرس فالخمس مسلف يقبضها أي البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمس التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما في الذمة فسلف اتفاقاً فقوله لان المجل الخ تعليل لمقدركا ترى وهو خاص بما بعد الكاف لان المسئلة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو عطلت بلزم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها تمتنع مطلقاً من السلف بزيادة أي للتمسك على ذلك وانما كانت العلة في الاولى السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب في قضاء القرض وأما في رد العين فهو نادراً في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف (ص) وان باع جارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينار نقداً (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى جارا بعشرة لاجل ثم تقابل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقداً فانه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن أو من غيره لانه يبيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها مائة دينار الذي اشتراه ودينارا لياخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضاً عن الجار وهو يبيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف (ص) أو موجهة مطلقاً الا في جنس الثمن للاجل (ش) أي وان زاد المشتري للبائع مع الجار ديناراً موجهة فلا ينع أيضاً كان التأجيل للاجل الاول ولدونه أو لا بعد منه لانه فسح دين في دين الا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بأن يوافق في سكنه وجوهره يتسه ولا بد من موافقته في وزنه أيضاً وتأجيله للاجل الاول لا لدونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل البائع الى أنه اشترى الجار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى ديناراً لاجله ولا يحذور فيه قال في توضيحه والصورة أي صور الاجل لان المزيد اما موافق أو مخالف وكل منهما اما لدون الاجل أو له أو بعد منه ولا يجوز منها الصورة واحدة

الراجح اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيد كلام التوضيح وغيره وأما البيع والسلف فلا يكونان في الجنس الواحد هذا ما ظهر وان كان ما قاله شارحنا ذكره بهرام (قوله وزيادة دينار نقداً الخ) أي فصور المسئلة انه باعها بعشرة من دنانير فيضرج ما اذا باعه بعرض مؤجل كعشرة أثواب ثم أخذ منه الجار ودينارا فينبغي الجواز لانهم ما يبيعان بالاثواب والمراد أخذهما معا جلا والا كان فيه فسح ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين (قوله الا في جنس الخ) فيجوز حيث لم يشترط نفي المقاصة (قوله للاجل) حال الاستثناء والحال وان كان قيد العاملها الا أن الاستثناء محطه الاول مقيد بالثاني فليس الثاني مقصوداً بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائغ كما قاله الشيخ أحمد (قوله لانه فسح دين) مثلاً لو باع الجار بعشرة أثواب ثم استرده ودينارا موجهة فلا ينع الجار بتسعة أثواب وفسح الثوب العاشر في الدينار المؤجل ولا يظهر ذلك فيما اذا باعه بعشرة دنانير ثم رده ونازه ديناراً موجهة ثم يبيع

وسلف اذا كان لدون الاجل أو بعد ويأتي الصرف المؤخر والبديل المؤخر (قوله وهذا) أي محل المنع اذا لم تكن الزيادة الخ أي وأما اذا كانت الزيادة ففيه تفصيل الخ (أقول) لاحاجة لذلك حيث قال المصنف الا في جنس الثمن للاجل وأردنا بالجنس المصنف الخ (قوله الآن يجعل الخ) راجع أيضا الى الزيادة كما في عب (قوله فيشمل الخ) المناسب لذلك أن يقول المراد بالجنس المصنف والمصفة (قوله جازان جعل المزيد) ويشترط أيضا حيث (١٠٤) كان المزيد فضة والثلث ذهباً أن يكون المزيد أقل من صرف دينار كما ذكره أبو الحسن (قوله بغيره) أي بغير

العوض وقوله بالنسبة للمزيد مثلا لو باع الحمار بعشرة دنانير ورده وعرض مؤجلا للاجل الاول أو دونه أو أكثر فقد فسح مثلا ديناراً في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده (قوله وكذلك اذا بيع الحمار الخ) ومثل ذلك ما اذا بيع بمؤجل ولم تقع الاقالة الا بعد حمله (قوله لانه ان كان من جنس الخ) هذا التعليل بالنسبة للمسئلة الثانية التي هي قوله وبيع بتقدما موافق للثمن أي الاول أو مخالف له (قوله وذلك سلف) أي من البائع (قوله فهو صرف مؤخر) أي بأن كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهما فقد صرف البائع الديار العاشر بتلك الدراهم وهذا ما يكثُر المجهل جدا بحيث تنفي تهمة الصرف وكذا اذا كان الثمن محمية والمزيد يزيدية أو عكسه امتنع أيضا للبديل المؤخر في هذا الموضوع وهي ما اذا أخرت الزيادة (قوله لانها بيعة ثانية) تأمله فانه يلزم عليه البديل المؤخر بالنسبة للدينار المزيد فهو مشكل جدا (قوله فان كان معينا جاز مطلقا) لانه لا يدخل الذمة فليس فيه

وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان كانت فضة فيدخله البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفيه عناء ما اذا باعه بزيادة ثم اشتراه مع زيادة بمحمدية أو بالعكس اه أي فيمتنع للصرف والبديل المؤخر الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جرد السلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس المصنف أي صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع (ص) وان يزيد غير عين وبيع بتقدم يقبض جازان جعل المزيد (ش) يعني أن ما مر اذا كان المزيد مع الحمار عيناً فان كان غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان والفرض انه باع الحمار بغيره لا جازان جعل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحار مجملين ولا مانع منه بخلاف ما اذا أخر المز يد بطول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذا ذلك اذا بيع الحمار على التعجيل بذهب أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عيناً أو غيرها فانه يجوز ان يجعل المزيد مع الحمار فقوله وبيع أي الحمار بتقد أي ذهب أو فضة حالاً ينبغي ان تكون الواو بمعنى أو فهي مسئلة ثانية أعطاها جواباً واحداً وهو قوله جازان جعل المزيد فان تأخر امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عيناً والثلث عيناً فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان الثمن عيناً أم لا وقيد بقوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تأخر المزيد لانها بيعة ثانية وفسرنا قوله بتقدم بما اذا كان الثمن عيناً وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضاً فان فيه تفصيلاً فان كان معينا جاز مطلقاً وان كان غير معين جازان جعل المزيد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم لما أوهم قوله في بيوع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لارتباطهما كما يقول ابن الماجشون وكان الاصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد يترجم مع الثاني وجوداً وعدماً وبالقياس على اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام فلا يفسخ الا الثاني دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وصح أول من بيوع الآجال فقط (ش) على الاصح أي وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة أما اذا فاتت بيد البائع الاول فهو ما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقاً أو ان كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني أن المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول يفوت من مفوتات الفساد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالفوات سري الفساد للبيع الاول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر لان المبيع فاسد اقدر جمع لباعه فضمنه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول برجوعه لبائعه والثلث الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات سواء

فسخ دين في دين (قوله جازان جعل المزيد) ولا يتأتى هنا صرف مستأخر فالعلة اما تأخير بعض الثمن بشرط ففيه بيع وسلف أو فسخ دين في دين (تنبية) هذا كله في زيادة المشتري أمواله زاد البائع شيئاً واسترد الحمار جاز مطلقاً سواء كانت البيعة الاولى نقداً أو لاجل كان المزيد من جنس الثمن أو لا الا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع فيمتنع كما اذا زاد حماراً مؤجلاً لانه سلف بزيادة وذلك لان المشتري بعد كأنه أسلف البائع حماراً يقبضه الى أجل أي يقبض بدله على أن أسقط عنه البائع العشرة التي ترتبت له في ذمته والله أعلم وقوله وانظر تفصيل هذه المسئلة الخ هذا غاية ما فيه مما قررر (قوله وبالقياس)

الباع على اللام أي وللقياس (قوله اذ لو فانت بيد المشتري الاول) فان قلت لم اعتبر سر بان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الاول قلت لانها في فواته بيد المشتري الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوي بذلك واذا فانت بيد المشتري الاول لم يحصل في البيع الفاسد قبض فضعف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لا مكان أن تكون أقل فيلزم دفع قليل في كثير ولا يراعى كونه جذا (قوله للناسبة الخ) لا يخفى ان المناسبة انما تقتضى اجتماعهما المصدق بتذليل هذا هذا أو بالعكس لا لتذليل بيع العينة بالخصوص (قوله بأنه البيع المتخيل به الخ) لا يخفى أن هذا التعريف يصدق ببيعوع الآجال فلا يكون التعريف مانعا (قوله مثاله الخ) لا يخفى أن هذا مثال من بيعوع الآجال فالتعريف غير مانع (١٠٥) (قوله وقد باعها بتأخير) أي اشتراها بتأخير

أي ان المطلوب منه اشتراها بثمن مؤجل وقد باعها بتقد غير أن هذا لا يظهر لان شراء المطلوب منه من صاحبها لا يتطرله انما الذي يتطرله كما يأتي أن المطلوب منه يبيعها للطالب بثمن بعضه مؤجل وبعضه محجل كما هو التحقيق خلافا للشارح والحاصل ان هذا التوجيه لعياض ولم يظهر وجهه

فصل جاز لمطلوب الخ (قوله لبيعهها) أي على قصد أن يبيعها وقوله عمال نقدا أو نسقة وذلك بأن ير الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها فيقول له لا فيذهب من عنده من غير من اوضة ولا وأي أي افهام ولا عادة فيشترها ثم يلقاه بعد ذلك فيخبر أنه اشتراها لبيعهها له بما شاء وقوله بثمن الخ ليس لذلك ثمة الا ترتب المبالغة في قوله ولو يؤجل بعضه وكذا نسخة عمال والاقن المعلوم أن كل من باع انما يبيع عمال أو عن وفي بعض النسخ بناء أي بزيادة وهي أحسن فان هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم عليها اثبتت الضمير الواقع في قوله ولو يؤجل بعضه (قوله ولو يؤجل بعضه) أشار به لما ذكره

كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول كعشرة أو دونه كثمانية أو أكثر منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهم الما ارتبطا صارا في معنى العقد الواحد ومحل فسخ الاول حيث كانت القيمة التي لزم البائع الاول في الشراء الثاني يوم قبضه أقل من الثمن الاول بان تكون ثمانية مثلا لعشرة أو اثني عشر لانا ان لم تنسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة مجعلا وهي أقل ويأخذ عنه عند الاجل أكثر فهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت أو فانت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر منه فاننا اذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لاننا دفع عشرة أو اثني عشر ونأخذ عشرة وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وغير عنه بعضهم بالشهور خلاف في التشهير وقيدنا فواتها بيد المشتري الثاني اذ لو فانت بيد المشتري الاول لفسخت الثانية فقط واختاره الباجي قال ولم أرفقه نصا اه ثم لاشي على المشتري الثاني اعدم وصول السلعة بيده وانما له على المشتري الاول الثمن الذي اشترى به فقوله الا أن ينوت الثاني أي مبيع الثاني أي مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف لان الذي يفسوت انما هو المبيع لا المبيع * ولما جرت عادة كثير من أهل المذهب بتذليل بيعوع الآجال بما يعرف عندهم ببيع أهل العينة للناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفة بأنه البيع المتخيل به الى دفع عين في أكثر منها اه مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فان السلعة رجعت الى بصاحبها ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الاجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متخيلا به الى دفع عين في أكثر منها والمراد هنا بالمبيع جنسه لان التحيل وقع من بيعتين اه وأصل عينة عوننة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين وهو النقد لبائعهما وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها وسميها باعنا باعتبار المالك والافهوالا لم يبيع ذلك المؤلف مسلكتهم فقال

فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشترىها لبيعهها بثمن ولو يؤجل بعضه (ش) يعني أنه يجوز ان طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشترىها من رجل من أهل العينة ولو بثمن بعضه محجل وبعضه مؤجل لبيعهها لمن طلبها منه بمجمل أو مجرد رجل على ظاهر الكتاب والامهات وكرهه في العتبية لانه كانه قال له خذها بيع منها حاجتك والباقي لك بيقية الثمن للاجل والغالب

(١٤ - خرشي خامس) عياض وحاصله ان من اشترى من رجل من أهل العينة بثمن بعضه مؤجل وبعضه محجل على أن يبيعها لحاجته فانه جائز على ظاهر مسائل الكتاب والامهات وكرهه في العتبية (قوله أن يشترىها من رجل من أهل العينة الخ) رد ذلك بأنه لا يعتبر في فرض المسئلة شراء المطلوب منه من أهل العينة وانما يعتبر في فرضها شراء الطالب من أهل العينة واعلم ان المصنف ترك قيدا من المسئلة وذلك ان فرض المسئلة ان المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها لبيعهها لحاجته ودخل مع البائع على ذلك وكذلك تركه ابن شاس وفي التنبيهات ما يدل على اعتباره (قوله بمجمل أو مؤجل) أي أو بعضه محجل وبعضه مؤجل (قوله لانه كانه) أي ان البائع الاصل الذي اشترى منه المطلوب منه يقول للمطلوب منه خذ بيع منه حاجتك أي بيع منها ما تريد أن تنقدي وما

بني فهو لا يبيعه الثمن وظاهره انه يبيع بعضها لاجل ان يبي بالعض النقد وقد يتفق ان يبيعه كلها لاجل التوفية اذ لم يجد راغباً ثم انك خير بان المطلوب منه انما اشترى ليربح وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح انما له خسارة فالاحسن ان هذا انما هو في بيع المطلوب منه للطالب أي ان المطلوب منه اذا باعها للطالب بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل يقول له بيع منها ما تريد ان تنقدي وهو الذي ارتضاه عج ورد ما ذهب اليه شارحنا من ان قوله بثمن متعلق بيشترى ابل هو متعلق بقوله يبيعه أي ويكون قوله ولو بثمن الواو للحال فقوله شارحنا متعلق باشترى لا يظهر لما يلزم عليه ما ذكر وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه وأهل العينة هم من يطلب منهم السلعة وليست عندهم فيشترونها ثم يبيعونها لمن طلبها منهم وأيضاً هذا التعليل أعني قوله لانه كان الخ لا يأتي مع كل التعميم المشار له بقوله ليبيعه لمن طلبها منه معجل أو مؤجل الخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أي اشتراه في حال كونه كذلك أي بثمن ولو معجل بعضه (قوله عقب ما سبق) يشير به الى قوله وكرهه (١٠٦) في العينة الخ وقوله اذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشتري هو

ان ما بقي لا يبي يبيعة الثمن فقوله بثمن متعلق بيشترى أي ما اشترى من أهل العينة بثمن وسواء اشتراه كذلك لبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه وبدل على ان بثمن الخ متعلق باشترى أن عياضاً قال عقب ما سبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاماً أو غيره على أن يتقدم بعض ثمنه ويؤخر بعضه لاجل فان كان اشتراه لبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خيرة فيه وكأنه اذا باعه كله بعشرة نقداً أو عشرة لاجل قال له خذ فبيع منه ما تريد ان تنقدي وما بقي فهو لك يبيعة الثمن وانما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك الخ ومشي ابن شاس على هذا القول وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير (ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحصل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة اذا قومت كانت بثمانين (ص) أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم ينسخ (ش) أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة اذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها ويومئ لتربيحه ابن رشد وكذا فانما أربحك فيها أو اشترها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح ولا صرح به وبعبارة لا مفهوم ليومئ أي أو يصرح بأنه يربح من غير بيان قدره أي الربح فالمراد بالاعياء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أوما أو صرح وانما صرح بقوله ولم ينسخ مع الحكم بالكراهة لئلا توهم كون الكراهة على التحريم فقوله ز وهذا بعد عن اصطلاحه فيه نظر لان المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة وأما اذا صرح ببيان قدره فانه يمنع فان قلت قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً أن في جواز ذلك وكرهه قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكرته من أنه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التأجيل من الآخر فيما يشترى به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تأجيل والتأجيل يقوى جانب

المطلوب منه وعلى ما قلنا من أنه المناسب يكون الطالب (قوله لبيعه كله) أي مثلاً أو بعضه وقوله لحاجته بثمنه وهو ما يريد ان يتقدمه (قوله فلا خيرة فيه) أي فهو مكروه (قوله وكأنه اذا باعه كله) يصح أن يحمل على المتبادر من أن المشتري يبيعه كله بعشرة لاجل الخ ويكون قوله قال له أي قال المطلوب لذلك المشتري الذي هو الطالب خذ فبيع منه ما تريد أن تنقدي الخ نعم يريد أن المنظور له في التأجيل لبعض دون البعض شراء الطالب من المطلوب لا يبيع الطالب لغيره ويصح أن يحمل على أن المعنى وكأنه اذا باعه كله أي وكان المطلوب منه اذا باعه كله للطالب بعشرة نقداً الخ قال له خذ فبيع منه ما تريد ان تنقدي غير أن في الكلام ركة وذلك أن قوله خذ يقتضي أن البيع لم يقع فيه كله

وفرض المسئلة البيع كله فتدبر وقوله وانما يعمل هذا أي كون المطلوب منه يتوجه ويشتري السلعة التي ليست عنده ويبيعه للطالب ليربح وقوله وهو قول مالك أي كونه لا خيرة فيه الذي هو الكراهة وقوله وانظر الاعتراض أي من كون المصنف أدخل بقيد وهو أن فرض المسئلة أن المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشترها لبيعهما لحاجته أي دخل مع البائع على ذلك والحاصل أن شارحنا ذهب الى أن الذي اشترى بالثمن الذي بعضه مؤجل وبعضه معجل المطلوب منه وبنى عليه ما تقدم وورد عليه ما تقدم والمرضى لعج أنه الطالب وهو ظاهر (قوله أي وكره الرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشترها ويومئ لتربيحه) اعترض عليه بان الذي في توضيحه وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح بالكراهة مع الاعياء وأجيب بأنه أراد بالاعياء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسواء اعياء لعدم التصريح بقدره فان عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها أولئك الخير جاز (قوله فالمراد بالاعياء) كأنه جواب عن الاعتراض وكأنه يقول فيجيب عنه بأنه أراد بالاعياء ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم أن مفاد الشارح أن حكم الاعياء ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أي لم يكن المصنف اصطلاح على أنه اذا عبر بالكراهة يكون مراده التنزيه نقول هو وان لم ٣ قول الهندي التصريح بعليه حكم التصريح ٥ من هامش الاصل

يصرح بذلك لكن استقرئ كلامه فوجد أنه يريد الكراهة التزيمية (قوله أي مشبهه) أي مشبهه بالتفصيل في المفهوم (أقول) لاداعي لذلك بل هو تفصيل في المفهوم وذلك أن المفهوم التصريح بالربح وفيه التفصيل فإن لم يبين القدر كره كالإجماع وان بين فتارة يكون الشراء الثاني لاجل فيحرم وتارة لا في الجواز والكراهة قولان (قوله لثلاثا ١٠٧) يناقض ما بعده أي من قوله ولزمت الخ (قوله

فان قلت الخ) لا مورد لهذا السؤال لان المسئلة الاتيمه لم تكن مخرجه مما تقدم حتى برد السؤال وباتي الجواب (قوله أو تعضى الخ) اعتمد بعض الاشياخ ذلك القول (قوله لكن قد مر الخ) لم ير (قوله فهو اجارة وسلف) أي سلف جرنفعا (قوله وهذا يفيد) أي هذا التقرير يفيد وقوله أنه اذا حذف الخ كأن افادة هذا من قوله فهو اجارة وسلف لان العقد اذا احتوى على اجارة وسلف ثم حذف الشرط يصح وقوله وان شرط النقد أي وهذا التقرير يفيد ولما كان هذا التقرير منقولاً عن القوم صح ما ذكر (قوله أي وجاز النقد الخ) لا يخفى أن هذا التفسير ليس مدلول المصنف بل مدلول المصنف وجزا النقد بغير ما ذكر والمذكور هو النقد بشرط (قوله يفيد أن شرط النقد) أي وان لم يحصل نقد (قوله وله الاقل الخ) اعترض المواق اقتصار المصنف على المسئلة الاولى على أنه له الاقل من جعل مثله بأنه والقول الآخر أي أن له الجعل بالغاما بلغ لم يرجح واحدا منهما وعليه فالو حذف المصنف قوله فيهما السلم من هذا ونحوه أنه سكت عما يلزم في المسئلة الاولى (قوله أو الدرهمين) الاولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواو لان الاقل من الامور التي لا تكون الا بين اثنين

السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين وأيضاً فهذا من التفصيل في المفهوم أي مشبهه (ص) بخلاف اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لاجل ولزمت الامر ان قال في الفسخ ان لم يقل لي الا أن تفوت فالقيمة أو امضائها ولزومه الاثني عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لثلاثا يناقض ما بعده فان قلت سيأتي فيما اذا قال اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً في الجواز والكراهة قولان وهذا يناقئ اخرجيه من قوله جاز قلت لا يناقئ اذ المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه والمعنى أن الشخص اذا قال لا اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأخذها منك باثني عشر لاجل كسهر مثلاً فإنه لا يجوز لماسفه من سلف جرنفعا ثم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لي فان قال لي فان السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويقض البيع الثاني باثني عشر لاجل وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء وهل ان لم يقل لي يقض البيع الثاني وهو أخذها باثني عشر لاجل لكن ان كانت السلعة قائمة فترد بعينها وان فاتت بيد الآمر عفوت البيع الفاسد فان القيمة تلزم الآمر حاله يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تعضى العقدة الثامنة مع الآمر باثني عشر لاجل من غير فسخ لان المأمور كان ضامناً لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله الا أن تفوت فالقيمة بان ظاهره أنهم مع الفوات لا يفسخ ولزوم القيمة فسخ واجب بانه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقاً وتردان كانت قائمة لكن ان فاتت فالقيمة واستشكل أيضاً لزوم القيمة مع أن المختلف فيه بعضى بالثمن لكن قيد مر أنه أكثرى (ص) وبخلاف اشترها لي بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً ان نقداً المأمور بشرط (ش) يعني أنه لا يجوز أن يقول شخص لا اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقداً وانقدها عنى وأنا اشترها منك باثني عشر نقداً الا أنه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليت الشراء له فهو اجارة وسلف فالغير واحد وهذا يفيد أنه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وأن شرط النقد كالتقيد بشرط وهو خلاف قوله ان نقداً المأمور بشرط لكن قوله وجاز بغيره أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الآمر يفيد أن شرط النقد حكمه حكم التقيد بشرط وبعبارة وعلل المنع بلزوم الاجارة بشرط السلف اذ قد استأجر الآمر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فنع لهذه العلة ولكن اذا وقع تلزم السلعة الآمر بالنظر الى قوله لي فقد روى هذا الامر ان روعيت العلة المذكورة فنقض ذلك وروى قوله لي فلزمت الآمر السلعة (ص) وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي وللمأمور على الآمر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لاجل الاقل من جعل مثله أو الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون لاجل له واليه أشار بقوله (ص) والظاهر والاصح لاجل له (ش) اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له الاجرة تتميم للسلف والزيادة الذي عقدا عليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف وأما

وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده (قوله والظاهر والاصح لاجل له) وهذا في المسئلة الثانية وأما الاولى فقال عجب لا يجري فيها ذلك لاني لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف والمعول عليه ما قدمه (قوله اذ هو الخ) لا محل للتعليل فالاولى أن يقول وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وعند المحدثين وهو من التابعين مجتهد وكلام المصنف يفيد أنه يشير بالظاهر لما اختاره ابن رشد من الخلاف ولو كان الخلاف خارج المذهب

(قوله فاختلف هل لاشئ له) اي لاشئهما على قصد الر باسبب انتفاع الامر والظاهر ان ما تارب مسدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي (قوله حيث نقدا لاشئ) وظاهره الجواز ولو كان نقدا لاشئ بشرط وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجر معطوف على ز (قوله فيه نظرمع كلام ابن عرفة الخ) لا يخفى (١٠٨) ان كلام ابن عرفة عند شرط النقد كما يفيد عب وكلام ز عند عدم

ان لم يعثر عليه حتى انتفع الامر بالسلف بان تضي مسدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لاشئ له اوله اجر مثله بالغام يبلغ قولان وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الاولى والظاهر جري مثله في الثانية في كلام المؤلف (ص) ويجاز بغيره كقوله لاشئ (ش) اي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقدا للمأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقدا لاشئ بان يدفع له عشرة ويقول له انقدها وانا آخذها منك بما ذكر كافي ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظرمع كلام ابن عرفة فان ظاهره اذا لم يتقدم المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف والثاني ان له اجر مثله ونصه فان نقدا للمأمور ولم يرض قدر مسدة نفع السلف في لزوم الأقل من اجر مثله والرجح أو اجر مثله فقط ثالثها لا اجر له لانه اتمام للربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع للقول بلزوم الأقل وقوله ومحتون مع ابن حبيب راجع لقوله أو اجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثها لا اجر له الا أنك خبير بأن المصنف لم يذكر الا الاول والاخر ولم يذكر الوسط وقوله وان لم يتقدم الا قولان أي اللذان هما اجر مثله أو الأقل (أقول) ومن المعلوم أن قول ابن عرفة فان نقدا للمأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله وان لم يتقدم) أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله في الجواز) أي جواز ثبوتها باثني عشر نقدا وقوله والكراهة وهو الراجح ومحلها حيث نقدا للمأمور بشرط فان نقدا تطوعا جاز مطلقا (قوله وهو الجواب عنه) الجواب المار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الرجح مع أنه مكروه لان من حيث الاشكال المورد هنا وهو الحكم بالكراهة مع حكاية

القول بالجواز وجوابه ان ما هنا الاخذ بنقد بخلاف ما هو فوجب فيقوى جانب السلف ولا عين عليه فيما يظهر (قوله ويختلف اشترهالي) لا تنافي بين قوله وبين اشترهالي المصارح لاحتمال أن معنى لي لاجلي (قوله وان جعلت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيله باعقده سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان جعلها قهرا عنه أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهرا عنه بل لو رضى كل بالتعجيل (قوله اذا فأت) فاذا لم يفت فالرد

وعلى
عليه فيما يظهر (قوله ويختلف اشترهالي) لا تنافي بين قوله وبين اشترهالي المصارح لاحتمال أن معنى لي لاجلي (قوله وان جعلت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيله باعقده سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان جعلها قهرا عنه أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهرا عنه بل لو رضى كل بالتعجيل (قوله اذا فأت) فاذا لم يفت فالرد

باتفاق القواين (قوله ايضاح الخ) وكأنه قال لکن ان كانت قائمة تردوان فانت فالقيمة وخلصته أن الامثلة لکن داخل على محذوف
 والمجموع توضيح لقوله مطلقا وقوله يغني عنه الاطلاق لانه عينه ومعنى كونه يغني عنه الاطلاق أنه لو انتصر على الاطلاق لكفاه وقوله
 أو يقال الاستثناء من مقدر أي استثناء منقطع والابعى لکن وعلى هذا فلم تكن داخل على محذوف بل مستثناة من محذوف بخلاف
 الاول (قوله وهو مستثنى من بيع الغرر) للتردد في العقد لاسيما في جانب من لا خيار له لانه لا يدري ما يؤل اليه الامر لکن آجازه الشارع
 ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمن وليتنبى الغرر عن نفسه (قوله المازري الخ) هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الخطاب
 (قوله ويجز المبيع) أي لان من لا خيار له محجور عليه أي ليس له تصرف في المبيع (قوله خلاف) أي في كونه رخصة خلاف وكان
 المقابل لا يعد ذلك غررا (فصل بيع الخيار) (قوله البت الاول) جعل (١٠٩) الاول صفة للبت أي صفة من أوصاف البت

ولا يظهر بل قوله أو لا طرف لقوله
 وقف (قوله فاخرج بيع البت) أي
 بقوله وقف والبت القطع لقطع كل
 منهما خيار صاحبه كما أفاده بعض
 وقوله ويخرج ذوا الخيار الحكمي
 لان الخيار الحكمي بيع وقف
 بته لکن هذا الوقوف ليس
 في أول الامر بل في آخره عند ظهور
 عيب (قوله لم يتوقف بته أولا) أي
 ان البت الذي يكون فيه لم يكن
 متوقفا في الاول على امضاء يتوقع
 انما يتوقف في الآخر كما قلنا (قوله
 بين خيار التروي) هو عين الخيار
 الشرطي وخيار النقيصة هو عين
 الخيار الحكمي والفرق بينهما علم
 مما تقدم (قوله موجب الخيار ما
 مضاه) أي وهو شرط الخيار
 في الخيار الشرطي وقوله أو متقدم
 عليه أي وهو العيب الذي في خيار
 النقيصة (قوله انما الخيار بشرط)
 أي الخيار المعهود عند الفقهاء
 وهو خيار التروي لان الفقهاء حيث
 أطلقوا الخيار في عرفهم لا ينصرف
 الا اليه (قوله لاجل اختيار
 جذرها) تعليل لقوله كشر

وعلى الأمور الاثنا عشر للاجل يؤدبها بالثمن عند الاجل فهو مما يعرض بالثمن للاختلاف فيه
 وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده بالاطلاق لکن ان كانت السلعة قائمة ردت
 بعينها أو فانت فعلى الأمر فيها القيمة يوم قبضها فقوله إلا أن تفوت الخ ايضاح يغني عنه الاطلاق
 أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقا قائمة أو فانت لکن ان كانت قائمة ترد
 بعينها إلا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ * ولما انتهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما
 يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساد الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء
 على انه رخصة كما قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر ويجز المبيع خلاف
 اه أتبع ذلك بالكلام عليه فقال

(فصل) لذكرا يتعلق بذلك * ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع
 فقوله بيع وقف بته أولا إشارة إلى أن البت الاول يتوقف على امضاء باق فخرج بيع البت
 ويخرج ذوا الخيار الحكمي لان البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أولا على امضاء
 يتوقع فيقال في الحكمي بيع آل إلى خيار فان قلت هل يحتاج إلى أن يقيد المهدود بقولنا
 بيع الخيار الشرطي قلت لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار التروي
 والنقيصة أن موجب الخيار امام صاحب العقد أو متقدم عليه الاول التروي والثاني
 النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه بعيب سابق على العقد ثم شرع في تنويع أمدان الخيار
 باختلاف المبيع فذكر أن أمدان الخيار في الدار شهر بقوله (ص) انما الخيار بشرط كشر
 في دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جذرها وأسمها ورافقها
 ومكاتها وجيرانها والدور والارضون سواء وكذا بقية أنواع العقار فقوله كشر الخ مثال
 لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع ككذا وانما أن يجعل كشر الخ من مسدخول
 الحصر أيضا وهو أحسن ويكون رادا بالاول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعي والثاني على
 الشافعي وأبي حنيفة القائلين بان الخيار ثلاثة أيام في كل شيء أي انما الخيار ومدة بشرط أي
 لا يثبت الخيار ومدة الا بشرط أي انما الخيار بشرط انما الخيار كشر في دار وكه معة في
 رقيق وثلاثة في ثوب الخ (ص) ولا يسكن (ش) أي لا يجوز للشري أن يسكن اذا كان ذلك
 كشر بشرط أو بغيره ولو لا اختبار حال الدار وفسد البيع باشرطه هذا اذا كان بلاجر

في دار أي انما جعل مدة الخيار شهر أي هذه المدة الطويلة لاختبار جذرها وقوله ومكاتها أي جهتها التي هي فيها فلا يرد أن الدار مكان
 فكيف يكون لها مكان وقوله وكذا بقية أنواع العقار أي كالمطاحون والمعصرة والحمام (قوله ويختلف الخيار) أي مدته (قوله على
 عبد الحميد الخ) القائلين بخيار المجلس أي انه مادام المتعاقدان في المجلس فليكن واحدا الخيار فليس معمولابه على المعتمد واشترطه
 في العقد يفسده لانه مجهول فيقول المصنف أو مجهول (قوله أي انما الخيار ومدة بشرط) الاولى أن يختلف ومدته ويقول
 أي انما الخيار بشرط أي لا يثبت الخيار الا بشرط ولا تكون مدته الا كشر في دار والحاصل أن المدة لا تتعلق بها بشرط فالمناسب
 حذفها من قوله انما الخيار ومدة ومن قوله أي ولا يثبت الخيار ومدة (قوله ولو لا اختبار) أي هذا اذا لم يكن لاختبار بل ولو لا اختبار
 وقوله هذا الخ أي محل عدم الجواز في الصور الاربع اذا كان بلاجر لما فيه من كل أموال الناس بالباطل وقوله فان كان به جاز أي في

الصور الاربع فهذه ثمانية (قوله فيجري فيه ماجرى الخ) وهو أنك تقول يجوز اذا كان بأجر سواء كان بشرط او لا واما ان كان
 بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صور أيضا وقوله وان كان لا اختبار حالها أربع صور أيضا (تنبيه) فاذا علمت ما ذكرنا اختبار الدار
 وجيرانها يمكن تعيينه ليس إلا من غير سكني (قوله وان كان لا اختبار حالها الخ) لا يخفى أن ظاهر المصنف الاطلاق وعلى هذا الحل الذي
 سلكه لا يفرق العبد من الدار في هذا التفصيل كما يتبين ويبراهم جعل قوله ولا يسكن الخ مذهب ابن القاسم لانه قال وهذا على مذهب
 ابن القاسم وقال غير واحد من شيوخ المذهب يجوز ذلك في الدار لان بذلك يختبر جيرانه او يعرف الصالح من غيره ووفق للخمي بين من
 يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكناها لانه عالم بحال الجيران وما هم عليه من الخير وحسن الصحبة وبين من لم يكن من أهل المحلة
 فيجوز له أن يشترط عليه ذلك ليختبر حالهم وقوله القاضي (قوله وكلام ابن المواز لا يخالف في ذلك) أي لان قول المدونة شبه ذلك يشمل
 العشرة الايام (قوله لا مكانه كتم عيوب (١١٠) الخ) لا يخفى أن المتبادر من السيد البائع وكم العيوب عنه انما هي علة في عدم

البقاء فالاولى أن يقول للرجبة في
 المشتري فان قيل كتم العيوب ليس
 موجودا في الصغير والجواب أن
 الكتم لما وجد في الاكثر طرد الحكم
 في الباقي (قوله اذا كان من عيب
 الخدمة) وسواء اشترط استخدامه
 أولا محترضا ذلك عيب الصنعة
 والتجارة فاذا كان ذا صنعة لم
 يستعمل ان أمكن معرفتها بدونه
 وهو عند البائع والاستعمال وعليه
 أجرته وكذا عند التجار ولا
 يجوز اشتراط شيء من كسبه
 أو نحو ذلك للمشتري قوله اذا
 يختبر الابه وقيدته في غير المقدمات
 بما اذا كان يسيرا لا اختبار حاله
 وحينئذ فالاستخدام لا لاختبار
 حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير
 الذي له ثمن والحاصل أن الصور
 أربع فاذا كان لغبر الاختبار
 عتق كثيرا أو يسيرا واما اذا كان
 للاختبار فأجزان ~~كان يسيرا~~
 لا كثيرا ومحل ذلك اذا كان بلا
 أجره والا أجره والحاصل أن الذي

فان كان به جازا واما ان كان يسيرا فان لم يكن لا اختبار حالها فيجري فيه ماجرى في الكثير من
 التفصيل وان كان لا اختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض (ص) وكجمعة في رقيق
 (ش) هذا نحو قولها والحارية مثل الجملة الايام والجمعة وشبهه ذلك لا اختبار حالها ابن المواز
 وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد الى عشرة أيام اه وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وانما
 توسط في أمه والخييار في الرقيق لا مكانه ~~كتم عيوبه~~ لارادته البقاء عند سيده وغيره من
 الحيوان ليس كذلك (ص) واستخدمه (ش) يعني انه يجوز للمشتري أن يستخدم الرقيق
 في زمن خياره ان كان من عيب الخدمة وانما أجرته الاستخدام اذا لا يختبر الابه بخلاف
 الدار فانها تختبر بغير سكني ولا شيء على المشتري في استخدامه واستخدامه لا يستلزم الغيبة
 عليه بان تجعل الامة تحت يد أمين وتأتي وقت الخدمة فلا اعتراض (ص) وكثلاثة في دابة
 وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريد وفي كونه خلافا لتردد (ش) الخيار في الدابة
 لا يخول من ثلاثة أوجه الاول لا اختبار حالها الغير كويها من غلام ورخص وكثرة أكلها
 وقلة وقتها على الحل وضعفها الثاني لا اختبار ركوبها في البلد الثالث لا اختبار ركوبها خارج
 البلد والحكم في الاول ثلاثة أيام ونحوها والثاني يوم وشبهه والثالث يريد ونحوه عند ابن القاسم
 ويريدان عند أشهب وفي كونه خلافا لابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريد
 عند أشهب أو البريد كذلك ذهابا ومثله ايابا والبريدان كذلك وهو فهم أبي عمران وأدوفا وعزاه
 في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا وسكت عنه لوضوحه
 والبريدان عند أشهب ذهابا وايابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم ترددوا الاحسن
 لو قال تأويلان فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنها أن تترك كبقرة أو شاة أن تترك ولم يشترط
 اختبارها به فان شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه أشار بقوله (وكيوم
 لركوبها) وهذا ظاهر اذا شرط اختبارها للركوب وأما لو شرط اختبارها له وغيره كعرفة أكلها
 فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها كما يظهر وظاهر كلام بعضهم أن دابة الر كوي الخيار
 فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالر كوي أم لا وكلام الشارح يفيده أن قصد الر كوي بمنزلة

تقدم في الدار يأتي هنا سواء يسوا ويأتي بصرح الشارح به عند قوله وليس ثوب فيقتضاه في أسلوب شرط
 المصنف وينافي قضية قول الشارح بخلاف الدار الا أن يقال نظر للاصل في كل (قوله وتأتي وقت الخدمة) أي في غيبته أو في حضرة
 أناس (قوله فلا اعتراض) أي بان الاستخدام مستلزم الغيبة (قوله لا اختبار حالها من غلام ورخص) ودخل في الدابة الطير كالذجاج
 والاوز كذا قرر وقال اللقاني ان جرى عرف فيها شيء عمل به والا فلا خيار فيها فيما يظهر (قوله لا اختبار ركوبها الخ) أي وتر كعب على العادة
 فقط وينبغي أن يكون مثل ركوبها الطير والحصان والدرس والسقي (قوله ونحوه عند ابن القاسم الخ) كذا في غيره
 وحيث كان فيه زيادة ونحوه فيظهر أنه أراد بالخيار البريد فيكون الوفاق هو الظاهر (قوله والاحسن لو قال تأويلان) أوجب بانه اعلم عبر
 به لانه يرجع للاختلاف في الحكم عند أبي عمران وعياض وكلاهما من المتأخرين (قوله ليس شأنها أن تترك الخ) أي كالبقر والغنم

(قوله والتقرير الاول) أي الذي هو قوله فقوله وكتلاثة في دابة ليس شأنها أن تركب الخ والتقرير الثاني الذي هو قوله وظاهر كلام بعضهم الخ والحاصل أن قول الشارح أن دابة الر كوب معناها الدابة التي القصد كوبها وقوله يفيد أن قصد الر كوب أي أن شراء الدابة بقصد كوبها وليس المراد قصد الاختيار بالر كوب بل المراد ما قلنا يدل عليه كلام هرام فينبذ يكون كلام الشارح عين كلام بعضهم فالتقرير الاول هو ما أشار له بقوله أو شأنها أن تركب هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح وهو الظاهر) أي وأما غيره فجعل قوله وكوبها في كونه لا يشرع اليه التغيير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للبائع ان كان لا اختيار عنه أو للتروي في العقد وان كان لا اختيار للمبيع وبين ذلك في العقد لزيم تسليمه له فان وقع مطلقا وانفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه له وان لم يتنقذا وادعى كل نقبض قصد صاحبه فسخ (ص) وتوضيح بعدت وهل ان نقدا وأولان (ش) يعني أن خيار التروي يصح ويلزم من التزيم بعد صدور البيع على البت هكذا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتلف وهو بمنزلة بيع المشتري له من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بأعنا واختلاف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده اذ ليس عقدة حقيقة اذ المقصود به تطيب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتي أو هي مقيدة بما اذا انتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كأنشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع تقرره ثمن في ذمة المشتري أو جبه له عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين وأصل ابن القاسم منع ذلك والى ذلك أشار بالتأويلين وانما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقدا الخ أي لان لم يتقد فلا يصح ولو عر بجاز لا يقتضي أنه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصرح بجعل الساعة فيما في الذمة فيمنع قطعاً (ص) وضمينه حينئذ المشتري (ش) أي ضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لانه صار بأعنا وذلك لان المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عتد بأعنا لانه أخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وظاهر قوله وضمينه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقاً أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أي حين اذ جعل الخيار بعدت (ص) وفيه بشرط مشاوره بعيداً أو مديرة أو مجهولة (ش) يعني أن البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاوره شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسداً للجهل بالمدّة والمراد بالبعيد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدّة الخيار وما ألحق به بما بعد ذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خياراً أكثر من خيار تلك السلعة وما ألحق به بكتير وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خيار مدّة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاحدهما إلى قدوم زيد وليس لقدومه عادة تنتظر أو الى ان تظن السماء أو الى أن تضع زوجة البائع أو المشتري ثم انه يستمر الفساد فيما

شرط اختبارها به والتقرير الاول هو المر تضي وهو الموافق لما في التوضيح وقوله ولا بأس الخ هو فيما اذا اشترط اختبارها بالر كوب خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختبارها به في البلد وهذا ما عليه ح وهو الظاهر (ص) وكتلاثة في ثوب (ش) المراد بالثوب ما قابل ما هو في شمل الكتب ونحوها كالمثلي وانما كان الخيار فيها ثلاثة أيام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع اليه التغيير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للبائع ان كان لا اختيار عنه أو للتروي في العقد وان كان لا اختيار للمبيع وبين ذلك في العقد لزيم تسليمه له فان وقع مطلقا وانفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه له وان لم يتنقذا وادعى كل نقبض قصد صاحبه فسخ (ص) وتوضيح بعدت وهل ان نقدا وأولان (ش) يعني أن خيار التروي يصح ويلزم من التزيم بعد صدور البيع على البت هكذا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتلف وهو بمنزلة بيع المشتري له من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بأعنا واختلاف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده اذ ليس عقدة حقيقة اذ المقصود به تطيب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتي أو هي مقيدة بما اذا انتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كأنشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع تقرره ثمن في ذمة المشتري أو جبه له عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين وأصل ابن القاسم منع ذلك والى ذلك أشار بالتأويلين وانما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقدا الخ أي لان لم يتقد فلا يصح ولو عر بجاز لا يقتضي أنه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصرح بجعل الساعة فيما في الذمة فيمنع قطعاً (ص) وضمينه حينئذ المشتري (ش) أي ضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لانه صار بأعنا وذلك لان المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عتد بأعنا لانه أخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وظاهر قوله وضمينه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقاً أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أي حين اذ جعل الخيار بعدت (ص) وفيه بشرط مشاوره بعيداً أو مديرة أو مجهولة (ش) يعني أن البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاوره شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسداً للجهل بالمدّة والمراد بالبعيد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدّة الخيار وما ألحق به بما بعد ذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خياراً أكثر من خيار تلك السلعة وما ألحق به بكتير وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خيار مدّة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاحدهما إلى قدوم زيد وليس لقدومه عادة تنتظر أو الى ان تظن السماء أو الى أن تضع زوجة البائع أو المشتري ثم انه يستمر الفساد فيما

المحتم الخالي عن خيار فلا ينافي أن الملك للبائع في أيام الخيار وهو هنا المشتري (قوله أو بالعكس على المذهب الخ) حاصله أنه اذا كان الخيار للبائع فقولان بناء على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها أم لا فان قلنا اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع وان لم نقل بذلك فالضمان من المشتري والمذهب كما قال الشارح أن الضمان من المشتري بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها (قوله وفسد الخ) وضمينه من بانه على الراجح (قوله الا بعد فراغ الخ) مثلاً الخيار في الدار ستة وثلاثون يوماً والذي يلحق بها يومان وليس له على ما سياتي في قوله ورد في كالمغذ فاذا كانت المسافة بعيدة بحيث يعضي أيام الخيار وما ألحق به يوماً كثيراً كان يسيراً

والحكم بالكرامة مصرح به وانظر هذا الحكم الذي قاله الشارح مسلم أم لا فمأره (قوله مشاوره بعيد الخ) جواب عما يقال ان الاولى من هذه المسائل تستفاد من المستثنى بعدها لانه اذا علم وقت الاجتماع به ولكن بعده يزيد على أجل الخيار رجوع للمدة الزائدة وان لم يعلم ذلك رجوع للمدة المجهولة (قوله أو الى أن تضع) أي والموضوع حينئذ لم يكن بها حمل الخ قال عجم ومقتضاه انه لو كان بها حمل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر ان علم وقت حصوله ويحمل على معظم أحواله كسعة أشهر ولا يقال ان مدة الخيار لا تكون أكثر من كسهر وكيف هذا مع قولنا وهذا ظاهر ان علم الخ لانه يقول بتصوير ذلك فيما اذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها ثم ينبغي انه اذا مضت التسعة الأشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كدار ولا ينتظر به وضعها كذا في عب (تبيينه) ضمان المبيع من بائعه على الراجح وقيل على المشتري اذا قبضه (قوله والزمان ملغى) أي لا يلاحظ والحاصل أن يقال لا حاجة لقوله مشاوره بعيد لانه اما أن يرجع للمدة الزائدة (١١٣) أو المجهولة وحاصل الجواب أنه يلاحظ فيه البعد ولا يلاحظ البعد في

المدة الزائدة ولا المجهولة بل يلاحظ الزمن في المدة الزائدة ويلاحظ الجهالة في المدة المجهولة فاذن لا تكرار فقوله والزمان ملغى أي والبعد ملاحظ الا انك خير بان قوله أولا والمراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار يقتضى رجوعه للمدة الزائدة ولا يعرف البعد الا بذلك فاذن لا يصح أن يقال والزمان ملغى لانه لا يعرف البعد الا بعد ملاحظة الزمن (قوله أو غيبة الخ) أي بشرط غيبة الخ فاذا غاب عليه من غير شرط فلا فساد لان التردد المذكور انما هو مع الاشتراط (قوله لانه بتقدير الامضاء الخ) لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى انه بتقدير الامضاء مبيع قطعا وبتقدير الرد سلف مطلقا كانت الغيبة غيبة المشتري أو البائع لكن ينافيه قوله بعد فان قلت الخ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله ونقله ابن عرفة الخ)

ذكر ولو أسقط الشرط قوله مشاوره بعيد أي والزمان ملغى وقوله أو مدة زائدة أي والزمان معتبر فتغيرا وقوله مشاوره بعيد منظور فيه البعد وقوله أو مجهولة لم يتظر فيه البعد فتغيرا فلا تكرار (ص) أو غيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالكيل والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والتمنية لانه بتقدير الامضاء مبيع وبتقدير الرد سلف لا مكان الانتفاع به أما غيبة المشتري فواضح وأما غيبة البائع فيقدر أن المشتري التزمه وأسلفه فهو بيع ان لم يردده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلافا للحمى ونقله ابن عرفة عنه وقيل وأما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثل لكان أخصر وطابق النقل اذ في بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضى كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك فان قلت ما بيان التردد بين السلفية والتمنية فيما اذا كانت الغيبة من البائع قلت قال في التوضيح في تعليل ذلك بقدر كان المشتري التزمه وأسلفه فيكون بيعا ان لم يردده وسلفا ان رده قال الناصر اللقاني يعني يقدر كان المشتري التزمه في نفسه وأخفاء عنادا ثم دفعه للبائع على وجه السلف منه له فان لم يرد المشتري الطعام بأن رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذي تقر في ذمته بالتزامه أولا وان رد الطعام بان أجاز الشراء كان الطعام سلفا مردودا (ص) أو ليس ثوب (ش) أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسامة قصا ولا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والداية والعبء كذلك وقوله (ورد أجرته) أي أجره اللبس أي أرش اللبس أي واذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشتري رد الغلة لانه من أن لبس الثوب ليس بغلة بل هو نقص من عين المبيع واعلم أن الانتفاع بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لا يختار حال المبيع ككوب الدابة واستخدم العبد وسكنى الدار هذا اذا كان بلا كراء ولا يجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لا يختار حال المبيع وأما ان كان

أي نقل كلام اللحمى وأقره أي فيكون المعتمد الا أن عبارة الشارح موهمة

يسيرا

وذلك أن ابن عرفة لم يذكر القول بالفساد فيما لا يطبع عليه وانما ذكر أنه لا يفسد وأنه لا يجوز وكذا في التبصرة مخنون ولا يغيب مبتاع على مثلى الا أن يطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز تطوعا فظاهر الشارح أنه اذا لم يطبع عليه يفسد قطعا وليس كذلك ويزاد ولم يكن ثم في أصوله والالم يفسد ولم يمنع (قوله أي وفسد البيع الخ) أي فحل ذلك اذا كان اللبس كثيرا وأما اليسير فكسبه ليقبسه فانه لا يضر كما يفيد كلام الخطاب عن أبي الحسن (قوله لما مر من أن لبس الخ) وأيضا الغلة في بيع الخيار كان فاسدا أو صحيحا للبائع ولو كان الخيار للمشتري وأمضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا انه غلة لانه يرد أجره اللبس الكثير المنقص وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لانه فيما يبيع على البت وما هنا بخيار اذا الملك للبائع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في الخطاب أن الاجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار ان كان كثيرا الخ) المراد بالكثير ما له ثمن واليسير ما لا ثمن له أشاره الخطاب في قوله واستخدمه

(قوله يجوز فعله) أي بغير شرط ويجوز اشتراطه مجازاً وأولى باجرة (قوله فيما يفعله بشرط الخ) أي جاز فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط وفي فعل دخل فيه بدون شرط وان كان غير جائز (قوله كان غير جائز) تمثيل لقوله وفيما يفعل بغير شرط (قوله ويلزم بانقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فقوله في كالعقد عبارة عما في حكمه مثلاً الخيار في العبد عشرة أيام ويلحق بها يومان فاليدومان عبارة عن كالعقد فلما قدرنا وما في حكمه لا ينفذ قوله ورد في كالعقد والحاصل أن الذي في الحكم يومان وليا وهما الذي كالعقد وقال في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام اهـ حينئذ يراد باليومين ما عدا الثلاثة فيصدق بيومين وليا وظاهر أنه كإله الردلة الاختيار ويتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب والظاهر أن أقرب ما ذكر ولو فيما مدة الخيار فيه يوم وأما مدة الخيار فيه دون يوم كالفواكه فلا وهـ ذا حيث وقع النص على مدته وأما ان وقع البيع بالخيار ولم ينص على مدته فإنه يلزم بانقضاء مدته (١١٣) من غير زيادة وما في حكمه كما ذكره أبو

الحسن (قوله أشكل عليه الرد) أي من حيث أنه يفيدان حكمه ليس كذلك مع أن الحكم كذلك (قوله عائد على الخيار) أقول لا معنى لكون الضمير عائداً على الخيار إلا إذا قدر مضاف أي بيع الخيار أو مبيع الخيار وقوله ونحن نقول (أقول) هذا معنى يمكن في تقدير ولزم البيع (قوله وفيه نظر) أقول يمكن أن هذا القائل لاحظ ملاحظه المعترض من حيث أنه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط صح أن يقال نزل شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السلف الخ) فإن قيل ما الفرق قلت فرق ابن عبد السلام بان هذا الفساد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن

يسيرا فان كان لغیر اختبار حال المبيع حكمه كما هو في الكثير وان كان لا اختبار حاله فإنه يجوز فعله واشتراطه مجازاً وحيث قلنا يجوز ما يجوز بالكراء فانما يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كأن يرى ركوب الدابة ركوباً له ثم ولم يشترط ذلك حال العقد فإنه لا يفعله إلا باجر يتفق عليه مع ربه ثم أشار المؤلف إلى ما يقطع الخياراً أخذ من قول ابن عرفة دليل رفته قول وفعل المازري وترك هو عدمهما اهـ أي عدم القول والفعل كما إذا بقي المبيع على خيار يبدأ أحدهما بعد أمده فإنه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص) ويلزم بانقضائه وورد في كالعقد (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بمعنى زمن الخيار وما ألحق به رداً وامضاء كان ذا الخيار أو غيره فإذا كان بيد المشتري لزمه امضاء البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالعقد وان كان بيد البائع لزمه الرد أي رد البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالعقد ولما حمل بعضهم العبارة على الامضاء أشكل عليه الرد وعلى الرد أشكل عليه الامضاء وما جاءتهم الخيرة والوقفه الامن جعلهم الضمير في يلزم عائداً على الخيار أو البيع ونحن نقول ويلزم المبيع رداً وامضاء كما نقله ابن غازي (ص) بشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي وفسد بشرط كذا وبشرط نقد وظاهره أن الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله منزل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لأن شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والتمنية والاحسن أن يقال لما كان يحصل النقد مع شرطه غالباً أوجب اشتراط النقد الفساد تنزيلاً للغالب منزلة للآزم وظاهر كلامه الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد لا يفسد ضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري إيقاف الثمن إذا طلبه البائع اتفاقاً بخلاف المواضعة والغائب لا انحلال العقد هنا وانبراه هناك وشبهه في فساد شرط النقد مسائل سبع بقوله (ص) كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني إذا باع شيئاً غائباً على البت واشترط في العقد نقد الثمن فإنه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعهدته وكان المبيع غير عقار لتردد المنقود بين التمنية والسلفية فإن كان عقاراً أو غيره وقربت غيبته كالثلاثة أيام فلا يفسد بشرط النقد فيه كما مر في باب فاجاله هنا لجمع النظائر وكذلك يفسد البيع إذا باع أمة أو عبداً على عهدة الثلاثة واشترط النقد للثمن في العقد وأما اشتراط

(١٥ - نرسي خامس) ألا ترى أن المقبوض لا يدري هل هو ثمن أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد فيها موهوم وخارج عن الماهية اهـ (أقول) انما كان موهوماً لوهم عاتبه وهي سلف جرنفعا وظهر من ذلك كونه خارجاً عن الماهية وقال بعض وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال ان الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضاً لأنه غرر في الثمن بجهالة يعود فيها لان السلف بشرطه يصير من جملة الثمن والانتفاع به مجهول اهـ قال بعض أهل التحقيق وهذا صحيح ان قبض السلف وأما مع اسقاطه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في الخيار فان غرره في نفس الثمن بلهول كونه غمماً كاه أو سلف اهـ (أقول) وتأمل ذلك وقال البدر هذا الفرق ظاهر على أن علة البيع والسلف أنه سلف جرنفعا وأما على أنها الجهالة فذلك راجع للماهية لكون الجهالة في الثمن أو الثمن وذلك ركن اهـ (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم إيقاف الثمن إذا طلبه البائع وقوله لا انحلال العقد هنا أي في الخيار وقوله وانبراه هناك أي في المواضعة والغائب (قوله فاجاله هنا) الأولى في ذكره هنا الخ

(قوله الابعيوب ثلاثة) الجذام والبرص والجنون (قوله عهدة الثلاث) أقول عهدة الثلاث هي كون الرقيق في ضمان بائعه ثلاثة أيام فإذا حدث فيها شيء يرد البيع (قوله على شرط المواضعة) أي أو جريان العرف بها (أقول) بقي ما إذا كان حال الناس يختلف فيها فأقول يعتبر الأغلب من اعتبارها أو عدمه كما هو القاعدة وتبقى حالة التساوي (أقول) ويرتكب الاحوط فيحكم بالفساد (قوله كارض النيل أي بعض أرض النيل فإذا رويت (١١٤) بالفعل وجب النقد فالأقسام ثلاثة (قوله وجعل) أي وشرط نقد في جعل (قوله

انظر نصها الخ) حاصله أنه نقل المسواق أن ابن يونس ذكر عن المدونة أن مثل شرط النقد التطوعا ويبحث في ذلك بأن مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها الترتيب متى شاء واشترط ذلك لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه أي وعلى ان اشترط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة أن اللخمي صرح بأنه مستحق فيها من الاجر كل يوم بحسابه والجعل بخلاف ذلك وبفرض كونها جمالة فهي جمالة على خيار ومسئلة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اه ولذلك أفاد بعض شيوخنا أن المعتمد أن الجعل لا يضر النقدي فيه تطوعا (قوله يحزر زرع) هذا على أن نسخة المصنف حزر بجاء مفتوحة وزاى ساكنة وقوله أو يحصده هذا على نسخة يحزر بياء موحدة وجم وزاى (قوله وأما على المذهب الخ) أي فيكون المصنف هنا ماشيا على ضعيف والعدله أنه يغتفر في الكلام الحاوي للنظر في كغير المشهور وعنده كافي شرح شب والحاصل أن المعتمد أنه يلزم رب الزرع خلفه أو يعطيه الاجرة بتمامها (قوله ونحوه) كخمسه أيام فيما يظهر قياسا على ما تقدم في

النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقله الضمان فيها لانه لا يرد فيها الابعيوب ثلاثة فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوى لانه يرد فيه بكل حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة تتواضع واشترط النقد للثمن في القعد لاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا وبعبارة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لان اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في بیاعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري ويجبران عليها وأما من تستبرأ فلا يضر اشترط نقد الثمن فيها والفرق أن احتمال الجمل فيمن تتواضع أقوى منه فيمن تستبرأ (ص) وأرض لم يؤمن ريبها (ش) يعني أن من آجر أرضا لم يؤمن ريبها اجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقاد عنها فان عقد الكراء يكون فاسدا الدورانه بين السلفية والتمنية لانها ان رويت كان أجرا وان لم تر وكان سلفا فان كانت مأمونة كارض النيل جازا النقد فيها (ص) وجعل (ش) يعني أن من جعل شخصا على الاتيان بعبده الا بق أو بعيره الشارد واشترط المجهول له انتقاد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا وظاهر المؤلف مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل انما يفسده شرط النقل لا التطوع به مع أنه مخالف لما فيها من أن النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير (ص) واجارة الحزر زرع (ش) يعني ان من استأجر شخصا يحزر زرع أو يحصده مدة معلومة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشترط انتقاد الكراء وفسد العقد به لان الزرع عما يتلف فتفسخ الاجارة اذا لا يمكن فيه الخلف فهو ان سلم كان أجرة وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه هنا مبنى على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف وأما على المذهب من أنه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشرط النقد ويأتي تحقيقه في باب الاجارة (ص) وأجيرا آخر شهرا (ش) صورتها شخص استأجر شخصا معنا أو دابة معينة بقبض منفعة من ذكر بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشترط النقل للاجرة في عقد الكراء وفسد بذلك وقيدنا الاجرة بكونه معنا لما يأتي من ان الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة أو الشروع ومقتضى كلام المؤلف أن مادون الشهر لا يمنع فيه النقد وليس كذلك اذا لا يجوز شرط النقد اذا تأخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيد كلامه في مسئلة السفينة * ولما ذكر ما يمنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمنع فيه تطوعا الا أنه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسح الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينا فقال (ص) ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار (ش) يعني أن من باع أمة بخيار وهي ممن يتواضع مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسح الدين في الدين بيانه أن البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسح المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتجمل له الآن وكذلك من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها لعله المذكورة وكذلك من أكرى دابة غير معينة وهو المراد بالكراء المضمون وفسد ذلك على خيار في عقد الكراء أي في امضائه ورده وسواء

الحيض (قوله مسئلة السفينة) وهي انه اذا أكرى السفينة لتركب بعد نصف شهر لا يجوز اشترط النقد فيها في كان ابن يونس ان اكرى سفينة بعينه على أن يركبها وقت صلاح الر كواب جاز ثمان كان وقت صلاح الر كواب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جازا النقد وان بعد كالشهرين ونحوه الم يجوز النقد اه أي بشرط اذ هو الذي تتردد فيه التقويدين التمنية والسلفية (قوله الا انه مخصوص بقيد ولا تعرف عينه) وهو المثلثي (قوله الى فسح الدين في الدين) أي فسح ما في الذمة في مؤخر

(قوله للعلة المذكورة) وهو أن البيع إذا تم بانقضاء أمد الخيار الخ (قوله هل يحد بزمان الخ) الظاهر أنه يحد بثلاثة أيام (قوله على مذهب ابن القاسم) أي وهو المشهور ففي شرح شب فلولا يقيد الكراء بكونه مضموناً كان أولى ليحري على المشهور ويوافق ما تقدم له في قوله أو منافع عين اه أي فالضعيف يفرق ويقول المعين ليس في الذمة لتعين (١١٥) ما تستوفي منه المنفعة والذمة لا تقبل

المعين (تنبية) زاد أبو الحسن أن مثل ذلك عهدا التسلات اذا وقعت مع خيار (قوله فتأمل) أي فتأمل تجده صحيحاً ولكن لا بد من معونة وذلك أنا نقول بعد قوله وهذا يتحقق الخ أي وفسخ الدين في مؤخر يؤثر مطلقاً ثم يقال لم كان البيع والسلف لا يؤثر الامع الشرط بخلاف فسخ الدين في الدين يؤثر مطلقاً (قوله واستبد ببيع أو مشتري على مشورة غيره) لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر شاور وهن وخالفوهن وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه وأوفي كلامه لمنع الخلو لمنع الجمع اذ لو حصل البيع من المالك على مشورة غيره والشراء من المشتري كذلك واتحد المعلق على مشورته فيهما أو تعدد فان كلا منهما يستبد (قوله على مشورة غيره) أي الى آخره فلا يرد أن يقال الاولى تأخير قوله وما مر الخ بعد قوله لا خياره أو رضاه (قوله في الثمن) أي أن الرضا في الثمن أي فلم يكن الثمن معلوماً (قوله

كان الخيار للكري أو لا كثرى فإنه لا يجوز النقد فيه للعلة المذكورة وانظر ما قدر أجل الخيار في الكراء المضمون هل يحد بزمان أو هو بقدر الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة اه وانما امتنع النقد في الكراء بالخيار ولو توطؤ عاوجاز في البيع بالخيار توطؤ عاوجاز في التقد في البيع بالخيار الترددين السلفية والثمنية وهذا انما يؤثر مع الشرط وأما في الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة أي في مؤخر وهذا يتحقق في التقد ولو توطؤ عاوجاز فانه لا يجوز النقد فيه مطلقاً ما فيه من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يجعل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة السلم اليه ولا يكون عننا الا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع في نقضه قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه واهلم أن موضوع هذه المسئلة أن رأس المال فيما لا يعرف بعينه بان كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً وسيأتي أن مدة الخيار في السلم لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام ولا يتظر لحفس المسلم فيسه من عقار أو غيره (ص) واستبد ببيع أو مشتري على مشورة غيره (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلاً ثم أراد البائع أو المشتري أن يبرم البيع دون مشورة زيد فإن له أن يستقل بذلك ولا يفتقر انبرام البيع الى مشورته قوله على مشورة أي المشورة المطلقة وأما المشورة المقيدة بأن باع على مشورة فلان بأنه ان مضى البيع مضى بينهما والافلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة وقوله على مشورة غيره أي والتمن معلومان وما مر من قوله وعلى حكمه أو حكم غيره أو رضاه في الثمن أو المثلن فلا منافاة (ص) لا خياره ورضاه (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد أن يبرم البيع ويستقل به دون خيار فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك ولا بد من رضاه فلان أو خياره في امضاء البيع أو رده والفرق بينهما ما وبين المشورين أن مشورته اشترط ما يقوى به نظره ومشرط الخيار أو الرضا لغيره معرض عن نظره نفسه (ص) وتووقت أيضاً على نفسه في مشورته (ش) يعني أن ابا محمد وابن لبابة تأولوا المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا لغيره فليس له أن يستقل بانبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا وأما البائع فله ذلك أي له أن يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه (ص) وعلى نفسه في الخيار فقط (ش) أي في حق البائع والمشتري والمعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم البيع أو يرده دون خيار فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك في الخيار فقط وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري أن يستقل بانبرام البيع ورده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا أن المعلق عليه وهو الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فإنه أمر باطن لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى أنه كالمكيل فيهما (ش) يعني أن المدونة تأولها بعضهم على أن الذي اشترط رضاه وخياره كالمكيل في الخيار والرضا واليهما يعود ضمير التثنية واذا كان كالمكيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق الوكيل بالاجازة أو الرد للبيع كما يأتي في باب الوكالة وان بعث وبيع فالاول لا يقبض ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورضى مشتري كاتب أو زوج

لا خياره الخ) هذا هو المعتمد وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق الخ) الاحسن أن يقول وعلى أنه كالمكيل فمن سبق منهما يرد أو امضاء اعتبر فعمله الآن ينضم لفعل الثاني قبض على ما يفيد التشبيه لقول المصنف في الوكالة وان بعث وبيع فالاول لا يقبض وظاهر تقرير الشارح وجع خلافه وأن العبرة بالاول مطلقاً وهذا اذا وجد سبق وعلم وأما اذا لم يوجد سبق بان اتحد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون البيع بين المشتريين (قوله وان بعث) أي ياموكل وقوله وبيع أي الوكيل (قوله ورضي الخ)

فعل ماض فاعله مشتري (قوله أو أعتقه في زمن الخيار) فاجب أو لاجل كله أو بعضه ومثل ذلك الأيلاد ويصور في خيار النقيصة (قوله ولو عبدا) أي خلافا للشهب (قوله ان العتد كاف) ولو فاسد الا جمعا على فسادها فيما يظهر عب وظاهره ولو درأ الحد (أقول) الظاهر ما يدرأ الحد (قوله أو قصد تلذذا) وظاهره كالمدونة وان لم يتلذذ فان جردها للتقليب لا لقصد التلذذ بل لئلا يكون رضا وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ (قوله وأما الفعل الموصوع (١١٦) لقصد التلذذ) وهو نظر الفرج (قوله أو أجز) ولو مباومة (قوله أو أسلم للصنعة)

(ش) يعني أن من اشترى أمة أو عبدا على الخيار فكتبه أو دبره أو أعتقه في زمن الخيار فان ذلك يعد رضامنه بالبيع ويلزمه ذلك وكذا اذا زوج الأمة في زمن الخيار فانه يعد رضامنه ولا خلاف في ذلك وأما العبد اذا زوج في أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور أنه يعد رضامنه واليه أشار بقوله (ص) ولو عبدا (ش) وظاهر قوله أو زوج أن العقد كاف (ص) أو قصد تلذذا (ش) يعني اذا فعل فعلا كتجردها أو أقر على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذا فانه يعد رضامنه فقوله أو قصد تلذذا أي بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ بل دليل قوله أو نظر الفرج وأما الفعل الموصوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ أقر أنه قصد أم لا (ص) أو رهن أو أجز أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جني ان تعمد (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري اذا رهن الأمة أو العبد أو غيرها ما في أيام الخيار أن ذلك يكون رضامنه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي أن تكون هذه الأمور كلها بعد قبض الشيء المشتري ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من أن الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه يمضي لان ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فانه لم يدخل في ملكه ومما يعد رضامنه بالبيع اذا أجز المشتري المبيع في أيام الخيار وكذا لو أسلم للصنعة أو تسوق به أي أو وقفه للبيع غير مرة أو جني على المبيع عند في أيام الخيار وأما جنيته عليه خطأ فانه يرد وما نقص ومثل العبد الدابة من أنه اذا جني عليها المشتري عندا كان ذلك رضامنه بلزوم البيع وان جني عليها خبطا ردها وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فسد ضمن الثمن كله (ص) أو نظر الفرج (ش) يعني أن المشتري اذا نظر الى فرج الأمة في أيام الخيار فانه يعد رضامنه بلزوم البيع له لان فرج الأمة لا يجرد للبيع قاله في المدونة (ص) أو عترب دابة أو وديجها (ش) يعني أن المشتري اذا عترب الدابة بأن فسد ما في أسافلها في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك اذا ودجها بان فسد ما في أوداجها في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك اذا هلب ذنبا بان جزم في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع له (ص) لان جرد دجارية (ش) يعني أن المشتري اذا جرد الدجارية في أيام الخيار فان ذلك لا يعد رضامنه الا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضامنه (ص) وهو ردم من البائع (ش) يعني أن كل ما عر أنه رضامنه المشتري ردم من البائع اذا حصل منه في زمن خياره واستثنى المتأخرون من ذلك كاللغمي الاجارة واليه أشار بقوله (ص) الا الاجارة (ش) أي فليست من البائع برد لان الغلة له زاد اللغمي والاسلام للصنعة وهو اذا ما لم تدمد الاجارة عن مسدة الخيار والا كانت ردا من البائع ويجري مثله في الاسلام للصنعة بعلمه مدة ولكن هذا من الاجارة (ص) ولا يقبل منه أنه اختار أو رده بعد الا سنة (ش) يعني أن من له الخيار من بائع أو مشتري اذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به أنه اختار

ولو هينة أو للكتب (قوله أو تسوق) الذي في النقل أو ساوم (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) الخلاف في الخمسة ومذهب المدونة أنها رضا ولم يرأشبه هذه رضا بعد أن يحلف ما كان ذلك رضامنه بلزوم البيع (قوله بعد قبض المشتري) أي بعد أن يقبضها المشتري من بائعها هذا هو المتبادر من كلام الشارح وقد أفاده بعض شيوخنا من تلامذة الشارح بل ويقده عبارة عب الأنا هذا الكلام قد وجدته منسوب للقاضي الشيخ ابراهيم شيخ الفيشي صاحب الحاشية ثم اطلعت على الحاشية فوجدت القاضي نسب قوله وظاهره وان لم يقبضه المرتهن للزرقاني ثم قال وفيه نظر بل الصواب أن تقول بعد قبض المشتري فيفهم من ذلك أن المراد قبيل قبض المرتهن لذلك المشتري وقوله قبل قبضه لا يخفى أن المراد قبل أن يقبضه المرتهن من الراهن وحينئذ فلا يظهر الورود لان هذا موضوع آخر (قوله ردها وما نقص) مثلا لو كانت قيمته عشرين درهما وبيع بمائة درهم ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك أن الخمسة دراهم ربع العشرين فيرجع عليه ربع الثمن الذي هو المائة وذلك ان

اظمة تعتبر مزايا (قوله يعني أن المشتري الخ) كلام بهرام والتوضيح يقتضي أن الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحل بالملك كتنظر الذي كلف فرج الأمة وان تنظر الذي كلف فرج العبد ونظر الانثى لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالا ما لا (قوله لان جرد دجارية) أي دون الفرج لجرد التقليب (قوله بعلمه مدة) أي لا يعطى المعلم أجرته في مدة بله تعلمه بل الاجارة في عمله في الصنعة أو غيرها أو ما ان أسلمه للصنعة باجرة من البائع فليس داخل في الاجارة فيكون هو المراد من قول المصنف أو أسلم لصنعة (قوله الايبنة) أي ولو بينة مال (قوله اختار الا مضاه) أي فهذا هو المراد من لفظ المصنف فلا يعترض بان يقال ان الرد عند نوعي الاختيار ولا يكون قسيما له وحينئذ فلا يصح عطفه عليه وحاشي الجواب أن معمول اختار محذوف أي أو يقال قوله

الامضاء

أورد معطوف على محذوف والتقدير اختار فامضى أورد (قوله ليأخذها من يد غيره) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يد البائع وقوله أو يلزمها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يده لا في يد المشتري (قوله ليأخذها من يده) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يده وقوله أو يأخذها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يد المشتري فالصور أربع أي فالصور المقصودة بالفائدة فلا ينافي أن الصور ثمانية وذلك أنك تقول إن الخيار إذا كان للبائع فله صور أربع لأنه إما أن يختار الامضاء أو يختار الرد وفي كل ما أن تكون السلعة بيده أو بيد المشتري وكذا يقال فيما إذا كان الخيار للمشتري لأنه إما أن يختار الرد فاختياره الرد لم يؤثر شيئاً بل تأكيده وكذا إذا كانت بيد المشتري واختار الامضاء لم يؤثر شيئاً وكذا إذا كان الخيار للمشتري واختار الامضاء وهي بيده لم يؤثر شيئاً وكذا اختيار الرد وهي بيد البائع لم يؤثر شيئاً (قوله فهو مصدر مرفوع) في الحقيقة

(١١٧)

المرفوع الفعل المحذوف وهو يدل على الرضا (قوله ولا ينبغي) أي يمنع (أقول) ويدل على هذه النسخة قوله إن فعل الخ (قوله وقد يفرق الخ) هذا الفرق غير ظاهر لأن الإخراج من اليد أقوى من التكرار هذا على أن التسوق لا يدل على التكرار لأن صيغة التفعّل قد تأتي لغير التكرار كثيراً كتجيب بمعنى عجب وعبارة المدونة أوسام بها فالصواب أن يقال إن مسألة التسوق إنما هي لأن القاسم ومسألة البيع التحسيرة فعند ابن القاسم أن البيع أحري في الرضا وعند غيره لا يدل البيع على الرضا فالسوق أحري فهبما قولان وقع في المدونة ولذا الماذكر ابن نجى قول المدونة في التسوق قال يقوم من هنا أن البيع رضا بالأحري ويأتي خلافة والفرق بين البيع والأجارة أن الأجارة مقبولة

الامضاء ليأخذها من يد غيره إن لم تكن في يده أو يلزمها الغير من هي في يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه أيضاً إن اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به يلزمها لمن ليست في يده أو يأخذها من هي في يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره الامضاء أو الرد لأنه ادعى ما الأصل عدمه وينبغي أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك (ص) ولا يبيع مشتري (ش) أي أن يبيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو مصدر مرفوع منقطف على قوله لأن مجرد جارية ويحتمل النهي مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقوله ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار وإنما الأشكال من جهة عدم التسوق رضادون البيع وهو أقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان متكرراً دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة (ص) فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أولر بهانقضة قولان (ش) أي وعلى كل من النفي والنهي لو باع المشتري ولم يخبر البائع باختياره ولا أشهده به وادعى أنه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع أو أخذ الرجوع فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكام ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو عين تهمة تنوجه على المشتري ولو لم يحققها البائع لعلم يده أنه لا يصدق المشتري أنه اختار قبل البيع وللبائع نقض بيع المشتري وإن شاء أجازة أو أخذ الثمن وهو رواية على بن زياد لكن لا فائدة في نقض بيعه لأنه إذا نقضه كان للمشتري أخذ السلعة لأن أيام الخيار لم تنقض وإنما للبائع الرجوع فقط فالصواب أن يقول أولر بهار بجمه أي يرجع المشتري الحاصل في بيعه ويصح جعل كلام المؤلف على ما إذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار ولا يعارضه قوله إن المبيع يلزم من هو في يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع وحينئذ يلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لأنه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فنسجة البائع أن يقول إنما بعته قبل أن تختاره فقد بعته ما في ملكي بغير إذني فليرده وانظر إيضاح هذه المسئلة في شرحنا الكبير ولما انتهى الكلام على مشروط الخيار شرع في الكلام

لوضع المؤجر على الشيء المؤجر في المستقبل بخلاف البيع (قوله أولر بهانقضة قولان) على حد سواء (قوله أو لا يصدق الخ) فان قيل إذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار للمشتري فلم لا يصدق بغير يمين ولا مقال للبائع لأنه يقول أنا اختار الآن على تسليم عدم الاختيار فالجواب أنهم عدوا ببيعة كاختياره الرد فلا كلام له بعد ذلك (قوله ويصح جعل كلام المؤلف الخ) أي ولا يأتي الأشكال المتقدم المشار له بقوله لكن لا فائدة الخ وقوله فالصواب قد يقال لا حاجة لذلك لأن المعنى أن يرجع يمكن من نقضه وكونه فائدة أو لا مقام آخر وعبارة شب ولربها نقضه وإن لم يكن فيه فائدة كما قال المواق معاملة له بنقض قصدته لتعديبه على ملك الغير وهو ما حرام أو مكروه على الاختلاف في بيع الفضولي وهذا هو القول الثاني وسكت عن القول الثالث وهو أنه ليس له الرجوع انتهى فإذا علمت ذلك فلا يظهر ما قاله شارحنا (قوله وانظر إيضاح هذه المسئلة) أعني قوله ولا يبيع مشتري أي من حيث إن الخيار للبائع أو للمشتري والمبائع إما هذا أو هذا فهذه أربع أي وفي كل ما أن يكون البيع في زمن الخيار أو لا فهذه ثمانية وبيان أنك قد علمت من الشارح يبيع المشتري لها في زمن الخيار أو بعده والخيار له فهاتان صورتان وتبقى صورتان وهما إما إذا باع المشتري زمنه ما هو بيده واختار للبائع فلا يبيع رده قطعاً فإن فات بيد المشتري الثاني

فهو المشتري الاول الاكثر من الثمن والقيمة وما اذا باعه بعد مضي زمنه والخيار للبائع أيضا فليس له عليه الا الثمن فقط لان بعضيه وهو بيد المشتري الاول لم يبق للبائع خيار ومفهوم قول المصنف مشتري البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون ردا لا بعد مضي زمنه الثمن على المشتري لزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان اذا كان الخيار للبائع فان كان الخيار للمشتري وباع البائع زمنه فللمشتري وده مع القيام والا اكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول مع الفوات فان باع البائع بعد مضي زمنه وهي بيد أي البائع والفرص ان الخيار للمشتري فليس له الاخذ عنه ان كان قد نقده للبائع (قوله وهي على ما ذكرنا خمسة) أي التي هي الرق والفلس والموت والجنون والاعشاء (١١٨) ومفاده أن فيها كلاما آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيد مكاتب) باع

أو ابتاع على أن الخيار له (قوله أحاط دينه) بالفلس وفلس ولو بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء وأولى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه مانع جبر الخ) وأما لو باع القن على أن الخيار له وأمضى السيد ذلك فان الخيار للعبد ووجهه انه قد أمضى العقد على ما هو عليه وقد وقع على الخيار للعبد وهو قد أمضى ذلك فيكون الخيار له (قوله لغريم الخ) أي ان كان ذلك نظرا للدين ولا يجبر على الاخذ وان كان أرجح بخلاف هبة الثواب فيجبر على الثواب اذا كان أرجح (قوله فلهم الاخذ) أي الغرماء (قوله يؤدي عنه الثمن) أي في بيع البت الا لازم (قوله هذا ما كان) أي حكم هذا ما كان الخ (قوله فلم يجب) أي يثبت (قوله لان فاعل انتقل خيار المكاتب الخ) لاجابة ذلك وذلك لانه يرجع الضمير للخيار من حيث هو وبصرف في كل مسألة لما يليق فيهما فيقال انتقل الخيار المطلق أي من حيث تحققه في خيار المكاتب لسيد المكاتب وانتقل

على موانع تمنعه منه وهي على ما ذكرنا خمسة أشار لها بقوله (ص) وانتقل لسيد مكاتب عجز وغريم أحاط دينه (ش) يعني اذا باع أو اشترى من لا جبر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع جبر من رق أو فلس أو موت أو جنون أو انحاء فانه ينتقل ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من ردا أو امضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير إذن سيده وينتقل ما كان لمدين باع أو اشترى على خياره ثم فلس أو مات وعليه دين محيط بماله لغريم أحاط دينه بمال المدين الحي أو الميت فلهم الاخذ ويكون الرجح للفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فلمفلس أو عليه والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الابشيشة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا (تبيينه) قوله ولغريم عام له محذوف أي وانتقل خيار المدين لغريم الخ فهو من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على لسيد مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المقدر ويجري مثل ذلك في قوله ولو وارث الخ انتهى (ص) ولا كلام لو ارث الأبن يأخذ بدينه (ش) يعني اذا اتفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام لو ارث معهم الآن يأخذ لو ارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلفت الغرماء فرد بعضهم وأجاز آخرون فهل يكونون كالورثة ويجري فيهم ما جرى فيهم من قياس أو استحسنان أو تكون الورثة أحق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويدخل ذلك في قول المؤلف الآن ياخذ بماله وفي قول المدونة فان ردا أو أي الغرماء لم يكن لورثته الاخذ الآن يؤدي والثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى ويحمل كلامها على ردهم كلهم أو بعضهم (ص) ولو ارث (ش) يعني أن من له الخيار اذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فان الحق في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه لان من مات عن حق فلوارثه وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله ثم ان اتفقت الورثة على شيء من ردا أو اجازة أو اختلفوا ورضى البائع بالتبعض فلا شك ان وان امتنع من تبعض صفقته وأبى من أخذ بنصيب الراد بخصته من الثمن فهو ما أشار اليه المازري والمؤلف بقوله (ص) والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسن أخذ الجميع (ش) أي والقياس عند أشهب رد الجميع ان رد بعضهم فيكلف مريدا الامضاء الردم مريدا لان نصيب الراد عاد للمالك البائع ولا يلزمه بيعه الا بمن أحب

الخيار المطابق من حيث تحققه في خيار من أحبط بماله لغريم (قوله ولا كلام لو ارث) أفاد بعض الشيوخ أنه يؤخذ والاستحسن من ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله وعند متركه وأرادت الغرماء أخذ ذلك الاعيان وأرادت الورثة دفع الثمن للغرماء يأخذون الاعيان فان الكلام للغرماء انتهى (قوله الا أن ياخذ بماله) يصح قراءته بكسر اللام ويفتحها والمراد بالذي له أي بالذي يملكه لا الذي له من التركة (قوله يعني اذا اتفقت الغرماء الخ) أي الذين أحاط دينهم بمال الميت (قوله وأي من أخذ الخ) من عطف اللازم (قوله والقياس رد الجميع الخ) ظاهر كلام المصنف بوجههم أو يدل أن القياس متصور على رد الجميع دون اجازة الجميع وليس كذلك بل القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم اما أن يجبروا كلهم على الاجازة فيكون المبيع بجمعهم واما أن يجبروا على رد المبيع جميعه للبائع ويجري مثل ذلك في ورثة البائع كما يدل عليه كلام المواق والمعتمد القياس في ورثة المشتري والبائع والاستحسن ضعيف فيهما (قوله ولا يلزمه)

أى البائع بيعه (قوله أى يمكن الخ) وهذا حيث أراد المجيز أخذ الجميع وان أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك إلا أن يرضى البائع بما طلبه من التبعض وقول الشارح أى يمكن إشارة إلى أنه ليس المراد أن المجيز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد الخ) بجماع أن كلامهما يدخل والحاصل أنه على القول الأول ينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري بجماع أن كلامه دخل في الملك وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجماع أن كلامه خرج عن الملك (قوله فعلى القياس الخ) كان الأولى أن يقول فان أجاز ورثة البائع أوردوا أو أجاز البعض ورد البعض ورضى المشتري بالتبعض فالامر ظاهر والافهمل يجري القياس والاستحسان أو لا يجري إلا الأول وأما قوله فعلى القياس ليس له الانصبة ثم للمشتري الخ لا دخل له وروح المقصود آخر العبارة والحاصل أن محل دخول القياس والاستحسان في ورثة المشتري والبائع إذا تعدد الورثة واختلفوا ولم يرض المشتري أو البائع بتبعض صفقةته أما ان انحدر الوارث واختار الأجازة أو الرد أو تعددوا تفقوا على الأجازة أو الرد واختلفوا ورضى المشتري أو البائع بتبعض صفقةته فلا قياس ولا استحسان (قوله والآخر الخ) الأوضح وهل ورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري (١١٩) والمجيز منزلة الراد فيقال القياس أجازة

الجميع ان أجاز بعضهم والاستحسان أخذ الراد الجميع ان رد بعضهم أو انما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق بين ورثة البائع وورثة المشتري على هذا التأويل ظاهر وهو أن المجيز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار إليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت بأخراج السلعة بهذا الثمن فانا أدفعه ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المجيز وهو المشتري فان قال لا أخيه المجيز أجاهه بانى أجزت وانتقلت عنى الى ملك المشتري بمجرد الأجازة فلم يبق بىدى إلا نسي فيه الاعطاء فتأمل (قوله على أن الخ) أى لان فعلى للتعليل (قوله يدفع الثمن جميعه

والاستحسان عنده أخذ المجيز الجميع أى يمكن من أراد الأجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التى شكها من التبعض وما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري وسكت عنه في ورثة البائع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله (ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعنى أن البائع إذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والأجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الانصبة ثم للمشتري الخيار فان رضى المشتري بتسليم نصيب الراده ويتمسك بنصيب المجيز وتبعض صفقةته فيها ونعمت والأجبر الراد على الأجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المجيز فيصير محصلا أن القياس أجازة للجميع اذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم أيضا الاستحسان وهو أن الراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعه أو لا يدخل الاستحسان وورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له الانصبة ان سلمه له المشتري ورضى بتبعض الصفقة ولا أجبر على الأجازة مع من أجاز قاله بعض القسريين تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الاصولى حمل فرع على أصل في الحكم بجماع العلة فالأصل المورث والفرع الوارث والحكم عدم التبعض والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن فى أخذ المجيز مصلحة يدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعض الحاصل به الضرر (ص) وان جن نظر السلطان ونظر المعنى عليه فان طال فسح (ش) أى وان جن من له الخيار من بائع أو مشتري قبل اختياره وعلم أنه لا يفتيق أو يفتيق بعد طول يضر بالآخر الصبر اليه نظر السلطان فى الأصل له من امضاء أو رد أو ما ان كان يفتيق عن قرب فلا ينظر السلطان وأما ان أغمى على من له الخيار فى أيام الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته فان طال انغماؤه فسح العقد ولا فرق بين البائع والمشتري و بعبارة وظاهر كلام الشارح أن المعنى فاعل نظر فهو مسمى للفاعل فانه قال

للمشتري) الأولى للبائع وهذا فى الاستحسان من جانب ورثة المشتري وأما من جانب ورثة البائع فكان الأولى أن يقول على أن فى أخذ الراد الخ وبعضهم يفسر الاستحسان بأنه معنى يتقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم لا الحكم لان المجتهد يذكر الحكم وهو أخذ المجيز للجميع مناب الآبى والمجيز ان شاء جبر على البائع فان أجاز الجميع للبائع (قوله نظر السلطان) فان لم يتظر حتى أفاق أثناء الاجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الاجل أم لا أو يفرق بين أن يطلع السلطان على ذلك قبل ويؤخر أو لا يطلع حتى أفاق وانظر أيضا اذا لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بعضه هل يستأنف له أم لا (قوله وأما ان كان يفتيق عن قرب فلا) قال فى شرح شب وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل (قوله فانه ينتظر افاقته) ولو تأخرت عن أيام الخيار (قوله فان طال انغماؤه) بان يتضرر الآخر أى بعد مضى أيام الخيار أى أو فى زمنه وقوله فسح العقد فان لم يفسح حتى أفاق بعده استوقف الاجل كما فى الشامل والفرق بين المجنون والمغنى عاينه طول أمدا المجنون فيحتاج الى ناظر فى أموره والغالب فى الانغماء عدم التماضى والمفقود كالمجنون على الراجح وانظر الاسير هل هو كالمفقود أو يفتيق على انه كالمجنون وانظر المرتضى فى أيام الخيار هل ينظره السلطان قال بعض الاشياخ والأولى انه

ان مات على رده يتطراه السلطان وان تاب يتطرانفسه لقصر المدة (قوله وقيل الخ) فثمرة القولين في الغلة (قوله وهذا معنى قولهم)
وضحه الفيشي فقال معنى التحلله أنه على ملك البائع ومعنى انعقاده أنه على ملك المشتري (قوله الا ان يستثنى ماله) للعبد مطلقاً أو
لنفسه بما يجوز بيعه وفي التثاني على الرسالة ونحوه لئلا يذلي ان مال العبد بالنسبة الى بيعة كالعهد على المعروف فيجوز ان يشتري
بالعين وان كان ماله عينا على ما اعتمده بعض شيوخ شيوخنا (قوله يكون لمالكه) اشارة الى أن قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ
والخبر محذوف والتقدير البائع أو ما مبتدأ (١٢٠) والغلة وأرش ماجني أجنبي معطوف عليه والخبر قوله له (قوله وأمد الخيار

فيه شهران أو ثلاثة على قول)
كان هذا القول لم يتعين عنده
هل هو شهران أو ثلاثة غير أن
الموازبة والواضحة الشهران (قوله
ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج
أن يكون للمشتري لانه مقتضى
الجزئية كافي الولد والغلة تنشأ عن
التحريك أي فليس لها وجود في
نفسها لا يخفى أن هذا يقضى
بالتأفة لا قبله من قوله بمنزلة جزء
وأفاد بعض الاشياخ فرقا بان الولد
من جهة العقود عليه بخلاف
الارش فانه ليس من أجزاء العقود
عليه وان كان مأخوذاً في نظير
ما تناوله العقد لكن قد علمت أن
العقد في أيام الخيار منحل (قوله
والغلة تنشأ عن التحريك) أي
والجهد له في أيام الخيار البائع
فتكون الغلة للبائع وقوله بخلاف
ما يوجب للعبد أي فليس بواحد
من الامرين (قوله بخلاف الولد)
ولم يقل الا الولد لانه ما به أنه من
الغلة وليس للبائع وما عبر به مفيد
لكونه غير غلة (قوله ومثله الصوف
تم أم لا) وذلك ان الصوف جزء من
المبيع سابق على البيع فليس هو
بمنزلة ثمرة تحدث أيام الخيار الا انك
تخبر بان الثمرة المؤثرة لا تكون
للمشتري الا بشرط وحينئذ

يريد أن المعنى هو الذي يتطرنفسه بعد افاقة أي في الامضاء والرد أي ولو افاق بعد مضي
أيام الخيار الا أن يطول فيفسخ العقد ويحتمل أن يقرر أنظر بالبناء للفعول ويكون موافقاً لما
في الموافق فان نسخته وانتظر المعنى الخ (ص) والملك للبائع (ش) أي أن ملك المبيع للخيار في
زمنه للبائع فالامضاء نقل لا تقرير ووقيل ان الملك للبائع فالامضاء تقرير لا نقل وهذا معنى
قولهم ان بيع الخيار منحل أي أنه على ملك البائع أو من عقد أي على انه ملك المشتري لكن
ملكه غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً (ص) وما يوجب للعبد
الا ان يستثنى ماله (ش) يعني أن ما يوجب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لمالكه وهو
البائع وهذا ان لم يستثنى مال المشتري مال العبد المشتري أما ان استثنى ماله فانه يدخل فيه المال
المعلوم والمجهول فما يوجب للعبد في أيام الخيار فانه يكون للمشتري لانه اشترط ماله الاصل في هذا
بيع له فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط (ص) والغلة وأرش ماجني أجنبي له (ش) يعني أن الغلة
الخاصة في أيام الخيار كالبن والبيض والثمره للبائع وكذلك الارش المأخوذ من الاجنبي الجاني
على المبيع في أيام الخيار حيث أخذ المشتري مبيعاً وان شاعرده ولا شيء عليه وما تصدق
به أو وهب للعبد في أيام الخيار فللبائع أيضاً وعليه النفقة في أيام الخيار ومعنى قول الشارح
أو ثمره أن يكون المبيع عقاراً فيه نخل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور
عليه طلوع الثمر وقوله والغلة وأرش الخ ولو استثنى ماله فيهما وكلام المؤلف يدل عليه
لتقدم الاستثناء عليه والعمل الفرق أن الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة تنشأ عن التحريك
فالبائع لا يوجب للعبد (ص) بخلاف الولد (ش) أي فانه لا يكون للبائع لانه ليس
بغلة أي فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم أم لا (ص) والضمان منه (ش) يعني أن
المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البائع يضمنه الا اذا ظهر كذبه أو كان
مما يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ ان الضمان من البائع اذا كان
المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو
ضياعه بالنسبة وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له أو لغيره (ص) وحلف المشتري ان
يظهر كذبه أو يغاب عليه الا بينة (ش) أي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار
أو تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء كان متهماً أم لا الا
ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه مثل ان يقول ضاعت أمس فتقول البينة
رأيتها أمس أو يقول ضاعت أول أمس بمحض فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي
وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب
عليه كالحلي ونحوه الا أن تشهد له بينة بالتلف أو الضياع من غير سببه ومن غير تقرير

فالصوف التام والثمره المؤثرة مقترقان في هذا المحل (قوله أو يغاب عليه) ظاهر كلامه انه لا عين على المشتري منه
في هذه الحالة وذلك لانه قبض المبيع على أنه ملكه فنقوى جانبه بخلاف باب الرهن فيحلف المرتهن مع الضمان فقد قال المصنف فيه
وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه لانه قبضه على أنه ملك الغير (قوله متهماً أم لا) وصفة عين التهمة لتقدير
وما فرطت وغير التهمة ما فرطت خاصة (قوله الا أن يظهر كذبه) الاستثناء من مقدر تضمنه قوله ويحلف والتقدير ويحلف ولا ضمان
عليه الا أن يظهر كذبه فيضمن (قوله الا أن تشهد له بينة الخ) أي فالاستثناء في المصنف راجع لما يغاب عليه لا لما لا يغاب عليه اذا

ظهر كذبه اذ لا تقبل بينة المعارضة لظهور كذبه كذا استفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وهذا هو المعتمد خلافاً لمن رجعه
 للامرين (قوله وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر) ظاهر المصنف يلزمه الاكثر منهم سواء قال أجزت البيع أو رددته وهو المذهب
 كما أفاده بعض شيوخنا خلافاً للبساطي فإنه يقول الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى البيع فليس له
 الا الثمن وان رده له القيمة ولا يلزم المشتري الا كثر ابتداء (قوله اذا تلف) أي تم على الاتلاف لانه الموضوع الخ (قوله فالجواب أن
 العدم غير محقق) أقول قد علمت مما تقدم أن الحق أن الامضاء يتأق في معدوم (١٣١) كالمحقق (قوله الا أن يحلف فيضمن الثمن)
 أي دون القيمة اذا كانت

أكثر لان كانت أقل أو مساوية فالثمن دون يمين كما يرشده المعنى (قوله ما لم يحلف عند اشهب) ضعيف والمعتمد ما ذهب اليه ابن القاسم من انه يضمن بالثمن ولو كانت القيمة أقل وحلف انه لم يرض (قوله وانظروا لو كان الخيار لهما) والظاهر انه يغلب جانب البائع لان المثلثة كذا في شرح شب (قوله فانه يضمن الثمن) أي يرد ان كان أخذه والا فلا شيء له ولا يحلف لان الملك للبايع سوداني (قوله لانه بمثابة الخ) أي ولقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة والحاصل أنه يقال انه اذا تلف عند المشتري والخيار للبايع فان المشتري يضمن الا كثر من الثمن والقيمة اذا كان الخيار للمشتري وتلف عند البائع لا يضمن البائع الا الثمن فأى فرق بينهما ما وحاصل الجواب أن البائع جانبه أقوى من

منه فيثبت كون الضمان من البائع فقوله أو يغاب عليه عطف على يظهر كذبه (ض) وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر (ش) يعني ان المشتري يضمن اذا تلف أو ضيع المبيع بالخيار الاكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لان من حجة البائع أن يقول أمضيت ان كان الثمن أكثر وأن يقول رددت ان كانت القيمة أكثر فان قيل كيف يتأق الامضاء في معدوم فالجواب أن العدم غير محقق فكأنه موجود ومحل ضمان المشتري الا كثر ان لم يحلف فان حلف أنه تلف أو ضاع بغير سببه فانه يضمن الثمن واليه الاشارة بقوله (ص) الا أن يحلف (ش) أي (ف) يضمن (الثمن) فقط (ض) كخياره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن أي ان المشتري اذا كان الخيار له وغاب على المبيع وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يعد راضياً كان أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند اشهب انه لم يرض بالشراء فعليه القيمة ان كانت أقل وانظروا لو كان الخيار لهما (ص) وكغيبه بائع والخيار لغيره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن يعني أن البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري أو للاجنبي فانه يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لانه بمثابة من أتلف سلعة ووقفت على عن ولما قدم حكم جنابة الاجنبي في قوله وأرض ما جنى أجنبي له ذكر جنابة المتبايعين وانما است عشرة صورة ثمانية في جنابة البائع وهي أن تكون عمداً أو خطأ أو تلف المبيع أم لا والخيار له أو للمشتري ومثلها في جنابة المشتري وبدأ بالاول من جنابة البائع فقال (ض) وان جنى بائع والخيار له عمداً فرد (ش) أي ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنابته وهذا تصرف يفعله الشخص في ملكه وهذا تكرار مع قوله سابقاً وهو رد من البائع الا الاجارة اغتفره جعلاً للنظائر (ص) وخطأ أقله مشتري خيار العيب (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبايع أي وان جنى البائع على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ عينته فقط من غير اتلاف فان أجاز المبيع بحاله فيه من خيار التروى فانه يثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بحاله فيه من خيار النقص وأخذ منه ان كان دفعه وان شاء أجاز المبيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث في أيام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب أن يماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه حيث أراد البائع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشتري وانما تمكن جنابته خطأ رداً كجنابته عمداً لان الخطأ منافي لقصد الفسخ (ص) وان تلف انفسخ فيهما (ش) الضمير للمشتري يرجع الى الجنابة عمداً وخطأ والمعنى ان البائع اذا جنى على المبيع في أيام الخيار والخيار له عمداً أو خطأ فتلف المبيع بسبب ذلك فان البيع ينفسخ فيهما لان الضمان منه وهو الخاني ولا مقال للمشتري في ذلك اذا الخيار بيد البائع ولو اقتصر على قوله وان تلف انفسخ كفاه ويكون متعلقاً بمسألة الخطأ فقط وأما مسألة العمد فقد حكم فيها بالرد وظاهره سواء تلف أم لا وهو كذلك (ض) وان خير غيره ونعمد للمشتري الرد أو أخذ الجنابة (ش) الضمير في غيره ونعمد يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بده

(١٦ - خشي خامس)

المشتري بدليل ملكه السابق وضمن البائع الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري يضمن له الثمن أيضاً بتقاص ان وجدت شروط المقاصة والاغرم البائع الثمن عند الغيبة والمشتري وقت حلول ما أجل واعلم ان قوله بمثابة الخ تخصيص لقاعدة من أن تلف شيئاً لزمته قيمته وقت التلف أي ما لم تكن ساعة انتهت الرغبات فيها ووقفت على عن فلا يلزمه قيمتها بل الثمن لان ثمنها علم والقاعدة فيما لم يعلم (قوله ففعله دال على أنه رد المبيع قبل جنابته) لاجل ذلك بل المعنى ففعله رد أي ان فعله بعد رداً (قوله ولو اقتصر الخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الاشياخ رجه الله اذ في مسألة التلف لا يحسن التفسير فيها بالرد (قوله فله المشتري) استشكل أخذ المشتري أرض الجنابة مع أن البائع جنى على سلعته اذ بيع الخيار من محل واجب بأنه لما كان

الخيار للمشتري ويحتمل أن يمضي فكان البائع عدا على ما للغير فيه حق أو مشى على أن يبيع الخيار منه وقد يكون مشهورا مبنيا على
ضعيف (قوله لكان أخصر) لأن غيره كتمان (١٣٣) ومشتري كلة وقوله أظهر لأن غيره يصدق بالبائع (قوله فن له فضل) هذا يظهر

مشتري لكان أخصر وأظهر والمعنى أن الخيار إذا كان للمشتري وتعد البائع الجنابة على المبيع
ولم يتلف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أجازته ودفع جميع الثمن وأخذ
من البائع أرش الجنابة فيقاسمه بم أمن الثمن فن له فضل رجوعه على صاحبه وانما لم يقل أو قيمة
العيب لتلايتهم في نحو الموضحة مما فيه مسمى انها اذا برئت على غير شين لاشي له اعدم العيب
مع أن فيه ما قدره الشارع كمنصف العشر أو غيره من المقدرات (ص) وان تلف ضمن الاكثر
(ش) يعني أن البائع اذا تعدد الجنابة على المبيع في أيام الخيار أتلفه والخيار للمشتري فان
البائع يضمن حينئذ للمشتري الاكثر من الثمن أو القيمة لان الثمن ان كان أكثر من القيمة
فالمشتري أن يرد المبيع لماله فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وان كانت القيمة أكثر من الثمن
فالمشتري أن يجزئ المبيع ويدفع الثمن ان لم يكن دفعه ويأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الاكثر
هذا اذا كان الخيار للمشتري أو لاجنبي ورضى بما فعله المشتري والا فان رد فلا كلام للمشتري
وان أجاز ضمن الثمن كذا ينبغي (ص) وان أخطأ فله أخذها ناقصا ورده (ش) الموضوع بحاله
يعني أن الخيار اذا كان للمشتري والبائع جنى على المبيع جنابة خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ
للمشتري ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء أجازته ولزمه جميع الثمن ويأخذها ناقصا ولا شئ له
لان يبيع الخيار منحل جنابته على ملكه (ص) وان تلفت انقسخ (ش) أي وان تلفت السلعة
المبيعة بخيار للمشتري أو لاجنبي بسبب جنابة البائع فان العدة تنفسح حينئذ وهو هذه آخر
الثمانية المتعلقة بجنابة البائع ثم شرع في جنابة المشتري وعدها كعدها بقوله (ص) وان جنى
مشتري والخيار له ولم يتلفها عدا فهو رضا (ش) يعني أن المشتري اذا جنى على المبيع في أيام
الخيار جنابة عدا والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضا بامضاء المبيع ويلزمه الثمن
وهو تكرر مع قوله أو جنى ان تعدا غتفر جملة النظائر (ص) وخطأ فله رده وماتص (ش)
الموضوع بحاله يعني أن المشتري اذا جنى على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ ولم يتلف المبيع
والخيار له فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى المبيع وأخذها بعيبه ويدفع جميع الثمن وان شاء رده
ودفع أرش الجنابة ولو قال فله خيار العيب كما مر لا فادهذا مع كونه أخصر لكن أتى به هذا المقصد
تفسير خيار العيب وانما لم تكن جنابة المشتري خطأ رضا كجنابته عدا لان الخطأ لا يقصد
بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد أرش الخطأ لان الخطأ والعقد
في أموال الناس سواء (ص) وان أتلفها ضمن الثمن (ش) يعني أن المشتري اذا جنى على المبيع
في أيام الخيار جنابة عدا أو خطأ فاتاه والخيار له فانه يلزمه الثمن الذي وقع به المبيع وقد علمت
أن الخطأ والعقد في أموال الناس سواء وعلمه المازري بأن المشتري بعد اتلافه للسلعة
كالتلف لثمنها للبائع أن يلزمه اياه وقوله وان أتلفها الخ تكرر مع قوله كخياره (ص) وان خير
غيره وجنى عدا أو خطأ فله أخذ الجنابة أو الثمن (ش) الضمير في غيره يرجع للمشتري
وهو البائع والمعنى أن الخيار اذا كان للبائع والجاني على المبيع عدا أو خطأ في أيام الخيار
هو المشتري ولم يتلف السلعة بسبب تلك الجنابة فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لماله
فيه من خيار التروي وأخذ من المشتري أرش الجنابة وان شاء أمضاه وأخذ من المشتري
جميع الثمن الذي وقع به المبيع لانه كمن أتلف سلعة ووقفت على ثمن وانما لم يقل أرش الجنابة
لما مر (ص) وان تلف ضمن الاكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والجاني

بالنسبة لحساب البائع لانه يكون له
الفضل قطعا وذلك لان له على
المشتري الثمن والمشتري له عليه
أرش الجنابة ويمكن أن يكون
الثمن عشرة دراهم وقيمته تسعون
والجنابة تساوي ثلث القيمة (قوله
ضمن الثمن) أي البائع قد يقال
يضمن القيمة ويمكن أن يقال وجه
ما قاله أنه بمثابة من أتلف سلعة
وقفت على ثمن خصوصاً والمالك له
في أيام الخيار (قوله ويأخذها ناقصا)
سواء كان للجنابة مال مقرر أم لا
برئت على شين أم لا لانه ملكه ولم
يقبل المصنف فله خيار العيب بدل
ما قال تفننا وحسنا من صورة
التكرار مع القرب وتفسيرا للمعنى
خيار العيب (قوله لان يبيع الخيار
منحل) لا يخفى ان هذه العلة
موجودة مع الجنابة عدا (قوله
أولاجنبي) لا يدخل له هنا وان
كان الحكم صحيحا (قوله وخطأ الخ)
قال المصنف والقياس أن يغرم
للبياع الارش اذا تمسك لانه في
ضمنانه ووجه ما قاله أنه مشهور
مبنى على ضعف وهو أن الملك
للمشتري (قوله لكن أتى بهذا الخ)
لان سلم أن هـ ذا خيار العيب لان
خيار العيب انه اذا رد لاشي عليه
واذا تمسك لاشي له (قوله وقد
علمت الخ) هذا لا ينتج الا الغرم
ولا ينتج الثمن (قوله كالتلف لثمنها)
الاولى أن يقول لانه بعد اتلافه لها
كالمضى للمبيع (قوله تكرر مع
قوله كخياره) فبسه نظر لان الذي
تقدم التالف منه غير محقق وما هنا
التلف محقق (قوله فله أخذ الجنابة

أو الثمن) خلاف ما يقيد بنقل ابن عرفة فان فيه ان محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجنابة عدا فان
كانت خطأ فالخيار للبائع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجنابة (قوله وانما لم يقل أرش الجنابة) الاولى أن

يقول وانما يثقل قيمة العيب الخ وأما التعبير بارش الحناية فلا يرد عليه (١٣٣) شيء (قوله فهو بمنزلة من اشترط له الخيار) فان كان

الذي اشترطه له المشتري فهو بمثابة
ما اذا كان الخيار للمشتري وان
كان الذي اشترطه له البائع كان
بمنزلة ما اذا كان الخيار للبائع (قوله
فلو اشترط لهما) مقابل قوله
لا حدهما وبعد ذلك فيسبق الكلام
في صورتين الاولى أن كلا منهما
اشترط الخيار لزيد الثانية ان البائع
اشترط الخيار لزيد والمشتري
اشترط الخيار لعمرو فالظاهر أن
يقال بمثابة اشترط البائع والظاهر
أنه يعقل على العبارة الثانية (قوله
وهو فيما يعينه الخ) احترازا عما
اذا كان الخيار للبائع فان المشتري
يضمن واحدا بالاكثر من الثمن
والقيمة الا أن يخلف فيضمن الثمن
خاصة (قوله وقيل الخ) لا يخفى أن
هذا القول في الاختيار والخيار
معافيوذن بقصر كلام المصنف
عليه دون جعله شاملا للاختيار
(قوله فيضمن قيمته) أي ان كانت
أقل (قوله بعد حلقه) أي أنهما
ضاعا (قوله لئلا يتوهم الخ) أقول
يتوهم أنه يضمن الآخر بالاكثر
من الثمن والقيمة أو الأقل (قوله
دون الاختيار فقط) لفظ فقط
مؤخر من تقديم والاصل وانما
قصره الشارح على الخيار والاختيار
فقط دون الاختيار (قوله والى
انفراد الخيار الخ) أي انه أشار لهما
معاقب قوله وان اشترى أحد تو بين
وأشار الى انفراد الخيار الخ (قوله
والى انفراد الاختيار الخ) لا يخفى
أن هذه الصور الاتية ليس فيها
ضياح كما يتبين (قوله أما
ان قامت الخ) فان ضاع أحد
العبدتين والحال أنه على خيار

على المبيع في أيام الخيار هو المشتري جنابة عمدا أو خطأ الا أنه أتلفت المبيع فان المشتري
يضمن للبائع الاكثر من الثمن الذي وقع به البيع ومن القيمة يوم التلف فان كان الثمن أكثر
فللبائع أن يجيز البيع لما له فيه من الخيار وان كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد
المبيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة وهذا واضح اذا كان الخيار للبائع وأما ان كان
للاجنبى فان رضى بما فعله البائع فكذلك والافله الاجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا
كلام للبائع حينئذ ذلك اذا ظهر قوله بعض الشراح وفي عبارة وهذا كله اذا كان الخيار
لا حدهما وأمالو كان غيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلوا اشترط لهما فانه يغلب جانب
البائع * ولما أنسى الكلام على بيع الخيار شرع بتسكلم على بيع الاختيار القسيم له وهو بيع
بت في بعض عد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه هذا اذا لم يجمع الخيار بأن يشتري
أحد الثوبين على أنه بالخيار في تعيينه فقط وأما ان جامع بان يشتري أحدهما على أنه بالخيار
في تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيجذب أنه يبيع بعض عد من نوع واحد على خيار المبتاع في
تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وتبته والحاصل أن المسائل ثلاث يبيع خيارا ويبيع اختيارا
ويبيع خيارا واختيارا فالخيار التروى في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار
يكون الاختيار في التعيين وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الاخذ والرد وفي كل اما أن يضع
الثوبان أو أحدهما أو ترضى أيام الخيار ولم يختروا حاصل ثلاثة في مثلها تسع والمؤلف تسكلم
على الجميع فأشار الى الثالث وهو بيع الاختيار مع الخيار والثاني وهو الاختيار فقط بقوله
(ش) وان اشترى أحد تو بين وقبضهما لاختار فادعى ضياحهما ضمن واحدا بالثمن فقط (ش)
يعنى أن الشخص اذا اشترى أحد شيئين يغاب عليهما كتو بين أو نعلين أو قرطين من شخص
واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما يعينه بالخيار في امساكه أو رده مع
الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه بالزور وهو الاختيار فقط فيدعى في كل ضياح
كل منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه
أمين ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما أو - ووال المشتري له ذلك ولهذا حسنت المبالغة بقوله
(ص) ولو سأل في قبضهما (ش) له وقيل ان سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لانه غير مبيع
والآخر بالاقل من الثمن والقيمة فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه بالثمن ورده
فيضمن قيمته بعد حلقه فقوله فقط راجع لقوله واحدا لا الى قوله بالثمن لئلا يتوهم أنه يضمن
الآخر بغير الثمن وعمدنا في قوله وان اشترى أحد تو بين وقبضهما لاختار ثم هو فيما يعينه
بالزور أو بالخيار تبعاً للشيخ عبد الرحمن وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون
الاختيار فقط أي دون أن يجعله شاملا للاختيار أي الزور لاجل قوله وله اختيار الباقي لان
هذا فيما اذا كان خيار واختيار وأمالو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة أم لا
ويلزمه نصف الباقي وليس له أن يختار بقيته والى انفراد الخيار بقوله وان كان يختارهما
فكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفي الزور لا حدهما الخ وقوله ضمن واحدا بالثمن
فقط هذا ان لم تقم له بينة على الضياح أما ان قامت ففيم اذا كان فيما يختاره بالخيار فلا ضمان
عليه فيما ولا يفترق الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على الزور بين قيامها وعدمه وهو ضمان
واحد فقط وكذا ينبغي اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كاحد عبيدين يشتري أحدهما
على الالتزام فيملكان أما لو هلك أحد الثوبين أو العبدتين المشتري أحدهما على الزور للزمه
النصف من كل كما يأتي في عموم قوله وفي الزور لا حدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت

واختيار فلا ضمان عليه فيه ويخبر في أخذ جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي الخ) اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو

ضمان واحد فقط (قوله أو ضياع واحد) استشكل بأن ضمانه ان كان للتممة فكالتتممة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمته في نصفها وان كان لغيرها لم يضمن نصفه ابن عرفة ويرد بان شرط اتحاد التهمه ضمانه كونه في مشتري له ومشتراؤه أحدهما متهما وفض عليهما وكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثنويين أحدهما مشتري والاخر وديعة ادعى تلفها (قوله فاعلمنا الاحتمالين) أي الذين هما قوله هل هو المبيع الخ أي فن حيث احتمال كون (١٣٤) الضائع هو المبيع غرم نصفه ومن حيث كونه ليس هو المبيع لم يغرم النصف

بينه في الثوبين أم لا (ص) أو ضياع واحد ضمن نصفه (ش) يعني اذا ادعى ضياع واحد من الثوبين أو القرطين أو نحوهما ولم يتم له بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع أو غيره فاعلمنا الاحتمالين وكان القياس أن له الخيار في نصف الباقي لاني جميعه كما هو قول محمد بن قول المؤلف (ص) وله اختيار الباقي أو رده (ش) وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار أحدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار كما هو وأورد على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن المبيع الاثوابا وأجاب بعض بأنه أمر بجزء اليه الاحكام وبعثل هذا يقتنع به في الفروع الظنية انتهى وأيضاً فان في اختيار بعض الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب وقوله وله اختيار الباقي أي كل الباقي أي وله ان لا يختار شيئا وليس له أن يختار النصف لان ذلك ضرر على البائع وانما له اختيار الباقي حيث كان زمن الخيار باقيا ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق ويضمن التالف وأما ان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقي أم لا أوله بعد عينه انظر في ذلك ثم شبهه في التشرية المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسئلة مالم في المدونة بقوله (ص) كسائل ديناراً فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكاً (ش) يعني أن من له دينار على شخص ديناراً فأعطاه ثلاثة ليختار منها واحد ادعى أن له أحدها غير معين ثم ان القابض للثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له في كل دينار ثلث فيكون له في السالم منها ثلث وعليه ثلث كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف أم لا ثم انه ان كان متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنهما أيضا واذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينار ان اخذه قضاء ويكون عليه ان اخذه قرضا وهذا اذا اخذه من وقت القبض قضاء أو قرضا كما أشرفنا اليه وأما ان قبضها ليرها أو يترها فان وجد فيها طيبا وازناً اخذه والا رد جميعها فانه لا شيء عليه لانها أمانة وان قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقتضى منها أو من غيرها فهذا يضمن جميعها الا أن يثبت الضياع وان ادعى الدافع عليه في القسم الثاني انه اخذ واحدا بعد ما رآها حيا داء أو ما اخذه وأنكر صدق الاخذ بيمينه ولا مفهوم لقوله فزعم الذي هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا أقام بينة بالتلف وقوله فيكون شريكاً تصرح بوجه الشبهة لحفائه لان وجه الشبهة في المسئلة المشبه بها حتى فلا يقال انه ضائع لانه استفيد من التشبيه وقوله فيكون شريكاً أي فيما تلف ونقي فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار من كل دينار ثلثه ولما ذكر من شراء الثوبين وجهين وهو اختيار فقط أو اختيار وخيار الداخلين في قوله وان اشترى أحدهما بين كافر زناد كثر ثالث الأوجه وهو الخيار فقط وان كان تكرار مع ما هو في أحكام الخيار من قوله ويلزم بانتقضائه ليستوفي أقسام الثوبين المذكورة في كلام غيره (ص) وان كان اختيارهما فكلاهما مبيع ولزما بعضي المدعي وهما بيده (ش) أي وان كان اشتراه الثوبين على خيار التروي فيهما وقبضهما ليرها معا أو يردهما فادعى

الاخر (قوله كما مر) أي بيانها أي بيان تلك الصورة (قوله بانه أمر بجزء اليه الاحكام) أي كونه له اختيار الباقي بجزء اليه الاحكام يقال وما الاحكام التي بجزء لكونه له اختيار الباقي وهل يصح العدول له من غير علم مع أنه يخالف لمقتضى القواعد فالوجه الثاني المشاره بقوله وأيضاً الخ (قوله أم لا) أي ليس له اختيار الباقي وهو الظاهر كما في شرح شب (قوله أوله بعد عينه) انظر فانه لا وجه لليمين هنا ويمكن أن يقال وجه اليمين أنه اذا خلف أنه اختار التالف يعلم أنه على سنن الاستقامة فيعوض باعطاء شيء آخر وهو وان كان بعيدا أخف من الفساد الخ (قوله وعليه ثلث كل) أي وضاع عليه ثلث كل الخ (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أي من كل منهما وآل الامر أنه اذا بقي له في السالم الثلث وضاع عليه الثلث من كل من التالفين فانه في المستقبل يطالب بدينار القرض (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أي من كل واحد من الثوبين الضائعين (قوله أو بعدما اخذ الخ) أي أو ادعى أنه اخذ واحدا بعدما اخذ الذي رآه جيدا فقط بخلاف الاول رآها كلها حيا (قوله صدق الاخذ بيمينه) وبيته أن يقول تلفت قبل أن اخذ منها واحدا ومراد الدافع يضمنه

واحد من الدنانير (قوله لان وجه الشبهة) وهو مطلق الشركة وقوله خفي ظاهره أنه موجود الا أنه خفي ضياعهما وهو كذلك وذلك لان قوله ضمن نصفه يتضمن الشركة في هذا الذي حكم فيه بضمان النصف (قوله ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار) أي في المستقبل أي ويغرم بدل الذي ضاع في كل دينار ثلثه لانه لما كان في المستقبل يدفع الدينار بتمامه مع أنه لم يصل له الا ثلث السالم فقط يصدق عليه أنه غرم في الذي ضاع من كل دينار الثلث (قوله ليستوفي أقسام الثوبين) لا يخفى أنه على ما حل به كلام المصنف لا يشمل

صورة الاختيار فيما اذا ضاع واحد فقط (قوله وفي اللزوم الخ) هذا التقرير الذي قرر به الشارح قرره المواق وقرره الخطاب على انه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينة كإبيد البائع والمشتري والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصور فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت قال عجم فالاختيار لا يجحد بعدة الخيار خلافاً لمن حده من كلام ابن بونس (قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء) ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مرو ويلزم بانقضائه لانه فيما اذا كان المبيع معيناً وما هنا واحد لا يعينه مختاره من متعدد (قوله وانظر تحصيل الخ) قال في ك فحصل من كلام المؤلف ثلاث صور خيار مع اختيار وهي المشار إليها بقوله وان اشترى أحد تو بين فأشار إليها باعتبار الضمان أو لا بقوله فادعى ضياعهما أو آخر باعتبار عدم اللزوم ١٢٥ بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء وخيار مجرد وهي المشار إليها بقوله وان كان ليختارهما

ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمن ما ضمن المبيع الخيار ان لم تقم بينة والافلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزمه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه أن يقول فيما مرو ويلزم بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده ما اذا كانا بيدي البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منه ما لانه ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء (ص) وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أي اذا اشترى تو باختياره من تو بين يريد أو عبداً يختاره من عبدين وهو فيما يختاره باللزوم فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والتو بان بيد البائع أو بيد المتبائع فإنه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان تو باقدر لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما ما شرى بكنين (ص) وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشترايه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولم يختزل لا يلزمه شيء منه ما لانقطاع اختياره بمضي مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً في الكلام على هذه الصورة بتعلق بالضمان وقدم وباللزوم وعدمه بمضي أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما أتت الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب التمكين المتبائع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع علمها غير قوله كية قبل ضمانه متباعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فان له رده على بائعه وقوله غير قوله كية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجبل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومتباعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لان الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المتبائع منها ما بشرط أو عرف فقال (ص) ^{١٢٦} وورد بعدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى أن من اشترى سلعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طبخة أو لم تكن كئثال المؤلف ثم لم يجد المتبائع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمتبائع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله وورد الخ أي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ش) كئيب ليعين فيجدها بكر (ش) يعني أن من اشترى أمة وشرط أنها تيب فيجدها بكر ثم ادعى بعد ذلك أن عليه عينا ان لا يطأ الابكار

ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمن ما ضمن المبيع الخيار ان لم تقم بينة والافلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزمه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه أن يقول فيما مرو ويلزم بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده ما اذا كانا بيدي البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منه ما لانه ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء (ص) وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أي اذا اشترى تو باختياره من تو بين يريد أو عبداً يختاره من عبدين وهو فيما يختاره باللزوم فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والتو بان بيد البائع أو بيد المتبائع فإنه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان تو باقدر لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما ما شرى بكنين (ص) وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشترايه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولم يختزل لا يلزمه شيء منه ما لانقطاع اختياره بمضي مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً في الكلام على هذه الصورة بتعلق بالضمان وقدم وباللزوم وعدمه بمضي أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما أتت الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب التمكين المتبائع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع علمها غير قوله كية قبل ضمانه متباعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فان له رده على بائعه وقوله غير قوله كية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجبل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومتباعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لان الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المتبائع منها ما بشرط أو عرف فقال (ص) ^{١٢٦} وورد بعدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى أن من اشترى سلعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طبخة أو لم تكن كئثال المؤلف ثم لم يجد المتبائع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمتبائع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله وورد الخ أي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ش) كئيب ليعين فيجدها بكر (ش) يعني أن من اشترى أمة وشرط أنها تيب فيجدها بكر ثم ادعى بعد ذلك أن عليه عينا ان لا يطأ الابكار

عنى المدعو وهما بيده وذكروا فيما مر حكم دعوى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشترياً أن يظهر كذبه أو يغاب عليه الابينة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أي حالة من جهة أنها غير قوله كية أي غير نقص كية بل نقص كيفية ولا صفة له لان المعنى لنقصه عن نقص كيفية فالمناسب أن يجعل حال كون النقص غير نقص الكية بل نقص الكيفية وقوله أخرج استحقاق الجبل نقول بل وخرج استحقاق النصف والثالث وغير ذلك (قوله وورد بعدم مشروط الخ) رد البناء للفعول ونائب الفاعل ضمير عائذ على المبيع المفهوم من السياق ومشرط صفة لموصوف ذوف ونائب فاعل مشروط ضمير عائذ على الموصوف وجملة فيه غرض مبتدأ وخبر صفة لشروط أي وورد المبيع بقدم وجود وصف مشروط أي ذلك الوصف فيه غرض ويصح أن يكون غرض فاعلاً بالتطرف

(قوله أو لا يشتري الابكار) في التمثيل هذا نظر لانه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا وحيث كان يحصل الحنث بمجرد العقد فلا يتأتى قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله فإذا اشتري نصرانية الخ) أي وقد اشترط أنها نصرانية فوجدتها مسلمة فلا رد له وقوله وقال انما أردت ان لا يشتري أن المناسب أن يقول انما اشترطت كونها نصرانية لاني أريد الخ لان الكلام في الشرط لاني الارادة وقوله (١٣٦) فانه لا يصدق الا بيينة أي يشهدا أولا أنه انما يشترط ذلك لاجل أن يزوجه

أولا يشتري الابكار فله ردها لاجل عينه ويصدق في دعواه أن عليه عينا ولا يصدق في غير اليمين الا بيينة أو بوجه فإذا اشترى نصرانية فوجدتها مسلمة وقال انما أردت انما نصرانية لاني أريد تزويجها من نصراني عندي فانه لا يصدق ولعل الفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها (ص) وان عنادا (ش) قال مالك اذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو أنها تزعم أنها طباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط أنه أي فوجدته كتابا أو شرط أنه جاهل فوجدته عالما أو ما أشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما اذا اشترى عبدا الحراسة زرعه مثلا واشترط أنه غير كاتب فوجدته كتابا فالشرط باطل والبيع لازم واليه أشار بقوله (ص) لان انتفى (ش) أي لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لان انتفى بضمير الافراد (ص) وبما العادة السلامة منه (ش) معطوف على عدم أي ورد بوجوه العادة السلامة منه سواء أترد ذلك الشيء نقصا في الثمن كلاباق أو في المبيع كالحصاة أو في التصرف كالعسر والتخنث أو خيف عاقبته كخدم الابوين ثم أخذ في أمثاله بقوله (كعور) وأحرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أمثلة (ص) وخصا واستحاضة (ش) أي وكذلك اذا وجدته خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يردّها قال في الجلاب الخصاء والجلب والرتق والافضاضة بوجوب الرد وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا رد بهما وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوحش كما في الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البائع لان اتصلت بدم الاستبراء وبعبارة تقييد كلام المؤلف كان الحاجب بما اذا ثبتت استحاضتها عند البائع احترازا من الموضوعه للاستبراء تحيضا لاشك فيها ثم تستمر مستحاضة فانما التردد بذلك غير محتاج اليه لان كلامه في الرد بالعيب القديم وحينئذ فلا بد من ثبوته فان قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعد من الحلف والوضع عند غيره والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حبيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائحة والوحش بما على المشتري فيه ضرر وهذا يمين تتواضع وأما من لا تتواضع اذا تأخر حبيضا وادعى البائع انها حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد لان القول قول البائع في نفي قدمه وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لانه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري الا أن تشهد العادة بقدمه كما يأتي (ص) وعسرو زنا وشرب وخبز (ش) يعني أن من اشترى رفيقا فوجدته أعسر فان ذلك عيب يرد به وهو البطش باليسري دون اليمني ذكرا كان

من نصراني عنده (قوله في الميراث) انما خص الميراث لان بيعه ببيع براءة أي ما لم يكن يشترط وقوله أو وجه أي بان يكون عنده نصراني وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله في معنى الشرط) أي المشروط لان الشرط انما هو من المتناع ويلتزمه البائع لامن المنادي بدر (قوله فلذا وجد بخط المؤلف الخ) وفي بعض النسخ لان انتفيا بضمير التثنية أي الغرض والمالية وهي من حيث المعنى ظاهرة الا أنه لم يتقدم في كلام المصنف ذكر المالية (قوله وبما العادة السلامة منه) ومن ذلك كتب الحديث اذا لم يجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترد ولا يكتفى الرمن كصلعم انتهى بدر (قوله كعور وأحرى العمى) وهذا اذا كان المبيع غائبا أو المتناع لا يبصر حيث كان ظاهرا فان كان خفيا كما اذا كان المبيع مسلوب بصر احدى العينين مع قيام الحدقة فانه يثبت به الخيار ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا وأدخلت الكاف الاباق والسرقه ولو من الصغير فانه ينقص الثمن وهو ربه من المكتسب لا خوف أو كثرة عمل فلا يسمى به هاربا قال في التبصرة واختلف

اذا انتقل عن عادته وأرى أن يرجع لاهل المعرفة انتهى عجم (قوله لانه منفعة غير شرعية) منه يعلم ان خصا أو فحول البقر المعدة للعمل ليس عيبا لان العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك العمل الا الخصى (قوله فهو عيب ترد به) أي لان الدم يضعف (قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أي خلافا لما في الموازية فان فيها والاستحاضة التي ترد بها شهران ونقله في التوضيح وقد فرق في البرص بين قلبه وكثيره وفرق بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستماع في الغالب بخلاف الاستحاضة فانها تمنع الاستماع في الغالب

(قوله وكذلك يرد بالزنا) أي ان كان فاعلا لان كان مفعولا وان كان عيبا أيضا ذكره بعد وانما كان الزنا يرد به ولو غصب الاله ينقص وتعلق القلب به واطواره ولو مرة واطواره ولوتاب (قوله وهو قلة الشعر) عبارة غيره أحسن ونصه وزعر عدم شعر عانة كراو أنثى سكنون لان الشعر يشد الفرج وعدمه يخيه ففي المدونة ومن اشترى أمة فوجد هازعراء العانة لا تنبت فهو عيب ترد به ويلحق بذلك عدم نبات الشعر في غيرها كالحاجبين (قوله يرد اذا علت على الاسنان) أي بحيث تقبح الطلقة وقوله لا تضرب بالاسنان أي لا يحصل بها تعيب (قوله في سواد العين) أي البياض في سواد العين أو الفص في سواد العين (قوله أو لحم نبات الخ) وكذا الشعرة فيها وان لم يمنع البصر وحلف مشترا أنه لم يره كذافي عب والذي في عجم عن ابن عرفة عن سماع ابن القاسم عن مالك لا يحلف كذا ذكره بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وتووعها) أي ارتفاعها وهو عطف (١٣٧) تفسير على ما قبله وقوله وغلظ أصلها أراد بأصلها أسفلها وذلك أن الاعلى

أو أنثى عليا أو وخشا وكذلك يرد بالزنا طوعا أو كرها سواء كان من على الرقيق أو ذنبه وكذلك يرد بشرب الخمر أو كل نحو أفيون وحشيش سواء كان من على الرقيق أو ذنبه وكذلك يرد بوجود الحجر في الفم أو في الفرج سواء كان من على الرقيق أو ذنبه ذكرا أو أنثى (ص) وزعر وزيادة سن وظفر وعجز ووجع (ش) يعني أن الزعر عيب وهو قلة الشعر في الذكروالانثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان بغير دواء والافليس يعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بقدوم الفم أو مؤخره يرد اذا علت على الاسنان أما في موضع من الحنك لا يضر بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر بأحدى عينيه وهو البياض أو الفص في سواد العين أو لحم نبات في شفر العين وكذلك يرد الرقيق بوجود عجز وهي العقدة في عروق الجسد أو ويجروهي خروج السرة وتووعها وغلظ أصلها وعبارة العجز العروق والاعصاب المنعقدة في الجسد مطلقا واليخر انتفاخ البطن (ص) ووالدين أو ولد (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فاذا له أبوان أو ولدان ذلك عيب يوجب الرد لا جلا عليه من شدة الالفة والشفقة فيحملهما ذلك على الأباقيهما قال ابن حبيب اذا وجد المبتاع للأمة زوجا حرا أو عبدا أو وجد له عبدا زوجة حرة أو أمة أو وجد لأحدهما ولدا حرا أو عبدا أو وجد له ما أبأ أو ابنا ذلك كاه عيب يرد به فقوله ووالدين على حذف مضاف أي أحد والدين وأخرى هما (ص) لأجد ولا أخ (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فاذا له جدم من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له أخ شقيق أو لاب أو لام فان ذلك لا يكون عيبا (ص) وجدام أب أو جنونه بطبع لا يسجن (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جدام في أبيه أو في جده أو في أمه أو في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لأنه يعدى ولو بعد آر بعين جدام والمراد بالاب الجنس فيدخل الجدوان علا ومثل الاب الام لان المني حاصل منهم ما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون باحد أبويه ان كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل الخشية عاقبته لان كان يسجن وعبارة بطبع بان كان من الله لا بسبب شيء أو جنونه أي الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد باحدا الآباء من فساد الطبع انتهى فعلم أن المراد بالاب الجنس (ص) وسقوط سنين (ش) أي ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من مقدم أو غيره على أو وخش ذكرا أو أنثى وأما في الرائحة فترد بسقوط واحدة في مقدم الفم أو مؤخره نقصت الثمن أم لا واليه أشار بقوله (ص) وفي الرائحة الواحدة (ش) وهي

أسفلها وذلك أن الاعلى مبنى على الاسفل فالاسفل أصل بهذا الاعتبار (قوله والاعصاب) عطف تفسير وقوله مطلقا البطن أو غيره وقوله ووالدين لعل المراد بوجودهما مظهر وهما يولد شر الرقيق ذكرا أو أنثى لا يجيئهما من بلدهما بعده وكذا يقال في قوله وولد وقوله أو ولد وان سفل (قوله أو ابنا) المناسب أو أما وذلك لأنه يلزم على كلامه التكرار في قوله ولدا (قوله ولا أخ) أعاد لثلا يتوهم عطفهما على المثبت (قوله وجدام أب) ومثله البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بانتقاله لا البرص الخفيف (قوله ثم اطلع على جدام في أبيه) ظاهره ولو حدث بالاب بعد الشراء والظاهر أنه يرجع

في ذلك لاهل المعرفة في سريانه للبيوع فيرد أو لا فلا يرد (قوله ان كان بطبع) أي ان كان بسبب الطبع أي الجيلة أي ان كان جبليا أي خلقيا وقوله من وسواس بيان للجنون الذي بسبب الخلقة والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن قاله في المصباح وقوله أو صرع هو داء يشبه الجنون قاله في المصباح فاذا علمته فيكون الشارح تسمع في جعله من أفراد الجنون والحاصل أن الوسواس والصرع مرضان يختلط معهما الذهن فيكون قوله من وسواس الخ بيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لكل من وسواس وصرع كاشفة (قوله لان كان يسجن) فلا يرد به الفرج الا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شيء) أراد شيئا خاصا وهو من الجن فلا ينافي أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو جنونه أي الاب (قوله وكذلك الخ) أني به دليلا على كلام المتن وبيانا للمراد وقوله من فساد الطبع أي الجيلة وقوله فعلم أي من كلام ابن شاس أي من قوله باحدا الآباء أي حيث جمع وقوله الجنس لخصوص الوحدة وقوله الوحدة أي المتحقق في متعدد

(قوله فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقصت الثمن أم لا كذا في عب (قوله في الجارية الرائعة وغيرها الخ) في عب خلافه ونصه
 وصهوبته أي كونه يضرب الى الحجر في رائحة فقط ان لم ينظره المشتري عند البيع ولم يكن من قوم عادتهم ذلك فلا راد ولا في وخش
 لعدم سلامتهم منه عادة وعدم ارادتهم اللتمتع بالبابل للخدمة اه وعبارة شب وجهه وندته أي شعر الرائعة ثم قال ومفهوم الرائعة
 أن تجعد شعر غيرها ليس بعيب وهو كذلك ثم قال وصهوبته وظاهره ولو في الوخش الحاصل أن شارحنا عم في الجعودة لا فرق بين
 الرائعة وغيرها وظاهره أن الصهوبة كذلك وعب عم في الجعودة وقيد في الصهوبة بالعلمية وشب قيدا في الجعودة وأطلق في الصهوبة فهو
 عكس ما في عب ولكن الواقع أن كلام (١٣٨) شب موافق لما في ابن عرفة فإنه قال تجعد شعر غيرها الرائعة وتسويده لغوا اه لكن

بالباء التحتية والراء والعين المهملتين الجميلة من الاماء وأما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك
 والأفلا وهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به ومثل الوخش الذي ذكر (ص) وشيب به فقط ولو قيل
 (ش) أي وله الرد بسبب وجود شيب بالرائحة الشابة ولو قل الشيب والمراد به من لا يشيب مثلها
 ومفهوم فقط انه ليس عيبا في غير الرائعة سواء كان قليلا أم لا ما لم ينقص الثمن ويجري مثله في الذي ذكر
 (ص) وجعودته وصهوبته (ش) أي وعما هو عيب في الجارية الرائعة وغيرها جعودة شعرها أي
 كونه غير مرجل أي مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات من لقه على عود ونحوه لا من أصل الخلقة
 لانه مما يتدح به لكن المناسب لهذا أن يقول وتجعده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقة لاما كان
 بعانة وصهوبته أي كونه يضرب الى الحجر وشهولته ضربه الى البياض لان النفس غالبا لا تحب من هذه
 صفتها (ص) وكونه ولد زنا ولو وخشا (ش) أي لانه مما تكرهه النفوس عادة والضمير في كونه
 للبيع والوخش الذي عالجيس (ص) ويول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف
 ان أقرت عند غيره (ش) أي ويثبت رد الرقيق بيول صدر منه ولو قد عا في فرش حين نومه في وقت ينكر
 فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقة حد الصغر جدا وان انقطع اذ لا تؤمن عودته ان ثبت بالبينة
 أنه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وأنكر البائع ذلك حلف أنه لا يعلم انه بال عنده بشرط أن يبول عند
 غير المتبايعين من امراء أو رجل ذي زوجة ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته يبولها ولا يحلف
 المتبايع بائعه على علمه بجرد دعواه ولا بمجرد الوضوح عند الغير بل لا بد من البول عنده من وضعت عنده
 فقوله ان أقرت عند غيره أي وبالت وغير المشتري يشمل البائع فيقتضى أنها ان أقرت عند البائع وبالت
 يحلف وليس كذلك فلوا سقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير في أقرت للنسمة وحلف البائع
 هنا يخالف قول المؤلف والقول للبائع في العيب أي في نفي العيب أي بلا عين وبحجاب بأن النسمة لما أقرت
 عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع (ص) ونحنث عبدا وقوله أمة ان
 اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان (ش) أي ومما يرد به الرقيق الاطلاع على تحت العبد اشتهر
 أم لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى خولة الأمة ان اشتهرت بذلك والأفلا لانه لا يمنع شيء من
 خصال النساء ولا يتقصها فاذا اشتهرت كانت ملعونة كما في الحديث عياض وينبغي أن يخص قيدا لاشتهار
 بالوخش وأما الرائعة فالتشبه فيها عيب اتفاقا اذا اراد منها التأنث ويزاد في أثمانهن بقسدر مبالغتهن فيه
 ويكره ضده ولفظ المدونة ويرد العبدان وجد مخنثا وكذلك الأمة المذكورة لكن اختلف هل المراد بالخنث
 والذكورة الفعل بان يؤتى الذكرو تفعل الاثني فعل شرار النساء والمراد به التشبه في الاخلاق والكلام

وقع التقييد بالصهوبة في
 المدونة على تأويل بعضهم
 اه (قوله تكسيرات) أي
 التوات (قوله وكونه ولد
 زنا) بتصوير ذلك في بيع ولد
 من جارية مسلم وفي مجلوب
 ثبت كونه ليس ابن أبيه في
 زعمهم فلا يرد ما صر من أن
 أنكهتهم فاسدة أفاده عب
 (قوله الخسيس) هو عين
 ما قبله (قوله ولو قد عا) أي
 بأن لم يكن بقرب عقد البيع
 (قوله ان أقرت الخ) ونفقها
 في زمن الايقاف على المشتري
 (قوله انها ان أقرت الخ)
 الاحسن أن يقول كما في
 غيره وكلامه شامل لما اذا
 أقرت عند البائع وليس
 بمراد اذا البائع لا تقرر عنده
 (أقول) المتبادر من المتن
 أقرت عند غير البائع
 فيشمل المشتري والاجنبي الا
 أنها لا تقرر عند المشتري (قوله
 أي في نفي العيب الخ) هذا
 الكلام مع قوله ان أقرت
 يدل على اختلافهما في

وجوده وعدمه لا في قدمه وحدوثه اذا خلا فهم في ذلك القول لمن شهدت العادة له أو طنت على ما سيأتي وان
 لم تقطع لواحد منهما بان شككت أو لم يوجد عادة أصلا فللبائع بين (قوله بان النسمة) أي الذات الخ (قوله ان اشتهرت) أي تلك الصفة
 من كل منهما فالأظهر أن يقول اشتهر هذا على غير ما قاله شارحنا (قوله لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة أن الخنث
 علمه موجبه لذلك ويظهر ذلك في التكسر والفعل معالان كونه يشككهم ككلام النساء أو يفعل فيه يورث تخلفه باخلاقهن من نقص
 القوة وضعف النشاط (قوله كما في الحديث) هو لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات أي بالرجال (قوله فعل شرار النساء) أي الذي
 هو المساحة

(قوله معاطفه) الظاهر أنه جمع عطف على غير قياس أي جانب (قوله اما خلاقا) أي من أصل الخلقه وقوله أو تخلقا أي اكنسابا (قوله وأيضالا يعتبر فيه الاشتجار) كأنه يقول يحمل قوله أو لا وزنا على الفاعل لاجل دفع التكرار ولأنه لا يعتبر فيه الاشتجار (قوله بخلافه على التأويل الثاني) مرتبط بقوله وعليه يكون في كلامه تكرار أي بخلافه على التأويل الثاني فليس فيه تكرار (قوله كما في نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الاول) فان قلت الفاعل لم يعتبر فيه اشتجار (١٣٩) والمفعول اعتبر مع أنه أقيح (قلت)

ان الفاعل يظن اشتغاله فبضميع السيد بخلاف المفعول (قوله وختن مجلوبهما) النص يفيد أن الختان إنما يكون عيبا في المجلوب اذا كان نصرانياً وكافر غيره لا يختن فان كان مما يختن فلا يكون وجوده مختونا عيبا والظاهر أن الخفاض في النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كالختان في الذكرا المجلوب (قوله فاذا أسلم يولد الحرب) أي وسيد أسلم قبل أن يقدم فانه في تلك الحالة رق للسيد والا كان حرا (قوله فاذا أسلم يولد الحرب وطالت اقامتهما) أي في غير ملك المسلم فقد فقد شرط من شروط المسئلة الثانية (قوله على البراءة من العيوب الخ) أي ان البائع تبرأ من عيب لا يعلمه وذلك لانه لا تنفع براءة البائع الا من عيب لا يعلمه البائع وطالت اقامة ذلك الرقيق عنده (قوله ببيع الاسلام) هذا غير مناسب لان عهدة الاسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت ولو اشترط اسقاطها فاذا اشترى باسقاطها ثم باعها ما اشترى براءتها واستحققت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الاول ولا يضر اسقاط البائع الثاني لها لانه اسقاط لشيء قبل وجوبه بل المناسب أن يفسر العهدة بعدم

والتمايل بأن يكسر العبد معاطفه ويؤت كلامه كالنساء اما خلاقا وتخلقها وتتشبه الامة بالرجل في تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لافعل الفاحشة تأويلان فقوله وهل هو أي ما ذكر من تختن العبد وقوله الامة الفاعل وعليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنا فيحمل قوله وزنا بالنسبة للذكرا على الفاعل فلا تكرار وأيضالا يعتبر فيه الاشتجار بخلافه على التأويل الثاني وبعبارة قيد الاشتجار عام في العبد والامة كما في نقل المواق وانه معتبر حتى على التأويل الاول كما يفيد كلام المواق (ص) ولف ذكر وأثنى مولدا وطويل الإقامة وختن مجلوبهما (ش) يعني أن الرقيق اذا كان مولودا يولد الاسلام أو طويل الإقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكرا وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث فات وقتها منهما بحيث يخشى مرضه بسببه ان فعل بهما او الافليس بعيب وأمان هو بفور القدوم من غير طول اقامة عنده فليس ترك ما ذكر عيبا بل اطلاقا على فعله عيب خوفا من كونهما من رقيق أبق اليهم أو أغاروا عليه فقوله قلف بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكرا وترك خفاض الانثى المسلمين فاما أن يكون استعمل القلف فيهما تغليباً أو يكون خفاض محذوفاً من الثاني معطوفاً على قلف كما ذكرنا وفهم مما قررنا أن المؤلف ترك قيدين وهما كونهما مسلمين وفات وقت ختانهما وترك شرط ثالثا وهو كون طول اقامتهما في ملك المسلم وكون المولود منهما ولدى ملك مسلم وعليه فشرط الرد بعدم الختان في الذكرا والانثى اذا ولدا يولد الاسلام أن يولد في ملك مسلم وأن يكونا مسلمين وأن يفوت وقت ختانهما بشرط الرد فيمن لم يولد يولد الاسلام أن يكون مسلماً وأن تطول اقامته في ملك المسلم وأن يفوت وقت ختانها فان فقد شرط من شروط من ولدا يولد الاسلام أو شرط من شروط من لم يولد لم يولد به لم يرد بوجوده غير مختون فاذا أسلم يولد الحرب وطالت اقامتهما فانهما لا يردان بترك الختان بل وجودهما مختونين عيب ثم شبه في قوله ورد به عدم مشروط فيه غرض قوله (ش) كبيع بعهد ما اشتراه براءة (ش) يعني ان من اشترى عبداً على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالت اقامته عند بائعه ثم ان المشتري باعه لآخر ببيع الاسلام ولم يذكر لمن اشتراه منه أنه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك المشتري منه فانه الرد لان كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتريه اذ قد أصيب به عيبا وتغلس أو تكون عيبا فلا يكون لي رجوع على بائعك فقوله ما اشتراه براءة صريحاً بشرطه المتقدم أو حكماً كمن اشترى عبداً من الميراث قال في سماع أشهب من ابتاع عبداً بالبراءة أو من الميراث فلا يبيعه ببيع الاسلام وعهده حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة وأما عكس كلام المؤلف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهد ففيه قولان فقيل للبتاع أن يرد لان ذلك داعية الى التدليس بالعيوب وقيل بالكراهة واذا وقع عيب ولم أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكرراً بكاف التشبيه بقوله (ش) وكرهه وعثر

(١٨ - نوحى خامس) البراءة أصلاً ومثل ذلك براءة لا تمنع رداً كبرية في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكبرية في غير رقيق من عيب قديم (قوله كمن اشترى عبداً من الميراث) ومثله ما اذا وهب له ولذا قال بعضهم يجب على هذا الوبايع عبداً قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب ومثل الهبة غيرها من باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهده) عطف تفسير وأراد ذلك المبيع من العيب فقط (قوله ففيه قولان) ظاهر الاختصار المتبعية ترجيح الاول (قوله عطفه) أي عطف ما ذكر (قوله بكاف التشبيه) الباء بمعنى اللام

(قوله وقرة) بفتح الواو وسكون القاف أى فساد تصيب باطن الحافر أى حافر الدابة (قوله كالدير) وهو القرحة (قوله وقرة لا كل) أى
وأما كثرة لا كل فليست عيبا قال بعض شيوخنا وهذا فى الحيوان البهيمة وأما كثرة لا كل الخارجة عن العادة فى الرقيق فينبغى أن
تكون عيبا لأنه إذا بيع بنية نقص منه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فمن استأجر أجياباً كاه فوجدته كولا (قوله لا ضبط) يقال للذكر
أضبط وللانثى ضبطاء (قوله ويسمى أعسر (١٣٠) يسر) المراد أعسر اليسرى بتيسر له العمل باليمين مثل اليسرى (قوله

وثبوبة) استشكل ما ذكره المصنف
فى هاتين وفيما بعدهما بأن ذلك
فى داخل قوله وبالعادة السلامة
منه نفيا وإثباتا إن لم يشترط والارد
بعدم مشروط فيه غرض (قوله
لا يقتض) بالقاف والغاء (قوله لأن
الضيق من الصفات المستحسنة)
أى وسماق الكلام يقتضى أنه
عيب (قوله وينبغى تقييده الخ)
وكذا السعة المتفاحشة واختلاط
مسلك البول والوطء الجريان
العادة بالسلامة منه (قوله زلاء)
بالقصر كاهو المسموع ٣ وأما
قوله فى النظم

وحرن وعدم جل معتاد (ش) الرهص وقرة تصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعر بالثلثة
وهذا حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر أنه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقواتها أو غيرها أزره
والإفان أمكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المتابع ورد قوله نت وهذا
واضح إذا كانت دعوى تحقيقى والأفلام شترى الرديع مجرد فكول البائع والحرن هو الذى
لا يتقاد وأدخل بالكاف ما شبه الثلاثة كالدير وتقول يس الذراعين وقلة الاككل والنفور
المقربين والمراد بالجل هنا ما يحتمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحتمل حمل مثلها وهى
مما تراد للحمل فان له ردها (ض) لا ضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم
مشروط الخ يعنى أن وجود الرقيق يعمل بكتايديه ليس بعيب وفعلة ضبط ضبط كعلم يعلم
ويسمى أعسر يسر وكان عمر رضى الله تعالى عنه كذلك زاد فى الشامل الآن تنقص قوة اليمنى
أه أى الآن تنقص عن قوتها المعتادة لهما لو كان العمل بها وحدها وان ساوته اليسرى وهذا
يفيده كلام السارح والمواق (ص) وثبوبة الأيمن لا يقتض مثلها (ش) أى ولا رده بالاطلاع
على ثبوبة ولو فى رائحة لأنها محمولة على أنها قد وطئت الآن يكون مثلها لا يقتض فهو عيب
لكن فى الرائحة فقط لاقى الوحش الآن يشترط انها غير مقتضة (ص) وعدم فحش صغرى قبل
(ش) أى ولا ترد الامة بالاطلاع على عدم فحش صغرى قبل أى بصغرى قبل صغرا غير متفاحش
فان تفاحش فيصير كالتقص وفى بعض النسخ ضيق ونسخة صغرا أحسن لأن الضيق من
الصفات المستحسنة الا أن يفحش وينبغى تقييده بجارية الوطء وأما اذا تنازعا فى الثبوبة
وعدمها فانه يتظرها النساء كما مر عند قوله كتيب ليمين وكذا اذا تنازعا فى تفاحش ضيقه وعدم
تفاحشه (ص) وكونها زلاء (ش) أى وعدم فحش كونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة
لحم الاليتين وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين (ص) وكلم ينقص (ش) أى ليس بعيب
بشرط أن لا ينقص ثمنها ولا خلقة ولا جالا فلا ينقص أحدها كان عيبا وهذا عام فى أفراد الحيوان
كلها ولا يختص بالانسان (ص) وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته (ش) أى ولارد
باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بأن ثبت أن غيره
سرق ذلك الشئ المتهم فيه أو يقول وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو على غيرها أو
عندى ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع فى اقراره بما ذكر وأولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله
حبس فيها أى بسببها أما لو حبس لكونه متما فى نفسه أو مشهورا بالعدا فانه يكون عيبا رديه
ولامفهوم لسرقة (ص) وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قناه (ش)
يعنى أن ما لا يطلع على وجوده الا بتغير فى ذات المبيع فانه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيمة)
للشترى على البائع فى نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب
بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القناه ونحوه الا أن يشترط الرديه فيعمل بشرطه لانه شرط

* وأهم زلاء منطبق *
فلا ضرورة (قوله فلا ضرورة أحدها)
فى عب فالمدار فى الرد على نقص
الثن فقط على المعتمد فى هذا
على أنه يقال متى نقص الجمال أو
الخلقة فقد نقص الثمن لأن الثمن
يتبعهما وبعد كتيبى هذا رأيت
شب ذ كرمانه واعلم أنه لا يلزم
من نقص الثمن نقص الجمال
بخلاف العكس لانه قد ينقص الثمن
لظن المشتري أنه لعلة ولا ينقص
الجمال ونقص الجمال يوجب نقص
الثمن (قوله ولا يتهم رب المتاع)
بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام
(قوله أما لو حبس لكونه الخ) هذا
الكلام لا يلى الحسن (قوله لكونه

متما فى نفسه) أى لكون الشخص غير مشهور بالعداء غير أن الذى يفهم منه أنه غير مستقيم وأن الحالة
القائمة به ناشئة من السرقة ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم * فمالك بالضرب والسجن حكم
(قوله على المشهور الخ) بين بهرام ذلك بقوله والمشهور فى الخشب المسوس ونحوه عدم الرد كما ذكر وقيل رديه كساتر العيوب وهو رواية
المدنيين عن مالك حكاهما صاحب الجواهر وغيره
٣ (قول الجشى بالقصر الخ) مقتضى كتب اللغة خلافه وقوله فلا ضرورة لضرورة بل هو القياس فى العيون والألوان اه معصيه

(قوله كما استظهره في توضيحه) معناه ان العمل بالشروط ليس منصوصا بل استظهره المصنف في توضيحه (قوله فيشير الى ما يفيد به بقوله ورد البيض) أي لان البيض مما يعلم ويظهر فاسده قبل كسره كما في المدونة (قوله ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه) وهو البيض (قوله من الرد وغيره) كالبيض الممروق اذا دلس فيه البائع فان المبتاع له رده بعد كسره ولا شيء عليه فقوله الشارح من الرد أي من حيث كونه يرد وقوله وغيره أي من حيث كونه لا يغرم شيئا بل يرجع بجميع ثمنه (قوله وفي هذا المشتري الخ) كالبيض اذا كسره ووجده ممروقا ولم يكن البائع مدلسا فان المشتري يخبر بين التماسك ويرجع بأرش العيب أو الرد في دفع أرش الحادث بالكسر كما يأتي تصويره وقوله الا ان يحصل فيه مفوت بأن شواه وقوله فان لم يحصل عنده مفوت أي بأن كسره ولم يشوهه وقوله رده ومائة نص أي أو تماسك ويرجع بأرش القديم وهو الممروقة فانها عيب مثلا اذا كان سليما يساوي عشرة (١٣١) دراهم فاذا كان ممروقا يساوي ثمانية فاذا كسره

فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي أن يقول بتغيير فيفيد أن المشتري غير المبيع أي فعل به فعلا غيره فأطلق التغيير الذي هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغيير لو طلب الاطلاع عليه وأما ما يمكن الاطلاع عليه لو طلب قبل التغيير فيشير الى ما يفيد به بقوله ورد البيض ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغيير تارة يدلس فيه البائع بأن يعلمه ولا يبين وهذا لا كلام في ان حكم المدلس في غيره من الرد وغيره وتارة لا يدلس فيه البائع بأن لا يعلمه بالفعل وفي هذا المشتري التماسك به أو الرد الا أن يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الارش القديم فان لم يحصل عنده مفوت رده ومائة نص وهو هذا هو المعتمد كما يفيد به كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد البيض (ش) أي ويرجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله وأما ان كان ممروقا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع عاين الصحة والداء فيقوم بالمبيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صححها غير معيب عشرة وصححها معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والارجح بالثمن كله ابن القاسم هذا اذا كسره بمحضرة البيع وان كان بعد أيام لم يرد به اذا ليدري أفسد عند البائع أو المبتاع قاله مالك ابن ناجي ظاهرها ولو بيع نعام وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فسادها وصحتها وصحة بعض شيوخنا وما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار فعيوبها الثلاثة قليل لا ترد به ولا أرش فيه للمشتري ومتوسط فيه الارش وكثير ترد به أشار الى الاول بقوله (ص) وعيب قبل بدار وفي قدره ترد ويرجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلوا ما أن يكون قليلا جدا لا يتقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا جدا كصدع يسير بجائط لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع بجائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالارش واختلاف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الاصل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن مادون الثلث

في تلك الحالة ووجده يساوي ستة فلا شك انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن لان ذلك العيب نقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا واعتبار القيمة لانها كالميزان يعرف بها ما يرجع به من الثمن وان رد ذلك الممروق بعد كسره فانه يرد خمس الثمن لان كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما هـ ذامعناه كما قرره شيخنا عبد الله المغربي رحمه الله تعالى (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله) أي بأن صار فاسدا (قوله فلا يرد وقوله ويرجع عاين الصحة والداء) كما صورنا في البيض من انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذي هو بين الصحة وعدمها فالصحة كونه سالما من الممروقة وقوله والداء أي الممروقة ثم لا يخفى ان قوله فلا يرد ويرجع مناف لقوله رده ومائة نص الخ حينئذ يكون هذا مقابلا للمعتمد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله سبحانه منه ذلك وفي شب ما يقتضي أن هذا هو المعتمد (قوله هذا اذا كان له قيمة

يوم البيع بعد الكسر) أي بأن كان البيض ممروقا كما هو الموضوع لان له قيمة بعد الكسر وقوله والا أي بأن لم يكن له قيمة بأن صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك (قوله كصدع جدار) أي شق جدار (قوله واختلف في حد القليل لا جدا) اعلم ان أصل النقل انما هو في حد الكثير كما في المنيطي وابن عرفة ونص ابن عرفة في حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه فانها ما قيمته عشرة مثاقيل واربعا عشرة من مائة وخامسها الا حمله على الرد لا بما أضرب لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اه لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح والمعتمدان الكثير ما كان الثلث كما يفيد به تقديم ابن عرفة له كما هو عادته وأيضا

اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المثقالان) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وقوله أما العشرة فكثير أي أما العشرة مشاقيل فكثير
 فينتهذ يكون القليل مادون العشرة ولذا قال عب معبر عن ذلك القول بقوله بأن القليل مادون العشرة (قوله من المائة) أي مائة
 منقال (قوله ففيه استخدام) هو ذكر الشيء بمعنى وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر بخلاف شبه الاستخدام فهو ذكر الشيء بمعنى وإعادة
 اسمها ظاهراً بمعنى آخر (قوله وهو المتوسط) والحاصل ان المتوسط إما أن يرجع فيه للعرف أو ما نقص عن الثلث أو عن الربع أو عن
 العشرة من المائة وبانتردد على الوجه المذكور في المتوسط يأتي التردد في الكثير لكونه ما زاد على المتوسط على كل الأقوال (قوله
 والفرق بين العروض والدار) أي ان العروض يرد فيها ولو بالقليل دون الدار أي ولذلك يرد الكتاب بنقص ورقة منه قاله البدر وذلك
 لان عيب غير الدار كما قلنا لا فرق بين اليسير (١٣٣) والكثير وورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من

ذلك أن عيب الدار يصلح ويحول
 بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيره
 ومنها عيوب الدار لا تخلط بها ومنها
 أنها ليس لها أسواق فيض المشتري
 ردها إذ قد لا يجد ما يشتري (قوله
 مستثنى من المنطوق) أي وهو قوله
 كصدع جدار بدون انصافه بقوله
 لم يخف عليها منه وقوله مع مفهوم
 لم يخف أي وهو الخسوف أي مع
 ملاحظته وكأنه قال الا أن يكون
 الصدع الذي يخاف عليها منه
 واجهتها وفيه أنه اذا كان يخاف
 على الدار السقوط لا فرق بين أن
 يكون في الواجهة أو غيرها ولذلك
 قال في الامان وجد بالدار صدع
 يخاف منه سقوطها فله الرد والافلا
 اه وعبارة شب الا أن يكون
 الجدار الذي لم يخف عليها منه
 السقوط أو العيب لا يقيد كونه
 متوسطا واجهتها فالرد به وان
 تماسك فلا شيء له أي ونقص الثلث
 أو الربع على الاختلاف في حد
 الكثير الذي ترد به والحاصل ان قول
 المصنف كصدع جدار الخ يقيد
 بما اذا كان الصدع ينقص من

والثلث كثير وابن عتاب مادون الربع وابن القطان المثقالان أما العشرة فكثير واعلمه أراد
 من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيرا فله المشتري أن يرد ويرجع بثمنه أو يتناسك ولا شيء له
 فالقليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
 لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد أي القليل لا جدا ففيه استخدام وقوله كصدع
 جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروض والدار أن
 الدار تراد للقيمة غالباً والسلعة للتجارة أو ان الدار لا تتفك عن عيب فلوردت باليسير
 لأضر البائع وغير ذلك مما يطول وقوله (الا أن يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق
 وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير في يكون عائد على العيب
 لا يقيد كونه متوسطا لان العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا وأما العيب القليل
 جدا فقد تقدم انه لا رده ولا قيمة له وواجهتها منصوب بنزع الخافض أي في واجهتها (ص)
 أو يقطع منفعة أو يملح بثرها بمجمل الحلاوة (ش) يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان العيب في
 الدار يقطع منفعة من منافعتها كتوير بثرها أو مرضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها
 السقوف الخوفة أو جريان ماء غيرها عليها ونحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بثرها ملحا بمجمل الحلاوة
 وكذلك سوء جارها أو شؤمها هي أو جانها أو بقها أو غلها كبق السرير وقل الثوب أو كون باب
 مرضها على بابها أو دهليزها أو لامر حاض لها ثم ان كان قوله أو يملح بثرها بمجمل الحلاوة
 معطوفاً وكان مستغنى عنه بقوله أو يقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيه به أو مثال له
 ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه المسئلة المتفرعة على
 ذلك وهي أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وان قالت أنا
 ميسر تولد لم تحرم لكن عيب ان يرضي به بين (ش) أي وان قالت الامة للمشتري أنا
 أم ولد لبائعي لم تحرم على المشتري بذلك وكذا العبد يقول أنا حر لا يكون عيباً يوجب للمشتري
 الرد لانهما على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن
 قالته بعد رؤية الدم لکن ان صدرت منها ذلك في زمن ضمان البائع من عهده أو مواضعة يكون
 عيباً يجب به الرد وان لم يصدروا منها ذلك الا بعد خروجها من ضمانه فلا رده أما بيانه اذا باع

الثلث ولم يبلغ نقصه الثلث أو الربع أو العشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فان لم ينقص الثلث كان
 من القليل الذي لا رده ولا رجوع بقيمته أو بلغ ما ذكر كان من الكثير الذي يوجب الرد ولا ينبغي العدول عن كلام الام (قوله وهذا)
 أي قوله الصدع في الواجهة (قوله كتوير بثرها) أي سقوط جوانبها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم
 كالخزانة أو القاعة وقوله أو تحتها أي الدار وقوله عليها أي الدار (قوله أو شؤمها) كأن يكون كل من سكنها يموت أو يحصل له
 الفقر أو يموت ذريته وهو معطوف على قوله شؤمها أي ترقب المكرومها لكونه يحصل فيها أو نفس حصول المكرومها وقوله أو جانها
 هي أي أو شؤم جانها (قوله أو بقها أو غلها) أي بقها الكثير وغلها الكثير (قوله كبق السرير وقل الثوب) أي الكثيرين الخ وانظر
 ما حد الكثير كما في شرح شب (قوله سواء قالته وهي في ضمان البائع) أو قالته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهداً على الحرية كما
 في الخطاب بمعنى ان المشتري اطلع على انها ادعت على البائع بذلك وظاهر المصنف عدم الحرية ولو قامت قرينة على صدقها وكذا في

دعوى الحرية كدعوى اغارة عدو على بلدها أو سبيها مع حرمتهم وشهرة الاغارة المذكورة ونصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقيل الامر كذلك ولا تحرم وعليها اثبات الحرية وقيل على من اشتراها من الناحية اثبات الرقية (قوله والمسئلة مفروضة) أى لافى خصوص الامة حتى يجاب به عن المصنف الا انك خير بان تلك المسئلة أول سماع ابن القاسم فيكون المصنف تبع السماع فلا اعتراض عليه (قوله العيوب الذاتية) أى القاعة بالذات (قوله الغرور الفعلى) احترزه عن الغرور القولى كعامل فلا نا وهو ثقة ملي وفيه وجد بخلافه (قوله وتصريه الحيوان) من نعم (١٣٣) وغيرها كالجر والادميات (قوله كتلطخ)

الكاف للتشبيه (قوله هذا اذا ثبت) أى فلو تنازع المشتري مع البائع فى كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع انه لم يأمر (قوله فيرده الخ) أى به مع استيفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به الى أن الرد بسبب التصريه عام حتى فى الآدى وأما رد الصاع فانما هو مع تصريه النعم فقط (قوله من غالب القوت) ان اختلف قوت محله كمنطة وتمر وأرز وشعير وانظر لو كان قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فان لم يكن فى البلد غالب فقال البساطى مما شاء من القوت وقال بعض مشايخى من الوسط تت وأراد ببعض مشايخه الشيخ عليا السنهورى ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله البساطى (قوله مع صاع الخ) ولو تكررت حبلها حيث لا يدل ذلك على الرضا وقد ر الصاع متعين فلا يراد عليه لكثرة اللبن وغزارته ولا ينقص عنه لقلته ونذارته ولا يلتفت لغلاء الصاع ورخصه (قوله وبقيدانه لورد الخ) أى من قوله لانه ورد الخ (قوله ورداعلى ابن عبد السلام فى بحثه) أى فانه قال والا قرب انه يجوز أخذ اللبن

فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين فى تقريره خلاف مقتضى قوله هنا ونحوه فى توضيحه ان رضى به بين من أنه لا بيان عليه الا حيث يكون له الرضا وهو أن يصدر منه ما فى ضمان البائع وليس كذلك فى قول واغاقوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله فى ضمان بائعه وينه ان باعه مطلقا لوفى بالمسئلة مع كونه أظهر وأبلغ لان دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاء والمسئلة مفروضة فى الامة والعبد * ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع فى الكلام على ما هو كالذاتى وهو التغرير الفعلى وهو كما قال ابن شاس أن يفعل فى المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا يوجد بقوله (ص) وتصريه الحيوان كالشرط كتلطخ ثوب عبدا (ش) يعنى أن التصريه للحيوان وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضررها ويحسن حليبها ثم يبيعهها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبدا فى ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار فى الرد والتماثل المازدى وكذا يبيعه ويبيده الدواة والقلم ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكرهه بقاءه فى ملكه (ص) فيرده بصاع من غالب القوت (ش) يعنى أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلى من تصريه وغيرها يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصريه من الانعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محمل المشتري عوضا عن اللبن الذى حلبه المشتري ولو كثروا يتعين التمر على المذهب وقيل يتعين وقوعه فى الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وحمله المشهور على انه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أى الذى حلبه منه ابدل عن الصاع الذى وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيه ما غاب عليه أم لا على المشهور لانه برد المصراة تعين الصاع فى ذمة المشتري فى متبالة اللبن ولم يقبضه فلورد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبيل قبضه وهو يفيد انه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال انه أولى بهذا الحكم فلو قال وحرم رده غيره عنه أى عن الصاع الذى وجب عليه لكان أحسن ويفيد انه لورد يعيب التصريه قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لورد اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وانما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم انه لما كان عين شئته لا يحرم رده ورداعلى ابن عبد السلام فى بحثه فلا يحتاج الى قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض كان أحسن وكذلك لا يجوز رده غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لان علمها مصراة (ش) أى لان اشتراها وهو عالم انها مصراة لم يكن له رد الا أن يجدها قلبيةة الثربان وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (ص) أول تصريه وطن كثرة اللبن (ش) أى وكذلك لارد للمشتري اذا لم تصر لى كن كثرة اللبن لكبر ضررها فتختلف ظنه فى الكثرة مع كونها تحلب

امالته اقالة قال سحنون ولكن انما يكون اقالة اذا ردت الشاة المصراة بتراضيه ما على ذلك لا على سبيل الاكراه من المشتري للبائع واما لانه عين شئته وانما يكون بيع الطعام قبل قبضه لو كان اللبن مأخوذا عن التمر وهو غير مسلم ولئن سلم فالتمر لم يجب عوضا عن اللبن لانه يبيع باللبن وانما وجب الشرع صاعا على طرفى النزاع والله أعلم الا ترى أن الصاع يجب فى لبن الشاة والبقرة والناقة والبايات مختلفة الجنس والقدر والصاع واحد قتل هذا لا يقصد به المبايعه الحقيقية فلا يمنع بيعه قبل (قوله لان اشتراها وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها وقبل حليبها أو أمسكها ليختبر حليبها حالف انه لم يردا مساكها ووردها ولو أشهد لم يحلف وكذا لو علم بعد حليبها

وأما سكا حتى يجلبها فانيماو ينتظر عادتهم او كذا الواساقر فجلبها أهله زمانا فانه اذا قدم ردها وصاعا كما قال ابن محرز (قوله الا ان قصه - دلخ) المستثنى محذوف والتقدير فلا يرد في كل حالة الا في حالة وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله ان قصد فلا يرد ان بعضهم يقول بجملة الشرط لاتقع مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فكان ينبغي للمصنف ان يقول الا ان يكون اللبن هو المقصود لان عبارته لا تنبئ بذلك (قوله الا ان قصد واشترت وقت الحلاب الخ) ظاهره ان الشروط في فرض المسئلة وهي ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقت عليه من الشراح وقيد س وتبعه ح ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها والا فلا الرد وان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لافي الفرض ولا في القيد لان مسئلة الشروط ليست (١٣٤) مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هي مسئلة مستقلة في كلام أهل المذهب

وغير مقيدة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها في المدونة ومن باع شاة حلابا غير مصراة في ايام الحلاب ولم يذكرها تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكنهه فلا ممتناع ان يرضاهما أو يردهما كصبرة يعلم البائع كيهما دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه من نقر أو ابل ولو باعها في غير ايام لبنها ثم حلبها المبتاع حين الايام فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا (قوله بل ردها الخ) فيه انه قد تقدم ان الرهص في الحافر الا ان يقال الحافر فرض مثال أو مراده هنا بالرهم ما يشبهه (قوله لانه يصدق الخ) يرد ان تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره الخمي) أي ان يقابل الاكثر ابن الكاتب ورجح ابن بونس قول ابن الكاتب واختاره الخمي (قوله والذي عليه الاكثر) أفاد بعض الاشياخ انه الأرجح والخلاف انما هو فيما اذا اشترت في عقد واحد فان كانت بعقود تعدد اثنان (قوله وفي الموازية له

حلاب أمثالها والا فيردها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله (ص) الا ان قصد (ش) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (ص) واشترت وقت حلابها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرة باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع وعلم البائع فله ان يرضها بما يشترى مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكنهه) عن المشتري فلم يجز به مع علمه انه المقصود واستغنى المؤلف عن العلم بالسكنان اذ لا يكون الامن عالم فاذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع اذ ليست من مسائل التصرية اذ هي من باب الرد بالعيب (ص) ولا بغير عيب التصرية على الاحسن (ش) أي ان من رد المصرة بغير عيب التصرية بل ردها لرهم ونحوه فانه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه التونسي وروى أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة والمعطوف محذوف وغير صفة لموصوف محذوف أي ولا يرد الصاع بدها بغير عيب التصرية (ص) وتعددت مددها على المختار والأرجح (ش) أي ان من اشترى عددا من الغنم فوجد كلام مصراة فان عليه مع كل واحد ردها صاعا على ما اختاره الخمي ورجحه ابن بونس والذي عليه الاكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها لان غاية ما يفيد هذه التعدد كثرة اللبن وهذا غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها (ص) وان حلبت شاة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية لذلك وفي كونه خلافاً أو يلان (ش) يعني ان المشتري اذا حلب المصرة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد ردها ناقصة عن ابن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا به فلا رد له ولا حجة عليه في الثانية انهم ياختبر أمرها كذا في المدونة لما لك ووقع في الموازية عن مالك حلبها ثالثة ولا يعد رضا بعد حلقه انه مريض بها لكن لم يصرح في الموازية بانه حصل له الاختبار بالثانية وأما لو صرح بذلك ما تأتي قوله وفي كونه خلافاً وعليه المازري والخمي وغيرهما أو رفاً لما في المدونة وعليه الصقلي وهو أحسن فيحصل ما في المدونة على ما اذا حصل الاختبار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية أو يلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا وكلام المؤلف في الحلب الخاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصام لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثر لان الغلة للمشتري والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام ولوحلت في اليوم الواحد مرارا ولو لم يذ كر خيار النقيصة ذكره وانعه

ذلك) أي له حلبها ثالثة مطلقا لا بالتقييد بالقييد السابق وهو الاختبار بالثانية (قوله كذا في المدونة) وهي حكاية بالمعنى ونص المدونة قلت فان حلبها ثالثة قال ان جاء من ذلك ما يعلم به انه حلبها بعد ان تقدم من حلابها ما فيه خيرة لها فلا رد له وبعد حلابه بعد الاختبار رضاه او لا حجة عليه في الثانية اذ ياختبر أمرها وانما يختبر الناس ذلك بالحلب الثاني ولا يعرف بالاول (قوله فيحصل ما في المدونة) ظاهره ان المدونة قابلة للتأويل وخصص فيها التأويل وليس كذلك بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع في غيابه) أي انه اذا غاب وحلبت في غيبته مرارا ثم قدم فله الرد كما تقدم عن ابن محرز وت (قوله والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام) الذي يفيد منه النقل ان المراد بالحلبات المرات لا الايام والنقول موجودة في محشى تت

(قوله مانع مطلق) أي في الرقيق وغيره وقوله مقيد أي بالرقيق (قوله وهو أربعة) كذا في نسخته وقوله البراءة من العيب كتب على نسخته ان هذا مخالف لما ساقى من خصوصه بالرقيق وأجاب بان هذا على أحد الأقوال (قوله حيث لم يعلم الخا كم بالعيب) فان علم الخا كم بالعيب أو علم به المدين وان لم يعلم الخا كم به لم يكن بيع براءه لان كتم ذلك تدليس ويستثنى من قوله بيع حا كم ما اذا كان وارثا فلا بد من قيده الذي ذكره المصنف فيه وأما اذا باع عبدا مسلما على مال الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله وجاز رد عليه بعيب (قوله بين انه حا كم أولا) أي ظن المشتري أن البائع حا كم أو لم يظن شيئا بدليل ما بعده (قوله قولان للباي وعياض) أي ان البايع يقول لا يكون بيع الوارث مانعا من الرد الا اذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء دين أو لقسمة وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما في شرح شب (١٣٥) (قوله راجع للوارث فقط) الصواب

انه راجع لهما معا هذا الكلام وقع منه تبع الظاهر المدونة من ان البيان في الوارث فقط وان الخا كم يبعه براءة وان لم يبين قال محشي تت وبه اغتر الاجهوري ولم يدرك المؤلف لم يجز على هذا الظاهر لاثباته التخيير للمبتاع عند جهل الخا كم وعلى ظاهرها لا خيار لان الخا كم لا يكاد يخفى كما قيل به واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال مالك يبيع الميراث وبيع السلطان يبيع براءة الا أن يكون المشتري لم يعلم أنه يبيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة (قوله ظنه غيرهما) ظاهر في الخا كم دون الوارث اذ مع شرط أن يبين أنه ارث لا تاتي ظن المشتري أنه غير وارث وأجيب بأنه يتصور ظن المشتري أنه غير وارث مع تبين أنه وارث وذلك بأن يكذبه المشتري في دعوى أنه وارث ويظن خلافه ثم ثبت ما ادعى (قوله لان الجهل في الاحكام) أي فيما تتعلق به الاحكام (قوله فلا ينفعه على

وهي ضربان مانع مطلق ٢ وهو ثلاثة ستأتي فوات المعقود عليه حسا أو حكا وما يدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنان أولهما قوله (ض) ومنع منه بيع حا كم ووارث رقيقة فقط بين انه ارث (ش) يعني ان يبيع الخا كم الرقيق في الدين أو المغنم أو على السفينة أو الغائب يبيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الخا كم بالعيب وسواء بين أنه حا كم أم لا وكذلك يبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق يبيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبين أن الرقيق ارث وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباي وعياض وعلم المبتاع أنه ارث كميانه والضمير في منه الردي بالعيب وأما الاستحقاق فللمشتري الرجوع وقوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط (ص) وخير مشتريه غيرهما (ش) يعني أن من اشترى رقيقة من آخر ظنه أنه غير الخا كم والوارث ثم تبين أنه أحدهما أو ولي لواءة قد انه غيرهما ثم تبين غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب وينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان الجهل في الاحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو أقرب (ض) وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته (ش) هذا هو الثاني من المانعين المقيدين والمعنى ان البائع اذا كان غير حا كم ووارث الا أنه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة بشرط ان يتبرأ من عيب لا علم له به فيه والثاني أن تطول اقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهر له لانه باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة * ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعة شيئا يكرهه المبتاع أو كان ذكره أن يخس له في الثمن أن يبينه أشار الى ذلك بقوله (ض) واذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله (ش) يعني ان البائع اذا علم عيبا في سلعة فانه يجب ان يعينه للمشتري فلو قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وسواء كان البائع حا كم أو غيره وسواء كان المبيع رقيقا أو غيره ولا بد في البائع المذكور أن يكون بالغا ولو باع أو وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر عليه فان كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد بيانه أنه به ووصفا شافيا كاشفا عن حقيقة لانه قد يغتفر بوضع دون آخر وان كان ظاهرا أراه له كالقطع والعور ولم يجمله بأن يذكرا ما يدل عليه

المشهور الخ) ومقابل له بعد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فانه اذا تنازع المشتري والبائع في حدوث العيب وقدمه فالقول قول البائع انه حدث (قوله أو كان ذكره أن يخس الخ) قد يقال اذا كرهه يكون أن يخس (قوله ووصفه) أي ان كان معنويا كالاباق بعد بيان أنه به وقوله أو أراه له ان كان حسيا كالقطع (قوله فانه يجب ان يعينه الخ) والاولى أن يزيد فيقول وبين انه به لاجل التفرغ (قوله فان كان غير بالغ لم يعتبر عليه) أي فهو بمشابهة الذي ليس بعالم (قوله ووصفه) أي وموضعه لانه الخ (قوله ولم يجمله) أي العيب لا يخفى ان عدم الاجمال انما هو فيما اذا كان العيب معنويا وقوله بأن يذكرا ما يدل عليه أي على العيب القائم به وعلى غيره (قوله وهو ثلاثة الخ) كذا بالنسخ التي بأيدينا وعبارة الرقائي وهو أربعة سبب ذكرها وهي البراءة من العيب الخ وهي توافق ما كتبه

وقوله كقوله سارق فان سارق شامل لسرقة ديناراً أو كرو شاملاً لسرقة كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة ولا يخفى ان القائم به انما هو واحد من تلك الاشياء (قوله أو يذكر ما فيه وغيره الخ) ظاهره أن في هذا الجمال من حيث ذكر الغير وليس كذلك نعم سارق فيه اجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله زان سارق الخ) لا يخفى أن فيه اجمالاً أيضاً من حيث سارق (قوله لانه ربحاً علم الخ) لا يخفى أنه لم يلتفت فيه لاجمال وقوله واذا قال سارق الذي هو البيان الاجمالي (قوله وعليه البساطي) موضوعه كما هو صريح فيما اذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرا وقليلها وهو يعلم بعضها فيه كما بيعت عظماء في قففة كما يقع عندنا عصر في بعض البياعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وغيره أم يتفقان (١٣٦) على أنه لا ينتفع في هذا بشئ وفي شرح شب والظاهر أنه لا ينتفع في هذا

بشيء لان ما علم لم يبين أنه به (قوله وزواله) سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم خلافاً للشهب (قوله الاحتمال) بالنصب وبالرفع منقح معنى كقوله تغير النوى الخ بدر (قوله أو قبله) أي بان كان انقطع زمن العيب (قوله الا أن يكون عند أهل المعرفة عيباً) أي تكونه لا تؤمن عودته (قوله طلاقها) أي بائناً لا رجعيلاً لانها زوجته وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فإنه يمنع من الرد (قوله أو موت) من أحدهما لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطلق عليه أو وخشا وموته انما يزول به عيب الوخش دون الرأفة على هذا التأويل (قوله كان أحسن) لان الاقوال الثلاثة جارية في موت الزوج وكان يقول وطلاقه مصدر مضاف للفاعل أو المفعول بدل وطلاقها والواو بمعنى أو وتبنيه محل الاقوال في التزويج ويجوز ان السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه أو به مع تسلطه عليه فعييب ولولم يطأ ولو بأذنه من غير تسلط ولم يطأ فغير عيب (قوله واستخدم ما ينقص الاستعمال) أي كعبد ولو زمن انحصام (قوله كاللبن) ولو في غير زمن

وعلى غيره مع تفاوته في أفراده كقوله سارق أو يذ كرمافيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه ربحاً علم سلامته من الاول فظن أن ذكر الثاني معه كذا الاول واذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون التفاحش وعليه البساطي والنقل يوافقه أو لا ينفعه ذلك مطلقاً لان بيانه مجمل كلابيان وعليه بعض معاصريه والظاهر أنه ينظر في اليسير والكثير لقول أهل المعرفة (ص) وزواله الاحتمال العود (ش) أي ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله الا العيب الذي يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كقبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمي الدم من القبيل والاستحاضة بخلاف الحي وبياض العين ونزول ما منها اذا كان برؤه قد استمر لا شئ فيه ولا تخاف عودته الا باحداث من الله وأما البرص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلارد الا أن يكون عند أهل المعرفة عيباً ونحوه في المدونة وكتاب ابن المواز (ص) وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن أو بموت فقط وهو الاظهر وأول اقوال (ش) يعني أنه وقع خلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقيل لاردله وقيل لاردله ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو في الموت ولا ينبغي العدول عنه لان من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالباً اقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لكان أحسن وانظر الفسخ بلا طلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلا عبرة بدليل طلاقها بفرقها شمس له وظاهر كلام المواز أن الخلاف في الزوجة التي حمل فيها ووطء (ص) وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار (ش) أي ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشئ الذي يدل على الرضا من المشتري من كل قاطع نظير المشتري من تصریح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال وان كان غلة أو سكوت ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشتري الى القضاء كما يأتي لان ذلك في غلة لا تحتاج الى تحريرك كاللبن والتمر أما الوطء فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكن الدار أو الحانوت وهو يخاصم وقوله وما يدل على الرضا أي بعد الاطلاع على العيب ويأتي هنا ما من من قوله ورضي مشتركا بزوج الخ لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانها لا يدلان على الرضا هنا لان الغلة للمشتري كما انهما لا يدلان على الرضا من البائع هناك للعللة المذكورة وقوله وما يدل على الرضا هذا في الحاضر بدليل قوله فان غاب بائعه والاستثناء منقطع أي لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صريح ابن الحاجب ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هنا أنه يدل على الرضا لانه استثناء مما يدل على الرضا والاصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعاً أي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها أو يدل له قوله ووقف في رهنه واجارته تلك الاصله أي كسكنى الدار

انحصام الاطول سكونه بعد علم العيب فلا وقوله وهو يخاصم أما في غير زمن انحصام بعد الاطلاع على العيب فإنه وأدخلت يدل على الرضا (قوله لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة الخ) بحث فيه بعض الشيوخ بأن قوله فيما سبأني ووقف في رهنه واجارته لخلاصه على ما قرره هناك بردها وان الاجارة والاسلام للصنعة يدلان على الرضا اذا صدر من المشتري وهو كلام ظاهر فالواجب الرجوع اليه (قوله وبدل له) أي لهذا التعميم من حيث شموله للاسكان وقوله أي كسكنى الدار تفهيم كسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول وفي ذلك نظر لان قوله ووقف الخ كان أسكنه قبل الاطلاع على العيب والحاصل أن الاقسام أربعة

الاول أن يكون الاشتغال قبل الاطلاع على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطلقا نقصه الاستعمال أم لا الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن الخصاص كاستخدام ما ينقصه الاستعمال كعبد فاستخدام العبد يدل على الرضا ولو في زمن الخصاص الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقا كأخذ اللبن والتمر لأن يحصل طول الرابع ما فيه تفصيل كسكنى الدار فان كان في زمن الخصاص فلا يدل على الرضا والادل هذا حاصله (قوله في كالسيوم) أى اليوم ونحوه وانظر ما المراد بنحوه كذاني عب وشب والظاهر أن الكاف أدخلت يومها آخر وحرر (قوله اعلم أن السكوت لعذر) أى خوف (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن الكاف إذا دخلت المكروه تطهر لها فائدة فإوجه هذا الاستظهار ولعل وجهه أن صورة الاكراه لا تنوهم فيكون الاحسن دخولها على ما يفيد دخوله من قديتوهم عدم دخوله فتدبر (قوله ولا يبعد رجوع الضمير) لانه قول الضمير عائد على بعض ما تقدم (١٣٧) ولا محذور فيه أو ان المراد بالدابة ما دب على

وجه الارض (قوله فان غاب بائعه أشهد) أى شاهدين وهذا خلاف المذهب فان المذهب أن الاشهاد مستحب فقط نص عليه ابن رشد ثم ظاهره أن الاشهاد في الغيبة مطلقا قريبة أو بعيدة وهو كذلك والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن المشتري اذا طلع على العيب ووجد البائع غائبا يستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدا وبعد الاشهاد المذكور يفصل ان كان قريب الغيبة أو وكيل حاضر يرد عليه فالامر ظاهر من أنه يرد على وكيل الحاضر أو يرسل له في قرب الغيبة وان كان بعيد الغيبة ولا وكيل له فيخير بين أن ينتظر البائع حتى يقدم وان شاء أعلم القاضى بالمعنى عن الرد وحينئذ يتلوم له كما أفاده المصنف (قوله فان عجز) أى عن الرد المفهوم من رد المقدر لا الاشهاد لانه لا يتعذر مع وجود القاضى وقوله أعلم القاضى أى بعجزه أى رفع اليه الامر ان أراد تعجيل الرد

وأدخلت الكاف القرافة في المحصف والمطاعة في الكتب (ص) ونحلف ان سكت بلا عذر في كالسيوم (ش) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ونحوه فيه تفصيل فان كان أقل من اليومين وان كان كالسيوم حلف ورد وان كان أكثر فلا رد له * ولما قدم أن تصرف المختار يمنع من الرد أخرج منه مسألتين أولاهما بقوله (لا كسافر اضطر لها) أى لركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر راكبها وله ردها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها ويسوقها وليس كركب فان وصلت بحالها ردها وان عجزت ردها وما نقصها أو يوجبها بأخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريبا للموتة عليه في الرجوع ويستحب له أن يشهد أن ركوبها باهاليس رضا بالعيب ولا مفهوم لا يضطر ان ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف المكروه والظاهر أن الكاف داخل في المعنى على الدابة ليشمل العبد والامة ولا يبعد رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها الحاضر) للدابة وأما ليس الثوب ووطء الامة فرضا باتفاق قاله بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لا امتناع سيرها غير ركوبه أو من جهة المشتري ككونه ذاهية وقد التفتعذرا عما هو في ركوبها لموضعه اما ركوبها بالرد فلا يضر ولو بعذر تعذر قاله في التوضيح عن العتبية والبيان وأقره (ش) فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضى فتلوم في بعيد الغيبة ان ربحي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الاصح (ش) أفاد بهذا أن غيبة بائع العيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب انه أن يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لأنه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة أو وكيل حاضر يرد عليه فان عجز عن الرد بعد غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر بائعه وان شاء أعلم القاضى بعجزه وحينئذ يتلوم القاضى لبعيد الغيبة حيث ربحي قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يربح قدومه فلا يتلوم له وكذلك القريب الغيبة كالسيومين مع الا من لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا ألزمه الحاكم (ص) وفيها أيضا نفي التلوم (ش) راجع لقوله ان ربحي قدومه ثم ان الذي فيها عدم ذكر التلوم في الكلام مضاف مقدر أى نفي ذكر التلوم وبعبارة أى انتفاء التلوم اطلاقا للمصدر واردة

(١٨ - نرشي خامس) وان شاء أبقى المبيع تحت يده الى قدوم البائع فيرد عليه المبيع ان كان قائما ويرجع بأرضه ان هلك والحاصل أنه اما أن يعلم القاضى أو لا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وان لم يشهد وقوله بعيد الغيبة أى كالعشرة الايام أو اليومان مع الخوف (قوله ان ربحي قدومه) أى غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أى عند ابن سهل خلاف ابن القطان القائل انه كقريب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لأنه يشهد على الرد) أى لانه ليس بشرط أى ان الاشهاد على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لكن بعد الارسال له كما يفيد مما يأتي (قوله فان شاء انتظر بائعه) أى لقدومه كما أنه يتلوم له اذا لم يعلم موضعه أى ان ربحي قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عندنا عصر (قوله والا ألزمه الحاكم) أى بالمبيع

(قوله لاني التلوم) أي بدون تقدير وقوله ولا نفي ذكر التلوم أي بابقاد نفي على معناه وقوله ولا السكوت معطوف على قوله لاني التلوم أي وليس فيها السكوت عن التلوم الا ان هذا لا يدخل له هنا (قوله والاماتاني الوفاق الاتي) (أقول) بل يتأتى بأن يقال الموضع الذي قال فيه لا يتلوم يحمل على ما اذا لم يرج قدومه والموضع الذي قال فيه التلوم يحمل على ما اذا رجع قدومه فتدبر (قوله عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لا عهدة الثلاث والسنة أي أثبت عهدة وانما قدر كان الاشارة الى أن القضاء متأخر عن اثبات العهدة المؤرخة وقوله مؤرخة في اسناد التاريخ للعهد تجوز وانما المؤرخة حقيقة زمن البيع ليعلم منه كون العيب قديماً أو حادثاً وقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسداً وحصل مقوت فيمضي بالقيمة يوم القبض ولو مختلفة في فسادها لان الثمن الذي جعله فيه انما هو لاعتقاد سلامته من العيب وقوله ان (١٣٨) لم يخلف عليهما أي على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فيخالف من ثبوته

بالبيننة كما يفيد كلام الشارح وظاهر كلام المصنف أن الخلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك فان الاثبات في العهدة مقدم على الخلف وفي صحة الشراء يخبر بين أحدا الامرين أيهما طاع به كفي (قوله ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء) هذا لا بد فيه من البيننة ولا يكفي الخلف وكذا قوله وصحة ملك البائع (قوله وانه اشترى الخ) هذا يقوم فيه الخلف مقام البيننة كما أفاده بقوله وهذا ان لم يخ وقوله وعهدته الخ عطف تفسير وقوله ومثله صحة الشراء أي في أن البين تقوم مقام البيننة وقوله ويثبت يوم التبايع هذا لا يكفي فيمنه البين (قوله ان ينفعه) المناسب أن يقول انه يلزم ذلك لان ذلك انما هو نفع للبائع (قوله بشرط) أي تسعة وزاد في التوضيح عاشرا وهو أن يثبت صحة ملك البائع الى حين الشراء وقوله ابن عبد السلام ونقله في الشامل والخاص ان ما يتوقف عليه الرد منه ما لا بد من ثبوته بالبينة كالتاريخ وملك البائع له لو قبضه منه ولا يكفي

الخاص به أي عدم وجوده لاني التلوم لانهم لا يتلوم له والاماتاني الوفاق الاتي ولا نفي ذكر التلوم لانهم لا يتلوم ولا السكوت عن التلوم لانهم لا يتلوم وسكت عن التلوم (ص) وفي حقه على الخلف تأويلان (ش) أي وفي حقه على الخلف للحل الا خرا أو على الوفاق بأن يحمل المحل الذي أطلق فيه على ما اذا لم يرج قدومه أو خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما اذا طمع في قدومه ولم يخف على العبد ذلك (ص) ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخف عليهما (ش) أي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضى بالرد على الغائب ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحة ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدته أي على حقه في العيب وهذا ان لم يرد ان يخلف لان القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة ومثله صحة الشراء ويثبت يوم التبايع لان العيوب تقدم وتحدث وانما يطلب منه اثبات العهدة لانه يحتمل أن يشتري على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرقيق فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته وقولنا في العيب أي فقط هو الصواب ومن قال والاستحقات فيه نظر لانه يقتضي أن من اشترى على أن لا قيام له حيث استحق الشيء المشتري أنه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع وبسقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشروط اثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وأمد التبايع واثبات العيب وانه منقوص وانه أقدم من أمد التبايع وغيبه البائع وبعد الغيبة أو انه بحيث لا يعلم موضعه وبعد اثبات هذه الفصول بخلاف على ثلاثة أنه ابتاع ببيع صحيح وان البائع لم يتبرأ له منه ولا بينة له وانه ما علم بالعيب ورضيه وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده انما هو اذا أراد أخذ الثمن وأيضا انما يلزمه اثبات أنه نقده اذ لم تمض مدة بحيث لا يقبل انكار البائع القبض فان القول قول المتبايع مع يمينه والمدة المذكورة العام والعامان على ما ذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاما ونحوها على ما ذهب اليه ابن القاسم كما في التوضيح ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حسا ككتابة وتدبير (ش) أي وعمما يمنع من الرد بالعيب القديم ففوت المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري عمداً وبغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكا ككتابة وتدبير

الخلف عليه ومنه ما لا يثبت بالبينة ولا يثبت الا بالخلف عليه وهو كونه ما اطلع على العيب ورضى به اذ لا يعلم الامن جهته فلا يكفي فيه شهادة البينة اذ قد يخبر بخلاف ضميره ومنه ما يكفي فيه الاثبات أو الخلف وهو العهدة وصحة الشراء (قوله وبعد اثبات هذه الفصول) أي هذه الفصول التسعة لا بد فيها من البينة (قوله ولا بينة له بذلك) أي ان محل كونه يخلف على هذين الامرين ان لم يكن له بينة بذلك والا فلا حاجة للخلف (قوله وله أن يجمع) أي له أن يفرد كل واحد من الثلاث بيمين وله أن يجمع كلها في يمين واحدة (قوله على الاختلاف في ذلك) اشارة الى أن ذلك أي الجمع من الفصول الثلاثة بيمين واحدة ليس متفقاً عليه (قوله العام والعامان) الوارد بمعنى أو (قوله على ما ذهب اليه ابن حبيب) هو المعتمد وما بعده ضعيف شيخنا سلموني (قوله ككتابة الخ) فالأخذ الارش كتابته ثم عجز فلارده وأما ان لم يأخذه ثم عجز فلارده

وعتق

(قوله وصدقة وهبة لغير ثواب) ومثل ذلك الحبس والارش للحبس والواهب والمتصدق لالحبس عليه والموهوب له والمتصدق عليه لان العقد لم يتناول الا ذلك المعيب دون الارش وقوله لغير ثواب واما هبة الثواب فكالمبيع (تبيينه) ظاهر عبارة المصنف الفوات بالكتابة ولو عجز الم كاتب قبل اخذ الارش وبعده أو مرض العبد مرضا فوات به المقصود ثم زال لكن في الشامل ما يفيد أن له الردان زال قبل اخذ الارش ونصه ولو أخذ الارش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فوات انتهى (قوله بنسبة قيمته معيبا) لا يخفى انه لا يؤخذ بظاهر هذه العبارة من أن المنسوب قيمته معيبا والمنسوب اليه (١٣٩) قيمته سليما بل المراد يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ

من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا الى قيمته سليما مثلا قيمته سليما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهم من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله ووقف) أي المبيع أي أمهل فلا يقضى فيه برد ولا الزام (قوله لبائعه) أي الذي هو المشتري الاول (قوله كعيب حدث عند المشتري) أي المشتري الثاني أراد بالعهدة ما يشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله لتفليس) أي تفليس المشتري الثاني وقوله أو فساد أي فساد البيع الثاني (قوله ومفهوم قوله كعوده الخ) المناسب أن يذكر ذلك بعد قوله الآتي أو بلك مستأنف على أنها اذا خرجت عن ملك بيع هي المراد بقول المصنف الآتي فإن باعه لاجنبى مطلقا (قوله فان كان الاول) هو وما اذا كان يبيع أو هبة ثواب وقوله وان كان الثاني أي الذي هو قوله أم لا (قوله أو بلك مستأنف الخ) انما زاد مستأنف لانه لو اقتصر على قوله أو بلك لكان عطف على قوله ببيع من عطف العام على الخاص الذي هو نوع تكرر لان المراد بالبيع ببيعك أيضا لانه عطف على القديم بناء على أن الرد بالبيع نقض للبيع من أصله (قوله وهو واحد

وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب فقوله وكتابة وتديب حذف الممثل له أي أوحى ككتابة وهذا أولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد (ص) فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة (ش) جواب اشترط مقدرا أي واذا وجب للبائع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سالما عاثة ومعيبا ثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع انتقدوا الا فالقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوما أو مثليا وقوله ويؤخذ الخ أي ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما أي فينتظر الى قيمته سليما وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن أو اجارة أو عارية أو اخدام وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا اخلص مما تعلق به كما أشار اليه بقوله (ص) ووقف في رهنه واجارته لخلاصه (ش) ولو أدخل الكاف على رهنه ليشمل العارية والا اخدام لكان أحسن (ص) وردان لم يتغير (ش) هذا راجع لقوله ووقف الخ أي ورد على بائعه بعد خلاصه ان لم يتغير وبقي على حاله وظاهره ان له الرد وان لم يشهد انه مرضى بالعيب وهو كذلك وظاهره أيضا أن له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حال تعلق الرهن ومأموره به وحكم عليه بأنه لا ارش له وهو كذلك وأما لو حكم عليه بأنه لا رد له فانه ينظر لمذهب الحنابلة فان كان مذهبهم لا رد له مادام في الرهن ونحوه عمل به وان كان مذهبهم لا رد له مطلقا عمل به أيضا ذكره ح ومفهوم ان لم يتغير أنه ان تغير ففيه تفصيل وهو ان التغير اما متوسط أو قليل جدا أو مخرج عن المقصود وسياق (ص) كعوده بعيب (ش) تشبيهه في الردان لم يتغير أي كعوده أي المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم أو غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشترى بها وينبغي أن يكون عوده لتفليس أو فساد كعوده بعيب وفي ابن عرفة ما يفيد ذلك ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد اليه فلا يخلو اما أن يكون خرج عن ملكه ببيع أو هبة ثواب أم لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالارش (ص) أو بلك مستأنف كبيع أو هبة أو وارث (ش) أي اذا عاد لبائعه بما ذكره رده على بائعه الاول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالم بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لا رده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة وفيها رواية أخرى وهي ان له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الاول وقد أشار الشارح الى ذلك بعدما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد انه يرد على بائعه فقط مانصه وقال أشهب ان عاد اليه ببيع أي وقد تكرر فيه البيع خير بين أن يرد على بائعه الاول كما قاله ابن القاسم وبين أن يرد على بائعه الثاني فان رده على الاول أخذ منه الثمن الاول وان رده على الثاني

روايتي المدونة) لا يخفى أن الخلاف المذكور انما هو عند عدم تعدد الشراء فيه وقول الشارح أي وقد تكرر فيه البيع كلام لا معنى له وليس بظاهر وقوله أي وقد تكرر فيه البيع لاحاجة له يدل على ذلك قوله الآتي خبير الخ والحاصل أن ظاهر قول الشارح وهو احدى روايتي المدونة انما هو في تعدد الشراء بان يشتريه عمرو من زيد ثم يبيعه خالد لبيكر ثم يشتريه عمرو من بكر وهذا لا يدل عليه الكلام الآتي لان الكلام الآتي مفروض في عدم التعدد المذكور لانه مفروض في شراء عمرو من زيد ثم يبيع عمرو لخالد ثم يشتريه عمرو من خالد (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أي الى الرواية الأخرى (قوله مانصه) أي لمانصه

(قوله ففيه تفصيل) حاصله انه اذا عاد له بعضه كعبد باع ثم اشترى نصه خيرا البائع الاول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما يتوبه من ارش العيب هذا اذا كان المبيع لا يتقسم كما قلنا فان كان يتقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله ورد بعض المبيع (قوله فان باعه لاجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب والافلاقيام له لان بيعه دليل على رضاه وقبول بعضه بعد اطلاعه سبق قلم (قوله اوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر ان دلس) وهو محمول على عدم التدليس حيث ثبت ذلك عليه أو يقربه والمشتري تخليفه اذا ادعى عليه العلم به حين البيع فان نكل ثبت الرد وقوله أو بأكثر ان دلس (١٤٠) أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الاول احترازا عما اذا

باعه بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الاول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل ثمنه الخ) انما يرجع اذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه اليه وليس له غيره وأخرى بأكثر بأقل احتج له ابن القاسم بأنه ان كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام وان كان غيبا لم يقن أين أن النقص كان لأجل العيب ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا يرجوع له على بائعه) الذي هو المشتري الاول بالزيادة وليس له رد المبيع عليه لظلمه (قوله وتقع المقاصة الخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لانه اذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلاً ثم اذا أراد المشتري الرديده له وبأخذ ثمنه العشرة فأتى تعقل مقاصة أو رجوع بأزيد (قوله وان باعه لبائعه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فان قيل لم يكن الحكم كذلك أنه رده ثم رده عليه حيث لم يكن مدلسا كما في

أخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين أن يتماسك أو يردده على المشتري الاول وان رده عليه فله أن يردده على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عاد له كله وأما ان عاد له بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ض) فان باعه لاجنبي مطلقاً وله عطل ثمنه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع والارد ثم رده عليه وله بأقل كمل (ش) يعني أن المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه فلا رجوع على بائعه بشيء سواء باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به أو بأقل أو بأكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو بأكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضا على بائعه بشيء ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني بأكثر ان شاء البائع الاول وأخذ منه ثمنه ثم ان شاء المشتري تمسك بالمبيع المعيب وان شاعرد ذلك على بائعه الاول وأخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما ويدفع ما فضل للبائع الاول وان باعه لبائعه الاول بأقل مما اشتراه منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فان البائع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين ببقية ثمنه دلس أم لا فالمراد بالاجنبي ما عدا البائع ولو ابنه أو أباه فالضمير في له عائد على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (ض) وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم وودفع الحادث (ش) هذا شرح لفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة أقسام يخرج عن المقصود ويبرجدا ومتوسط بينهما ويأتي أمثلة كل واحد كالمؤلف هنا أن المشتري اذا حدثت عنده عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يخير بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البائع أو يردده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخير ما لم يقبله البائع بالحادث فحينئذ يصير ما حدث عند المشتري كالعديم ويخبر بين أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه كما يأتي في قوله الا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعديم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلسا أو غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير سببه وأما سببه فسيأتي في قوله وفترق بين مدلس وغيره ان نقص ثمن التخير ليس في كل أفراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في سمن الدابة من أنه اذا رد لاشئ عليه في الحادث وان تمسك وأخذ ارش القديم وهذا على ظاهر المؤلف من أنه من العيب المتوسط يأتي ما فيه ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى بيان معرفة قيمته مرتباً على قوله ورده بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (بتقويم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيباً بالقديم

بعضه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يمتثل أنه يتماسك به لانه انما رغب في بيعه بأكثر لزيادة بخلاف ما اذا باعه بأقل فانه يبيع عد أن يتماسك به ولذلك لم يكن له هنا الا التكميل وأما لو باعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله في دفع الدرهمين ببقية الخ) ابن عبد السلام في تكميله اذا لم يكن مدلسا نظرا لا يمكن أن يكون النقص من حوالة السوق كما هو حجة ابن القاسم فيما اذا باعه لاجنبي بأقل (قوله من ثبات الخ) أي فالتقويمات الثلاثة انما هي حيث اختار الردفان اختار التماسك قوم تقويمين محصيا وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب الخ) ظاهر العبارة ان عند ناشئين تقويم المبيع معيباً بالقديم والحادث وتقوم بنفس العيب القديم والحادث وان الاول سبب في الثاني وليس كذلك لانه

ليس عندنا لا تقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب اولوى (قوله ليس في تقويمه صححا) أى انه لو حل المصنف على تقويمه صححا لم يعلم منه تقويم العيب مكررا وهذا لا يفيد كلامه وأجيب بأنه لا فائدة لتقويمه بالعيبين الا بسبقهما بشئ وهو تقويمه سالما (قوله وبعبارة الخ) الظاهر العبارة الاولى ويمكن توجيهها بأن (١٤١) يقال تقويم العيب أى يكون بعينه

لا بذاته اذا العيب لا يقوم وانما تقوم الذات التي قام بها العيب (قوله دال على ثلاث تقويمات الخ) فان قلت عند الردف الموجب لتقويمه صححا قلت أفاد بعض الاشياخ ان التسكئة في ذلك الرفق بالمشتري وذلك لانه لو كانت قيمته صححا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فالحادث ينقصه اثنين فلونست لاثمانية لازم أن يدفع ربع الثمن فلما نسب للعشرة وجدناه خسا فيدفع خمس الثمن (قوله يوم ضمان المشتري) أى وضمنان المشتري يختلف باختلاف الثمن (قوله يختلف الخ) في شموله للفايد نظر لان حصول المتوسط فيه عند المشتري يفت رد المبيع فاسدا كما يدل عليه قوله وبتغيرات غير منلى وحينئذ فان كان متفقا على فساد مضي بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صححا ولا بالعيب الحادث وان كان مختلفا في فساد مضي بالثمن ويقوم صححا وبالعيب القديم ليعلم مقدار ما يتوبه من الثمن الذي وقع عليه العقد فانه لا يلزمه دفعه كله لانه انما دفع على ان المبيع سالم فتبين انه معيب (قوله على قيمته غير مصبوغ) أى معيبا (قوله وقيل يكون شربا بقيمة الصبغ) زاد أم لا (قوله يكسب بفساد الصاد الخ) لا يصح في انه اذا نظر للكسر وحده لا يتم والمفتوح وحده لا يتم لان المتطورة الامر ان

ثم بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صححا أيضا وهذا لا يفيد كلامه لانه ليس في تقويمه صححا تقويم المعيب وكلامه في تقويمه يندرج فيه تقويم العيب مكررا وبعبارة الباء للعيب أى تقويم العيبان مع تقويم المبيع صححا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم ان قوله فيما صر فيقوم سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع الخ تكرار اذا الاول مفروض فيما اذا فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وحدث عنده عيب وأراد التسكئة به أو رده والمعتبر في التقاويم الثلاثة (يوم ضمان المشتري) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمنان المشتري يختلف بحسب كون المبيع صححا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن أو لا لشهاد وقد يكون غائبا (ص) وله ان زاد بكسب أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر (ش) يعنى ان المشتري اذا زاد المبيع عنده بما أضافه اليه من ماله بصبغ وخطاطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فاما ان يتماسك و يأخذ أورش العيب القديم أو يرد ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شربا بكماله وسواء عدلس البائع أم لا وقيل يكون شربا بكماله الصبغ كالاتفاق فانه اذا اشترى ثوبا فصبغه ثم استحق من يده فأبى المالك أن يعطى قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطى قيمة الثوب فالمشتري يكون شربا بكماله الصبغ وفرق للشهور بأنه في الاستحقاق أخذ من يده قهرا وقد لا يزيد الصبغ فيذهب ذلك بأطلا بخلاف العيب فان خيرته تنق عنه الضرر وقولنا من غير حدوث نقص عنده احترازا عما اذا حصل عنده نقص وزيادة فهو قوله الآتى وجبر به الحادث وقوله يكسب بفساد المصباح به ويفتحها المصدر ولو بالقاء الریح الثوب في الصبغ وأدخلت الكاف الخطاطة والكمد وما أشبه ذلك مما لا يفصل عنه أو يفصل عنه بنفسه والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فصواب قوله على الاظهر على الأرجح وقوله يوم البيع حال من فاعل زاد أى حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله زاد لان الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا أم لافله أن يرد ولا شئ عليه أو يتماسك و يأخذ أورش العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع مدلسا فله رده من غير أورش أو جبره وأخذ الارش وان كان غير مدلس فله بحكم العيب الحادث (ص) وجبر به الحادث (ش) يعنى ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان الزيادة من خطاطة وصبغ وسمن وولد تجبر العيب الحادث من قطع واتسكاج وغيرهما وكيفية الجبر ان الزيادة ان ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شئ له ان يتماسك ولا شئ عليه ان يرد لان خيرته تنق ضرره فان نقصت عنده بأن جبرته بعض جبر فان يتماسك أخذ أورش القديم وان رددفع أورش الحادث الذي لم تجبره الزيادة وان زادت فله أن يرد ويشترك بما زاد ويأتى

معاقبته للمادة في ذاتها باعتبار جعلها للامر من معا (قوله أو يتماسك و يأخذ أورش العيب) كذا في عيب ناقلا عن الشيخ سالم عن المدونة واعترضه شيخنا السلو في الصواب انه اذا تماسك لا يرجع بشئ ثم عند كتي هذا لاجعت خط الشارح فوجدته جبر بالقلم على قوله فله أن يرد ونهية الشطب قوله أورش العيب (قوله ان الزيادة ان ساوت الخ) أى فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فاذا زدد فلا غرم وان تماسك لا شئ له وان كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر

الثمن وخسة وتسعين شاركا بمثل ذلك وهذه التقويمات انتهى مع الردوان ثم لم يرد على القيمتين الاوالتين (قوله في الثانية) أي التي هي قوله وان نقصت عنه الخ (١٤٣) (قوله أن يقوم سالما) أي بمائة كما قررنا وقوله هو تسعون كما قررنا

وقوله وبالزيادة يقال ما قيمته بعد أحداث الصبغ فيقال خسة وعشرون فإنه اذا رددت نصف عشر آلتين لانه آل الامر أن الحادث انما نقصه نصف العشر وان كان ابتداء انما نقصه العشر ولا حاجة الي أن يقوم بالعيب الحادث بدون الجبر الحاصل بالزيادة وقوله وفي الثالثة أي التي هي قوله وان زاد الخ وقوله وبالزيادة ان أراد الرأى ويكون شريكاً بتلك الزيادة (قوله فمع التدليس لاشئ عليه ان ردوله التماسك) وأخذ القديم والحاصل ان تفصيل الشقة ثيابا بعدم المعتاد بالنسبة للتدليس من حيث ان المشتري اذا ردد لاشئ عليه وبعده من المتوسط من حيث انه اذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم وقوله أو صبغها صبغا معتادا أي فان البائع اذا كان مدلسا ونقصت بذلك الصبغ ورد المشتري لاشئ له واذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم وبعده حينئذ من المتوسط لانه المعتاد لانه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان اذا تماسك لا يرجع بأرش العيب القديم كما يتبين مما يأتي قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقضا كان له الرد بغير عزم ان كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الأرش اه (قوله وكلام المؤلف في الثياب الخ) في عب لكن يقدح في التخصيص بالثياب

قوله وله ان زاد الخ وله ان يتماسك وبأخذ أرش القديم وكيفيته التقويم في الثانية أن يقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وفي الثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس وأما هو فلا يجبر به بالزيادة شئ وشاركت به مطلقا وتنسب القيمة للعيب القديم ولما جرى في كلامه ذكر أحكام التدليس وان المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكر أن المسائل التي يفترق فيها أحكامهما سنة وسنذكر ما زيد عليه بقوله (ص) وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (ش) فرق بيني للفعول والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسبه وقت البيع في ما فرق بينهما أن الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فمع التدليس لاشئ عليه ان ردوله التماسك وأخذ الأرش القديم وسواء غرم للقطع أو الصبغ ثمنه لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاده المتبائع في بلده أو في بلدي ساقر اليها ولو لم يعتد ببلد البائع ومع عدم التدليس يرد الأرش ان رد أمواله كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع بالأرش وأماله كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لئلا ينقصه فانه يرد مع الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا واقتضاض الأمة كالبس على ما في الرواية وقال ابن الكاتب لا يلزم قيمة الاقتضاض كقطع الثوب وجعله وفرق دالة على الجواب وان نقص معطوفة على ان زاد أي وان نقص المبيع فرق فيسه بين مدلس وغيره وفيه حينئذ دلالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص أي نقصا متوسطا حاصل عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لافي الحيوان ولا في الدور أي العقار ونحوه في المدونة ونصه وكما حدث بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرد ان وجد به عيبا قديما لا يمانقسه ذلك عنده سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بثمنها كصبغها وقصرها وتقطيعها قصانا أو سراويلات أو أقمية والجلود خفافا أو نعلا وسائر السلع اذا عمل بها ما يعمل بثمنها مما ليس بقساد فان المتبائع يحسبون ان ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصت وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان مدلسا فلا شئ له على المتبائع ان رد الأرش المدلس كالأذن وله الأرش ان تماسك اه لعل الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار ينذر والنادر لاحكامه ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه (ص) كهلا كه من التدليس (ش) أي فرقوا في نقصه عند المشتري كما فرقوا في هلا كه عنده بين أن يكون بسبب عيب التدليس أو بغيره فانه يرد المبيع فقطعت يده أو أتى فهلك فيه فان كان البائع دلس باقاؤه أو سرقة به بأن علمه وكنتم فلا شئ على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وان كان غير مدلس فمن المشتري وفي عبارة المؤلف نظر اذا لابتأ في التفريق مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال كهلا كه بالعيب لكان أولى أي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شئ على المشتري والافهومنه والجواب ان هنا حذف معطوف أي كهلا كه من التدليس وغيره وبدل على هذا المقدر ظهور

قوله الا في الآن يهلك بعيب التدليس أي فان قضية الكلام الا في انه اذا كان البائع مدلسا الخ وورد المشتري أنه لا يرد أرش العيب الحادث (قوله والجواب) لا يخفى على هذا الجواب ان ظاهر المعنى يفرق عند الامر بين يفرق بين المدلس وغيره على حد ما قبل في غيره وليس كذلك بل يعنى أنه يفرق بين المدلس وغيره الذين تضمنت تلك الحالة فالمدلس حكمه كذا وغيره

المعنى

حكمه كذا اه (قوله أي في صورة البيع على التبرئ الخ) لا يخفى ان هذا الحل لا يأتي على ظاهر المصنف لان المصنف قال وتبرئ مما
يعلم فلا يعقل أن يقال مع فرض أنه لم يعلم بالعيب وتبرأ منه أن يفرق بين المدلس العالم وغيره الذي ليس بعالم وجوابه ان معنى كلام
المصنف على هذا الحل وتبرئ مما يعلم في زعمه أي اذا قال لأعلم به عيبا فان كان في نفس الامر كذلك فغير مدلس والافه ومدلس ويتبين
كونه في نفس الامر كذلك أم لا باقراره أو بشهادة يفتنه عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشتري الجعل
الخ) الظاهر ان ذلك اذا اشترطه عليه البائع وأما لو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء أو اشترطه السمسار على المشتري فلا يرجع
به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلسا) أي هذا اذا كان البائع غير (١٤٣) مدلس بل ولو كان مدلسا ولا فرق حيث يفتن

أن يتفق مع السمسار على التدليس
أم لا فالصور ثلاث وقوله وان لم
يرد فلا جعله الا كذا أي فله الجعل
في صورتين الاولى أن يكون
البائع غير مدلس الثاني أن
يكون مدلسا ولا يتعامل مع
السمسار على التدليس فالصور
ثلاث أيضا فجملة الصور ست هكذا
قال الشيخ سالم وقال عج مخالفا
لذلك ما نصه وحاصل ما يفيد النقل
أن البائع اذا كان غير مدلس ورد
البيع فان السمسار يرد الجعل
ولو كان السمسار غير مدلس
وأما ان لم يرد المبيع فان السمسار
المسمى ان لم يكن مدلسا وانظر
اذا كان مدلسا والظاهر أنه كذلك
لان من جهة السمسار أن يقول قد
فعلت ما جعلت لي فيه العوض وان
كان البائع مدلسا فان كان السمسار
غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن
يونس والقاسمي سواء رد المبيع
أم لا وان كان عالما فكذلك هذا
عند ابن يونس الا أن يتفق مع
البائع على التدليس فله جعل مثله
رد المبيع أم لا وأما عند القاسمي
فله جعل مثله حيث كان عالما ولم
يرد المبيع فان رد فلا شيء له ولم يفصل

المعنى وهو انه لا تفرق مع هـ لا كمن التدليس كما قلنا وما هـ كسماوي زمن عيب التدليس
فهو عبارة ما هـ كعيب التدليس فليس داخل في العيب ويدل على هذا ما يأتي (ص) وأخذه
منه باكثر (ش) أي كما فرقوا في أخذ البائع المبيع من المشتري باكثر مما باعه له كبيع بعشرة
ثم اشتراه منه باثني عشر فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء والارده ثم رد عليه كما مر
في قوله وبأكثر ان دللس فلا رجوع والارده ثم رد عليه (ص) وتبرئ مما يعلم (ش) أي وافرقت بين
مدلس وغيره في التبرئ أي في صورة البيع على التبرئ وهو ان علم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه
البراءة لان بكتمة اياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة وهذا خاص بما اذا
كان المبيع رقيقا كما مر من ان البراءة لا تنفع الا فيه مما يعلم ان طالت اقامته عنده وفي
كلام المؤلف حذف الواو وما عطف أي وتبرئ مما يعلم ومما علم (ص) ورد سمسار جعل
(ش) أي وكما فرقوا في رد سمسار جعله أخذ من البائع اذا ردت السلعة على البائع فلا يرد
السمسار الجعل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده اليه ان كان غير مدلس ابن يونس
اذا رد بحكم حاكم أما ان قبله البائع متبرعا لم يرد كالاتاة والاستحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب
يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى المشتري الجعل من عنده رجوع به على البائع أو لا ثم البائع
يرجع به على السمسار ان لم يكن البائع مدلسا أو ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل
المبيع فلا يرجع به الا أن يعلم السمسار في المبيع عيبا أو ما أخذ من المدونة أن جعل السمسار على
البائع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه
مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وان لم يرد فلا جعله الا أن يتعامل مع البائع
على التدليس فله أجره مثله (ص) ومبيع لمحله ان رد بعيب (ش) يعني ان على البائع المدلس
رد المبيع الذي نقله المشتري الى محل قبضه أي الى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه
الى محل آخر وعليه أيضا أجره نقل المشتري له الى بيته ف يرجع المشتري به او لا يرجع عليه باجره
جمله اذا سافر به قاله ابن رشد ذكره الغرناطي (ص) والاردان قرب والافات (ش) أي وان لم
يكن البائع مدلسا فان على المشتري رده ان نقله لموضع قريب فان بعد فوات ووجب للمشتري
الرجوع بأرش العيب فقوله ومبيع عطف على سمسار أي فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع
لكذا أي فالمدلس يأخذه في ذلك المحل ولا يلزم المشتري رده الى محل الاخذ وغيره أشار اليه
بقوله والاردان قرب أي وان لم يكن مدلسا في هذا الفرع الاخير رده المشتري ان قرب
بأن يكون لا كافة فيه وان بعد فوات (ص) كجف دابة وسمتها وعى وشل وتزويج أمة (ش)

بين اتفاقه مع البائع وعدمه اه (قوله ولا يرجع عليه باجره اذا سافر به) الا أن يعلم أن المشتري ينقله لبلده فكيف لداره (قوله
والاردان قرب) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعيد تبع فيه التيطي والذي لابن يونس وابن رشد أنه اذا نقله والبائع
غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخبر بين أن يرد أو يتمسك ويرجع بأرش العيب من غير تفرقة بين القرب والبعيد (قوله أي فرق
الخ) هذا الحل بحسب الفقه أي والافاتن مشكل في فهمه لان ظاهره أن قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فان كان
مدلسا فحكمه كذا والافحكمه كذا مع أن قوله ورد مبيع لمحله معناه على بائعه ان كان مدلسا (قوله كجف دابة) أدخل بالكاف
ما كان من عيوب الاخلاق كزنا وشرب وسرقة وابق حدث عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فن المتوسط

(قوله في غيرها) أي كعبد أو أمة ليس يعيب (٤٤) وهو كذلك إلا أن يحدث عن ذلك عيب متوسط (قوله ليس يعيب وهو كذلك)

كذلك في نفسه والمناسب ليس يعيب (قوله كما هو قول الأكثر) وهو الصحيح ومقابله أن الولد يجبر عيب النكاح وإن كان أنقص منه وفهم ابن المواز قول ابن القاسم على ذلك (قوله ومقتضى قوله إذا كانت الخ) أي إلى حد قوله ما بقي (قوله أو يقل) إنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد يتوقع تديسه بخلاف المشتري وهذا استحسن والقياس التسوية قاله في شرح الشامل (قوله المغث الخ) لا يخفى أنه على هذا التفسير يتكرر مع قوله وخفيف حتى فالأولى أن يفسر بأمراض يعارض بعضها بعضاً فيخفف ألامها كما قاله البساطي (قوله والمغث) بفتح الميم وسكون الغين (قوله ليس عيب الخ ٣) قد يقال عيب بالنسبة لمن يراد منه فالصغير من الأذى قد يراد للدخول على النساء وهكذا (قوله ثم برئت) ولو أخذها أرشاً ولو برئت على شين وذلك لأن شينها من العيب القليل (قوله ذهب نظير) وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو أكثر والظاهر أن ما زاد على واحد متوسط في رائة فقط (قوله وأما ذهب الأتلة) انظر إلا أكثر (قوله حيث كانت من الحرير) هذا يخالف تفسيره الآتي لقول المصنف وقطع غير معتاد بقوله كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قيصاً والأولى ما يأتي وهو التعميم في الحرير وغيره كما كتبه شيخنا عبد الله (قوله أي والتغير الخ) ولا يأتي

هذه أمثلة للعيب المتوسط والمعنى أن العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنينا والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبد أو جب للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث والتماسك وأخذ القديم وقولنا سمنينا احترازاً من السمن التي تصلح به فلا يكون عيباً ومقتضى جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه وهو خلاف ما يجب به الفتوى من أنه إذا رد لا يرد شب السمن وإن تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط ولأن المقيت ولأن القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه منه في مطلق التخيير ومفهوم دابة أن السمن والهزال في غيرها ليس يعيب وهو كذلك (ص) وجبر بالولد (ش) أي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وإن كان غير عيب التزويج بالولد الخاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له إلا التماسك من غير شيء والرد من غير غرم عليه هذا إذا كانت قيمة الولد بجبر النقص أي تساويه كما هو قول الأكثر وهو الصحيح وهو ظاهر المدونة وإن كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي ومقتضى قوله إذا كانت الخ أن الولد إذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ والفرق أن الصبغ بسببه بخلافه والسمن كالولد فيماد كمر (ص) إلا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعدم (ش) هذا مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي إن محل التخيير المذكور إلا أن يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقبل العيب بعدا بحيث لا يؤثر نقصاً في الثمن كافي الأمثلة إلا تية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لتسارته لأجل العيب الحادث فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معاوله وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للسئلتين أي إلا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقبل فكالعدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جداً بقوله (ص) كوعك ورمد وصداع وذهاب نظير وخفيف حتى ووطه ثيب وقطع معتاد (ش) الوعك بسكون العين المهملة الجوهري مغث الحى والمغث ضرب ليس بالشديد وأدخلت الكاف ما لو حدث عنده موضحة أو منقولة أو جائفة ثم برئت أو شرب خراً وأباق ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس ومنها ذهاب الظفر ولو في رائة وأما ذهاب الأتلة فعيب متوسط في الرائة فقط وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقاً ومنها خفيف الحى وهو ما لا يمنع التصرف ومنها واطه الثيب والقطع المعتاد وهو أن تقطع الشقة لما ترادته قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت المادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد مقابله ثم إن فسر المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقاً وإن فسر بجعلها قيصاً أو قيصاً فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس وهو من المتوسط بالنسبة لغيره والأولى حمله على الأول لأنه الطاهر من كلامه فنفسه بالثاني وقيد كلام المؤلف بالمدلس فقد حمله على خلاف ظاهره بلا داع لذلك وأما جعلها اقلاعاً ونحوها فهو فوت حيث كانت من الحرير ولما انتهى الكلام على العيبين المتوسط والخفيف شرع في المقيت فقال (ص) والخروج عن المقصود مقيت فالارش (ش) أي والتغير الحادث عند المشتري الخارج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه مقيت للرد سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم والارش واجب على البائع للمشتري فقوله والخروج عن المقصود بالخروج لأن كلام المؤلف في التغير وتقدير الموصوف بالعيب فاسد لأن كبر الصغير ليس عيباً وقوله فالارش أي

هنا وجبر به الحادث المتقدم في العيب المتوسط كما قال عجم وقال الشيخ سالم يأتي هنا إذا جبر بخياطة ونحوها يصير متوسطاً فيتعين ولا يقال صار كالعدم في حق المدلس لأننا نقول هذا في المتوسط ابتداءً انظر ك (قوله سواء كان الخ) وما تقدم من أنه يفرق بين المدلس

وغيره ان نقص فيه اذا كان القطع معتادا واما غير المعتادة فقويت (١٤٥) ولودلس البائع (قوله ككبر صغير) في مبيع براد لصغره

كدخول على النساء والمراد بكبره بلوغه وانظر لوراهاق والظاهر انه ليس فوتاه عدم فوات المقصود كما ذكر بعض الشراح وصغير غنم يراد للحمه كما يفهم ذلك من جعله مثلا للخروج عن المقصود (قوله ومنها اقتضاض بكر) بالشاف والفاء واقتصر في الصحاح على الاول (قوله وهو خلاف قول مالك) الراجح قول مالك (قوله بل يزيدا) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسوة) كأن المراد الجنس فلا ينافي ان الشقة تجعل قلانس (قوله أو الثوب الصوف قيصا) هذا في شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قفطانا ولا يجعلونه قيصا واما في عرف بلادنا فيجعلون الثوب الصوف قيصا (قوله فاقتم نهر) أي دخل نهر (قوله كونه في زمن اباقه) حقيقة أو حكما كما اذا لم يعلم له خبر هل هلك أم لا (قوله وهلك) الواو عاطفة لاجل لان الهلاك ليس في وقت البيع والحال المقدره شرطها أن يكون المقدر لها المتكلم بدر (قوله ان لم يمكن رجوعه على بائعه) أي بأن عدم أوغاب غيبة بعيدة ولا مال له فان أمكن رجوعه على بائعه فانه يرجع على بائعه بقيمة العيب ويرجع بائعه على الاول بالاقبل من الارش أو كمال الثمن قاله الزرقاني ان من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش أقل لم ينقص عليك بتدليس سوى ما دفعته من الارش وان كان الثمن أقل فلا رجوع لك على لو هلك بذلك الا بما دفعته لي (قوله لانه لم ارضى الخ) فان قيل على القول

فيتعين الارش عند التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش أن يقوم بالمأومعيا وياخذ من الثمن النسبة ثم أخذ في أمثله المقيت بقوله (ص) ككبر صغير وهم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد (ش) يعني أن العيب الحادث المقيت عند المشتري الموجب للرجوع للارش ككبر الصغير وهم الكبير وهو أن يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الاتيان بها وظاهره عمومته في العاقل وغيره وهو واضح وبدل عليه التعليل بأن الصغير جنس والكبير جنس وتقييم الزرقاني ذلك بغير الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاض بكر كما قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد الباجي قول مالك بالعليا واما الوخش فلا يتقصها بل يزيدا ومنها القطع الغير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قيصا ثم أخرج من المقيت الموجب للارش على البائع بعض مقيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله (ص) إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كونه في اباقه (ش) يعني أن محل رجوع المشتري بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشتري مقيت ان لم يهلك المعيب من المشتري بسبب عيب التدليس أو بسماوى في زمن عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذي دلل به البائع على المشتري بأن علم به وقت البيع ولم يبينه كالدلس بحر ابته فخارب فقطل أو بالابق فابق فاقتم نهر افات أو تردى فبات أو دخل بحرا فتمت منه حبة فبات أو هلك من الله من غير سبب لكن في زمن عيب التدليس كونه في زمن اباقه المدلس به فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شيء عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل فيه ما اذا باعه أمة خاملة ودلس عليه بحملها فباتت من الولادة ولو ادعى المشتري أن العبد أتى من عنده وخالفه البائع بعدم موافقته على أنه دلس عليه بالابق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تحليفه أنه ما غيبه وعلى البائع تحصيله واحترز بقوله زمنه مما اذا هلك بسماوى في غير زمن عيب التدليس فان المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكره هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال (ص) وان باعه المشتري وهلك بعيبه يرجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد قلثاني وان نقص فهل يكمل الثاني قولان (ش) يعني أن المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاقه على العيب وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الاول لكشف الغيب أنه لا يستحقه لتدليس ثمنه ان كان الثمن الذي أخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد لما أخذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى بيده الى أن يؤديه للمشتري الاول وهو بائعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الاول كالأول كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لاخر بائتي عشر فهل يكمل البائع الثاني لمشتريه ثمنه بأن يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاها المازري وابن شاس لانه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به أولا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاها في النوادر وكتاب ابن يونس لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان وقيد الثاني بأن لا يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا فيرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كالأول باعه الثاني

(١٩ - خشي خامس) الثاني انما رضى باتباعه لضرورة انه لم يمكنه الرجوع على الثاني فالجواب انه كان يمكنه أن يصبر حتى يحصر الثاني

فالم يصبر لم يكن له رجوع عليه (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي المشاركة بقوله ولا بائع انه لم يأت وقوله أو في سبب الردية هو المشار
 له بقوله ولم يخلف مشتراد عيت رؤيته الابدعوى الاراعة (قوله الابدعوى الاراعة) هذا في الخفي والظاهر الذي يخفى عند التقليب على من
 لم يتأمل ولا يخفى غالباً على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين أما الظاهر الذي لا يخفى غالباً على كل من اختبر المبيع تقليباً ليكون
 الاعى مفعداً ومطموس العينين فلا قيام له (قوله بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل) حاصل كلامه أنه يخلف ويرد وقد اعترض بأن
 الصواب لارده وقد أشار له شب في حل قوله (١٤٦) الابشهادة عادة للمشتري بما نصح وأما الظاهر الذي لا يخفى غالباً ولا على غير المتأمل

بمائة في مثاليها والعيب يتقصه الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاوّل عشرة فيكمل الثاني
 للثالث أرش العيب بعشرة * ولما أنهي الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع
 في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الردية فقال (ص) ولم يخلف مشتراد عيت
 رؤيته الابدعوى الاراعة (ش) يعني أن المشتري اذا اطّلع على العيب وأراد الرد فقال له البائع
 أنت رأيت وقت الشراء وأنكر رؤيته وطلب البائع عيونه فان المشتري لا يلزمه عيب إلا أن
 يحقق البائع عليه الدعوى بأنه رآه بارأه هو أو غيره فان خلف ردوان نكل ردت العين على
 البائع ومثل دعوى الاراعة اذا كان العيب ظاهراً أي بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل
 أو أشهد على نفسه أنه قلب وعان في الحصر نظر و يصح في يخلف ضم الياء وفتح الحاء وفتح
 اللام المستددة أي ليس للبائع تخليفه وفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع
 بتخليفه (ص) ولا رضاه الابدعوى مخبر (ش) يعني أن المشتري لا يلزمه العيب اذا ادعى
 البائع عليه الرضا بالعيب حين اطّلع عليه إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأن يقول أخبرني
 مخبر أنك رضيت به أو تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها حينئذ يلزمه العيب ما رضيت
 بالعيب بعد اطلاعك عليه بعد أن يخلف البائع أو لا لقد أخبره مخبر صدق ولو قال أخبرني
 فلان سقطت عن البائع العيب وان كان المخبر مسخوطاً ثم ان الرؤية مع الاستمرار مستلزمة
 للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى والجواب أنه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها
 من الاستثناء (ص) ولا بائع انه لم يأتق لابقه بالقرب (ش) يعني أن من اشترى عبداً فأتق بالقرب
 البيع فقال المشتري للبائع أخشى أنه لم يأتق بقر ب البيع الا وقد كان عندك أتق فاحلف لي
 فلا عين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يأتق مثال أي أولم يسرق أولم
 يزن أولم يشرب أو نحو ذلك وقوله لا باقه لالتفي وهو يخلف وقوله بالقرب وأولى بالبعد
 * ولما أنهي الكلام على العيب المعين جمعه أو المكتوم جميعه شرع في الكلام على ما اذا
 بين بعضه وكتم بعضه فقال (ص) وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع
 أو بالزائد مطلقاً أو بين هلا كه فيما بينه أو لأقوال (ش) يعني أن البائع اذا بين للمشتري
 بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الا خرعنه وهلاك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول
 الاول يفرق بين أن بين الا أكثر بأن يقول هو يأتق خمسة عشر يوماً وقد كان يأتق عشرين
 فيرجع المشتري بأرش الزائد الذي كتّمه فيقال ما قيمته سليماً فان قيل عشرة قيل وما قيمته على
 أنه يأتق خمسة أيام فان قيل ثمانية يرجع بخمس الثمن و بين أن بين الاقل بأن يقول يأتق
 خمسة ويكتّم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكأنه بكتّم الا أكثر لم يبين شيئاً ولا فرق بين هلاكه
 فيما بين أو فيما كتّم ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعلم حكم ما اذا بين النصف وينبغي على

فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها
 اه (قوله أو أشهد على نفسه)
 أي في خفي فذا كان ظاهراً وأشهد
 على نفسه أنه قلب وعان ورضي
 فلا رد له ولا عين له (قوله بعد أن
 يخلف البائع) مذهب المدونة
 لزوم المشتري اليمين مطلقاً وان لم
 يخلف البائع عن المخبر أم لا مسخوطاً
 أو عدلاً حيث لم يخلف البائع مع
 العدل وان خلف معه لم المشتري
 المبيع ولا يمين على المشتري كما
 أفاده بعض شيوخنا ويفيده عب
 (قوله وان كان المخبر مسخوطاً) أي
 هذا اذا كان المخبر عدلاً ولو
 مسخوطاً الا أنه اذا كان عدلاً
 وصدق البائع في أن المشتري أخبره
 بالرضا لخلف البائع ولارد للمشتري
 فان كذب البائع أو رد اليمين على
 المشتري حلف على عدم الرضا
 ورده وهو ما أراد الشارح بما قبل
 المبالغة المشار لها بقوله ولو مسخوطاً
 والحاصل أن المشتري يخلف على
 عدم الرضا حيث كان المخبر مسخوطاً
 أو عدلاً وكذب البائع أو رد اليمين
 على المشتري فسدبر (قوله ثم ان
 الرؤية الخ) لا يخفى أن كلا
 الصورتين الدعوى بعد العقد
 لكن الاولى ادعى انه رآه حين العقد
 وهذه ادعى انه رآه بعده ولكن

رضي به فلا يقال أحدهما ينبغي عن الآخر (قوله انه لم يأتق) بفتح الهمزة وكسرها وقوله يأتق بفتح
 الواو وكسرها أي ولم يقل أخبرت أو علمت انه أتق عندك فان قال ذلك فله تخليفه والظاهر أنه يجري هنا في المخبر ما جرى فيما تقدم من
 التفصيل (قوله ما قيمته سليماً) أي من العيب الذي كتّمه فلا ينافي أنه يقوم على أنه يأتق المدد المعينة كذا قررنا (أقول) لا يخفى
 أنه لا يفرق اطال بين أن يقول سالماً من العيب أصلاً أو يأتق الزمن الذي عين فان الامر يؤول الى حالة واحدة (قوله ولا فرق بين المسافات
 والازمنة) أما الازمنة فتقدم وأما الامكنة كما اذا قال له انه يأتق من مصر الى رشيد ثم تبين أنه يأتق من مصر الى أزيد من رشيد
 هذا

(قوله أو يرجع بالزائد مطلقا) اعترضه المواق بأن الذي نقله ابن يونس (١٤٧) في هذا الثاني انما فرضه فيما اذا بين النصف

(قوله أولا) أي أولا يملك فيما بينه بل فيما لم يبينه وأو بمعنى الواو لان بين لا تكون الا بين اثنين ولو قال وغيره لكان أظهر وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه وادعى للمشتري انه فيما لم يبينه والظاهر العمل بقول المشتري (قوله بعض المبيع المقوم المعين) انما قيد بقوله المعين لانه اذا كان موصوفا ووجد عيبا في بعضه فيؤمر بالاتيان بيده (قوله كما اذا اشترى الخ) الخاص لانه يقوم كل ثوب على حدته على انه سليم من العيب فاذا قومت كل واحد كذلك ثم وجدت العيب واحدا مثلا فتنسب قيمته على انه سليم للجموع وبذلك النسبة يرجع من الثمن وهو معنى قوله بعد وبعبارة وتقوم كل سلعة الخ ولك طريقة أخرى وهي تقوم جميع المبيع على انه لا عيب فيه لانه على ذلك وقع عليه العقد ثم يقوم ما عدا العيب فاقصر رد حصته من الثمن ولو قوم العيب وحده عرفت النسبة (قوم وتنسب قيمة العيب) أي على انه سليم (قوله ورجع بالقيمة) وتعتبر يوم البيع على ظاهر كلام المتقدمين وجزم به في الشامل وهو المعتمد لا يوم الحكم كما هو اختيار التونسي (قوله فيرجع بقيمة عشرة) هذه طريقة والطريقة الثانية وهي المعتمدة يرجع بنسبته من قيمة السلعة ولا يخفى أن قيمة بعض السلعة أفضل من بعض قيمة السلعة فتدبر (قوله لا إلى قوله ورجع بالقيمة الخ) أي

هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولنا مستقلا القول الثاني أن المشتري انما يرجع بأرش ما كتبه عنه البائع سواء بين الاكثر والاقل هلك فيما بينه أو فيما كتبه القول الثالث يفرق بين أن يملك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتبه عنه البائع سواء كان هو الاكثر والاقل وبين أن يملك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر والاقل وهذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من أهل بلد ابن يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان أكثر العيب الخ وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله أو بالزائد المعطوف محذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا والعامل معطوف على يفرق وقوله أو بين هلا كه معطوف على بين أي أو يفرق بين هلا كه فيما بينه أولا يبينه فان هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن (ص) ورد بعض المبيع بحصته (ش) يعني أن المشتري اذا اطاع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المعيب وجه الصفقة بأن ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض النصف فأقل فانه يرد بحصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة أثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد أو اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالخسة السليمة بنصف الثمن ويرد المعيب بحصته فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة أو ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون أو ثلاثة أثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون أو أربعة أثواب رجع بخمسه وهو أربعون أو خمسة أثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المعيب وجه الصفقة بان كان ينوبه أكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما يأتي وبعبارة وتقوم كل سلعة بغيرها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين وأما الشائع وغير المقوم كالثمن فيسبأ تيان وقوله بحصته أي ما يخصه من الثمن مفوضا على القيم فقوله ورد بعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوما أو مثليا فقوله (ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة) بيان لحكم بعض أفراد هذا والمعنى أن عن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع بسلعة كدار تساوى يوم البيع مائة فيرجع بقيمة عشرة عشرة أو خمسة عشرون أو ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب في كتاب محمدي يرجع شريكا في الدار بما يقابل المعيب فيرجع في المثال بعشرها أو خمسها الخ (ص) إلا أن يكون الاكثر (ش) هذا راجع لقوله ورد بعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي إلا أن يكون البعض المعيب الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بجميع الثمن أو يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته لا إلى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة أي إلا أن يكون المعيب الاكثر فعلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بالجميع أو يرد الجميع والمراد بالاكتر ثمنًا بأن ينوبه من الثمن أكثر من النصف ولو يسيرا ومحل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قائما ما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيافات كان الثمن عينيا وعرضا قد فات رد المعيب بحصته وتمسك بالهالك السليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة أو دونه لانه انما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفاتت فكان المبيع مثلي ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قدره بحصته وهي معلومة لاجهل فيها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بحصته من الثمن

لا إليه فقط أي بل راجع لكل ما تقدم (قوله فكان المبيع مثلي) أي الذي هو العرض الفاتت الذي تظفر به الى قيمته (قوله وهو قد لزمه) علة المحذوف والتقدير ولا يصح لانه قدره بحصته وقوله وهي معلومة

هو علة لقوله لزمه أي وانما حكمنا بالزوم لانها معلومة أي بعد تقويم كل من السلم والمعيب (قوله الابد التقويم) أي تقويم العرض الذي وقع عننا فان قلت اذا كانت العلة في جواز التماسك بالسلم الفائت حيث كان الثمن مثليا وغيره وفات عدم الجهل مما ينوب السلم فيجوز ذلك فيما اذا كان السلم باقيا والثمن مثلي أو غيره وفات فالجواب أن العلة أي علة الجواز ليست هي عدم الجهل بما ينوب السلم فقط بل هي هذا وكونه لا فائدة في أخذ عين وردعين والحاصل أن علة الجواز لم توجد فيما اذا كان الثمن عرضا لم يفت أوفات والسلم باق فلذا حكم بالمنع فيهما فان قلت علة المنع موجودة ولو لم يكن المعيب الاكثر والجواب أن السلم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفاسد ما لم يكن الفاسدا أكثر فان قلت العرض لا بد من تقويمه كان قائما أو فائتا فالجمله موجودة مطلقا قلت يجب بانه لما تلف نظر لقيمه حال اوصار بمثابة ما اذا بيعت بعين وان كان (١٤٨) لا بد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد الخ) فيه بحث لان التراضي على

الرد في أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العين (قوله أو ما وولدها) الواو بمعنى أو وبقاؤها على بابها فسادا تقدره حينئذ أو يكون البعض أما وولدها وليس مرادا (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا الخ) كأن أصلاته من حيث ورود النص فيه وقوله مفرعا عليه أي على حكمه بقوله وان كان درهما الخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحقاق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله الخ) لا يخفى أن هذا التصور غير ما تقدم له فهو إشارة للوجه الثاني وقوله ثم تقويم كل فرد الخ أي لا جيل أن يعرف ما ينوب المستحق وما ينوب غيره (قوله وأما ان كان موصوفا) ومثله المثلي حاصله أن هذا اذا كان مقوما معينا والمستحق منه معين فان كان موصوفا فلا ينقض المبيع ويرجع بالتمسك مطلقا وان كان مثليا أو شائعا فكذلك قال عجم في بيان القليل والكثير نظما ثم الكثير الثالث في المثلي وفي

الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بثمن مجهول اذا يعلم ما يخص السلم من العرض القائم الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فان اختلفا في قيمة الهالك توأصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبائع ان انتقد وللمشتري ان لم ينتقد وقيل القول للبائع مطلقا وبه أخذ محمد (ص) أو أحد من دوجين (ش) عطف على الاكثر والمراد به ماما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كالتفنين والنعلين والمصرعين أو حكما كالقرطين والسوارين لانه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر عادة أي انه اذا كان المعيب أحد من دوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسلم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه (ص) أو ما وولدها (ش) يعني أن من اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فإنه يجب عليه أن يردهما معالان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفقة ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره (ش) موضوع المسئلة ان المبيع متعدد ككتاب مثلا فان استحقاق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فإنه لا يجوز له أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كأنشاء عقدة بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الابد تقويم المبيع كله أو لانه تقويم كل جزء من الاجزاء فلا يجازله التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن أدى الى ما ذكرنا ان كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قبلها أو كثيرا فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وان قل وأما ان كان موصوفا فلا ينقض المبيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر (ص) وان كان درهما وسبعة تساوى عشرة بثوب فاستحققت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكامله ورد الدرهمين (ش) تقدم أن المبيع اذا استحق أكثره فان العقدة تنسخ من أصلها وهذا مفرع عليه فالوفره بالفاء كان أولى لان كلامه يوهم الاستئناف أو العطف والمعنى أن من اشترى درهماين وسبعة تساوى عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده وأخذها فان العقدة تنسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها وحينئذ يجب على المشتري أن يرد البائع الدرهمين ويرجع في

* مقوم ما فات نصفا فاعرف فيما خلا الارض فان النصف * فيه كثير نص ذالايخفي
 ان شاع أو عين ذال الذي يظهر * لي من كلام كل من يعتد به
 (قوله بكاله) فان قيل قوله بكاله غير محتاج اليه لان قوله ورد الدرهمين يدل على انه يدفع جميع قيمة الثوب والجواب انه أي به مبالغة في الرد على ابن حبيب وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة الخ مع التفرع على حرمة التمسك بأقل والجواب من وجهين أولهما ان قسيم ما ذكرناه أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط وبأن اللام مستعملة في حقيقتها في قوله فله قيمة الثوب ومجازها في قوله ورد الدرهمين اذا المراد انه يجب عليه درهما وان قرئ فملا ما ضيفا فلا يجوز ويكون صريحاً في الوجوب ويقيد بما اذا لم يرد التماسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فالوفره بالفاء لكان أولى) هذا على نسخته ووجدني

ثوبه

بعض النسخ تقر به بالفاء (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كتغير الذات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسلعة معطوف عليه والخبر قوله بيعا بثوب فان قلت درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة فلناصح الابتداء به بالعطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعي لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسلعة بالرفع (١٤٩) عطف عليه أو بالنصب مفعول معه

وقوله بثوب متعلق خبرها أي بيعا بثوب وقوله وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير الشأن وفيه ما تقدم من ان الخبر حينئذ لا يكون الاجلة والاحسن أن يجعل الضمير عائدا على المثمن أو المبيع (قوله على عيب بالمبيع) أي كان يشتريه عيبا للخدمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائها شيئا ولو اتخذ القنية أو نحو ذلك (قوله بتعددت متعلقه) الأولى مشتريه والمتعلق أعم (قوله على أحد البائعين نصيبه) أي ولا يرد الجميع إلا أن يكونا شريكي تجارة خاصة له أن البائع تعدد بان باعا شيئا كان اتخذاه خدمة مثلا فيجوز للشري أن يرد على أحدهما دون الآخر ما لم يكونا شريكي تجارة لانهم ما اذا كانا شريكي تجارة فهما كالرجل الواحد الرد على أحدهما رد على الآخر (قوله الابشهادة الخ) هذا اذا كان العيب خفيا وظاهرا لا يخفى على غير المتأمل ولا يخفى على المتأمل غالبا ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي لا يخفى غالباً ولو على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها وإنما أسند الشهادة للعادة وان الشاهد في الحقيقة أهل المعرفة لا يتم لما كانوا يستندون في شهادتهم بما دلت العادة عليه غالباً صح اسناد الشهادة للعادة (قوله عيب

قوله الذي خرج من يده ان كان باقيا فان حوالة السوق فأعلى فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشتري التمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب وكان شائبة واسمها ضمير شأن والجملة مبتدأ وخبر أي وان كان هو أي الشأن درهمان وسلعة بيعا بثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الأولى والنصب على الثانية * ولما أنهى الكلام على اتحاد المشتري والبائع شرع في الكلام على تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال (ص) ورد أحد المشتريين (ش) يعني ان المشتري اذا كان متعددًا وكان البائع متحدًا أو متعددًا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يردوله أن يتمسك ولو أبى البائع فقال لأقبل الاجمعه والى هذا يرجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما هما الردمعاً والتمسك معاً والقولان فيها وكلام الموافق اذا لم يكونا شريكيين في التجارة وأما ما اذا اشتري شيئا معييا في صفقة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه أن يمنع من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الآخر (س) وعلى أحد البائعين (ش) يعني ان المشتري اذا كان متحدًا أو متعددًا والبائع متعددًا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فانه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع التنازع بينهما في وجوده أو في قدمه فقال (ص) والقول للبائع في العيب (ش) يعني أنه اذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البائع لا عيب به فالقول في ذلك قول البائع ولا يعين عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة في الاشياء وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبائع في العيب على حذف مضاف أي في نقي العيب الخفي كالزنا ونحوه (ص) أو قدمه الابشهادة عادة للمشتري وخالف من لم يقطع بصدقه (ش) يعني أن البائع اذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فان القول في ذلك قول البائع أيضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعاً أو رجحاناً أو شكاً فان شهدت العادة قطعاً أو رجحاناً للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا يعين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين واذا شكك فالقول للبائع بيمين فالصحيح لان العادة اما أن تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا عيب أو ترجحه أو تشكك فالقول للبائع بيمين فيهما واما أن تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا عيب واما أن ترجحه فالقول له بيمين وانما كان القول قول البائع في صورة الشك لانه يدعي انبرام العقد والمشتري يدعي حله والاصل انبرامه ولذا لصاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المتبايع عند ابن القاسم لانه قد لزمت البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيًا على المشتري بهذا الذي فيه النزاع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لما قبله (ص) وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين (ش) يعني ان المتبايعين اذا تنازعا في عيب في المبيع فانه يقبل في معرفته غير العدول وان

قديم) أي لم يطلع عليه المشتري (قوله لكان القول قول المتبايع) فاذا أراد المشتري أن يرد لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوثه أو رشا (قوله فيصير مدعي الخ) أي ويصير المشتري مدعي عليه أي والاصل قبول قول المدعي عليه أي فيقبل قول المشتري انه قديم لانه يقبل قول المدعي عليه وأطلق الشارح وفي عيب أنه يقبل قوله بيمين أي يقبل قول المشتري بيمين ومثله في شب وكذا في بهرام وقال بعد ذلك

وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تبسرت العدول) أي فلا مفهوم لقول المصنف للتعذر وعبارة عب ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمازري فالترتيب بينهما واجب وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عجم وتبعه (١٥٠) شب ومفهوم قوله للتعذر فيه تفصيل أي انه لو لم يتعذر العدل فانه يقبل المسلم اتفاقا غير العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب وحينئذ في مفهومه تفصيل فلا يعترض به اه غير ان كلام المواقى ينمى قوة كلام عجم فيجب التصير اليه ونصه المتطوى الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب المعمول به اه

مشركين وان تبسرت العدول لان طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كاف اذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العيب حيا حاضرا اما ان كان العيب ميتا أو غائبا أو وقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت الا بعد اثنان من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحاولوا في ايقاف المبتاع وليس المراد بالمشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري به ابل المراد به الكافر (ص) وعينه بعته وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي (ش) يعني أن اليمين اذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله أو شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكمل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وثمار على رؤس الشجر وذي عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وأقبضته وما هو به أي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور وضعف البصر فانه يحلف بتا وان كان خفيا كالزنا والسرقة والابق فانه يحلف على نفي العلم بأن يقول وما أعلم به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان متعلق اليمين هو نقيض نفس الدعوى وحلفه انه ما هو وبه ليس نقيض نفس دعوى المشتري أنه قد يم قات هو متضمن لنقيضه (تبيينه) سكت المؤلف عن عين المبتاع ومقتضى القواعد انها كيمين البائع لان اليمين ترد هل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيحلف لقد اشتريته وهو به قطعاً أو في علمي وما علمت بذلك حال العقد وقال في الشامل وعينه بعته وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به فقبل نفيها ومشهورها بتا في الظاهر ونفيها في الخفي وفي عين المبتاع ان ينكل البائع أقوال (ص) والغلة للفسخ ولم ترد (ش) يعني أن الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضممان والفسخ يحصل برضاء بالقبض وبالثبوت وان لم يحكم به كما يأتي وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا ان يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا تصرحه بقوله ولم ترد لان نفي الراداعا هو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ ظهر أن النصريح بقوله ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة وكلام الشارح القائل بانه أتى بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهرا ولم تظهر له فائدة لان قوله للفسخ به يبدأ أن الغلة للمشتري اذ لا يتأتى في البائع أن يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تغيا بغاية فهذه الفاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا لقوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاءها دليلا على الرضا بالمبتاع بأن تكون ناشئة عن غير تحريك كمين وصوف أو عن تحريكه وأخذها قبل الاطلاع على العيب ومثله ما اغتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصاص أو نحوها مما لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة مستمرة لا للفسخ فقط لدلائلها على الرضا فيمنع الفسخ وبهذا اتفق كلامه هنا

العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب وحينئذ في مفهومه تفصيل فلا يعترض به اه غير ان كلام المواقى ينمى قوة كلام عجم فيجب التصير اليه ونصه المتطوى الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب المعمول به اه (قوله والواحد الخ) والاثنان أولى كافي شرح شب (قوله اما لو كان العيب ميتا أو غائبا) محل كون الميت كالغائب اذا دفن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بعونه وان لم تتغير حالته (قوله يعني ان اليمين اذا توجهت الخ) اندفع بذلك استشكل اليمين على البائع لان القول قوله بلا عين وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما اذا قام المشتري شاهدا عن العيب ونكل عن اليمين وتوجهت على البائع (قوله القواعد الاصول) كذا في نسخته لا يخفى ان قوله الاصول بدل من القواعد (قوله لان اليمين الخ) وأما اذا توجهت ابتداء على المبتاع فيحلف على نفي العلم (قوله ترد هل مثل ما توجهت) كذا في نسخته فيكون قوله هل مثل ما توجهت تصوير السؤال سائل فائلا هل ترد مثل ما توجهت (قوله وهي رواية يحيى) أقول قضيته ان هناك رواية أخرى تقول بانها لا ترد مثل ما توجهت وكلام الشامل الآتى مع حكايته الاقوال لم يذ كر قولاً منها أن لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الاقوال المتقدمة تقديراً وكأنه قال في المسئلة أقوال قيل بتا وقيل نفيها ومشهورها أي الاقوال (قوله وحينئذ ظهر الخ) أي من قوله تصریح كقوله الخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من انه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله الزرقاني (قوله وبعبارة) هذا رد للكلام الذي قبله بلفظه (قوله والمراد بالغلة الخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريكه ولا تنقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو

مع
يحيى) أقول قضيته ان هناك رواية أخرى تقول بانها لا ترد مثل ما توجهت وكلام الشامل الآتى مع حكايته الاقوال لم يذ كر قولاً منها أن لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الاقوال المتقدمة تقديراً وكأنه قال في المسئلة أقوال قيل بتا وقيل نفيها ومشهورها أي الاقوال (قوله وحينئذ ظهر الخ) أي من قوله تصریح كقوله الخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من انه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله الزرقاني (قوله وبعبارة) هذا رد للكلام الذي قبله بلفظه (قوله والمراد بالغلة الخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريكه ولا تنقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو

اسكانه او قراءة في مصحف ومطالعة في كتب واغتسال ثم حائط في زمن الخصاص ولو طال لاقبله فانه دال على الرضا ولو لم يطبل وما نشأ
 لاعن تحريك ولا يتقص كلن وصوف وبيض في زمن الخصاص ولو طال وقبله اذ لم يطبل فان طال فيعذر رضا والغلة التي قبل الاطلاع على
 العيب تجامع الفسخ مطلقا نشأت عن تحريك ولا تنقص نشأت لاعن تحريك ولا تنقص كانه قدم مثالهما نشأت عن تحريك وتنقص
 كاستعمال العبد والداية والغلة التي لا تجامع الفسخ بل لا فسخ هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصاص فبما نشأت عن
 تحريك ولا يتقص ولو لم يطبل وما نشأ لاعن تحريك ولا يتقص قبل زمن الخصاص وطال وما نشأ عن تحريك ويتقص في زمن الخصاص
 وقبله طال ام لا فجميع ذلك كما دال على الرضا وحينئذ فلا فسخ (قوله الاولي (١٥١) اخراجه الخ) أي يخرج من الامرين جميعا ثم
 لا يخفى أن اخراجه من أحدهما

مستلزم للاخر (قوله ويرجع
 بقيمة السقي والعلاج) مالم يجاوز
 قيمة الثمرة أو ثمنها فليس له الا قيمتها
 أو ثمنها (قوله ردم كيلتها الخ) أي
 ان كانت فاتت ببيع أو أكل أو
 سماوى لضمانه لها فمه بعد جذها
 على الاصح ولا يضمها قبل الجذ لانها
 تابعة (قوله وثمنها ان بيعت) أي
 وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها)
 أي لان العقد انما وقع على الاصول
 بعد الا بار وقبل بدو الصلاح
 والمنظور له هذا الزمن لازم جد
 المشتري لها لانه لا يجزها غابا الا
 بعد بدو صلاحها لکن لا ينظر لها
 وانما يتطهر لزمن العقد (قوله
 ومحل رده للصوف التام الخ) وهل
 الثمرة التي أبرت كلها يقال يرد
 مالم يظهر مثلها قياسا على الصوف
 التام (قوله وهو هذا أحد مواضع
 أي العيب (قوله والبيع الفاسد)
 في العبارة حذف والتقدير في هذا
 والبيع الفاسد والاستحقاق الخ
 (قوله وهذا في غير المؤبرة الخ)
 ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال
 والجذب في الثمار فيما اتفقنا *
 يضبطه تجذ عفر اشيا

مع قوله وما يدل على الرضا الا ما لا يتقص كسكنى الدار (ص) بخلاف ولد (ش) الاولي اخراجه
 من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه امران أحدهما انه ليس بغلة والثاني أنه يرد والمعنى أن من
 اشترى ابلا أو غنما فولدت عنده ثم وجد فيها عيبا فلا يرد لها الا مع ولدها ولا شيء عليه في الولادة
 الا أن يتقصها ذلك فبردمها ما يتقصها ابن نونس ان كان في الولد ما يجبر النقص جبره على قول
 ابن القاسم وسواء اشترىها حاملا أو حلت عنده خلا فالسيوري في جعله الولد غلة (ص) وثمرة
 أبرت (ش) يعني ان من اشترى أصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري فانه
 اذ ارد الاصول بسبب العيب فانه يرد الثمرة معها الا ان لها حصصة من الثمن ولا يتم البيع بغلة
 والمشتري أجره علاجها اذ اردتها مع أصولها وبعبارة فانه يرد الثمرة مع الاصل ولو طابت أو
 جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج ولو فاتت ردم كيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان
 بيعت ومفهوم أبرت ان غير المؤبرة لا ترد وهو داخل في قوله والغلة (ص) وصوف تم (ش)
 يعني أنه اذا اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فأراد أن يرد
 الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لانه حصصه من الثمن فان فاتت ردمه ان علم والا
 ردم الغنم بحصتها من الثمن وان فاتت الثمرة ردم كيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق
 بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب أنه لو ردا الاصول بحصتها من الثمن
 مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية هنا وسأني
 أي وأخذ القيمة ليس يبيع بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا
 عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذ لم يحصل بعد جزه مثله فاما اذا حصل فانه يجبره قاله اللخمي
 وهذا أحد مواضع خسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة
 والتفليس وهذا في غير المؤبرة اذا فارقت الثمرة الاصول فان لم تفارقتها فالشهر وانها لا ترد اذا
 أزهرت وان لم تجذب في العيب والفساد وترد في الشفعة والاستحقاق وان أزهرت مالم تيسر وفي
 التفليس ترد ولو بدت مالم تجذب وأما بقيمة الخس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتفليس
 وفساد (ش) أي قلاغلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة ولا المستحق على المستحق منه ولا
 لبائع فلس مشتريه قبل دفع الثمن وأخذ سلعته على المفسد ولا على مشتريه شراؤه لفساده
 ولو علم المشتري بالفساد الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة (ص)
 ولم خلت في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عندنا كم وان لم يحكم به (ش) يعني ان
 السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها وبنقل ضمانها عن مشتريها باحد امرين

فالتاء اشارة للتفليس والجيم والذال لاجذا أي ان التفليس لا تكون الثمرة فيه للمشتري الا بالجداذ وقوله عفر اشارة للعيب والفساد
 والزاي اشارة للزهو أي انه لا تكون الثمرة فيه ما للمشتري الا بالزهو وأخرى اذا ليس أو جذ وقوله شيا اشارة للشفعة والاستحقاق
 والياء اشارة للبيس أي أن الثمرة لا تكون للمشتري فيهما الا بالبيس لا بالزهو وأخرى من البيس الجذاذ (قوله وهذا في غير المؤبرة) أي
 في غير الثمرة المؤبرة أي وهذا في الثمرة غير المؤبرة الخ والمشاركة فوز المشتري أي وفوز المشتري في الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله فالشهر راجع)
 ومقابلة أن الابار فوفت في جميع هذه المسائل (قوله كشفعة الخ) التشبيه راجع الى قوله ولم ترد الى قوله بخلاف ولد وما بعده وذلك لان
 الولد لا يتصور فيه الشفعة وأما في الاستحقاق فحكمه حكم الرد بالعيب بأخذ المستحق للامهات معها وكذلك في التفليس فان البائع
 أن يأخذ الولد مع الامهات وأما في البيع الفاسد فان الولد

يفوته ويوجب الرجوع بالقيمة واعلم أن كل من أتفق على ما اشتراه به غلته بتبني كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفقاته بخلاف ما ليس له غلته بتبني كالنخل إذا ردت مع ثمارها فإنه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها (قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أي جهل اسمه الخاص أي وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أي ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) بنافي صدره - اه الذي هو قوله بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما ويوجب بأن ما تقدم يحمل على طريقة التكميل (قوله إذا كان البائع غير وكيل الخ) ومثل الوكيل الوصي (قوله لرد ما عداه من الاقوال) ظاهره أن الاقوال غير الطرق المشار لها بقوله وهل الخ ولم يظهر ذلك إنما الظاهر ان المقابل المردود عليه إنما هو قول واحد بقول اذا خاف (١٥٣) العادة يرد به ثم بعد أن خطر لي ذلك اطاعت فوجدت البدر قال

قوله ولا يغبن هو المشهور وذهب العراقيون الى الرد بالغبن ناقلا له عن ابن عبد السلام ونقل عن اللخمي خلافا في بيع جاهل السوق للعالم به هل للجاهل الرد انتهى ولم يذكر بهرام خلافا بحيث يقال رد عليه بلوغا ما قال حصل بعض الاشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للقاضي عبد الوهاب في المعونة ثبوت الخيار لغير العارف باتفاق وفي العارف قولان الثانية للمازري ان استسلم أي أخبر المشتري البائع انه غير عارف بقيمة فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عالما بالبيع وعنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات البيع ان وقع على جهة الاسترسال والاستئمان ووجب القيام بالغبن كقوله اشترى مني سلعة كما تشتري من الناس وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام له باتفاق (قوله وعنه) أي جاهل قيمته في ذاته وعنه الذي يشتري به الناس (قوله وأشار الى الطريقة الاخرى) لا يخفى أن طريقة ابن رشد في

أحدهما أن يرضى بائعها بقبضها من مشتريها ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن فيها قبضها وثانيهما أن يثبت الموجب للرد عند الحالك وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد وظاهر قوله ان يرضى بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعي عليه أنه تبرأه من ذلك العيب * ولما أتى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فمها الغلط في الذوات وهو قوله (ص) ولم يرد بخلط ان سمي باسمه (ش) والمعنى أن البائع اذا غلط في ذات المبيع بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بأن سمي باسمه العام بأن يقول اشترى مني هذا الحجر فاذا هو يا قوته فيقول البائع ما ظننته يا قوته فانه للشترى ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه وأما لو باع يا قوته فاذا هي حجر فان لم يشر به رده وبعبارة اعلم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك الجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله ان سمي باسمه أي العام ان سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم وأولى أن لم يسمه أيضا فان تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة ان ترك تسميته بالكلمة ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور ومن المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيد من نقل ح وكلام المؤلف هذا فيما اذا كان البائع غير وكيل والارد المبيع بالغلط بلانزاع (ص) ولا يغبن (ش) المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو يبيعها بأقل كذلك وأما ما جرت به فلا يوجب ردا اتفاقا فقوله (ولو خالف العادة) إشارة لرد ما عداه من الاقوال (ص) وهل الا أن يستسلم (ش) أي وهل محل عدم الرد بالغبن ما لا يستسلم المشتري البائع بأن يخبره أنه يجهل قيمة المبيع وعنه فيقول له البائع قيمته كذا والامر بخلافه الرد حينئذ باتفاق فقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة المازري وأشار الى الطريقة الاخرى وهي لابن رشد بقوله (ص) أو يستأمنه (ش) أي ان محل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمن المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بأن يقول له اشترى مني سلعة كما تشتري من غيري أو يقول المشتري يعني كما تباع غيري في غير الاخر فان له القيام بالغبن حينئذ وأما ان كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان وهو أن يقول بعني كذا وكذا رطل كما تباع الناس فيقول قد بعث كذا كذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين

المعنى ترجع لطريقة المازري وذلك لان موجب الرد في الطريقتين الجهل وحينئذ فلا وجه لمكايستهما نعم قال البدر قوله يستسلم هذا من جهة المشتري للبائع انتهى وقوله أو يستأمنه من جهة البائع به هذا التوزيع ينتفي التكرار في الجملة انتهى ثم انك خير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجح بعدم القيام بالغبن مطلقا وذكر المصنف له مصدرا به غير ظاهر انتهى ولو قال لا يغبن ولو خالف العادة الا أن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاسترسال والاستئمان) هو ما شئ واحد (قوله وهو أن يقول الخ) صريحه انه تفسير لطريق المكايسة وليس كذلك لان هذا عين الاستئمان (قوله تردد لصاحبي هاتين الطريقتين) قد علمت أن حكايتهما حيث رجعا للمعنى واحد لا وجه لها والحاصل أنه على تقرير شارحنا حيث قال تردد لصاحبي الخ

الطريقتين

لا يكون في عبارة المصنف حذف وجعل عب في عبارته حذفاً والنقد يروى هل الآن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه أولاً ومطلقاً
 تردد والمعمد الأول انتهى وهو غير ظاهر لما تقدم من أنهما طرق ثلاث والمصنف لم يذكر طريقة عبد الوهاب وإنما أشار لطريقة المازري
 وابن رشد والبحث يكون مع المصنف من جهة ما ذكرنا (قوله وما قاله ابن رشد الخ) أي قد علمت أن الاستسلام هو عينه في المعنى
 فيجوز فيه ما جرى فيه (قوله) كلام المصنف في غير الوكيل والوصى قال عجم (قوله) ذكر المؤلف أن الوكيل أو الوصى إذا باع كل
 أو اشترى بغيره لا يتعاقب بمثله أن ذلك مردود ويرجع على المشتري أو على البائع إن فات بما حاي به والرجوع على الوصى مشروط
 بتعذر الرجوع على المشتري أي أو على البائع في مسأله البيع ويستفاد من هذا إذا أجز الناظر بدون أجرة المثل فهل يرجع عليه
 بتمام أجرة المثل أم على المستأجر وبأنه عند قول المصنف وكراه الوكيل بما باء أنه يرجع على الناظر إذا تعذر الرجوع على المستأجر
 انظر عجم (قوله وهو كذلك عند الأكثر) وهو المعمد وقوله وسماع عيسى ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلموني (قوله من عيب)
 أي قديم (قوله فالعهدة عليه) أي ولو صرح بالوكالة أو علم المعاقمة أنه وكيله (قوله المقارض) بفتح الراء أي عامل القراض (قوله)
 والعهدة في مال المتأخر (أي الذين تولى القاضي والوصى ببيع أمتهتهم) قوله (١٥٣) على ما يبيعه أي الوصى وقوله قال أي

اللغمي وان التجار الوصى جعل
 التفصيل في الوصى وترك القاضي
 كانه لانه ليس شأنه التجارة فلو وقع
 ونزل وان تجار القاضي للمتأخر فهل
 كالوصى أولاً وهو الظاهر وحرر
 وينبغي اعتماد كلام اللغمي (قوله)
 وقال ابن المواز الخ) حاصل كلام
 ابن المواز أن الوصى والوكيل
 المفوض لا يتبعان وقوله أن عليهما
 اليمين أي على تقدير إذا استحققت
 السلعة أو ظهر عيب بخلاف أن
 لغيرهما ولا يتبعان وان ذكر في
 وقت البيع أنه لغيرهما ما لم يشترط
 ذوالفضل منهما أنه على تقدير
 ظهور عيب لا يتبعان بل ينتسب
 عنهما الرجوع بدون حلف فيعمل
 بذلك الشرط وحينئذ فكلامه
 ضعيف في مسألة الوكيل المفوض
 وذلك لانه بمثابة البائع كما تقدم وظاهر
 المدونة أنه لا عين على الوصى وهو قد

الطريقتين وما قاله ابن رشد مبنى على أن بيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الأكثر وسماع
 عيسى ابن القاسم لا يصح ويفسخ ان كان قائماً وان فات رد مثل المثل وقمة المقوم ولما كانت
 العهدة على قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من ذلك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على
 متولى العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وانما هي على الموكل وهم ان يصرح
 بالوكالة أو يعلم المعاقمة انه وكيل وهذا في غير المفوض وأما هو فالعهدة عليه لانه أحل نفسه
 محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة وأما القاضي والوصى ففي المدونة
 لا عهدة عليهم ما فمأوليا يبيعه والعهدة في مال المتأخر فان هلك مال المتأخر ثم استحققت السلعة
 فلا شيء على الأيتام وجعله اللغمي على ما يبيعه لان اتفاق عليهم للضرورة قال وان تجار الوصى
 لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي أخذ به في الوصى والوكيل المفوض
 أن عليهما اليمين وان ذكر انه لغيرهما الا أن يشترط ذوالفضل منهما أن لا عين عليه فذلك له
 اتباعاً واستحساناً لقول مالك انتهى والقسم الثاني من قسمي العهدة وهي الخاصة بعهدة الرقيق
 أشار الى حكمها ومحلها بقوله (ص) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعني أن عهدة الثلاث
 في الرقيق للمشتري أن يرد على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب
 المال فن اشترى عبداً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قاله ابن رشد لانه لاحظ
 له من ماله ولو تلف في العهدة وبني ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة
 وقوله لاحظ له من ماله أي لا شيء له من ماله وهذا ما بعده يفيد أن المال اشترطه للعبد وأما لو
 اشترطه لنفسه فله رده بذهابه وقوله ولو تلف في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جعل الصنفة
 أي حيث اشترطه للعبد لانه لما كان لا شيء له فيه كان غير منظور اليه (ص) الا أن يبيع ببراءة

(٢٠ - نحرشي خامس) حكم باليمين وظاهره لافرق بين أن يكون للتجارة أو للاتفاق عليهم (قوله اتباعاً) أي اتباعاً لقول مالك
 واستحساناً لظاهره أن مالكاً وغيره اختلفة في هذه المسئلة وهو قد رجح قول مالك واستحسنه في اليمين الا عند الشرط (قوله حكمها) أي الرد
 وقوله ومحلها أي الرقيق وقوله ورد أي الرقيق السابق في قوله ومنع منه بيع حاكم (قوله عهدة الثلاث) العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو
 الالتزام والالتزام واصطلاحاً تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن ان سلم في مدة العهدة علم لزومه
 المتبايعين معاوان أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم ويبلغ اليوم الاول ان سبق بالفجر (قوله قال ابن رشد) بدون ضمير وأصلها
 لعج وقوله وهذا ما بعده أي قوله لانه لاحظ له في ماله مع ما بعده أي مجموعهما يفيد الخ (قوله ظاهره ولو كان ماله جعل الصنفة الخ) مفاده أنه
 إذا اشترط لنفسه وكان ماله جعل الصنفة أن يتقضى البيع حتماً وأما لو كان غير ذلك فلا يتقضى بل يتعين التسلك بالباقي ويرجع عما ينوب
 ما تلف فيكون بمثابة العيب القديم (قوله الا أن يبيع ببراءة) حاصله أنه اذا وقع البيع على عهدة الثلاث وقد كان قد تبرأه من عيب معين قديم
 كالأبق فإنه اذا حدث مثله أي باق في زمن العهدة فلا يرد به ثم ان كلام المصنف اذا اشترطت أو اعتيدت كما سيذكره المصنف وهو ظاهر
 المدونة أو جعل السلطان الناس عليها ونخص الشمس اللقمان قوله الا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط أما البيع بالبراءة في المشتري أو

المحمول عليها من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي يبيع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة تترد بالقديم والحادث ان لم يبيع البائع براءة من قديم والاسقط حكمهما مطلقا ان جرى بالبيع بها عرف فان اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس لاعلى ما يأتي للصنف وهو ظاهر المدونة كما في عب وبفهم من عج أن كلام الشمس هو المعتمد كأفاده بعض شيوخنا (قوله بمعنى أن الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخل في اليوم الاول) بل وتداخل في الثاني والثالث (قوله بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء) أي وبعد الخيار (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري) فإذا كان هناك عهدة فتستقل بنفسها والحاصل (١٥٤) أن الحقائق خمسة عهدة ثلاث وعهدة سنة وخيار مواضعة واستبراء

(ش) الاستثناء متصل أي الآن يبيع براءة من عيب معين فلا رد له اذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقاءها فيما عداه كما اذا تبرأ اليه من الاباق فأبقى في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له بالابق لانه تبرأ منه فتنتفعه البراءة منه فقط أما ان تحقق الهلاك في زمنها فضمائه من البائع لانه انما تبرأ اليه من الاباق فقط لانه وعما يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع ضمن والعلة مامر (ص) ودخلت في الاستبراء (ش) يعني أن من اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها معنى أن الزمان محسوب لهما فتنظر أقصاه ما فان رأيت الدم في اليوم الاول انتظرت الثاني والثالث وتداخل في اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انتظرته ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداءها من وقت انبرام العقد في الخيار أي وقت امضائه ولا تدخل أيضا في السنة بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وانما قلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري (ص) والنفقة والأرش كلوه هوب له (ش) يعني أن النفقة والكسوة أي ما وارى عورته في زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لان الضمان منه والقاعدة أن الذي عليه الضمان له النماء وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فان أرش الجنابة للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو اللامة في زمن مواضعتها فهو للبائع الآن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في أيام العهدة أو في أيام المواضعة يكون للمشتري واليه أشار بقوله (ص) الاستثنى ماله (ش) فان الاستثناء راجع لما بعد الكاف كما قاله ابن غازي وعليه فالارش للبائع ولو استثنى المشتري ماله ق وبعبارة المراد بالكسوة المعتادة في زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستتر به عورته خ لافا لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على وبالنسبة للارش للمالك أي والنفقة على البائع والارش له (ص) وفي عهدة السنة بجذام وبرص (ش) تقدم أن عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كما مر وأما اذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا بأحد هذه الادواء الثلاثة الجذام والبرص والجنون ولا يرد بغيرها فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضاء ثلثها لم يرد الا أن تقول أهل المعرفة بعودته وليس له الرد بمجرد ببق أو حجرة وأشار بقوله (ص) وجنون لا بكضربة (ش) الى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق

فعهدة السنة تكون بعد الخروج مما ذكر الا الاستبراء المجرى فانه يدخل فيها لان الضمان فيها من المشتري فاذا مضت السنة ولم يأت ما تستبرئ به فانها لا ترد على البائع بشئ مما يوجب الرد في السنة وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لانها انما تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة وأما الاستبراء المجرى فان حصل فيها أي في عهدة الثلاث اعتبر وان تأخر عنها فانها لا تبقى في ضمان البائع الى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري وأما الخيار فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر في دخولها مع عهدة الثلاث وأما الاستبراء المجرى مع الخيار فهو كالاستبراء المجرى مع العهدة وأما المواضعة والاستبراء المجرى فلا يتصور اجتماعهما فاعلم من هذا أن المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع الخيار يتداخلان وان الاستبراء المجرى يدخل في كل واحد مما عداه وينتظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه (قوله والقاعدة الخ) المناسب أن يقول والقاعدة أن من له النماء

كس

عليه الضمان أي ضمان النفقة والكسوة (قوله الا أن يكون المشتري الخ) عبارة عب الا

المستثنى ماله للمشتري أو للعبد فما وهب له زمنها وزمن المواضعة للمشتري وأما النفقة فعلى البائع مطلقا وله العلة زمنها مطلقا (قوله والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضمير امسترا وهو من باب الحذف والايصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مثل الموجود انتهى من عب أي اذا جعل نائب الفاعل الموهوب ضمير امسترا وهو من باب الحذف والايصال ويكون خبر النفقة محذوفات تقديره له مثل المذكور ثم لا يخفى ما في كلام عب لان نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الحذف والايصال والتقدير كمال الموهوب (قوله لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على الخ) أي فاللام مستعملة في حقيقة ما وحجازها والاحسن جعلها للاختصاص (قوله فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة)

عبارة غيره واذا حدث الجنون في عهدة السنة يرد به ولو زال لان زوال جسام و برص على الارح الا ان يقول أهل المعرفة لا يؤمن
 عودته (قوله كس الجنان) تشبيهه (قوله فانه لا يرد به) أي لا مكان زواله بمعالجة دون الاولين أي ما كان من طبع الرقيق وما كان من
 مس الجنان كذا ذكر عب وفيه أنه قد يعالجه اذا كان من مس الجنان ولا يخالف هذا ما تقدم من ثبوت الرد بالجنون الطبيعي دون
 مس الجنان أو ضرر به لان الجنون هنا في نفس المبيع فله زيادة تأثير ومات تقدم في أصله فما كان بالطبع يسرى دون غيره (قوله وفي
 مشكوكهما قولان) المعتمد أن المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابلها لابن وهب (قوله انما عوضمان الدرر من عيب) أي
 قديم أي في غير الرقيق وأما في الرقيق فيجوز التبري من عيوبه ويشترط عليه (١٥٥) عدم الرد بعيبه بالشرطين المتقدمين أن يكون

التبري مما لم يعلم مع طول الإقامة
 والحاصل أن شرط عدم الرد في
 الاستحقاق لا يعمل به مطلقا في
 الرقيق ولا في غيره وأما بالنسبة
 للعيب فالشرط باطل أيضا في غير
 الرقيق وأما الرقيق فيعمل به فيه
 بالشرطين المتقدمين والمعتمد أن
 عهدة الاسلام هي درر المبيع من
 الاستحقاق فقط دون العيب (قوله
 ان شرط الزمانان) أي أو الضمانان
 وقوله أو اعتماد الضمانان أي
 أو الزمانان وفي العبارة تسامح
 لان الشروط أو المعتاد انما هو
 الضمانان في الزمان ولو اختلف في
 الشرط وعدمه فالاصل عدمه لان
 الاصل عدم الخيار (قوله وهو
 زمان العهدة) الاولي وهو الاشتراط
 الحاصل عند العقد والعادة
 المقررة عنده (قوله بعدهما)
 أي المطلق عليه بعدهما منه الا
 أن يقطع عادة أو يظن بحدوث
 زمنهما من البائع دون عين المشتري
 في الاولي وفيها في الثانية فان قطعت
 بأنه بعدهما من اشترى بدون
 عين على البائع كأن ظنت أو
 شككت ولو في موت عين المشتري

كس الجنان وأما ان كان بسبب ذرية أو طرية أو خوف فانه لا يرد به وقوله وجسام و برص أي
 محققين وفي مشكوكهما قولان (ص) ان شرطا أو اعتيدا (ش) يعني ان عهدة الثلاث
 وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو يحمل السلطان الناس
 عليهما ولا يكتفي قول المشتري أو شترى على عهدة الاسلام اذ الم تجز بهما عهدة لان المراد بذلك انما
 هو ضمان الدرر من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما وقوله
 ان شرطا واعتيدا مجرد الفعل من علامة التأنيث نظرا الى أن العهدة في معنى الضمان أو
 الزمان أي ان شرط الزمانان أو اعتماد الضمانان أو نظرا الى أن العهدة في معنى الالتزام أي ان
 شرط الالتزامان أو اعتيدا (ص) وللمشتري اسقاطهما (ش) أي وللمشتري اذا وقع العقد على
 العهدة بشرط أو عادة اسقاطهما عن البائع وترك القيام بما يحدث فيهما كما كسائر الحقوق
 المالية ولا يقال هو اسقاط قبل الوجوب لانه قول سبب وجوبه جري وهو زمان العهدة
 وللبائع اسقاطهما قبل العقد لا بعده وهو هذا لا يخالف قول المؤلف الا في وأن لا عهدة مما يصح
 فيه البيع ويبطل الشرط لان المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرر من عيب قديم في المبيع
 واستحقاق (ص) والمحمول بعدهما منه (ش) يعني ان العهدة اذا انقضت مدتها ثم اطلع على
 عيب في العبد مثلا فان علم أنه حدث في أيام العهدة فانه يكون على البائع وان علم أنه حدث
 بعدها فانه يكون على المشتري وان أشكل الأمر فيه بأن أحتمل حدوثه فيها أو بعدها فانه يكون
 من المشتري لان الاصل في الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها ولا فرق بين العيب والموت
 فاذا وجد العبد ميتا بعد الثلاثة ولا يدرى هل مات فيها أو بعدها فانه يكون للمشتري فالضمير في
 منه للمشتري ولما استثنى المنيطي احدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور ودرج
 المؤلف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ص) لافي منسكح به (ش) يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة
 على الزوج اذا أصدق الرجل زوجته عبدا أو أمة لان طريقه المكارمة ويعتقر فيه من الجهل
 ما لا يعتقر في البيع والاخراج من قوله ان شرطا أو اعتيدا أي فلا عهدة ان شرطا أو اعتيدا
 (ص) أو يخالف به (ش) يعني اذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لان طريقه المناجزة
 (ص) أو مصالح به في دم عمد (ش) أي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار أو على
 اقرار أو ما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطا وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو
 معينان وقع فيه الصلح على انكار فكذلك لا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعني ان

مع عين البائع (قوله احدى وعشرين مسألة) عشرون صرح به المصنف وواحدة داخل تحت كاف كفلس وهو السقه (قوله أي فلا
 عهدة ان شرطا أو اعتيدا) هذا الزرقاني وهو مردود فان المشترطة توفي بها فمما ذكر لانه شرط فيه غرض أو مالية أو هما كما يفيد كلام
 ابن عرفة ونحوه للقرافي وعزاه لشيخه الجيزي وغيره (قوله وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار) في الشامل خلافة وأن ما كان على
 اقرار ففيه العهدة وكلام بعض يقتضي اعتماد كلام الشامل ووجه عدم العهدة في عهدة مصالح به عن انكار سواء كان عن دم عمد أو خطأ
 أو اقرار في عمد فيه قصاص لانه لو كان فيه العهدة لرجع في الاوّل للخصومة وفي الثاني للقصاص مع أنه يسقط بالصلح بخلاف دم
 عمد لا قصاص فيه أو مع خطأ عن اقرار ففيهما العهدة للرجوع للمال (قوله وغيرهما) كذا في نسخة أي من الحقوق المعينة أو التي
 في الذمة وقوله سواء كان المصالح عنه في الذمة كما لو صالحه في مقابلة عشرين دينارا في ذمته وقوله أو معيننا كما لو ادعى عليه بكتاب معين
 فصالحه (قوله فان وقع فيه الصلح الخ) المقابل محذوف أي وان وقع على اقرار أو بينة ففيه

العهد لأنه يبيع (قوله ويشمله قوله الآتي الخ) أي فكان الأولى حذف قوله أو قرض الاستغناء عنه بما سيأتي (قوله فانه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهد بلجازرده (قوله في المستقال منه) أي في الذي وقعت الاقالة منه أي لان أحدهما يقول للآخر أفلني من هذا العبد وقول سخنون راجع للقول بالسقوط وقوله وابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذي هو عدم السقوط (قوله على انها يبيع) أي اننا اذا قلنا انها يبيع فالعهد جزما (قوله على (٦ و ٧)) ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة لا يخفى أن مقتضى كون الاقالة فسحا أي اقالة

المسلم فيه كما اذا أسلم دينارا في عباد وأمة فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه أوبه كما اذا دفع عبدا في قبح مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أوبه (ص) أو قرض (ش) يعني لا عهدة في العبد أو الأمة المدفوع قرضا أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض بدل على أنه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فاذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهد أن لو كانت فانه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعني اذا كان الرقيق غائبا فاشترى شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرتق وبخلاف البيوع على رؤية سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستقال منه قولنا سخنون وابن حبيب مع أصبغ وهذا اذا انتقدوا لا سقطت اتفاقا لانه كما أخذ عن دين ابن رشد والعهد في الاقالة على أنها يبيع وان قلنا انها فسح على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قول واحد (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كفلس (ش) يعني أن السيد اذا أخذ رقيقا عما في ذمة مكاتبه فلا عهدة عليه لتسوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهد رعا أدت لعجزه ففرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضى على المفلس لأجل أرباب الدين أو على سفيه أو غائب لان يبعه ببيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة كما مر (ص) أو مشتري للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعني أن الرقيق المشتري على ايجاب العتق أو على أنه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام فانه لا عهدة فيه لتسوف الشارع للحرية ولانه يتساهل في غنمه لانه أوصى بشرائه للعتق لان هذه ستأتي وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين أعسم من المسلم فيه والقرض المرود لشموله لهما ولغيرهما وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقر به أو ثبت بالبينة ومعناه أنه أخذ على وجه الصلح فاذا أخذ على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعمله بقوله لوجوب المشاجرة في ذلك اتفاقا للدين بالدين (ص) أو رد بعيب أو ورث أو وهب (ش) يعني أن المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء ببيع ومثله المرود بالاقالة وكذلك الورثة اذا اقتسموا التركة ونخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشتري أنه ارث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن يبيع الوارث ببيع براءة ان بين أنه ارث لان ذلك بالنسبة الى العيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للهوب على الواهب لعدم المشاحة وأخرى هبة غير الثواب (ص) أو اشتراها زوجها أو وصى ببيعها من زيد أو ممن أحب (ش) يعني أنه لا عهدة للزوج اذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة لان النكاح انفسخ وهو لا يطؤها

مشتري شقص الدار منها يفيد أنه لا شفعة للشريك حينئذ مع ان الشارح يأتي بقول انه الشفعة ويكتب العهدة على المشتري وقوله والمرابحة أي فاذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم وقعت الاقالة فانه لا يبيعها المرابحة بدون بيان الاعلى العشرة أي لان الاقالة فسح وأما لو قلنا انها يبيع لكان له أن يبيع على الاثني عشر بدون بيان مع انه لا يد من البيان (قوله مع زيادة التساهل الخ) انما زاده ولم يقتصر على قوله لتسوف الشارع الخ لانه لو اقتصر عليه لافهم ان المقاطع به غير المكاتب مثله مع ان ظاهر المصنف خلافه ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لان التساهل خاص به (قوله أو على سفيه) أي لأجل دين أو اتفاق وكذلك الغائب لدين أو نفقة زوجته (قوله أي أقر به الخ) ظاهره انه اذا كان على انكار فيه العهدة ولذلك قال عب فان كان على انكار أو على غيره وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب التخرية يفيد أن ما أخذ في صلح الاقرار فيه العهدة مطلقا أي سواء كان على وجه الصلح أم لا وسواء كان عن

دين أو معين وحينئذ يجب حل كلام المصنف على ما اذا كان المأخوذ عن دين على نكار كما في شرح شب ولا ين عرفه ان ما أخذ عن معين فيه العهدة وعما في الذمة لا عهدة فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان ويناقض كلامه هنا فالأولى حل ما هنا على الانكار وأما على الاقرار ففيه العهدة فيوافق ما تقدم (قوله لاطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المباشرة وهذا هو المتبادر وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على ان الذي أقر به أو ثبت بالبينة

بخلاف

لعدم المشاحة وذلك لانه يلزم الواهب اخذ القيمة (قوله لالعهد) أي بالعيب الحادث الذي نحن فيه وله ردها بعيب قديم (قوله وهذا
ظاهر حيث الخ) يستشكل ذلك بأنه أي فرق بين هذا وبين قوله أو ورت أي حيث عم هناك وقيد هنا (قوله أنه يسقط به) أي بما ذكر
من ثبوت العهدة (قوله وفي نت الخ) كلام عب يفيد اعتماده الآن (١٥٧) بعض الاشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر اذ يرد

عليه العلة التي علل بها (قوله أو
استولاه الخ) وان كان الاستيلاء
لا يأتي الا بعد زمن طويل فتدبر
(قوله فان العهدة تسقط) أي فلا
يلزم في ذلك أرس (قوله لقبضه
متاعه) كذا في نسخة وهي
تحرىف والمناصب متاعه (قوله
ان مجرد وضعه في المكيال) أي ولا
يتوقف على تفرقة في الاوعية
(قوله وهي داخله على مضاف)
هذا روح الجواب (قوله تخصيص
له) أي تبين له أي بين ان المراد
بتمام الفعل تفرقة وتمام الفعل
بالتفريق لان الكيل يرايه
مجموع وضع الحب في القدر وتفرقة
وقوله لان تمام كيله خروجه الخ
أي ولا بين ذلك الا قوله واستمر
بعبارة (قوله والمراد الخ) أي ان
المراد ما كيل أو وزن أو عدم
المعقود عليه ولو البعض فضمانه
من متاعه وليس المراد ان ضمان
ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه
أو عدمه ولا فعل بعض ذلك كافي
ضمن الجميع بل كل ما علم بعبارة
ضمنه المشتري (قوله أي في حال
كيله) أي ويراد بحال الكيل مادام
في المكيال ولا يخفى أنه لا يبين
ذلك الا قوله واستمر بعبارة (قوله
على ماذا كان المكيال للمشتري
الخ) ظاهره ولو كان يفرغه في
الحال في أوعيته وقوله وما سياتي
على ماذا كان للبائع ظاهره ولو

بخلاف ما اذا اشتراها فانه يطؤها بالك المين وكذلك لالعهد في الرقيق الموصى ببيعه من معين
كزيد مثلاً أو من أحب الرقيق البيع له فأحب شخصه الثلاث فبوت غرض الميت وهذا ظاهر حيث
اشترى زيد عالم بأنه أوصى ببيعه منه والاف كيف بضر المشتري لتنفيذ غرض الموصى (ص)
أو بشرائه للعتق أو مكاتبه (ش) يعني أن الموصى بشرائه للعتق لالعهد فيه للمشتري
تنفيذ الغرض الموصى وهذا غير قوله أو مشتري للعتق كما مر وكلام المؤلف اذا كان الموصى به
معينا والا فالعهد لانه اذا اردت بحدوث في العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك
لالعهد للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله أو مقاطع به مكاتب (ص)
أو المبيع فاسدا (ش) أي لالعهد على المشتري في رده المبيع فاسدا للبائع وانما نص على هذا
لدفع توهم ان الرد في المبيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفه قروي أشهب
لالعهد في الرد بالعيب لانه فيسحق ببيع وكذا المبيع الفاسد يفسخ اه ويفهم منه أن البيع
الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر وفائدة ثبوتها أنه
يسقط عنه من عوضه أرس العيب وفي نت أنه لالعهد فيه اذا فات وأخذت قيمته ويفهم منه
انه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة (ص) وسقطت بكتعتق فيهما (ش) قد علمت أن الحق في العهدة
للمشتري فاذا أعتق العبد في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولاه وما شبه
ذلك فان العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط توابعها من نفقة وضمنان * ولما أنهى الكلام
على موجبات الضمان فبالمس فيه حتى توفية شرع في حكم ما هي فيه ومتى ينتهي ضمته
فقال (ص) وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كوزون ومعدود (ش) أي ان ضمان ما فيه
حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد في ضمان البائع الى أن يقبضه المشتري ان
كان مما يعد أو يوزن فبعده أو وزنه فاللام في لقبضه للغاية أي وغاية ضمان البائع لما فيه حق
توفية ينتهي لقبضه متاعه وبعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل أن مجرد وضعه في المكيال
يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله الآتي واستمر بعبارة ولو تولاه المشتري فتجعل الباء
سببية متعلقة بقبضه وهي داخله على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل ويزاد
بالكيل الفعلي لا الآلة وقوله واستمر بعبارة تخصيص له لان تمام كيله خروجه من معياره
والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عدما عدلا تمام الجميع أي ما كيل وما لم
يكل ووزن ما وزن وما لم يوزن أو عدما عدوما لم يعد أو بمعنى في وهي متعلقة بضمن أي ضمنه في
كيله أي في حال كيله أو يحمل كلامه هنا على ماذا كان المكيال للمشتري وما سياتي على
ماذا كان المكيال للبائع فلان ما قام مفهوم قوله بكيل ان الخراف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرد
كما يأتي (ص) والاجرة عليه (ش) أي ان اجرة كيل المبيع أو عدمه أو وزنه على بائعه لان التوفية
واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك واقوله تعالى فأوف لنا الكيل كما ان اجرة كيل الثمن أو عدمه
أو وزنه على المشتري لانه بائعه ويصدق عليه كلام المؤلف وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة ثم
أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الاربع (ش) أي

كان يتصرف به لثمة ولا يظهر ذلك فلا حسن أن يحمل كلامه هنا على ماذا كان يتصرف به لثمة وما ياتي على ماذا كان يفرغه في
أوعية المشتري وحينئذ لا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو المشتري (قوله ويجوز بيعه) أي الخراف بمجرد العقد (قوله ولقوله
تعالى الخ) المناسب حذف الواو ويكون تعليلا لتكون التوفية واجبة على البائع (قوله وهذا ما لم يكن شرط الخ) أي في المسئلتين (قوله ثم
أخرج أربع مسائل) المناسب أن يقول ثلاث مسائل لان الرابعة التي هي القرض انما ذكر تدليلا

(قوله سائل الاقالة) سوا كان السائل المولى بالكسر أو المولى بالفتح وكذا يقال في غيره وانظر اذا كان كل منهما طالبا للماذكر ولم تقم قرينة تدل على ان الطلب حقيقة انما هو من واحد معين منهما والظاهر قسم الاجرة عليها وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدين بنفسه هل له طلب البائع باجرة ذلك أم لا وكذا لو تولى البائع للمشتري عدته ووزنه فهل له طلب المشتري باجرة ذلك أم لا (قوله فكأنه قال لانها كالقرض) لا يخفى ان (١٥٨) التشبيه على هذا الحل يكون في الجامع والظاهر ان التشبيه انما هو من

حيث الحكم وهو كون الاجرة على السائل (قوله واستمر بعبارة) حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله وقوله ويستغنى الخ هذا يناق ما تقدم من قوله واستمر تخصيص الخ وقوله ولذا جعل الخ وذلك لانه اذا جعلت للعمال يكون المجموع مسألة مستقلة (قوله فاذا سقط المكيال من يده) أي والقرض ان المشتري تولى الكيل نيابة عن البائع وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيال للمشتري يفرغه في أوعيته فسقط من يده فضمنه من المشتري حينئذ فالكلام المتقدم المقيد أنه مادام في المكيال يكون الضمان من البائع يحمل على ما اذا كان الذي تولى الكيل المشتري فتدبر (قوله وقبض العقار بالتولية) وغيره بالعرف في البيع الفاسد (قوله ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع) الا في دار السكنى فلا ينقل الضمان للمشتري الا بالاخلاء (قوله ومنعه من المفاتيح) أي بان فتح الدار له ومكنه من السكنى ولم يدفع له المفاتيح (قوله وضمن بالعقد) بالبناء للفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه بالعقد فان تلف بعد العقد فيتألف على المشتري (قوله

فالاجرة فيها على سائل الاقالة والتولية والشركة على ما رجح ابن بونس من أحد قولين عند القرويين لا على مسؤلها لانه فاعل المعروف فكانت مقبوضة على القرض فهو أصلها فلا اجرة فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وان كان بائعا والفاء من قوله (فكالقرض) للسببية في مقام لام العلة فكأنه قال لانها كالقرض (ض) واستمر بعبارة ولو تولى المشتري (ش) قدم الكلام على ان ما فيه حق توفيقه ضماته من البائع الى أن يقبضه المشتري ونسبه هنا على ان الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدين ويستغنى عن هذه المسئلة بما مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعادها لاجل المبالغة ولذا جعل بعض الواو واو الحال والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن والعدين فاذا سقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الى غرائره أو نحو ذلك فصيته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا للسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع الا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المتبائع الى منزله ليس له انا غيره فضمن ما فيه اذا امتلأ منه ولو باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب (ض) وقبض العقار بالتولية (ش) يعني ان العقار وهو الارض وما اتصل به من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد مجرد تولية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع فان لم يكن له مفاتيح فيمكنه التمكين من التصرف وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم ان قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثل بالكيل وقبض العقار بكذا واعتبار القبض في البيع انما يظهر في البيع الفاسد كما أشرنا له اذا البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر له معرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (ض) وضمن بالعقد (ش) يعني ان المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح الا ان ما يستقنه بعد ذلك والا ما قدمه مما فيه حق توفيقه وكذلك المبيع على العهدة وكذلك اذا اشترى لبن شاة معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فان ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد (ص) الا المحبوسة للثمن أو للاشهاد فكالرهن (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى ان السلعة المحبوسة لا تيان المشتري بثمنها الحال أو المحبوسة لاجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمتباع أو على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه أو موجل فان ضمان ذلك على بائعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه اذا ادعى تلفه أو هلاكه الا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه الا أن يقيم بيته أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينئذ وعلم بما

وكذلك المبيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشتري الا بانقضائها (قوله)
 وكذا اذا اشترى لبن شاة معينة) سيأتي تصويره أنه يشترى لبن شاتين مثلا من شياه عشرة معينات (قوله كما بينه المؤلف قبل وبعد)
 البغض الذي بينه قبل كالذي فيه حق توفيقه والذي بينه بعد هو قوله الا المحبوسة الخ (قوله بثمنها الحال) وأما لو كان البيع لسنة فليس له حينئذ حبسها كما قال ابن بشير وعليه لو حبسها بغير رضائها لكان متعديا فيضمن مطلقا وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حبسها لقبضه لانه رضى بتسليمها دون قبض أو كالحال خلاف (قوله ولم يقبضه منه) هذا روح الاستشهاد (قوله ويضمنه ضمان الرهان) أي

قررنا

(قوله وخير المشتري ان غيب الخ) أي والقرض أنه في ضمان البائع فان غيب البائع أو عيب عمداً أو خطأ وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على المعتمد كأجنبي يضمن عوض المبيع في الاولى وأرشه في الثانية ولا يتأني خيار المشتري وانما خير المشتري هنا مع أن السلعة في المسئلتين وقت ضمان البائع لان العقد هنا منبرم فتعلق المشتري قويا لكون السلعة على ملكه (قوله اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه) والقرض أن المبيع يت وأما اذا كان على خيار للمشتري وادعى ضياعه فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكيفية بائع والخيار لغيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى أن الشارح وت تابعان لابن عبد السلام وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وان كان كلام المصنف في السلم يخالف هذا لاثباته التحجير بعد النكول وعند الحلف ليس الا الفسخ وتلك طريقة أبي محمد فقول الشارح تبعاً لعرب في تقريره الشارح وتت غير صواب اه غير صواب نعم كان الاولى أن يقول بعد نكول ليتوافق المحلان لانه غير صواب ولا سيما ان له ما سلف في تقريره مما أفاده محشى تت (قوله أي اتهم على ذلك) ظاهر كلامه أن الاتهام متعلق بالتعيب والتعيب ويفصح به كلام الفيشي ولكن ليس الامر كما ذكر بل الاتهام قاصر على التعيب دون التعيب فهو محقق وقوله على ذلك أي اتهم على التعيب أي اتهم على أنه أخفاه وان دعواه الهلاك لأصل لها وقوله وأما لو تحقق ذلك أي التعيب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اتلافه (قوله بين التمسك بالباقي) هذا اذا (١٦٠) كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقاً انقسم أولاً اتخذ للغلة أم لا كان أقل عن

ثالث ان لم يتقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ للغلة فان انقسم أو كان متخذاً للغلة منقسماً أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصورتان وعلم أنه يقيد قوله قل الذي هو المبالغ عليه بغير منقسم وغير المتخذ للغلة فان انقسم أي على حسب الجزء المستحق بأن كان يتقسم أعشاراً مثلاً من غير ضرر ان استحق العشر أو أثلاثاً عند استحقاق الثلث وهكذا أو كان متخذاً لها منقسماً أم لا لم يخير بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن والكثير في المثلي والدار الواحد الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيطان والعروض والنصف في الارض كثير وهي دائماً

التلف اتفق عنه الضمان فان لم يثبت التلف فهو قوله (ص) وخير المشتري ان غيب أو عيب (ش) يعني أن البائع اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدق المشتري ونكل البائع عن اليمين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك وطلب البائع عمله أو قيمته وأما ان حلف البائع فالفسخ ليس الا كما يأتي في قوله في السلم ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخيراً خرف قول الشارح وتبعه تت انه يخير بعد عيب البائع صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتمسك ويرجع على البائع بقيمة العيب ان عيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمداً وان كان خطأ فيخير المشتري بين الرد والتمسك ولا شيء له كما ذكره الناصر اللقاني نقوله ان غيب أو عيب أي اتهم على ذلك وأما ان تحقق ذلك فهذه جناية منه (ص) أو استحق شائع وان قل (ش) يعني أن المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالاقبل بخلاف ما اذا كان المستحق معيناً (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب بائع حرم التمسك بالاقبل (ش) أي ان تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فيما عدا كعيب به فان كان الباقي النصف فأكثر لزم التمسك بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي الاقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله قييه الا أن يكون الاكثر وانما ذكره هنا لأجل قوله (ص) الا المثلي (ش) فلا يحرم التمسك بأقله بل يجري على تفصيل العيب الا تي لانه انما

حرم

يتقسم فليست كالأدار والمراد بما يتقسم بضرر وهو قليل ما ينقص عوضه اذا قسم على الجزء المستحق

أو كان قسمه عليه فيه اشتراك في ساحة أو مدخل فان انقسم من غير نقصان لكل نصيب حظه من الساحة والمدخل على حده فهذا يتقسم بلا ضرر (قوله وتلف بعضه) أي تلف البعض المعين بسماوى وقت ضمان البائع وأما قوله أو الاستحقاق فسواء كان في ضمان البائع أم لا (قوله أي ان تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى أن التلف لا يكون الا في معين وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج الى التقييد في الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا يوهم أن العيب أصل فيثاني قول الشارح المتقدم ان الاستحقاق أصل وقوله وحرم التمسك بالاقبل لا يخفى أنه بالنسبة للاستحقاق مكر رجع قول المصنف ولا يجوز التمسك الخ وأجيب بأنه ذكره لأجل قوله الا المثلي (قوله وحرم التمسك بالباقي) يخالف ما في عيب فانه قال فيمنظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق فان كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن ان تعدد المبيع فان اتخذ خيار المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما أنه يخير اذا كان النصف فله التمسك به بنسبته من الثمن وان كان أقل حرم التمسك بالاقبل وزده محشى تت وانتصر لفاد شارحنا من أنه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجري على تفصيل العيب الا تي) أي في الجملة وخاصة أنه اذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر يخير بين الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان أقل من الثلث فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن ومثله المعيب اذا كان أقل من الثلث وأما في المعيب

الثالث فأكثر فيض في الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البائع أن يقول أبيعته ليحمل بعضه بعضا والحاصل انه اذا كان المعبى أو التالف أو المستحق أقل من الثلث فقد استووا في لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان ذلك الثلث فأكثر ففي العيب يخير بين التماسك بالجميع ويدفع جميع الثمن أو رد الجميع ويرجع بالثمن وفي الاستحقاق والتلف يخير بين التماسك بالباقي بما ينوبه من الثمن ورد الباقي فإذا علمت ذلك فنقول قول عب الاملنى فلا يحرم التماسك بالاقبل بل يخير على تفصيل في الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ والتماسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البائع أن يقول أبيعته ليحمل بعضه بعضا اه يحمل ذلك على ما اذا كان التالف أو المستحق الثلث فأكثر وهذا الذي قلناه مذهب ابن القاسم كما أفاده (١٦١) ابن عبد السلام رحمه الله تعالى فشد يدك

على هذا (قوله ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء) لا حاجة لذلك بل المنسوب إما السليم أو غيره فبذلك يحصل المقصود (قوله لو اوجد) صلة لكلام وقوله في قليل متعلق بالخبر وحيث قد كان حقه أن يقول ولا كلاما لانه شبيه بالمضاف لان كلاما بمعنى تكلم عامل في واحد النصب الآن يقال ان هذا على قلة كتابه عليه في المغنى (قوله في قليل) اي في عيب قليل وقوله لا يتفك أي لا تجرى العادة بانفكا كما غالباً وقوله كقاع أي كتغير طعام قاع لان القاع اسم للعجل كما قال اللقاني (قوله كقبعان الالهراء) جمع هري القمح المجتمع كقبح الشون وقوله والاندركا لجرن يوجب دبقاع كل منهما بل بسير (قوله فان كان المعيب قدر ربع) أي وفوق ربع ودون الثلث فانه يكون في حكم الربع فالمراد بالربع ما دون الثلث كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على ما في المدونة) ومقابلها ذلك كما يقتضيه كلام ابن بونس ونص بهرام وان أراد المشتري أن يلتزم السالم

حرم التماسك بالاقبل من المقوم بحصته لان باستحقاق الاكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقي بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقي المثلى فان منابه من الثمن معلوم (ص) ولا كلام لو اوجد في قليل لا يتفك كقاع وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر (ش) يعني ان من اشترى شيئا من الطعام وما في معناه جزافاً أو كيبلا فوجد أسفله مخالفا لأوله فلا يخسره ولو ما أن يكون ذلك العيب مما ينفسك عن الطعام عادة أو لاقان كان مما لا يتفك كقبعان الالهراء والاندروما أشبه ذلك فانه لا كلام لو اوجد من المتبايعين والمعيب كله لازم للمشتري ولا يحيط عنه من الثمن شيء فان جرت العادة بانفسك العيب عن الطعام فان كان المعيب قدر ربع فأقل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن اتفاقا لان الربع أو الخمس قليل لا يوجب للمشتري ردا وليس له التزام السليم بحصته ان أبي البائع ذلك على ما في المدونة وان كان المعيب الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب بحصته ويلزم المشتري السليم بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور (ص) وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا (ش) يعني ان المعيب من المثلى سواء كان ربعاً أو أقل أو أكثر ليس للمشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب لبائعه بحصته من الثمن وأما لو التزمه بجميع الثمن فله ذلك (ص) ورجع للقيمة لا للتسمية (ش) يعني ان من اشترى مقوماً متعدداً كعشرة أبواب أو شياء مثلاً بعشرة دنانير وسهيا لكل ثوب ديناراً فاستحق أو اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التماسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع الى القيمة بان يقوم المستحق أو المعيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب الى مجموع القيمة ويرجع بذلك النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند عقد البيع عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد واليه أشار بقوله (وضح) العقدان شرط الرجوع للقيمة بل (ولو سكتنا) عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجع للقيمة (لان شرط الرجوع لها) أي للتسمية وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسئلة من تمة قوله سابقاً وردد بعض

(٢١ - نرشي خامس)

بخصته فليس له ذلك بلا خلاف وفي ابن بونس ما يقتضى خلاف هذا وان المشتري يخير في تعيب الربع (قوله وان كان المعيب الثلث فأكثر) هذا يؤذن بأن المراد بالربع ما يشمل ما فوقه الى الثلث (قوله على المشهور) متعلق بقوله فليس للبائع التزام الخ وحاصل ما في ذلك انه اذا كان ذلك الثلث والنصف فان أراد البائع ان يلتزم المشتري السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك الذي هو المشهور وله ذلك على كلام أشهب واختيار سحنون وان أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بلا خلاف (قوله وليس للمشتري الخ) أي بدون رضا البائع وأما لو تراخى فلا اشكال (قوله وأما لو التزمه) أي التزم السالم والمعيب بجميع الثمن أو السالم بجميع الثمن وردد المعيب فله ذلك (قوله ويرجع للقيمة) انما ذكر هذا مع علمه مما تقدم في قوله وردد بعض المبيع بحصته ليرتب عليه ما بعد واذ رجع للقيمة فلينظر لوجه الصفقة وعدمها في العيب والاستحقاق (قوله وهي مخالفة للقيمة) وأما لو كانت التسمية موافقة للقيمة فانه يصح ذلك العقد كما أفاده عجم (قوله من تمة الخ) أي لانه لما قال وردد الخ يخضر أن

يقال هل يتطرق في ذلك للقيمة أو للتسمية فأفاد انه يرجع للقيمة (قوله والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها) أي التي كانت وقعت ثمنها وأما هنا فهي المرجوع بقيمتها لانها هو المبيعة والتمن غيرها (قوله واتلاف المشتري قبض) أي لما أنلفه مقوماً أو مثلياً فيلزمه ثمنه والفرض أن البيع على البت لان المبيع بالخيار قدومه في قوله وان اجنبي بائع أقول وحيث كان البيع على البت ينبغي أن يحمل على ما اذا كان في ضمان البائع لانه اذا كان في ضمان المتباع أمر ظاهر وبعد كتمني هذا رأيتني قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب أي اذا أنلف المشتري ما اشترى وهو في ضمان البائع فهو كقبضه لانه يلزمه الثمن اهـ فالجدة (قوله يوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر العبارة ان الغرم للمشتري ويقدمه قول التوضيح أي ان من باع سلعة ثم أتلفها هو أو اجنبي قبل قبض المشتري لها فان ذلك الانلاف يوجب الغرم ولم يبين المصنف ما يغرم وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع والاجنبي اهـ فتلك العبارة ظاهرة في عدم التخيير بخلاف العبارة الثانية التي هي قوله وبعبارة وهي لتقاضي وهي مخالفة لظاهر المصنف (قوله أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري) لا يخفى أنه اذا كان الضمان من المشتري فالأمر ظاهر وأما اذا كان الضمان من البائع فيغرم للبائع اذا أراد المشتري رد المبيع وأما اذا أراد التمسك فيأخذ القيمة (قوله قبض لما عيبه) أي

(١٦٢)

من القيمة لان الثمن (قوله وان اختار التماسك الخ) حاصله أن تعيب البائع ان كان المبيع في ضمان المتباع فانه يوجب عليه غرم ارش المعيب للمتباع سواء كان عمداً أو خطأ لانه حينئذ اجنبي من المبيع وان كان في ضمانه فان كان عمداً خبير المتباع بين التماسك والرجوع بالارش وان كان خطأ فخير بين التماسك ولا شيء له وبين الرد كما اذا كان بسماوى وهو في ضمان البائع (قوله وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه يوجب الارش) أي سواء كان عمداً أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا ولاخبار للمتباع حينئذ كما في شرح شب أي وحينئذ يكون الارش للمتباع وبعض شيو خناً أفاد ان

المبيع بخصته ورجع للقيمة ان كان الثمن سلمة والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها وهنا المرجوع بها (ص) واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم (ش) هذا وما بعده من تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ كما مررت الاشارة اليه لكن قوله والبائع والاجنبي يوجب الغرم ليس خاصاً بما اذا وقع التلف منهما في ضمان البائع بل يجري ذلك فيما اذا كان التلف منهما في ضمان المشتري أيضاً أي واتلاف البائع والاجنبي لمبيع على البت وهو في ضمان البائع أو ضمان المتباع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي وبعبارة والبائع يوجب الغرم أي للمشتري في زمان ضمان البائع واختار المشتري الامضاء وقوله والاجنبي يوجب الغرم أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري (ص) وكذلك اتلافه (ش) صوابه تعييبه ليس من التكرار ويجري على ما سبق فتعيب المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم أي ان تعيب المشتري قبض لما عيبه فيقوم سالماً ومعيباً ويغرم من الثمن النسبة ويخبر فيما بقي منه فان تماسك دفع بقيمة الثمن ان كان يدفعه وان رداً اخذه ان كان دفعه والاسقط فاذا قطع يد العبد أو فقة عينه مثلاً لاقوم سالماً ومعيباً ويغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما نقصه العيب ثم يخبر فيما بقي منه وكأنه سلع تعيب بعضها فان شاء أخذ ودفع بقيمة ثمنه وان شاء رده وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعة ومعيب منها واحدة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعيب البائع يوجب الغرم لكن بعد تخيير المشتري وتقدم هذا في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب فان اختار الرد غرم له البائع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه يوجب الارش

(ص)

معنى العبارة وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه يوجب الارش لمن الضمان منه

من بائع أو مشتري أقول وهو المناسب لما تقدم والحاصل أن قول المصنف وكذلك تعييبه الخ تعنيها على ما قاله الشارح وتعيب البائع يوجب الغرم أي للمشتري اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن وقوله وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه يوجب الارش أي للمشتري اذا كان المشتري يريد الامضاء وللبياع اذا كان المشتري يريد الرد والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع وهذا على ما قلنا بما أفاده بعض شيو خناً لكونه المناسب لما تقدم وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعيب الاجنبي فلا يتأتى الا على أنه لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه الخ الذي صوب به المصنف مع أنه كما بالتخيير والحاصل أن ظاهر النقل كما أفاده محشي تت أن قول المصنف واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخيرية وأما قول المصنف سابقاً وخير المشتري ان غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمفعول أي ان العيب حصل بأمر سماوى وبعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطي ما وافق محشي تت من أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشتري ولفظ ابن الحاجب واتلاف المشتري قبض واتلاف البائع والاجنبي يوجب الغرم اهـ وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف أي تعيب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين المشتري والبائع والاجنبي كما تقدم ح واتلاف المشتري والاجنبي الطعام المجهول كيه يوجب القيمة للمثل وتأمل في المقام

(قوله وان أهلك الخ) فلو كان الهلاك بسماوي لمكانت من البائع وانتقص البيع كما قدمه بقوله والتلف ونف ضممان البائع بسماوي يفسح ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأدلك كالدونة وجعله الشيخ سالم كالعمد أي فيلزم المثل تحر بالانه كان خطا في أموال الناس كما أفاده الشارح آخره فان جهل هل كان من سماوي أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفي ما باع وان أدلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن فان جهلت لزمه تحر با (قوله فالمثل الخ) انظر هل لهما أن يتراضيا على ترك المثل حيث كان طعنا ما أم لا والظاهر لا لزوم بيع الطعام قبل قبضه اذا وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه بالثمن الذي وقع (١٦٣) الشراعية قاله بعض الشراح (قوله أو

أجنبي) أي أهلك عمدا وأما خطأ فليس للمشتري رجوع بما يوفي اذا رجع البائع على الخطي بالقيمة أو المثل أقول الظاهر كلام الشيخ سالم من أنه لا فرق بين أن يكون الهلاك بها عمدا أو خطأ كان من البائع أو أجنبي لان التعبير بلفظ أهلك وان كان واقعا في المدونة إلا أن معناه أتلف ولفظ أتلف يقال في العمد والخطا (قوله فالقيمة) أي يوم التلف (قوله علم مكيلة ما باعه) وهذا لا ينافي الرجوع لاهل المعرفة في ذلك فصار كأن مات قوله أهل المعرفة هو عين ما في ذهنه (قوله ثم اشترى) أي فالبايع هو الذي يتولى الشراء كما قاله ابن أي زمنين وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب وقيل المشتري وقيل الحاكم (قوله لان القيمة أعزمت) أي أعزمت له أي فصارت مستحقة له فاذا فضل شيء فاز به (قوله ولو أعدم الخ) وجه ثان لتكون الفاضل للبائع (قوله ولما كان عليه التواء) بالمشاة فوق أي الهلاك كان

(ص) وان أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحر يا ليوفيه ولا خيار لك (ش) والمعنى ان البائع اذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أقاتها يبيع أو غير ذلك ولم يعلم كيلها فانه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلهما على التحري أي يوفي للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار أن يرد البيع أو يتمسك به لانه اذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم ولا منههوم لقوله على الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف في كل مثلي ولو لم يكن ربويا كالحناء والكتان والعصفر (ص) أو أجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة (ش) يعنى فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص أجنبي فلا يخلوها ما أن تكون مجهولة الكيل أو معلومة فان كانت مجهولة الكيل فانه يلزمه قيمتها عينان المثل اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذا الخراف مقوم والفرق بين الأجنبي والبائع أن البائع انما لو أغرمنا الأجنبي المثل لكان مرابحة لانها يبيع مجهول معلوم من جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه (ص) ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل فللبائع وان نقص فبالاستحقاق (ش) يعنى ان القيمة التي يغرمها الأجنبي يأخذها البائع فيشتري بها أو يبيعها طعاما يوفي للمشتري على حكم ما اشترى منه فان فضل شيء من القيمة لخص حدث فهو للبائع لان القيمة أعزمت ولو أعدم المتعدى أو ذهب فلم يوجد كانت المصدية من البائع فلما كان عليه التواء كان له النماء والمشتري لم يظلم اذا أخذ مثل ما اشترى وان نقص المأخوذ من الأجنبي عن الوفاء لغلاء حدث فان النقص ينزل مستزلة الاستحقاق للبيع واستحقاق بعض المثلي كعيبه فان كان النقص كثيرا فوق الربع فللمشتري الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان يسير الربع فأقل لزمه التماسك بما بقي مما يخصه من غير خيار ثم ان كلام المصنف يشعر بان الاتلاف من البائع والأجنبي وقع عمدا وكذا في المدونة ويفهم من مناهه لو وقع الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوي لكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو أعم ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض فغيره أخرى بقوله (ص) وجاز البيع قبيل القبض الامطاق طعام المعاوضة (ش) يعنى ان كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه الامطلق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة معاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه وانما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء أو غيره وبهذا يعلم انه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال وأما تقدير ما اشترى كافي ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستدركا وأخرج به ما أخذ بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في طعام المعاوضة المأخوذ صدقا أو في خلع ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر أن المبيع يباع فاسدا من المثلي اذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما يبيع ببيعها واقصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبيل القبض في أرواق القضاة وولاية السوق والكتاب

له النماء (قوله فان كان النقص كثيرا الخ) بان كان الثلث فافوق فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن (قوله الامطلق طعام المعاوضة) أي الاطعام المعاوضة مطلقا ربويا أم لا (قوله عن مستهلك) أي عمدا أو خطأ (قوله لانه صار بمنزلة ما يبيع) فيه شيء وذلك لان رد العوض من قيمة أو مثل في فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله وولاية السوق) أي وأصحاب السوق أي مشايخ الاسواق وكذا العلماء ان جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولان اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة اذ الاصل أن السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشتري بعد فيجوز بيع

كل قبل قبضه فان لم يكن من أهل الصدقة لم يجزله البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء فقرر عجم (قوله ولو كرزق قاض) أي خلافا للقول بجوازها لانه عن فعل غير محصور فأشبهه العطية (قوله وما فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل ما فرض أي كأن يفرض ما كمل زوجه عالم مثلا والحجاب كرمات الكاتبون ما يتعلق بأرزاق الجند وغيرهم (قوله حال أو صفة) الحالية باعتبار الظاهر لان المضاف اليه معرفة ظاهر أو صفة باعتبارانه في حكم النكرة (قوله معطوف على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض (قوله كائن أغنام) فيه إشارة الى أنه أراد بشاة الجنس والمراد شياه كما سيأتي في تصويره وحاصله أنه يسلم في لبن شاتين من شياه عشرة معينات وفيه إشارة الى أنه لا مفهوم لقوله شاة (قوله وأجازة أشهب) راجع لأصل العبارة الذي هو قوله كائن شاة (قوله كان يسلم في لبن شاة أو شياه) الأولى حذف شياه لان المعنى أن يسلم في شاة أي لبن شاة أو شاتين غير معينتين من شياه كما سيأتي بيانه (قوله وشراء اللبن) (الخ) لا ما يفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك

(١٦٤)

والاعوان والجند واليه أشار بقوله (ض) ولو كرزق قاض (ش) ومن ذكر معه نظرا الى أنه عن أمر واجب فأشبهه الاجارة اماما أخذت فقاو صلة على غير عمل أو على انه ان شاء عمل أو لا وما فرض لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام فيجوز بيعه قبل قبضه فالكاف بمعنى مثل وهي داخلة على قاض فدخل جميع ما ذكره وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أو صفة له والمعنى ان الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترز به من الطعام الذي أخذ جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعتد (ض) أو كائن شاة (ش) معطوف على قوله أخذ بكيل أي الجزاف الذي في ضمان بائعه يمتنع بيعه قبل قبضه كائن أغنام بأعيانها أولبن ابل بأعيانها أولبن بقر بأعيانها المشتري جزافا أو ثمر غائب اشترى بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا الى كونه في ضمان البائع وأجازة أشهب نظرا الى كونه جزافا وبعبارة معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كائن شاة وكان أخذ بكيل حقيقة أو حكما كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بالشروط الآتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف داخلة على شاة عملا بقاعدته في هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف وإرادة المضاف اليه كقوله وكطين مطر وشراء اللبن جزافا جائز بشرط أن تكون المأخوذ منها معينة وأن تكثر كعشرة والافلا للغرر بخلاف السلم في لبن شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهمما في إبان لبنتها فلا بأس به وان يعرف وجه حلابها ولما كانت القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوي أشار للقبض الغير الكافي بقوله (ض) ولم يقبض من نفسه الا كوصي لیتيمه (ش) ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أي الامطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لانه كلابض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام ودبعة وشبهها فاشتراه من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه قبض غير تام بدليل ان رب الطعام لو أراد ان يسه من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك الا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد الولد الصغيرين فانه اذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليه ما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن

البيهية بمثل اللبن ان علم قدره والافقيته ويرجع عليه الاخذ بكلفة البيهية كما أفقتى به والد عب وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك (قوله كذا وكذا قسطا) أي اثنان وعشرون قسطا مثلا وقوله بكذا وكذا درهمما أي اثنان وعشرون درهما مثلا ثم ان القصد ليس بخصوص كون المعدود معطوفا كما قد يتوهم من ذلك بل ما يشمل المركب كاحد عشر قسطا مثلا (قوله وأن يعرف الخ) معطوف على قوله أن تكون المأخوذ منها معينة (قوله ليس هذا معطوفا الخ) أي لان هذا شرط للجواز

بقبضه

وما تقدم من قوله أخذ بكيل شرط للامتناع ولا يصح جعله معطوفا على كرزق

قاض لانه يصير المعنى ولولم يقبض من نفسه مع انه اذا اتقى عدم القبض من نفسه جاز ولا يصح جعله حالا من مطلق طعام المعاوضة لانه يكون المعنى والحال أنه لم يقبض من نفسه فيقتضى أنه اذا قبض من نفسه يجوز وليس كذلك (قوله بهذا القبض) أي الذي من النفس (قوله وشبهها) أي شبهه الودبعة أي كرهن (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يحق أنه حسي والكلام الآن في القبض المعنوي أي الذي هو القبض من نفسه فالمناسب لاقبله ان يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوي وهو القبض من نفسه (قوله الا أن يكون الخ) يحتمل أن المراد القبض السابق الحسي المشار له بقوله لا يجوز بيعه الخ ويحتمل أن مراده القبض الحكمي الذي هو من نفسه المشار له بقوله لانه كلابض زم ان كان القبض الحسي قويا بالزمه أن يكون القبض الحكمي كذلك وان كان ضعيفا كان ذلك أيضا ضعيفا (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أي البيع لواحد والشراء للآخر وقوله كأنه أن يبيع ذلك الطعام أي من الذي اشتراه لاجني

(قوله بأن باع السيد جميع الكتابة) أي أن التجهيل بسبب ذلك أي مبيع الجميع بسبب في تعجيل عتقه كله ظاهره أنه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغي الخ) الحاصل أن تعجيل العتق بأحد الأمرين الأول أن يبيعه جميع النجوم أي وان لم يتلفظ بلفظ العتق الثاني أن يبيعه بعض النجوم ولكن ينجز عتقه على بقاء الباقي إلى أجل النجوم (١٦٥) (قوله وعجل العتق الخ) أي لحرمته العتق

وان كان فيه بيع الطعام قبل قبضه (قوله لأنه من باب بيع الطعام الخ) أي ولم توجد حرمته العتق (قوله ولا تباع من أجنبي الخ) أي لأنه يبيع دين بدين (قوله من المعنى) وهو أنه يغتفر ما بين العبد وسيدته مالا يغتفر بين غيرهما (قوله فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه) أي المحذور (قوله وسواء باعته لأجنبي أو للمقرض) ثم إن هذا ظاهر إذا باع له ما بغير طعام والامتنع لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يبد و إذا باعه لمقرضه فلا بد من قبضه آخر وهو أن يكون أجل القرض إلى مثل أجل السلم وأكثر فان كان ينقص عن أجل السلم لم يجز إذا القرض يعدل لغوا باشتراؤه له من المقرض فالأمر إلى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض صفة وقدر الأياخذ به بعد أجل القرض وهذا سلم (قوله غير المعاوضة) أراد به ما اقترضه من ربه الذي لم يشتره أو من الذي اشتراه وقبضه وقوله وأما طعام المعاوضة أراد به ما اقترضه من اشتراه ولم يكن ذلك المشتري قبضه وانما قلنا أراد لأنه حيث أخذ من مشتري قال له طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأما كثر استعماله) أي الترتيب المذكور (قوله إن جميع أنواع طعام المعاوضة) المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف إن من

يقبضه ثانيا وكذلك الوصي في تيممه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فمنها قيد الكيل بقوله (ص) وجاز بالعقد جزاف (ش) أي وجاز للشترى بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل أن يقبضه من بائعه والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع وأما ما في ضمانه فكالمكيل كما أشاره فيما مر بقوله أو كإين شاة ومنها قيد المعاوضة بقوله (ص) وكصدقة (ش) أي إن طعام الصدقة وطعام القرض وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لأن المحذور أن يتوالى عقدتا ببيع ولم يتخللها ما قبض وذلك منتف هنا (ص) ويبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق أو بلان (ش) يعني إن من كاتب عبده على طعام موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز له أن يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وهل محل جواز بيع ما على المكاتب من الطعام منه إن عجل السيد عتقه بأن باع السيد جميع الكتابة للمكاتب لحرمته العتق وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية إلى أجلها وعجل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم أي ولم يعجل العتق إلا لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيوع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو نجما منها لأن الكتابة ليست ثابتة في الذمة ولا يخصص بها السيد الغرماء في موت أو فليس ويجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل ولا تباع من أجنبي بدين مؤجل فالضمير في منه يعود على الطعام ويفهم كون المشتري له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويفهم أن المبيع طعام من كون البحث فيه (ص) واقراضه (ش) الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعنى إن طعام المعاوضة يجوز اقراضه قبل قبضه فإذا اشترت من إنسان أردب حنطة مثلاً فإنه يجوز ذلك قبل أن تقبضه أن تقرضه لشخص إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللها ما قبض فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه (ص) أو وفاءه عن قرض (ش) يعني إن طعام المعاوضة يجوز وفاءه قبل قبضه عن قرض مثلاً عليك لرجل أردب حنطة من قرض ثم اشترت أردباً من الحنطة فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقبضه لذلك الرجل وفاءه عن أردبه الذي عليك (ص) كويبيعه لمقرض (ش) يعني أنه يجوز لمن اقترض أردب حنطة مثلاً أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز محله إذا اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فإنه لا يجوز للمقرض أن يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجواز أي جاز للمقرض طعام غير المعاوضة يبيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس لمقرضه يبيعه قبل قبضه وله ذلك بعده (ص) وأما قوله من الجميع (ش) قال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماله قبل قبضه خرج بقوله بثمنه ما إذا تركه بثمن آخر فإنه يبيع آخر وما إذا تركه هبة بغير عوض ومعنى كلام المؤلف إن جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الأقالمة منه قبل قبضه لأنها محل بيع لا يبيع وسواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً غاب عليه المسلم إليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت إن كان رأس المال عرضاً يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذلك لو كان رأس المال عيناً أو طعاماً لا يعرف بعينه

اشترى طعاماً من شخص يجوز له ما أن يوقعا لا قاله في جميعه قبل قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضى قصره على السلم وليس بلازم (قوله غاب عليه) أي غاب المسلم إليه عليه أم لا (قوله أو طعاماً لا يعرف بعينه) أي بأن أسلم أردباً من الحنطة في قطن من القطن إلا أنك خبر بانته حيث يكون خروجاً عن الموضوع لأن الموضوع إن المسلم فيه طعام والأولى أن يقول أو عرضاً

لا يعرف بعينه لان من المعلوم ان الاطعمة لا تعرف بعينها (قوله ولم يقبضه) أي المسلم اليه (قوله لم تجز الاقالة) ولو فرض انه أحضر
 المثل عند الاقالة (قوله والطعام وغيره) أي أن المسلم فيه لا فرق بين أن يكون طعاماً أو غيره كما مثلنا قريماً (قوله يبيع فضة نقداً) أي وهو
 رأس المال الذي دفعه أولاً (قوله بفضة) أي وهي مقابل البعض الذي وقعت الاقالة فيه وقوله ويبيع وسلف البيع هو ما كان في
 البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الاقالة فيه (قوله مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه) أي انه
 اذا كان المسلم فيه طعاماً وقعت الاقالة في البعض فيلزمه ان المسلم يبيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لما وقعت الاقالة فيه الا انك خبير بان
 هذا لا يظهر لان ما في الطعام حل يبيع والجواب (١٦٦) ان محل كونها حلاً فيما ثبت الحكم بالجواز فيه وأماما عداه فهو على الاصل

ولم يقبضه أو قبضه ولم يغب عليه فان غاب عليه غيبة يمكنه فيها الامتناع لم تجز الاقالة من البعض
 قاله في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لانه قد يدخله يبيع فضة نقداً بفضة وعرض الى أجل
 ويبيع وسلف مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه وكلام المؤلف في الاقالة اذا وقعت من غير
 زيادة ولا نقص على الثمن والافتنع لانها حينئذ يبيع (ص) وان تغير سوق شيئك لادنه كسمن
 دابة وهز الهاء بخلاف الامة (ش) المراد بالشيء ما دفعته ثمناً للطعام المسلم فيه فاذا أسلمته الدابة
 مثلاً في طعام فانه يجوز ذلك أن تقبل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان
 لان المدار على عين المدفوع عنها وهو باق وأما ان تغيرت الدابة في بدنها كما اذا كبر الصغیر أو
 هزل الكبير أو سمن أو قلعت عينه وما أشبه ذلك فان ذلك يفيت الاقالة فلا تجوز الا بعد قبض
 الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعاً مؤتلفاً بخلاف لو تغيرت الامة المدفوعة ثمناً في بدنها بسمن
 أو هزال فان ذلك لا يفيت الاقالة لانه لا يراد منها اللحم وقولنا بسمن أو هزال مثله في المدونة
 ويفهم منه أن الامة لو تغيرت بعوراً أو قطع عضو كان ذلك مفيناً وهو ظاهر وانما عدل عن
 ثمنك الى شيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين أي الذهب أو الفضة اذ هي الغالب فيه أي
 وان تغير سوق شيئك كان عرضاً أو عيناً (ص) ومثل مثلك (ش) أي لا تجوز الاقالة من
 الطعام قبل قبضه على ان يرد عليك بأتمك مثل مثلك المثل الذي دفعته اليه ثمناً بل لا بد من قبض
 الطعام فهو عطف على بدنه الا أن يكون الثمن نقداً ذهباً أو فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل
 قبضه على ان يعطى البائع للشري مثل دراهمه ولو كانت فائمة بيده سواء اشترط استرجاعها
 بعينها أم لا والى هذا أشار بقوله (ص) الا العين وله دفع مثلها وان كانت بيده (ش) لانه لما
 قبضها وصارت في ذمته فاذا أعطاك مثلها لم يظلمك وهذا ما لم يكن البائع من ذوى الشبهات لان
 الدراهم والذنان يرتعين في حقه ولا شك أن الخطاب للشري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك
 فالضمير المذكور في قوله وله دفع مثلها للبائع وهو يفيد ان قوله ومثل مثلك في الثمن وما ذكره
 الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لان كلامها في الثمن فهو فرع
 آخر (ص) والاقالة يبيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة (ش) يعني أن الاقالة يبيع بشرط
 فيها ما يشترط فيه وينعها ما يمنع الا في مسائل الاولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم
 البيع بل هي فيه حل يبيع فلذا جاز ان اشترى طعاماً من آخر ان يقبل منه بأتمه قبل
 قبضه الثانية في الشفعة فليست فيها بيعاً ولا حل يبيع بل هي باطلة من باع شقصاً ثم أقال

(قوله لانه لا يراد منها اللحم) والعبد
 مثل الامة قال ابن عرفة الاظهر ان
 ما يراد من الرقيق للخدمة كالداية
 (قوله ان الامة لو تغيرت الخ)
 ويفهم منه أيضاً انها لو تغيرت بزيادة
 غير السمن كالولادة لفاتت الاقالة
 بذلك وهو كذلك (قوله ومثل مثلك)
 أي لا تجوز الاقالة على مثل مثلك
 أي كأن يدفع لك قنطاراً من السكك
 بدل قنطارك الذي دفعته له من
 السكك في مقابلة ارب من القمح
 (قوله على أن يرد عليك بأتمك) في
 شب الظاهر انه لا فرق بين السلم
 والبيع وفي عب خلافه لانه قال
 وكذا طعام غير السلم تجوز الاقالة
 فيه على مثل المثلي وقوله من الطعام
 وأما الواسم المثلي في غير الطعام
 فيجوز التقايل على مثله (قوله
 عطف على بدنه) فيه نظير بل متعلق
 بمحذوف أي لا تجوز الاقالة على
 مثل مثلك (قوله وما ذكره الشيخ
 عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل
 مثلك أي فلا تجوز الاقالة عليه الا
 اذا فات المبيع لأراس المال بيده
 فتجوز الاقالة على مثله ويصير كأنه
 يبيع مؤتلف قال في المدونة في آخر

السلم الثاني وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض قبضته فانلفته فآثر ان
 تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع به لا كونه بعد أن يكون المثل حاضر او يدفعه اليه بموضع قبضه منه اه (قوله الا في الطعام) ويشترط
 في جوازها فيه ان تقع باللفظ الاقالة فان كانت بلفظ البيع فلا وان يكون الطعام في البلد الذي وقعت فيه الاقالة والام تجز انظر شب
 (قوله وينعها ما يمنع) فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة ولو حدث بالمبيع عيب
 وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الردية (قوله ان يقبل منه بأتمه) أي ان وقعت عطل الثمن فإن وقعت بزيادة أو نقص
 منه فيبيع مؤتلف (قوله بل هي باطلة) وذلك لانها لو كانت بيعاً كان له الاخذ بالبيع الاول أو الثاني ويكتب عهده على من أخذ يبيعه
 مع أنه انما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حل يبيع لم تثبت شفعة وفي عجم انها ليست بيعاً على الاطلاق ولا حلاً على الاطلاق بل هي بيع

مشتريه

في الجملة فكانت بعبارة الجملة تثبت الشفعة وكانت حل بيع في الجملة لكون العهدة فيها على المشتري الاول فقط (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي يرجع عليه بالعيب والاستحقاق ويكتب الوثيقة عليه لأنه البائع له حينئذ (قوله لان المبتاع قد يكره ذلك) فلا يبيع من ارجحة الامع البيان ولو على البيع بعشرة الا أن المعتمد أنه لا يجب البيان اذا باع على العشرة لاحتمال أن الكراهة من كثرة الثمن (قوله الى فصل الاقالة الخ) أي مسائل الاقالة والشركة الخ وان لم يكن عبر عنها بفصل (قوله نصف شقص) أي اشترى نصف حصه زيد في دار كالربع مثلا وقوله ثم استحق نصفه أي نصف ذلك النصف وهو الثمن وقوله وأخذ الشفيع لا يخفى أن الشفيع على هذا التصور صاحب النصف الثاني والمستحق فلا يبقى بيد المشتري شي فلا يقال جعل المشتري قدر الغير (١٦٧) ويمكن أن يجعل الواو بمعنى أو أي ثم استحق

أوأخذ الشفيع فيصح بالنسبة للاستحقاق أنه جعل قدر الغير على نوع من التسميم ولا يصح بالنسبة للشفيع وهو صاحب الحصه الثانية فإنه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ثم انك خبير بان قوله أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص الخ لا يظهر ذلك هنا لأنه قال في صدر التعريف وهي هنا الخ (قوله وما رواه أبو داود) عطف على قوله انها أشبهت القرض لكن الوجه باعتبار معنى الدليل (قوله راجع للتولية والشركة الخ) فيه تطر بل هو خاص بالشركة كما في المدونة وابن عرفة وعليه شرح الشارح بهرام والمواق وحينئذ في فاه الشارح لا يساعده نقل افاده محشى نت (قوله ان لم يكن على شرط الخ) فاذا أسقط مشروط السلف شرطه فيصح ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام ولكن الشرط المذكور في المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشتري الخ) لا يخفى أن ذلك له وان لم يشترط (قوله فيشرط الخ) أي ففيه سلف ابتداءه وبيع انتهاءه وقوله

مشتريه منه لا يعتد بها او الشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري الثالثة في المراجعة فالاقالة فيها حل بيع فن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبيعها ثانيا الا على عشرة وان باع على الخمسة عشرين ابن عرفة الاقالة في المراجعة يبيع وانما يجب التبيين لان المبتاع قد يكره ذلك اه ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الاولى من قوله واقالة بقوله (ص) وتولية (ش) يعني أن التولية تجوز في الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن عرفة هي تصير مشترما اشتراه لغيره بآثمه بثمنه وهي في الطعام غير جراف قبل قبضه رخصة وشرطها كون الثمن عينا (ص) وشركة (ش) أي وجاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتر قدر الغير بآثمه باختباره مما اشتراه لنفسه بآثمه من ثمنه فقوله هنا احتريه من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى فصل الاقالة والتولية والشركة المذكورة معهما وقوله قدرا أخرج به التولية فأنه في جميع المشتري وقوله باختباره أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استحق نصفه من يده وأخذ الشفيع فإنه يصدق عليه جعل المشتري قدر الغير ولكنه بغير اختياره وقوله لنفسه أخرج به ما اذا اشتراه لغيره كالكيل فإنه لا يفعل ذلك الا بنص وقوله بآثمه من ثمنه أخرج به ما اذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجني فيها الربع نصف دينار فان ذلك لا يصدق عليه شركة هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض وما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله (ان لم يكن على أن يتقد عنك) راجع للتولية والشركة معا أي ومحل الجواز فيهما ان لم يكن على شرط في حليب العقد ان يتقد المولى أو المشرک عنك جميع الثمن أو حصته من الثمن والالم يجوز لانه يبيع وسلف منه لا أمار جوعه للشركة فواضح وأما رجوعه للتولية فلا ان البائع الاول قد يشترط على المشتري أن يتقده الثمن فيقبل المشتري أو بعدم فيشرط على المولى أن يتقده الثمن فقد ظهر أن الشرط في التولية فائدة ويشترط في اقاله الطعام ان يكون في البلد التي وقعت فيه الاقالة كما يفيد قول ابن بونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المأقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه في ضمان المشتري (ص) واستوى عقداهما فيهما (ش) أشار الى قول ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستواء عقداهما أي عقد المولى والمشرک بالكسر والمولى والمشرک بالفتح فيهما أي في التولية والشركة وحكم الاقالة في هذا حكمهما. قدرا وأجلا وحاولا ورهنا وجملا

فقد ظهر ان الشرط أي الذي هو قول المصنف ان لم يكن على أن يتقد عنك وقوله فائدة أي من حيث ان المولى بالكسر قد يشترط ذلك لعدمه أو تغلبه (قوله لانه في ضمان المشتري) المناسب أن يقول في ضمان البائع الا أن يريد ما لا وامل (قوله أشار الخ) وجهه انه اذا لم يكن عينا يؤول الى القيمة وقد يختلف فيؤدي الى اختلاف الثمن فصار استواء العقد من مستلزما لكون الثمن عينا وقوله وحكم الشركة كذلك الظاهر ان هذا من كلام شارحنا لا من كلام ابن عرفة وقوله واستواء عقداهما رجوع لكلام المصنف وكأنه قال وقوله واستوى عقداهما الخ ولو كان بصورة ألق بعد الواو (قوله قدرا الخ) راجع لقوله واستوى عقداهما أي استوى عقداهما من جهة القدر الخ ولا يخفى أن هذه الاشياء ظاهرة في التولية والشركة وأما الاقالة فالممكن منها وذلك انه لا يعقل في الاقالة الا القدر ولا يعقل

فيها الرهن من كل والجيل من كل ولا يظهر اعتبار الاجل أي بحيث نقول ان الثمن اذا كان على المشتري لاجل يكون الثمن على البائع لاجل وان كان الثمن الذي على المشتري حالاً يتقارب يكون على البائع حالاً وذلك أن الكلام في الاقالة والشركة والتولية قبل القبض (قوله ولا يجوز شي من الثلاثة الخ) هذه عبارة الشيخ سالم وكذا المتقدمة أول الدرس قال في ك وما ذكره هنا من أنه لا بد من كون الثمن في الاقالة عيناً يخالف ما قدمه عند قوله واقالة من الجميع من أنه لا فرق بين كون الثمن عيناً أو عرضاً اه ومفاد عب وغيره ترجيح ما تقدم من العموم وضعف هذا وهو ظاهر (١٦٨) (قوله فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه) الاولي أن يقول يؤدي لعدم

ان كان ولا يجوز شي من الثلاثة بوجه اذا كان رأس المال عرضاً لا يكال ولا يوزن لان ذلك يؤول الى القيمة فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عيناً فان كان مكياً لا يجوز وانما منع عند ابن القاسم لا عند أشهب الخمي وهو أي قول أشهب أحسن اذا كان مما لا يختلف فيه الاغراض اه (ص) والافبيع كغيره (ش) أي والابان اشترط المولى والمشارك بالذكسر النقد على المولى والمشارك بالفتح أو اختلف العقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام قبل قبضه وصار بيعاً وبطلت الرخصة في الثلاثة فان توفرت شروط البيع وانتفت موانعه فبيع صحيح وان اختلف شرط أو حصل مانع كعدم القبض فباطل (ص) وضمن المشتري المعين (ش) أي وضمن المشارك بالفتح الشيء المعين ففعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشارك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل على أن مرجع الضمير للمشارك فلذلك قال ابن غازي والصواب ضمن المشارك اسم مفعول من أشركه الرباعي بحذف التاء وأشار به لقولها في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هابت السلعة قبل قبض المشارك أو ابتعت طعاماً فاكلته ثم أشركت فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمن ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن اه وليس فيها نص على التصديق بوفاء الكيل وانما ضمن المشارك الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف (ص) وطعاماً كانه ومصدقك (ش) يشير به لقولها في السلم الثاني وان أسلمت الى رجل في مدى حنطة الى أجل فلما حل أجله قلت له كاه في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعها اليه فقال له بعد ذلك قد كانه وضاع عندي فقال مالك لا يجزيني هذا ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم وأنا أراه ضامناً للطعام الا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لانه لما كاله صرت أنت قابضه اه فقوله وطعاماً الخ على هذا ليس في طعام الشركة وعلى كلام ابن غازي هو فيه ويحتمل شموله لهما ولما جرى ذكر الشركة في كلامه أخذ يتكلم على شيء من أحكام التشرية فقال (ص) وان أشركه جل وان أطلق على النصف (ش) يعني أن المشتري اذا أشرك شخصاً فيما يبيده بأن قال أشركتك فانه يحمل على ما قيده من النصف أو غيره وان أطلق في شركته ولم يقيده بشيء جعل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو من وان أطلق اذ لا يتوهم أحد حمله على النصف مع التقييد بغيره (ص) وان سأل ثالث شركتهما فلذلك الثالث (ش) يعني أن الشخص اذا سأل من رجلين اشترى باعداً أن يشركاه في الشيء المشتري وسألهم مجتمعين أو سأل كل واحد منفرداً وقال أشركاني واستوت انصباؤهما كان له الثلث مما اشركاه فيه أما لو اختلفت انصباؤهما أو قال لكل واحد منفرداً أشركني فله من نصيب كل

استواء العقدين لان القيمة لا تنضب (قوله منع عند ابن القاسم) في ك ولعل وجه المنع عند ابن القاسم حيث لم يكن الثمن عيناً ان هـ اذ رخصة فيقتصر فيها على ما ورد (قوله فان توفرت الخ) لا يخفى التسامح في هذا لانه قد تحقق مما تقدم وجود المانع وهو عدم القبض فالناسب له حينئذ أن يقول فيمنع لانه يبيع الطعام قبل قبضه (قوله المعين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشارك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أي مع أنه لا بد منه كما يعلم مما يأتي (قوله مدى) المدى وزن فقل مكال يبع تسعة عشر صاعاً (قوله هو في طعام الشركة) أي المشاركة بقوله أولاً وابتعت طعاماً الخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن غازي رحمه الله (قوله فانه يحمل على ما قيده) لا يخفى أنه وان كان صحيحاً فيه بعد (قوله اذ لا يتوهم الخ) تعليل لقوله ولا يحتاج حاصله ان من يقول بالاحتياج يقول انه يتوهم من المصنف انه يحمل على النصف وان قيده بالثلث مثلاً أي بالنظر لما قبل

المبالغة لان المعنى جعل على النصف اذا قيده بثلث مثلاً بل وان أطلق (قوله وقال أشركاني) راجع لقوله أو سأل كل واحد منفرداً وقوله واستوت انصباؤهما راجع للامرين اللذين هما قوله وسألهم مجتمعين وقال أشركاني أو قال لكل واحد منهم أشركني فظهر أن الصور ثلاثة (قوله فان اختلفت انصباؤهما) هذا يأتي في أربع صور مجتمعين ومنفردين افراداً وفي قوله أو قال لكل واحد أي أو اتحدت انصباؤهما وقال لكل واحد منفرداً أشركني فظهر أن الصور ثمان وصرح بذلك الشريفي في شرحه

(قوله يريد المثل) المناسب أن يقول كافي غيره والمثل بدون ياء أي ومثل الثمن حاضر عند المشتري سواء كان مثليا أو مقوما وقوله لا يدخله بيع الخ أي وذلك لأنه إذا لم يكن حاضرًا فقد باع مالم يس عنده الخ فإن قلت تقدم ان شرط التولية أن يكون الثمن عيننا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه وأما فيه بعده أو في غيره مطلقا فيجوز وان كان الثمن غير معين ثم ما ذكره المصنف هنا مفهوم قوله فيما مر أو تولى تلك سلعة لم تذكرها أو غيرها بالزام وصرح بها هنا لانها مفهوم غير شرط (قوله مخاطرة) أي غرر وقوله وقارأي مغالبة (قوله وهذا بخلاف بيع الغائب) أي فيجوز بيعه على الصفة إذا لم يكن في البلد لأنه يشترط أن يكون خارج البلد هذا معناه إلا أن فيه نظرا لما تقدم أنه يجوز بيع الغائب ولو كان حاضرًا في البلد والمدار على كونه ليس حاضرًا مجلس العقد (قوله بان المبيع الخ) أوردى بالثمن ولم يعلم بالثمن فالمدار على أنه رضى باحد العوضين ثم علم بالآخر فكره (١٦٩) ويحتمل بانه أي الثمن عبد ثم علم أن الثمن

غيره فكره فذلك له (قوله أن يذهب) أي المسلم إليه أي يذهب إلى بيته وظاهره قرب بيته أو بعد وقوله يؤدي إلى فسخ الدين في الدين أي فسخ المسلم فيه في النقد الذي كان دفعه له رأس مال فإن قيل إذا كان يؤدي إلى فسخ الدين في الدين فلم يكن في مرتبته مع أن ذلك أقوى لكونه مدخولا عليه بشرط التأخير بخلاف هذا فإنه لازم فالجواب ان هذا المقارنه بيع الطعام قبل قبضه قوي فارتفعت مرتبته عنه ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه فإن قيل الاقالة في الطعام ليست بعاف كيف قال ذلك فالجواب ان هذه الاقالة المقارنه التأخير عدت بيعا من ك (قوله فان تأخير الثمن الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يؤذن بان الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه وليس هذا متبادرا من المصنف لان المتبادر من المصنف ان الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من بيع

واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف والاول السدس والآخر الثلث وله في الثانية النصف ولكل منهما الربع قاله سند (ص) وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جازان لم تلزمه وله الخيار (ش) يعني أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراه به ولم يذكرها له ولا عنها أو ذكرها أحدهما فان ذلك جائز اذا كان على غير وجه الالزام وله الخيار اذا رأى وعلم الثمن وسواء كان الثمن عيناً أو عرضاً أو حيواناً وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه ابن يونس يريد والمثل حاضر عنده لثلايدخله بيع مالم يس عندك واحترز بقوله ان لم تلزمه عما اذا وقع على الالزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقار كافي المدونة ولو كان بلفظ البيع فسد في صورتي الالزام والسكوت إلا أن يشترط الخيار وظاهر قوله جاز ان لم تلزمه ولو كانت السلعة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما أن التولية رخصة فيتساعح فيها بخلاف البيع (ص) وان رضى بأنه عبد ثم علم بالثمن فيره فذلك له (ش) أي وان رضى المولى بالفتح بان المبيع الذي ولاه مبتاعه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكره لغلائه مثلاً فذلك له لانه من ناحية المعروف يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن يرضى (ص) والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عرض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداءه (ش) أشار بهذا إلى أن اضيق الابواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قرياً أو غلبة ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام يريد من سلم فإنه يلي الصرف في الضيق وذلك لانهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه أو المشترك قبل قبضه فان تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الاقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله اللخمي اه ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيها ما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلاً وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها وتأخيرها أيضاً حيث دخل على فسخ الدين في الدين كما اذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه وبعبارة يعني ان الاقالة في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لان

(٣٣ - خرشي خامس) الدين بالدين مع ان المصنف جعل بيع الدين بالدين أوسع منه قلت لعل ذلك طريقة اللخمي وهي لا تناسب موضوع كلام المصنف فلذلك عدل الشارح إلى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم مثلاً ويراد بما قارب اليوم جهه ويراد باليوم تمام اليوم (قوله تأخير الثمن) أي عدم أخذه ناجزاً من المولى بالفتح والمشارك (قوله يؤدي إلى بيع الدين بالدين) يقال اذا كان يؤدي إلى بيع الدين بالدين لم لا يكون في مرتبته إلى آخر ما تقدم من السؤال والجواب وقوله بيع الدين أي بيع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشارك (قوله تأخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها) أي عدم أخذ الثمن من المسلم إليه عاجلاً (قوله وتأخيرها أيضاً) أي تأخير الثمن أي ثمن الدين الذي هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوماً ونصفاً هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق في اقالة العروض وذلك لان

التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط وذلك لان بيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى ان الدين المفسوخ كان عرضا فسخه في غيره فعنى الاصل انه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضا وقوله فهو مساويا لاقالة في العروض الخ من حيث ان المترتب في الذمة كان عرضا انتقل منها الى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه (قلت) ومساويا ايضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام وقوله فهو أيضا أوسع الخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساويا لاقالة في العروض وقد علمت ان الاقالة في العرض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لان لازم أحد المتساويين لازم للساوي الآخر ثم نخبرك أن ابن فجلة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله انه يجوز تأخيرها أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به الا بقدر ان يذهب الى البيت وينقله ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين مانعه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما اذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه الا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي عن يحمله فان كان طعاما كثيرا جاز ايضا مع اتصال العمل ولو شهر اقاله أشهب قال وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حاقوته لان كان غائبا فيمنع وقال ق ويجوز في فسخ الدين أن يأتي بدوايه أو بما يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الدليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (أقول) ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيرها أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي أنه اذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز الا بقدر النقل وكتب مانعه يجوز في اقالة الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ويجوز في التولية والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ولو بالشرط ويجوز في اقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي عن يحمله فان كان طعاما كثيرا جاز ايضا مع اتصال العمل ولو شهرها وبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومان وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط اه (قوله وعن ابن المواز الخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال (١٧٠) ابن المواز كذا وكذا والافعاله توهم انه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم

(قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى ان هذا مخالف لما قرره أولا وذلك لان تقريره أولا يفيد ان التوسعة باعتبار الزمن وأما هذا الذي قد جعله المشهور قلنس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول ان التوسعة في الزمن

الشارع لم يضيق في اقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله بيع العروض فهو مساويا لاقالة في العروض فهو أيضا أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما يبيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه أوسع مما قبله وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر عنه اليوم واليومين ثم يلي ما يبتداء الدين بالدين كما أخير رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة في تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في اقالة العروض قوى وان كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين

في اقالة العروض مثلا وان كان ضعيفا أقوى من القول بالتوسعة في الزمن في التولية في الطعام والشركة فيه وان اشترك الجميع في الضعف فالمناسب أن يسوقه على أنه مخالف لما تقدم ويقول وما قلناه من أن التوسعة في الزمن خلاف المشهور والمشهور أن التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لان ما عدا الصنف وابتداء الدين بالدين اشتركت في عدم جواز التأخير الا بقدر النقل (قوله والخلاف في اقالة العروض قوى) المناسب لكلامه أن لا يخصص القوة باقالة العروض لانه أفاد ان القوة لا تتقدمها وقوله وان كان المشهور رأى والحال أن المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضيق والسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في العروض قوى والتأخير في اقالة الطعام وما بعده في الثمن أي ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام الخ اه أقول الا أن قضية ذلك أن ما عدا ابتداء الدين بالدين كلها في مرتبة واحدة فاعدا الصنف مساويا للصنف ولا يظهر بل ينافي قوله بعد بلاصقه الذي هو قوله وعلى هذا الخ فالاحسن لفظ الخطاب حيث قال والذي يظهر ان أضيق هذه الامور الصنف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما في مرتبة واحدة اه وانه يضر التأخير في الجميع ولا فرق بينهما الا في قوة الخلاف وضعفه كما ذكره الفيشي قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في اقالة الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وبيع الدين بالدين الا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير وقد تقدم وذكرنا أنه يغتفر في اقالة الطعام المذهب الى البيت والحوالة به فيجوز مثلها في سائر المسائل التي هنا في مرتبة واحدة اه والذي تقدم اشبه هو كلام المواز القائل يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوايه أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الدليل ترك بقية الكيل ليوم آخر اه فالخاصل أن الصنف لا يجوز التأخير فيه الا بالذهب والبيت والغيره وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل ونتم لنا الفائدة بذكر ما ذكره وهو أن ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أولا فلا تحصلت الاقالة بعد القبض أو التولية

أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن ويشترط في الإقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأق فيه التعليل بفسخ الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سنة ولذلك قال الخطاب تنبيه اعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها وتقدمت عن ثمنها ثم أقامته وافتقرت ما على أن تقبض رأس مالك أو أخرته إلى سنة جاز لأنه يبيع حادث اه (قوله واستمارة) في بعض النسخ بسين وتام مشناه من فوق وبعدها باء مشناه من تحت وأصل الشارح واستمارة بحذف الماء وكذا في الفيشي وعبارة شب والاستيمان بالتاء والياء بدون هاء في الآخر ثم قال بعد والاستمارة بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنسيبات وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام إليه أي سكن إليه واطمان وقال في مختصر العين واستنام إلى الرجل استأنس إليه وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ويقع في بعض المقدمات الاستمارة بالنون قبل الالف والنون بعدها كأنه من باب الامانة والامن وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف لما علم من اختصاص باب الاستعانة بالاجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من باب الامانة والامن كالأستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح على أنه إذا قيل الاستمارة من باب الامانة والامن فقد حذف فاءه الصحيحة فأين هذا من باب الاستعانة (١٧١) وبها مما حدثت عنه المعتلة فتعين أنه خطأ

فاخش وبالله التوفيق اه

فصل في وجاز مراجه (قوله) أخرج به بيع الزائدة) لأنه في بيع الزائدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أي يتوقف على توجه قدر الثمن وقوله لصرف علم المناسب حذف صرف ويقول يتوقف على قدر الثمن لعلم أحدهما (قوله وهو تعريف السلعة) أي ذو تعريف أي عفة احتوت على تعريف لان البيع المذكور ليس نفس التعريف (قوله غير لازم مساواته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوي كما قاله الفيشي وزاد فقال فيبيع المواضع يسمى شرعا

بالدين وعلى هذا فاضيق الابواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين * ولما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة واستمارة ومرتبة فالاول يبيع لم يتوقف عن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشترية ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ أخرج به بيع المراجعة وقوله ان التزم الخ أخرج به بيع الزائدة والثاني يبيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم أحدهما والثالث وهو تعريف السلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الآن فيه يبيع مرتبة ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته فخرج بالاول بيع المساومة والمزايمة والاستيمان وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه يباع لكن المشهور أنه ليس يبيع فقال عطف على جاز لظاوب منه سلعة أو على وجاز البيع قبل القبض أو استئناف

فصل في وجاز مراجه (ش) أي وجاز مراجه البيع أي المراجعة فيه ومراجعة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذي يربح انما هو البائع فهذه من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعافاه الله أو ان مراجه بمعنى إرباح لان أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكليف لان المشتري أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلا الا وهو يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلا أي وهو يظن انها تزيد فقد أربح البائع أيضا وأشار بقوله (والأحب خلافه) يريد المساومة إلى قوله في

مراجعة اه أي فاطلاق المراجعة على الوضعية مجرد اصطلاح في التسمية أو انه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وأما المساوي ففعل اطلاق المراجعة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعهها فربح فيها كما في شرح عب (قوله أو استئناف) وهو أولى كما قال اللقاني (قوله وجاز مراجه البيع الخ) فيه إشارة إلى أن مراجه في كلام المصنف منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى تقدير جار ومجرور كما قدر الشارح حيث قال المراجعة فيه وجعله حالا أظهر من جهة المعنى أي جاز البيع في حالة كونه مراجه وانما قلنا من جهة المعنى لان فيه وقوع الحال مصدر أو يجوز الرفع على انه فاعل على حذف الموصوف أي يبيع مراجه أو على حذف مضاف أي يبيع مراجه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ولا يرد على هذا الاعراب عدم تأنيث العامل لان مراجه مجازي التأنيث اه (قوله كسافر وعافاه الله) الشاهد في عافاه من العافاة (قوله أو ان مراجه بمعنى إرباح) حاصله لان سلم أن مراجه من باب المفاعلة بل معنى أصل الفعل الذي هو إرباح فقضية ان لفظ مراجه يستعمل في المفاعلة وفي أصل الفعل ويتوقف هذا على نقل والشارح تبع في ذلك الفيشي والظاهر انها حقيقة في المفاعلة (قوله وأشار بقوله والأحب خلافه) أقول لما عبر المصنف بقوله والأحب بعد قوله وجازد على أن المراد يجاز خلاف الأولى لا استواء الطرفين لما فاتة لقوله والأحب خلافه نظير ما تقدم في قول المصنف وجاز أو احدهما يعرف في باب الوضوء خلافا لما في شرح عب والحاصل أن المراجعة حائزة بمعنى خلاف الأولى لا مكروهة لخالفته لاصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل أن المساومة أفضل من المراجعة والمزايمة والاستيمان قال عب ولعله أطلق لتكون الغالب

المراجعة والمساومة كما في الشيخ أحمد الزرقاني فلا يشمل قوله خلافة بيع الزيادة لكراهة بعض العلماء له لان فيه نوعا من السوم على سوم الاخر قبيل الركون واشحانا لتلاوب اه (قوله والمما كسة) مرادف لقوله والمما كيسة (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام الخ) قضية ذلك ان المصنف يحكم بكراهة بيع المراجعة مطلقا وقعت من العوام أولا بكثرة أم لا وأما ابن عبد السلام فقيده لكراهة بقيد من أن يكون من العوام وأن يكون بكثرة مع أن المصنف إنما يفيد خلاف الأولى لان اصطلاحه المعهودان الجواز يطابقه على استواء الطرفين اذالم يعقبه بقوله والافضل خلافة والا كان معناه خلاف الأولى لا الكراهة نعم برد أن يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر أن الزيادة أفضل من المراجعة لانه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم الزيادة وكذا قول القاضي وأضعفها المراجعة اه وقد تقدم أن الزيادة مكرهة لانها تورث الضغائن فلتنكح المراجعة مكرهة بالطريق الأولى لا لخلاف الأولى كما قال المصنف فان قلت يريد المصنف بالجواز ما قابل المحرم فيشمل (١٧٣) المذكور قلنا هذا خلاف اصطلاحه والحاصل ان المساومة

المقدمات البيع على المكايسة والمما كسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لثلاث توجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المراجعة بأكثر العوام وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين أي والاحب خلاف بيع المراجعة وهو المساومة لا الزيادة والاستماتة فالإضافة للعهد والمراد معهود معين وهو بيع المساومة (ص) ولو على مقوم وهل مطلقا أو ان كان عند المشتري تأويلان (ش) يعني ان بيع المراجعة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون فإنه يجوز أن يبيع المراجعة بمثل ذلك الحيوان ويزيده عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب على عدم موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أولا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فقوله المؤلف وهل مطلقا أي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيخين إنما هو في المقوم المضمون كما يفيد النقل الذي ليس عند المشتري وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه ان لم يكن عند المشتري وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال ولو على عوض مضمون وهل مطلقا الخ لكان أخصر وطابق النقل اذا اختلف في العوض المضمون ولو مثليا غير المعين (ص) وحسب ربح ماله عين قائمة كصبيغ وطرز وقصر وخياطة وكرد وفتل وتطرية (ش) يعني أنه اذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يربحه وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا ووجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب أيضا عليه من مؤنثها وكفها ربح ماله عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من صبيغ أو طرزا وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة

انما كانت أفضل لان المراجعة تحتاج لصدق متميز والمزايدة تورث الضغائن وبقي الاستيمان فقد قال في شرح شب وأما بيع الاسترسال والاستيمان فلا مدخل له هنا لانه انما يكون حال الجهل بالسعر اه أي فلا يأتي فيه مما كسة ولا مشاحة وقد يقال انه يتوقف أيضا على صدق متين فالعدول الى المساومة أحسن والمشتري يعطى من درهمه فأكثر نعم يقال هذا لا يتأتى لسلك الناس ولا في كل شيء (قوله والمراد معهود معين) أي معهود خارجي تقدم علمه لانه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الإطلاق الا اليه (قوله ولو كان ثمن السلعة المبيعة) أي مراجعة أي الذي قصد البائع أن يبيعها من ربحه (قوله ليس عند المشتري) أي الذي هو المشتري الثاني الذي يشتري من البائع له مراجعة (قوله لما فيه من السلم الحال) أراد بالحلول

الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما فيكون المسلم اليه المشتري مراجعة (قوله واختلف الخ) لا يخفى أن المصنف ليلين يكون حينئذ أشار بقوله وهل مطلقا التأويل الخلاف من حيث الكلام ابن القاسم طارحاً لكلام أشهب وقوله أو ان كان عند المشتري إشارة لتأويل الوفاق فاذا علمت ذلك فلو قال المصنف وجاز عند ابن القاسم بمقوم ومنعه أشهب وهل خلاف تأويلان لكان أوضح (قوله أم لا) أي أم لم يكن عند المشتري أي ويقدر على تحصيله والامنع باتفاق (قوله اذا اختلف الخ) ويجاب بأنه أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثلي غير العين (قوله وحسب ربح) وأخرى أصل (قوله كصبيغ) المناسب لما بعده فتح الصادر مراد منه المصدر وعليه فهو متمثل لما قبله ويكون قوله ماله عين قائمة معناه مالا أثره عين قائمة وان كسرت كان تشبهاً به وعلى جعله تشبيهاً لمثل التشبه به وحاصل ما يستفاد من كلامهم هنا ان ماله أثره عين قائمة ان تولاه البائع بنفسه أو عمل بغيره فإنه لا يحسب أي عوض العمل فيه ولا يحسب ربحه وأما ان عمل له باجر فإنه يحسب ويحسب ربحه وسواء كان ممن يتولى فعله بنفسه أم لا وهذا ما أراد شارحنا بكلامه وأما ما يصبغ به أو يخاط به ونحو ذلك فان كان من عند البائع فإنه لا يحسب هو ولا ربحه وان كان قد اشتراه فإنه يحسب هو وربحه

(قوله ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع) أي الربح المشار به يكون العشرة أحد عشر (قوله وأصل ما) أي الفعل الذي زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة فيعطى للبائع مجردا عن الربح (قوله كحمولة) بضم الحاء الاجال أي كرائها أو ما بالفتح فالابل التي تحملها (قوله باعتبار ربحه) أي أن لو كان له ربح (قوله لان المراجعة) علة للبالغه (قوله من شراء الرقاب) بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أي استحسب كلام اللغوي لا مطلقا بل اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له صادق بصورتين بالمساواة أو يكون البلد المنقول اليها أرخص أي انه لا يحسب الكراء في صورتين اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وأما اذا حمل المتاع حينئذ معتقدا أنه ربح فوجد لم يربح بل امامساواة أو أنه تصف بأنه يحسب الاصل لعذره (قوله الا أن يكون (١٧٣) مراده) أي مراد المصنف (قوله وارتضاء ابن

عرفة) والحاصل ان ابن عرفة لم يرتض كلام اللغوي وساقه في الشامل بصيغة التريض والمذهب ما قاله ابن عرفة (قوله لان البيان) أي كونه بين المشتري أن السلعة في البلد المنقول عنها ثمنها أكثر من البلد المنقول اليها (قوله وهو رجوعه للتوظيف) أي التوزيع وسبب أن عن قريب بيانه أي ولا يتطرده هنا (تنبية) قوله وحسب ربح ماله عين قائمة الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ وأما ان شرط بشئ فإنه يعمل بالشرط كحساب ما لا يحسب كالسمسار الذي لم يعتد ضرب الربح عليه وكذلك لو جرت العادة بشئ فإنه يعمل به الا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعل) سمسرة اسكندرية) أي فتوضع السلعة عندهم

ليلين وتذهب خشوتته أو يكد وهو دق الفصار الثوب للتحسين لان ما زاد في الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفة وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه وقصره وخطاطته وغير ذلك ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع وهذا اذا استأجر غيره على فعل ذلك وأما ان كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجره فإنه لا يحسب له أصل ولا ربح (ص) وأصل ما زاد في الثمن كحمولة (ش) يعني انه اذا فعل في المبيع فعلا زاد في ثمنه وليس له عين قائمة كاجرة الجولة وما معها ونحوها فإنه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فإنه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد اللغوي الجولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص الى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت اليه أرخص لم يبيع حتى يبين وان أسقط الكراء لان المراجعة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وساق في الشامل تقييد اللغوي بصيغة التريض لكنه ظاهر كلام المؤلف الا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر اطلاق ابن بونس وابن رشد وغير واحد وارتضاء ابن عرفة لكنه لا يخالف اللغوي في البيان لان البيان اتفق عليه الناس (ص) وشروطي اعتيد أجزتهما (ش) يعني أن الشد والطي اذا كان العرف والعادة جارية بأنه يستأجر عليهما فإنه يحسب أجزتهما ولا يحسب ربحهما وسبب أني ما ذالم تجر العادة بذلك (ص) وكراء بيت لسلعة (ش) يعني أن كراء البيت للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فاذا كان لنفسه والمتاع تبع أوله والسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب اذا كان الكراء لهما لانه انما يكون لها بعض الكراء وهو رجوعه للتوظيف (ص) والالم يحسب (ش) راجع للجميع أي والابان لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الجولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللغوي أو لم تكن أجره الشد والطي معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة أن تشتري بسمسار فلا يحسب لما أخذ لا أصل ولا ربح والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سمسرة اسكندرية وليس المراد به متولى المبيع فان أجره هذا على البائع وهي من الثمن لا شك فيه ولما ذكر عياض أن وجوه المراجعة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجلا

والذي يتولى بيعها ربح السمسار والحاصل أن سمسرة اسكندرية لا يتولون المبيع فلا يحسب أجره ما وضعه عندهم اذا لم تكن عادة لهم في مثل تلك السلعة ان توضع عندهم للتعرض للمبيع وأما ما يوضع عندهم للتعرض للمبيع ويأخذون أجره على ذلك فإنه يحسب تلك الاجرة وان كانوا لا يتولون المبيع كسمسرة اسكندرية (قوله فهي من الثمن لا شك فيه) ظاهره ولو لم يعتد في تلك السلعة وليس كذلك والحاصل أنه متى اعتيد أن السلعة لا تباع الا بسمسار فإنه يحسب الاصل ولا يحسب الربح كان من الخالسين أو من الطائفين كان ممن يتولى المبيع أولا وأما اذا اعتيد ان تباع بلا سمسار ثم حصل سمسار في بيعها وبيعت وأخذ ذلك دراهم تحت سمسرة فلا يحسب حينئذ أصل ولا ربح كان من الخالسين أو الطائفين (قوله مما يحسب) كصبغ أي أصلا ورجحاً وأصلا فقط وقوله أو لا يحسب كما اذا لم يرد الجمل له كما عند اللغوي أي لم يحسب له أصل ولا ربح وقوله مفصلا أي بأن يقول ذهب في الصبغ كذا وذهب في الطرز كذا وقوله ومجلا كان يقول بعد ذلك وجلة ما وقع في ذلك مائة درهم مثلا أو أنه يصرح بالاجمال أولا ثم يذ كر التفصيل أولا يذ كر الاجمال أصلا لان يذ كر التفصيل يعلم الاجمال

(قوله ما يحسب ويربح عليه) أي كالصبيغ وقره وما لا يربح له أي كالخولة وقوله وما لا يحسب بجملة أي أصلا كجرة الشد والطي إذا لم يكونا معتادين ولا فرق بين أن يذكر الأجمال مقدما ومؤخرا أو لا يذكر كراجالا أصلا وقوله على ما يحسب ضرب به عليه أي مما تقدم تفصيلا (قوله الثالث الخ) ولا فرق في الثالث أيضا بين ذكر الأجمال وعدمه مقدما ومؤخرا (قوله وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر) لا يخفى أن ذلك مشترك بين الكل (قوله أو عنها كذا) أي وأراد بالثمن ما صرف في شأنها (قوله بعد تسميتها) أي تسمية موجهها فالإبهام في قوله بمائة وموجبها هو ما أشار به بقوله شدها وطيها (قوله ولا يفسر المئونة) أي بأن يقول ذهب في الطي كذا وفي الشد كذا (قوله ان بين الجميع) أي بين جميع ما يلزم السلعة ابتداء وشرط الربيح للجميع ما لا يربح وما لا يربح (قوله فيضرب على الجميع) وقوله أو فسر المئونة لا يخفى أنه في الأول مفسر للمئونة أيضا فالتمسير للمئونة مشترك بين الثلاثة الأول (قوله فقال (١٧٤) هي بمائة) ذكر الأجمال أو لا ليس بشرط بل لا يشترط أصلا بل المدار على بيان التفصيل

(قوله أي وضرب الربيح) أي وشرط الربيح لما يربح له خاصة دون غيره وكذا لو شرط الربيح لبعض من المئونة دون غيره (قوله أو على المراجعة الخ) هذا القسم هو نفس ما أشاره المصنف بقوله وحسب الخ ثم لا يخفى أنه في الأولين أيضا باع على المراجعة والعشرة أحد عشر إلا أن الفارق أنه في الثالث أجل فلم يشترط ضرب الربيح لأعلى الكل ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل شيء آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لأن رجوعه بحسبه يقتضي أنه يراعى التفصيل المتقدم في قوله وحسب الخ ولولين

ويشترط ضرب الربيح على الجميع الثاني أن يفسر ذلك أيضا ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب بجملة ويشترط ضرب الربيح على ما يحسب ضرب به عليه خاصة الثالث أن يفسر المئونة بأن يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبيغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الربيح من غيره الرابع أن يبين ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو عنها كذا وبيع المراجعة العشرة درهم الخامس أن يبين فيها المنفعة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وجعلها وصبيغها بمائة أو يفسرها بقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المئونة اه حوم المؤلف على اختصار الأقسام الخمسة مشير الأول بقوله (أن بين الجميع) بإدانة الشرط الرجوع لقوله وجاز مراجعة ان بين الجميع فيضرب على الجميع ولثاني بقوله (أو فسر المئونة فقال هي بمائة أصلها كذا) كتمانين (وجعلها كذا) كعشرة وصبيغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد أي وضرب الربيح على ما يربح له دون غيره ولثالث بقوله (ص) أو على المراجعة وبين كربيح العشرة أحد عشر ولم يفصل ما له الربيح (ش) أي أو قال أبيع على المراجعة وبين الكلف والمئون وفصلها كما في الذي قبله وبيع على قدر من الربيح ولم يفصل ما له الربيح مما لا يربح له بخلاف القسمين قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاهل المعرفة وما ذكرناه من أن قوله ان بين الجميع شرط في جاز لا في حسب خلافا للشارح هو الصواب لئلا يشكل عليه الانحراج الذي بعده لأنه يقتضي أنه إذا أهم لا يحسب ويكون البيع صحيحا وليس كذلك ثم أنه يصح في ربيع في قول المؤلف كربيح العشرة أحد عشر تنوينها وإضافتها إلى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة بغير على أنها يدك من ربيع والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي ربيع يصير العشرة أحد عشر والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والربيح المشترط العشرة أحد عشر وهذا أولى (ص) ويزيد عشر الأصل (ش) المراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة أي وإذا وقع على أن ربيع العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل فإذا كان

الجميع وضرب الربيح على ما يحسب له وما لا يحسب عليه وليس كذلك بل إذا شرط ضرب الربيح على الجميع أو على بعض الثمن معين فإنه يعمل بالشرط والعرف كالشرط ولا يراعى التفصيل السابق مع الإطلاق وعدم العرف إلا إذا قال أبيع بربيح العشرة أحد عشر اه كلام شب والحاصل كما أفاده شب أن قول المصنف أو على المراجعة وبين معناه بين الثمن والكلف أما ابتداء أو بعد أن ذكره مجملا ولم يشترط الربيح على جميع ما يبيعه ولا على بعض معين منه وإنما قال أبيع بربيح العشرة أحد عشر وهذا هو محل التفصيل في قوله وحسب اه كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله وإضافتها إلى العشرة) على هذا فأحد عشر حال وكذا على جمعه بدلا وأورد البدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ إما عين الخبر أو مشبه به كقوله تعالى ما هن أمهاتهم والعشرة هنا ليست عين أحد عشر وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر أي أن عشرته صارت أحد عشر أو بقدر الخبر أي العشرة تصير أحد عشر اه (قوله أي وهو العشرة) الأولى ان يقتصر على قوله وهو في قول أي وهو أي الربيح المشترط العشرة أحد عشر أي الفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أي انسب في مقام التفسير والإيضاح (قوله زيد عشر الأصل) وإذا باع بربيح العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل

(١) لا فرق الخ كذا في النسخ ولعله مكرر لتقدم مثله في هذه القولة كما ترى كتبه معصمه

(قوله أي فيحط الاحد عشر الى عشرة) أي يجزئ العشرة الى أحد عشر جزأ ثم يحط الاحد عشر الى عشرة وقوله فينقص على حذف أي أي فينقص وقوله منها أي من الاحد عشر وقوله جزأ من أحد عشر على حذف والتقدير أي من أحد عشر ويكون ذلك تفسيراً للضمير وكأنه قال فيسقط منها أي من الاحد عشر جزأ (قوله فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل الخ) أي فليس التشبيه بالنظر اظاهر قوله وزيد عشر الاصل حتى يأتي المحذور بسبب التشبيه به باعتبار تأويله بمعنى آخر أي ان قوله زيد عشر الاصل معناه ان العشرة تصير أحد عشر أي بزيادة واحد ويدفع للبائع زيادة على الاصل كذلك اذا قال أبيعك على وضعية العشرة أحد عشر ان العشرة تصير أحد عشر لكن لا بالانضمام كما تقدم بل باعتبار أنها تجزأ اليها وتسقط عن المشتري والحاصل ان التشبيه من حيث ان كلا يجعل أحد عشر وان كان الاعتبار مختلفاً فهذا الاعتبار ينتفي الاعتراض على المصنف والحاصل ان العشرة تجزأ أحد عشر جزأ وينسب واحد من الاحد عشر جزأ اليها وبذلك النسبة يحط عن المشتري أي فيحط من (١٧٥) كل عشرة جزأ من أحد عشر جزأ ولا

يمكن حمله على ظاهره لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة وبوضعية العشرة عشرون فنصف الاصل اتفاقاً وثلاثون فن كل عشرة ثلثان وأربعون فن كل عشرة ثلاثة أرباع وخمسون فن كل عشرة أربعة أخماس وايضاحه ان في وضعية العشرة أحد عشر تأخذ الزائد فقط على العشرة وهو الواحد وتضمه الى العشرة ثم تنسب ذلك الزائد للمجموع فينقص جزء من أحد عشر وفي العشرة عشرون تضم العشرة الزائدة على الاصل وهو العشرة وتنسبها الى المجموع نصف الاصل وهكذا لاتزال تضم الزائد ثم تنسبه الى المجتمع وهكذا اذا كان عدد الوضعية يزيد على عدد الاصل وأما ان كان عددها يساوي عدد الاصل أو ينقص فانك تضم أحدهما للاخر في المساوي والاقل للاكثر في الناقص وتنسب الوضعية

الذم مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اثناعشر وان باع بربح العشرة اثناعشر زيد خمس الاصل ففي المثال الاول الربح عشرون وفي الثاني أربعة وعشرون وهذا مدلوله عرفاً وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر فاذا كان الثمن عشرون يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين (ص) والوضعية كذلك (ش) أي والخطيطة كذلك أي فيحط الاحد عشر الى عشرة فينقص منها جزأ من أحد عشر فتصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مائة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى أن الوضعية حط عشر الاصل فيعترض عليه بكلام الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تم المؤلف أقسام عياض بالقسمين المنوعين بقوله في الرابع (الآن) أي بأن أجل الاصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها (كقامت على بكذا) أو غيرها كذا وباع بربح العشرة أحد عشر مثلاً والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطبها بكذا ولم يفصل) ولم يذكر أجره كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما والحكم في القسمين عدم الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله (وهل هو كذب أو غش أو بيلان) لا يدل على عدم الفساد لان حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ وبعبارة واعلم أن التأويلين أحدهما انه كذب ويجري على حكمه الآتي في قوله وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده وان قامت في الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه هذا ما ذهب اليه ابن لبابة ومن وافقه والثاني وهو تأويل أبي عمران ومن وافقه أنه يقتسم فسخ البيع ان لم يفت المبيع فان فات لم يشتري ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش لانه لم يذكر انه مع القيام يقتسم فسخه وقد علمت أنه هنا يقتسم الفسخ وذكر انه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة وذكره ان المتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه فقول المؤلف أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسخ الا أن يفوت فيمضي

للمجموع وبذلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فاذا باعه بوضعية العشرة عشرة فانك تزيد على الاصل فتصير عشرون وتنسب الوضعية وهي العشرة الى العشرين فتكون نصفاً تحط عن المشتري نصف الثمن واذا باع بوضعية العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة لذلك يكون ثلثاً فيوضع من رأس المال ثلثه واذا باع بوضعية المائة أربعون فتضم الاربعة الى المائة وتنسب الاربعة الى المجموع يكون سبعان فيحط عنه من المائة سبعة اودلث ثمانية وعشرون وأربعة أسابيع واحد وهكذا (قوله كقامت بكذا) أي اذا صرف عليها شيئاً غير الثمن وقوله أو غيرها كذا كما اذا لم يصرف شيئاً الا الثمن (قوله لان حط البائع) هذا انما يأتي في الكذب لقول المصنف لزم المشتري ان حطه وربحه وقول الشارح الواجب حطه أي في نفس الامر وقوله لا يدل على عدم الفساد أي حتى يتأني ما قلناه من الفساد وقوله وهل هو كذب أي لزيادته في ثمنه ما لا يحسب فيه وجملة الربح على ما لا يحسب بجملة وقوله أو غش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وانما يسم (قوله بخلاف الغش) أي فانه لا يلزم المشتري البيع ولو أسقط عنه البائع ما غشبه (قوله وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أي والقيمة أي والخير هنا البائع) (قوله انه يقتسم فسخ البيع) فيه نظر اذا لا يقتسم الفسخ على هذا التأويل أيضا

كما يعلم من عياض فانه قال فيسقط عنه ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقي فانت أو لم تنق ولا ينظر الى القيمة (قوله بعد اسقاط ما يجب اسقاطه) أي من ربح الحولة ونحو ذلك مما تقدم (قوله سواء كان عيبا) كتياب من به الحسكة والجرب وقوله أولا كالأخذ ذلك في دين مؤجل أو على معسر (قوله ما يكره) بفتح الياء (١٧٦) وضعها (قوله وتقل به رغبت الخ) لما الكراهة في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو

بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن أو بلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسئلة على هذا التأويل لا تجرى على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله وإذا علمه بين انه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله أشار الى ذلك ثانيا بطريق العموم سواء كان عيبا تقضى العادة بالسلامة منه أو لا بقوله (ص) ووجب تبين ما يكره (ش) أي ووجب على كل بائع مراجعة أو غيرهما تبين ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة وتقل به رغبتته في الشراء فان قامت قرينة على ان المبتاع لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب بيانه وإذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتبه فان كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه وان كان من الكذب جرى على حكمه وبعبارة فان لم يبين ما يكرهه كان غشا (ص) كما نقده وعقده مطلقا (ش) يعني إذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقد عرضا مقوما أو مثلها أو عقد على عرض مقوم فنقد مثلها أو بالعكس فانه يجب على البائع مراجعة أن يبين ذلك فقوله كما نقده الخ خاص بالمراجعة أي كما يجب عليه ان يبين في المراجعة ما نقده وعقده أي عقد عليه وليست ما مصدرية والا كان يقول كنهه وعقده لانه أخصر وجعله ما مصدرية خطأ لان الذي يجب بيانه إنما هو الثمن الذي نقده والثمن الذي عقد عليه لا المعنى المصدرى فان لم يبين فان كان المبيع قائما فلا التمسك به أي بما نقده وان فات المبيع خيرين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقده أي بالاقبل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير (ص) والاجل وان بيع على النقد (ش) يعني ان من اشترى سلعة الى أجل وأراد ان يبيع مراجعة فانه يجب عليه أن يبين ذلك الاجل لان له حصة من الثمن وكذلك اذا اشتراها على النقد ثم تراضيا على التأجيل وأراد ان يبيعها مراجعة فانه يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري فثابت الفاعل في بيع يعود على بائع المراجعة وهو المشتري أي وان يبيع البائع على النقد ثم أجله به بائعه ولا مانع من عوده على المبيع أي وان يبيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الاجل والاولى أو لى اذناية المفعول الاول في باب اعطى أولى فان لم يبين كان غشا والمناسب أن يكون كذا لان الاجل له حصة من الثمن (ص) وطول زمانه (ش) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الاجل واحترز بالطول مما اذا مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مراجعة فانه لا يجب عليه البيان وبعبارة أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلا سواء تغير في سوقه أو في ذاته أم لا لان الناس أرغب في الطرى من العتيق وبعبارة وطول زمانه ولو في العقار ثم ان طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الاسواق أو ما يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيد كلام المدونة فان لم يبين كان غشا (ص) وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت (ش) يعني ان من اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي ردى أو حط عنه من الثمن شيئا لاجل البيع أو وهبه شيئا من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع ذلك مراجعة فانه يجب عليه أن يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الردى أو ما حط عنه لاجل البيع حيث كانت الخطيئة معتادة بين الناس فان لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان والمراد بالاعتيان ان تشبه خطيئة الناس ثم ان قيد الاعتيان معتبر في تجاوز الزائف

أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته (قوله فان كان عدم بيانه الخ) هذا التقرير يدل عليه كلامه الآتى في قوله وولادتها وان باع معها ولدها فهو المعتمد دون ما بعده المشاركة بقوله وبعبارة على انك تقول بقدر بنة ما سيأتى ينظر فيما كتبه فان كان من باب العيب جرى على حكمه وان كان من باب الغش جرى على حكمه وان كان من باب الكذب جرى على حكمه فتدبر (قوله فان لم يبين الخ) كذا في بعض التقارير (قوله مطلقا) حال من بيان اختلاف ما نقده ما عقد أى حالة كون البيان غير مفيد بحال (قوله فله التمسك) أى وله الرد (قوله بالاقبل مهما) أى ان فرض ان هنالك أقل والافقد توجد المساواة (قوله والاجل) يصح جره ونصبه عطفًا على ما وجهه لان لها محلين محل جر بالاضافة ومحل نصب على المفعولية وكذلك المعاطيف الآتية (قوله الى أجل) أى قدر ما عينا لان له حصة من الثمن ويختلف الثمن بقريه وبعده (قوله ثم تراضيا على التأجيل) لان الاحق للاجل كالواقع فيه (قوله فان لم يبين كان غشا) وسيأتى أن الغش مع القيام بخير بين الرد والتمسك بجميع الثمن ومع الفوات الاقل من الثمن والقيمة وفي شرح شب فان باع ولم يبين فالمعتمد انه يرد المبيع مع قيام

المبيع ولورضى المشتري وان فات فقه الاقل من الثمن والقيمة كما في المدونة أى نقدا الا أن الردى مع قيام المبيع ولورضى المشتري به يبيته انظر عب (قوله وطول زمانه الخ) تنبيهه كما يجب ذلك في المراجعة يجب في المساومة وكذا المزايدة والاستيمان كذا ينبغي (قوله وتجاوز الزائف) هو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص أيضا

والمراد بتجاوز الرضا به وليس المراد به تركه وتركه بدله اذ يدخل هذا في الهبة وانظر هل لا بد من بيان قدر ما يسمع فيه أم لا و يظهر من كلام بعضهم الاول (قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي ارتضاه شيخنا السلطوني العجل نظاهر المدونة وابن عرفة من ان تجاوز الزائف بين مطلقا (قوله أو انها ليست ببلدية الخ) فان لم يبين فغش في المسئلتين (قوله وكانت فائفة) أي لم يحصل فيها مقوت أصلا أي لا مقوت العيب ولا الغش ولا غيرها (قوله وليس للبائع الزامها) أي من حيث الكذب والحاصل انه يلزم من كون الشيء مقوتا للعيب كونه مقوتا للغش والكذب لا العكس ويلزم من كونه مقوتا للغش كونه مقوتا للكذب والعكس (قوله ونحوهما) أي كهبة وصدقة (قوله فان شاء قام بالعيب الخ) لا يخفى أنه عند البيع لا قيامه (١٧٧) بالعيب فهذا انما يأتي في الهلاك والنحو

(قوله أو حدوث قليل
العيب) أي كالرمد (قوله
وحدث عيب متوسط)
أي كحجف دابة (قوله
فقيامه بالغش أنفع الخ)
هذا ظاهر اذا لم يحدث عيب
أصلا أو حدث وكان قليلا
وأراد التماسك وأما اذا
أراد الرد بالعيب القديم فلا
يكون القيام بالغش أنفع
على الاطلاق وكذا اذا كان
هناك عيب متوسط فيعقل
كون ارش العيب أنفع من
الغش (قوله وان كان من
العيوب المفسدة) الحاصل
ان المقوت للعيب أقسام
ثلاثة إما أن يخرج عن
اليد بعوض كالبيع وهذا
قسم وإما أن يملك أو
يخرج لا بعوض كالهبة
والصدقة وهو مصدوق
النحو في قوله ونحوهما
وهذا قسم وإما أن يقوم به
شيء يخرج عن المقصود
فهو هذا القسم المشار له
بقوله وان كان من العيوب

أيضا وهو ظاهر كلام شامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة
فان لم يبين الهبة فلا حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزائف فلا حكم الغش (ص) وانها ليست ببلدية أو
من التركة (ش) هذا من باب التدليس بالعيوب وليس هو خاصا ببيع الرابحة فيجب على البائع أن يبين
للمشتري أن السلعة ليست ببلدية ان كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر وانها بلدية ان قلت الرغبة فيها
أو بين أنهما من التركة فقوله أو من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست ببلدية ويحتمل عطفه
على خبر ليس أي بين أنها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص) وولادتها وان باع
ولدها معها (ش) يعني أن من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فانه
لا يبيعها امرأحة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن أنها اشترت مع ولدها لان حدوث
الولاد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وخديعة وما نقصها التزويج والولادة من
قيمتها كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد باثر شرائها فان لم يبين وكانت فائفة ردها المشتري أو تماسك
ولاشيء له وليس للبائع الزامه بالبحطشي من الثمن لانه يحج عليه بالعيب والغش وان حصل فيها مقوت
فان كان من مقوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما عرفت المقصود فان شاء قام بالعيب
فيحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب وان شاء رضى بالعيب فقيامه
بالغش حيث رضى بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش وأما في
الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم ترد على الكذب وربحه وان كان من مقوتات
الغش وليس من مقوتات الرد بالعيب نحو الاله الاسواق وحدث قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف في
الخيار أو يقل فكل العدم وحدث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضا وان كان من العيوب المفسدة
خبر في ردها وما نقصها الحادث واما كذا ويرجع بالعيب القديم ومنها من الزبح وبين الرضا بالعيب
فيرد الى قيمتها ولو زوجه واجب بيانه لانه عيب فان لم يبين وهي بحالها خيرا للمشتري بين قبولها بجميع
الثمن وردها وليس للبائع الزامه بالبحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير
في ردها وما نقصها الحادث فيما اذا كان العيب مقبولا للمقصود مشكل فانه مر في باب الخيار ان المقيت
يتعين فيه الارش ويجب بان يحمله ما لم يكن عيب غيره كما هنا (ص) وحدث مرة أبرت وصوفي تم (ش)
يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمرة مأثورة يوم البيع فاشترطها أو اشترها مع أصولها فخذ الثمرة أو
اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم أراد أن يبيع امرأحة فانه يجب عليه
أن يبين للمشتري أنه جذا الثمرة أو جز الصوف لان لما ذكره من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع
تاما لانه لم يثبت الا بعد مدة يتغير فيها الاسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من

(٢٣ - خشي خامس)

المفسدة أي المقيمة ولو عبر به لكان أحسن وهو المشار له بما تقدم في قوله ككبير
صغير الخ أي ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كبيعها الخ فانه مفروض فيما خرج من اليد فالخارج من اليد قسمان هلاك
وبيع وهو المشار له بما تقدم وهذا الثالث لم يخرج من اليد (قوله فبرذالى قيمتها) أي من حيث قيامه بالغش والظاهر أن يقول
فقيامه بالغش أنفع له (قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شيء غيره (تبيينه) حيث قلنا بالتقويم في الفوات فهل تقوم سالمة وهو
قول ابن المواز ومعيبة وهو قول سحنون وابن عبدوس (قوله وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما) فان قلت ما الفرق بين الثمرة غير المؤثرة
والصوف غير التام فالجواب أن الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد مثله في الثمرة غير المؤثرة لانه قد ينزل أو يجعل حشوا في نحو
الوسادة (قوله والمؤلف استغنى الخ) فيه نظر لان هذا انما يأتي لو تركه ولم يجزه مع الطول وأما لوجه فلا بد من بيان جزه ولا يكفي عن

ذلك بيان طول الزمن (قوله فصح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك وهو ضعيف وحينئذ فالاولى أن يقدر له قوله ووصوف تم
 عامل يناسبه وهو جزبالرأى ويجرى مثل ذلك في قوله علفتم اتبنا و ماء باردا (قوله فان لم يبين) وهي بحالها أى لم
 يحدث فيها عيب متونسط ولا مقيت ولا يقيت هذا حواله سوق أو نقص خفيف ولا زيادة (قوله وان أراد بيعها الخ) هذه هي التي
 أرادها المصنف (قوله فلا بد من البيان) أى لنفرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة ولا يرد أن هذا بائى فيما اذا باع على العشرة لاحتمال
 كون النفرة من غلوه عند بيعه (١٧٨) بخمسة عشر وهذا منتف عند بيعه بالعشرة فان لم يبين فينبغي أن يكون

قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ضمن جزم معنى أخذ فصح تسليطه على المعطوف لانه انما يقال في الصوف
 جزه بالرأى وأما الثمرة فيقال فيها جذاها بالذال المعجمة فان لم يبين في مسألة الثمرة المؤثرة والصوف التام
 فهو كذب وأما في مسألة غير التام فهو غش (ص) واقالة مشتريه (ش) يعنى أنه اذا اشترى سلعة ثم باعها
 بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشتري فيها فاذا أراد بيعها راجحة على أصل ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان
 أراد بيعها على غن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشترى ثوبين ثم باعها بثلاثين ثم تقابل مع المشتري
 على الثلاثين وأراد أن يبيع عليها راجحة وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (ص) الا زيادة أو
 نقص (ش) يعنى ان التقابل اذا وقع بينهما زيادة أو نقصان عن الثمن الاول فانه اذا أراد أن يبيع
 راجحة لا يجب عليه أن يبين ويبيع راجحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال
 المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لان ذلك ابتداء بيع حقيقة (ص) والر كوب واللبس (ش)
 يعنى أنه يجب بيان المنقص من الر كوب اللدابة واللبس للثوب الكثيرين ككوبها في السفر فان لم يبين
 فهو كذب (ص) والتوظيف ولو متفقا (ش) يعنى انه يجب على من باع راجحة ان يبين التوظيف
 ومعناه ان يشتري مقوما متعدد كعشرة أبواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل
 ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع راجحة فانه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئ
 نظره في التوظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة ولا اشكال في البيان أو كانت متفقة
 في القدر وفي القيمة على المشهور إذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لاجل
 ذلك خلافا لابن نافع قال بعد الخطا في المنفق ولان التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم
 فقوله ولو متفقا أى ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجح لما يفهم من قوله والتوظيف (ص) الامن
 سلم (ش) الاستثناء متصل أى الا أن يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب
 المدونة بخلاف بيع النقد لانه يقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهي مستوية وقيد
 فيها الجواز في السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما في الذمة (ص) لاغله ربع (ش)
 بالجر عطف على ما من قوله تبين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربا وهو الارض وما اتصل بها من بناء
 وشجر فاعتله فله أن يبيع راجحة ولا يجب عليه أن يبين انه اعتله لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة
 الرباع وغيرها من الحيوانات وأما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة انه يستلزم طول
 الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك (ص) كتكامل شرائه (ش) تشبيهه في عدم وجوب البيان
 والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فانه يبيع راجحة على خمسة
 وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا وقيد بما اذا لم يكن له عرض الا مجرد الشراء وأما لو
 اشترى البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان (ص) لان وريث بعضه (ش) مخرج من قوله

كذبا وقسوله الا زيادة أو
 نقص ومثل ذلك اذا وقعت
 بعد طول فلا يجب البيان
 (قوله لان ذلك ابتداء بيع
 حقيقة) أى وان أمكن
 التعليل بالنفرة ومفهوم
 اقالة أن شراها لها بمثل
 الثمن أو أقل أو أكثر
 لا يجب البيان وهو كذلك
 على أحد القولين والآخر
 ويرجح في التوضيح أنه
 كالاقالة مساواة ونقصانا
 وزيادة (قوله ككوبها
 في السفر) فرض مثال
 وخصه لكون الغالب أن
 يكون النقص في السفر
 (قوله فاذا أراد أن يبيع
 راجحة) أى بعضها لا كلها
 (قوله متفقة في الصفة
 والقيمة) خرج المثلي فلا
 يجب فيه البيان اذا باع
 بعضه راجحة على
 التوظيف حيث اتفقت
 أجزاءه (قوله وقد يكون
 له رغبة في الجملة) أى رغبة
 في السكل فيزيد لاجل ذلك
 والرغبة في الجملة لا تأتي في
 جانب المشتري راجحة

لأن الموضوع أنه باع البعض راجحة لا كل الثياب فان لم يبين فينبغي
 أن يكون غشافي المتفق لايها شرائه كذلك وكذا في الختلاف لاحتمال خطئه (قوله الا أن يكون التوظيف الخ) الاحسن أن يقول
 الا أن يكون المنفق حصل من سلم فلا يجب البيان كما هو عبارة شب ولا فرق في التوظيف الذي من سلم بين أن يكون قبل قبض المسلم
 فيه أو بعده كما هو مفاد المواق وكذا في كلام الزرقاني (قوله والسلم القصد منه الى الصفة) أى ولذلك لو استحق ثوب من المسلم فيسه
 رجع عنه لا بقيته (قوله وهو الارض وما اتصل بها الخ) في عب ما حاصله انه تفسير مبنى على التسامح والمعنى انه يلحق بالرباع
 الارض وما اتصل بها (قوله وغير التام الخ) أى فغير التام غلة (قوله لان وريث بعضه) مثل الارث ما حصل بغير عوض كهبة أو صدقة

واعراب لان وورث بعضه مشكل الا ان يكون المعطوف مقدر اى لا كتكميل ملكه ان وورث بعضه ويصح فتح الهمزة قاله البدر (أقول)
أوان المعنى لا تكمله بارث بعضه (قوله وفات) فان لم يفت فلا يشتري الرأ والتسك (١٧٩) بما وقع العقد عليه (قوله سواء تقدم الخ)

أى لترب الارث (قوله رد
أودفع) أى خير بين أن
يردو يأخذ ثمنه أو بمعنى
الواو أى وبين أنه دفع أى
يدفع ما تبين (قوله وصدقه
المشتري الخ) هذان
الامر ان تفسر قول المصنف
وصدق (قوله ما يدل على
صدقه) أى قرينة تدل
على صدقه (قوله وحلف)
فيه اشارة الى أن الحلف مع
القرينة أى وأما التصديق
والبينه فلا حلف معهما
قدبر (قوله لان النقص
آلة الغلط) فيه شىء اذا لآلة
غير ما يفعل والنقص نفسه
نقص الغلط وكذا المصاحب
بالكسر غير المصاحب
بالفتح وهذا ليس كذلك
(قوله لا يجوز التسوق) أى
فليست عنيتة هنا كما في
التوضيح والمدونة خلافاً لظاهر
كلام ابن الحاجب وأما في
مسئلة الكذب فهى فوت
وقوله وان شاء دفع قيمته أى
حيث كان مقوماً فان كان
مثلياً ضمن مثله كما في ابن
الحاجب والتوضيح (قوله فلا
ينقص عنه) أى عن الغلط
(قوله فجعل النقص مقيماً) أى
فجعل النقص أى نقص
القيمة عن الغلط مقيماً
لدفعها (قوله ومالم تزد القيمة
على الثمن الصحيح وربحه)

كتكميل شرائه والمعنى انه اذا وورث بعض شىء واستكمل باقيه بالشراء كما لو وورث النصف ثم اشترى
النصف الآخر بعشرة أو العكس وأراد ان يبيع البعض المشتري من الرجحة وأخبر أن رأس ماله عشرة
فلا بد أن يقول والنصف الآخر موروث وعلا في المدونة بانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما وورث
واذا بين فائتبع البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات فالبيع وهو النصف نصفه مشتري فيمضى
بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضى بالاقبل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن
والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى وقولنا وأراد يبيع البعض المشتري من الرجحة احتراز من البعض
الموروث فانه لا يباع من الرجحة اذا ثبت له (ص) وهل ان تقدم الارث أو مطلقاً أو بيلان (ش) أى وهل
وجوب البيان فيما وورث بعضه واشترى بعضه الآخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف
المشتري ليكمل له ما وورث نصفه بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشتري من الرجحة ولا يجب ان
يقول والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء أو تأخر وهو المعتمد
و يلزم على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيه أن يبين لانه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه
وقد يفرق بان الزيادة لم تكمل ما وورث أكثر فصد امنه اليها لتكمل ما اشترى قبل ولما قدم ان غلط
البائع في بيع المساومة لا قيام به اشارة الى غلط المراجعة بقوله (ص) وان غلط بنقص وصدق أو أثبت
رداً ودفع ما تبين وربحه (ش) أى وان غلط البائع في بيع المراجعة بأن أخبر بنقص عمداً اشتراه وصدقه
المشتري أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه وحلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه
فان لم يفت المبيع خير المشتري بين رده الى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بغلط
والباء باء الالة لان النقص آلة الغلط أو عني مع أى نقصاً مصاحباً للغلط فلا حاجة الى تعليقه
بمقدراً أى فأخبر بنقص (ص) وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه مالم
تنقص عن الغلط وربحه (ش) الموضوع بحاله باع من الرجحة وغلط على نفسه بنقص وفاتت
السلعة بنماء أو نقص لا يجوز سوق فان الخيار ثبت للمشتري ان شاء دفع الثمن الصحيح الذى تبين
وربحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض مالم تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا
ينقص عنه فجعل النقص مقيماً ومالم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزد عليه * ولما جرى
في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمه ما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص) وان
كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش (ش) يعنى ان البائع اذا كذب على
المشتري في بيع المراجعة بان زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان عمداً أو غير عمد كما
اذا اشترى ثمانية مثلاً فخبراً أنه اشترى عشرة وباعها من الرجحة باثنى عشر والسلعة قائمة بدليل
مابعده فان حط البائع ما كذب به عليه وربحه فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشتري يخير
بين ان يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذها بجميع الثمن الذى وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم
المشتري البيع وان حط بائعه عنه ما غشه به كما اذا اشترى ثمانية مثلاً وبيعها بثمناً فانه لا يلزم
بيعهها من الرجحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشتري في حالة
الغش مع قيام السلعة يخير بين ان يتماسك بها بجميع الثمن أو يرد ما وربحه بثمنه فقوله لزم
المشتري أى لزم المبيع المشتري ان حطه أى الكذب يعنى المكذوب به بخلاف الغش أى فانه
لا يلزم والمخالفة في عدم الزوم وائس هنا حطيطة ويحتمل أن يقال هنا حطيطة وهى الربح فقوله وان

فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف ان تزيد ذلك أى فيجمع بين الامرين كالمدونة فيقول مالم تنقص عن الغلط وربحه ومالم تزد على الصحيح
وربحه لكنه يبيع عبارة ابن الحاجب كذا فأدغمشى تت (أقول) الاولى اسقاطها لان القيمة اذا زادت على الصحيح وربحه لا يرد اليها
العاقل (قوله ان حط عنه بائعه ما غشه به) لا يخفى ان غشه بالزيادة على عشرة في الرقم فلا يتأتى حط في ذلك (قوله وهى الربح) لانه اذا تماسك

يدفع الثمن الاصل وحده ففي الغش أقل الثمن ولا يضرب ربح على ذلك الاقل (قوله أو قيمتها يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتبر فيه القيمة يوم البيع (قوله وكلام تمت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه الأول ان القول بان التخيير للبتاع خلاف المشهور الثاني انه لو كان التخيير للبتاع لم يكن لقوله ما لم ترد على الكذب وربحه معنى صحيح الثالث انه يؤدي الى أن المصنف ترك قيد الابد منه وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله غاش عند سحنون الخ) ويترب على كونه غاشا انه عند الفوات يلزم الاقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عجم وهو خلاف ما تقدم والمعتمد ما تقدم من أنه في حالة الفوات يخير بين أخذها با وقوع عليه العقد أو بما تقدم أي بالاقل منهما وفي حالة القيام له الرد والتسك بما تقدم فاذا علمت ذلك فالمعتمد أنه ليس له حكم الغش وقد علمته ولله حكم التدليس لان المدلس بالعيوب (١٨٠) يرجع عليه بالارش والحاصل أن حكمه حكم الغش عند سحنون

وأما عند ابن القاسم فليس حكمه حكم الغش عنده ولا حكم الكذب ولا حكم العيب وربما يتوههم من الشارح أن غير سحنون يقول انه مدلس وليس كذلك (قوله ومدلس المراجعة) لو قال عيب المراجعة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد الآن ابن رشد أفى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا محشيت فت وأجيب بان مراد المصنف بالمدلس من في سلعة عيب (قوله الآن يدخل عنده عيب) تقدم أنه اذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مقيما وتارة يكون متوسطا وتارة يكون البائع مدلسا وتارة للماتقدم أن اذا كان البائع غير مدلس وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتسك ويرجع ارش القديم ولو كان مدلسا لكان اذا اراد الرد ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فاذا علمت ذلك

كذب أي زيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لانه أنسب لان الغلط يتناسبه النقص والكذب يتناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه والافالكذب والغلط شي واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع (ص) وان فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة (ش) يعني أن البائع اذا غش في بيع المراجعة وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى فان المشتري يخير بين ان يدفع الاقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (ص) وفي الكذب خبيرين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم ترد على الكذب وربحه (ش) أي فان فاتت السلعة في بيع المراجعة في حالة الكذب فان البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم ترد على الكذب وربحه فلا يزداد عليه أي الكذب لانه قدرضى بذلك وما ذكرنا من أن التخيير للبائع للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح وبدل عليه قوله ما لم ترد على الكذب وربحه فانه لا يقال ما لم ترد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا الاقل وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لانه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام تمت فيه نظر * ولما كان الغاش أعظم من المدلس لان من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه انه مدلس أو باع على غير ما عليه عقداً ونقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس مدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ص) ومدلس المراجعة كغيرها (ش) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتسك ولا شيء له الآن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فمما مر من المسائل الست المشار اليها بقوله و الفرق بين مدلس وغيره ان نقص بعيب التدليس الخ * ولما انتهى الكلام على بيع المراجعة وهي زيادة في الثمن تارة ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال

264
فصل فيما يتعلق بذلك * فنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله (ص) تناول البناء والشجر الارض (ش) يعني ان من عقد على بناء أو على شجر فانه يتناول الارض التي هما فيها الا غيرها الا أن يشترط أكثر من حاجتي بشرط افراد البناء والشجر عنها والعقد أعظم من أن يكون بيعاً أو وصية أو رهناً أو وقفاً أو هبة أو غير ذلك (ص) وتناولتها (ش) يعني ان العقد على الارض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة

فقول الشارح الا أن يدخل عنده عيب أي ففيه تفصيل (قوله ان نقص بعيب التدليس) تقدم تبينه وهو أنه اذا نقص وهذا بعيب التدليس وكان متوسطا ورد لا شيء عليه وأما ان لم يكن به فاذا رد يدفع ارش الحادث (قوله ونقص) ترك المساواة مع انها هي القسم الثالث من أقسام المراجعة **فصل** تناول البناء الخ (قوله فنه ما يخالف عرف الشرع اللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع وأما اللغة فلا تناول الارض (قوله التي هما فيها) أي فلا يدخل حرهما كذا أفاده السنهوري وتنت والشيخ خضر واستظهر دخوله الشيخ أحمد ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق اه والعروق يتسع محلها لبعض الشجر وفي شرح شب ترجيح ما للسنهوري وتنت أي تبعا لعجم قال بعض الشيوخ ولا يعقل عليه لان عجم عزاه لجماعة وأقول بل الذي ينبغي التعويل عليه كلام الذخيرة واليه نجا عيب (قوله الا أن يشترط الخ) ومثل الشرط العرف

(قوله خلافا لابن عتاب) أي فانه يقول بأنه للشترى محتجا بأنه حيث تناوات الارض الشجر وهو أصل الشمر المؤبر فتنسأوله بالاولى وجوابه اتباع السنة أي ذلك الحديث ولا يحسن الرد على ابن عتاب لان المتبادر من قوله من باع شجرا أي استقلالا (قوله بخلاف البناء والشجر) أي فانه ما جزم منها (قوله على الرواية المشهورة) ومقابلها انها لا تناول البذر فعلى هذا باره وضعه بالارض وقوله على المنبت تارة وهو عطف البذر على الضمير في تناواتها وقوله وعلى المنق أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع وقوله فصل بعثت وهو البذر بين منقبين وهو الزرع ومدفونا (قوله ولقوله ومدفونا الخ) أي لتعمين المراد ولقوله ومدفونا أيضا أي ان قوله ومدفونا لما كان الحكم فيه عدم الادخال وجب تقديم البذر لان عدم تقديمه يقتضي أن المدفون حكمه في الدخول وليس كذلك (قوله بأن المعلوم) أي بسبب أن المعلوم (قوله بل هو للبائع اذا ادعاه الخ) هذا يأتي في المجهول اذا ادعاه وأشبهه أن (١٨١) يملكه هو وأمواله والفرص انه باع الارض

غير عالم به فان علمه حين بيعها ولم يبينه فلا قيام له (قوله والافهوه لقطعة) أي انه يوضع في بيت المال الا انه يعرفه سنة أي لانه جهل صاحبه كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة) أي فيكون للشترى وكذا البئر العادية أي التي للجاهل لا لذى أو مسلم والافهوه لقطعة وقوله فكل قديم أي لان كل قديم وفي العبارة حذف وكانه قال أي بترباع يقال فيها عادية لا خصص بئر معينة لان كل قديم يقال فيه عادية فاذا كان مؤنثا ترادفه التاء وعبارة عب بالواو حيث قال وكل الخ وهي ظاهرة (قوله يخبر في نقض البيع) فيه نظر لان المستحق هنا عين فان قل لزم التمسك بالباقي وان كثرت وجب رده وحرم التمسك بالباقي الا أن يتمسك بالباقي بجميع الثمن والحاصل انه اذا كان الباقي النصف فما كثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب الرد الا أن يتمسك بالباقي بجميع الثمن (قوله

وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والاعمل به وعليه فيصح رجوع قوله الا بشرط لهذا أيضا واذا كان على الشجر غيراً فهو للبائع للسنة لخبر من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع وهو الصواب خلافا لابن عتاب (ص) لا الزرع والبذر (ش) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناولت الارض البذر المغيب فيها الا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع خروجه على المشهور وليس جزأ من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفاً على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشنيت في العطف على المثبت تارة وعلى المنق أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل بعثت بين منقبين وبعبارة أخرى والصواب تقديم البذر على الزرع وأن يقول وتناولتها والبذر لا الزرع ولقوله (ومدفونا) أيضا بأن المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض لاحق للبائع فيه بل هو للبائع اذا ادعاه وأشبهه والافهوه لقطعة وبعبارة ولا تناول الارض المدفون فيها من بخارة أو عدمه وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كأوجهل) صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالخجارة المخلوقة في الارض والبئر العادية أي القديعة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما اذا كان المدفون جيا أو بتران المتباع يخبر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه ولا يلزم من عدم تناول الارض للمدفون عدم تخيير المتباع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله (ص) ولا الشجر المؤبر أو أكثره الا بشرط (ش) يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمر قد أبرت كلها أو أكثرها فان العقد لا يتناولها وهي للبائع الا أن يشترطها المشتري بقوله أو أكثره من فروع معطوف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره والتأبير خاص بالنخل الصحاح التأبير تعليق طلع الذكر على الانثى لثلاث سنين ثمها وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي والتأبير في التين وما لا زهر له ان يبر جميع الثمرة عن موضعها وتميز عن أصلها أو أمار الزرع فاباره ان يبر زرع على وجه الارض وهو المشهور قال ابن شاس في معنى المأبور كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين (ص) كالمعقد (ش) يعني أن من اشترى أصولا وفيها ثمر قد انعقدت جميعها أو أكثرها كالخوخ والتين وما أشبه ذلك فانه لا يكون للشترى الا بالشرط (ص) ومال العبد

قد أبرت كلها أو أكثرها) ومفهوم أكثرها شيان النصف وسينص عليه والافل المؤبر وهو يتبع الاكثر غير المؤبر ومثله غير المعقد فلم يتباع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشتري خلافاً لتعصم الخمي الجواز بناء على أنه مبيح (قوله الا بشرط) أي من المتباع بجميع ما أبر ولا يجوز شرطه بعضه لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي (تنبية) أراد بالمؤبر ما بلغ حد الانار كما قال الباجي لا ما أبر بالفعل واذا تنازع البائع والمتباع في التأبير وعدمه فقال ابن المواز القول للبائع وقال اسمعيل قول المتباع (قوله وهو اللقاح) أي ان التأبير يقال له لقاح (قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للفعل فالثمرة مستترة فتظهر بالشق أي ويذكر فيه من طلع الذكر (قوله والتأبير في التين الخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالنخل لان طريقة المصنف على الاول لقوله كالمعقد (قوله وما لا زهر له) أي لا ثمره (قوله وتميز) عطف تفسير (قوله قال ابن شاس) هذا يأتي على طريقة المصنف (قوله فانه يكون للشترى) أي لانه ليس لاحدهما انزعه حتى يجمع عليه حين باعها لاجنبى قبله فلم يتباع وقوله الا أن يشترطه البائع

أى الذى هما السيدان وعبارة شب الا أن يستثنى عكس مسئلة المصنف وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين (قوله فيبقى بيد العبد بيا كل منه) ولا يتزعه مشتري ولا بائع اتحاداً وتعدد (قوله ورثة المتسك بالرق) فيه تجوز اذ هو يأخذ جميع ما يملكه ملكاً لا ارباً ولو كان له وارث حر يجوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف في حال عدم الاشتراط لافي حال الاشتراط الا انه اذا شرطه للعبد يبقى بيد العبد حتى يتزعه المشتري واشترطه لنفسه يجوز بشرط أن يشترط جميعه وأن يكون معلوماً وان يكون اشترى العبد بما يباع به وتقدم عن تب في شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث والحاصل انه اذا اشترط المشتري مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فيتبعه ويقرب في يده كما كان عند بائعه الا أن يتزعه مشتريه وسواء كان ماله عيناً أو عرضاً أو ديناً ولا يشترط كونه معلوماً والحاصل أنه اذا اشترطه للعبد يجوز مطلقاً كما أفاده شيخنا عبد الله واختلاف هل له جزء من الثمن كالثمرة أو لا قولان وحال يشترطه المشتري لنفسه قال ابن ناجي في شرح المدونة لا يجوز الا ببيع يجوز بيعه به نص عليه ابن رشد وعزاه ابن يونس للبغداديين وظاهره سواء كان معلوماً أو مجهولاً كان أكثر من ثمنه أو لا وهو يتبع له نص عليه ابن حبيب وقال اللخمي لا بد من كونه معلوماً والا كان شراء معلوم ومجهول بمعلوم وهو المناسب لمراعاة كون المال (١٨٣) بما يباع بالثمن وهو المعتمد وقال تب في شرح الرسالة ان مال العبد بالنسبة

(ش) بالجر عطف على كالمعقد أى لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع الا أن يشترطه المبتاع واطرافه المال للعبد يقتضى انه يملكه وهو كذلك لكن ملكاً غير تام ولا يشك بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ إلا بقدر على شئ لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شئ لا يقتضى ان كل عبد كذلك وقولنا الكامل الرق احترازاً عما لو كان مشتركا أو مضافاً انه يكون للمشتري في الاولى الا أن يشترطه المبتاع وأما في الثانية فيبقى بيد العبد بيا كل منه في اليوم الذى لا يخدم فيه سيده فاذا مات يوماً ورثه المتسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث أى سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد أو يشترطه مبهماً وأما لو اشترطه بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبيع الصبرة وبعض الزرع وبعض حلية السيف خلافاً لأشهب ولا يجوز بيع عبيدين واستثناء مال أحدهما (ص) وخلفه القصيل (ش) الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جزه وكل شئ خلف شئ فهو خلفته والمعنى أن العقد على القصيل كالقصب والقرط وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا تكون للمشتري الا بالشرط لان خلفه القصيل كالبن الثانى ويجوز اشتراط الخلفة بشرط أحدها أن تكون مأمونة بأن تكون في بلد السقي لافي بلد المطر الثانى أن يشترط كل الخلفة لا بعضها الثالث أن لا يشترط ترك الاصل الى أن يجب لانه حينئذ لا خلفه له ولانه يبيع الحب قبل وجوده وكذلك لا بد أن لا يشترط ترك الخلفة الى أن تجب للعلة المذكورة

ايه كعدم على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عيناً وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهباً واشتراه ذهباً أو فضة ولو لاجل وتارة يشترطه مبهماً لا للعبد ولا لنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مبهماً الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشتراطه مبهماً وهو أحد قولين أى ويكون للمشتري وهذا كله اذا وقع الشرط حال العقد ولو ألحق شرائه ماله به بعد العقد في الشامل المشهور والصحة وعنده ابن أبى زيد انه اذا أبيع المشتري في اشتراطه أو للعبد يفسد البيع (قوله ولو اشترطه بعضه لم يجز عند

ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بما قبله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عيناً أم لا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولاً أو معلوماً وكان مال العبد عيناً واشتراه بعين اماً موافقة كان يكوناً ذهباً أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهباً واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع في موضع المنع وسرد ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا يمنع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بأن يبيع له الاشجار التى عليها ثم يؤبر ويشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أى أن يبيعه أرضاً وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتي هذا رأيت في التوضيح ما نصه فرع فان اشترط المبتاع بعض ما برأه بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشتراط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع ولو كان المبيع قد انبت واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم وقيل بالجواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعاً جازحاً في الطراز (قوله وبعض حلية السيف) صورتها وجد سيفاً محلي بفضة فأراد أن يشترى السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لان خلفه القصيل كالبن الثانى) ولا يدخل البن الثانى بشراء البن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط انما هي في الاشتراط وأما في شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها ويشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذاذ الاصل لا بعده لانه غير تابع

الرابع

ذکره المواق (قوله الرابع أن يبلغ الاصل الخ) هذا يفيد أنه إذا اشترط القصيل على القطع بشروطه الآتية للمصنف فلا يجوز اشتراط خلفته وامل وجهه أن الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالأصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يعلم قصداً أو أما إذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تبع انظر عيب (قوله ابن العطار الخ) هذا خامس وهذه الأقوال عند الدخول على الاطلاق (أقول) حيث ذهب اليه الشامل فيدل على أنه الرابع (قوله ما لم يضر بالآخر) أي بأن يكون السقي ان كثر نفع الاصل وضر النمرة وان قل نفع النمرة وضر الاصل (قوله أي لكل الخ) هذا على ما في توضيحه عن شيخه وابن رشد (قوله والثمر لا آخر) أما إذا كان الثمر للبائع كله فالامر ظاهر مما تقدم وأما إذا كان الثمر للمشتري أو بينهما والاصل للبائع فلا يكون ذلك إلا بعد بدو الاصلاح فهو خارج عن الموضوع وقوله أو لكل الخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أو لكل الخ) هذا هو الذي يناسب الموضوع (قوله ما لم يضر سقي المشتري الخ) هذا انما يأتي على التقرير الاول ولا يعقل الا في الشراء بعد بدو الاصلاح (قوله أو ما لم يضر سقي البائع (١٨٣) بأصل المشتري) يناسب الثاني (قوله

وأما مع المشاحة) لان المصنف قال في القسمة وسقي ذو الاصل بكائمه المستثنى ثمرته حتى يسلم والخاصل أن هذا الحل للزرقاني قال عجب ويبيده قوله ما لم يضر بالآخر قال عجب بل لا بعد فيه حيث يحمل على عدم الضرر مع التراضي أي انه يحمل على التراضي عند انتفاء الضرر أي اذا انتفى الضرر فعند التراضي لكل السقي وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقي (قوله وفي غيره قولان) انما جرى في هذا قولان دون الباب الملقى بها المقالوع من محل فيها لان السلم ينتفع به وان لم يسلم بخلاف الباب الخلو ع فانه لا انتفاع به وقد يوجد فيه

الرابع أن يبلغ الاصل حد الانتفاع قاله في المدونة (ص) وان أبر النصف فلكل حكمه (ش) أي وان أبر النصف أو انعقد النصف أو ما قاربها فأبر أو انعقد للبائع الا بشرط ومقابل ذلك للبائع وهذا اذا كان ما أبر في نخلات بعينها وما لم يؤبر في نخلات بعينها وأمان كان ما أبر شاعفا في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شاعفا فاختلف فيه على أربعة أقوال فقبل كله للبائع وقبل كله للبائع وقيل بخير البائع في تسليمه جميع النمرة وفي فسح البيع وقيل البيع مفسوخ ابن العطار والذي به القضاء أن البيع لا يجوز الا برضا أحدهما بتسليم الجميع لا آخر ودرج عليه في الشامل (ص) وليكفيهما السقي ما لم يضر بالآخر (ش) أي لكل من البائع والمشتري ان كان الاصل لاحدهما والثمره لا آخر أو بينهما فالضيم للبائع والمشتري أو لكل من صاحبي المأبور والمنعقد السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجذ النمرة فيه ما لم يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري أو ما لم يضر سقي البائع بأصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الاصل كما يأتي في باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورجي مبنية بفوقايتها وسلم وفي غيره قولان (ش) يعني أن العقد على الدار يتناول الثابت حين العقد كباها غير الخلو ع وكذا رفقها والرجي المبنية فيها مع فوقايتها وسلم المسمر فيها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر أو لا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم ان المؤلف أطلق الرخي على السفلى تجوزا والافنى الحقيقة الرخي اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله بفوقايتها غير محتاج اليه الا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الاعلى والسفلى ولو قال بفوقيتها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والمهنة الخادم والمعنى أن العقد على العبد وعلى الامة يتناول ثيابه الخلقه وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر أولاً (ش) يعني أن البائع اذا شرط أن ثياب المهنة له بأن قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الامة خلا ثياب المهنة هل يوفي له بذلك ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يوفي له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحح ترد فقوله وصحح من تمام قوله أولاً وما بينهما من انظار ترجح لقوله أولاً وما

انتفاع الا انه كالعدم (قوله كباها غير الخلو ع) أي ورف كذلك لا مخلوع ولا مهية ادا جديدة بها قبل تركه ولو حذف مبنية لكان أخصر لعلم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من اطلاق اسم الكل وازادة الجزء (قوله ولو قال بفوقيتها الخ) وأيضا ثبات النون في فوقايتها على خلاف القياس لان النسبة الى فوق فهو من باب رقباني فالقياس فوقيتها ولو أسقط الباع ونصب فوقيتها على انه مفعول رخي صح (قوله ثياب مهنته) أي التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له ثياب مهنته وان لم تكن عنده (قوله ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة) أي عرياناً الا أنه مستور العورة وليس المراد يسلمه عرياً تامكشوف العورة ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك في شرح شب الا أن في كلام ابن عرفة ما يردده فانه قال رحمه الله ولو شرط البائع أخذها عرياً فبطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يوارئها أو لزوم شرطه سماع أشهب وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم ابن رشد وهو القياس وبه الفتوى ولم يحك ابن فتوح عن المذهب الا الاول غير معزول عن قول ابن غات عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتوى عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد فانت ترى الخلاف هل يوفي بشرط بيعها عرياً أو لا ويلزم ما يوارئها وكذا في عبارة أهل المذهب وكلام المؤلف لا يعطي هذا والحاصل أن مرادهم بشرط بيعه عرياناً ان يزرع جميع ثيابه ولا يترك له شيئاً اه أقاده محشى تت

(قوله كشرط الخ) تعقب الخطاب كلام المصنف بأن الذي في المستخرجة والعقبية وابن يونس وابن رشد وأبي الحسن وصاحب النوادر والطرز فساد البيع ولم يصح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه ولعل هذا في التزامه لافي كلامه هنا فإنه ليس فيه ذلك (قوله لأنه غير الخ) تعليل لقوله والشرط باطل (قوله أي فالبيع صحيح الخ) هذا ضعيف لأن المعتمد أنه يعمل بالشرط في عدم عهدة الثلاث أو السنة فالمناسب حمل المصنف على عهدة الاسلام أي المتعلقة بالعيب القديم فالمعنى أنه إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب فإنه لا يلزمه لأنه اسقاط للشيء قبل وجوبه وقبل علمه (قوله لأن التبري من العيب أي العيب القديم (قوله لا ينفع الا في الرقيق) (١٨٤) يقال له اذا كان كذلك يصح ان يحمل كلام المصنف عليها ولكن يستثنى الرقيق فإنه

يصح استثناءه بالشرط (قوله فلا تنفع فيه) مطلقا علم به أو لا طالت أقامته أم لا (قوله اسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لأنه لو استنطها بعد العقد لم يلزمه لأنه اسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد فلا يؤثر فسادا لأنه لاحظ في الثمن لأن الجائحة أمر نادر (قوله يفسد العقد) أي لزيادة الغرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله ان لم تأت وقوله أو فالبيع بيننا راجع لقوله أو أتيت (قوله وقال ان لم تأت الخ) أي في صلب العقد وقوله بخلاف النكاح أي في صلب العقد ان لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح والحاصل ان مفاد النقل ان كلامهم ما وقع في صلب العقد فيفسد في النكاح ويصح في البيع (قوله بخلاف

شارك قول مالك بالغاء الشرط وصحة العقد مست مسائل أشار إليها بقوله (ص) كشرط زكاة ما لم يطب (ش) يعني أن من اشترى ثمر المبيد صلاحه أو زرعاً أخضر مع أصله وشرط ان الزكاة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المشتري لأنه غرر ولا يعلم قدره (ص) وان لا عهدة (ش) أي فالبيع صحيح ويبطل الشرط أي عهدة ثلاث أو سنة اذا اعتيدا أو حمل السلطان الناس عليهم الا عهدة اسلام لان التبري من العيب الغير المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما مر في قوله وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت أقامته عنده وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة قوله القيام به وأما التبري من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا قوله القيام به وكلام المؤلف في غير ما لا عهدة فيه وهي الاحدى والعشرون السابقة وأما هي فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤكدا مؤسس (ص) أو لا مواضعة (ش) هو نحو قول ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة اه أي لانها حق لله فليس لاحد اسقاطها (ص) أو لا جائحة (ش) سمع عيسى ابن القاسم شرط اسقاط الجائحة لغو وهي لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عاده أن يجاح وفي أبي الحسن انه فيه يفسد العقد (ص) أو ان لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أي أو باعه بثمن مؤجل وقال ان لم تأت بالثمن لكذا أو ان أتيت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل وثبت بعد الدخول لان البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو ما لا غرض فيه ولا مائة (ش) أي فيصح البيع ويبطل الشرط كاشتراط كون الامه نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لاجل أن يزوجه العبد النصراني كما مر في قوله لانتقيا وقوله (وصحيح) راجع لقوله أو لا وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف ولما قدم اندراج البذر والتمر غير المؤثر في العقد على أصلهما دون الزرع والتمر المؤثر شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال (ص) ^{وقوله} بيع غرر ونحوه بداء صلاحه ان لم يستتر (ش) يعني أن الثمر ونحوه كالخوخ والتين والقمح والشعير والبقول والخس والكرات وما أشبه ذلك يصح بيعه اذا بداء صلاحه اذا لم يستتر فان استتر في أحكامه كقلب لوز وجوز في قشره وفتح في سنبله ويزر كان في حوزة لم يصح بيعه جزا فالعدم الرؤية ويصح كذا كما مر في قوله وحنطة في سنبل وتين ان بكيل وأما شرعا ما ذكره من قشره فيجوز جزا فولو كان باقيا في شجره ولم يقطع اذا بداء صلاحه أي حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق

النكاح) لا يجوز فيه التأجيل ان أراد ظاهر تلك العبارة من أن التأجيل

متعلق بكل من البيع والنكاح كأن يقول اذا جاء الشهر الفلاني فقد زوجتك ابنتي أو بعثت ساعتي فلا صحة له الا في المسئلة المشار لها بقوله ان مت فقد زوجتك ابنتي بكم مرض قال عجم * لا يقبل التعليق ببيع والنكاح * فلا يصح بعثت اذا ان جافلاح * وان أراد تأجيل الثمن والصداق كان يقول اذا جاء الشهر الفلاني دفعت لك الصداق أو الثمن فهو جائز قطعاً (قوله وصحيح) أي القول الثاني وفي المواق انه الرابع (قوله غرر) بالمثلثة قول الشارح كالخوخ والتين راجع لقوله غرر وقوله والقمح والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيد بعض الشراح وعبر يصح اما اشارة الى المفهوم أو الى المخرج ليعلم عدم الصحة صراحة فيه ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك بالصراحة وان كان الاصل فيما يمنع الفساد وتعميم الشارح في النحول اجل أن يكون في الايمان بالشرط فائدة فالقمح والشعير نرجا بقوله ان لم يستتر لانهما قد استترا وأما الخس والكرات فهما غير مستورين وقوله والبقول خرج أيضا لأنه لا يصح بيعه جزا فالواحد ولا مع جبهه لان له ورقا (قوله اذا بداء صلاحه) أي بينية

والا

(قوله والامتنع ببيع جزافا) أي كالفول فإنه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو الخوبة) الحق الزرع أو الثمرة أي بأصل المبيع كله وأما عكسه فممنوع لفساد البيع وقوله ان نفع كاهو الواقع عندنا بصيرت شستدر غبتهم في البلج الاخضر قبل احراره واصفراره وقوله واضطره يعني عاقبه وقوله ولم يتمالا عليه أي اثلا يكثر الغلاء وتمنع الزكاة ذكره البدر (قوله أن لا يحصل عمالو) أي من أهل البلد وليس المراد من المتبايعين وان كان ظاهر المصنف فقول المصنف ولم يتمالا معناه أي لم يتمالا أكثر أهل محلهم ما وقوله وليس المراد بالتمالو أن يتوافقوا على ذلك أي وليس المراد بالتمالو اجتماع أكثر أهل المحلة أي بحيث يجتمعون في مجلس وبقولون نفعل كذا وقوله بل المراد توافقه أي بل المراد كون ذلك صدر منهم في نفس الامر (١٨٥) فاتفق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير

وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فان تمالا أكثرهم عليه أو كانت لهم بذلك عادة سابقة قبل البيع المذكور منع العقد المذكور وان لم يقطعوا إلا بعد بدو الصلاح (قوله فاذا جدها رطبا الخ) هذه عبارة الشيخ عبيد الرحمن قال عجب وظاهرها انه يريد القيمة كان الرطب قائما أو فائتاعا وزنه أم لا والجاري على القواعد أن يقال فيه ما قيل في الثمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه ان كان قائما والافقيته وسيأتي عند قوله عند الحداد ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اه أقول وهو كلام ظاهر فليعمل عليه (قوله كاف في جنسه) أي نوعه (قوله ان لم تكن باكورة) أي بان تسبق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تباع الطيب لمرض وهي كافية في نفسها اقتباع وكذلك كافية في مريضة أو أكثر مثلها عاداتها لمرضها ان تبكر (قوله ومن الحوائط الخ) ظاهر هذا وان لم يكن ما تلاحق طيبه بطيبه ملاصقا له وكلام ابن الحاجب يفيد انه لا بد من كونه ملاصقا له فالتلاحق طيبه

والامتنع ببيع جزافا أيضا (ص) وقوله مع أصله أو الخوبة أو على قطعه ان نفع واضطره ولم يتمالا عليه (ش) يعني أن يبيع ما ذكر قبل بدو صلاحه بصح في ثلاث مسائل الأولى ببيع مع أصله كبلع صغير مع نخله أو زرع مع أرضه الثانية أن يبيع أصله من فخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع أو الثمرة أن يشتري ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر لكن بشروط ثلاثة الأولى أن يكون منتقاه وبالافهوا ضاعة مال الثاني الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما أو اللكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتق معه الاختيار الثالث أن لا يحصل عمالو على البيع قبل البدو وليس المراد بالتمالو هنا أن يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقه في نفس الامر ومثل توافق الجميع توافقا أكثر أيضا (ص) لاعلى التبقية أو الاطلاق (ش) أي لا يبيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان لجذبه ولا تبقيته فليصح وضمن الثمرة من البائع مادامت في رؤس الشجر فاذا جدها رطبا ردمتها وتمرارده بعينه ان كان قائما والأرد مثله ان علم والأرد قيمته (ص) وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم تبكر (ش) يعني أن عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فان أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو يقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع بل بدو صلاح شمس مثلا وفهم من قوله في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببذو صلاح بعضه قاله بعض شراحها اه أي فلا بد أن يبيع جميع الحب لان حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكيكها أكثر ولان الغالب تتابع طيب الثمار وليست الجيوب كذلك لانها القوت للتفكيك وهذا يفيد أن نحو المقتاة كالثمار فلوقال المؤلف وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه لشمل البطن الثاني في المقائى ومفهوم ان لم تبكر ان الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها (ص) لا بطن ثان بأول (ش) عطف على المعنى أي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى أنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببذو صلاح البطن الاول ومعنى ذلك أن من باع بطنًا بدأ صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الاول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببذو

(٣٤ - خرشي خامس) بطيبه ولم يكن ملاصقا له لا يكون بدو الصلاح في بعض حائطه كافي فيه ثم ظاهر هذا ولولم تكن الحوائط المجاورة ملاصقا للصاحب الحائط الذي فيه الباكورة (قوله لانها القوت للتفكيك) هذه العلة غير ظاهرة وقوله وهذا أي ما ذكرنا من التعليلين (قوله لشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سيأتي وللمشتري بطون الخ لا بقوله لا بطن ثان بأول ثم أقول وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله والأولى حذف نحو في قوله ان نحو المقتاة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الاول) أي انقطاعه رأسا بحيث ان البطن الثاني جاء بعد انقراض الاول وتميز عن الاول اذ لو تلاحقت البطون لكانت هي المشار لها بقوله وللمشتري بطون كما سمين بوضع ما قلناه من أن المراد انقطع رأسا أقول الجلاب اذا كان في الحائط نوعان صيني وشتوي لم يبيع أحدهما بطيب الآخر وكما طاب نوع منه يبيع على حدته اه

وكذلك التبن في صقلية وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز نشر اخلفة القصيل قبل وجودها بعد شراء القصيل ويجب أن
 خلفة القصيل انما تخلفت مما بقي من القصيل بخلاف البطن الثاني (قوله كالبلح الخضراوى) أى كحلاوة البلح الخضراوى (قوله
 والزهو بضم الزاى الخ) أى أو بفتح الزاى وسكون الهاء (قوله وأزهى ينهى الخ) الشاهد في هذا الثانى الذى هو أزهى زهى الخ غير أن
 المناسب على هذا أن يقال والازهاء لا الزهو الا أن يقال الزهو اسم مصدر لا زهى لا مصدر (قوله فهو من عطف الخ) التفريع يقتضى
 انه من عطف المغاير * (فائدة) * الزهو بعد البسر عند كثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر (قوله بانفتاحه) أى انفتاح
 بعضه لانه يتلاحق (قوله اكامة) جمع (١٨٦) كم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكامة والنور هو الورق المخصوص الذى

يكون فى الورد ويخرج منه الماء
 وقوله ان تنفتح يؤذن بان البناء فى
 قول المصنف بانفتاحه زائدة وان
 الاصل وفى ذى النور انفتاحه الا
 أن قول الشارح قوله وفى الخ مما
 يبعده (قوله وتم) عطف تفسير
 (قوله فقد اعتبر فى بدو الصلاح)
 كذا قال عجم وظاهر المواق وغيره
 أن ذلك معنى اطعامها لاجلها
 كلامه شرح المصنف الا أن يقال
 لا يلزم من الاطعام أن لا يكون فى
 قلعه فساد كجزر وجل صغرين
 كذا فى شرح عب والحاصل أن قوله
 وانتفع به يرجع لقول المصنف
 باطعامها فيكون الزائد قوله وتم
 أو استقل ورقه أى بان ارتفع عن
 الارض اذا كان ينتفع به ولو لم يرتفع
 عن الارض والتمام غير الاستقلال
 لانه لا يلزم من استقلال ورقه أن
 يتم ورقه بأن يبلغ الحد المعتاد وأما
 قوله ولم يكن فى قلعه فساد لزم لما
 قبله فلا حاجة له وظاهر من ذلك
 كنه صحة قول الشارح فقد اعتبر
 الخ ويمكن أن يقال أراد المصنف
 بالاطعام الاطعام التام فيكون عين
 كلام الباجى (قوله كاسمين) بكسر

صصلاح السابق فان ذلك لا يكتفى ثم بين بدو الصلاح فى بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله
 (ص) وهو الزهو (ش) أى فى النخل كأجراره واصفراره وما فى حكمهما كالبلح الخضراوى
 والزهو بضم الزاى والهاء وتشديد الواو قال فى النهاية زها النخل يزها اذا ظهرت ثمرة وأزهى
 زهى اذا جرد أو اصفر اه (ص) وظهور الخلاوة (ش) ليست الواو بمعنى مع أى وهو
 الزهو فى البلح وظهور الخلاوة فى غيره كالشمس والعنب فهو من عطف العام على الخاص (ص)
 والتميم للنجح (ش) أى بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يعيل الى الصلاح كالوز لان من شأنه
 انه لا يطيب حتى يذفن فى التبن ونحوه (ص) وفى ذى النور بانفتاحه (ش) يعنى أن بدو
 الصلاح فى صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن تنفتح اكامة ويظهر نوره قوله وفى
 ذى الخ متعلق بابتداء محذوف وبانفتاحه متعلق الخبر أى والبدو فى ذى النور بانفتاحه (ص)
 والبقول باطعامها (ش) يعنى أن بدو الصلاح فى البقول باطعامها أى بان ينتفع بها فى الحال
 الباجى والصلاح فى المعبسة فى الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل اذا استقل ورقه وتم
 وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد اه فقد اعتبر فى بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكره
 المؤلف (ص) وهل هو فى البطيخ الا صفرار أو التيمم للتبطح قولان (ش) يعنى أن الاشياخ
 اختلفوا فى بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره بالفعل لان ذلك هو المقصود منه وهو قول ابن
 حبيب أو المراد ببدا صلاحه أن يتيمم للتبطح ويقرب من الاصفرار ولم يذكر صلاح البطيخ
 الا خضر ولعله يكون يتلون ليه بالجرأة أو غيرها (ش) وللمشتري بطون كاسمين ومقنات (ش) يعنى
 أن المشتري يقضى له بالبطون كلها فى نحو الياسمين والمقنات كخيار وقشاع وبتيخ وما أشبه ذلك
 مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله آخر ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شراء ما تطعم المقنات
 شهر الاحتمال الجمل فيه بالقلية والكثرة اه واليه أشار بقوله (ولا يجوز بكشهر) فان تمزت بطونه
 كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته الا بشرط فى الارض المأمونة كارض النيل لا المطر وقد مر
 ذلك مع بقية الشروط (ص) ووجب ضرب الاجل ان استمر كالوز (ش) يعنى أن من اشترى
 ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهى اليه بل كلما انقطع شئ منها خلفه غيره
 كالوز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية ما يمكنه وظاهره ولو كثر الاجل وهو كذلك
 على المشهور (ص) ومضى ببيع حب أفرك قبل ينسه بقبضه (ش) يعنى أن الحب من قح
 وشعير ونحوهما اذا بيع فى سنبله بعد افراكه وقبل ينسه فان بيعه لا يجوز ابتداء وان وقع مضى
 بقبضه والظاهر ان قبضه جذاه وقولنا مع سنبله احترازا مما اذا جز كالفول الاخضر

النون منونة فهى بالصرف على الاصل وبفتح النون غير منونة للعلية وشبه العجة (قوله كالقصب والقرط) والغريك
 فيه أن أثر هذا خلفة لا بطن ثان لا اول وذلك أن الخلفة من تمة الاول بخلاف البطن الثانى (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لا ين
 نافع من أنه لا يجوز الاسنة ونحوها وفى شب وكلام الشارح يفيد أنه لا يجوز الزائد على سنتين ومثل ضرب الاجل استثناء بطون
 معلومة قاله المواق (قوله قبل ينسه) متعلق ببيع الواقع مصدر فى كلام المصنف (قوله وقولنا مع سنبله) أى من حيث الاشارة
 يكون فى معنى مع أى والغرض ان يبيع على التبقيصة أو أطلق والحاصل أن كلام المصنف مفروض فيما اذا يبيع مع سنبله فان كان
 على القطع جاز والافلاوقبضه جذاه وكذا ان كان المبيع الزرع والحاصل أن كلام المصنف فيما اذا يبيع مع سنبله جزافا فان كان

على القطع جاز وان كان على التبقية أو الاطلاق فلا وقبضه جذاذه وأما اذا بيع وحده فان بيع جزافا يتبعه مطلقا سواء كان قبل
 ليس أو بعده وهل يعنى بقبضه وقبضه كيله وهو الظاهر ولم أره وأما اذا اشترى الحب وحده على الكيل فكذلك لا يجوز قبل البيع وإذا
 وقع فيمضى بالقبض وقبضه كيله فيما يظهر ولم أر ذلك وأما بعد البيع فحائز (قوله وهي مامخ) أي جنس العربية مامخ وانما قدرنا ذلك
 لان المعترف الجنس فتدبر (قوله من ثمرة تيس) شأنها ليس فلا ينافي أن البيع واقع قبل (قوله هي هبة الثمرة) أي العرابا أي جنس
 العربية على ما تقدم هي هبة الثمرة فلم يجعلها نفس المعري بل نفس الاعطاء فعلى ما قرر الشارح يكون في تفسير العربية خلاف هل هي
 نفس الاعطاء أو المعطى ولك أن ترجع الاول للثاني بان تقدر مضافا أي هي اعطاء مامخ الخ وقوله بعد من أعري الخ يدل على أن
 العربية مصدر (قوله لمعروفا الخ) إشارة الى أن ما يقوم مقام المعري (١٨٧) مثل المعري في جواز ذلك خلافا لظاهر المصنف

ثم لا يخفى أن الترخيص محكوم به
 للمعري بالفتح أيضا والمصنف يوهم
 خلاف ذلك والجواب أن المعري
 بالكسر المقصود بالحكم أو ان
 في كلام المصنف حذف عاطف
 ومعطوف بعد قوله لمعروا وان
 الترخيص للمعري بالكسر يستلزم
 الترخيص للمعري بالفتح (قوله
 كوز في غير مصر) يقتضى أن اللوز
 في مصر وليس كذلك (قوله أن لفظ
 بالعربية) أي ان ثبت في المستقبل انه
 كان حال العقد لفظ بالعربية (قوله
 أفاد بعض الشروط بالوصف) انظر
 ما التنكته في ذلك (قوله على
 المشهور) مقابله ما لابن حبيب
 (قوله من نوعها) الاولى بصنفها
 فان المصنف أخص من النوع
 (قوله فلا يباع جيد بردي) المشهور
 خلافة وانه يجوز بيعها بأدنى أو
 أجود وما قاله الشارح قول المخمى
 (قوله فكيف جعل الخرص شرطا)
 لا يخفى انه على ذلك الوجه يكون
 مفاده انه لا يصح بيعها بغير الخرص
 (قوله أي على الكيل) والحاصل

والفريق فان بيعها جائز بلا نزاع لانه حينئذ منتهى قبضه * فلما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
 ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع ذكرنا ما استثنى من ذلك وهو
 بيع العرابا وهي مامخ من ثمرة تيس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال (ص) وزخص
 لمعروفا ثم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيس كلوز لا كوز (ش) المعري واهب
 الثمرة اسم فاعل من أعري يعري اعراء وعربية أي ورخص على وجه الاباحة لمعروفا ثم مقامه
 من وارث وموهوب ومشترا لا اصول مع الثمار والأصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية
 الثمرة التي وقعت العربية في بعضها فقط دون أصولها اشتراء ثمرة بخرصها من المعري بالفتح ومن
 تنزل منزلته يبيع أو غيره لا من غاصبها منه بشرط أن تكون الثمرة تيس بالفعل اذا تركت
 ولا يكتفى بتيس جنسها كوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كوز
 ورمان وخوخ وتفاح لفقديس لوترك ومثله ما لا ييس مما أصله ييس كعنب مصر (ص)
 ان لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها (ش) لما أفاد بعض الشروط بالوصف
 أفاد بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط في العربية مامخ وأن يلفظ المعري في هبته بالعربية
 كعرب يتدبر وانت معري لا يلفظ العطية والهبة والمنحة على المشهور وأن يبدو صلاحها حين
 الشراء وانما نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعربية لثلاثتهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة
 لاسمها وقد قال الباجي بعدم اشتراطه وأن يكون الشراء بكيلها وهو المراد بالخرص وأن يكون
 الشراء بثمر من نوعها فلا يباع صيغاني ببرني وصفته فلا يباع جيد بردي فان قيل موضوع
 المسئلة في اشتراء الثمرة بخرصها أو ما ان بيعت بدرهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل
 بدو صلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب أن المراد بالخرص هنا قدر الكيل
 يحتز به عن أن يكون أزيد في الكيل أو أنقص وفي قوله اشتراء الخ حذف أي على الكيل
 ومنه استفاد موضوع المسئلة وبه يتضح جعله شرطا (ص) يوفي عند الجذاذ (ش) المراد
 أن لا يدخل على شرط تعجيلها فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا
 يضر فلو قال غير مشترط تعجيلها الطابق النقل فان وقع على شرط تعجيلها فسبح فان جذاذها رطبها
 رد مثلها ان وجد والا فقيمتها والجذاذ بالمهجة والمهملة هو قطع ثمار النخل وقطاعها وأشار بقوله
 في الذمة الى أن من جلة شروط العربية أن يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين

أن موضوع المسئلة انه اشتراها على الكيل وهو محتمل لان يكون قدر الكيل أو أكثر فأدب قوله وكان بخرصها انه يشترط أن يكون
 مساويا لأزيد ولا أنقص وقوله ومنه أي من هذا الخذف وقوله وبه يتضح أي بهذا المحذوف يتضح جعل قوله وكان بخرصها شرطا أي
 قدر الكيل أي فليس المراد انها لا تباع الا بخرصها لا بغيرها ولو نفذ الذي يجوز بيعها به والعرض (قوله فالمضر الدخول على شرط التعجيل)
 سواء جعل بالفعل أم لا كما في شب (قوله فلا يضر) أي سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (قوله ان وجد) أي وعلم وقوله والا فقيمتها
 أي بان لم يوجد أو وجد ولم يعلم وظاهره أنه ان يرد مثله ولو كانت العين قائمة (قوله بالمهجة والمهملة) مثل الاول فيهما ويصح كل منهما
 لان معناه ما واحد (قوله وقطاعها) قال في المختار قطف العنب من باب ضرب والقطف بالكسر العنقود الى أن قال والقطاف بفتح
 القاف وكسرهما وقت القطف اه لا يخفى على هذا أن عطيف قطاف على قطع لا يظهر ثم يظهر على قول صاحب المصباح حيث قال

قطعت العنب ونحوه قطعا من باب ضرب وقتل قطعته وهذا من القطاف بالفتح والكسر اه فانه يتبادر منه أن القطاف اسم للقطع لكن انظر هل قطاف مصدر فان لقطف سماعي وهو الظاهر (قوله فان نزل ذلك) أي وقع (قوله وفي المبسوط) كلام المازري يفيد ضعفه والمبسوط كتاب لاسماعيل القاضي (قوله لانه قد يشترطها بشرط الخ) أي وبأخذها عند الجذاذ (قوله وكسافة وبيع وقراض) الاولى أن يقول وكسافة أو قراض مع بيع (١٨٨) لان السياق في بيان اجتماع الرخصة كلسافة والقراض مع غيرها كالبيع

(قوله حال التصويب عن غيره) لان قوله قبل والصواب المنع من كلام بعض الاصحاب أقول غدير انه ارتضاء فيكون بمثابة قوله (قوله وأمالو كان الزائد سلعة) أي اشترى خمسة بالحرص وسلعة بيدنا رأى انه اذا كان الزائد على خمسة سلعة فالشهور والجواز وان كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة والبيع (قوله يضعف) تقدم ما يندفع به ذلك من أن قوله وكان بحرصها شرط في جواز بيعها على الكيل لا مطلقا (قوله وهي أولى الخ) أي لان المصنف يفيد ان العربية خمسة أوسق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله ان كان بالفاظ) أي عقود ولا بد أن يكون زمنها مختلفا فان اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد لا بلفظ أي لا بعقد (قوله وظاهره) أي من حيث انه لا بد من عقود (قوله انه اذا أعري عرابا في حوائط) وأمان كاتب في حائط فان قيل ان شراء العربية معلل منع الشراء وان قيل انه غير معلل جاز كذا قال الزجاجي والمصنف مشى على انه معلل وحاصل كلام الزجاجي انه اذا كان لجماعة حوائط يجوز بعقود وعقد واحد قطعاً وأما في حائط فالمنع على طريقة المصنف من أن شراء

اتباعا للرخصة فان نزل ذلك فسيح لانه يبيع فاسد وفي المبسوط يبطل شرط التعمين ويبقى في النمة ولا يغني عنه قوله يوفى عند الجذاذ لانه قد يشترطها بشرط من نوعها معين فاحسد الشرطين لا يغني عن الآخر وأشار لشرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخسة أوسق فأقل (ش) الى أن من جملة ما اشترط في شراء العربية أن يكون قدر المشتري خمسة أوسق فأقل ولو كانت العربية أكثر ولو قال والمبيع خمسة أوسق فأقل وهو عطف على ضمير كان لافاد المراد ابلا كلفة وأشار بقوله (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح (ش) لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالحرص والزائد عليها بالذناير أو الذاهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنعه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكسافة وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حال التصويب عن غيره وبعبارة الضمير ان في عليه ومنعه عائدان على القدر الذي ذكره وهو خمسة أوسق فأقل أي أخذ زائدا عما أعراه كما اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالحرص والزائد عليها بالعين وأمالو كان الزائد سلعة فالشهور والجواز وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز وهو مذهب المدونة وقد مر وهذا المفهوم يضعف كون قوله وكان بحرصها شرطا (ص) الامن أعري عرابا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح (ش) هذا مستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل والواو من قوله وكل واوالحال وفي بعض النسخ فن كل خمسة وهي أولى لموافقته قولها ومن أعري اناسا شئ من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شئ خمسة أوسق لكل واحد وأقل أو أكثر جازله أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق فأدنى ومحل جواز الاخذ من كل عربية خمسة أوسق فأقل ان كان بالفاظ لا بلفظ واحد على ما رجح ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس وأقره فأقراره بمنزلة كونه منه فلذا نسب له وظاهره انه لا فرق بين تعدد المعري بالفتح واتحاده ولكنه خلاف ما للزجاجي من أنه اذا أعري عرابا في حوائط لجماعة يجوز له أن يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لامفهوم لقول المؤلف عرابا ولا حوائط أي أو حائط وانما المراد تعدد العربية وتعدد العقد الواقعية ولا مفهوم لقوله خمسة أوسق وانما المراد انه لا يأخذ من كل الا خمسة أوسق فأقل ثم تم شروط العربية بتعاضدها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وان يكون شراء المعري للعربية لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البديل لدفع الضرر بدخول المعري بالفتح وخروجها عليه وإطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعري بالفتح بكفايته حراسته وموثنه وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو

العربية معلل وأما الزجل واخذ فلا يجوز الا اذا كان بعقود في أزمنة مختلفة فان اتحد زمنها فهي بمثابة العقد الواحد واعتمد عبث وغيره كلام الزجاجي في كل كلام المصنف بما حاشه أن قوله ان كان بالفاظ أي عقود مختلفة في أزمنة مختلفة والمعري بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فان تعدد المعري لم يشترط تعدد الفاظ أي العقود ان كان ذلك في حوائط لان كان في حائط على كلام المصنف أي من أن الشراء معلل وأمان فلنا انه غير معلل جاز (قوله وعلل عبد الملك الخ) والمصنف يجوز له على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو إشارة الى أن العلة أحدها ويجوز أن تكون أو إشارة لحكاية الخلاف

اقربها

(قوله أي فبسبب أن العلة المعروفة) ويمكن تفرعه على الأول وهو ما إذا كانت العربية متفرقة في حوايط وكان المعري بالكسر
 سا كتاب بعضها واشترى البعض الذي في محل سكنه (قوله وعلى أن العلة دفع الضرر الخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار
 بل يكون بالخوف على الأصول (قوله أي باع كل واحد منهما الواحد) أي أو باعهما معا لو واحد وصادق بان يكون الآخذ الذي أخذ الأصل
 أو الثمر المعري أو غيره أو الذي أخذهما معا المعري أو غيره (قوله ولما إذا) (١٨٩) باع الأصل فقط الخ) لا يخفى أنه إذا باع الأصل فقط

يتفرع على أن العلة الضرر أيضا
 (قوله لكن في الأولى الخ) قال عج
 بعد ذلك وانظر إذا لم يأخذ من له
 الثمرة وتمازج من له الأصل
 والمعري بالكسر أي ما يقدم قال
 في المدونة وإذا باع المعري حائطه
 أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون
 أصله أو الثمرة من رجل والأصل
 من آخر جاز لما لك الثمرة تمسك العربية
 الأولى بخرصها اه فان أبي مالك
 الثمرة أخذ مالك الأصل فان أبي
 مالك الأصل أخذ المعري هكذا
 يستفاد من كلام أبي الحسن فعلى
 هذا أقول الشارح إذا لم يأخذ من
 له الثمرة أي ولم يأخذ من له الأصل
 (قوله إذ شرط لفظ العربية غير
 ممكن) وكذا كون المشتري المعري
 (قوله أي يملك لغيرك) تفسير
 لأصل (قوله ونحوها) أي كالعروض
 (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه
 أي وعلم من قوله بخرصها أنه في
 الذمة أي كما علم منه أنه بنوعها
 (قوله في الوجهين) كونه بدراهم
 أو بعين وهو غير مسلم بالنسبة للثاني
 لأن العين يتحقق معه كونه بخرصها
 (قوله يطلع) بفتح الياء وضم اللام
 على وزن ينصر (قوله أو أن يطلع
 غيرها) هذا هو الراجح فكان المناسب
 للمصنف الاقتصار عليه (قوله أي
 يخرج غيرها) أي طلعها أي ولو لم
 تؤبر (قوله فالصواب على هذا

أقربها وعلى أن العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شرأؤها لغيرهما كالتجر وبه صرح اللخمي
 وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله وورخصه بقوله اشتراء لكن تعلقه بالفعل أولى وأو
 مانعة خلولا مانعة جمع (ص) فبشترى بعضها (ش) أي فبسبب أن العلة المعروفة يجوز شراء
 المعري بعض عربيته كثلثها مثلا إذ لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم المعري بالفتح وهذا على
 قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هي دفع الضرر فقط فلا
 إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط لبقية العربية وكذا يتفرع على أن
 العلة المعروفة قوله (ص) ككل الحائط (ش) إذا أعراه يجوز شرأؤه إذا كان خمسة أو سق
 وعلى أن العلة دفع الضرر لا يجوز إذا لضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره وكذا
 يتفرع على أن العلة المعروفة قوله (ص) وبيعه الأصل (ش) أي يبيع المعري بالكسر الأصل
 لغير المعري بالفتح وهو شامل لما إذا باع الأصل وثمرته أي باقى ثمرته أي باع كل واحد منهما لو واحد
 ولما إذا باع الأصل فقط لكن في الأولى إنما يأخذ إذا لم يأخذ من له الثمرة فقوله وبيعه الأصل
 معطوف على كل وهو من إضافة المصدر إلى فاعله أي كبيع المعري الأصل للمعري أو غيره
 فيجوز له أن يشتري العربية * ولما كان لنا ما يشبه العربية في الترخيص في شراء الثمرة بخرصها
 وليس هو من العربية في شيء ذكره بقوله (ص) ويجازى شراء أصل في حائطك بخرصه أن
 قصدت المعروفة فقط (ش) يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص يملكه أن يبيعه
 ثم ذلك الأصل بخرصه مع بقية شروط العربية الممكنة إذ شرط لفظ العربية غير ممكن هنا حيث
 قصد المعروفة بكفاية البائع المؤنة أما أن قصد دفع الضرر بدخوله في حائطه فلا يجوز لأنه
 من باب بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا واليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أي شراء أصل
 بدليل قوله بخرصه وقوله في حائطك أي يملك لغيره وفهم من قوله شراء أن الصلاح بدأ والام
 يكن شراء ومن قوله بخرصها أنه بنوعها وأما لو كان بدراهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم
 منه أنه في الذمة أيضا والام يكن بخرصها في الوجهين وقوله ان قصدت المعروفة فقط شرط في
 بخرصه وأما بدراهم فيشترط معه بدو الصلاح فقط وقوله راجع لقوله ويجازى ذلك ولقوله ان
 قصدت المعروفة فعلم منه أنه لا يجوز شرأؤه لغير رب الحائط قصد المعروفة أو دفع الضرر ولا لزب
 الحائط ان قصد دفع الضرر والتجر (صل) وبطلت ان مات قبل الحوز (ش) أي وبطلت
 العربية ان مات معريها أو حدث له مانع من احاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بعوته
 قبل الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة وبطلت ان تأخر الدين بحيث فلا مفهوم
 للموت (ص) وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع غيرها تأويلان (ش) أي وهل الحوز
 الذي اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الأصل فقط أي بالتحلية بينه وبينها ولو لم يطلع فيها
 ثمرة أو هو حوز الأصل وأن يطلع غيرها أي يخرج غيرها أي طلعها والقول الثاني يشترط
 في الحوز الأهران معا فالصواب على هذا زيادة أو قبل أن كما خلتنا عليه غاية ما يلزم عليه

زيادة أو أي بحيث يقول أو وأن فقوله قبل أن أي وبعد أو بحيث يجمع بين أو والواو وليس المراد أنه يحذف أو ويأتي بدلها
 بالواو ولكن هذا التصويب لا يأتي في نسخة الشارح لأن نسخة الشارح أو وان فقد جمع بينهما في المصنف في نسخة فعل الشارح
 جري قلبه على نسخة غيره التي لم تذكر في المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) في قوة الاستدراك على قوله الصواب وكأنه قال لكن غاية
 فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو اللاتق فقط وقوله عليه أي على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة

(قوله وهو قول في العربية) اعتمد بعض المحققين جواز بدون ضعف (قوله وسقيها الخ) سواء أعرى قبل بدو الصلاح أو بعده فان قامت جعل السقي على المعرى يخالف ما تقدم في قوله أو للمعروف من انه القيام عن المعرى بالفتح بالمؤنة دلالة على أن السقي عليه فالجواب أن المؤنة تفسر بغير السقي (قوله بل على الموهوب له) أي اذا كانت خسة أو سقى (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهوا الخ) أي لان الزكاة حيث لم يحصل زهول تجب على الواهب فيمنه ذلك الزكاة على الموهوب وقوله والاسستوت أي لانه حيث حصل الزهوعند الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان الخ) جواب لما محذوف أي تعرض له (قوله الاستئصال) هو الاهلاك وقوله والهلاك الاولي أن يقول والهلاك ليكون تفسيراً (قوله وأطلق في القدر) أي لم يقدمه بالثلث (قوله حتى يعم الثمار الخ) أي فيناسب قوله من ثمر أو نبات والخاص (١٩٠) انه لم يقدم بقوله الثلث ليناسب قوله من ثمر أو نبات لكن الاولي حينئذ أن يقول

لان الثمار وان كان فيها شرط الثلث الا أن البقول لا يشترط فيها الثلث (قوله وكذلك النبات كالبقول) أي أطلق فيها أي فظاهر أي بقول كان وقوله وما شابهها أي المشار له بقول المصنف وزعفران إلى آخر ما يأتي (قوله كما ذكر) أي من البلج والعنب والموز لكن لا يظهر في الموز لانه بطون (قوله ولا يحبس أوله) أي بل أي شيء حصل أخذ ولا يجهل الاوّل الى أن يحصل الاخر فساداً ثم أقول وشأن ما كان بطوناً أن لا يحبس فقوله ولا يحبس الخ من عطف اللازم فالناسب أن لا يدخل البقول هنا لما ذكر وأيضاً سيأتي أن المصنف يشبه بقول كالبقول فيفسد عدم الدخول ولذلك أفاد شيخنا عبد الله فقال اللفظ وما بعده من نحو البصل من مغيب الأصل توضع جائحته وان قلت وما بعده من نحو الذرة والسلق من البقول توضع وان قلت (قوله أشار إلى الاوّل) وهو قوله الذي ييس وقوله وإلى الثاني وهو الذي

حذف حرف العطف في الثمر وهو قول في العربية وان كان ضعيفاً ولما كان المعروف في العربية أشد منه في بقية العطايا كان من تمامه قوله (ص) وز كاتها وسقيها على المعرى وكملت (ش) أي زكاة العربية ان بلغت نصاباً على المعرى وسقيها أي سقى شجر العربية أي ابصال الماء اليها على أي وجه كان بألّه أم لا على المعرى وما عداه من تعليم وتنقية وحراسة ونحو ذلك فهو على المعرى بالفتح وان قصرت العربية عن النصاب وكان عند المعرى بالكسر في حائطه ثم يكملها نصاباً نمت اليه وأخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعرى بالفتح من عربته شيئاً (ص) بخلاف الواهب (ش) أي فلا زكاة ولا سقى على الواهب بل هو على الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهوا والاسستوت مع العربية في ان الزكاة والسقي على المعرى والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحاً قال ابن عرفة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدر من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله من معجوز من لبيان الجنس وقوله قدر مفعول وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها الا أن الثمار فيها شرط الثلث وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما شابهها وهو كذلك الا أنه لا يتحدّد في قدرها ولما كان لافرق فيما توضع جائحته بين أن ييس ويدخر كالبلج والعنب وما لا ييس كاللوز والخوخ وما كان بطناً كما ذكر أو بطوناً ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئاً كالمقائى والورد أشار إلى الاوّل بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش) أي توضع عن المشتري أي وجوباً اذا بلغت الثلث كما يأتي وإلى الثاني بقوله (كاللوز) وإلى الثالث بقوله (والمقائى) اذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقائى جمع مقناة والمراد بها ما يشمل القناء والخيار والعجور والبطيخ والقرع والبادنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك (ص) وان بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الاقسام الثلاثة أي ان الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذاذ كالقول والقطاني تباع خضراء قال ابن القاسم توضع جائحة اذا بلغت الثلث وبعبارة وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت الجائحة في المدة الذي تجذ فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها ولا يعارض هذا قوله فيما يأتي وبقيت لينتهي طيبها لان ما يأتي في غير ما بيع

لا ييس وقوله وإلى الثالث وهو قوله أو بطوناً أو ما قوله أو ما كان بطناً الخ فهو داخل في الاوّل والثاني فلا يعد قسمين مستقلاً (قوله والمقائى) جعل الشارح المقائى شاملاً للبقول بقيد أن البقول لا بد فيها من ذهاب الثلث مع أنه تقدم له أن البقول وما شابهها لا يتحدّد فيها وسيأتي المصنف أن البقول لا يتحدّد بالثلث فالصواب ما تقدم للشارح من أن البقول لا يتحدّد فيها بخلاف المقائى والثمار (قوله واللفت والبصل الخ) هذا إشارة للبقول فقد أدخل البقول في المقائى وقد علمت ما فيه (قوله كالبقول والقطاني) نسخة الشارح كالقول وهو من عطف العام على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أي هذا اذا بيعت على التبقية بل وان بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض الخ) حاصل المعارضة أن ما يأتي من اشتراط التبقية في وضع الجائحة بقيد أنها اذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فيبقى المبالغه هنا فقوله ولا يعارض هذا أي قوله وان بيعت على الجذ (قوله لان ما يأتي الخ) حاصل جوابه انه انما يشترط التبقية اذا بيعت على التبقية أما اذا بيعت على الجذ فلا يشترط فعلى هذا

الجواب لو بيعت على التبقية وشرع في حذوها فلا جائحة فيها مع أن فيها الجائحة فهذه الجواب لا يظهر فالاحسن في الجواب أن في
المسئلة قولين مشى هنا على قول وهو الراجح وما يأتي على قول وهو ضعيف فاذا بيعت على الجذف في المسئلة قولان قبل فيه جائحة وهو
كلامه هنا وقيل لا جائحة وهو كلامه الا أني الان يجب عن الشارح بأن معنى قوله وبيعت الخ معناه انه لا توضع الجائحة الا اذا
بيعت لانتهاء الطيب فاذا بقيت لمابعد فلا جائحة (قوله شرعا) راجع لقوله طيبها وقوله لا يتأني أي عادة (قوله ومهر) أقول لا يخفى أن
هذا القول حيث كان المشهور والمعول عليه فكان ينبغي له مصنف كما قال الخطاب أن يعتمد هذا القول الخ أي كان يقول على الارجح
والاظهر والاحسن (قوله من أحد صنقي نوع) أي فالمدار على أن الجائحة (١٩١) قدر الثلث وانها من نوع واحد وكلام المصنف

ليس مفيد ذلك فيجاب عنه
بجوابين اما بتقدير مضاف أي أحد
صنقي نوع أو ان الواو بمعنى أو نقول
الشارح والواو بمعنى أو إشارة
لجواب ثان وليس من تمة ما قبله
(قوله خلافاً لن يقول الخ) أي ان
المشهور ان المدار على ثلث المكيلة
أي مكيلة الجميع ولو تعددت
الاصناف كبرني وصيحاني ولا يعتبر
ثلث القيمة ومقابل المشهور ان
تعدد الاصناف كتعدد الاجناس
فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة وثلث
مكيلة نفسه لا ثلث مكيلة الجميع
والحاصل أن الخلاف في ثلاث صور
كأملت ويتفق على صورة وهو أن
يكون المبيع كله نوعاً واحداً (قوله
قيمة الجحاح) أي الذي حصلت فيه
الجائحة لا خصوص الذي ذهب
بالجائحة كما يأتي ايضاحه في قوله
وان اشترى اجناساً (قوله وأجج
الخ) هذا إشارة لصورة ثالثة تلحق
بالمصنف بالخلاف والحاصل أن
المصنف أفاد أن الثلث بعض
الصيغاني أو بعض البرني فقط ويزاد
عليه صورة ثالثة وهي أن يكون
الثلث من كل منهما وليس قصد
الشارح بقوله أو أجج الخ حصل

على الجذاذ ما يبيع كذلك لا يتأني فيه البقاء لانتهاء طيبها شرعا (ص) ومن عريته (ش)
معطوف على ما في حيز الاغياة أي وان من عريته يعني أن من أعري شخصاً من حائطه ثم
نخلت معينة فانه يجوز له وللمن قام مقامه أن يشترى ما منه فاذا اشتراها منه بخرصها فأججت
فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عن اشترى ثم ايدراهم اذا بلغت ثلث المكيلة
لانها يبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور (ص) لا مهر (ش) يعني أن من
أصدق زوجته ثمرة على رؤس النخل قد بدد اصلاحها فأصابها جائحة فليس للزوجة قيام بها
على الزوج لان النكاح مبني على المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس ببيعاً محضاً وعلى هذا
جائحة في الثمر الخالغ به من باب أولى لان المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق
بدليل انه يجوز فيه العرر وأما على أن في المهر جائحة وشهر فالظاهر انه لا جائحة أيضاً في الخلع
لمامر (ص) ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبيعت لينتهي طيبها وأفردت أو
ألحق أصلها (ش) هذا شروع منه في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها أن تبلغ ثلث
النبات مكيلة أو موزوناً ومثله ثلث المعدود كالبطيخ فالوقال ان بلغت ثلث كيل الجحاح أو وزنه
أو عدده لكان أشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من أحد صنقي نوع كصيحاني وبرني ببيعاً
معاً والواو بمعنى أو أي أو أجج بعض من كل على المشهور خلافاً لن يقول ان تعدد الاصناف
كتعدد الاجناس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت قيمة الجحاح ثلث قيمة الجميع وأجج منه ثلث
مكيلته كما يأتي ومنها أن تكون بقية الثمرة في رؤس الشجر لينتهي طيبها فاذا انتهت فلا
جائحة وأيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكماً فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة
وتقدم عدم معارضة هذا القول فيما مروا وبيعت على الجذاذ ومنها أن يكون المشتري اشترى
الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو اشتراها مفردة أو لا ثم اشترى أصلها بعد لان الثمرة حينئذ
مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باق على البائع ولو شرط البائع أنه لا سقي عليه لم تسقط
الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازعه أفردت على أنه جار ومجرور متعلق به والحق على أنه نائب
فاعله فاعمل الثاني وحذف من الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره أفردت عن كل شيء فيقتضى
انها اذا انضم اليها شيء ككثوب مثلاً لا جائحة فيها وهو فاسد وأما واشترى الاصل أو لا ثم
اشترى الثمرة ثانياً واشترى الاصل والثمرة معا فلا جائحة في الاول على المشهور وفي الثاني
بلا خلاف واليه أشار بقوله (ص) لا عكسه أو معه (ش) وانما ذكره تقيماً للصورة
ولما ذكر ان شرط حظ الجائحة هو ذهاب ثلث المكيلة فأكثر لا دونه بين كيفية الرجوع

المصنف وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الاول وهو تقدير أحد وأما على الثاني فيمكن ان أو مانعة خالفة تصدق بالثلاثة (قوله
وأيام الجذاذ) فيه نظر بل متى ما انتهت لا جائحة سواء جذت في الايام المعتادة أم لا (تبيينه) قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف
أن ما يبقى بعد انتهاء طيبه لثدوم رطوبته أو نضارته انه من الجائحة الباجي وهو مقتضى رواية ابن القاسم وذكر ابن عبدوس عن محنون
خلافه وتأمله (قوله يتنازعه أفردت) لكن بواسطة حرف الجر وتنازعه الخلق من غير واسطة وأعمل المصنف الثاني بدليل حذف الجار
وأضمر في الاول وحذفه لكونه فضلة فقوله على أنه جار ومجرور أي على أن أصلها جار ومجرور (قوله تقيماً للصورة) أي الاربعة اثنتان
فيهما الجائحة واثنتان لا جائحة فيهما

(قوله وتطر) أي نسب وقوله الى ما بقى أي وما أجمع وقوله في زمنه متعلق بقوله نظر وقوله في زمنه ضعيف والمعتمد الذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقي بعد وجوده وبراعى زمنه الذي وجد فيه فيقال فيه بعد ان يجب ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا ينظر الى قيمة يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا شك أن قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده في الزمن الذي وجد فيه (قوله ولكن لا يجب الخ) أي لفساده بالتأخير كعنب مصر وبلجها وقوله أو أصنافا لا يخفى أن هذا الذي جعله أصنافا نوع واحد لا يجب فهو داخل فيما قبله ويكون حاصله أن النوع الواحد تارة يكون تحت أصناف كالبلج وتارة لا كالعنب (قوله ثلث المكيلة) أي أو ثلث المعدود كما في البطح (١٩٣) أو الوزن وقوله من البطون أي أو ما في حكمها مما أشاره الشارح بقوله

أو بطنا واحد الخ (قوله لا يوم البيع الخ) الحاصل أن الأقوال ثلاثة قيل يوم البيع وهو ضعيف وقيل في زمنه والقائلون بذلك اختلفوا على قولين قيل يستعمل بدليل وجوده على الظن والتخمين وهو ضعيف وقيل لا يستعمل بل انما يقوم بعد وجوده ومشاهدته (قوله لانه محترزه) فيه نظر لما علمت أن الذين يقومونه في زمنه يفترون على قولين قول بالاستعمال وقول بعدمه (قوله فان كان المجاح مما لم يبيع) أي نسبتبه من الذي لم يبيع أي والذي أجمع (قوله قدر ثلث النبات) أي قدر ثلث المكيل من ذلك النبات أو المعدود منه أو للوزن بعد معرفة ناحيته (قوله النبات) أي الجهة التي فيها لان معرفة الجهة التي فيها النبات يعلم منها كثرة الجمل وقلته بخلاف ما إذا لم تعرف الناحية كان التقويم على جهالة (قوله أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره) كعنب مصر وأما عنب مصر فلا يجبس أوله على آخره

من الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والتمن بقوله (ض) ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقى في زمنه (ش) يعني أن الجائحة اذا أصابت شيئا يطعم بطونا كالفناني أو بطنا واحدا ولكن لا يجبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرني وصيغاني وغير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وكان الذهب ثلث المكيلة فانه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من البطون أو ما في حكمها الى قيمة ما بقى سليما وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق فالجاح يوم الجائحة ويستأني بغيره الى زمنه ولا يستعمل بتقويمه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن أبي زمنين والى رده أشار بقوله (ص) لا يوم البيع) وقوله (ص) ولا يستعمل على الأصح (ش) المناسب تقدمه عند قوله في زمنه لانه محترزه أي في زمنه على الأصح ولا يستعمل كما قررناه قال فيها مثل أن يشتري مقناة بمائة درهم فأحج بطن منها ثم جنى بطنين فأنه قطعت فان كان المجاح مما لم يبيع قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهم الغلاء الاول وان قل ورخص الثاني وان كثر فراجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثل من الثمن وان كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة الخ هذا حكم البطون وما في حكمها من الأنواع أو النوع الواحد مما لا يجبس أوله على آخره كان مما يخرص كالعنب أو لا يخرص كالزيتون أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه ولما ذكر الجائحة في الثمرة المشتراة مفردة عن أصلها وكانت صادقة بما اذا اشترى سلعة أخرى كما مر ومن ذلك أن يشترط ثمرة أصل في عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار إليها بقوله (ص) وفي المزمومة التابعة للدار تاويلان (ش) يعني أن من أكثرى دارا أو أرضا وفيها نخلة مزهية وهي تبع للدار أي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فأقل فأجبت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لانها ثمرة متباعدة فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها ولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تباع والجائحة انما تكون في ثمرة مقصودة في البيع فان لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا كانت تابعة أم لا ويفسد الكراء في الثاني دون الاول ان اشترط ادخالها فيه

لكونه يفسد اذا حبس فقوله حكم البطون أي بطون المقناة وشأنها انما لا يجبس أولها على آخرها الفساد بالتأخير وقوله من الأنواع أي أصناف البلج الذي لا يجبس أوله على آخره وقوله أو النوع الواحد كعنب مصر فقوله مما لا يجبس راجع لكل من الأنواع والنوع الواحد (قوله على أقسام) أي أربعة في الدار لانها إما أن تكون مزهية أو لا وفي كل تابعة أو لا (قوله ويفسد الكراء في الثاني) أي التي لم تكن تابعة وقوله دون الاول وهي ما اذا كانت تابعة بأن كانت الثلث فدون أي ولا بد أيضا أن يشترط جملتها وأن يكون طيبا قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالطرق اليها فان اختلف شرط لم يجز اشتراطها أي بان كان للرغبة فيها لانها حينئذ مقصودة في نفسها أو استثنى بعضها لان مظنة الدخول والتطرق اليها فاعمة وكذا ان كان طيبا بعد انقضاء المدد الوجيبة لان المضرة فاعمة أيضا لكن المضرة هنا من جانب المشتري لها لانه بعد انقضاء المدد يصير

هو يدخل على بائعها ثم ان اشتراط دفع الضرر يقضي عن اشتراط اشتراط جملتها اذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود **وتنبية** اعلم ان
الثمرة لا تدخل في عقد الكراء الا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لا هنا ولا في باب الاجارة (قوله كسماوى) أى منسوب
الى السماء اشارة الى أنه من فعل من رفع السماء أو أنه لا يقدر عليه الا من رفع السماء فقوله اليه أى منسوب لله أى منسوب للسماء الذى
ليس رفعه الا من الله (قوله أو وسارق) معطوف على مقدم معطوف (١٩٣) على ما أى أو سماوى وجيش وسارق وهو من عطف

العام على الخاص (قوله وهو
السموم) وهو الریح الحار (قوله
والعفن) هو تغير لونهما (قوله والقحط)
قوله الماسك (قوله والاظهر فى عدمه)
أى السارق أى كما هو مصرح به
قال هج وقول ابن عرفة يلزم مثله
فى الجيش الخ أى يضمن بشيئين
أحدهما أنه ان عرف من الجيش
واخذ فليس بجائحة والثانى أنه ان
أعدم غير مرجو يسره عن قرب
فهو جائحة وان عرف انتهى أقول
والظاهر ان المتعين ان مثل عدمه
ما اذا كان قانرا ولكن لا تأخذه
الاحكام (قوله ورق التوت) أى
الذى يباع لاجل دود الحرير ولومات
الدود فهو جائحة فى الورق كمن
اكثرى حاما أو فندا فافلا البلدوم
يحيد من يسكنه وألحق الصقلي
بذلك من اشترى ثمرة فخلا البلد لانه
ابتاعه لبيعته فيه ومثله من اشترى
علفا فافلا تأتبه فعدت عن محله
انظرتت كبير وفى عج والمراد
بكون ما ذكرا جائحة أنه يفسخ عن
نفسه الكراء والبيع انتهى الآن
علف الدابة لم يسلم محشى تت فيه
بل نقل ما يدل على خلافة من أنه
لا يفسخ (قوله ولم يدخل الخ)
معطوف على لم يقبض أى وأما لو
دخل المشتري على سقوط شئ فانه
يعتبر ما دخل على سقوطه (قوله
وذ كرا ناصر اللقاني) هو ضعيف
(قوله فقد ينجير) أى فى الشائع وقوله
أو يحرم التماسك الخ) أى اذا لم يكن
شائعا كدار معينة من دور أو جزء

وضمنها من بائعها وقوله التابعة مفهومه فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار (ض) وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوى وجيش أو وسارق خلاف (ش) أى ان الجائحة هل هي كل ما لا
يستطاع دفعه لو علم به كسماوى أى منسوب لله تعالى كالبرد بفتح الراء وسكونه او الحرو والريح
وهو السموم والتلج والمطر والعفن والدود والفأر والطيور الغالب والقحط والجراد والجيش
الكثير والعفناء وهو ليس الثمرة مع تغير لونها واختلف فى السارق هل هو جائحة وهو الذى
لابن القاسم فى الموازية ونقله أبو محمد بن أبي زيد أو ليس بجائحة خلاف ومجمله ما لم يعلم
السارق والافلا ويتبعه المشتري ملبا أو غير ملبا قال ابن عرفة يلزم مثله فى الجيش اذا عرف
منه واحدا لانه يضمن جميعه والاظهر فى عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو
ظاهر المدونة (ص) وتعيينها كذلك (ش) المشهور ان الثمرة اذا لم تملك بل تعينت بغير
وما أشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لـ كن فى ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة
وفى التعيب ينظر الى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر الى ثلث المكيلة فالتشبيه فى مطلق
الوضع لا بقيد المكيلة لان المكيلة هنا قائمة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وان
عرفة وغيرهما (ص) وتوضع من العطش وان قلت (ش) يعنى أن الجائحة توضع من
العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام فى البقول وغيرها لان سقيها
لما كان على ربه أشبهت ما فيه حق توفية وما وقع فى نسخة الشارح من ان سقيها على المتاع
سبق قلم (ص) كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب
الاصيل كالجزر (ش) التشبيه فى الوضع وان قلت امكن لافرق بين كونها من العطش
أو غيره فليست بجائحة الثمار لانه لا يتوصل الى مقدار ثلث ذلك لانه لا فافلا فلا يضبط
قدر ما يذهب منه ما لم يكن تأفها الا باله وبعبارة وانما كانت توضع من العطش مطلقا لان
السقي مشتري والاصل الرجوع بالمشتري وأجزائه اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط
شئ والبقول الخس والكزبرة والهندبا والسلق والقرط نوع من المرعى يشبهه البرسيم الا
انه لا يخصب خصبه والقضب كل ما رعى وفى كلام المؤلف اشعار بجواز بيع مغيب الاصيل
وهو كذلك لكن لا بد أن يقلع منه شيا وبراء كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكتفى رؤية
ما ظهر منه دون قلع ود كرا ناصر اللقاني ان ذلك يكتفى ^(ص) ولزم المشتري باقيها وان قل (ش)
يعنى ان من اشترى شيا مما فيه جائحة فاصابته بجائحة أهلكت غالبه فان السالم القليل يلزم
المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد ينجير أو يحرم التماسك بالباقي والفرق
ان الجوائح لتكررها كأن المشتري داخل عليها وتلدور الاستحقاق لم يدخل عليه (ص) وان
اشترى أجناسا فأجبع بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجيع وأجبع منه ثلث مكيلته (ش)
يعنى ان من اشترى أجناسا مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كتخل ورمان وخوخ
وعنب وغير ذلك فى صفقة واحدة فأجبع بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض
آخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذى وقعت فيه الجائحة

(٢٥ - خرشنى خامس) من دار معين (قوله فان الجائحة توضع الخ) لا ينجح ان الشرطين اللذين زادهما الشارح بقوله بشرطين
لا يأتى فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر أما تقويم ما اذا ذهب بعض جنس فقط فالامر ظاهر وأما اذا ذهب بعض
من كل قرر شجنا عبد الله رجه الله يقال (١) ما قيمتهم بالمون فيقال تسعون (١) ما قيمتهم بالمون كذا فى الاصل وحرر كتبه بحججه

وما قيمتهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع ثلث الثمن (قوله وان تناهت الثمرة) المراد بتناهي طيبها بلوغها الحد الذي اشترت به من تمر أو رطب أو زهو (قوله وسواء بيعت الخ) هذا يخالف قوله أولاً وقد انتهى طيبها لكن لا يخفى انه اذا بيعت بعد ذلك صلاحها فيها الجائحة مالم ينته طيبها بخلاف ما اذا وقع البيع بعد تناهي الطيب فلا جائحة أصلاً (قوله قال ابن القاسم بعد ذلك كرم ما يدل الخ) وذلك انه قال وكل ما لا يبيع ان بعدد من الخبوب من قمح أو شعير أو حب بخل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الانادر وما يبيع من تمر فخل وعذب وغيره بعد ان يس (١٩٤) فصارت تمر أو زبيباً فلا جائحة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أبيع بعد ما كان

جداته وييسه فلا جائحة فيه وكذلك انعتما بعد إمكان الخ إذا انتهى وعبارة الشيخ أجد وظاهر قوله وان تناهت الخ سواء مضى من المدة ما يمكنه فيه القطع أم لا وهو مذهب المدونة انتهى فإذا علمت كلام ابن القاسم المتقدم وقد نقله المواقف تعلم أن قوله وييسه عطف تفسيري أي أن المراد بإمكان الخ إذا ليس فتدبر (قوله وتمثيل الخ) أي تمثله بقوله الثمرة ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله تشبيهه لافادة الحكم فانه يفيد أن التشبيه في الامرين فتدبر (قوله فان فيه الجائحة) أي اذا اشترى على الجذ والافسد (قوله مالم يكن يسيراً جداً) أي مالم يكن السالم يسيراً جداً الثلث أي ومالم يكن الجحاح أقل من الثلث بأن كان الجحاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين والموضوع انه معين وقوله مالم يكن يسيراً جداً وأمالو كان السالم يسيراً جداً بأن كان الهالك الثلثين فأكثر فالعامل مخير بين سقي الجميع أو الترك وقوله ولم يكن الهالك أقل من الثلث عشره

ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كأن تكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب ثلاثين فأكثر الشرط الثاني أن يذهب من ذلك الجنس الجحاح ثلث مكيلة نفسه فأكثر فان عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو ذهبت الجائحة الجنس كله ونسبته ابن يونس محمد ولما تقدم أن شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله (ص) وان تناهت الثمرة فلا جائحة (ش) أي وان وقع عليها العقد وقد انتهى طيبها فلا جائحة والمراد بالثمره ما يخرج من الشجر أو الارض فيشمل البقول لا ما قابلها وسواء بيعت بعد بدو صلاحها أو بعد تناهيها وحل الشارح بكلام المدونة فيه تصور على القسم الثاني مع أن الحكم أعم كما قررنا قال ابن القاسم بعد ذلك كرم ما يدل على القسم الثاني ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أبيع بعد ما كان جدانه وييسه فلا جائحة فيه انتهى (ص) كالقصب الخلو ويابس الحب (ش) يعني أن القصب الخلو لا جائحة فيه اذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح وسهم وحب بخل سواء يبيع بعد ييسه أو قبله على القطع وبقي الى أن يس أو ما اشتراه على التيقية أو على الاطلاق وأصابه ما تلفه فانها توضع سواء كثرت أو قلت بعد اليبس أو قبله لانه يبيع فاسد فضمانه من بائعه فقوله كالقصب الخلو تشبيهه لافادة الحكم لان القصب ليس من الثمر وكذلك الحب فقوله ويابس الحب أي ويابس الحب التشبيه بالنظر لقوله كالقصب الخلو لانه ليس ثمرة شتى وتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب فهنا كاف مذ كورة وهي للتشبيه وكاف مقدرة وهي لتمثيل واحترز بالخلو عن القصب قبل جري الخلاوة فيه فان فيه الجائحة والظاهر ان مجرد جريان الخلاوة فيه وان لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما يتناهي طيبه من غيره فان قلت كيف تكون فيه الجائحة وهو لا يصح بيعه قلت بل يصح اذا يبيع على شرط الجذ لا على ما اذا يبيع بأرضه أو تبعها اذا لا جائحة فيه كما مر في قوله لا عكسه أو معه وأما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجرى فيه الجائحة قطعاً (ص) وخير العامل في المسافة بين سقي الجميع أو تركه ان أبيع الثلث فأكثر (ش) يعني ان عامل المسافة اذا أصاب بعض الثمرة المسافة عليها جائحة فان ذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة ما أبيع وما لم يبيع وان ذهبت الثلث فأكثر فان العامل مخير بين أن يسقي على ٤-٤-٤ ويسقي الجميع ما أبيع وما لم يبيع وله الجزء الذي دخل عليه وبين أن يفلح عن نفسه ويترك المسافة ولا شئ له فيما عمل لامن نفقة ولا أجرة علاج ولا غير ذلك وظاهرها لافرق بين أن يكون الجحاح شائعاً وفي ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيدها ابن يونس بما قال محمد وهو ما اذا كانت شائعة وأمان كانت في ناحية فلا يسقي عليه فيها ويسقي السالم وحده مالم يكن يسيراً جداً الثلث فدون (ص) لو استثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع عن مشتربه بقدره (ش) يعني ان من اشترى تمر ابدأ صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البائع لنفسه منه أرادب أو أوسق معلومة الثلث فأقل كما لو استثنى

بأن كان الهالك الثلثين فأكثر فالعامل مخير بين سقي الجميع أو الترك وقوله ولم يكن الهالك أقل من الثلث عشره لأنه اذا كان أقل من الثلث لزم العامل سقي الجميع وحاصل ما في هذه المسئلة انه اذا كان الجحاح دون الثلث فيلزم العامل سقي الجميع كان الجحاح شائعاً أو معيناً واذا كان الثلثين فأكثر فيخير العامل كان الجحاح شائعاً أو معيناً وان كان الجحاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان شائعاً وخير وان كان معيناً لزمه سقي ما عند الجحاح فإذا علمت ذلك فيكون قول الشارح ويسقي السالم لزمه اذا كان السالم أكثر من الثلث وكان الجحاح الثلث فأكثر وأما اذا كان الجحاح أقل من الثلث فيلزمه سقي الكل وأما اذا كان السالم الثلث فأقل بأن كان الجحاح الثلثين فيخير العامل

(قوله بناء على أن المستثنى منزل) فكان البائع باع الثلاثين بخمسة عشر درهما وعشرة أرادب ثم ان الجائحة أذهبت عشرة وهي ثلث الثلاثين فيسقط عن المشتري ثلث الثمن وثلث الثمن في المقام خمسة عشر درهما وعشرة أرادب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر درهما وثلث العشرة أرادب (قوله وبعبارة وعلى رواية ابن وهب) فعلى كلام ابن وهب لو كان الذهب من الثلاثين أرادبا ثمانية فتوضع لانها بالنسبة للعشر ين تسقط ويسقط من الثمن بقدر ذلك فلو كان الذهب عشرة في مثاله فإنه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة الخ) أي ان اعتبار الثلث انما هو في القدر المشتري وهو عشرون فلو فرض ان الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشرين فتوجد ثلثين فقول الشارح المستثنى المراد به ما بقي بعد الاستثناء وهو عشرون وليس المراد به حقيقة وهو ثلاثون والحاصل ان الجائحة تنسب للثلاثين على المشهور وتنسب للعشرين على قول ابن وهب (قوله في موضع عن المشتري بقدر ما استثنى)

(١٩٥)

البائع الخ) عبارة شب فلو كان المستثنى جزأ شاعا كربع أو نصف مثلا كانت الجائحة في جميع المستثنى والمستثنى منه بلا خلاف وحاصلها ان الجائحة اذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن والذي تلف يتلف على الجميع فاذا كان استثنى البائع الثلث فان الربع الذي ضاع يضيع ثلثه على البائع وثلثاه على المشتري واذا كان الجراح ثلث الجميع ويلزم منه ان يكون الجراح من المبيع ثلث المبيع فيوضع عن المشتري بقدره من الثمن والذهب من الثمرة عليهم ما معا فقول الشارح نصفاً وربعاً الخ ناظر لما ذهب من الثمار من حيث انه يضيع عليهم ما معاً وما من حيث انه يسقط عن المشتري شيء من الثمن فلا بد ان يكون الذهب الثلث من المبيع هذا ما يؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عجم رحمه الله تعالى

عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة بالجائحة فان كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن وبأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وان كانت الجائحة الثلث فأكثر فانه يوضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فان نقصت الثمرة الثلث ووضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري وهو المشهور وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن مما سواه بناء على أن المستثنى مبيى وهو رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لانه انما باع من حائطه ما بقي بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف كبل أنه لو كان المستثنى جزأ شاعا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في موضع عن المشتري بقدر ما استثناء البائع اتفاقاً نصفاً وربعاً أو غير ذلك (تنبيه) اذا تنازعا في حصول الجائحة القول قول البائع لان الاصل السلامة وان اختلفا في قدر ما أذهبت الجائحة فان صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيد كلام الفاكهاني وقال الشاذلي اذا اختلفا في القدر الذي أوجب هل هو الثلث فأكثر أو دونه فقول البائع وقيل القول قول المبتاع انتهى وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة وهو خلاف ما مر عن الفاكهاني * ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كأن قائلنا قال له فيما الحكم اذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد ذلك فصلا فقال (فصل) ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلقاً وفسخ (ش) يعني ان المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة اذا اختلفا في جنس الثمن أو المثل كبعث بدنانير ويقول الآخر بطعام أو أسات في حنطة وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المثل كبعث بذهب وقال الآخر بفضة أو بقمح وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شرطت فخلات أختارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فان المتبايعين يتخالفان أي يخالف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وبتفاسخ ان حكمه كما يأتي

(قوله وهو خلاف ما مر الخ) وجه ذلك أن الفاكهاني يفيد أن القول قول المشتري في حال اتفاقهما باتفاق وكلام الشاذلي حكى فيه قولين والظاهر ما قاله الفاكهاني لانه اذا صدقه على أصل الجائحة فصار علم القدر لا يدرك الا من جهة المشتري على أنه لا يحتاج لقوله وظاهره لان الاختلاف على هذا الوجه لا يكون الا كذلك

أي لذات أو منفعة بنقد أو غيره تنسبة متبايع كترادف ومترادفان لا تثبتة مبتاع ولا بائع الذي هو بالهمل لا علال فعله وهو باع بخلاف متبايع فانه بالياء لعدم اعلال فعله وهو متبايع (قوله في جنس الثمن أو المثل) فيه إشارة الى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل الثمن كاشمل الثمن (قوله كبعث بذهب) مثال للاختلاف في الثمن وقوله أو بقمح البائع في إشارة الى الاختلاف في نوع الثمن (قوله أو اختلفا في صفته) في جدد عجم عن المدونة ان اختلفا في الصفة فالقول قول البائع ان انتقد مع عينه وان لم ينتقد فلا مبتاع أي يمينه ابن تايجو هو المشهور ثم انك خير بان هذا لا يتأتى الا على أن المستثنى مشتري لا على أنه مبيى

(قوله وتفاصيل) أي ما يمكن فيه المناصاة وهو القيمة (قوله لمنكره) كان البائع أو المشتري (قوله أو في الاجل الخ) وأما إذا اختلفا في أصل الاجل فسيأتي عند قوله وان اختلفا في انتهاء الاجل (قوله بأثمن الذي وقع عليه البيع) ظاهره ان هذا إنما متفق عليه مع أن التنازع في الثمن فلا تنازع ويلو اب أن المراد بأثمن الذي وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة وهو ما قاله المشتري فيما إذا كان هو الاثمن وما قاله البائع فيما إذا كان هو الاثمن به (قوله انهما تنازعا في قدر الرهن الخ) اما اختلفا فهما في قدر الرهن فظاهر وأما الجمل كان يقول البائع الضامن اثنان وقال المشتري بل واحد (قوله كالحكم في الاختلاف) أي النسخ سواء كانت قائمة أو فائتة وقوله لان الرهن الخ هذه المسئلة تنج العكس لانه اذا كان للرهن حصه من الثمن آل امر الى أن الاختلاف في قدر الثمن فيفصل فيه بين قيام السلعة وبين فواتها كما يأتي والمعول عليه ما تقتضيه العلة حكم الاختلاف في قدر الثمن (قوله لان الرهن الخ) ينتج خلاف هذا وان كان الاختلاف في القدر (قوله (١٩٦) لاقتضى) ولعل الفرق بين الخمسة وما تقدم أول الفصل ان الاختلاف

ويبدأ البائع باليمين ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبهه منهما أو من أحدهما أولا ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع النوات ولذا قال (ص) وردد مع الفوات قيمتها يوم بيعها (ش) أي يرد المشتري قيمة السلعة مع فواتها ولو بجحالة السوق أو مثلها ان كانت مثلية وأخذ عنه وتقاصا وترك المؤلف اختلفا فهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بينهما اجماعا (ص) وفي قدره كشمونه أو قدر أجل أو رهن أو جيل (ش) يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع مثلا بعثك بشمانية ويقول المشتري بل باربعة أو بالثمن بأن يقول البائع بعثك هذا الثوب بعشرة ويقول المشتري بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة أو في الاجل بأن قال البائع بعثك لشهر ويقول المشتري بل لشهرين أو في أصل الرهن أو في الجمل بأن قال البائع بعثك برهن أو بجميل ويقول المشتري بل بلارهن ولا جيل فانه ما يتحالفان ويتناحاران ما لم تثبت السلعة والامضى البيع بالثمن الذي وقع به البيع وظاهره عدم مراعاة الاشبهه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب قال المتيطي وبه القضاء وسيأتي حكم فواتها ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أو جيل عطفا على المضاف اليه وهو الاجل أي انهما تنازعا في قدر الرهن والجمل وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو فوعه فينبغي أن يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو فوعه لان الرهن حصه من الثمن وقوله (حلفا) وفسخ) راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلفا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى ان الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك اذا الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله وردد مع الفوات قيمتها * ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب أن يتبع به حكم لا بمجرد التحالف أشار اليه بقوله (ص) ان حكمه (ش) أي بالفسخ مادام التنازع موجودا بدليل حلفا فلا ينافي أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على أن تراضيهما على الفسخ اقالة لا يفسخ لا بنفس التحالف وفائدة الخلاف فيما اذا رضی أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قاله الآخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا حصول الفسخ عنده بمجرد التحالف وقوله (ظاهر أو باطنا) معمول فسخ وظاهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفي عن سنده أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهر فقط حتى لو وجد بينه أو أقر له نعمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهرا وباطنا انتهى وتظهر عمرة ذلك فيما إذا كان المبيع أمة والظالم هو البائع

في جنس الثمن أو فوعه
اختلاف في ذاته فلذا
فسخ مطلقا بخلاف
الخمسة فانه اختلاف في شيء
زائد على الذات أما الرهن
والجمل والاجل فظاهر
وأما في قدره عن ومثل فلأن
اتفقهما على أصل كل صير
الزائد المختلف فيه كأنه زائد
على أصل الذات (قوله ان
حكمه) أي بالفسخ فيبقى
الفسخين جميعا فهو راجع
لبيع عند ابن القاسم
ولسحنون وابن عبد الحكم
الفسخ بنفس التحالف
وتنبيه يستثنى من
قول المصنف ان حكمه به
ما اذا كان الفسخ بسبب
التجاهل فيفسخ بلا حكم
على ظاهر اطلاقهم قاله
عج فيما يأتي (قوله فلا ينافي
الخ) من ربط بقوله مادام

التنازع (قوله على أن الخ) للاستدراك أي فلا يحتاج للتفديد بقولنا مادام التنازع موجودا الخ فلا
ثم أقول لا معنى للفسخ الا لشلال البيع وترجيح السلعة لبائعهما وهذا موجود في الاقالة (قوله لا بنفس التحالف) معطوف على قوله ان
حكمه به أي حلف وفسخ بالحكم لا بنفس التحالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذ كر خلافا فيما ذكره فلا قال أولا ان حكمه به على المشهور لا فاده
(قوله معمول فسخ) أي انهما منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ او على نزاع الحافض أي حال كون الفسخ ظاهرا وباطنا أو في
ظاهرا وباطن ثم أقول وعلى كلام ز فظاهر وباطن منصوبان على نزاع الحافض فتدبر ومعنى الفسخ في الظاهر أن يمنع تصرف البائع في
المبيع فيما بينه وبين الخلوين ومعنى الفسخ في الباطن أنه يمنع تصرفه فيما بينه وبين الله (قوله وظاهره في حق الظالم والمظلوم) هذا هو
المعتمد (قوله وفي حق الظالم الخ) معطوف على قوله في حق المظلوم ظاهر فقط حتى الخ فاصلا أنه يقول بالتفصيل في فواته فالفسخ في حق
الظالم ظاهرا وباطنا وأما المظلوم فهو ظاهر فقط وعند العوفي ان البائع اذا ظفر باليمين باطنا لا يجوز له أخذه ولو قلنا انه ظاهر في حق المظلوم

فقط وكان البائع هو الظالم لكان يجوز له أخذ الثمن خفية فقوله وثمرة ذلك الخ أي وقد علت ثمرة أو وضع من ذلك (قوله فلا يجعل له وطؤها) أي على الضعيف (قوله وهل يجعل الخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع الخ) هذا أيضا على الضعيف وأما على المعتمد فالظاهر من أنه لا يجعل له الوطء هو يجعل للبائع وقوله أولا لأنه أخذ الخ هذا هو الظاهر المعمول به كما أفاده بعض الشراح وتقر به روجه الله فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يجعل له وطؤها هذا مبني على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ في حق الظالم والمظلوم ظاهرا وباطنا فيجوز للبائع وطؤها وهو ظاهر وأما المبتاع فلا يجعل له وطؤها نظر الفسخ في حقه ظاهرا وباطنا على المعتمد ونظر إلى كونه قبض ثمنه اه والحاصل أن القولين متفقان على أنه يفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا والخلاف في المظلوم فالمعتمد يفسخ في حقه ظاهرا وباطنا والمقابل يقول بالفسخ ظاهرا فقط دون الباطن فان قلت اذا كان الفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا على القولين فلم يجعل له الوطء بل حكتم بالمنع على الضعيف فالجواب أنه نظر إلى كون البيع لم يفسخ في حق المظلوم الذي هو المشتري في الباطن بل في الظاهر فقط فقد مناجب الحظر على جانب الإباحة (قوله فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع أن ما يترتب عليه هو إعادة السلع على ملك البائع ولو قطع النظر عن ذلك لقل ان ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع الفوات (قوله ان فات) راجع للصدق والخلف أي فات بيد (١٩٧) المبتاع ولو بجوالة سوق أو بيد البائع لان ضمانهم من المشتري فيهما (قوله حيث أشبه

أشبهه البائع أم لا) المراد وقع من المشتري شبهه سواء حصل من البائع شبه أم لا والتعبير بالفعل التفضيل يوهم أن البائع اذا كان أشبهه من المشتري فالقول قوله أو مساويا للمشتري في التشبيه فالقول قوله وليس كذلك وظاهر من ذلك أن أفعل التفضيل ليس على بابه وان المراد بقوله أشبهه أي حيث كان مشبها ويعتبر في الشبه حال المبيع زمانا ومكانا (قوله فالقول قوله بين) فان نكل فالقول قول البائع ان حلف فان نكل أيضا فسخ لان نكلوهما كحلفهما (قوله وردت قيمة

فلا يجعل له وطؤها وهل يجعل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها أو أمكنه ذلك أولا لأنه أخذ ثمنه الذي دفعه فيها ومر اعاقلمن يقول بالفسخ في حق المظلوم باطنا أيضا وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه واذا حصل له ربح ليس له تملكه (ص) كتنا كلهما (ش) يعني أن المتبايعين اذا نكلا عن الخلف فان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به كما اذا حلفا وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة وأما من حلف فانه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه (ص) وصدق مشتراحى الاشبه وحلف ان فات (ش) تقدم أن الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فان المشتري يصدق بيمينه حيث أشبهه أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بين ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها (ص) ومنه تجاهل الثمن وان من وارت (ش) أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لامن كل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع لأدرى بما وقع البيع به ويقول المشتري لأدرى بما وقع البيع به فانما يتحالفان ويبدأ المشتري ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت بيد المشتري بجوالة سوق فاعلى لزوم رد قيمتها يوم البيع ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت لزوم رد قيمتها يوم البيع

السلعة يوم بيعها) هو معنى الفسخ لان الفرض أن السلعة فاتت ومحل رد القيمة اذا كان المبيع مقوما وورد المثل في المثلي كما في شب وفي عب مضي بالقيمة في المقوم والمثلي الا السلم فسلم وسط انتهى والموافق للقواعد الاول (قوله ومنه تجاهل الخ) ظاهر المصنف أن التجاهل مفيت واذا كان مفيتا ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا مع انه ليس كذلك فأجاب الشارح بقوله أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لامن كل الوجوه والمراد بالتبدئة المتقدمة حلف المشتري بدون سبق البائع بالحلف عليه ولا شك أن المشتري في الفوات يحلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه وليس المراد بالتبدئة حقيقة المفيدة أن كلامهما يحلف والذي يحلف أولا هو المشتري لانه في حالة الفوات مع الشبهه يحلف المشتري فقط (قوله أي ومن حكم الفوات) المراد بالحكم المحكوم به والاضافة للبيان أي محكوم به هو الفوات أي فالتجاهل من أفراد الفوات حكما أي ويحتمل أن يقدر مضاف في قوله التجاهل أي حكم التجاهل (قوله فانما يتحالفان ويبدأ المشتري) أي يحلف كل انه لا يدري قدره ونكلوهما كحلفهما وكذا نكل أحدهما فقط فيما يظهر ويحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لأدرى وظاهر اطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم فان قيل اذا كان حلف أحدهما نكلوهما يكون الحلف لا فائدة فيه لان الفسخ حاصل على كل حال فالجواب أن فائدة ذلك شدة الارهاب لتحقيق عدم علمهما معا ولا احتمال أن أحدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لانه يصدق مدعى العلم (قوله فان فات الخ) هذا محمول على ما اذا كان الشبهه من جهة المشتري أشبه البائع أم لا أو البائع فقط وشيأ في زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام محمل (قوله يوم البيع) قال بعض ينبغي أن يقال ضمنها المشتري وفي حلوها إشارة اليه وهو ظاهر في المثلي وكذا المقوم لشبه

البيع هنا بالفساد اذا لم ير ضرر أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس انما بدئ بورثة المبتاع) لا يخفى أن كلام المصنف في الجهل من البائع
 والمشتري ثم قل شارح ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالمناسب لذلك أن يقول ابن يونس انما بدئ بالمشتري الخ أي وورثته يعطون
 كما قلت أن أصل النص انما هو في جهل مورثه في أن ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أي
 في تقدم المبتاع بالخلف عند الجدل فتدبر (قوله أن لو قامت السلعة في أيديهم) أي في ملكهم وليس المراد أنها في حوزهم لان الحكم
 متعمد سواء كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبهه أن لو قامت السلعة الخ) أي والقاعدة أن الفوات بوجوب تبديته المشتري
 أي أنه الذي يحلف اذا كان عندك شبه أشبه البائع أم لا (قوله صدق مدعي العلم فيما يشبهه) حلف الآخر أو نكل فان نكل فيفسخ
 البيع ون لم يشبه مدعي العلم وحلف فهل يأخذ ما حلف عليه سواء حلف الآخر أو نكل وهو الظاهر هذا كله مع الفوات وأما مع
 القيام فان حلفا أو نكلا أو نكل مدعي العلم فقط فسخ البيع وردت لما لكها ان كانت قائمة وقيمتها ان كانت وان حلف مدعي العلم
 مضى بما حلف عليه وهذا في العاقدين وكذا (١٩٨) بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد كما أفاد ذلك شب (قوله

يعني أن المتبايعين اذا اختلفا الخ) حصل عب وشب بخلاف ذلك وحاصله أنهما اذا اختلفا في قدر الثمن يبدأ البائع اتفاقا ووجوب فان اتفاقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدئ المشتري وقيل البائع والظاهر أنهما اذا اختلفا في كل من الثمن والمثمن فالظاهر تبديته البائع الخ (قوله فيجبر الحاكم المشتري الخ) أي عند التنازع فالمشتري أراد أن يحلف أولا والبائع يريد أن يحلف أولا (قوله فالقول ما قال البائع) وجه الدلالة أنه يرجح جانب البائع وان كان في موضوعنا ترجيح جانبه في الحلف وفي الحديث ترجيح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبديته المشتري) لا يخفى أن توجيهه المشتري لم يتقدم وانما تقدم توجيه الورثة والجواب أن ما جرى في الورثة يجري في المشتري (قوله مع

ابن يونس انما بدئ بورثة المبتاع باليمين اذا اجمعا لا بالثمن لان جهلة الثمن عندهم كالفوات فأشبهه ان لو قامت السلعة في أيديهم واذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعي العلم فيما يشبهه أي بيمينه (قوله) وبدئ البائع (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة ما عدا مسألة تجهل الثمن وقلنا انهما يتحالفان فالشهور ان البائع هو الذي يبدأ باليمين لانه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبديته البائع بالحلف لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولان الاصل استحباب ملكه والمشتري يدعي اخراجه بغير ما رضى به وورثة البائع يتزلون منزلته وتقدم توجيه تبديته المشتري وورثته باليمين حال الجهل بالثمن (ش) وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعني اذا قلنا يتحالفان فالشهور أنه لا بد أن يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثله باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعته بثمانية ولقد بعتم بعشرة والمشتري لم اشتربا بعشرة ولقد اشتربت بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع بثمانية أن البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة وان شاء أتى بأداة الحصر مقدما للنفي فيقول البائع ما بعته الا بعشرة والمشتري ما اشتربتها الا بثمانية (ش) وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر النقصي (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كأن يقول البائع عند هلال شوال كان البيع الى شهر أو له هلال رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند عدم اليقينة ومع فوات المبيع لمنكر النقصي ان أشبهه مع يمينه سواء أشبهه غيره أم لا وان أشبهه غيره فقط فالقول قوله وان لم يشبهه واحدا منهما فالظاهر انها يتحالفان ويغرم القيمة وأما مع عدم فوات المبيع فانهما يتحالفان ويتفاسخان وتقدم ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسيأتي في باب الاقرار ما لو اختلفا في

تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النفي على الاثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فالوقدم أصل الاثبات على النفي فان عينه لا تعتبر ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سند وجوزنا الاثبات هنا قبل نكول الخصم لانه تبع للنفي ولذا لو كانت على الاثبات فقط في غير هذا الموضع فانها انما تكون بعد نكول الخصم انتهى * (قوله مع تحقيق دعواه مبنى على ضعف وهو أن اليمين ليست على نية المحلف والا فلا حاجة الى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر رحمه الله تعالى (قوله وان شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك لفظ فقط والحاصل أن أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النفي والاثبات (أقول) ظاهرا انه لو قال المشتري والله اني اشتربت بثمانية لا يكفي لان العبد لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة انه لو قال ما اشتربت بها بعشرة ولقد اشتربت بها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة انه لا بد من الحصر ولا يكفي نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وان قلنا أن العبد له مفهوم اذا نفي قوله اني اشتربت بها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالامر مشكل (قوله وان اختلفا الخ) فان أقام كل بينة على دعواه عمل بينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) طرف ليقول لا البائع (قوله وسيأتي في باب الاقرار الخ) حاصله أنه اذا كان اختلفا في قيام المبيع

تحالفا وتفسا حقا الاعرف به ومع فوائده يعمل بالعرف أيضا فاذا لم يكن عرف صدق المتباع بيمينه ان ادعى أمدا قرى بالايتم فيه فان ادعى أمدا بعد اصدق البائع بيمينه (قوله الاعرف الخ) ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الاعرف مخالف لما في الباب من قوله ان اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه وبترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بان يقول عقب قوله الاعرف فيعمل بدعوى موافقته ويحذف ما عداه كثرت قيمته أو قلت (قوله كلحم أو بقل الخ) (١٩٩) مثلها كغيرهما مما كثرت قيمته كالخوخ والغنب

حيث كان العرف فيهما كالعرف في اللحم والبقل هذا هو المعتمد وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله والا فهل الخ) أي والعرف الدفع قبل البينة به (قوله فهل يقبل الخ) وجهه بأن من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمتباع حتى يقبض عنه فدفعها له دليل على أخذه الثمن وقوله أولا وجهه بأن المتباع مقر بالقبض متدع الدفع (قوله اذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو اشارة لحل المصنف خلافا لمن يترجم انها زائدة (قوله والمبادرة هنا الخ) في شب خلافه وهو ان ذلك معتبر من وقت الاشهاد ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما اذا كان يوم البيع هو يوم الاشهاد وأما اذا اختلف فالعبرة بيوم الاشهاد (قوله فان تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر ان ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر انه ليس له تحليفه (قوله وأما اذا شهد انه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المشتري ان تعبر الزمة انما يتحقق

أصل الاجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا فرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل بفاؤهما (ش) يعني وان وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن أو قبض السلعة فالاصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا ما يحصل اشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما يوافق قول أحدهما العرف فان وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من متباع أو بائع بيمينه لان العرف بمنزلة الشاهد واليه الاشارة بقوله (الاعرف) وقوله (ص) كلحم أو بقل بان به ولو كثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف والمعنى أن المشتري اذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بآئعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت الي ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (ص) والا فلا ان ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وان لم يكن بان بما ذكره من وقوع الاختلاف بينهما بالخضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان أخذه فانه لا يصدق لانه اعترف بعمارة ذمته بقبض الثمن فادعاه بعد ذلك أنه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (ش) أي وان لم يبرئه وادعى الدفع قبل الاخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الاخذ أو بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية أولا يقبل منه دعوى الدفع قبل الاخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الاخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ لانه على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك (ص) ويشهد المشتري بالثمن مقتضى لقبض مئنه وحلف بائعه ان يادر (ش) يعني أن المشتري اذا أقر على نفسه ان ثمن المبيع باذ في ذمته للبائع فان ذلك يقتضى انه قبض الثمن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن وللمشتري أن يحلف البائع انه أقبضه الثمن بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا بان يقوم بقرب البيع كالعشرة الايام فان تأخر كالشهر فليس له أن يحلف البائع وأما اذا أشهدانه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع وان كان كالجعة فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع ولا يخفى ان هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال وعبر بقوله اشهاد المشتري

بقبض الثمن ألا ترى انه لو تلف بسماوى انفسخ البيع في الجلة بخلاف اقباض الثمن فانه لا يتوقف على قبض الثمن أفاده عجم فيبقى نظيره وهو ما اذا شهد البائع انه أقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فالظاهر انه كاشهاد المشتري المذكور فيجوز فيه تفصيله وهو ان كان التنازع بعد شهر حلف المشتري وان كان كالجعة حلف البائع انه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ولفظه وأما لو أشهد البائع باقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كاشهاد المشتري باقباض الثمن للبائع فيجوز فيه نحو ما جرى فيه وهو الظاهر أم لا انتهى وما قلناه لك أنظر مما في عب فانه مشكل كما يعلم بالمرآة غير أنك خير بأنه قد تقدم أن البائع اذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فانه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى عند قول المصنف وفوته حسا ككتابة وتدبير فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار وبعد كتي هذا رأيت بعض شيوخنا تنبهه بحسب ما بان ما تقدم يحتمل على ما قاله ينضم له قرينة الاشهاد كما هنا والعرف أو نحو ذلك انتهى ولكن هذا الجواب ربما يعده ان الاشهاد المذكور مفولتقر بالثمن في ذمة

المشتري وان احتمل أن يكون الموجب له تفرغ ذمته منه كما يفهم بالتأمل (قوله فلا مفهوم له) أي بأن تقول البيضة سمعت قولك الثمن في ذمتي وان كنت لم تشهدها وقوله كاشهاد البائع قبل قبضه هذا كله حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الاشهاد بقبضه فان اعترف بقبض البعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو بادر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بقي نظيره وهو ما لو أشهد المشتري على نفسه بقبضه المثلث ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر تحليف البائع ان بادر والام يحلف ولو أشهد بان عقادا لبيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع وان لم يذم منه تعذر ذمته بالثمن (قوله بكتب الوصول) أي الذي فيه وصل من فلان كذا وكذا أجرة المنزل فاذا كان ذلك الوصول بيد المكتري وادعى القبض وادعى (٣٠٠) المكتري الذي هو الكاتب عدم القبض فالقول قول المكتري لكنهما مع

بالقصد لانه الغالب فلا مفهوم له وقوله (كاشهاد البائع بقبضه) تشبيهه في الحكم وهو انه يلزم المشتري اليمين للبائع ان بادر والمعنى أن البائع اذا شهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وقال انما أشهدت له به ثقة مني له ولم يوفني جميعه وطلب عينه على ذلك وقال المشتري أو فمتك ولي بينة ولا أحلف فان قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري والا فلا لان البيضة رجحت قوله وجرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر كما قاله الناصر اللقاني (ص) وفي البيت مدعيه (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في البيت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتا وقال الآخر خيارا فان القول بمدعي البيت ولو كانت السلعة فائدة لانه الاصل في بيعات الناس وهذا ما لم يجز العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط وأمان اتفاقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاء كل لنفسه فقبل يتفاسخا بعد أيمان ما قبل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا ما لم يجز العرف بأن الخيار لا حدهما بعينه (ص) كدعي الصحة ان لم يغلب الفساد (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فان القول قول مدعي الصحة الا أن يغلب الفساد كدعي أحدهما فسادا للصرف أو المغارسة وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد ترجيح الغالب وكلام المؤلف محل مع فوات المبيع والاتحافا وتفاسخا وعليه يحمل نص المواق (ص) وهل الآن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد (ش) ضمير التثنية يرجع للصحة والفساد وفي بعض النسخ بضمير الافراد فيرجع للصحة أي اذا قلنا ان القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو الآن يختلف بهما الثمن كادعاء أحدهما ببيع عبدا والآخر له مع عبدا بقى مثلا فكالاختلاف في القدر يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فان حصل ولو بحوالة السوق فانه يصدق المشتري ان أشبه البائع أم لا وان انفرد البائع بالشبه يصدق وان لم يشبه احلفا ولزم المشتري القيمة وما قررنا به قوله وهل من انه راجع للنطوق لا المفهوم قوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لما في المواق والشيخ عبد الرحمن أي وأما اذا غلب الفساد فيكون القول قوله ويجزى على حكم الفساد ولا يتظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه * ولما قدم ان فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري ان ادعى مشبهه ولو أشبه البائع لترجحه بالضمنان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا منه على ان الامر في باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال (ص) والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري

اليمين مطلقا طال الامر أم لا (قوله كدعي أحدهما فسادا للصرف) أي سواء بين وجهه الفساد أم لا (قوله فسادا للصرف أو المغارسة) بحث في ذلك البدر بأن القول في القراض والغرم مدعي الصحة ولو غلب الفساد انتهى (قوله فالقول قول مدعي الفساد) قال بعض الشيوخ من أهل المغرب وهذا ما لم يتقاررا على الصحة أولا (قوله وكلام المؤلف محل مع فوات المبيع الخ) في شرح شب خلافة من أن القول قول مدعي الصحة سواء كانت السلعة فائدة أو فائدة قائلا ويدل به قوله فكقدره لان الاختلاف في القدر يكون مع القيام والفوات كما سبق بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر واستظهره بعض الشيوخ وأنا أوافق عليه بل أقول هو المتعين (قوله وعليه يحمل نص المواق) أي القائل بالفسخ (قوله بضمير الافراد) أي بهما أي بالصحة ولا معنى للاختلاف بالصحة الامع الاختلاف في الفساد أيضا (قوله أم لا) أي بأن يقول أحدهما ان البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويقول الآخر انه بعشرة في غير هذا

الوقت (قوله ببيع عبدا الخ) أي بعشرة وقوله والا خر مع عبدا أي والثمن عشرون فقدا اختلف الثمن ويحتمل أن الثمن بالعين في كل عشرة ويراد بالثمن العوض فيشمل الثمن ولا شك انه اختلف الثمن في هذه وقوله والا خر له الخ ضميره يعود على عبدا ومعنى المثال ان أحدا المتبايعين يدعي ببيع عبدا والآخر يدعي ببيع ذلك العبد مع عبدا بقى (قوله فانه يصدق المشتري الخ) هذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة فان كان مدعي الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه ويتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لانه يبيع فاسدا هكذا قيد بعض ولكن كون التردد راجعا للنطوق أحرز هذا القيد (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس) أي في بعض الجزئيات لان بعض الجزئيات لا يعكس فيه الامر كما يأتي في قوله والا فالبايع فتدبر

(قوله فبفواته) الباء زائدة كما هو موجود في بعض النسخ وقوله فواته جواب الشرط وهو قوله وان كان غير عين ولا يعطف قوله وان كان غير عين على قوله ان كان عينا بحيث ينسلط الفوات عليه فينحل المعنى وفواته ان كان غير عين فبفواته لانه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم اليه سلم وسط) وظاهره بغير عين هذا اذا كان وسطا واما اذا لم يكن الا واحدا واثنان فالحكم في الاول انه يلزم ذلك الواحد والحكم في الثاني انه يلزم الغالب بان يكون تارة يسلم رأس المال في ارضين وتارة في ارض فيعطى الغالب منهما فان استوى السلم فيهما وهو غير ممكن عادة فانهما يتخالفان ويتفاسخان ويردله رأس ماله أو عوضه (قوله فيعمم الخ) أى في قوله ان ادعى مشبهاته عام في المسلم به أو فيه أو في قدر الاجل أو الجمل أو الرهن (قوله ويخص في آخره) وهو (٣٠١) قوله وان ادعى ما لا يشبهه فيقصر على

المسلم فيه (تنبيه) فرض الكلام في فوات رأس المال لانه متى بقي يتخالفان ويتفاسخان ولو تنازعا في قدر المسلم فيه والتنازع في الجنس تقدم (قوله ان أشبه أشبه الاخر أم لا) وان أشبه مدعى القبض فالقول قوله وان لم يشبهه واحد تحالفوا وتفاسخا لان قول المصنف وان لم يشبهه واحد راجع للسائلين قوله مدعى موضع عقده وفوفوله والا فالبيع والظاهر أن الفسخ يحتاج لحكم (قوله فالقول قول المسلم اليه) أشار به الى أن المراد بالبائع المسلم اليه والى أن في كلام المصنف حذف شرط أى والا فالبائع ان أشبهه (قوله وكلام المؤلف) أى في قوله وفي موضع عقده (قوله ما بين البحر) أى المالح والشارح بين طولها (قوله الى أسوان) بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد وهي حدتها من جهة الجنوب

بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشبهاته وان ادعى ما لا يشبهه وسلم وسط (ش) يعنى ان المسلم اليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عينا بالزمن الطويل الذي هو منظمة التصرف فيها والانتفاع بها وان كان غير عين بان كان مقوماً ومثليا فبفواته ولو بجحوالة سوق على المشهور واذا نزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل قوله ان اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو جمل ان ادعى مشبهاته المسلم أم لانه لما طال زمان العين بيده وفاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فان لم يشبهه فالقول للمسلم ان أشبهه وان ادعى ما لا يشبهه حلفا وفسخ ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر رأس المال أو قدر الاجل أو الرهن أو الجمل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها فان كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلومات الناس في بلد تلك الساعة وزمانها فان كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلاً في عشرة أرباب مثلاً وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام ويخص في آخره (ص) وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبهه واحد تحالفوا وفسخ (ش) يعنى أن المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضوع الذي يقبض فيه السلم فقال أحدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول مدعى موضع العقد بيمين ان أشبهه أشبهه الاخر أم لا لانهم لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه بيمينه ان أشبهه لانه غارم أشبهه الاخر أم لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبه قبل قوله مع يمينه وان لم يشبهه واحد منهما تحالفوا وفسخ السلم ويبدأ البائع باليمين وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان وأما ان لم يفت رأس المال فانها يتخالفان ويتفاسخان مطلقاً (ص) كفسخ ما يقبض بمصر (ش) يعنى أن العقد اذا وقع بينهما على أن المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في مصر فان العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحر الى أسوان الآن يكون لهم عرف فيصح (ص) وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها (ش) يعنى أن عقد السلم اذا وقع بينهما على أن يقبضه له بالفسطاط فان ذلك جائز لعدم الجهل ويقضى بالقبض في سوق تلك الساعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط فان لم يكن لتلك السلعة سوق فانه يقبضه في أى مكان شاء المسلم اليه من الفسطاط واليه أشار بقوله (والا ففى أى مكان) أى وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففى أى مكان من تلك البلاد قضاء برئى من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء

(٣٦ - خرشى خامس) وسمى الجنوب جنوباً لانه على جانب مستقبل الشرق من جهة يمينه والشمال مقابله ومجرى النيل من الجنوب الى الشمال وعرضها من أية أى العقبة الى بركة (قوله الا أن يكون لهم عرف) أى كما هو الآن فاذا أطلق مصر لا ينصرف الى المدينة المعينة ويجرى حينئذ قوله وقضى بسوقها والا ففى أى مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسرها سميت بذلك لضرب عمرو ابن العاص بها فسطاطاً أى خيمة حين كانت براحا وأرسل يستشير عمر في سكنها أو في اسكندرية لانها دار الملك اذئذ قال عمر للرسول أيها ما تبلغه راحتي في أى وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لاتصل الى اسكندرية في زمن النيل الا فى السفن وتصل الى المحل الذي هو به أى وقت شئت فقال لا يسكن أميرى حيث لاتصل اليه راحتي قل له يسكن حيث هو نازل

(قوله ويجوز عود الضمير الخ) حاصله أن المراد بقوله وجاز بالفسطاط أي وجاز عقد السلم بالفسطاط وأما قوله وقضى بسوقها ان رجوع للفسطاط صار من تباطا بما قبله وهو عقد السلم فيكون خاصا وان رجوع السلعة صار مستأنفا فيكون عاما (باب السلم) وفي تفسير المصنف به اشعار بجواز اطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروى عن عروا بنه كراهة تسميته سلما لان السلم من اسمائه تعالى وانما يقال سلف وتسليف وسلفه وبذلك عبر في الموطأ وورد بان الذي من أسماء الله السلام لا السلم (قوله خصوصا) أي في قوله والمسلم اليه وقوله وعموما أي في قوله ان اختلف المتبايعان الخ (قوله ان يعقبه) أي ما مر وقوله به أي بالسلم (قوله في أن كلامهما) أي اتفقا في ذلك المعنى وان اختلفا في الحقيقة وقوله اثبات أي ذواتها (قوله مبذول في الحال) في العبارة حذف أي مبذول عوضه (قوله ولذا) أي ولاجل كونه اثبات مال في الذمة مبذول عوضه في الحال (قوله ولذلك) أي ولاجل تسليم الثمن (قوله سلفا) أي لما فارقه من تقدم رأس المال والمتقدم يقال (٣٠٣) له سلف وقوله ومنه الصحابة سلف صالح أي ومن السلف أي ومن جزئيات

السلف الصحابة لتقدمهم والحاصل أن السلف كل تحت جزئيات (قوله بوجوب عبارة ذممة) أخرج بذلك شراء الدين لان شراء الدين لم يوجب عبارة ذممة لوجوب تقدم غمارته اقبه (قوله أخرج به بيعة الاجل) أي بالمعنى الاضافي لا بالمعنى الاسمي فعملى هذا الوباغ حمارا بعشرة أواب الى شهر كذا على صفة كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أي جزأ من جزئيات السلف لا كل أفراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذ كشروطه) أي لا بتغيره (قوله قبض رأس المال) هذا تركيب اضافي معناه بحسب الاصل رأس المسلم فيه فصدوق المال المسلم فيه هذا بحسب الاصل والافال ان صار اسما للمجمل (قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى ان الاشكال باق فالأولى أن يقول شرط المسلم أن يكون مقبوضا حقيقة أو حكما (قوله بحسب معناه) المناسب أن يقول بحسب المعنى لا بحسب معنى

بمحل خاص فيعمل به وقوله بالفسطاط هو مثال وأنت الضمير في سوقها نظرا الى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو أحسن لانه أعظم من السلم فيشمل من أكرى على حل سلعة * ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به وهو والسلف واحد في أن كلامهما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عبارة ذممة بتغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فقوله بتغير عين أخرج به بيعة الاجل وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وقوله غير مماثل الخ أخرج به السلف واعتنى المؤلف بذ كشروطه فقال

باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط

(ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو مافي حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ولو بالشرط انما قارب الشيء يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الاشارة الى أمرين أحدهما أن مافي حكم المقبوض كالمقبوض والثاني بيان مافي حكمه وبه يتدفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التأخير المذكور من شروط السلم ويحتمل أن يقال ان أو بمعنى الواو وتأخير فاعل بفعل محذوف أي ويجوز تأخيره ثلاثا فاهو من عطف الجمل أو يقال ان الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند ارادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام وهذا ما يمكن أجل السلم كيومين وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد آخر والا فيجب أن يقبض رأس المال في المحاس أو بالقرب منه (ص) وفي فساد بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد (ش) يعني أنه اذا أخر رأس مال السلم بتغير شرط وهو نكس أكثر من ثلاثة أيام أي حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد بذلك لانه ضارح الدين بالدين أولا يفسد لانه تأخير بتغير شرط أقوال للتقدمين أما ان كثرت الزيادة جدا بان أخر الى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فانه لا يختلف في فساده وكذلك كان التأخير بشرط والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولو قلت سواء كانت بشرط أو بتغيره كما يفيد

المعطوف وحده ولا معنى المعطوف عليه كما يظهر بالتأمل

(قوله بيان مافي حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل الخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التناقض لانه أولا شرط القبض ثم حكم بمناقبه بقوله ويجوز وقوله أو يقال لا يخفى ان هذا الأتي مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول ولا حاجة لهذا كله لان المعنى شرط السلم أحدهما لا بعينه وهو كلام مستقيم (قوله لانه ضارح الدين) أي شابه الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين (قوله أقوال للتقدمين) المناسب أن يقول قولان (قوله فانه لا يختلف في فساده) بل الخلاف في ذلك أيضا ونص بعضهم وتأخيره بتغير شرط ان كان عننا الى أجل السلم قال ابن القاسم مرة يفسد ثم يرجع فقال لا يفسد ان لم يكن بشرط وبه قال أشهب (قوله والمعتمد من الطرق) لا يخفى أن المناسب أن يقول من القواسم لان المصنف انما حكى تردد الاعنى قواين كما ظهر نعم تظهير الطرق أي الاقوال على ما قلنا قرر بيان النص ثم

كلام

أن قوله والمعتمد من الطرق منصب على المجموع فلا ينافي أن البعض مثق عليه (قوله لما يؤخر) أي لزمن يؤخر رأس المال إليه فالصفة جارية على غير من هي له فهو على المذهب الكوفي من جوازها في الفعل (قوله بشرط الخ) اعلم أن شرط النقد مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وأما النقطة تطوعاً بما نزل فيما يعرف بعينه كحيوان وعرض وان لم يسترده فان لم يعرف بعينه أفسده ان لم يسترده فان استرده ولو بعد مضي زمن الخيار خلاف البعض الشراح صح (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فان العلة جارية في الجميع وغير واحد لم يقيد بذلك القيد فاعله غير مرضي (قوله بناء الخ) هذا يفيد أن منفعة العين كالنقود فتعطي حكمها واستظهاره الشيخ أحمد الزرقاني ومال إليه الشيخ سالم واستظهر عب أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياساً على ما إذا كان هو رأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لان غير الحيوان العرض وهو مثل الحيوان (قوله كقبض) (٣٠٣) الكاف زائدة (قوله اذا لم يشرع فيها والاجاز) هذا قاله اللقاني وغير اللقاني

وغير عجب بعد أن علق بقوله لان كالي بكالي ذكر مانصه فقال وظاهر هذا المنع سواء شرع فيها أم لا واظهر هل يقيد بما اذا لم يشرع كما في الاجارة اذ جعلها لو اختلف قبض الاوائل كقبض الاواخر أم لا انتهى وأما عجب فتع ولومع الشروع فائلا ولعل الفرق أن المشاحة في بيع الذوات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع وينبغي الجواز فيما اذا كانت المنافع تنقضي في المدة التي يجوز تأخير رأس المال إليها فالخاصة أن المقالات ثلاثة مقالة اللقاني ومقالة عجب والتردد وأقول بعد ذلك انه يلزم على كلام اللقاني الذي تبعه شارحنا أنه لا فرق بين المعين والمضمون في انه

كلام ح (ص) ويجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد (ش) يعني ان الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل أحدهما صاحبه أولاً بخبر في الخيار في امضاء عقد السلم أو رده بشرطين الاول أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل وهو الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عيناً أو غيره اذ لا يجوز التأخير أزيد من ثلاثة أيام بشرط ولا غيره الثاني أن لا يتقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقده وتم السلم لكان فسخ دين في دين لا عطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لاجل عاتق في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله ويجاز بخيار السلم أو السلم إليه أو لغيرهما وسواء كان الخيار في رأس مال السلم أو في المسلم فيه إلا أن قوله ان لم ينقد بشرط في الثاني وأما الاول فلا وقوله بخيار أي وجازت معاقبة السلم حال كونه ملتبساً بخيار الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه (ص) وبمنفعة معين (ش) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدته معلومة بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضي مع الاجل أو قبله أو بعده قاله ابن عاتق واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالي بكالي كما اذا قال المسلم للمسلم اليه أحلك الى مكة يارديق في ذمته تدفعه لي في وقت كذا اذا لم يشرع فيها والاجاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كافي الاجارة (ص) ويجوز ان (ش) يعني انه يجوز أن يكون رأس مال السلم جزاء بشرطه * ولما تكلم على شرط رأس المال العين وان تأخيره أكثر من ثلاثة أيام يفسد كرجح غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز (ص) وتأخير حيوان بلا شرط (ش) يعني أن رأس المال اذا كان حيواناً فانه يجوز تأخيره بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول اجل السلم أمام شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وبفسد كاليين قاله في الجواهر (ص) وهل الطعام والعروض كذلك ان كيل وأحضر أو كالعين تأويلان (ش) يعني أن رأس مال السلم اذا كان طعاماً أو عرضاً وكيل الطعام وأحضر العرض في مجلس

ان شرع أجزاء الأجزاء والشروع حقيقة أو حكماً وذلك لان الشيخ أحمد جعل منفعة المعين كالعين وأقول والتعديل بقوله لانه كالي بكالي معناه لانه ابتداء دين بدين واذا كان كذلك فيصح مع الشروع حقيقة أو حكماً كالشروع في الثلاثة الأيام فظهر من هذا كله انه لا يكون لقوله أو منفعة معين مفهوم الاعلى كلام عجب لاعلى كلام شارحنا التابع للفقاني وقول شارحنا لانه كالي بكالي يفيد أن الجواز مع الشروع حقيقة أو حكماً وهو تابع للتوضيح فان التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالي بكالي انتهى والخاصة أن مفاد التوضيح أي من تعليقه بقضي صحة كلام اللقاني لكن يلزم أن يكون المضمون والمعين سواء فلا يكون التقييد بالمعين معني ولا معني لقول التوضيح واحترز بالمعينة الخ والذي يليق بالتقييد بالمعينة الرجوع لكلام عجب (قوله بشرطه) أي المتقدمة في قوله ان يرى الخ ولو لم يشره كما سبق كالمشهور في الجواز لانه في مشعائل به ويزان فقط (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أي لانه يبيع معين بتأخير قبضه

(قوله هل يجوز تأخيرهما بلا شرط) وأما مع الشرط فلا يجوز فيما زاد على ثلاثة أيام (قوله إلا أن يحمل الخ) الاستثناء منقطع وكأثره يقول وليس المراد التشبيه في التحريم كما هو ظاهره فيحمل على أن المراد التشبيه في مطلق النهي (قوله راجع لقوله فسد ما يقابله) أي وليس راجعاً للجميع (قوله كما عند سحنون) هو الذي عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرها) فيها ابن القاسم وان أصاب المسلم إليه رأس المال نحاساً (٣٠٤) أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينقض السلم لكن سحنون هو العالم بها

العقد هل يجوز تأخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لان الطعام لما كبل والعرض لما أحضر مجلس العقد انتقل منهما إلى المسلم إليه وصار كالحیوان أمام عدم الكيل والاحضار الكراهة اتفاقاً أو يكره تأخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهم لما كان يغاب عليهما أشبه العين فيؤدي إلى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تأخيرها لا يؤدي إلى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالعين التحريم كما هو ظاهر التشبيه إلا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي (ص) ورد زائف وعجل والافسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن (ش) يعني أن المسلم إليه اذا وجد في رأس مال السلم دراهم زبوا فانه يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها واذا ردها فانه يجب على المسلم أن يعجل للمسلم إليه البدل بأن لا يزيد على ثلاثة أيام فان تأخر أكثر من ذلك فانه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران واستحسنه ابن حجرز واليه أشار بقوله على الاحسن اعطاء التابع حكم نفسه ولا يفسد الجميع كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله والزائف المغشوش وأما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون وظاهرها ما عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتأخيرها عما اذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير أما لو قام به عند حلوله أو وقدي من البيومان والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء ولو بشرط (ص) والتصديق فيه كطعام من بيع ثمك أو عليك الزيد المعروف والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع ولا يرجع لرأس مال السلم لانه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع تطاثره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده اذا قبض بعد أجله جائز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ثم اذا وجد المصدق لذلك نقصاً أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة فانه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة وأما لو عجل المسلم إليه السلم قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدق في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المجل قبل أجله (ص) والافلا رجوع لك الأبتصديق أو بينة تفارق (ش) أي والابان لم يكن الزيد معروفاً بل متفاحشاً رددته كله إلى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع إلا أخذ بالنقص على من أخذ منه إلا أن يصدق على ذلك النقص أو تقوم للاخذ بينة تفارقه من حين قبضه إلى أن وجد فيه النقص الفاحش وانما ترك المؤلف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه (ص) وحلف اقدأ وفي مسمى أول قد باعه على ما كتب به إليه ان أعلم مشتريه والاحلفت ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم إليه أي وان لم يكن تصديق من الدافع ولا بينة تشهد للاخذ على النقص المدعى فليس على الدافع الا عين بالله الذي لا اله الا هو لقد أو في اللاخذ ما سماه له ان كان المعطى كاله بيده وان كان بعث به إليه ولم يتول كيله بيده فيقول لقد أو فبت للاخذ على ما كتب به إلى أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر ولا شيء عليه هذا اذا كان البائع أعلم المشتري بأن الطعام الواصل اليك الم أقف على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البائع عن اليمين المذكورة أول يعلم مشتريه انه لم يقف على كيله فان المشتري يحلف انه وجد ناقصاً ويرجع على البائع بالطعام ان كان مضموناً

ومشى في الشامل على قول سحنون (قوله بما اذا قام بالبدل الخ) فان لم يقم بالبدل بان رضى بالزائف أو سأل من عوضه لم يفسد ما يقابله ويقيد بما اذا لم يدخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً وكان رأس المال عيناً فان دخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً فسد السلم كله لان فيه الكافي بالكافي كدخولها على تأخير بعض رأس المال كثيراً فان كان غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم ان وقع على عينه فان وقع على موصوف وجب رده مثله ان طر شرب (قوله كطعام من بيع) أي لا من فرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو بدليل أو المذكورة (قوله الأبتصديق) فيرجع في المضمون بمثله وفي العين يحط بقدره من الثمن (قوله أو يقوم للاخذ بينة) أي أو كانت البينة حضرت كيل البائع قالت انه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة

فرع من اشترى شيئاً فوجد فيه نقصاً فكالاستحقاق وأما ان اشترى ثوباً على أنه كذا وكذا فاعلم هو البائع أو المتباع أو قولان (قوله وحلف الخ) أي البائع وأما وكيله فلا يحلف (قوله أول قد باعه) ضمنه أو وصله لانه لا نزاع في البيع (قوله ان أعلم مشتريه) أي أنه بذلك بينة تشهد بان أعلمه بما كتب به إليه فلذلك احتاج اليمين هكذا أفاده بعض مشايخنا (قوله كاله بيده) أي أو وقف

على كبله (قوله فلونكل المشتري) أي في مفهوم أن أعلم لكن لا يخفى كما أفاده بعض إذا لم يحلف في الأول فإن المشتري الشامل للمسلم يحلف ويرجع فان نكل فلا شيء له ولا ترد على البائع الشامل للمسلم اليه والحاصل أن قوله والاحلفت ورجعت راجع لقوله وحلف بطرفيهما وقوله وان أعلم مشتريه فاذا نكل فلا يرجع بشيء وليس له تحليف البائع لان البائع أو لا نكل فاذا حلف بعد نكوله يرجع والا فلا وأما في مفهوم أن أعلم المشتري فلا توجه اليمين على البائع بل على المشتري فان لم يحلف حلف البائع (قوله ان كانت حقاله) أي لأصالة مع أن الحقيقة تجامع الأصالة (قوله وان سلمت عرضا) أي عقدت (٣٠٥) سلمت بال فعل لما فانه لقوله فهلك

(قوله استثنى الخ) ظاهره قدر أجل رأس المال أو أكثر وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدره لثلاث يلزم تأخيرها أكثر من المدة المغتفرة خصوصا ان قلنا ان المستثنى مبني وأما الاستحجار فطلق وارتضاء بعض الشراح (قوله بأشهاد) أي على تسليمه لان العرض يتوثق به بأن يجعله عنده رهنا في غنه لان ما يبيع نسيئة ليس له حبسه في غنه الا برضا المسلم اليه أنه رهن في عوضه (قوله برهن أو جيل) أي رهن من عند المسلم اليه على المسلم فيه وجيل يأخذه من المسلم اليه يضمن المسلم اليه في المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينة بهلاكه) أي من المسلم أو من غيره ثم ان شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلم اليه وان شهدت بأنه من المسلم فضمانه منه (قوله والاولى أن يقول الخ) لا يخفى أن هذه الاولوية

أوبخصته من الثمن ان كان معينا فلونكل المشتري فالظاهر أن له تحليف البائع انه باعه على ما كتب به اليه لان تبديئة المشتري باليمين انما كانت حقاله فاذا نكل يرجع في الحال على الاصل (ص) وان سلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعني أن المسلم اذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه في يد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم اليه لا تنقله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أي على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أمينافيه أو على سبيل الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجهول رأس مال حين أسلمه أو يستأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتي (ص) ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر (ش) يعني أن المسلم اذا وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه بأشهاد أو رهن أو جيل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه وينقض السلم في هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لاتهمه على تغيبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالخلف شرط في نقض السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت وقد مر ان حكم الاستعارة حكم ما اذا وضع للتوثق ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك وانما التفت من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والاخير الآخر ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسى والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقص متأخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضي ترتيبا على المعتمد (ص) وان سلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت (ش) يعني لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فأقلت أو أبق أو انهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا يتنقض وضمير (ويتبع الجاني) للمسلم اليه ولا يتصور أن يتبعه المسلم وان كان الضمان منه بان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم اليه وذلك اذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو عرضا يغاب عليه وتركة عند المسلم على وجه الاهمال أو الايداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على انه تلف بغير سببه سوا عين من أتلفه أم لا أو اعترف شخص بانه أتلفه وفي هذه الاوجه لا يفسخ السلم سوا علم المتلف له أو جهل لانه في ملك المسلم اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضا يغاب عليه ووضع عنده للتوثق أو العارية ولم تقم بينة على انه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفي هذا لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني لانه اذا لم يكن من المسلم الا مجرد دعوا على شخص انه أتلف ما في ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وان قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له اتباع الجاني وانما الذي يتبعه المسلم اليه لانه في ضمانه وأما ما أشار به بعضهم من انه يتصور أن يتبع المسلم من جنى وذلك فيما اذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيئا ثابتا في ضمانه كان أسلم عبدا

يعارضها قوله والاخير الآخر لانه يرجع للحالف والمصنف انما أخره أي قوله وحلف لاجل قوله والاخير الآخر والاولى أن يقول ان حلفت بناء الخطاب (قوله وتركة عند المسلم على وجه الاهمال الخ) هذا كله متعلق بقوله أو عرضا يغاب عليه وتركة الخ وأما لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فالضمان من المسلم اليه في جميع الصور حتى في صورة التوثق فالتفصيل بين التوثق وعلمه انما هو في العرض الذي يغاب عليه والحاصل أنه متى كان الضمان من المسلم اليه لا ينقض السلم ولا ينقض الا في صورة ضمان المسلم بالكسر وضممانه من المسلم اليه في ثلاث صور ان كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وتركة على وجه الاهمال الخ أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على هلاكه

(قوله فقيه مع بعده) وجه البعد أن المصنف غير الأسلوب بقوله ويتبع الجاني فلو كان الغرض ويتبع المسلم الجاني لقال ويتبع الجاني أي وتتبع أنت يا مسلم الجاني فلما عدل دل على أن المراد ويتبع المسلم اليه الجاني (قوله وبهذا) أي بما تقر من قولنا ان الضمان من المسلم اليه سواء عينت من أتفه أم لا يعلم الخ أي لأن بعض الشراح قال ويتبع الجاني معناه ان علم والافسخ السلم على المشهور (قوله أو أردأ) في العبارة حذف والتقدير أو يوجب أجود في مثله أردأ (قوله كان من جملة قوله ولا شياً في أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جملة أم أو لا فإنه يقضى بأنه لا حاجة إلى ذكره مع أنه ذكره وأما ما يفان به في جواز المساواة في الطعام والنقدين ولا يصح (قوله كقاره الحجر) المشهور أن الحجر والبغال (٣٠٦) جنس واحد وقوله في الاعرابية أي المخالفة أي المنسوبة للاعراب يشعر

غائب في طعام مثلاً وتلف العبد قبل أن يقبضه المسلم اليه فان المسلم يتبع الجاني فقيه مع بعده شيء لا يهـ مجرد تلفه يتسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسلماً إلا بضرب من التجوز وبهذا يعلم ما في كلام بعض الشراح من النظر (ص) وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شياً في أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) هذا هو الشرط الثاني من شروط الصحة للسلم وهو أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لإدائه إلى رب الفضل أو النساء فلا تسلم فضة في ذهب ولا عكسه ولا فضة أرذهب في مثله وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه صرف ولا ينحل بمثرة في طعام ولا يسلم شيء من غير الطعام في أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوب بين مثله لثلاثي يؤدي إلى سلف جرم منفعة فالجودة هنا منزلة الكثرة ولا يسلم ثوبان في ثوب مثله أو أردأ لثلاثي يؤدي إلى ضمان يجعل أي يؤدي إلى التهمة على ذلك وإنما اعتبروا هنا ممة ضمان يجعل وأغروها في بيوع الأجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها ومفهوم كلام المؤلف جواز الشيء في مثله كما يقول المؤلف والشيء في مثله فرض فقوله وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولو تساوى دليل قوله ولا شياً في أكثر منه لأنه ان قبداً بالكثرة والقبلة كان من جملة قوله ولا شياً في أكثر منه ولا يعارض الاطلاق قوله والشيء في مثله فرض لأنه مقيد بماعدا الطعامين والنقدين ثم استثنى من قوله لا شياً في أكثر منه أو أجود ومن قوله كالعكس قوله (ص) إلا أن تختلف المنفعة كقاره الحجر في الاعرابية (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحجر الفاره وهو جيد السير في الجارين فأكثر غير الفارهين وبالعكس لان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين وجعه الإعرابية المنسوبة للاعراب يدل على أنه لا بد أن يسلم الواحد في التعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر والاجاز وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما ذكر اختلاف الجار بالفراة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله (ص) وسابق الخيل لاهملاج الا كبردون (ش) يعني أنه يجوز سلم القرم السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فان المعترف في الخيل السابق لا الهملجة وهي سرعة المشي اذ سرعة مشيه وحسن سيره لا تصير مخالفاً لباة جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة إلا أن يكون مع الهملجة عظيم الخلقه جاني الاعضاء مما اراد منه الحمل فيجتمع فيه الهملجة والبرذنة فيجوز حينئذ أن يسلم الواحد في أكثر من خلاقه (ص) وجل كثير الحمل وجمع وبسببه (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحمل الكثير الحمل في جملتين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بالبعير ليشمل الإثني وجمع اعتبار السابق في

بان الفاره من المصرية وغير الفاره منها صنف واحد وقد عزا عياض ذلك للدونة وقال فضل خلافه ويرجح ما ذهب اليه فضل بان بين الحجر بصراحتنا خلافاً كثيراً فلأن يوجد ذلك يلبس من البلدان والجمع ما فوق الواحد قلت وإلى كلام فضل يشير قول الشارح في الجارين غير الفارهين (قوله كبردون) لم تدخل الكاف شيئاً اذ هي بمعنى مثل أي إلا أن يكون الهملاج مثل بردون (قوله وهي سرعة المشي) أي مع حسن السير دليل ما بعده والبردون متول من الخيل والبقر وذلك لان كسرى شال الخيل على البقر اقوة أعضائه وشدة صيرته فوليت له بردونا قاصداً في ذلك مقصد الاسكندر في نتاج البغال حيث شال الخيل على الحجر والحاصل أن الخيل تنقسم إلى عربي وبردون والهملجة يتصف بها كل منهما وان معنى كلامه أن الخيل العربية تختلف بالسبق لا بحسن السير مع السرعة فاذا كان فرس عربي اتصفت بالهملجة فلا تنزل الهملجة مثل السابق حتى يصح سلم الواحد اتصف بها في اثنين خلياً منها ما لم

الابل

تجتمع الهملجة مع البردون فيصح سلم الواحد في بردونين خلياً عن

الهملجة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقوله المصنف لاهملاج معناه كما قال القاني لا فرس هملاج دليل قوله الا كبردون وتقرير التثاني بردون فاسيد لان فيه استثناء الشيء من نفسه كبر وذنبا أي إلا أن يكون مع الهملجة برذنة (قوله جاني الاعضاء) حال (قوله وجمع وبسببه) حاصل ما عند اللغوي أن الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للعمل وكل منهما جيد وونحن في سلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسهما تعدداً واختلاف جاز وما يراد للحمل أو الر كواب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الردي فتحصل المبائة إلى اختيار اللغوي أشار بقوله وجمع وبسببه ووافق ابن عبد السلام

(قوله ولو أنثى) رداعلى من يقول المعتبر في الانثى انما هو اللين (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغي أن يعتبر في أنثى البقر والحاموس كثرة اللبن لانهم ما يراد ان لذلك (قوله وظاهرها عموم الضأن) الواقع فيها لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس الاشارة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فأطلق وجعلهما كالجنس الواحد واعتبر غزارته (٣٠٧) في الشاة منهما واطرافه عموم الضأن من

اضافة المصدر للفعول (قوله والشمول منظور فيه للعلّة) وهي غزارة اللبن ووصفها بالكرم أي المأخوذ من قوله الاشارة أي أن الشمول لتحقيقا منظور فيه للعلّة أي انما أي من العلة وأما لفظها وهو قوله الاشارة غزيرة اللبن فهو مطلق وان كان صادقا فإما لأنه احتمال لكفاية تحققه في المعز (قوله وهو يتناول) أي العام أي ذو تناول (قوله كما لا يعتبر فيها) أي الشاة ضائفا أو معزا (قوله للسلامة من سلف بزيادة الخ) لما تقدم من اختلاف المنفعة الذي صيرها بمنزلة جنسين فصار مبايعة وخر وجاعن السلف بزيادة والضمانية يجعل (قوله فكأنه قال الخ) هذا انما يظهر في سلم صغير في كبير لا في سلم صغيرين في كبير وقوله وأدائه في الثاني للجهالة هذا انما يظهر في سلم كبير في صغير لا في سلم كبيرين مع أن قول المصنف ان لم يرد الخ راجع للجميع (قوله وهي هنا المغالبة الخ) لا يخفى أنه في الصورة الاولى يؤدي لضمان يجعل فيؤدي الى المغالبة فلا يقال ان كلام الشارح غير موافق لما تقدم له واعلم أن الضمان يجعل غير الضمان المبوبة لانه من ثلاثة وما هنا من اثنين وفي الثاني يؤدي لبيع معلوم مجهول فلا يظهر قوله لا يبيع معلوم

الابل كالحمل الا أن اللاتق اسقاط الواولان العطف بوهم أن التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضا مع أنه لا خلاف في اعتباره (ص) وبقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أي الأأن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة والبقرا سم جنس جعي يفرق بينه وبين مفردة البناء فالبقرة بالبناء تطلق على الذكر والانثى ولذا قال هنا (ولو أنثى) والبناء فيها للوحدة لا للتأنيث (ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعني أن الشاة الكثيرة اللبن من المعز يجوز سلمها في شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمعز على ظاهر المدونة ولذلك قال (وظاهرها عموم الضأن) أي عموم الغويا وهو الشمول فاندفع ما قبل انه كان الاولى أن يعبر بشمول دون عموم لان العموم من عوارض اللفاظ والشمول منظور فيه للعلّة وتناول المدونة له من جهة العلة لان جهة عموم اللفظ لا تنفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلاف عموم لفظها الضأن فلا يعتبر في الضأن غزارة لبن واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) كما لا يعتبر فيها ذكورة وأثوية اتفاقا لان اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالب الأقل من لبن المعز وأما المعز فتنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها (ص) وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه (ش) يعني أنه يجوز سلم صغيرين من الحيوان الا ما يستثنى في كبير من جنسه لا اختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقا في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة ومن ضمان يجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند ابن الحاجب قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه جعلها ابن لبابة وأبو محمد وغيرهما واختاره الباجي ثم أشار الى شرط جواز الجميع المتفق عليه واختلف فيه بقوله (ص) ان لم يؤدي الى المزابنة (ش) فان أدى الى ذلك بأن يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لادائه في الاول الى ضمان يجعل فكأنه قال له ضمن لي هذا لاجل كذا فان مات ففي ذمتك وان سلم عادالي وكانت منفعتك لك بضمائك وهو باطل وأدائه في الثاني للجهالة فكأنه قال له خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدرى بأخروج منه أم لا وقوله (وتوالت على خلافه) راجع لسئلة الانفراد أي وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه وأما الاول وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تناول المدونة على خلاف الجواز وانما ذلك الموقوف الاولى مع استفادة الجواز فيهما من الثانية للتنصيص على أن قوله أو صغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير واحد وعكسه ان لم يذكر الاولى لاحتمال أن يراد الجنس فيقتضي جري قوله وتوالت على خلافه فيه وليس كذلك فقوله وكصغيرين عطف على كفاره الجر فهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله ان لم يؤدي للمزابنة المراد بها هنا اللغوية وهي المغالبة لا يبيع معلوم مجهول أو مجهول بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحزب في البقر وفي الخيل من بلغ السبق وفي الشاة الرضع وفي الآدمي السن (ص) كالأدمي والغنم (ش) مشبه في المنع على التأويل الثاني أي فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد

الخ (قوله وفي الشاة الرضع) يتراءى في نسخة الرضع بالراء فإراد الارضاع وكان ذلك كتابة عن الحمل وكانه قال من بلغت الحمل وقوله وفي الآدمي السن أي سن البلوغ (قوله فلا يسلم صغارهما في كبارهما) اتحد عدد كل أو اختلف (قوله لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد) فيه شيء لان العلة موجودة في فاره الجر مع الاعرابية مع أن المنفعة شائعة فإني يراد به الصغير غير اني يراد به الكبير

(قوله بقوله) الباء بمعنى اللام أي في التمثيل به لقوله إلا أن تختلف المنفعة (قوله في جذع أو جذوع) مثله في شب (قوله ولا بد من الوصفين الخ) المعتمد أن مثل ذلك ما إذا كان غليظا فقط وأما الطول وحده فلا يكفي خلافا لابن الحاجب والفرق تيسير قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين لأن في نشره كلفة (قوله في جذع) أي أو جذوع لأجل أن يناسب ما تقدم له وحاصله أن الاختلاف الذي بين الطويل العريض وغيره قوي جدا فكان ما جنسان متباينان تباينا قويا فلذا ساغ جعله سلميا في واحد وفي اثنين إلا أن نص المدونة يشهد لما قاله المصنف (٣٠٨) من اجتماع الطول والغلظ ونصها فيها لابن القاسم والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين

مثله حتى يتبين اختلافهما بجذع فخل طويل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز لأن هذه نوعان مختلفان اه فأتطرح هذا قول الشارح أو جذوع فالواجب الرجوع للمدونة (قوله دونه في القطع والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله في توضيحه لم يجعل في المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها المنع الآن بعدما يتبين ما في الجودة والقطع ولذا قال شب فان الذي في ابن شاس كالمدونة أنه لا بد أن يكون دونه في القطع والجودة معا وأن الاختلاف فيهما هو المقتضى للجواز لا أحدهما والحاصل أنه لا يجوز سلم سيف في سيفين إلا إذا اختلفا مع الواحد في الجوهرية والقطع لكن في ابن عرفة عن محمد ما يفيد أن الواو بمعنى أو ونصه الحديد جيد وريشه صنف حتى يعمل سيوفا وسكاكين فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع ولذا قال تت وسواء كان دونه في القطع أو الجودة اه (قوله وبه يعلم ما في كلام بعض) وهو الشيخ أحمد فإنه قال وأما سلم سيف قاطع في سيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز اه (قوله

نص عليه ابن القاسم واقتصر ابن الحاجب في المنع على الآدمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي ابتدأ ابن الحاجب في التمثيل به بقوله إلا أن تختلف المنافع فقال (ع) ويجذع طويل غليظ في غيره (ش) يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك أو جذوع ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين فقوله في غيره أي في جذوع غيره وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدى إلى سلم الشئ فيما يخرج منه وهو من أبنية لأن الجذوع إذا غيرت عن خلقتها بنشرها ونجرها لم تكن جذوعا وإنما تسمى جوائز الأعلى تجوز وقوله في غيره أي من جنسه والا فلا يشترط طول ولا غلظ بناء على أن الخشب أجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس المصنف (ص) وكسيف قاطع في سيفين دونه (ش) يعني أنه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين أو أكثر دونه في القطع والجودة على مسذهبها ولا بد من التعدد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبها أيضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما انتهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرعا في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر فقال (ص) وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والسكان (ش) يعني أنه يجوز سلم الجنس في جنس آخر ولو تقاربت منافعهما التباين الأغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب السكاكين فيجوز سلم أحدهما في الآخر ويجوز سلم غليظ ثياب السكاكين في رقيق ثياب السكاكين ويأتي أنه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى ثم إن قوله وكالجنسين معطوف على معنى إلا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة والسكان بفتح الكاف والمثناة فوق (ص) لأجل في جملتين مثله عمل أحدهما (ش) معطوف على كفاره ويقدر منفعة شرعية في المعطوف عليه ومنفعة عتر بولية في المعطوف لأنه يشترط في العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفهما على الآخر أي إلا أن تختلف المنفعة اختلفا شرعا كفاره الحرف في الاعرابية لأن اختلفت المنفعة اختلفا فإر بوا يكمل الخ أوية دراهم عامل ويكون من عطف الجمل أي لا يجوز أن يسلم جلامثلا في جملين مثله أحدهما مجمل والآخر مؤجل لأنه بالان المؤجل هو العوض والمجمل زيادة فهو سلف جزئيا ومن باب أولى لو أجملا معا أو الما مع الجازاتفاقا لأنه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان كان المنفرد أجود من المجمل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لأنه سلف بزيادة في المجمل

كريقي ثياب القطن الخ) أي فالصنف أراد بقوله كريقي أي ثياب القطن ولو صرح بذلك المصنف فزاد لفظ ثياب في الموضوعين لكان مع أظهر لأنه الموافق للمدونة (قوله ويجوز سلم غليظ ثياب السكاكين) ووجه الجواز مع اتحاد الجنسية أنهما اختلفا في المنفعة اختلفا فاقويا فصارت ذلك بمنزلة الجنسين (قوله معطوف على معنى إلا أن تختلف الخ) أي على المعنى الملاحظ من قوله إلا أن تختلف المنفعة أي الذي هو قوله الجنس الواحد (قوله مثله) صفة للجملين ومثل لا تتعرف بالاضافة لشدة ابهامها وكذا شدة ابهامها مانعة من تشبيهها (قوله معطوف على كفاره) لا ينبغي أن حله يقتضي أنه من عطف الجمل وقوله لأنه يشترط الخ نقول مسلم أنه يشترط وهنا كذلك لأن فاره المجر لا يصدق على جمل في جملين

(قوله مع فضل المؤجل) أي فيما إذا كان المؤجل أعلى (قوله جاز) أي سواء أجزأ أو جلا وكذا إذا كان أعلى منه فيجوز أجزأ أو جلا وأمالو كان أحدهما مثله والاخر غير مماثل أي بان كان أعلى أو دون فإن عمل المائل أجزأ والأفلا هذا مفاد ما نقل عن أصبغ والمراد بالاجودية كثرة الحمل والسبق على ما تقدم فقوله وان كان المنفرد أجود من المجمع ومثله المؤجل أو أدنى لم يجزأ أي وأمالو كان المنفرد أدنى منهما أو أعلى منهما أجزأ مطلقا مجلا أو أحدهما أو لا مساو بالمجمع وأعلى من المؤجل أجزأ ولو كان مساويا للمجمع وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصبغ وكأنه يتطر للنسبة المجهلة فقط وأمالو كان أحدهما أعلى والاخر أدنى في فهم بعض أنه لا يجوز الا صورة التجميل فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المجمع هو الأعلى والمؤجل أدنى بالاولى من المساوي (قوله إذا كان الجلال نقدا) أي المتقابلان المدفوع أحدهما في الآخر زيد مع واحد دراهم من أي جانب كان وخرجت المسئلة من بيوع الآجال (قوله عجلت الدراهم أو أجلت) فان كانت الدراهم من دافع (٣٠٩) المجمع فهو ضمان يجعل وان كانت من المؤخر فهو

سلف بزيادة (قوله في عدد من جنسه) ظاهره لا بد من العدد وعبارة عب فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كسئلة سلم الفاره في غيره والبقرة في غيرها المشروط فيها التعدد ووافقته شب ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر اه (قوله انما يتمشى على نقل ابن رشيد) الحاصل أن ابن رشيد يقول ما يقتنى من الحمام صنّف وكل واحد من الازوال الدجاج صنّف على حدته وسائر الطير غير هذه الثلاثة صنّف واحد مغار لا صنّف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح ونص الشيخ عبد الرحمن لقوله وكطير علم أي فانه يختلف بالتعليم فيجوز في أكثر من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بالتعليم في أكثر من جنسه من غير جنسه اه كلام الشيخ عبد الرحمن أقول لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على أنه نقله فان كان

مع فضل المؤجل وان كان المنفرد أجود منهما جازوهي مبايعة ولو كان عوض أحدهما الجاهلين دراهم ففي المدونة إذا كان الجلال نقدا أو الدراهم مجله أو مؤجلة فلا بأس به ولو تأخر أحد الجاهلين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت اه (ص) وكطير علم (ش) يعني أن الطير يختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعيا كالبارز والصقر للصيد في عدد من جنسه بهلا تعليم وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بالتعليم في أكثر من جنسه بهلا تعليم وهذا انما يتمشى على نقل ابن رشيد أن الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من أن الطير كاه جنس واحد وعليه مشى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة وقوله (ص) لا بالبيض والذكورة والانثوية ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما مر أي بالتعليم لا بكذا والمعنى أن الطير لا يختلف بالبيض والذكورة والانثوية كالأدوية فلا تسلم الدجاجة البيوض في اثنتين غير بيوض ولا الدجاجة في الديك ولا عكسه ولا الذكور من الأدي في الانثى ولا عكسه فقوله والذكورة أي ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة والانثوية وليس راجعا للطير بدليل قوله ولو آدميا (ص) وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية (ش) يعني أن الاماء لا تختلف منافعها بالغزل لان ذلك منفعة سهلة وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم جارية طبخة في جارية أو أكثر من ليست كذلك لان المقصود من الرقيق الخدمة الا أن يبلغ كل من الغزل أو الطبخ النهاية والمراد ببلوغها في الغزل خروجها عن عادة أمثالها وفي الطبخ أن تطبخ الالوان التي لا يصل اليها غيرها الا أن يباع بوزنه فضة ولا أن تعمل من النوع الواحد أصنافا لانه ان كان من غير ضم شيء اليه فلا يمكن وان كان بالتركيب فغالب الطبائحات تفعل ذلك ولم يذكر الخمي قيد بلوغ النهاية الا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان الطبخ ناقل وان لم يبلغ النهاية (ص) وحساب أو كباية (ش) أي أن الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصل لاقية معهما كما هو قول ابن القاسم خلافا لبيبي ابن سعيد وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية في الكتابة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يبلغ النهاية

(٣٧ - خرشي خامس) منقول عن المتقدمين فنقول انه مشهور مبني على ضعيف الذي هو خلاف المتن فيما تقدم وان كان نقله عن بعض الشراح المتأخرين فنقول هو ضعيف ونرجع لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا في اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أي فهذا من سلم الشيء في أكثر من جنسه الا أن هذا لا يعد اختلافا يسوغ السلم وقوله ولا الدجاجة في الديك الخ لا يخفى أن هذا من سلم الشيء في أجود منه أو أدنى لكن هذا لا يعد اختلافا يسوغ ذلك (قوله ان تطبخ الالوان) أي الالوان القريبة الشكل التي لا يصل اليها غيرها الا بتعليم كثير (قوله لا أن يباع بوزنه فضة) أي أن ذلك ليس بشرط (قوله وان كان بالتركيب فغالب الطبائحات) أي التي شأنها الطبخ وان تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هذا مع كونه تبع ابن الحاجب الا أن يقال ان ابن الحاجب قانس لانه لم يكن منصوصا فهو قانس والمصنف لما ارتضاه فكأنه قانس أيضا (قوله واعترضه ابن عرفة الخ) فالعتمد أنه ناقل مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغت النهاية أم لا (تبيينه) ذكر المواق أنه يزداد على بلوغ النهاية في الغزل قيد آخر وهو

كون ذلك الغزل هو المقصود منها (قوله بل ربما قال ان هذا اولي) يحتمل هذا المذكور الذي هو الحساب والكتابة أي كل منهما أو ولي من الغزل ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بهذا أي الحساب أو ولي من الكتابة لأن الحساب أدق من الكتابة كما هو معلوم (وتنبيه) البناء والخطاطة كل منهما معتبر والفرق بينهما وبين الحساب والكتابة أن الخطاطة يحتاج إليها كل واحد والبناء يغلب الاحتياج إليها بخلاف الحساب والكتابة ومثل الخطاطة في الاعتبار التجر والظاهر أنه إذا كان أحدهما يبنى البناء المعتبر والأخر يبنى مادونه أن ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الخطاطة كذا استظهر بعض الشراح (قوله أو أطلق) أي ما لم تقم قرينة على قصد القرض فيما يظهر (قوله بخلاف ما إذا ضرب الاجل الخ) الاولي أن يقول بخلاف ما إذا لم يضرب الاجل أي الاجل المعلوم أي الذي أقله نصف شهر ويكون قوله فإنه لما كان الغالب الخ راجعا للاول الأنا محاب بأن في العبارة حذفوا والتقدير أي فان كان أقل من نصف شهر فلا يسلمان من بيع ما ليس عند الانسان بخلاف ما إذا ضرب الاجل المعهود (٣١٠) الخ (قوله إذ كأنه انما يبيع عند الاجل) أي ما هو عنده (قوله

لأنه مظنة اختلاف الاسواق) المناسب لما تقدم لأنه مظنة تحصيل المسلم فيه الآن يقال مظنة اختلاف الاسواق مظنة لتحصيل البيع (قوله مظنة اختلاف الاسواق) أي المقتضى لوجود المسلم فيه فكأنه عند المسلم اليه (قوله خلاف الاولي) فيه نظر إذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها ابن عرفة والشراح ما يوافق قوله خلاف الاولي (قوله لا تخلو عن ركاة) أي بعد فنها أنه انما عبر بذلك لأنه لا تحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليها ولو بسيرة وقال ابن غازي لعله أراد بقوله زائد نصف الشهر ناقص والا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص ولا حدا لا كثره الا ما لا يجوز بالبيع اليه وهذا كله بالنظر لكون الاجل يشترط فيه خمسة عشر يوما وقد علمت أن الثلاثة عشر والاثنى عشر والاحد عشر كذلك (قوله الايام المعلومه)

كافي مسئله الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا اولي * ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا تحددت المنافع وانه لا يسلم شيء في أكثر منه أو وجوده لا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله (قن) والشيء في مثله قرض (ش) يعني أن سلم الشيء في مثله صفة وقد اقرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعك كما يمنع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن أسلم عرضا في مثله الى أجل من ثوب أو عباءة أو غير ذلك هذا في غير الطعام والنقد وماهما فلا يكون كل قرضا الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمنع (قن) وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر (ش) هذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب بالسلم معنى المسلم فيه أجلا معلوما أقله نصف شهر ليسلمان من بيع ما ليس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما إذا ضرب الاجل فإنه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده إذ كأنه انما يبيع عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوما يعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وانما حد أقل الاجل بخمسة عشر يوما لأنه مظنة اختلاف الاسواق غالبالكن مقتضى كلام المؤلف أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر أو اثني عشر أو أحد عشر خلاف الاولي فقط وأجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن ركاة وأشار بقوله (كالنيروز) الى أن الايام المعلومه كالمنصوصه وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب العجم والافلا (ص) والحصاد والدراس وقدم الحاج (ش) أشار بهذا الى أن الفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كهسي والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكره وبالصيف ولولم يعرفاه لابتداء الحر لا بالحساب وبخروج العطاء لأن ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره وقوله (ص) واعتبر مبيعات معظمه (ش) يرجع للحصاد والدراس وقدم الحاج وان لم

يوجد

أي المدركة من لفظ غير لفظ يوم (كالمنصوصه) أي كالمصرح

بها أي بحيث يقول اليوم الفلاني بخلاف لفظ نيروز فلم يصرح فيه بلفظ يوم لكن المفهوم منه أنه أول يوم من السنة القبطية (قوله وهو أول يوم الخ) معناه اليوم الجديد وأدخلت الكاف المهر جان بكسر الميم عيد القرس رابع عشر بؤنة يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام (قوله والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسرها (قوله وبالصيف) هذا زمن لافعل فهو خارج عن المصنف (قوله وبخروج العطاء) بالعين الخ أي ما يعطى من بيت المال كفتح الشون الذي يعطى كل عام لاستحقاقه (تنبيه) لا بد من خمسة عشر يوما في هذه الاشياء الا ما يستثنى (قوله واعتبر مبيعات معظمه) أي في بلاد العقدة ولا يتظر لغيرها كما في البدر وجدت الافعال أو عذمت لكن لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره وتظهر فائدة ذلك فيما اذا طلب المسلم التجهيل في أول المعظم وامتنع المسلم اليه من ذلك وربما يستفاد من كلام المواق أنه يراعى أول كل والاظهر الوسط قال عجموني ما يقتضى أن العبرة بأول كل يوم أي اذا وجد معظم الحصاد أو جاء وقته فقد حل الاجل فان قلت هل الصيغة الواقعة

في ذلك أن يقول الاجل الحصاد والدراس أو يقول الى الحصاد والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثاني لانه قال واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان من يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحصل بأوله وان لم يكونا ممن يعرفان الحساب وانما الصيف عندهما شدة الحر وما أشبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع الى الحصاد والجداذ فيحصل في معظمه فتأمل اه (قوله ان يشترط قبضه الخ) أقول لا يفهم من المصنف لان حاصل معنى كلام المصنف أنه اذا قبض ببلد كيومين لا يشترط الخمسة عشر يوماً حينئذ اشترط القبض بمجرد الوصول لا يستفاد منه ويمكن أن يقال لما اشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة التعجيل فينتقل منه الى أنه يطالب منها اشترط القبض بمجرد الوصول (قوله ان يكون على مسافة يومين) أي ذهاباً فقط وان لم يلفظ بمسافة فإحتياج لنصف شهر لظنة اختلاف أسواق البلدين وان لم يخترق بالافعل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل (قوله الثالث ان يشترط في العقد الخروج فوراً) لا يفهم من المصنف الا ملاحظة أن الخروج متأكد فالنظر له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع ان يعزما الخ) لا يفهم من المصنف ذلك وقد يقال يستفاد من العجالة فينتقل (٢١١) منها الى أنه لا بد من العزم وظاهره أنهم لا يطالبان

بالخروج من البلد حالاً ولو كان اذا خرجوا فلا بد بعد ذلك ان يعزما على السفر وليس كذلك فكان الاولى ان يقول الرابع ان يخرجوا للسفر حالاً فان قلت ما وجه قول الشارح ان يعزما بمجرد الخروج وهلا يكفي الخروج قلت وذلك أنهم قد يخرجون لخارج البلد ويمكنون كأن يخرجوا الى بركة الحاج مثلاً ويمكنون يوماً أو يومين وبقي من الشروط أن لا يتأخر قبض رأس المال عن مجلس العقد أو ما يقرب له وأما تأخيره ثلاثة أيام فإعتما يجوز اذا كان الاجل نصف شهر (قوله فيكون من السلم الحال) قال الزرقاني انظر لم لا يقال اذا وصل في أقل من ذلك لا يمكن من القبض حتى تمضي المدة المطلوبة وهي يوماً أو أكثر اه الآن يقال ان هذه رخصة والحاصل أنه لا بد من هذه الشروط ومن جعلها أنه لا بد من شرط

توجد هذه الافعال * ولما كان تأجيل السلم بالزمن تارة وهو ما اذا كان قبضه في بلد عقده وأقله خمسة عشر يوماً لانه مظنة اختلاف الاسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان قبضه في غير بلد العقد فأشار الى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستندياً من التأجيل بالزمان (ص) الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ يبرأ ويغير ربح (ش) يعني أنه اذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الاجل ما بين المكانين بشروط خمسة فان انخرم واحد منها وجب ضرب الاجل الاول أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني أن يكون على مسافة يومين فأكثر الثالث ان يشترط في العقد الخروج فوراً الرابع ان يعزما على السفر بمجرد الخروج للبرأ والوصول للبحر الخامس ان يكون السفر برباً وبحر بغير ربح كالمتحدرين ليحترز به عما اذا سافر بالريح كالقلعين فانه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ ان قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال والشروط تؤخذ من المتن اذا تؤمل (كش) والاشهر بالاهلة وتم المنكسر من الرابع (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع مؤجلاً الى ثلاثة أشهر وكان ذلك في اثنا عشر فان الشهر الثاني والثالث يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين أو ناقصين وأما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوماً وكذلك حكم العدد والايام والاكربة على مذهب المدونة (ص) والى ربيع حل بأوله (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلاً الى شهر ربيع مثلاً فانه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيجعل برؤية هلاله وقال بعضهم بأول ليلة منه قاله الشارح واقتصر المواق على الثاني وعلمه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع برؤية الهلال للمسلم حيث طلبه وأما ان قال أقضيك سلك في ربيع مثلاً فانه يفسد بذلك للجهل باحتمال أوله ووسطه وآخره على ما احتاره المازري واليه الاشارة بقوله (وفسد فيه على

الخروج ولا يكفي الخروج من غير شرط كما لا يكفي شرط الخروج من غير خروج واذا حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه انتظره والاخير المسلم اليه في الفسخ والبقاء قاله بعض الشيوخ وانظر اذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي اليومين كذا في شرح شب الآن عب استظهر الصحة في هذا الثاني ويمكن من القبض بخلاف ما اذا سافر ابتداءً بربح فانه فاسد (قوله يعني ان عقد السلم الخ) وتصيب كلها بالاهلة ان وقع العقد في أولها وانما قال من الرابع من اعادة اللفظ الاشهر لانها جمع وأقل الجمع ثلاثة وثلاثين توهم أن يتم المنكسر ما يليه وهو مع كونه مخالفاً للنقل يؤدي الى تكرار الكسر في كل ما بقي من الشهر والاصل أن يتم المنكسر ثلاثين فيؤدي الى الزيادة على الاجل المشترط حيث كانت الأشهر ناقصة (قوله وكذلك حكم العدد) جمع عدة فن كانت عدتها بالشهر تعتبر بالاهلة وتم المنكسر ومنه الايمان فاذا حلف لا يكلم زيداً ثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتم المنكسر وقوله والاكرية فاذا اكرى داراً ثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتم المنكسر (قوله والى ربيع حل بأوله) أي بأول ربيع الاول وكذا يقال في جمادى ولا يشترط أن يقال ربيع الاول أو جمادى الاول بل عند الاطلاق ينصرف لربيع الاول وجمادى الاول وكذا يقال في العيد فما أدق نظره حيث مثل بربيع (قوله فلا يجبر) أي بل المناقضي الليلة

(قوله وقال الصفاقسي) هو بفتح الصاد وضم القاف نسبة اصفاقس بلدة بافر بيقية على البحر شرقيهم من الأبار فأفاده القاموس (قوله قال ابن رشد) هو المعتمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضيه من وسطه) هذا مقابل قوله ويحكم بالشهر كله (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد فوافق ما قبله (قوله وقيس بخيط) أي اعتمد بقياسه بالخيط لأنه يقاس بالفعل (قوله فخذفه من الثاني الخ) فيه نظر بل النقل دال على أنه لا يعتبر في البيض قيسه بخيط لعدم التفاوت بين أفرادها كما يفيد محشي نت (قوله فخذفه من الثاني لدلالة الاول) أي لان المعطوف عليه اذا قيد بقيد (٣١٣) فان القيد يرجع للمعطوف أيضا بانفاق كذا قال اللغاني ورد بان السعد ذكر أنه

اذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف (قوله أو جرزة) بضم الجيم جمع جرز بضم الجيم والراء أو بفتحها وقوله كقصيل ما يفصل أي يرعى (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما بعد أي على صفة وهي عدد وفيه أن الاول عطفه على بعادة ويكون فيه اشارة الى أنه لا بد من الحمل أو الجرزة والعادة الجارية يبيعه بالفدان لا عبرة بها أو أن يجعله معطوفا على قوله من كيل وتكون الباء في قوله أو بحمل عني من لان المعاطيف اذا لم تكن بحرف مرتب تكون على الاول نعم يلزم على الاول أن الحمل والجرزة ليس من أفراد العادة أصلا وليس كذلك (قوله وهي القبض) فعل جمع قبضة بضم القاف لان الضم لغة (قوله العشب) بضم العين الآن قوله العشب اليابس لا يناسبه القطع (قوله قال ابن يونس لانه لو أسلم) هذا في المعنى على أخرى لانها نفس الاولى ولا بيان لها (قوله وهل بقدر كذا) أي وهل معنى التحري أن يقول آخذ منك ما اذا تحري كان ملتسبا بقدر كذا أي آخذ منك قدر كذا تحريا بالتحقيق (قوله أو

المقول) وعند ابن زرب لا يقصد ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليمين وبعبارة وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصفاقسي لأعلم لهم ما فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك وأصحابه أنه يصح ويقضيه في وسطه ومثله العام (ص) لاني اليوم (ش) يعني انه اذا قال له أوفيك سلك في اليوم القلاني فان ذلك جائز لخفة الامر في اليوم ويحمل على طلوع فجره (ص) وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) هذا هو الشرط الرابع والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالخنطة أو وزن كاللحم ونحوه أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد وبعبارة وأن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثالا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات (ص) وقيس بخيط (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع على ما يعتد في العادة كالرمان فانه لا بد أن يقاس بخيط ويوضع عند أمين فان ضاع جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يتقيد اعتبار القياس في الزمان بان يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف الاغراض بالصغر والكبر وقوله (والبيض) عطف على الزمان أي يجوز السلم فيه عددا أي وقيس بخيط فخذفه من الثاني لدلالة الاول عليه (ص) أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان (ش) تقدم أن عقد السلم اذا وقع على ما يعتد في العادة فلا بد أن يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعنى أن المسلم فيه اذا كان في مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فانه لا بد من ضبطه أيضا ويكون ضبطه بالاجال بأن يقاس بحبل ويقال أسلتك فيما يسع هذا ويجعل تحت يد أمين أو بالجرز وهي القبض والحزم والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المجهمة العشب اليابس وسمي به لانه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض وجودة أو رداءة لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا الاعلى الاجال والحزم قال ابن يونس لانه لو أسلم في القصيل فدادين لا بد أن يحده فيؤدي ذلك الى السلم الجمال في معين (ص) أو يحزم وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنجوه تأويلان (ش) عطف على بعادته فالتحري جائز ولو لم تجر به عادة لا على كيل لئلا يقتضى أنه لا بد من جريان العادة قال فيها ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريه معروفا فاجاز اذا كان كذلك قدر قدره فمحلوا ببيع اللحم بفضله ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا واختلاف الشيوخ في صورة التحري الجائز فقيس هل هي أن يقول له آخذ منك كل يوم ما اذا تحري كان وزنه كرتل أو رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدر من اللحم ويقول آخذ منك كل يوم مثل

هذا

بأنه أي بالقدر لا قدر كذا كما هو ظاهر العبارة أن التحري جائز

ولو مع وجود آلة الوزن وهو خلاف المعتد فان المعتد لا يجوز ذلك الامع عدم آلة الوزن (قوله وزنا معروفا) أي كقنطارين من اللحم (قوله تحريه معروفا) أي كان يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانة لو تحريت كانت رطلان فهذا جائز اذا كان ذلك التحري قدر قدره فواجب وجوده وتحريه وبقدره (قوله ما اذا تحري) الاولى أن يقول ما للوزن (قوله كان وزنه كرتل) أي آخذ منك مائة رطل كل يوم آخذ قدره لو تحري لكان كذا وكذا (قوله قدر من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن يأتي بقدر كجبر ويقول أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرموا اذا أسلمه في قدره وزنا فانه تحري عند حصول المسلم فيه أنه مماثل في الوزن لأنه يوزن بالفعل

(قوله ويشهد على المثال) أي الذي هو ذلك القدر (قوله وأما على التحري) أي وأما الأشهاد على التحري كما هو القول الأول (قوله بتحري موجود) أي بتحري شيء موجود (قوله أقرب من ادراكه) أي ادراك الصواب بشيء مشار إليه في الذهن ففي العبارة حذف (قوله وان نسبة ألغى) أي وان نسب المجهول للمعلوم ألغى المجهول أي جعله له مساو بالان قوله أسلمت في ادب وهو ملء كذا فيه مساواة المجهول بالمعلوم وقوله أي مع روية الذراع أي لانه لا يلزم من معرفة الرجل معرفة ذراعه فان قلت ما المحوج الى جعل معين صفة لرجل وهلا جعل صفة لذراع وكافي غنية عن هذه الكلفة قلت وجهه أن الذراع مؤنثة فلا توصف بعين (قوله بذراع رجل معين) محله اذا لم يكن القاضي جعل ذراعا يتبايع به الناس فان نصبه (٢١٣) وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما

لا يجوز ترك المكيال المعزوف بمكيال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أي في حالة الاطلاق والظاهر الثاني (قوله في سماع أصبغ) أي ابن القاسم كما صرح به بعض الشراح (قوله اذا خيف غيبة ذى الذراع) أقول وظاهر المدونة أنهم ما يطلبان بأخذ قياس الذراع وان لم يخف غيبة ذى الذراع (قوله أخذ قدر ذراعه) قال ابن محرران اتفقا على جعل قياسه بيد عدل فذلك والا أخذ كل منهما قياسه عنده (قوله تحالفا وتفاسخا) أي ولا ينش عليه ويقاس ذراعه ولو قرب دفننه ويجرى نحوه ما قاله الشارح فيما اذا ضاع القياس وتعذر قياس ذراع الرجل وقوله وعند حلوله وأما بينهما فالظاهر أنه كعند حلوله (قوله مع حفنة رجل معين) لا يخفى أنه لا يلزم من تعيين الرجل تعيين الحفنة ولا بد منهما على ظاهر المدونة وعلى هذا يكون المصنف استغنى عن شرط اراءة الحفنة بالتشبيه بعين الذراع وقيل لا يشترط رؤية الحفنة ويقضى بحفنة غالبه

هذا ويشهد على المثال وأما على التحري فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحري موجود بشار إليه حسا أقرب من ادراكه مشارا اليه في الذهن موصوفا (ص) وفسد مجهول وان نسبة ألغى (ش) أي وفسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كمل وعواء ووزن حجر ووزن بعضا عشر ادينار فان نسب المجهول للمعلوم ألغى المجهول واعتبر المعلوم بان قال أسلمت في ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة وهو ادب أو في ادب وهو ملء هذه الوعاء كذا مرة فانه يعتبر الادب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص وبلغى الوعاء والسلم صحيح (ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أي وراز ضبط المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع أي بعظم ذراع رجل معين أي مع روية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الى آخر الكوع كما في ستره المصلى أو الى آخر الكف والاصابع واذا لم يعين الرجل فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ ^{تبعيه} اذا خيف غيبة ذى الذراع أخذ قدر ذراعه كما لو مات فلو دفن قبل أخذ قياس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله فالقول قول المسلم اليه ان أشبهه والافقول المسلم ان أشبهه والاحمل على ذراع وسط (ص) كوية وحفنة (ش) تشبيه أي كجواز السلم في وبيتة مع حفنة رجل معين لیسارة الفرر في الحفنة اذا أراه اياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهري لا ماتقدم في الحج من أنها ملء اليد واحدة (ص) وفي الوبيات والحفنة قولان (ش) يعني أنه اذا أسلم في وبيات معلومات وشرط لكل وبيتة حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الاكثر ويحتمون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه ومحل القولين فيما يظهر حيث لم ترد الحفنة على الوبيات والافتقار على المنع (ص) وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالتفاسخ والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو أن تبين أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبين ذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الياء وزعم أنه بتشديد التحتية لا يوافق كلام المتيطي ويصيره مكررا مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخوعبر بالقيمة عن اختلاف الاغراض جريا على الغالب لان الغالب أن القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض وفهم من التقييد بالسلم أنه يغتفر فيه من

(قوله بناء على تعدد العقد الخ) أي فيجوز وقوله وعدمه أي فيمنع والذي يظهر أن المراد بالوبيات والحفنة ما فوق الواحدة ثم لا يخفى أن الخلاف يجري في ثلاث وبيات مثلا وحفنة وقس عليه (قوله كالنوع) يحتمل حقيقة كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كرومي وحشبي وهو أولى تأمل (قوله يتغابن الناس) أي يغلب الناس بعضهم بعضا وقوله وعبر بالقيمة جوابا عما يقال المنطوره اختلاف الاغراض لا اختلاف القيمة وحاصل الجواب أن الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الاغراض فاطلق المزموم وأرى باللازم الألف خير بان اختلاف الاغراض يتبعه الاثمان لا تتبعه القيم وذلك لان القيمة منظور فيها الذات (قوله وفهم من التقييد الخ) حاصله أنه في بيع التقديمين الصفة في المسع الغائب وان لم يختلف به الاغراض بخلاف السلم فلا تبين الصفة الا اذا اختلف الغرض يسببها فينشد السلم أوسع من بيع التقديس كبيع الغائب على الصفة لانه اغتفر في السلم بيان الصفة التي لا تختلف بها الاغراض هذا

معناه كما أفاد به بعض الشراح وفيه أن هذا ليس مفهوما من المصنف لأن المفهوم من المصنف أن الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في السلم تبيين وان لم تختلف بها الأغراض في السلم فلا تبيين وان اختلفت بها الأغراض في بيع النقد (قوله بالسلم) الباء بمعنى في متعلق بقوله التعرض أي بل التعرض لبعض الصفات الخاصة في باب السلم يبطل لقوة الغرر كأن يسلم على لؤلؤة قدر بطيخة وقوله في باب السلم أي وأما باب البيع فلا يؤدي بطلانها لكونها ما يعتقد ان على شيء ثبت له وجود بالفعل وندوره لا يضر حينئذ وقوله لأنه يشترط فيه أي وأما بيع النقد فلا يشترط لأنه يقع العقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ ندوره كما قلنا نعم يقال ان هذا ينتج ضيق باب السلم على بيع النقد (قوله لأنه متى اختصا بعلمها الخ) أي أنه لو فرض أن بعض الأشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرها ما يكون وجودها نادرا وحيث يكون نادرا فمن الجائز وان كان للسلم اليه قدرة على تخصيصه إلا أن لكونه يعلمه أن يتعذر وجوده بعد فيؤدي للنزاع ومتى أدى النزاع فقد أدى للغرر (قوله أو أحر) لا يخفى أنه لا يناسب قوله كشديد السواد فالمناسب أن يقال

الأضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا يتعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلا لقوة الغرر لأنه يشترط فيه أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لأنه متى اختصا بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزة الوجود ويؤدي إلى النزاع بينهما (ص) واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان ولو طيرا كشديد السواد أو أحر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقبه به بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق واعلمه اعتمد على المازري فإنه لم يذ كر اللون في غيره وليس بظاهر فإن الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمل انتهى محشى تت فاذا علمت ذلك فاقول قول سسند لا يعتبر عندنا الظاهر منه في بلدنا فيكون مشيرا إلى أن هذا مما يختلف به الأغراض وأنه ان كانت الأغراض التفت لالوان الحيوانات كاحمر أو الجمل أو اسوداد الخيسل مثلا فسلابد من البيان والاقسلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر وليس كذلك لأن كونه من قطن أو كان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه أوصاف

ككونه أسود أو أحر (قوله مع تعقبه) فيه نظر لأن المؤلف لم يتعقبه بل أقر كلام ابن الحاجب وعضده بكلام الجواهر ثم قال وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق واعلمه اعتمد على المازري فإنه لم يذ كر اللون في غيره وليس بظاهر فإن الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمل انتهى محشى تت فاذا علمت ذلك فاقول قول سسند لا يعتبر عندنا الظاهر منه في بلدنا فيكون مشيرا إلى أن هذا مما يختلف به الأغراض وأنه ان كانت الأغراض التفت لالوان الحيوانات كاحمر أو الجمل أو اسوداد الخيسل مثلا فسلابد من البيان والاقسلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر وليس كذلك لأن كونه من قطن أو كان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه أوصاف

راجع للجدوة والرداعة (قوله والجدوة والرداعة) معطوف على النوع والمعنى على بيان النوع وعلى بيان الجدوة وقوله والرداعة وكونه خائرا الخ) وفيه أنه يرجع للجدوة والرداعة (قوله أو الاصل إلى الفرع) لا يخفى أن هذا في المعنى من اضافة السبب إلى المسبب لأن الاصل سبب والفرع مسبب (قوله أي ويزيد النوع في التمر الخ) فيه أن النوع من الذي مر وقوله والجدوة الخ معطوف على صحيحاني بدليل ما بعده فيفيد أن الجدوة والرداعة من النوع وليس كذلك فيصير قوله والجدوة معطوفا على قوله النوع من قوله أي ويزيد النوع وقوله وفي الحوت معطوف على التمر الآن فيه تشبيها (قوله ووجد وردى) معطوف على بياض وبلطي فيفيد أنه من النوع وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للجدوة والرداعة وغيرهما (قوله ان اختلف الثمن الخ) ذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة فادفع توهم أن الجدوة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائما مع أن كلاتا تختلف به مع مقابله وتارة لا

(قوله أو يقال الخ) هذا يقتضى أن الحل الأول يرجع الضير إلى الجدة والمثل مع أن قول الشارح ان اختلف الثمن بهما حيث براد الضاهر الخ يقتضى أن الضمير عائد على الجدة وضدها والمثل وضده وأيضاً الاختلاف انما يكون بين شيئين متقابلين والجدة لا يقابلها المثل بل انما تقابل القدم والثاني أقرب وان كان بعيداً من حيث اللفظ (قوله لان الجيد أخص من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم انك خير بأن الجيد مقول بالتشكيك وسيأتي أنه يصح ويحمل على الغالب فنكدا الطيب مقول بالتشكيك هـ لاجل على الغالب الا أن يقال الجهالة أكثر في الجيد وتأمل (قوله وعكسها لابن نونس) الصواب طريقة ابن نونس لان ابن بشر رجعه في أنواره فرجوعه أدل دليل على أن الصواب طريقة ابن نونس وحينئذ فكان الاحسن أن يقول المصنف ولو بالنبت ثم أقول ما وجه كون الخلاف في النبت على تلك الطريقة ولعل وجه ذلك أن بلد النبت لما كان ينبت فيها الامران كان الاثنان بمنزلة واحد والمعمد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا انه يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لان ابن غازي قال لم أر من نبت عليه على اختلاف الطرفين أقول اعلم أن ابن نونس لم يذ كر طريقته بين لانه لما ذكر قوله في المدونة (٢١٥) وان أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسها فالسلم فاسد حتى

وقاله فيما يأتي لان الغالب أن لا يسلم في العتيق والضاير فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله ان اختلف الثمن بهما عائد على الجديد ومقابلها والمتملى ومقابلها فيكون مفيداً للضد فالله كبر الحبة والضمور صغر الحبة وليس المراد مثله وفارغه لان الفارغ لا يسلم فيه ولو قال قما طيباً ولم يزد جيداً فذهب المدونة الفساد لان الجيد بدأ خص من الطيب (ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء والسمراء غير البيضاء والمعنى انه اذا أسلم في حنطة وفي البلد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فان لم يذ كر ذلك فسد السلم ولا فرق بين أن ينبت ذلك البلد أو يحمله إلا انه كما رأى ابن حبيب ان كانا يحملان اليه لم يفسد بتروك بيانه الباسي مقتضى الروايات خلافة واليه أشار بقوله (ص) ولو بالجل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الجل كما ذكره المؤلف طريقة ابن بشر وعكسها لابن نونس فحكي خلافاً في النبت نبت عليه على اختلاف الطرفين ابن عبد السلام وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء (ش) يعني أنه اذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء فالشهور أن السلم صحيح فيها وبه يقتضى في مصر بالمحمولة لانها هي التي يقتضى بها ويقتضى في الشام بالسمراء لانها هي التي بها وهذا بالنسبة الى الزمن المتقدم لان في زماننا الآن فانها موجودة بكل فلا بد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخوله ما في عموم قوله كالنوع لانها نوعا البر فان قلت ذكرهما لاجل قوله ببلدهما قلنا وكذا لا يبين النوع في كل شيء الا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلام من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراد فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجب أيضاً يقال ذكر اللون يغني عن ذكر السمراء والمحمولة وفيه نظر ان الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء أو أفراد المحمولة (ص) ونقي الغلت (ش) أي وقضى بانتفاء الغلت أي وقضى على المسلم اليه أن يقضى قحاً مثلاً غير غلت عند الاطلاق وهذه النسخة أولى من نسخة ونقي أو غلت لان عليها يكون بيان كونه نقياً أو غلتاً شرطاً ففسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بانتفائه (ص) وفي الحيوان وسنه والذكورة

ولم يسم جنسها فالسلم فاسد حتى يسمى سمراء أو محمولة ويصف جودتها فيجوز قال مانصه قال ابن حبيب وهذا في مثل بلد يحمل اليه فأما بلد ينبت فيه السمراء والبيضاء فيجوز أنه وان لم يذ كر ذلك وذكّر جيداً نقياً وسطاً أو مغلوئاً وسطاً وقول ابن حبيب هذا لا وجه له وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقتضى بها وكذا قوله فالسمراء (قوله لانها هي التي يقتضى بها) الصواب أن يقول كما في توضيحه لانها الغالب اذ لو لم يكن فيها غيرهما ما احتاج في المدونة الى قوله قضي بمصر بالمحمولة وبالشام بالسمراء ولا ما تأتي قول ابن عبد الحكم ان لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم وافهم مثل هذا في قوله في الشام اذ ليس فيها غيرها ولا يحتاج على ما قلنا الى

قول بعضهم ولعله في الزمان المتقدم اعتمداً عن قوله اذ ليس فيها غيرها محشى تت (قوله فلا يلزم الخ) أي أفراد المصنف بقوله فالمحمولة أي فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من أفراد المحمولة ككونها شديدة السواد والفرد المراد من أفراد السواد ككونها شديدة السواد وقوله وبهذا يجب أي فرداً بالمحمولة فرد من تلك الافراد وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونقي الغلت) الغلت ما يختلط بالطعام من تراب أو نحو ذلك كثير كسبه أو وزنه (قوله أو غلت) بكسر اللام (قوله لان عليها الخ) أي وعليها يكون معطوفاً على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشتراط كونه نقياً أو غلتاً يستغنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله وبه يقتضى بانتفائه) أي الغلت ويحمل على الغالب والافالوسط وهذا حيث جعل قوله نقي معطوفاً على قوله كالنوع وأما ان جعل معطوفاً على قوله مصر فانه لا يقتضى ذلك فان قلت عطفه على مصر يقتضى انه لا يطلب بيانه أصلاً مع أن بيانه مستحسن فالجواب أن قوله بخلاف مصر معناه أنه لا يجب البيان المتقدم وهو البيان الذي يؤدي تركه الى فساد السلم وذلك صادق بعدم طلب البيان بالسكينة وطلبه على وجه لا يؤدي تركه الى فساد قوله بخلاف مصر من الاول وقوله أو نقي أو غلت من الثاني (قوله وفي الحيوان وسنه الخ) يستغنى عن

ذ ك ذلك نذ كرا الجوده وضدها لان ما صغر سنه من ما كول اللحم جيد واما غيره فربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره وكذا قوله
 ويزيد الخ (قوله وقال عبد الوهاب) كلام بعضهم يفيد انه المعتمد وهو ظاهر (قوله اختلافا لا تغاين) كذا في الاصل والصواب حذف لا
 (قوله وقيدته سند بالعلي) يتطرق فيه لاختلاف (٢١٦) الاغراض (قوله كالذهبي) أي الذي يعيل للذهب بأن يكون أسود يعالوه

اصفرار وقوله والاخر أي الذهبي
 الاخر أي الذي يعيل للحمرة (قوله
 بخلاف مطلق الحيوان) لا يخفى أن
 مطلق الحيوان اذا كانت تختلف
 الاغراض فيها ذلك فلا مانع من
 جريانه فيه (قوله ناصح) بالحاء (قوله
 وكذا الخليل) أي فيذكر في كل
 منها قدر عالوه عن الارض وقدر
 امتداده عليها وكلام بعض
 الشراح يفيد انه المعتمد وهو ظاهر
 (قوله وشبهها) قال عجم ولعله أراد
 بشبهها ذوات الخيل والركوب ولا
 ينبغي قصر هذا الحكم على
 هذا النوع خاصة بل يزاد ذلك في
 الحيوان المأكول اللحم لا يبين أن
 هذا راجع لمقدار المبيع ولا شك
 في اعتباره في المأكول (قوله قال
 وكالدعج) لا فرق بين الذكرو والانثى
 يقال للذكرو ادعج وللانثى دعجا
 والذكرو أشهل والانثى شهلاء والذكرو
 أحور والانثى حوراء وهكذا كما
 أفاده بعض الشيوخ والحورشدة
 بياض العين وشدة سوادها (قوله
 مع الزهاوة) وأما لامع زهاوة فهو
 الكلام وهو تنكش في عبوسة
 (قوله ميلان البياض الى الحمرة)
 وفي مختصر المتبطين هو ميلان
 السواد الى الحمرة وفي المختار خلافة
 فانه قال ان الشبه ان يشوب سواد
 العين زرقة (قوله والكعالة الخ)
 هو أن يعالج حقون العين سواد
 كالكحل من غيرا كخمال والزرقة
 وهو ميلان سوادها الى الخضرة

والسمن وضديهما (ش) يعني انه اذا أسلم في حيوان ناطق أو غيره فانه يزيد على بيان النوع
 والجوده والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول جذع أو مرهق أو بالغ أو يقول سنه سنتان مثلا
 وذكوره وسمنه وأوثته وهزاله (ص) وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا (ش) أي أنه يذكر
 ما من النوع من معز أو غنم والجوده والرداءة وبينهما واللون والذكوره والسمن والسمن
 وضديهما ويزيد كونه خصيا أو راعيا أو معلوفا وما ذكرناه من أنه يذكر السن والسمن
 والذكوره في اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يهطف
 بالواو بعند ذكر المسلم فيه فلا يشاركه فيه ما قبله ولا ما بعده لكن ذكر الجوده والرداءة
 متضمن بيان ذكر السن والذكوره والسمن وضديهما (ص) لا من كنجب (ش) يعني أنه
 لا يشترط أن يبين كونه من جنبه أو من رقبتة أو فخذة أو غير ذلك وظاهره ولو اختلفت
 الاغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حيث يذ
 وهو المناسب لما مر من أنه يجب بيان ما يختلف به الاغراض اختلافا لا تغاين بمثله (ص)
 وفي الرقيق والقنط والبكاره واللون (ش) يعني انه اذا أسلم في الرقيق فانه يذكر مع الاوصاف
 السابقة في الحيوان من نوع وجوده ورداءة وتوسط القدم من طول أو قصر أو ربعه أو يقول
 طوله أربعة أشبار مثلا ويذكر في الانثى ولو وخصيا الثيوبه والبكاره وقيدته سند بالعلي
 ويذكر اللون الخاص من عرضيات الاسود كالذهبي والأحمر وشدة البياض في الرومي
 فليس ذكره اللون تكرارا مع قوله أولا واللون في الحيوان الذي هو أهم من الناطق والصامت
 وبعبارة المراد باللون هنا لون أخص من الاول لأن الالوان مقولة بالتشكيك وذلك المقدار
 الخاص معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كالأبيض ناصح أو مشرب بحمرة أو ذهبي
 أو يعيل الى الخضرة أو نحو ذلك وكاسود زنجي أو بربري أو حبشي أو نحو ذلك واقتصر المؤلف
 في ذكر القنط في الرقيق اعتمادا على ما ذكر في التوضيح من أنه لا يشترط ذكر القنط فيما عدا
 الانسان وهو خلاف قول ابن الحاجب ويزيد في الرقيق القنط وكذلك الخيل والابل وشبهها
 ونقص المواق من كلام ابن الحاجب وشبهها (ص) قال وكالدعج وتكلم الوجه (ش) يعني
 انه اذا أسلم في جارية فانه يزيد على ما مر الدعج وهو شدة سواد العين مع اتساعها ويزيد أيضا
 تكلم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه مع الزهاوة وأدخلت الكاف الشهولة وهو ميلان
 البياض الى الحمرة والكعالة والزرقة (ص) وفي الثوب والرقه والصفاقه وضديهما (ش)
 يعني انه اذا أسلم في الثوب فانه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجوده والرداءة وبينهما
 الرقة وضدها الغلظ ويذكر الصفاقه وهي المتسانة وضدها وهي الخفة ويذكر الطول
 والعرض وظاهره انه لا يحتاج الى ذكر الوزن ونحوه في المدونة ولو قدم المؤلف هذه الاوصاف
 عند قوله والثوب الخ استغنى عن إعادة قوله والثوب بأن يقول وفي الثوب الخ ولا شك أن قوله
 والجوده الخ يعني عن قوله والرقه وما بعدها (ص) وفي الزيت المعصر منه وما يعصر (ش)
 يعني انه اذا أسلم في زيت فانه لا بد أن يذكر زيادة على ما مر من النوع والجوده والرداءة وبينهما

الحب

(قوله بان يقول وفي الثوب) اللون والرقه والصفاقه وظاهر عبارة الشارح أنه يقول وفي الثوب

والرقه والصفاقه فيفوت ذكر اللون (قوله وما يعصر) الباء زائدة والاصل وما يعصر به اذا المعنى وفي الزيت المعصر منه وجواب
 بما يعصر فتكون ما استفهامية واثبات ألفها الخليل (قوله لا بد أن يذكر زيادة على ما مر) المناسب حذف ذلك والمرجع له آخر
 العبارة (تنبيه) كان الصواب التعبير بالمصور أو المعصر بناء على أنه من عصر أو اعصر لانهم سموها وأما عصر فلم يسمع

(قوله ان أريد به) أي بقوله وفي الزيت المعصر منه أي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كناية عن اختلاف الأغراض وقوله اذا أريد به أي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى أن ما يختلف به الأغراض ما له الى معرفة النوع والجودة والرداءة لأز يد من ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم مندرجاً في ذلك ويزيد أيضاً كونه شامياً أو مغربياً (قوله على الغالب) أي في اطلاق لفظهما عليه كما يفيد الباطح لا ما يغلب وجوده بالبلد (قوله والافالوسط) المراد الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الردي والوسط مما يصدق عليه بين الجيد والردي (قوله والاطلاق) عطف تفسير (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) أي فانه يقضى فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال محشي تت وظاهره أنه عند شرط الجيد في النكاح يقضى بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو عند الاطلاق وأما عند اشتراط الجيد والردي فيعمل به في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل فالظاهر من كلامهم أنه ينظر للاغلب كما في السلم وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالباً والظاهر جريانه على النكاح فراجع (قوله فانه لا يجوز لانه قديم لك) اعلم (٢١٧) أنه قد علل كونه ديناً بأنه اذا كان معيناً وهو

عنده ففيه بيع معين يتأخر قبضه واذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده واستشكل المصنف التعليل الاول بجواز بيع شيء ليس فيه حق توفيقية على أن يقبضه المشتري بعد شهر مثلاً وجواز كراءه معينة تقبض بعد شهر وأجيب بأن الموردتين في البيع وكلامنا في السلم انتهى حاصله أن المنع منه حيث كان ضمان المبيع أصالة على المشتري وينتقل الى البائع فيلزم الضمان بجعل كافي السلم هنا دون الصورتين الموردتين فان الضمان فيهما من المشتري لصحة العقد وكونه ليس فيه حق توفيقية انتهى أي ولم ينتقل الضمان فيهما الى البائع فاذا علمت ذلك فقول الشارح من بيع معين الاولي من

الحب المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة أو ماء لا اختلاف الثمن بذلك فان كان يجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك ويذكر في النحل كونه من عنب أو غيره صافياً وغيره وانما يقبل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل ذلك لاقتضى أن يبان المعصر منه قدر زائد على ما مر وليس كذلك اذ ما سبق مندرج فيه اذا أريد بيانه بيان ما يختلف به الأغراض ومساو له اذا أريد بيانه نوعه وجودته وورداته وما بينهما ولونه (ص) وجعل في الجيد والردي على الغالب والافالوسط (ش) يعني أنه اذا شرط الجودة أو الرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت أصناف الجيد والردي في التسمية والاطلاق فانه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقضى بالوسط بتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للشاحفة في البيع والغالب يجري في النوعين فأكثر الوسط لا يأتي في النوعين (ص) وكونه ديناً (ش) هذا هو الشرط السادس والمعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون ديناً في ذمة المسلم اليه واحترز به من بيع معين يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قديم لك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين التمنية ان لم يهلك

والشرح للذمة وصف قانما * يقبل الالتزام والالزاما

أي هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كلك عند دينار ويقبل الالتزام كالتمتلك دية فلان مثلاً وتعرف ابن عرفة لها معترض انظر الشرح الكبير (ص) ووجوده عند حلوله

(٣٨ - خوشي خامس) السلم في معين وايضاح الكلام المتقدم أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معيناً ولما شرط تأخيره فقد نقل الضمان الى البائع المسلم اليه ورأس المال حينئذ بعضه ثمناً وبعضه في مقابلة الضمان جمالة (قوله والشرح) أي التعريف للذمة وهذا البيت للعاصمي كما ذكره عب ولكن ذكر محشي تت أنه لصاحب التحفة (قوله يقبل) أي يقبل الشخص بسببه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والالزام أي الزام الغير له فالالزام ليس منسباً بل من غيره هذا هو المتعين ولا تعدل عن ذلك (قوله هي وصف مقدر في الشخص) زاد عب فقال معنى شرعي مقدر في المكاف انتهى لكن قال القرافي وهذا المعنى جعله الشرع سبباً عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فن بلغ سببها لادمة له ومنها ترك الحجر كما في الفلاس فن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقرير معنى يقبل الزامه أرش الجنایات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه لزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة بشرط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الشاط والاولى عندى أن الذمة قبول الانسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها فعلي هذا يكون له صبي ذمة لانه يلزمه أرش الجنایات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة له صبي نقول الذمة قبول الانسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها (قوله وتعرف يف ابن عرفة معترض) فعرفها ابن عرفة بقوله ملك متمول كلي حاصل أو مقدر ويبحث فيه بأن الذي يتصرف بالملك

انما هو ما في النعمة لا النعمة واجب بأنه تعريف للشيء بمخاصته فهو رسم وقوله متمول أخرجه الامور التملكية الغير المتمولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح ووجوب القصاص والولاية كولاية النكاح في الاعطاء والجر عليه لانها حقوق غير مالية وقوله حاصل أو مقدر معناه أن المتمول الكلي اما حاصل بالفعل أو بالامكان وانما أخرجه ما ذكرناه لا يسمى في عرف الفقهاء ذمة وقال شارح ابن عرفة من لازم الذمة أن المقدر فيها كلي لاجزئي لان الجزئي هو المعين وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع في أثناء الاجل) بل ولو انقطع في الاجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الاجل نادرا (قوله اذا المطابق للراد) وذلك لان الجواز انما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والاولى أن يكون مخرجا) أي فيكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محقق الوجود لا في نسل والمراد باخراجه منه أي محترزه لانه كان داخلا فيه وأخرجه (قوله ومفهوم قل أنه لو كثر) ضعيف والمعتمد المنع مطلقا (قوله لانسئل) أي فلا يشترط ويفهم منه الصحة مع أنه لا يصح (قوله أي معين وصغر) فيه نظرا اذا لا يشترط في الحائط الصغر فظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وان كان في نفسه كثيرا وهو مراد المؤلف أفاده محشى نت وقول المصنف أو حائط أي يمنع المسلم فيه حقيقة لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجوز على حكمه فعلم (٣١٨) من هذا أنه لا تنافي بين قوله أو حائط أي لا يسلم فيه سلم حقيقة وبين قوله

وشرط الخ لان تسميته العقد سلم مجاز وأفاد اللقاني جوابا آخر وهو أن قوله أو حائط أي غير حائط أي في جميع عمره كل اردب بدنيار وقوله وشرط الخ أي في عمرة الحائط المعين الصغير أي في بعض عمره أي في قدر معين أي في كيل معلوم منه فما قبله اذا أسلم في جميع عمره وهذا فيما اذا أسلم في بعضه وكلاهما على الكيل لان الجزاف لا يجوز السلم فيه (قوله وكيفيته قبضه) درج المصنف على ما قاله بعض

(ش) هذا هو الشرط السابع وهو أن المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته أي أن يكون مقدورا على تحصيله غالبيا في وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالضمير في وجوده للمسلم فيه المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله ولو انقطع في أثناء الاجل خلا فالأبي حنيفة وإلى هذا أشار بقوله (ص) وان انقطع قبله لانسئل حيوان عين وقل (ش) نسئل مرفوع عطف على مقدر مفرع على قوله وو وجوده عند حلوله أي فيجوز محقق الوجود عند حلوله لانسئل الخ هذا مقتضى كلام ابن غازي وفيه بحث اذا المطابق للراد فيجوز محقق الوجود لا في نسل حيوان عين وحينئذ فيكون مجرورا والاولى أن يكون مخرجا من مقدر مفرع على الشرطين السابقين لانتفاء الاول بحصول التعيين والثاني بعدم وجوده انقطاعا قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل أنه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه في الذمة وانما يعطفه على قوله وو وجوده لاقتضائه فسادا وهو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لانسئل الخ وقوله (أو حائط) أي عين وصغر يصح فيه الرفع والجر عطف على نسل على الوجهين و يصح الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط الآن يدعي أن النسل كالمائل لثمر الحائط لتكون كل منهما مفرعا ثم أشار لشروط شرائث ثمر الحائط المذكور حيث سموه سلميا بقوله (ص) وشرط ان سمي سلميا لا يعا زهاؤه وسعة الحائط

القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده قال ابن يونس بعض القرويين قال ان سماه بعمولم نذكر أجلا فهو على الفور وبعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لافساد فيه فان أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك هذا قريب وأما ان سماه سلميا فان اشترط ما يأخذه كل يوم اما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضره بذلك جائز وان لم يضرب أجلا ولا ذكرا ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذ فالبيع فاسد لانه سماه سلميا وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهم ما قصدوا التأخير ففسد ذلك اه فعلى هذا لافرق بين تسميته سلميا وعدمه الا في بيان كيفية القبض فانه شرط على الاول دون الثاني وهذا معنى قول أبي الحسن في شرح المدونة لافرق بينهما الا في اشتراط الاجل في تسميته سلميا و مراده بالاجل كيفية القبض لاحقيقته اذ له أخذه في يوم واحد كما شرح به في المدونة وكما يؤخذ مما تقدم عن ابن يونس وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط ويضرب أجلا لا يشترطه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه بعمولم يلزم ذلك فيه وان سموه سلميا لم يلزم اه وما صدر به المصنف هو الظاهر من كلام المدونة لانه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلم فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه بيع ولا عبرة بتسميته سلميا لانه بيع شيء معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل في العقود فانظر الى الفعل الى آخر ما قاله محشى نت (قوله سعة الحائط) المراد بسعته ما كان الاستيفاء منها وليس المراد كبره وعظمه ولا يشترط تقديم رأس المال بل يجوز تأخير ولو بشرط قاله اللقاني و يفيد ذلك قول المصنف الاتي وهل القرية الصغيرة كذلك أو الا في وجوب الى آخره

وان لنصف شهر هذا الشرط محله
ان أنى في بيان القبض بما يحتمل
الشروع في ذلك وفي أكثر منه فان لم
يشترط بيان كيفية قبضه حل على
الحلول (قوله وأخذه بسرا) هذا
على القول بان البسر هو الزهو
فيكون في الاجر والاصفر وقيل
البسر هو البلع الاخضر فيكون
قبل الزهو بدر عن عياض في باب
الزكاة أقول وذكرك بعض أن البسر
عند الفقهاء بعد الزهو وقبل
الارطاب (قوله الخطر) أى الغرر
(قوله وأخذه بالفعل) أقول لا معنى
لكون أخذه بالفعل بعد شرطاني
جواز الافدام أو لانه يأتي بعد فلا
يتناسب أن يعد الا الاشرط ثم يقال
اذا وقع ونزل ولم يشرعوا في أخذه
بسرا أو رطبا يجبران عليه (قوله
فان العقد يكون فاسدا) الذى في
المواق ونقله عج أن هذا الشرط
الاخري في الجواز فقط ولا يوجد
الفساد بنفيه كما قال الشارح وأما
الشروط التى قبله فهى للصحة
فينفيتها تنقضى الصحة (قوله وواقلة أمن
الجوائح) أى أن الجوائح لا يؤمن
حصولها فهو من عطف علة على
معول (قوله وهو خلاف الاصل)
أى أن الاصل ضمان غير الجوائح
أى الكثير الغالب (قوله وانما
تناوله على صفة غير موجودة) أى
على كونه خمسة أو سق (قوله لان
المراد بالمزهي ما زهي ولم يربط * ولما
فيصدق بالبسر (قوله كفض
الكراء) أى كما اذا استأجر دارا
بائني عشر دينا راسدة معلومة
ثم أنه في وسط المسئلة يقطع البيت فانه يرجع بما

وكيفية قبضه ولما لكة وشروع وان لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لاترا (ش)
يعنى أن الشخص اذا اشترى ثمر حائط معين فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط
الاتية وان كان بلفظ البيع اشترطت أيضا معايدا كيفية القبض وهذه التفرقة نظرا للافظ
والافهوي بيع في الحقيقة لان الفرض أن الحائط معين فما يشترط فيما اذا سمى سلما أو بيعا
الازهاء انتهى عن بيع الثمرة قبله والزهو في كل شئ بحسبه فان قلت هلا قال المؤلف بدل
ازهاؤه طيبه ليشمل غير النخل وغيره قلت لا يصح ذلك لقوله وأخذه بسرا أو رطبا وما يشترط
فيها مائة الحائط لا مكان استيفاء القدر المشتري منه وانتفاء الغرر وما يشترط فيما اذا سمى
سلما فقط كيفية قبضه متواليا ومتفرقا وقد ربما يؤخذ منه كل يوم لا ماشاء فلو سمى ببيع اقلا
يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضى التناجز وما يشترط
فيها أن يسلم للمالك اذ قد لا يجز ببيع المالك فيتعذر التسليم وما يشترط فيها مشروع في
الاخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل
الشروع عصير ورته تمر او الافسد وما يشترط فيها أخذ أى انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال
كونه بسرا أو رطبا لاترا البعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر ولا بد مع أخذه بسرا أو رطبا
أن يكون اشترط ذلك ولا يخفى أنه اذا كان كل من شرط أخذه بسرا أو رطبا وأخذه بالفعل
كذلك مشترط فقد أخل المؤلف بواحد وهو شرط أخذه بسرا أو رطبا ان حل على ظاهره أو
أخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف مضاف أى وشرط أخذه بسرا أو رطبا بدليل
قوله (ص) فان شرط تمر الرطب مضى بقبضه (ش) يعنى أنه اذا أسلم في رطب والموضوع بحاله
وهو أن الحائط معين صغير واشترط عليه أن يبقى على أصوله حتى يتمر فان العقد يكون فاسدا
لبعد ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ونقله أمن الجوائح فيه فان قبضه ولو قبل تمرة مضى
ولا فرق بين كون الشرط صريحا أو التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه أياما بصير فيها تمر او ما ذكره
المؤلف من أن من الشروط أخذه بسرا أو رطبا محله حيث وقع العقد عليه بعبارة أو مالو وقع
العقد على ما في الحائط جزا فاقوله ابقاؤه الى أن يتمر لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه
وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبقى على اليافع فيه ضمان الا ضمان الجوائح
وهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع عليه عقد السلم بعبارة الشرعي فانه لم يتناوله على ما هو
عليه وانما تناوله على صفة غير موجودة فكان غررا (س) وهل المزهي كذلك وعليه
الاكثر أو كالبيع الفاسد أو بيلان (ش) يعنى أنه اذا أسلم في تمر منه أى صار أجرا أو اصفر
واشترط تمره هل الحكم كاشترط تمر الرطب فيمضى بقبضه وعليه الاكثر من الشيوخ كابن
أبي زيد وصوبه عبد الحق أولا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ ولو قبض
ولا يمضى الا بما يغوث به البيع الفاسد وهو رأى ابن شبلون لان التمر من الارطاب قريب ومن
الزهو بعبدة أو بيلان وشمل قوله المزهي البسر لان المراد بالمزهي ما زهي ولم يربط * ولما
كان السلم في غير الحائط المعين بعبارة السلم او ببيع المثل المعين يفسخ بقلبه أو عدمه قبل قبضه لانه
ليس في الذمة أشار الى ذلك بقوله (ص) فان انقطع رجوع بصفة ما بقي وهل على القيمة وعليه
الاكثر والمكمله أو بيلان (ش) يعنى أنه اذا أسلم في غير حائط معين صغير وقد أربط وشرط
أخذه رطبا فمما قبض البعض انقطع عمر ذلك الحائط فانه يلزمه ما أخذه بخصته من الثمن
ويرجع فيما بقي بخصته من الثمن معجلا بالقضاء ولا يجوز البقاء لقابل واختلف الاشياخ هل
المضى فيما قبض والرجوع بصفة ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فينظر كل شئ منهما
في أوقانه لدخوله على أخذه شيئا فشيئا كفض الكراء فاذا قبل قيمة ما قبضه عشر مثلا وقيمة

ثم أنه في وسط

يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فإنه قد يكون الكراء أغلى في أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتضاء عن
 ثمن الطعام طعاما لان ما يأخذ من طعام ليس عن ثمن طعام لان العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال ان ذلك المدفوع في الطعام عن
 (قوله ويجري مثل هذا) أي في جريان القولين (قوله على القول بالر جوع بحصة ما بقي) أي فيتعين الفسخ فيما لم يقبض ويرجع بحصته
 (قوله أو حيث رضى بعدم البقاء) أي أو على القول بوجوب البقاء لكن تراضيا على عدم البقاء فيقر أرضى بالبناء للمفعول وهذا
 القول هو المعتمد الا أنك خير بأنه سيأتي يقول المصريح به هنا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين في كل من القرية
 الصغيرة والكبيرة ومن المعلوم أن الحديث في الانقطاع بجائحة (قوله وأما ان كان لفوات الابان فسيأتي) هذا لعج وقد حل قول
 المصنف وان فات ماله ابان بما اشترى وأما شارحنا فتبعه هنا وخالفه في حل قول المصنف وان فات ماله ابان فوقع في كلام شارحنا
 تخالف والراجح ما شارحنا فسيأتي وان قول المصنف هنا فان انقطع رجوع بحصة ما بقي كما يجري في الجائحة يجري في فوات الابان
 والخاصل أن قول الشارح وأما لفوات الابان فسيأتي كلام عج وهو غير صواب والصواب هنا التعميم ويحل المصنف بما حل به
 شارحنا وسيأتي بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا لعج ثم قال وهذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجري مثله في الجائحة في ثمر القرية
 الصغيرة وأما الجائحة في ثمر القرية الكبيرة (٢٣٠) فالمراد بها ما يشمل ما ذكره وما اذا لم يطلع الثمر بالمكيلة لان السلم فيها كالثمر في

غيرها فيصح حيث يوجد المسلم فيه
 وقت حلوله وان لم يكن موجودا
 وقت العقدة انظر عج (قوله والظاهر
 ان كل أهلها) أي أصحابها يستفاد
 من ذلك أنه لا يسوغ لاهل الجائحة
 الا كل منها لانه تعلق به احق للمسلم
 (قوله والاجازة البقاء) لان قال
 كيف لا يدفع رأس المال مع كونه
 سلما وقد تقدم أن شرط السلم قبض
 رأس المال والجواب ما تقدم من
 أن هذا ليس سلما حقيقة وانما هو
 بيع حقيقة وتسميته سلما بالنظر
 للفظ (قوله وهل القرية الخ) ويدخل
 في التشبيه ما اذا انقطع بعض ثمرها
 بجائحة فانه كانقطاع ثمر الجائحة
 المعين في وجوب الفسخ كما قال

ما بقي خمسة مثلا فنسبة خمسة الى العشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلاث الثمن الذي
 هو رأس المال وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره مما خلا فان تأخر لم يجز لانه فسخ
 دين في دين أو على حسب المكيلة فمأخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجائحة اذا اشترى
 جميع الجائحة فان تأخر نصف المكيلة فانه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أي يحط عنه
 نصف الثمن وان تأخر ثلثها حط من الثمن ثلثه وهكذا من غير نظر الى تقويم تأويلان ومحلها
 حيث لم يشترط عليه أخذ في يوم أو يومين فان اشترط عليه ذلك رجوع بحسب المكيلة اتفاقا كما
 قاله تت ومثله ما اذا كان يقبض في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يباع الاجلة واحدة فانه
 يرجع على حسب المكيلة أيضا ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجري مثل هذا
 في ثمر القرية الصغيرة وفي ثمر القرية الكبيرة على القول بالر جوع بحصة ما بقي أو حيث رضى
 بعدم البناء كما ذكره اللخمي ثم ان كلام المؤلف هذا فيما اذا كان الانقطاع بجائحة وأما ان كان
 لفوات الابان فسيأتي والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما في حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى
 المتقدم في بحث الجوائح والتعيب الموافق لها في الحكم المشار اليه بقوله هناك وتعميمها كذلك
 والظاهر أن كل أهلها من الجائحة لانه ما عصب أو سرقة وكلام المؤلف محله اذا دفع المسلم
 رأس المال للمسلم اليه والاجازة البقاء للعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين (ص)
 وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه وفي السلم لمن

اللخمي ولكنه ضعيف والمعتمد أنه يجب البقاء لقابل وانقطاع كل ثمر القرية بجائحة كحكم انقطاع بعضه
 بها في لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو لا في وجوب تعجيل النقد الخ) أي أو هي مثل الحائط الا في وجوب تعجيل الخ والمعنى وهل
 القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أي وهي مثله الا في وجوب تعجيل النقد فيها بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز
 تأخيرا أكثر من ثلاثة أيام لانه بيع معين وتسميته سلما مجاز (قوله أو تخالفه الخ) لو قال أو فيه وفي السلم لمن لا ملك له لكان أولى واعلم
 أن السلم فيه تارة يكون له ابان معين لا يوجد في غيره وتارة يكون موجودا دائما والانقطاع المتعلق بكل منهما ما ان يتعلق بجمعه أو
 بعضه وأيضا الانقطاع فيما له ابان اما أن يكون بفوات ابانه أو بجائحة وقد أشار المصنف لحكم ما اذا انقطع بعضه من حائط معين
 بجائحة وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك وهذا على ما للخمي ولكن المذهب أنه يجب البقاء
 لقابل ولما اذا انقطع بعضه من قرية كبيرة بجائحة بقوله وان قبض البعض وجب التأخير وحينئذ فيستوى حكم انقطاع بعض ثمر
 القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء وعليه فيصح حل قول المصنف وان قبض البعض وجب التأخير الخ على ما يشمل ثمر القرية
 الصغيرة والكبيرة ولا يمنع ذلك قوله إلا أن رضيا بالمحاسبة لانه اذا جاز الرضا فيما هو مضمون اتفاقا فيجوز الرضا بالمحاسبة فيما وقع الخلاف
 في كونه معيناً أو مضموناً وحكم انقطاع الكل في المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كلها كما يشهد له المعنى وظاهر كلامهم في بعضها
 وأما اذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله لفوات ابانه سواء كان السلم في ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة فأشاره بقوله وان انقطع

لاملك

342

ما أي مسلم فيه من حائط معين له إبان أي وقت معين يوجد فيه أو من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والبقاء إقبال وظاهره سواء اشترط حال العقد أخذه في الإبان أم لا وفي كلام بعضهم إن هذا محله حيث اشترط أخذه في الإبان وانظر على هذا ما الحكم إذا لم يشترط أخذه فيه بل يكون بنزلة التلف بجائحة فينصل فيه تفصيلها أولا وظاهره أيضا ثبوت التخيير سواء كان فوات الإبان بسبب تأخير البائع وهو المسلم إليه قصدا والمشتري وهو المسلم أو غفاته ما عن ذلك وليس كذلك بل الذي ارتضاه ابن عرفة وابن عبد السلام وسلكه في التوضيح إن محل التخيير حيث كان الفوات بسبب تأخير البائع قصدا وأما إن كان بسبب تأخير المشتري قصدا فإنه يجب البقاء وأما إذا كان التأخير لغفلة منهم فإظهار وجوب البقاء كإظهار المشتري قصدا كما يفيد كلام ابن عرفة ومفهوم قولنا صغيرة إن انقطاع عمر القرية الكبيرة لا تخيير فيه للمشتري وهو كذلك بل يجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة وسواء كان انقطاع ذلك بسبب تأخير البائع أو المشتري انتهى شب ومثله في عب وهذا كما غير ما في شارحنا وحاصل ما شارحنا الذي ارتضاه تن أن قوله وإن انقطع ماله إبان في السلم الحقيقي أي أنه أسلم له مسلما حقيقيا وانقطع الكل لفوات الإبان بل ويقال (٣٣١) مثله إذا عمت الجائحة وقوله أو من قرية أي مأمونة

صغيرة أو كبيرة كذا قال محشى تن أي فوات ولو بجائحة فظاهرة فوات الإبان أو الجائحة فالخامس أن قوله وإن فوات ماله إبان في السلم الحقيقي وفوات الكل بجائحة أو فوات إبان وقوله أو من قرية أي فوات الكل فلم يقبض شيئا كان الجائحة أو الإبان وأما وفوات البعض في ذلك فهو ما أشاره المصنف بقوله وإن قبض البعض للجائحة أو الإبان فقوله الشارح فإصابته بالجائحة لا مفهوم له بل وكذا الإبان وهو ما أشاره الشارح بقوله وكذلك لهروب أحدهما وأولى هروبهما والحاصل أن الفوات متى

لاملأه أو يلات (ش) يعني أنه إذا أسلم في قرية صغيرة وهي ما لا يوجد فيها المسلم فيه جميع أزماته التي يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم حينئذ حكم ما إذا أسلم في حوائط معين صغيرة فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم إلا بعد بدو صلاح عمرها وسعتها وكيفية ما يقبضه وأن يسلم للمالكها إلى آخر الشروط أو هي كهو من كل وجه إلا في وجوب تعجيل النقد فيها إلا أن السلم فيها مضمون لاشتمالها على حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض لا يدري المسلم من أيها يأخذ سلمه فأشبهه السلم بخلاف الحائط المعين فإنه لا يجب تعجيل النقد أو هي كهو من كل وجه ما عدا شيئين أحدهما وجوب تعجيل النقد فيها ولا يجب تعجيله في الحائط كما مر والثاني جواز السلم في القرية لمن لا ملك له فيها لأن أهل القرية إن لم يبيع هذا باع هذا فلا يتعد استيفاء السلم منها بخلاف الحائط الصغير المعين فإنه لا يجوز السلم فيه إلا لربه فقط ولا يجوز السلم فيه لغير مالكه لأن رب الحائط قد لا يبيع لهذا المسلم إليه فيصير رأس المال تارة سلفا إن لم يبيع رب الحائط لهذا الرجل وتارة غنما إن باعه * ولما تكلم على حكم انقطاع عمر الحائط وأنه لا يجوز التأخير فيه لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه فقال (ص) وأن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والبقاء (ش) أي لقال الآن يغفل عن ذلك حتى رأى العام القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم (ص) وإن قبض البعض وجب التأخير (ش) أي وإن كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض في ماله إبان أو في عمر القرية المأمونة فأصابته بالجائحة وجب التأخير والقول لمن دعا إليه منهم ما هذا إن لم يرضيا بالمحاسبة فإن تراضيا عليها عمل بها وإليه أشار بقوله (ص) إلا أن يرضيا بالمحاسبة (ش) كما صدر به ابن الحاجب ولا يتهمان في المحاسبة على قصد البيع والسلف لأن انقطاعه من الله وكذلك لو كان لهروب أحدهما فإن التهمة أيضا منتفية أما لو سكت المشتري عن طلب

كان للهروب يكون الفوات لفوات الإبان لا للجائحة وذلك لأن الهروب قد يكون لعذر فلا ينزل منزلة سكوت المشتري فإذا علمت ذلك فقوله الشارح شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أي وهو السلم الحقيقي وهو المشار له بقوله وإن فوات ماله إبان وقوله أو ما يشبهه وهو المشار له بقوله أو من قرية أي مأمونة كانت صغيرة أو كبيرة ويبقى النظر في القرية غير المأمونة فهل كالحائط في الانقطاع بجائحة أو الإبان كلا أو بعضا وهو الظاهر ولم يظهر فيها نص لا أقدمين (قوله وهو قول ابن القاسم) أي خلافا لاشبه نعم ظاهر المتن قول أشهب وهو أنه يتخير ولو غفل عن ذلك حتى أتى العام القابل لكن يقيد بقول ابن القاسم لأنه المشهور (قوله وكذلك لو كان لهروب أحدهما) أي فيجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة وحاصل ما في عجم وهو ما ذهب إليه شب أنه إذا كان عدم القبض للجائحة في الحائط الصغيرة كلا أو بعضا فيجب الرجوع ويتعتم الفسخ فيما لم يقبض كلا أو بهما وإن كان عدم القبض فيه لفوات الإبان كلا أو بعضا فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ والبقاء والإبان كان منهما أو من المشتري وجب البقاء وإن كان عدم القبض للجائحة في القرية الصغيرة أو الكبيرة كلا أو بعضا فإنه يجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقومارات كان عدم القبض فيسه لفوات الإبان في القرية الكبيرة كلا أو بعضا فإنه يجب البقاء أيضا إلا أن يرضيا بالمحاسبة وسواء كان فوات الإبان بسبب تأخير البائع أو المشتري وإن كان عدم القبض لفوات الإبان في الصغيرة كلا أو بعضا فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ

والإبقاء والأوجب الإبقاء والحاصل أن قول المصنف وان انقطع ماله إبان في غير القرية الصغيرة بل في الحائط المعين الصغير وقوله أوفر به أي صغيرة هذا ما ظهر لعج آخر أو الأفاول جعل قوله وان انقطع ماله إبان كلاً أو بعضاً في الحائط المعين وفي القرية الكبيرة وقوله أو من قرية أي صغيرة ولو قال المصنف على ما ظهر لعج آخر بعد قوله تأويلان وان انقطع بعض غيرها أو غير القرية الكبيرة بجائحة وجب الإبقاء إلا أن يرضى بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً وان انقطع لفوات إبانه فكذلك ان كان من قرية كبيرة والآخر المشتري في الفسخ والإبقاء ان كان يتأخر البائع والأوجب الإبقاء وحكم انقطاع الكل في الجميع حكم بعضهم السكبان أظهر (قوله لانه يبيع الطعام قبل قبضه) فيه أنه ولو أخذ الثمن فيه يبيع الطعام قبل قبضه والجواب انه اذا أخذ الثمن بمنزلة الأقالة بخلاف ما اذا أخذ منه شيئاً فتيقوى جانب البيع (قوله ولو كان (٢٢٢) رأس المال مقوماً) ان كان متعدداً وأما المتحد فلا يجوز قولاً واحداً لأنها

البايع حتى ذهب الإبان فلا يجوز تراصهما بالمحاسبة لانهما على البيع والسلف واذا تراصيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بقيمة رأس ماله عرضاً ولا غيره لانه يبيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي ولم يعتبر واتهمه البيهقي والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير واذا راضيا بالمحاسبة جاز ولا يشترط أن يكون رأس المال مثلياً بل يجوز ولو كان رأس المال مقوماً من حيوان وثياب ونحوها على رد شيء منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع محضون المحاسبة حينئذ إلا أن يكون رأس المال مثلياً يأمنا من الخطأ في التقويم فانها اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضاً عما لم يقبض احتمل أن يكون المراد مساوياً لما بقي من المسلم فيه فيجوز أن يكون مخالفاً بالثقل أو الكثرة فيمتنع لانها اقالة في ذلك الشيء على خلاف رأس المال اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزأئها يكون المشتري شريكاً للبائع فيسلبها من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار إليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوماً) في المفهوم أي فان راضيا بالمحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقوماً وفي بعض النسخ إلا أن يرضى بالمحاسبة وفاعله حينئذ العاقد لأحدهما لانه لا بد من رضاهما معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا تظن * ولما انتهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استسكنت تلك الشروط وما لا يجوز فيه اذا اختل شيء منها فقال (ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاسية والمعنى انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتاً قائمة بعينها بل يجوز أن يكون مستهلكاً بشرط أن تحصره الصفة وأن يوجد عند حلوله وسواء كان لحماً وغيره قال في الشامل وفي الرأس ما في اللحم وكونه مشوية أو مغشورة فان اعتمد وزنها عمل به ويصح في الأكارع كالرؤس وفي المطبوخ منها ومن اللحم اذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره (ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف واحده لؤلؤة ويجعل لآلئ أيضاً وفيه أربع لغات لؤلؤ بهم مزين ولؤلؤ بغير همز ولؤلؤ بهم مز أوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر نخر دابة في البحر والجوهر هو ككبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاوي واحده زجاجة والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر قدر معلوماً بصفة معلومة (ص) والجص والزرنج (ش) يعني انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنج لكن هذا يعني عنه قوله ويجوز فيما طبخ لان ما ذكره يطبخ أي يشوي بالنار فهو من عطف الخاص على العام والنسكتة في العطف لا يغفل عن قوله ويجوز فيما طبخ (ص) وفي اجمال الخطب والادم (ش) يعني انه يجوز السلم في اجمال الخطب وزناً أو وزماً كسل هذا الجبل ويوضع عند أمين ويصفه من سنط أو طرفاء وغيره وفي

اقالة على غير رأس المال ك (قوله والمصرح به الخ) في لئ والمحاسبة على حسب المكيلة ولا يأتي التأويلين المتقدمين لانه دخل على أن يأخذها دفعة واحدة انتهى اذا علمت ذلك فلا يظهر قوله فيما تقدم ويجري مثل هذا الخ فتدبر (قوله فيجوز فيما طبخ) هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر وقيل هي العاطفة على مقدر وقوله طبخ أي أمكن طبخه لا مطبوخاً بالفعل بل يصح أيضاً المطبوخ بالفعل كالربيات التي لا تفسد بالآخر (قوله مستهلكاً) أي لا يبقا له اذا طبخ لتغيره بالبقاء وقوله وفي الرؤس لعل المعنى ما قيل في اللحم من الجواز يقال في الرؤس وقوله وكونه الخ أي وبين كونها مشوية أو مغشورة أي في الماء وقوله فان اعتمد

وزنها عمل به أي ويعين عند عقد السلم وقوله ويصح أي السلم (قوله فيهما) بالتمنية كما هو في خطه أي في الأكارع والرؤس (قوله فيها) أي في الثلاثة اللحم والاكراع والرؤس هذا هو المتبادر من العبارة فمنئذ يكون قوله أولاً ما في اللحم أي المشوي لا المطبوخ هذا ما ظهر من العبارة والله أعلم (قوله نخر دابة) قال بعضهم الصحيح عند التحقيق أن العنبر ينبت من أصل قاع البحر فيريد بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما ينتلعه الدابة من البحر ثم انه يضربها فتسبرز تتقايها وهو يلي الأول وتارة تموت ويجذونه قبل أن تصير جيفة وهو يلي الثاني وتارة يجذونه حين تصير جيفة وهو أدناه (قوله كبار اللؤلؤ) أي كبار متوسط التيسر وجوده غالباً لا خارجاً عن المعتاد لعدم تيسره غالباً فمدخل تحت قوله وما لا يوجد (قوله لان ما ذكره يطبخ الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لانه أراد المطبوخ مما يؤكل (قوله والادم) معطوف على ما طبخ وعطفه على اجمال الخطب هي في على القول المرجوح من أن المعاطيف

حلو

اذا تكررت كان كل واحد معطوفا على ما يليه من شرح شب (قوله الجلد بعد الدبغ) أي وأما قبل الدبغ فيقال له اهاب (قوله فيجوز بالجوز) أي بشروط ثلاثة أن يرى الغنم وأن يكون عند ابان جزازة وأن لا يتأخر القبض تأخيرا بعيدا وأما العشرة أيام فبجائز كما قاله في كتاب الدور والارضين وقاله ابن ناجي لکن يأتي للمصنف في القسمة وجاز صوف على طهران جزوان لكنصف شهر وأما الجزوزة بالفعل فالامر فيها ظاهر والجزز جمع جززة بكسر الجيم فيهما (قوله وتوز ليكمل) أي على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد أصحرا (قوله أو لا يام قلائل) أي خمسة عشر يوما كما نص عليه محشي نت (قوله ويضمنه مشتربه بالعقد) أي حيث كان اشتراه جزاقا وأما إذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتربه (٣٣٣) الا بالقبض (قوله ويقيد المنع الخ) لكل من الثوب والنور ثلاثة أقسام يتفقان على

جلود الغنم والبقر والابل اذا اشترط شيئا معلوما والادم لغة الجلد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره (ص) وصوف بالوزن لا بالجزز (ش) يعني أنه يجوز السلم في الصوف بالوزن ولا يجوز بالجزز عددا لاختلافها بالصغر والكبر وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز (ص) والسيوف (ش) يعني وكذلك يجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها (ص) وتوز ليكمل (ش) التور بناء مشتق من اناء يشبهه الطشت بفتح الطاء وكسرها وفوقية في آخره وبدونها وأما الثور الذي يحرث الارض فهو بناء مثلثة والمعنى أنه يجوز ان وجد بعض طشت من نحاس أن يشتربه من ربه على أن يكمله له على صفة معلومة لهما وليس هذا سلبا انما هو بيع معين يشترط فيه الشروع الآن أو لا يام قلائل اثلا يكون معينيا تأخر قبضه ويضمنه مشتربه بالعقد وانما يضمنه البائع ضمان الصانع فقوله الا في وهو يبيع رجع لهذا أيضا وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه من صاحبه على أن يكمله كما يأتي ويقيد الجواز هنا بما اذا لم يشترط جملته النحاس فان اشتراكم يجوز الا أن يبقى من عمله اليسير جدا ويقيد المنع الا في بما اذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير والاجاز (ص) والشراء من دائم العمل كالجواز وهو يبيع (ش) يعني أن الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالجواز واللحام ونحوهما جائز ويكون ببيع بالتقديلا سلبا فيجوز تأخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل بل يشترط أن يكون المعقود عليه موجودا عنده لئلا يؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وأن يشرع في الاخذ حقيقة أو حكما كعشرة أيام ويمكن ارجاع قوله وهو يبيع لمسئلة التور أيضا (ص) وان لم يدم فهو سلم (ش) يعني أن الشراء مما لم يدم عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز ويكون سلبا فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تعجيل رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمل منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلا من حديد بوزن كذا وصفة كذا وأما مع تعيين العامل أو المعمل منه فسيأتي عند قوله وفسد بتعيين المعمل منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه بما قبله في كونه سلبا والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري سيفاً أو سرجاً ليعمله بشرط أن لا يعين عاملا ولا الشيء المعمل منه فان عينهما أو أحدهما فسد كما يأتي وأشار بالمثالين الى أنه يجوز السلم في البسيطات والمركبات (ص) وفسد بتعيين المعمل منه (ش) أي وفسد السلم بتعيين المعمل منه من غير شراؤه بدليل ما بعده كاعل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتر منه وسواء عين العامل أم لا وفي بعض النسخ أو العامل كيعمله الى فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين

المنع اذا اشترى جملة كل وعلى الجواز اذا كان عند كل من البائع جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب اذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر اذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تورا آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر ويعاد (قوله والشراء من دائم العمل) هو الذي لا يفتر عنه غالبا (قوله وهو يبيع) صرح به مع قوله والشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه ببيعاً أنهم نزلوا الدوام منزلة تعينه والمسلم فيه لا يكون معينا ثم لا يخفى أنه مخالف للبيع لما تقر بأن البيع يشترط أن يكون المبيع معينا ألا ترى أن الغائب الذي يباع على الصفة انما يقع البيع على عينه بالصفة ومخالف للسلم لان السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معينا فهذه المسئلة مترددة بين البيع والسلم (قوله كعشرة أيام) فالكاف مدخلة للخمسة كما صرحوا به (تقييده) ذكر الخطاب أنه اذا سمى

ما يأخذه كل يوم ولم يسم ما يأخذه كله ان اكل واخذ الفسخ وأما اذا سمى جملة ما يأخذه على أن يأخذ منه كل يوم قدر معين فليس لاحدهما الفسخ (قوله وان لم يدم) بان كان انقطاعه أكثر أو تساوى عمله وانقطاعه فالخاصل أنه اذا كان دائم العمل أو غالبه هو ما أشار له المصنف بقوله والشراء وأما اذا كان الانقطاع أكثر أو استويا فهو قول المصنف فهو سلم (قوله كاستصناع سيف أو سرج) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان مما يدموم العمل أم لا (قوله ليعمله) كذا في نسخته كما هو الظاهر منها والمناسب ليعمل له بالبناء للمفعل والافسد سلبا سيأتي من قوله وفسد الخ (قوله وفي بعض النسخ) أي وفي بعض النسخ اسقاطها والاقتصار على

قوله بتعيين الممول منه (قوله ومسئلة تجليد الكتب الخ) أقول أي فرق بينه وبين السيف والسرج فن المعلوم قطعاً أن في ذلك اجتماع البيع والاجارة فلم يجوز هذا ومنع ذلك (قوله جازان شرع الخ) عبارة شب جازان شرع حقيقة أو حكماً لانه يجوز تأخير الشروع الى ثلاثة أيام سواء اشترط تجميل التقدم لا وسواء عين عاملة أم لا (قوله واستأجره) صورة المسئلة دفع له ديناراً في مقابلة الحديد واجارة الصنعة والحاصل أن هذه المسئلة فارقت (٣٣٤) التي قبلها من حيث ان البيع في هذا وقع على الممول منه قبل أن يعمل

على شرط أن يعمل فيه البائع صنعة ما للشترى فانتقل ملك الممول منه للشترى قبل أن ندخله الصنعة وفي القسم الذي قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع إلا بعد حلول الصنعة فيه فلم يكن عقد الاجارة مستقلاً هذا هو الصواب خلافاً لما توهمه عبارة شب (قوله الى ثلاثة أيام) فيه نظر إذا الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوماً كما أفاده محشى تب (قوله على أن على البائع الخ) أي هذه شأنها الاختلاف فلا يتأني أنها قد لا تختلف (قوله لا فيما لا يمكن وصفه) أي وصفه الخاص به الكاشف عن حقيقة لا مطلق وصفه لان المعدن يمكن وصفه فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لان صفة لا تعرف فان عرفت أسلم فيها عرض لا عين لا يدخل ذهب بذهب وفضة بفضة الى أجل ويجوز أن يشترى بدينار بخالفه من عين أو عرض لانها بجارة معروفة ترى ولا يرد أن ما يخرج مجهول القدر والصفة لان ما يدفع فيها ليس عوضاً عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها وانما منع بموافقها من العين وان كان اسقاطاً لاختصاصه نظر الما فيها في الجارة (قوله ومن ذلك السلم الخ) أي وأما بيعهما فيجوز إذا تحرى ما فيهما من الرمل لتعيينه (قوله وحديد) بالرفع معطوف على

الممول منه فقد اشتمل كلامه على هـ هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلته الفساد دوران الثمن بين الثنية والسلفية فهو غير لانه لا يدري أي سلم ذلك الى الاجل أم لا ولا يكون السلم في شيء بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الاجارة على جواز بناء دارك والحصص والآجر من عند الاجير وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وان اشترى الممول منه واستأجره جازان شرع عين عاملة أم لا (ش) يعني أنه اذا اشترى منه حديداً معيناً واستأجره على أن يعمل له منه سيفاً مثلاً ديناراً فان ذلك جائز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع وسواء كان العامل معيناً أم لا بشرط أن يشرع في العمل من الآن أو الى ثلاثة أيام وان يكون خروجه معلوماً لان اختلاف كميته أو باعاً على البائع صبغته أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتاً وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه بل جاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أي ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواعين لا يجوز السلم فيهما لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرمل والحناء المخلوطة به وذكر الضمير في وصفه مراعاة لفظ ما ولو أنه كان أولى لان الممتنع أمور متعددة (ص) والارض والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لانه يمكن وصفهما وانما امتنع السلم فيهما لان وصفهما مما يختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما يختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدي الى السلم في معين وشرط السلم أن يكون المسلم فيه في الذمة (ص) والجزاف (ش) أي ولا يجوز السلم في الجزاف لان جوازه مقيد برؤيته وهو معهما معين فيصير معيناً بتأخر قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أي وينع السلم في الشيء الذي لا يوجد جلة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الاحمر أو نادراً كالكوار اللؤلؤ (ص) وحديد وان لم يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس (ش) المشهور أن سلم الحديد في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف أم لا وكذلك لا يجوز سلم السيوف في حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف أم لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف من الحديد كشيء واحد لان الصفة المفارقة لغو بخلاف الملازمة (ص) وكان غليظ في رقيقه ان لم يغزل (ش) يعني أنه لا يجوز سلم الكنان الشعر الخشن الذي لم يغزل في كنان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكنان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجري في عكس كلام المؤلف مع منعه أيضاً ومفهوم ان لم يغزل أنهم مالوغز لا يجوز وهو واضح لان غليظ الغزل يراد بالاراد له رقيقه كغليظ ثياب الكنان في رقيقها (ص) وثوب ليكبل (ش) يعني أنه لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكبل له صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف التور الخاس اذا لم يوجد على الصفة المشترطة أمكن كسره وعوده عليها وقد مر أن كلام مقيد بقيد * ولما انتهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف شرع في الكلام على نظير ذلك صنعة وانه ثلاثة أقسام مصنوعة في غيره وغيره فيه ومصنوع في مثله فقال (ص)

قوله لا فيما لا يمكن وصفه من عطف الجمل ويقدر عامل وكذا قوله وكان وقوله ومصنوع أي ولا يسلم حديد (قوله وهو مذهب ومصنوع ابن القاسم) ومقابلته ما لم يتحقق من جواز سلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف وحينئذ فلا أتى المصنف بل لو كان ان كان أولى (قوله على ما يختلف به الجنس خلقة) أي من جهة الخلقة كالصغر والكبر المشاره بقول المصنف وكصغيرين في كبيرهما يختلف الجنس من جهة الخلقة أي خلقة هذا كائناً غير خلقة هذا الذي خلق عليها غير خلقة الآخر وقوله وما لا أي كالصغير من الآدى والغنم

وقوله لا يعود حال أو صفة
وكذا قوله هين وقوله
بخلاف النسيج أي المنسوج
(قوله رأس مال) وأما في
النقد فيجوز بيع الغزل
بالكتان بشرط أن علما
لا جزاف إلا أن يتبين
الفضل (قوله فلا تسلّم في
الخز) أراد به ما أصله قطن
وحرير على طرقة مجاز
الاول فيكون إضافة ثياب
للخز من إضافة الفرع
للاصل (قوله لانها تنفس)
قال سند هذا بعيد اذ بعد
في المنسوج أن يقصد الى
التعامل على نقض نسجه
(قوله والخز الخ) فيه شيء
بل الخز ما كان سداه من حرير
ولجنه من وبر وقوله والخز
الخ بهذا هو الحقيقة (قوله
على ما هو أعم من ذلك) فيشمل
ما كان سداه من قطن أو
كتان (قوله المنسوج صعب
الصناعة) مثال المنسوج
صعب الصنعة الكتان ولا
المنسوجة من الكتان ولا
تعود ومثال صعب الصنعة
الذي يعود ثياب الخز وقوله
والمنسوجان يعودان كتان
الخز والانا المنسوج من
النحاس أو الحديد (قوله فان
تقاربت الخ) عبارة شب
فان اتحدت أو تقاربت
(قوله وأخرى ان لم
يعودا) وذلك لانه اذا اعتبر
النظر للنفعة عند العود وأنها
اذا تباعدت يجوز فأولى اذ لم

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل (ش) يعني انه لا يجوز أن يكون المنسوج الهين الصنعة
رأس مال السلم في غير المنسوج من جنسه كالنسيج غزلا في كتان لان صنعته لهينتها كأنها كالعدم
لم يخرج عن الكتان الذي هو أصله فكانه أسلم كنانا في مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان
هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه عاداً ولا لا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله الآتي وان
عاد أي المنسوج صعب الصنعة وليس مفهوم ما هنا (ص) بخلاف النسيج (ش) يعني أن الثوب
المنسوج يجوز سلمه في الغزل أو في الكتان لان الصنعة في النسيج معتبرة تنقله عن أصله فهو مفهوم هين
الصنعة كانه قال فان كان غير هين الصنعة جاز كما في النسيج أي المنسوج وقوله (الاثياب الخز) مستثنى
مما قبله يعني أن النسيج ناقل الاثياب الخز فلا تسلم في الخز لانها تنفس وتصير خزاً فالنسيج فيها كالغزل في
الكتان فكما لا يسلم الغزل في الكتان لا تسلم ثياب الخز في الخز والخز ما كان سداه أي قسامه من صوف
أو وبر ولجنه من حرير وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك (ص) وان قدم أصله اعتبر الاجل
(ش) أي وان قدم أصل المنسوج الغير هين الصنعة الذي لا يعود بدليل ما يأتي وجعل رأس مال للمنسوج
ككتان في ثوب منسوجة فانه يعتبر الاجل فان أمكن أن يجعل فيه غير المنسوج مصنوعة مانع للزانية
لانه اجارة بما يفضل ان كان والذهب عمله مجازاً والاجاز فان قلت ما حلت عليه كلام المؤلف من رجوع
ضمير أصله لغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت أن المؤلف ذكر أنه يمتنع سلم المنسوج
الهين الصنعة في أصله ويفهم منه منع عكسه بالاولى لانه بعد القصد الى نقض المنسوج بحيث يصير غير
مصنوع بخلاف القصد الى جعل غير المنسوج مصنوعاً وما يهمل بالاولى كالتطويق به فاقتضى هذا أن
يكون ضمير أصله لغير هين الصنعة (ص) وان عاد اعتبر فيهما (ش) أي وان عاد المنسوج صعب الصنعة
أي أمكن عوده فان الاجل يعتبر في أصله وفي أصله فيه وهو المراد بضمير التثنية
فان وسع الاجل اصير ورة المنسوج كاصله وزوال صنعته منه أو صير ورة أصله كهبو وضع الصنعة فيه لم
يجز السلم والاجاز والحاصل أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم فيه وغير هين
الصنعة ان لم يعد يسلم في أصله وان أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل في سلم أصله فيه وسلمه
في أصله (ص) والمنسوجان يعودان ينتظر للنفعة (ش) يعني أن المنسوجين اذا أسلم أحدهما في الآخر
وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فانه ينتظر للنفعة فان تقاربت منع كاسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة
في قدر نحاس أو في ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشيء في مثله وان تباعدت جاز كاسلام ابريق نحاس
أو ثياب رقيقة في منارة من نحاس أو في ثياب غليظة فقوله يعودان وأخرى ان لم يعودا وقوله والمنسوجان
سواء كانت صنعتهم هينة أم لا * ولما انتهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتدأ شرع في حكمه
انتهاء وهو افتضاء المسلم فيه من هو عليه بقوله (ص) ويجوز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعني أنه يجوز
للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاماً أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله لا أجود ولا أردأ ولا
أكثر ولا أقل لما فيه من ط الضمان وأزيد أو وضع وتعمل وكلاهما ممنوع في السلم وفي
القرض لا يدخله الاول والمسلم أن يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل في السلم حق
لكل مالم يكن المسلم فيه من النقد والاجبر على قبوله قبل الاجل وأما القرض فيجب على قبوله
قبل أجله ككان القرض عينا أو حيواناً أو طعاماً أو بدل لقولنا أي وفي محله ما بعده وحينئذ

(٢٩ - خرشي خامس) يعودا وقوله وحكمه ابتداء أراد بالحكم الابتدائي ما صرح به من قوله فيجوز فيما طخ (قوله

لا يدخله الاول) أي لان الاجل في القرض من حق من هو عليه

(قوله فلا يشك الخ) حاصله أن قول المصنف وفي الطعام ان حل مفهومه ان لم يحل يمنع وهو صحيح لكونه قبل الحل فلو علمنا هنا وقتنا قبل الحل أو بعد الحل لناقض ذلك من حيث ان كلامه هنا شامل للطعام وغيره (قوله كقبول محله في العرض مطلقا) محل الاجل أم لا وهو ضعيف والمذهب أنه لا بد في الجواز من حلول أجل العرض (قوله فهو سلف بر نفعاً) أي من المسلم اليه وفيه أيضاً بيع الطعام قبل قبضه لان ما يحله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الا أن وانما يجب عليه اذا حل الاجل الا أنك خير بأن ما ذكر ولو في محله فكان قضيته المنع مع أنه لا يمنع فكان الاولى أن يقول في التعليل لانه تقوى جانب السلف باجتماع عدم الحل لقبلية المحل (قوله ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه عدم الحل) أي فقد يحل قبل الاجل والمحل لما في الذمة بعدم سلفاً ثم لا يخفى أن جعله تعليلاً مستقلاً مقتضياً للمنع فيقتضى المنع حتى في صورة (٢٢٦) الجواز فالانسب حذف هذا التعليل فان قلت ان المعنى على هذا فقد

وبعد عدم حلولين قلت بيبعد ذلك سوقه تعليلاً مستقلاً (قوله لان البلدان بمنزلة الاجال) فكانه دفعه قبل أجله وفيه انها موجودة عند عدم الكراء (قوله ويزيد في الطعام) تقدم توجيهه (قوله لانه أخذه) أي لان المسلم أخذه عن الطعام وقوله ليستوفيه ظاهره المسلم وفيه انه لما أخذه عن الطعام الذي وجب له فقد استوفاه فلا يظهر قوله ليستوفيه من نفسه بل قوله ليستوفيه يدل على أنه قبضه وديعة وأيضاً لا يلزم ذهابه لبلد الشرط فاننا سب أن يقول ولانه لما دفعه المسلم اليه كانه سلفه له أو باعه له ليقبض من نفسه في بلد الشرط وقوله والتفاضل لان هذا الكراء بقدر طعاما (قوله اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال) فكان المسلم أسلف المسلم

فلا يشك مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لا اجتماع عدم الحل وكونه قبل الحل (ص) كقبول محله في العرض مطلقاً (ش) التشبيه في جواز قبول الصفة فقط والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشترط فيه القبض سواء حل الاجل أو لم يحل وهو مراد بالاطلاق ولا فرق في العرض بين الثياب والجواهر والاد التي على المشهور وسواء كان للعرض كلفة أم لا (ص) وفي الطعام ان حل (ش) أي ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه أن يوفيه فيه بشرط أن يحل الاجل والافلالان من محل ما في الذمة عدم سلفاً وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف بر نفعاً ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه عدم الحل وقوله (ان لم يدفع كراء) راجع للطعام والعرض فان دفع المسلم اليه المسلم كراء محله الى محله منع لان البلدان بمنزلة الاجال ويزيد في الطعام يبعه قبل قبضه والنسيئة لانه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل وفيه وفي غيره سلف بر نفعاً اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك اذا كان في موضع الاشتراط أرخص قاله في توضيحه ووجه البيع قبل القبض أنه لم يدفع الطعام مع الكراء قوى ذلك جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم اليه (ص) ولزم بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للحل والاجل أي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاماً أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلب منه وبعبارة أي ولزم أي الواجب دفعاً وقبولاً بعدهما بعدية الزمان بعدية انقضاء وبعدية المحل بعدية وصول أي بعدهما انقضاء ووصولاً (ص) كفاض ان غاب (ش) تشبيهه في لزوم القبول أي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى المسلم اليه للقاضي بالشيء المسلم فيه فانه يلزمه قبوله فقوله ان غاب أي ولا وكيل له لانه مقدم على القاضي (ص) ويجاز أجمود وأردأ (ش) يعني أنه يجوز للمسلم بعد الاجل والحل أن يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان أجمود مما في الذمة أو أردأ لان ذلك حسن قضاء في الاول وحسن اقتضاء في الثاني (ص) لأقل (ش) أي ولا يجوز أخذ أقل قدرًا كعشرة عن أحد عشر وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة ما في الذمة أو أجمود مما في الذمة أو أردأ منه لقول مالك فيها من له عليه مائة اردب سمراء الى أجل فلما حل

اليه ذلك الدينار الذي أخذه كراء وما أخذه من الطعام نفعاً وهو الاردي الذي لم يقع في مقابلة شيء (قوله وبيع وسلف) الاجل أي فباع من رأس المال في مقابلة الطعام يبيع وما وقع في مقابلة الدينار المدفوع كراء سلف (قوله اذا كان في موضع الاشتراط أرخص) أي فالسلم حط الضمان عن المسلم اليه وزاد المسلم اليه زيادة الثمن الذي يباع به في غير بلد الشرط فاذا كان يباع في بلد الشرط يدينار وفي الموضع الذي أعطاه يدينارين فالدينار الثاني هو الزيادة (قوله ولزم بعدهما) أي اذا أتاه بجميعة فان أتاه ببعضه لم يلزم حيث كان المدين مؤسراً (قوله بعدية الزمان بعدية انقضاء) كانه يشير الى أن ظاهر اللفظ ليس بمراد من أنه يلزم بعد مضي مدة فأفاد أن المدين على انقضاء الزمان واعلم ان بعد في المكان قليل وفي الزمان كثير ففيه استعمال المشترك في معنييه (قوله كفاض) اعلم أنه ورد أن السلطان ولي من لا ولي له انتهى والقاضي نائب مناب السلطان (قوله وجاز أجمود) عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجوده هبة ولا يلزم قبولها (قوله وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة الخ) هذا ما لا يبي الحسن والذي لابن عرفة وظاهر المواق ارتضاؤه أنه اذا كان بالصفة جازاً برأه مما زاد

ام لا التفصيل اذا قضاها بغير الصفة وهو المتمد كما افاد محشى تن (قوله والتبايع) عطف تفسير (قوله على غير شرط) أي حيث لم يشترط ذلك في عقد السلم والافسد كأن يقول لا أدفع لك الاقل الا بشرط أن تبرئ مما زاد (قوله لا المكايسة) أي المشاحة أي المغالبة (قوله جنس القضاء) أراد بالقضاء ما دفع بالفعل وأراد بالمقضى عنه ما كان في الذمة (٢٢٧) (قوله فيجوز أن يأخذ الخ) ما لم يدخلوا على ذلك والافسد العقد (قوله

مرعاة لمذهب من يقول الخ) أي فهو مشهور بمعنى على ضعيف (قوله وما في القمح) الواو بمعنى أوقأ أحدهما كاف (قوله ان جاز بيعه) أي المسلم فيه وقوله وبيعه أي المأخوذ ففيه تشتيت في المرجع فلو قال وبيعه بالمأخوذ لسلم من ذلك (قوله وان يسلم فيه رأس المال) ظاهره أنه لا يصح القضاء بمجرد ارض لأنه لا يسلم فيه رأس المال مع أنه يصح والجواب أن المعنى وأن يسلم رأس المال أي المخصوص في تلك الجزئية وأما هذان فيمتنع السلم فيهما أصلا في كل جزئية (قوله ولحم بحيوان) أي عن حيوان ومثل اللحم طير الماء ونحو بيان الديكة وأسقط المصنف رابعاهو تعجيل المأخوذ كان قبل الاجل أو بعده لتلازم فسح دين في دين (قوله وذهب الخ) الآن بزيادة أحد العوضين على الآخر زيادة بينة تبعد تهمة عن الصرف المؤخر وقوله وعكسه راجع لهما

الاجل أخذ منه جنس محموله وخط ما بقي فان كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجوز وان كان ذلك اقتضاء عن جنس من مائة حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك في أخذ جنس من مائة محموله وخطه ما بقي والى ذلك أشار بقوله (الا) أن يأخذ الاقل (عن مثله) قدرا (وبيرئ) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤلف في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيهما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبرأ مما زاد أم لانه ليس بطعام ولا نقد (ص) ولادقيق عن قمح وعكسه (ش) يعني أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الاصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول أن الطعن ناقل فصار كجنس في قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه وهذا في السلم وأما في القرض فيجوز بتجرى ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق * ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضائه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز للسلم اليه أن يقضى السلم من غير جنس السلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشرط ثلاثة الاول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كالأوسلم ثوبا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثاني أن يكون المأخوذ مما يباع بالسلم فيه يدا بيد كالأوسلم دراهم في ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كالأوسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز أن يسلم الدارهم في الثوب فاحترز بالقيود الاول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهي عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا وبالثاني من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أي من جنسه وهذا عام في بيعه لمن هو عليه وغيره وبالثالث من أخذ الدارهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز أن تسلم الدارهم في الدنانير ولا عكسه لادائه الى الصرف المستأخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم المسلم فيه من غيره فان باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بوزق أو غيره لانه لا يراعى في البيع من زيد ما يتبع من عمرو فقوله لا طعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثاني وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف وينجبه حينئذ أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد اللهم الا أن يقال ان اللحم والحيوان وان كان جنسها واحدا في باب الرويات لكن جعلوا هاهنا منزلة الجنسين كما فعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح وعكسه والباقي بحيوان بمعنى عن * ولما انتهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد

أي لقوله ولحم بحيوان ولقوله وذهب ورأس المال ورق (قوله لانه لا يراعى في البيع الخ) الاول أن يقول لانه لا يراعى في البيع لزيد الذي هو الاجنبى ~~م~~ البيع لعمرو الذي هو المسلم اليه وفيه أن هذه دعوة تحتاج لدليل (قوله والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد) الاصح أن يقول الشروط في القضاء بغير الجنس فالمحترز عنه المحكوم بمنعه انما يكون قضاء بغير الجنس مع أن المحكوم بمنعه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم الخ) الاول أن يقول انهما وان كانا جنسا واحدا كما تبين في باب الرويات جعلوا هاهنا منزلة الجنسين

(قوله على ما هو عقدان) وذلك فيما إذا كانت الزيادة بعد الاجل وقوله أو شبههما وذلك في الزيادة قبل الاجل والاطهر أن يقول شرع في الكلام على ما هو عقدان حقيقة أو ما هو في قوة العقد الواحد وهو ما إذا كانت الزيادة قبل الاجل (قوله ليزيد طولا) ليس المراد طولا يوصل بالطول الاول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه وانما المراد أن يعطيه ثوبا أطول من صنفة أو غير صنفة (قوله كتبها الخ) الزيادة هنا مستعملة في حقيقتها وقوله ان جعل دراهمه الزيادة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أي بشرط أن يعين الثوب الأطول أو يقول أعطيتك من تلك الشقة (قوله وأن يتجمل الجميع قبل الافتراق) ظاهره انه لا بد من تجمل الزيادة على رأس المال والمعتمد أنه لا فرق بين أن تجمل الزيادة على رأس المال أم لا ثم ظاهره هذا أن الزيادة منفصلة وليس كذلك بل هي متصلة لان المراد أن يعطيه ثوبا أطول وقوله لانه سلم أي حقيقة (قوله الرابع أن لا يتأخر الخ) لا يخفى أن التمام هذا مع ما قبله لا يكون الا يكون الزيادة منفصلة فاصله (٢٣٨) أن الاول يقبض عند أجله والزيادة المنفصلة تقبض بعد خمسة عشر يوما مع أن القصد

أن يزيد طولا على طوله الاول والحاصل أن الزيادة في الطول اذا كانت بعد الاجل مجاز والمراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فاذن المناسب اسقاط قوله أو يكمله لانه لا يوافق النقل وحينئذ فالتام الكلام مع كون المعطى ثوبا واحدا أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا أعرض أو أصفق فانه من تنمة قوله كقبله والتشبيه في هذه مطلق قال المسواق فيها للمالك وان دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيد في عرض أو في طول فلا بأس

شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله (ص) وجاز بعد أجله الزيادة ليزيد طولا كقبله ان جعل دراهمه (ش) يعني انه اذا سلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز اذا حصل الاجل أن يدفع اليه دراهم زيادة على رأس المال يعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفة أو من غير صنفة بشرط تعيين الزيادة وأن يتجمل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدي الى السلم الحلال وان عينت ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه وان أخر الاجل كان بيعا وسلفا ان كان على أن يعطيه من صنفة لان الزيادة يبيع بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف وان كان على أن يعطيه من غير صنفة ما عليه فهو فسخ دين في دين وكذلك يجوز للسلم أن يزيد في رأس المال للمسلم اليه قبل حلول أجل السلم ليزيد طولا فقط في الثوب المسلم فيه بشروط الاول أن يجعل الدرهم لانه سلم الثاني أن يكون في الطول لافي العرض والصفقة كما سيصرح به المؤلف لثلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لانه أخرجه عن الصفقة الاولى الى غيرها بخلاف زيادة الطول لم يخرج عن الصفقة وانما هي صفقة ثانية لان الأذرع المسترطة قد بقيت على حالها والذي استأنشوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من أجل الاول مقدار أجل السلم أو يكمله ان بقي منه أقل لان الثاني سلم الرابع أن لا يتأخر الاول عن أجله لثلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أنه يزيد بعد مدة ليزيد طولا وما قررنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفقة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كقبله أي كما يجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيد في الطول فقط لافي العرض والصفقة وهو معنى قوله الآتي لا أعرض أو أصفق (ص) وغزل ينسجه (ش) أي كما جاز قبل الاجل الزيادة ليزيد طولا جاز زيادة غزل ودرهم لمن عاقده أو لا على غزل ينسجه ك على صفقة كسنة في ثلاثة لانه لا فرق بين البيع والاجارة وقوله لا أعرض أو أصفق) راجع الى ما قبل مسألة الغزل وهو الزيادة قبل الاجل كما هو التشبيه عليه لكن المنع مقيد بما إذا لم يشترط تجليله والاجاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفا للاول مخالفة تبين سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أو بأجود * ولما تكلم على قضاء المسلم فيه وكون المسلم اليه طالبا للقضاء أو اتفقا عليه ذ كر ما إذا كان المسلم طالبا أو أبي المسلم اليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف

به لانها صفتان قال ابن القاسم والاجارة يبيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع انتهى مسألة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا أجاز فيها أن يزيد غزلا ودرهم على أن يزيد في العرض أو الطول لانه لا يدخل فيه فسخ الدين بالدين لانه انما يزيد من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل أن ينسج منه شيئا (قوله لانه لا فرق بين البيع والاجارة) فالمصنف ذكر هذه المسئلة لاسلا لانه القاسم على سحنون في جواز زيادة الطول لانه لا فرق بين البيع والاجارة فالناسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكاف اذا لبتا في صناعة الاستدلال الابهام (قوله والاجاز) وتجميله من غير شرط لا يكفي (قوله مخالفة تبين سلم أحدهما في الآخر) بأن يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الاول من كان غليظ والثاني من رقيق (قوله ولا يلزم للمسلم اليه دفعه) فان اتفقا عليه جاز وكذا لا يلزم للمسلم قبوله بغير محله ولو خف محله قطاهر المدنف ولو اتفقا على الموضعين

أو كان غير محله أرخص وهو كذلك (قوله فان كان الدين عينا) هذا مفهوم المصنف لان المصنف في غير العين (قوله فالقول قول من طلب القضاء) أي والفرض ان الاجل حل (قوله فالقول لمن هي عليه) ولو قبل الاجل أي فالقول لمن عليه العين ولو قبل الاجل (قوله ولا يتظر لذلك في عين القرض) سيأتي له ذكر هذا في باب القرض ولكن في عب ويبنى أن يكون القرض كذلك وذكر ع مثل عب (قوله ولو خوف حله) المناسب لذلك ولو ثقل حله وذلك لان قوله ولا يلزم دفعه يدل على أن الطالب المسلم والمبالغته تقتضي العكس (فصل في القرض) (قوله ذيله) أي ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما والحاصل ان تلك العلة لا توجب الا الجمع بينهما (قوله هي قرضا لانه قطعة) ظاهره ان نفس المال يقال له قرض مع ان الظاهر ان القرض هو الدفع المشاره بقول ابن عرفة دفع الخ ويجب ان التصدير ذو قطعة (قوله أي تر كته) أي أبعدته عنه (قوله تقرضهم) أي تتركهم (٢٢٩) جهة اليمين لكون باب الغار ليس

جهة طلوعها ولا جهة غروبها (قوله غير مخالف له) أي لذلك المتمول (قوله تفضلا) أي حال كون الدفع تفضلا وكذا قوله لا يوجب والاولى أن يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر (قوله ماليس يتمول) أي كقطعة فار (قوله حالة كونه) أي القرض (قوله المبادلة المثلية) أفاد ان المبادلة تكون غير مثلية وذلك لانها قد تكون بأنقص منها بناء على ان كلامه يشمل المبادلة في غير النقد كما أفاده في شب (قوله ولا نفع أجنبي) أي بأن يقصد بالدفع مزيد نفع عمروا يكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد يقترض زيد الاجل أن يدفع لعمرو دينه (قوله لا يوجب امكان الخ) الاولى ابقاء لفظ عبارة ابن عرفة على ظاهرها أي دفع متمول لا يوجب امكان نفس العارية التي لا تحصل احرازاً

حله (ش) يعني ان رب الدين اذا اتى المسلم اليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه فان كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهم ما فيلزم ربه القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه وبعبارة فالقول لمن هي عليه في المكان والزمان من قرض أو بيع الأ أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشروط فيه قبضها ولا يتظر لذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه لا يلزم المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خوف حله بجواهر ولو ثلث لان أجل السلم من حق كل منهما جميعا * ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع محمل في غير ذيله به فقال (فصل) لذكر القرض وما يتعلق به * وهو بفتح القاف وقيل بكسر هاء وهو لغة القطع سمي قرضا لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا الترك قرضت الشيء عن الشيء أي تركته ومنه قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحمل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ماليس يتمول اذا دفعه فانه ليس يقرض ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة أي المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حاله كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بأن يقصد نفع المتسلف فقط لانه لا نفعها ولا نفعها ما ولا نفع أجنبي لان ذلك سلف فاسد وقوله لا يوجب الخ أي لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية المعارة وقوله متعلقا بذمة صفة متمول فيجوز جره ونصه مراعاة لفظ متمول ومحله * ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) أي كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين والاشجار وثراب المعادن والجواهر النفيسة وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فبمقتضى قرض جلد الميتة دبغ بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد الاضحية وحينئذ القاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد الاضحية فلا انظر الشرح الكبير * ولما كان السلم في الجوارى جائزا ولا يجوز قرضهن أخرجهن بقوله (ص) الاجارية تحمل للمستقرض (ش) أي فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الشروع ولذلك اتفق المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتأق منه الاستمتاع

من قرض يوجب امكان العارية (قوله صفة متمول) لا يظهر كونه صفة متمول بل المناسب لسياق الكلام أن يكون راجعا للدفع أي حالة كون الدفع متعلقا بذمة أي متعلقه الذي هو العوض (قوله يجوز) أي يؤذن لانه يعسر باحتسه لان حكمه من حيث ذاته النسيب وقد يعرض ما يوجب كتحليل مستهلك بقرضه أو كراهته كجذمية دبغ وكان يقرض شخصاً في ماله شبهة وليست محقة أو حرمة تجارية تحمل للمستقرض (قوله وكل ما لا يصح سلمه) أي سلم فيه (قوله وعلى جواز الخ) هو المعتمد ويرد عليه جواز قرض مل ممكالم مجهول على أن يرد مثله مع أنه لا يصح السلم فيه وكذا يرد عليه انه يجوز قطعاً فيما يظهر قرض وبيات وحضرات مع انه لا يصح السلم فيها على أحد القولين والحاصل ان لفظه فقط مضرة (قوله للمستقرض) لم يعبر بقرض مع كونه أخضر نظراً لحرمة القرض من حيث طلبه

(قوله وكذا في الصية) أي وكذا اتفق المنع في الصية أي التي تقرض (قوله لا تشتهى) أي في مدة القرض بتمامه (قوله الشيخ الفاني) أي الذي فندت شهرته ففضيحه أن المحبوب والخصى لا يجوز القرض لهما (قوله والمرأة) أي تقرض جارية وقوله والمحرّم أي يقترض بنت أخيه (أقول) كلام المصنف على هذا لا يتم إلا بزيادة بأن تقول الجارية تحل للمستقرض ويمكن استمتاعها (قوله إلى فاسد أصله) أي فيعطى القيمة إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا ثم يقال كون الكاف داخلة على المشبه به قليل فالأحسن أن يراد كفساده أي فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أقيـد والمغارة بالعموم والخصوص (قوله يرد إلى فاسد أصله وهو البيع) فيعطى القيمة إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا وأفاد المصنف حينئذ أن القيمة تعتبر يوم القبض كالمبيع الفاسد (قوله وهو البيع) وجه كونه أصلا إن كلاً منها مادفع متمول في عوض وإن كان في البيع مشاحة وفي القرض تفضلا كذا في عب وانظره فإنه لا يقتضي كون البيع أصلا للقرض لجواز أن يعكس فالأحسن (٣٣٠) أن يقال وجه كون البيع أصلا إن الأصل دفع المال في عوض على وجه المشاحة

وقوله لا إلى صحيح نفسه أي فيعطى المثل (قوله والغيبة التي يمكن فيها الوطء) والمعتمد أن الغيبة عليها لا تمنع الرد خلافا للشارح التابع لنت والحاصل أن الفوات إن كان بالوطء تحقيقا أو طنا كالغيبة كما قال الشارح فلا يجوز انتراضى على ردها وأما إذا كان بحوالة سوق ونحوها فيجوز تراضيها على ردها عوضا عن القيمة التي لزمته بخلاف ما إذا فانت بالوطء فلا تردونقول انها عوض عملزمنة من القيمة لانها الأضح حينئذ أن تكون عوضا عن القيمة (قوله ليست عوضا) أي لا تقول انها عوض عما لزمه حتى يصح ردها (قوله لان ذلك يؤدي للتأخير بزيادة) ففيه سلف جرنفعا ومثل هدية المديان اطعامه

وكذا في الصية التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الاول وليكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني والمرأة والمحرّم (ص) وردت إلا أن تفوت بعفوت البيع الفاسد فالقيمة (ش) يعني فان وقع انه استقرض جارية يحل له وطؤها فانها ترد وجوب بالأن تفوت عند المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يلزم المقرض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد (ص) كفساده (ش) أي كفساد البيع لان القرض اذا فسد يرد إلى فاسد أصله وهو البيع لا إلى صحيح نفسه والارد المثل والغيبة التي يمكن فيها الوطء فوت ولا يجوز التراضى على ردها طن به الوطء أم لا وليست عوضا عما لزمه من القيمة (ص) وخرم هديته (ش) الضمير للمديان والمعنى ان من عليه الدين يحرم أن يهدى لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان لا يقيد كونه مقرضا أي أخذ القرض بل يقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فانت بعفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة (ص) إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (ش) يعني إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فانها لا تحرم حينئذ حالة المداينة والآن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فانها لا تحرم (ص) كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح (ش) يعني إن هدية رب القراض للعامل حرام أيضا ليقه بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جرنفعا وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل الشغل فيلأخلاف لان لرب المال أخذه منه فيتهم انه انما أهدي اليه ليقى المال بيده وأما به بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل يجوز وهما مديان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة رب المال على اتزاعه منه حينئذ أو المال وهو أن يترب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيا لأجل هديته وتعليلتت معكوس (ص) وذى الجاه والقاضي (ش) يعني أنه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضي أخذ هدايا الناس ويأتى في الهدية التي

رجاء أن يؤخره فيصوم على رب الدين أكله إذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه إذا جاءه فيجوز ما لم يزد في ضيافته واعتادها ويعلم ان ذلك لأجل تأخير الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكرك في ك أنه لا يجوز له أن يتفجع بشيء من ماله مجانا ولو لقسمة أو شربة أو استظلال بجداره أو يحمل على دابته أو نحو ذلك أه وفي عب خلافه (قوله إلا أن يتقدم مثلها) أي صفة وقدر أو قوله وعلم أنها أي السابقة واللاحقة ليست لأجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليلتت معكوس) من حيث جعل الجواز نظر المال والمنع نظر المال (قوله وذى الجاه) معطوف على مدخول الكاف (قوله إن لم يتقدم مثلها) قضية العبارة ان المعنى إذا تقدم موجب أو تقدم مثلها يجوز أخذها لذى الجاه على جاهه وليس كذلك (قوله ويأتى في الهدية الخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة إذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافعي يجوز الأخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إذا أمكنه خلاص حقه فإذا كان لا يمكنه رفع مظلمته أو خلاص حقه بدونه فالحرمة على القاضي وحده

(قوله ومبايعته مسامحة) وأما عكس كلام المصنف وهو بيع رب الدين للدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيد المدين في الثمن أو يؤخره أو يعمل على فسح الدين في الدين (قوله يبيع من ذك من المديان) أي يبيع المديان لرب الدين مسامحة وقوله وذى الجاه أى يبيع لذى الجاه والقاضى مسامحة (قوله وهما قولان) لعل وجه الكراهة أنها وان كانت بمن المثل ربما تجر الى غيرها مما لم يكن بمن المثل (قوله وأو بمعنى الواو) انما كانت أو بمعنى الواو لان المقصود تعداد ما كان محرما فلا يناسب الاتيان بأو كما وظاهر (قوله على المشهور) ومقابله ما فى شرح الشامل مما يؤهم انه اذا قل ما حصل للقرض من المنفعة أنه لا يحرم وليس كذلك (قوله فلا يجوز سلف شاة مسلوخة) وأولى غير مسلوخة تظاهر ولو وقع (٢٣١) عقد السلف على شاة غير مسلوخة بأرطال معينة

اعتادها القاضى قبل الولاية قولان (ص) ومبايعته مسامحة (ش) يعنى أن يبيع من ذك من المديان وذى الجاه والقاضى مسامحة حرام سواء كان قبل الاجل أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيجتمل الجواز والكراهة وهما قولان وبعبارة مسامحة أى بغير ثمن المثل فان وقع رد الا أن يفوت ففيه القيمة فى المقوم والمثل فى المثل (ص) أو جرم منفعة (ش) اما انه بالواو كما فى بعض النسخ أو بأو كما انه فى بعضها وأو بمعنى الواو وهو مصدوم مطوف على هدية على كل حال أى وحرم هدية وحرم جرم منفعة أى فى القرض وهو صادق بما اذا حصل للقرض منفعة متافاته لا يجوز ولا بد من تمعض كون المنفعة للمقترض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة لياخذ كل يوم كذا وكذا ومثله من يدفع قدرا معيناً من الدقيق نجساً فى قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدراً معيناً ومثله من يبيع الدقيق أو الشاة بدينار من الدراهم على أن يعطيه به قدر معين من الخبز أو اللحم لانه اقتضاء عن عن الطعام طعام أو اللحم لحم (ص) كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز بقرن بملة أو عين عظم جملها (ش) هذا مثال لما يجز المنفعة والمعنى أنه اذا أسلفه طعاماً بشرط أن يأخذ عنه طعاماً مما فاته لا يجوز والمنع فى هده وما بعد هده مع الشرط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط والباء الظرفية وكذلك يمنع أن يسلف دقيقاً ببلد بشرط أن يأخذ مثله فى بلد آخر ولو كان للعاج لسافيه من تخفيف مؤنة جـ له وكذلك يمنع أن يسلف كعكاً ببلد بشرط أن يأخذ مثله ببلد آخر ما عرف قوله ببلد أى لياخذ مثله ببلد آخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمنع أن يسلفه خبز بقرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف يجز منفعة وكذلك يمنع أن يدفع الشخص له صاحبه عيناً أى ذاتاً عنده عظم جاهاً أو يشترط أخذها فى بلد آخر لانه يدفع عن نفسه غرر الطريق ومؤنة الحمل وقولنا أى ذاتاً ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذى يخبز به أو اسم للحفرة التى يجعل فيها الرماد المذكور أو اسم لما يخبز فيها وعلى الأولين فى الكلام حذف مضاف أى بخبز ملة وأما خبز بقرن بملة وخبز ملة بملة فيجوز مع تحرى ما فهم من الدقيق ولا يكفى وزنه كما مر فى قوله واعتبر الدقيق فى خبز ملة وذكرة ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللغوى ان اعتبر وزنه أو هذا اذا كان من جنس واحد بوى وأما ان كان من جنسين أو من جنس واحد غير بوى فانه يعتبر وزنه ما فقط (ص) كسفتجة (ش) وهو مثال لتلك العين العظيمة الجمل وهى بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجم لفظة أعجمية تجمع على سفتج والمراد به الكتاب الذى يرسله المقرض الى وكيله ليدفع لحامه ببلد آخر نظير ما تسلفه لان المسلف انتفع بحوز ماله من آفات الطريق اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً واليه أشار بقوله (الآن يع الخوف) أى الآن يغلب الخوف فى جميع

لأخذ كل يوم كذا وكذا أنه لا يمنع مع ان فيه سلماً جرم منفعة وقوله من يدفع قدراً معيناً من الدقيق قضيته أنه لو دفع ذلك القدر من القمح ان ذلك يجوز مع ان فيه سلفاً جرمناً والحاصل أن الذى يظهر المنع لما قلناه وان كان ظاهر الشارح الجواز فتدبر (قوله كشرط عفن) أى كشرط تبديله والعادة العامة والخاصة كالشرط (قوله اسم للرماد الحار) اعلم أن خبز الملة خبز يخبز فى الرماد الحار معروف عند البوادرى وفى المغرب يخرج لذيذاً يقا شبه الفطير الذى يجعل فى النار وينضج شيئاً فشيئاً ما فى عب من أنه خبز الحصى الآن يكون قصده التشبيه (قوله هو مثال الخ) أى بتقدير مضاف أى يضمنون سفتجة أى ما تضمنته السفتجة من

العين العظيمة الجمل (قوله اذا الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا ان يع الخوف مغناه اذا لم يغلب الخوف أى من الهلاك مثلاً لقول الشارح الا ان يغلب الخوف مغناه الا ان يغلب الخوف وقوله فان غلب أى غلب الخوف أى كان هو الغالب لاني جميع الطرق أو كان هو الغالب فى جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز يدل عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا ان يغلب الخوف إشارة الى قول عبد الوهاب والخمى يريد اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فان كان ذلك الغالب صارت ضرورية وأجيزت صيانة الاموال اه وقول الشارح لاني جميع طرقه أى بل فى بعضه أى ولو كان غيره أبعد والحاصل أنه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيد عب حيث قال فان شك فى الهلاك أو قطع الطريق الخ

(قوله فيجوز لضرورة) أي يؤذن فلا ينافي أنه مندوب (قوله مع الشرط أو العرف) أي اشترط عليه أن يرد السالم أو جرى عرف بذلك (قوله إلا أن يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة كما في شب والمراد بالدليل القرينة كما إذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نيات ما يحصل (قوله يحصد) يضم الصاد وكسرها (قوله مشار الخ) لا يخفى أن قوله في الجميع يبعد كونه مثالا ويعين كونه تشبيها ثم لا يخفى أنه إذا جعله مثلا لا يجعل القرينة كونه تخف مؤنته عليه أي فالحقة هي نفس الدليل لا شيء آخر وعلى جعله تشبيها فتكون القرينة أمرا آخر فإن لم توجد تلك القرينة فلا يجوز ذلك (قوله ومالك ولم يلزم رده) على الفور إلا أن يعضى الاجل المشترك أو المعتاد فالاستثناء في قوة الشرط وكأنه قال ولم يلزم رده إن كان هناك شرط أو عادة إلا بعد مضيه أو مقصوده من هذا الرد على من قال أنه على الحلول (قوله فان مضى الخ) فان انتفيا كان كالعارية المنتقى فيها شرط الاجل والعادة وللخمي فيها قولان فقبل له رده ولو بالقرب (٣٣٣) وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعار له واختره أبو الحسن

وليس من العادة إذ قد تزيد عليه العادة بقرض وجودها (قوله إن كان غير مثلي) أي وأما المثلي فلا يتوهم لأن المثلي لا يراد لعينه فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (قوله مالم يتغير بزيادة أو نقصان) أما إذا تغير بنقصان فالامر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض قبوله وأما إذا تغير بزيادة فجهله ابن عرفة كذلك تبعا لابن عبد السلام الأقرب عدم القضاء لأنه معسوف من المقرض ورد بوجوب القضاء بقبوله قبل أجله لانتفاء المنفعة على المقرض فيها تقدم معروفة عليه بالمقرض ولذلك قال عاب فان تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله انتهى

طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز لضرورة صيانة الاموال وبعبارة فيجوز تقديم المصلحة حفظ المال على مضرة سلف جرفعا فان غلب لا في جميع طرقه أو غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز (ص) وكعين كرهت اقامتها (ش) هذا أيضا ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قبح أو نقد أو غيرها كرهت اقامتها عند خوف تلفها بسوس أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفها لباخذ غيرها لانه سلف جرم منفعة لانه انما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط أو العرف لان فقدوا وهذا مالم يتمحض النفع للمقرض بدليل ما أشار اليه بقوله (ص) إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويردمكيلته (ش) تقدم أن المقرض ان قصده نفع نفسه لم يجز ومثله اذا قصده نفع نفسه مع الآخر وان قصده نفع المقرض فقط فانه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص من آخر لزرع أن حصاده فدانا من ذلك الزرع أو فدائين وقد خفت مؤنتهما على المقرض من حصود ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه فأخذ المقرض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذروه ويتفح به ويردمكيلته وأما التبن فهو المقرض فقوله كفدان مثال لما قام فيه الدليل على أن النفع للمقرض ويحتمل أنه تشبيه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقرض فقط لان قصده نفع نفسه أو هو مع المقرض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيد التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه (ص) ومالك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة (ش) يعني أن القرض عليك المقرض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزم رده له الا اذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترك أو المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه ان كان غير مثلي وهذا مالم يتغير بزيادة أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده أنه لو أراد تحجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه من حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة (ص) كأخذه بغير محله إلا العين (ش) يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى أن المقرض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبي من أخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضى بأخذه جازا لأن يكون الشيء المقرض

وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم في قوله جازا جود الخ فقد ذكر هناك أنه لا يقضى بذلك عينا فكذا يقال هنا وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجود هبة ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب (قوله إلا العين) أي سواء كانت من بيع أو قرض حل الاجل أم لا في المحل أو غيره قبي دفعه له يلزمه الاخذ فهذه ثمانية لان اثنين في أربعة ثمانية وأما العرض من قرض فاذا دفعه له بحله يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وأما العرض من بيع فان دفعه له بحله قبل حلول الاجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الاجل بغير المحل أي لا يلزمه قبوله ولا يلزم القبول الا بعد الاجل وهو بالمحل وتقدم ولزم بعد هاتين صورا رست عشرة بعضها هنا وبعضها فيما تقدم في الفصل قبله (قوله إلا العين) في شرح شب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعها في غير المحل (قوله لما فيه من زيادة الكلفة) فان خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقر بوضع عمارته كما استظهره ابن عرفة

(قوله وما يتعلق بها) عطف تفسير على قوله المقاصة أي في الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الأحكام (قوله لأن عادة) تعليل لكون الشيخ بهرام ألفه في المقاصة لا في غيرها (قوله أن يذبلوا هذا الفصل) أي الذي هو القرض (قوله متاركة مطلوب الخ) مفعوله محذوف أي متاركة مطلوب طالبه فطالبه لم يكن موجودا في نسخة الشارح (قوله بمائل) أي يدين بمائل هذا يقتضي أنه لا مقاصة بين الذهب والفضة مع أنها تكون بينهما انحلا كما يأتي في كلام المصنف لكن لو حذفها (٣٣٣) لاقتضى أنها لا تكون بين الشريعة والبنادقة

ولا بين المسكوك وغيره من الذهب
 لأن الأصل في مثل الشيء أنه
 المشارك له في كل الأوصاف مع أنها
 قد تكون في ذلك وحيداً فالانحلا
 بها وحذفها يوجب الاعتراض ولو
 قال متاركة مطلوب طالبه بمائل
 ما عليه بماله جنساً لم من هذا بل
 يأتي عن ابن بشر ما يقيد أنها تكون
 بين مختلفي الجنس فتكون فيما إذا
 كان لأحدهما على صاحبه طعام
 ولصاحبه عليه عرض أو نقد على
 ما يأتي لكن ذكر بعض الشيوخ
 أن ما سألني من جوازها في العرضين
 ان اختلاف جنساً (قوله فيما حصل
 من الكتابة) فليت ديناً لأنها
 تسقط بالعسر ولو كانت ديناً
 تسقط بالعسر (قوله وما ذكره
 الصنفية) أي هي المتماثلين في
 الصنفية (قوله أي حال كون
 المائل الخ) المناسب أن يقول حالة
 كون المتماثلين عليهما لأعلى
 غيرهما كما ذكرتم أقول ان في كلام
 ابن عرفة اطهاراً في محل الانحلا
 لأن قوله ما عليه هو عين الضمير
 الراجع لما ولولم يظهر لقال بمائل
 صنفه وكان أوضح (قوله واحترز
 الخ) كما إذا كان لكل من زيد وعمرو
 على الأخر مائة ولكل منهما مائة
 على بكر فتطرحا فيما ذكره على بكر
 وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما
 برهن أو جيل والآخر لا (قوله

عينا فليز مقررهما أخذها بغير حيلها إذا كلفه في حملها ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي
 أن يكون مثل العين الجوهر النفيسة فيما ذكر أي وان كانت في الباب السابق كالعرض
 وقوله كآخذ الخ مثله دفعه في غير محله كافي البيع والظاهر ان العين إذا احتاجت الى كبير حمل
 أنه لا يلزم قبولها كغيرها
فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها * وهذا الفصل بيضه المؤلف وألفه
 الشيخ بهرام لأن عادة الأشياخ في الغالب أن يذبلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة
 بقوله متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليه. ما فقوله صنف فاعل
 بمائل أي بمائل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنساً أو نوعاً فإتصاف في ذلك فان تماثل
 في الصنفية واختلاف في صفة الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه
 وقوله ما عليه خير من لفظ الدين فقد دخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله لماله
 متعلق بمائل أي بالمال الذي له وبعبارة متعلق بمائل على أنه مفعول له وانما عمداه باللام
 وان كان فعله متعدداً بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل وقوله فيما ذكره متعلق بمتاركة وما
 ذكره الصنفية وقوله عليهم ما حال مما ذكر أي حال كون ما ذكر عليهم ما أي حال كون
 المائل الذي لأحدهما هو الذي على الآخر وبعبارة واحترز به عما إذا حصلت المتاركة في
 غير ما ذكر فإتصاف بمقاصة فلواتاركة مطلوب طالبه بمائل صنف ما عليه في غير ما ذكر بأن
 تاركه في حق له ما على شخص آخر فليست مقاصة (ص) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً ان
 اتحاداً ووصفة حلاً أو أحدهما أم لا (ش) اعلم ان الدين امان يبيع أو من قرض
 أو مختلفين واما أن يكونا عينا أو طعاماً أو عرضاً فأشار المؤلف هنا الى كونهما عينا والمعنى
 ان المقاصة تجوز في ديني العين ان اتحاداً قدر كعشرة وعشرة مثلهما ووصفة كعمدية ومثلها
 ويلزم من اتحادهما في الضفة الاتحاد في النوع وسواء كان سبب الدين بيعاً أو قرضاً أو هبة
 وسواء حلاً معاً أو حل أحدهما أو لم يحل واحداً بأن كأنما مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند
 ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في الاقدام عليها شرعاً باعتبار حق الله في صدق بالوجوب
 لا قسم الواجب أو المراد به على بابيه وعبر به لانه الغالب من أحوالها وبعبارة وقوله قد رأيت
 وزناً وعدداً وسأتمه هوم قدر اوصفة وقوله حلاً أي ويقضى بها وقوله أو أحدهما أم لا أي
 ولا يقضى بها وهذا حكمه كون المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله أو أحدهما أعطى على
 الألف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب أن يقول
 حلاً معاً أو أحدهما ولا يصح أن يكون معطوفاً على حلاً عطف الجمل لأن هذا خاص بالواو (ص)
 وأن اختلاف صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك (ش) يعني ان المقاصة تجوز في هذه
 الصورة أيضاً هي ما إذا اختلف ديناً العين في الصفة والنوع متحد كعمدية ويزيدية أو مختلف

(٣٠ - خشي خامس) ديني العين) بالإضافة اليانية أي الدينين العيينين (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما روى أشهب عن مالك
 من المنع عند اختلاف الاجل لدخول المكايسة حينئذ والوقف مع اتفاقه لأننا ان نظرنا الى قصد المعاوضة منعت لانه دين يدين وان
 نظرنا الى قصد المتاركة لتساوي الاجل جازت والله أعلم قال ابن نافع اذا حل أحدهما جاز كما إذا حلا وأمان لم يحل واحدهما منعت
 المقاصة كان الاجل متفقاً أم لا (قوله أي ويقضى بها) وكذا ان لم يحلوا اتفق أحدهما وأمان احتلها فان طلبها من حل دينه فكذلك
 وان طلبها من لم يحل دينه فلا نحر أن يقول أنا أخذ ديني لحلوله وانتفع به فاذا حل دينك أعطيتك ماله إذا كان كذلك فانظر
 قوله لانه الغالب من أحوالها

(قوله فان بعدت جازت) وتقدم ان الكثرة جدا زيادة المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر ولا يبحث في هذا القيد بأن الكلام هنا في مطارحة ما في الذمتين لا في زيادة شيء من أحد الجانبين لاننا نقول قد يختلف عدد الدينين (قوله تو كيد) لا يظهر ولا معنى له بل المناسب له أن يقول فذكر اختلاف الصفة تا كيد أي معنى (قوله فظاهر نص ابن شيرازي الخ) هذا عند حياولهما معا وأما ان لا يحل أو حل أحدهما فيمنع مطلقا فهذا التفصيل فيما اذا حلل معا هـ. ذاما في عب وانظره وظاهر الشارح الاطلاق وطريقة غيره المنع مطلقا سواء كانا من بيع أم لا وسواء حل أم لا (قوله جار على المشهور الخ) وأما لو لم يراع ذلك بأن قلنا المعجل لما في الذمة ليس عسلف فهو جائز وعبارة به سرام وذلك لأنه مع الاختلاف قد ظهر قصدهما الى بيع الطعام قبل قبضه وهو أيضا جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة يعد مسلما بزبونس وعلى ما قاله أبو اسحق في اسقاط التأجيل يجوز ذلك قوله ان اتحاد جنسا وصفة دخل في العرض الحيوان والعقار ان قلنا بدخول المقاصة في غير الدين اذا العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في الاطلاق اتفاقا قدرا أم لا ان يدخلها ما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما ضع وتجب حل وحط الضمان وأزيدك في بعض الاحوال

كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا لانه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط التججيل والحلول ولهذا قال (ان حلا) أي مع التلاي يؤدي الى صرف متأخرا أو الى بدل مستأخر وذلك غير جائز بقوله (والافلا) أي وان لم يكن الدينان من العين حالين بان كانا مؤجلين أو أحدهما فلا تجوز المقاصة اذ هي بدل أو صرف مستأخر وينبغي أن يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جازت كما هو في بيوع الاجال المشار اليها بقوله الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا فان قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة فذكر الاختلاف في الصفة بالنسبة الى هذا مستدرك والجواب أن قوله أو اختلافه تو كيد وقوله والافلا تصرح بمفهوم الشرط صرح به ليشبهه بقوله (ص) كان اختلافه من بيع (ش) هذا مفهوما قوله سابقا اتحادا قدرا كما أن ما قبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى أن الدينين اذا اختلفا في قيمة أو عدد فان كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة وأحد العينين أكثر فهو تفاضل حلا أم لا على ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تشبيه كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما فيما قبله من قوله ان حلا والافلا وأما ان كانا من قرض امتنعت المقاصة وان حلا فان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير أنه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر منه وأما ان حصل قضاء من المبيع بأكثر منه فظاهر نص ابن بشير أنه جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وثمن المبيع من العين كذلك وجازيا أكثر (ص) والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه في قوله ديني العين فتجوز المقاصة ان اتحادا قدرا وصفة كاردب وارذب كلاهما من قمح أو شعير من صنف حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمر أو محمولة أو اختلفت صفة كقمح وقول جازت ان حلا والافلا كأن اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن بشير وغيره لانهم ما من قرض (ص) وممنع من بيع (ش) يعني أن المقاصة لا تجوز في ديني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) أي في الاجل والصفة والقدر اتفقت رؤس الاموال أو اختلفت عند ابن القاسم لعديل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة عسلف وأجازها أشهب في المتفقين في جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالاتالة (ص) وممن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا (ش) يعني أن ديني الطعام اذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول أن يكونا متفقين في النوع والصفة والثاني أن يكونا حالين وعلة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محذور في ذلك ولم يتظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليب الجانب القرض لانه معروف وانضم الى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله ان اتفقا ينبغي فيه المنع لان القصد حينئذ البيع (ص) لان لم يحلا أو (حل) أحدهما (ش) يعني أن طعامي البيع والقرض اذا لم يحلا معا أو حل أحدهما دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيهما لان من عمل ما في الذمة بعد مسلفا ثم ان قوله لان لم يحلا الخ غير ضروري الذي كره على أن فيه تكرارا اذ قوله لان لم يحلا أي معا صادق بما اذا كان كل منهما مؤجلا أو أحدهما فقط وأيضا النص على المنع فيما اذا حل أحدهما فقط يقيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى (ص) وتجوز في العوضين مطلقا ان اتحاد جنسا وصفة (ش) يعني أن المقاصة تجوز في ديني العرض سواء اتفق الاجل أو اختلف كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

(قوله ان لم يحلا أو أحدهما) لا يخفى أن قوله أو أحدهما منافي لقوله ان لم يحلا لان قوله ان لم يحلا يقتضي المنع فيما إذا حل أحدهما وقوله أو أحدهما يقتضي الجواز لان المعنى ولم يحل أحدهما (قوله ان اتفق الاجلان) لبعدهم التهمة حينئذ كان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض (قوله بل على تفصيل) وهو ان أدى الى وضع وتجزيل أو حط الضمان وأزيدك منع والافلا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض وتفصيله أن (٣٣٥) يقال ان كانا من بيع والحال أو الاقرب حلولا أكثر

أو أجوده منع للعللة الثانية وان كان أدنى أو أقل منع للعللة الاولى وان كانا من قرض والحال أو الاقرب حلولا أدنى أو أقل منع للعللة الاولى وان كان أجود جازا فلا ضمان في القرض فلا يجزى فيه حط الضمان وأزيدك لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وان كان أكثر عددا منع لانه زيادة في القرض وان كان أحدهما من بيع والاخر من قرض فان كان الحال أو الاقرب حلولا هو القرض منعت المقاصة وسواء كان أجودا وأدنى أو أقل أو أكثر وان كان الحال أو الاقرب حلولا من بيع وهو أجود جازت المقاصة لانه مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وان كان أدنى منعت (قوله ونحوه) أي نحو الرهن وهو الفليس

﴿باب الرهن﴾

(قوله وحده) عطف انفسه على قوله الرهن وقوله وما يتعلق به أي من المسائل (قوله اللزوم) لا يخفى ان اللزوم متعدد تقول لزمت الشيء فأننا لازم له وهو ملزوم وقوله والحبس قال في المصباح تقبول رهنت المتاع بالدين حبسته به فهو مرهون فالعطف مغاير وقوله وكل ملزوم أي ان الرهن لغة كل ملزوم فيكون حاصله أنه لغة يأتي لمعان ثلاثة ولا يخفى في ما في هذا الثالث

بشرطين الاول أن يتفقا في الجنس ككساء وكساء أو ثوبين هرويين أو مرويين الثاني أن يتفقا في الصفة لان العروض بعد معهما قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (ص) كان اختلاف جنسا واتفقا جلا (ش) يعني أن ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفقا في الاجل سواء حل أم لا لان اتفاق الاجل في العرض يعدم معه قصد المكايسة والمغالبة كما يعدم مع اتفاقهما في الصفة فالتشبيه في الجواز ثم ان هذا بيان لحكم منهوم قوله ان اتفقا جنسا أو اما مفهوم قوله وصفة فقد أشار به بعد في قوله وان اتفقا جنسا والصفة متفقة الخ على أن الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلو حذف قوله جنسا ما ضربه ثم ان المراد بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كان اختلاف الخ هذا يبيح في الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز (ص) وان اختلفا جلا منعت ان لم يحلا أو أحدهما (ش) يعني ان العرضين اذا اختلفا في الاجل يرد مع اختلافهما في الجنس أيضا ككساء وجوخ فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لانه من فسح دين في مؤخر فان حلا أو أحدهما جازت اذ ينتهي القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما أو حلول أحدهما على المشهور في الاخير وهو مذهب المدونة وفي الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي (ص) وان اتفقا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجلان (ش) يعني أن العرضين اذا اتفقا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة بجودة وردا فلهذا ككساي هروية وأخرى مروية فان المتاركة تجوز فيهما بشرط أن يتفقا جلا وان اختلفا جلا إلى أجل واحد وأخرى لو حلا بعد التهمة مع اتفاق الاجل وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوهم أن الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس كذلك (ص) والافلا مطلقا (ش) أي وان لم يتفق الاجل بل اختلف أجلهما مع اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا هذما في شرح المؤلف أي الشيخ برام فقوله مطلقا راجع للنوع المستفاد من قوله والافلا فكأنه قال والافلا يمنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا أي فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شاس انظره في الشرح الكبير * ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق به ما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال

﴿باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك﴾

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة والرهان دافعه والمرهون بالكسرة أخذوه يقال مرهنته بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على

من التسامح لان هذا ملزوم يفسر به مرهون لا الرهن الذي الكلام فيه وقوله قال تعالى دليل لكون الرهن يأتي بمعنى الحبس الا أنه دليل بطريق اللزوم وفي المصباح والتبنيه موافقة للشارح في كون الرهن يأتي بمعنى الحبس وخالفناه في اللزوم لانهم ما ذكروا أن المعنى الثاني للرهن هو الثبوت والدوام (قوله لانه وضع عنده الرهن) فيكون مرهنته بالفتح اسم مكان (قوله ويطلق) أي مرهنته بالفتح كما هو المناسب

(قوله لا نه سئل) أي فهو مكان سؤال الرهن (قوله لا يصبح أن يكون في معين) كان يقول له أعطني رهنا في الكتاب الذي اشترته منك خوفا من أن يستحق بحيث لو استحق لاخذته من عين الرهن وهذا لا يصبح لأن فيه قلب الحقائق وقوله والدين لا يتقرر في المعينات المناسب أن يقول والرهن لا يتقرر في المعينات ويقول مال الخ آخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المحني عليه عبد اجني عليه وان شاركه في الاحقية لجواز اشتراك المختلفين في أمر يخصهما ولا تدخل وثيقة ذكرا الحق ولا الجليل ولا يخرج ما اشترطت منفعته لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثيق اه وانما تدخل الوثيقة والجيل لان مال الساب مال (قوله بناء على الاستعمال القليل الخ) رد ذلك تخشى نت بما حاصله أن البذل يعني الاعطاء والرهن اصطلاحا ليس له الامعنيان أحدهما المال المقبوض وتوثيقا والثاني العقد من ذلك قولهم الرهن صحيح أو نحو ذلك (قوله أو غررا) (٢٣٦) أي ذا غرر (قوله بحق) أي موجود أو موجود بدليل قوله الا آتى وارتهن ان أقبض ولازم أو ابل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالبايع سببية أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى أن قوله وثيقة خـ بر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوقفا به في حق ويصح أن يكون حالا من ما ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلتها نكرة (قوله ويصح من المميز) أي حيث كان مشروطا في أصل العقد والافهه باطل لأنه ينزله التبرع ورهن السكران يحرى على بيعه والظاهر أن حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض اذا كان مدينا فإنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أي سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من المدين ان يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد لا أقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل

الراهن لانه سئله وشرعا مال قبض توثيقه في دين وأشار بقوله في دين الى أن الرهن لا يصبح أن يكون في معين وانما يصبح أن يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (من) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق (ش) يعني أن الرهن اعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصبح بيعه الا أن الشرع أجاز رهنه من الغرر كالأبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لان المرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فباع أخذ ماله فيه غرر لانه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن فله حبه الى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه فعلم بما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فن يصح منه البيع يصح منه الرهن فلا يصح من مجنون وصبي لامتزله ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكاف رشيد كالبيع وأن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل ظاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه قد دخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لانه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المقصوب من غاصبه فإنه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح أن حوزة غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوزة الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه انما يكتفي بالتحويل وأما على أنه يكتفي الحوزة في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي التردد الواقع في بيع المقصوب من غاصبه هنا وهل ان رد له مدة أم يتفق هنا على العزم (ص) كولي ومكاتب وماذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي أن يعطى مال اليتيم مضاربة اه والظاهر أنه محمول على النظر ولو في رهن الربح فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرتهن لاحرازه نفسه وماله حيث أصاب وجهه الرهن لان رهن كثير في قليل لئلا يحبس بعض ماله عن الانتفاع به ولئلا يشهد الرهن على الدين وكذلك للأذن له في التجارة أن يرهن لان الأذن فيها اذن في تواجها ولا يحتاج المكاتب والمأذون الى اذن سيدهما

ان أقبض ولازم أو ابل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالبايع سببية أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى أن قوله وثيقة خـ بر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوقفا به في حق ويصح أن يكون حالا من ما ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلتها نكرة (قوله ويصح من المميز) أي حيث كان مشروطا في أصل العقد والافهه باطل لأنه ينزله التبرع ورهن السكران يحرى على بيعه والظاهر أن حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض اذا كان مدينا فإنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أي سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من المدين ان يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد لا أقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل

بيد أمين الى محل أجل الدين الذي رهن به (قوله ووثيقة الدين) أي ان الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها لا باعتبار نفسها في لان قيمتها بحسب ذاتها تانها جدا والخاصل أنه انما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع انها تباع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف ان كان من الموقوف عليهم لانه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الاشياخ فاعتمد ذلك (قوله ويسقط عنه ضمانه) أي ضمان العداو يبقى عليه ضمان الرهان (قوله أن حوزة) أي المرتهن الذي كان غاصبا (قوله بالتحويل) وهو شهادة البينة دفع الرهن للمرتهن (قوله وهل ان رد له به مدة) أي بمدة محددة ستة أشهر وقوله أم يتفق هنا على العزم أي على العزم على رد له به وان لم يرد بالفعل وهو الظاهر (قوله مضاربة) أي قراضا (قوله الربح) أي العقار (قوله فليس كالبيع) أي كبيع الربح فلا يحمل على النظر بل لا بد أن يبين وجه البيع

(قوله وأبق) أي ورهن أبق والمصدر المقدر مضاف هنا للفعول بخلاف الثلاثة قبل فلا فاعل (قوله ليسارة الغرر) أي فالتنوين في غرر للنوعية أي نوع من الغرر وهو اليسير (قوله لأن المكاتب لا يباع) أي وظاهر اللفظ أن المكاتب يباع فإن أريد من رهنه أنه يباع كإسنه لاهو فلا فرق بين التعبير بمكاتب أو بكتابة وقوله ولثلاثتهم أنه (٢٣٧) ذكر رأياً مع أنه ليس بتكرار لأنه فاعل أي هو يقع

منه الرهن وهذا مرهون أي واقع عليه عقد الرهنية (قوله فإومات السيد) لا يخفى أنه عند الموت لا فرق بين أن يكون الدين سابقاً على التدبير أو متأخراً وإنما التفصيل إذا أريد بيعه في حياة السيد فيباع لابن متقدم على التدبير لا متأخر قال عجم ويطلق التدبير دين سابقاً

إن سيد حياً والامطلقاً

(قوله المكاتب) يحمل على ما إذا كان اشترط عليه خدمة مدة معينة والأفلا خدمة على المكاتب (قوله لبيع الخ) فإذا رهنه وطلق فالظاهر صحته ويحمل على أن المراد بعد موت السيد فيصح مطلقاً فإن رهنه على أن يباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالأول (قوله فهل ينتقل الخ) الراجح من القولين أنه لا ينتقل لخدمته (قوله على أنه مدبر) أي لبيع في حياة السيد في دين متأخر عن التدبير فإنه يكون باطلاً وهو قوله لا رقبته وأما الورهنه على الإطلاق فإنه ينتقل لخدمته (قوله وينبغي أن يجب رى الخ) أي إذا رهنها على أنهما قاتان فبين أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فالقولان وعلى أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فيكون باطلاً (قوله ليس من تمة الخ) وجه الثاني والشارح على ظاهره فهو من تمة قوله لا رقبته قال السيد مقتضى قوله ظهوراً

في الرهن بخلاف الضمان لأنه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن (ص) وأبق (ش) هذا راجع لقوله أو غرراً والمعنى أنه يجوز رهن الغرر كالعبد إلا بقر والبغير الشارح ليسارة الغرر فيه ولهذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد أن يكون الأبق مقبوضاً حال حصول المانع فإن قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال إبقه كان مرتبته أسوة الغرماء كما يفيد كلام ابن عبد السلام (ص) وكتابة واستوفى منها أو رقبته ان عجز (ش) هذا عطف على قوله كولي والمعنى أن الكتابة يجوز رهنها ويستوفى من نجومها أن لم يعجز فإن عجز استوفى من رقبته فإن فلس الراهن يبعث الجوم واستوفى منها أجزاء ولا يلزم المرتب من الصبر حتى يقبض من الجوم فقوله أو رقبته أي أو من رقبته معطوف على ضمير الجرمين غير إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ومثل الكتابة المكاتب فإنه يجوز رهنه ويستوفى من كتابه أو من رقبته ان عجز وعدل المؤلف عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لأن المكاتب لا يباع والكتابة يباع ولثلاثتهم أنه تكسر ارمع قوله ومكاتب (ص) وخدمة مدبر وان رقبته (ش) هذا عطف على أبق والمعنى أن خدمة المدبر يجوز رهنها كلها أو بعضها مدة معلومة سواء في العقد أو بعده ويستوفى المرتب دينه منها فلو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير ورق المدبر وأجزأ منه فإن المرتب يستوفى دينه من ذلك الجزء الذي رقب ولا مفهوم لمدبر ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لأجل فيجوز رهن خدمته ما ذكر وانما خص المدبر لأجل ما بعده من التفصيل (ص) لا رقبته أو هل ينتقل لخدمته قولان (ش) يعني أنه لا يجوز رهن رقبته المدبر في دين متأخر عن التدبير لبيع في حياة السيد أما في دين سابق أو على أن يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله الأبق في التدبير والسيد رهنه وإذا رهن عبداً على أنه قن فبين أنه مدبر فهل ينتقل الرهن إلى خدمته وتباع له وقتاً بعد وقت أو يبطل ويصير الدين بلا رهن ولا ينتقل لخدمته لأنه أعمار رهنه الرقبه وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللخمي والمازري وأما الورهنه على أنه مدبر فإنه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كما يفيد كلام المواق وعليه جمل الشيخ خضر وينبغي أن يجري هذا التفصيل في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الأبلاد وفي المكاتب على القول بأنه لا يباع رهنه فظهر مما قررنا أن قوله وهل ينتقل الخ ليس من تمة قوله لا رقبته خلافاً للشارح (ص) كظهوره من دار (ش) تشبيهه في القولين يعني أنه إذا رهن رقبته دار على أنها ملك لراهنها ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن ولا يعود لمنفعة إلا أنه إنما رهن الرقبه أو يتعلق بمنفعة أو كرائها لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء بطلان ما أخذ منه قولان وأما لو ظهرت حبس على غير رهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لومات وانتقل الحق لغیره كافي ح وكذلك لو انتقل الحق لغیره في حياته كما لو شرط الواقف توقيته مدة معينة وانقضت (ص) وما لم يبد صلحاً وانتظر لبيع (ش) هذا عطف على أبق والمعنى أنه يجوز رهن ما خلق من غرر وزرع لم يبد صلحاً على المشهور لما علمت أن الغرر جائز في هذا الباب فإذا مات الراهن أو فلس قبل بدو صلح له ولا مال له فإنه ينتظر بذلك الثمر الذي لم يبد صلحاً إلى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفى الدين وهو أحق من الغرماء

وفي الخطاب عن اللخمي ما يفيد ويكنى هذا شاهد اللخمي (قوله كظهوره من دار) الراجح لو كان عالمياً باتها وقف وغرر فإنه يتفق على الرهنية في الغلة فالواحد المرتب بالعلم فلا غلة له معاملته بتقبض قصده (قوله تشبيه في القولين) الذي يظهر أن الراجح عدم الانتقال كالاول فتأمل

(قوله وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه) الذي اعتمده ابن عرفة خلافة وانه يصح رهنه وجد أم لا ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن
الماجشون عليه خلافا للمازري القائل بأن رهنه قبيل وجوده كرهن الجنين (قوله لان الدين يتعلق بالذمة) والثمره لا يمكن بيعها
الآن وقد يطرأ عليها آفة فتملك (قوله قدر) (٢٣٨) التعبير بقدر ظاهر وذلك لان المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع

وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين (ص) فخاص مرتبه في الموت والفلس (ش)
الضمير يرجع للشيء المرتهن الذي لم يبد صلحه والمعنى أن الراهن اذا مات أو فلس قبل بدو
الصلاح فان المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه لان الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن
(ص) فاذا صلحت بيعت فان وفي رد ما أخذوا الا قدر محاصصا بابق (ش) يعني أن المرتهن اذا
حاصص بجميع دينه فاذا صلحت الثمرة و بد اصلاحها فانها تباع حينئذ فاذا بيعت بثمن قدر دينه
فانه يختص به و رد ما أخذ في الحصاص للغرماء وان قصر عن الثمرة عن دين المرتهن نظرت الى
ما بقى له من دينه ونسبته الى جميع الديون فذلك القدر هو الذي يجب له به الحصاص فيرد ما زاد
على ذلك و يتمسك بما قيمه مع جله الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الراهن ثلثمائة دينار
لثلاثة أشخاص أحدهم مرتين الثمرة ثم مات أو فلس فوجدوا عنده مائة وخمسين دينارا فان
مرتين الثمرة يأخذ منها به وهو خمسون دينارا و يأخذ كل من صاحبه خمسين فاذا صلحت الثمرة
بيعت واختص المرتهن بثمنها فان بيعت بمائة مقدار دينه رد الخمسين التي كان أخذها لانه تبين
انه لا يستحقها وهو معنى قوله فان وفي رد ما أخذوا ان لم يف بأن بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها
أيضا ثم يقال له قد تبين انك انما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقى لك وهو خمسون فيكون
لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل من المائة فالمجموع مائة وان وخمسون
والموجود مائة وخمسون ونسبتهم من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فمسك بيده من الخمسين
ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشر من الفاضلة فيكون لكل واحد
منهما عشرة مع الخمسين الاول فيكون بيد كل واحد منهما ستون وهي ثلاثة أخماس المائة قوله
صلحت أي بد اصلاحها وقوله وفي أي ثمنها المفهوم من بيعت (ص) لا كأحد الوصيين (ش)
هذا محترز قوله من له البيع والمعنى ان أحد الوصيين لا يجوز له أن يرهن شيئا من مال اليتيم
الا باذن صاحبه له في ذلك لان له نصف النيابة واذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع
والنكاح اللهم الا أن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ دفعه له بغير اذن صاحبه
ولو قال لأحد كالأوصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وامضائه كأحد
الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف اليه (ص)
وجلد ميتة (ش) هذا من جملة محترز ما يباع والمعنى أن جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقا فان
لم تدبغ وكذا ان دبغت على المشهور اذ لا تباع لخصاسة ذاتها ويجوز في رهن الكلاب ما في
بيعها المشهور المنع بخلاف الآبق لا يمكن زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين (ص) وكهني
(ش) يعني ان الجنين لا يجوز رهنه لقوة العرف فيه وكذلك ما شابهه من الثمرة التي لم يخلق
والزرع الذي لم يظهر على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهن ما ذكر في صلب عقد البيع
فان كان بعد عقده أو في قرض جاز قاله حلوه وتبعه بعضهم لكن لم يعزه لاحد (ص) وخروان
لذي الا ان تتخلل وان تخمر أهرافه بما كم (ش) يعني أن رهن الخمر سواء كانت مسلم أو لذي
عنده مسلم لا يصح وتراق ان كانت مسلم أو لذي ثم أسلم فان لم يسلم ردت اليه فاللام في قوله وان
لذي الملك وقوله الا أن تتخلل بالثمارة الفوقية مستثنى من مقدر كأنه قال لا يصح رهن الخمر
مسلم وان كانت ملكا لذي وترد للراهن الذي ويكون المرتهن اسوة الغرماء في ثمنها وتراق على

تقدير انه ليس له الا ما بقى بعد ثمن
ما بيع فكان المحاصة الواقعة
سابقا لباقي (قوله ونسبتهم الخ)
هذا حدى ظر يقين في أنك
تنسب القدر الموجود من المال
لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ
كل واحد من دينه والطريقة
الثانية أن تنسب مال كل واحد
لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ
من التركة وتلك الطريقة أشار لها
الشارح بقوله أولا ونسبتهم الى
جميع الديون (قوله وكذلك في البيع
والنكاح) أي بيعهما سلمة من
سلاح الصغير أو تزويجهما بالصغير
(قوله اللهم الا أن يكون كل منهما
مطلق التصرف) والظاهر أن
أيضا هما مرتين كشرط استقلال
كل قياسا على ما يأتي في ترتيب
الوكيلين (قوله كان أشمل) وقد
يقال ان الكاف ملحوظ دخولها
على المضاف المقيد بالمضاف اليه
فيفيد المقصود من الشمول (قوله
المنع هو المنع) أي يمنع بيع
الكلاب (قوله بخلاف الآبق)
فهو لا يجوز بيعه الا أنه يجوز رهنه
(قوله وان تخمر أهرافه بما كم) أي
مالكي وظاهر المصنف وجوب
الرفع والاراقعة وليس له الرفع لمن
لا يراها وتكسر آنية الفخار أيضا
(قوله فان لم يسلم ردت اليه) ولو
طلب المرتهن وقفها بيد ذي حتى

يحصل دينه خشية فلس ربه أو موته لم يمكن من ذلك ويصير دينه بلا رهن واذ رهن الذي الخمر عند المسلم ثم مات الراهن
الذي أو فلس فلا رهن للمسلم ولو قبضها لان رهنه في الاصل فاسد وغرمائه الدخول معه في المحاصة قاله أشهب (قوله وتراق) لكن بما كم
مالكي والراجح عندنا حرمه التخليل وقيل بالكراهة

وقوله فلا ترد أي بعد التخليص للراهن الذي وكان الانسب أن يزيد ولا تراق والتقدير إلا أن تتخلل فلا ترد لراهنها الذي ولا تراق على
 راهنها المسلم (قوله أ مالو كان الراهن ذميا) أي الذي رهن العصبير ثم تخمر (قوله وترد إليه) أي ويبقى الدين بلا رهن فان أسلم
 أ رقت وهل بما كم ويبقى دينه بلا رهن أيضا أم لا (قوله أي إن المشاع) أي الجزء المشاع فالمشاع اسم للجزء المرهون وقوله من ربع
 أي بعض ربع الخ (قوله وسواء كان الخ) ومقابله أنه لا يصح رهن المشاع وهو مذموم أبي حنيفة (قوله والاحيز) أي والأبان كان الباقي
 للراهن أي كله احترازا مما إذا كان ذلك نصف شي مشاعا ورهن نصف (٢٣٩) النصف فانه يجوز ملك الراهن فقط (قوله

أي مع حوز الخ) تفسير للسببية
 أي ان المراد بالسببية المعسفة ثم
 لا يخفى ان هذا لا حاجة له ولا يناسب
 قوله بعد فالباة للسببية أو بمعنى مع
 على تقدير مضاف (قوله لان الرهن
 لم يتعلق الخ) ومقابله ما قاله أشهب
 انه لا يجوز فيما ملك الراهن بعضه
 أن يرهن حصته منه إلا باذن
 شريكه لان ذلك يمنع صاحبه ببيع
 حصته (قوله فليتامر الخ) عبارة
 ابن غازي قال ابن عرفة وصوب
 الباجي قول ابن القاسم لا يقتصر
 لاذن الشريك لان ذلك لا يمنع بيع
 حصته أو دعاءه لبيع جميعه فان
 باعه بغير جنس الدين كان الثمن
 رهنا وان كان يحنسه قضى منه الدين
 ان لم يأت برهن مثله انتهى وقال
 ابن عبد السلام الصحيح عندي
 ما قال الباجي فليتامر مع قوله في
 التوضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا
 على قول ابن القاسم لان الشريك
 قديدع ولبيع الجميع فيؤدي الى
 بيع النصب المرهون ومن حق
 المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى
 لا يكون لأحد حق في ازاله بده عنه
 إلا بعد قضاء الدين فاذا استؤذن لم
 يكن له أن يدعو لبيع الجميع قبل
 القضاء انتهى مختصرا انتهى فاذا
 علمت ذلك فقوله فليتامر مقبول
 قول ابن غازي (قوله وللشريك
 الذي لم يرهن حصته) معناه كما أفاده

الراهن المسلم إلا أن تتخلل فلا ترد ويختص به دون غيره الراهن مرتين وان رهن المسلم
 عصبير المسلم أو ذمي فتخمر عند المرتهن فانه يهر يقه بأمرها كم ان كان ما كم في الموضع بحكم
 بقاءه وتخليصها وان لم يوجد ما كم يرى ذلك فليس عليه الرفع للامن من التعقب أمواله كان
 الراهن ذميا فان الاتراق عليه وترد إليه واكتفى الموقوف بذكر التخمر عن التصريح بالعصبير
 إذ لا يتخمر غيره (ص) وضح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن (ش) يعني ان المشاع من
 ربع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وبعثه وسواء كان الباقي للراهن أو
 لغيره على المشهور لكن ان كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن والاحيز
 جميع ماله مارهن وما لم يرهن ائلا تجوز يده في الرهن فيبطل فالمعنى ان الجزء المشاع يحاز
 بسبب حوز الجميع أي جميع الشيء الذي ارتهن بعضه مشاعا ان كان الفاضل منه بعد الجزء
 المرهون يملكه الراهن أي وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه أي مع حوز جميعه أي
 جميع المشاع لاجتماع الجزء المرهون أي جميع المشاع الذي للراهن مارهن وما لم يرهن بدليل
 قوله ان بقي فيه للراهن فالباة للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف (ص) ولا بد تاذن شريكه
 (ش) أي ان من له جزء مشاع في عرض أو حيوان مما لا ينقسم أو مما ينقسم له رهن حصته
 أو بعضها من غير اذن شريكه لان الشريك يتصرف مع المرتهن ولا يمنع رهن الشريك من
 ذلك لان الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وعبارة أي ولا يجب على الشريك أن يستأذن
 شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا يحتاج الى قول ابن غازي فليتامر (ص) وله
 أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) أي والشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير اذن شريكه
 ولا كلامه ولا المرتهن أيضا لان حقه لم يتعلق بالحصته المرتهنة وللشريك أيضا أن يبيع
 منابه من غير اذن شريكه لان في تأخير البيع على الشريك ضرر لان الغالب أن الدين الذي
 فيه الرهن موجب ل واذا باع الشريك غير الراهن حصته فانه يسلم تلك الحصة للشري على
 تفصيل وهو انه ان كان شريكه حاضر اسلم المبيع له وتقع الحكرمة بينه وبين المشتري وان
 كان غائبا رفع أمره للحاكم اذن له في البيع من شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله
 راجع لغير الرهن كما قرنا ويدل عليه قوله ويبيع اذا راهن لا يجوز له البيع (تنبيه) واذا
 كانت تنقص حصة الشريك الذي لم يرهن اذا بيعت مفردة فانه يجب بيع الراهن على البيع ثم اذا
 باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا أي بمن حصة الراهن وان بيع بجنسه قضى منه الدين ان
 لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي (ص) وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له (ش) يعني
 أنه يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنع من ذلك رهن جزئه
 لكن لا يمكن من جوالان بده فيه لان ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء
 المستأجر من استأجره أي يقبض أجره منه ويدفعها للأوثر وهو شريكه الذي رهن حصته

شخصا عبد الله أن يقسم منابه وان لم يأت شريكه في القسم وليس المراد أن يبشر القسم بغير حصة شريكه أو وكيله ولكن محشى
 نت أخذت ظاهر العبارة فاعترضها فأنلا وفيه نظر لقوله فان شاء الشريك فاسم ذلك الراهن وهو في بدل المرتهن فان غاب الراهن أقام
 الامام من يقسم له اه (قوله فانه يسلم تلك الحصة للمشتري الخ) لا يخفى ان هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف
 من ان أحد الشريكين رهن حصته والشريك الآخر يبدان ببيع حصته وانما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كفر من

بين رجلين مثلاً يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له إذا بعته حصتك لا تسلم تلك الفرس للمشتري بل إذا كان شريكك حاضراً
 فسلم المبيع له وتوقع الحكومة بينه وبين المشتري أما أن يكون ذلك المشترك تحت يد الشريك الذي لم يبيع أو بيد المشتري أو يدهما
 بما النظر للحاكم وأما إذا كان الشريك الذي لم يبيع غائباً فإن الشريك الذي يريد المبيع يرفع أمره إلى الحاكم بأذن له في البيع
 من شاء وحينئذ إن نقصت حصته يبيعها مفردة فإن الحاكم يأمره ببيع جميعها ويكون ثمن حصه الغائب تحت يد الحاكم وان لم تنقص
 تكون حصه الغائب تحت نظر الحاكم أما أن يبقيا تحت يده أو تحت يد المشتري حتى يقدم صاحب الغائب تحت يد الحاكم وان لم تنقص
 الشراء من شراء مافيه خصومة والمشهور امتناعه أم لا اه فقول الشارح سلم المبيع له أي إلى الشريك وليس في هذا تسليم
 الحصه للمشتري وقوله ووضع مال الغائب تحت يده أي يد الحاكم وفي تلك الحالة الحصه المشتركة تحت يد المشتري وقوله ووضع مال
 الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع أو عنها عند النقص كما ينبتا قال في الذخيرة إذا كانا شريكين في حيوان مثلاً بغير
 أو غيره لا يجوز له أن يتصرف إلا بأذن شريكه ولو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فقتضى القواعد أنه يضمن
 وبه أفتى شيخنا والشافعية لأن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة والمودع إذا وضع يد أجنبي يضمن لتعديبه فان قيل يلزم عدم
 صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت ان (٣٤٠) كان شريكه حاضرًا سلم المبيع له وتوقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائباً

رفع أمره للحاكم بأذن له في البيع
 من شاء الحاكم ووضع مال الغائب
 تحت يده ويصح البيع فاني لم أرفي
 ذلك نقلاً عن أنه مقتضى القواعد
 انتهى وقوله ولا يجوز لأحدهما أن
 يتصرف في حصه شريكه أي في
 اقتباسها من اشتري منه حصه
 تبعاً لاقباضه حصته هذا هو المراد
 وليس عراد أنه لا يجوز له أن
 يتصرف في حصته بالبيع كما قد
 يتوهم فيبعضه حصه نفسه جائز
 ولكن يحتاج في اقتباسها لكونها
 غير متميزة وغير منقسمة إلى اذن
 شريكه فان اقتضى بغير إذن شريكه
 ضمن كذا أفاده من حقق فان قلت
 إذا فرضت ما قاله الشارح في موضوع
 غير موضوع المصنف فإمعني قول

لئلا يجول يده على الرهن وهو شائع فيبطل والمرتمن أن يقاسم الراهن في الرقاب أو في منافعها
 قاله اللخمي فالضمير الاول والاخر راجعان للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتمن له أي ولا راهن
 استجار جزء شريكه ويقبض المرتمن من الجزء الراهن يريد أو يقاسمه في الرقاب أو المنافع والضمير
 في يقبضه راجع للجزء المستأجر أي ولا جرة تدفع للراهن (ص) ولو أمنا شريكاً فرهن حصته
 للمرتمن وأمنا الراهن الاول بطل حوزهما (ش) الضمير يرجع للراهن والمرتمن والمعنى ان
 الراهن والمرتمن إذا أمنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصه المرتمنه وهي شائعة ثم ان
 الشريك الذي لم يرهن رهن حصته للمرتمن وأمنا الشريك الاول على هذه الحصه الثانية
 وهي شائعة بطل حوز الحصتين وفسدت العقدة من أصلها بل ولان يد الراهن الاول على
 ما رهنه بسبب أنه أمين على حصه شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت
 يده والراهن الثاني جائله يده أولاً على حصه شريكه بالاستئمان الاول ولو جعل الحصه الثاني
 على يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط لحوز حصه الاول (ص) والمستأجر والمساقى وحوزهما
 الاول كاف (ش) عطف على مشاع أي وصح رهن الشيء المستأجران هو مستأجره قبل
 انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الحائط المساقى لعاجله وحوزهما الاول بالاجارة والمساقاة
 كاف عن حوزتان للرهن وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهم ما فلورهنه عند غيره ما فقال في
 الموازية يجعل المرتمن مع المساقى رجلاً أو يتركانه على يد رجل يرضيانه وقال مالك لا يصح الا
 أن يجعله يد غيره من في الحائط من عامل أو أجير ومثل المستأجر المساقى المودع والمعارن

المصنف وسلم قلت معناه كما أفاده بعض الشيوخ انه اذا

ان
 كان شيء مشتركاً بين اثنين كفرس بين زيد وعمر ورهن عمر وحصته فيجوز لزيد أن يبيع حصته ويسلمها للمشتري ان اقتضى نظر
 الحاكم أن يكون الحائز هو المشتري وان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتمن كان ذلك له (قوله ويقبضه) أي اجرة الجزء وكذا
 يؤثر له المرتمن لاه ولا في حكم الجولان ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك الا اذا قسمت الذات اذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع
 شريكه على أخذ كل حصته أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضاً كما اذا كان بين رجلين داران على الشياخ رهن أحدهما شريكين داراً
 ثم استأجر حصه شريكه إلى آخر ما سياتي وقوله في الرقاب أي بأن تجعل الدار نصفين بضرب حائط وسطها وقوله أو في منافعها كما اذا
 كان بين رجلين داران على الشياخ رهن أحدهما شريكين داراً ثم استأجر حصه شريكه فليس المراد أنه رهن داراً كاملة على حدة بل
 رهن نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقتسم الراهن والمرتمن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فانه حينئذ يتولى
 العقد وقبض الاجرة لكن بمقاسمة المنافع لا تكون الا اذا كان المرتمن قد اشترط المنافع لنفسه على ما يأتي والا فجميع المنافع للراهن
 من حيث استأجر حصه شريكه فلا معنى لمقاسمة المنافع حينئذ (قوله مع المساقى رجلاً) بفتح القاف وقوله رجلاً أي يكون حائز المرتمن
 وقوله أو يتركانه على يد رجل يرضيانه أي ولو أحدهما خلاف القول الذي بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر لانه

عن ما بعده وقوله أو أجبر أي أجبر العامل أو رب الخائض (قوله في المدائنة) أي عقد المدائنة أي وقع في صلب عقد المدائنة وقوله والنطوع به أي إذا وقع بعد المدائنة (قوله في صحة الرهن) فإن لم يحصل طبع فيكون الرهن فاسداً وقوله أو شرط لاختصاص الخ أي لاختصاص الرهن أي فالرهن صحيح لكن يشترط لاختصاص المرتهن (٣٤١) الطبع أي فلا يقع فاسداً من أول الأمر بخلاف الأول

وقوله أي ويجوز وعليه إذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولكن يصح ويكون المرتهن أحق به لا شرط لصحته ولا لاختصاص المرتهن به إذا حصل مانع إذ يختص به المرتهن حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه كما ذكرنا (قوله ورضي) به ذكر الرضا يعني عن ذكر العلم لأن الرضا يستلزمه فذكر العلم معه ضائع (قوله أن يرهن قيمة باقية) أي وليس معناه أنه رهن بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذي أجزاء ثم رهن الباقي بعد ذلك لأن هذا لا يتوقف على قوله أن علم الأول الخ (قوله علمه) أي علم الأمين أي دون رضاه كذا قال الربرجي ولكن المعتمد أنه يشترط علم الأمين ورضاه وقوله أن فيه بيعاً أي وهو العقد الثانية وقوله تعجيل دينه إلا أن أي لأنه يباع الرهن كله للماسيأتي ثم إنك خير بان هذا إنما يظهر إذا كانت العقدة الثانية بيعاً لا قرضاً وقوله وهو التأخر أي فالسلف المرتهن وقوله لو بيع إلا أن راجع للكساد أي عدم الكساد الحاصل ذلك الكساد عند بيعه إلا أن أي عند الاجل الأول وكأنه يقول فالنفع قبض دينه بتمامه بسبب عدم الكساد الخ (قوله ولا يضمنها الأول) أي وإنما يضمن مبلغ دينه إن أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الثاني أوله يئنه ببقائه والا

أن حوزهما الأول كاف (ص) والمثل ولو عينا بيده ان طبع عليه (ش) أي وصح رهن المثل ولو ذهباً أو فضة ان طبع عليه طبعاً لا يقدر على فكها غالباً بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصداً قبضه على جهة السلف وسماه رهننا واشترط السلف في المدائنة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثل ومن غير المثل الحلي وإنما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أمالاً وجعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمبالغة للدق قول أشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده حال من المثل أي حالة كونه المثل بيده وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيناه أو شرط لاختصاص المرتهن به فإذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن أسوة الغرماة أو شرط لجواز الرهن وعليه أبو الحسن وعليه فله ان طبع عليه شرط في مقدر أي ويجوز ان طبع عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام جمع (ص) وفضلته ان علم الأول ورضي (ش) يعني أنه إذا رهن رهننا يساوي مائة في خمسين فإنه يجوز للراهن أن يرهن قيمة باقية عند شخص آخر بشرط أن يعلم بذلك المرتهن الأول ويرضي به ليصير حائزاً للمرتهن الثاني وهذا إذا كان الرهن بيد المرتهن أمالاً كان موضوعاً على يد أمين فاعلم ان شرط علمه دون علم الأول وبعبارة وكلام المؤلف إذا رهن الفضلة لغير المرتهن أما إذا رهنها للمرتهن الأول فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساوياً للأول لا أقل أو أكثر ولعل وجه المنع فيما إذا كان أجل الدين الثاني أقل أن فيه بيعاً وسلفاً وهو تعجيل دينه الأول قبل أجله وفي الأكثرانه محتمل ان تكسداً أسواقه فيؤدي ذلك إلى تأخير بيعه ففيه سلف وهو التأخير جرتفعاً وهو عدم الكساد لو بيع الآن وينبغي أن يحل هنا حيث كان الرهن مما لا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأق في ذلك (ص) ولا يضمنها الأول (ش) الضمير للفضلة والمعنى أن الفضلة المذكورة لا يضمنها الأول إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينه لأنه فيها أمين وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني دينه على صاحبه لأن فضلة الرهن هي على يد عدل وهو المرتهن الأول وهذا إذا رهننت الفضلة لغير المرتهن وأما إذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فإنه يضمن جميعه إذا تلف * ثم شبه في عدم الضمان قوله (ص) كترك الحصة المستحقة (ش) يعني أن من رهن عقاراً أو حيواناً أو عرضاً فاستحق شخص حصة منه وتركه تحت يد المرتهن فتلفت فإنه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لأن بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن أميناً فلا يضمن إلا ما بقي (ص) أو رهن نصفه (ش) كذا وقع عند ابن غازي في نسخة وهو إشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عند لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن (ص) ومعطى ديناراً يتوفى نصفه ويرد نصفه (ش) يعني ان من أخذ من شخص ديناراً يأخذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه أو بعده فإنه يكون في باقية أميناً ويضمن قدر حقه منه نصفاً أو غيره ولا يضمن عليه إلا أن يتم ورعياً أشعر قوله ليستوفي نصفه بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لا مائة

(٣١ - خرشي خامس) ضمن جميعه (قوله كترك الحصة المستحقة) ظاهر اطلاقهم عدم تعييد ذلك باحضار الرهن أو ثبوت بقاءه عنده وقت الاستحقاق (قوله كذا وقع الخ) وأما عند غير ابن غازي فليس فيها ذلك أي فليس فيها قول المصنف أو رهن نصفه بل هي ساقطة أصلاً (قوله ليستوفي نصفه) أي قرضاً أو قرضاً فهو أعطاه ليكون له نصفه من حين الاعطاء ولا يضمن عليه إلا ان اتهم فان أعطاه ليكون رهناً عنده حتى يوفى حقه منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان

(قوله قاله أبو الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح العين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة (١) واسمه على ووجهه انه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه والوكيل لا ضمان عليه وبعد الصرف قبض لحق نفسه فيضمن حصته (قوله قسم ان أمكن) فيسدد للاول قدر ما يخلص منه لا يزيد والباقي للثاني الا ان يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الاول (قوله وظاهره انه يباع الخ) العبارة فيها حذف والتقدير وظاهره انه يباع ويقتضى الدينان معا ولو أتى برهن كالاول دفعا لما يقال انه اذا أتى برهن كالاول لا يقتضى الدين الذي لم يحل أجله بل يقتضى الدين الذي حل أجله ويأخذ الرهن بقية الدراهم والرهن الذي كالاول يقوم مقام الاول و يبقى لأجله فردد ذلك بقوله وظاهره انه يأتي الخ (قوله لوضوحه) الوضوح لا يظهر الا في التساوي وأما عدمه فلا تظهر الوضوحية (٢٤٣) (قوله والمستعاره) ويجب على المستعير أن يعين للغير النوع الذي يرهنه فيه

وهو كذلك وأما ما تلف بعد الصرف فتم ما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فان حل أجل الثاني أو لا قسم ان أمكن والابيع وقضيا (ش) يعني انه اذا رهن الفضة مع علم المرتهن الاول ورضاه فان حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فانه يباع ويقتضى الدينان من ثمنه وصفته أن يقتضى الدين الاول كله أو لا لتقديم الحق فيه ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الاول وهو كذلك أما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل أجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهو كذلك ولم يتعرض لما اذا تساوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو انه يباع ويقتضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم الى النقص في الثمن وأما مع بعد الأجل الثاني فالحكم أنه يقسم ان أمكن والابيع وقضيا * ولما شمل قوله في حد الرهن ما يباع ما كان مما لو كان رهنه وما ليس مما لو كاله كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطف على مشاع (ص) والمستعاره (ش) أي وضح رهن المستعار للرهن أي اللاتهما لقول مالك من استعار سلعة لغيره رهنها جاز ذلك ويقتضى للمرتهن بيعها ان لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعة وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيمة انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن أبي زيد على الثاني والى ذلك أشار بقوله (ص) ورجع صاحبه بقيمة أو بما أدى من ثمنه (ش) أي يرجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية أو انما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه أي عن الشيء المعار فاول تنويع الرواية وليست للتخفيف بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) أي نقلت المدونة على القواين واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى للمستعير كما قررنا وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف اذ لم يؤد لكن لما كان الاداء من ثمن ماله كان مؤديا وان لم يباشر فقوله أدى مبنيا للمفعول ليشمل ما اذا أدى المستعير أو وكيله حاكم أو غيره أو الفاعل وفاعله المستعير أو المعير وفيه ما علمت (ص) وضمن ان خالف وهل مطلقا (ش) يعني ان من استعار سلعة أو عبدا ليرهنها في دراهم مائة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن أو فات على ربه فانه

بأن يقول ارهنه في ذهب أو فضة أو طعام وأما تعيين ذلك القدر فلا يشترط (قوله واختصرها البراذعي على الاول الخ) أي اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من بهرام (قوله بقمته) والفاضل عن وفاة الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله أو بما أدى من ثمنه) والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاة الدين باق على ملك ربه (فرع) لو هلك المستعار عند المرتهن وهو مما يغاب عليه توجه الغرم على المستعير والمرتهن كافي كل عارية ورهن غير معار فيتبع المعير المستعير بالقيمة يوم قبض العارية ويتبع المستعير وهو الرهن المرتهن بقيمة اما يوم القبض أو الهلاك أو الرهن على الخلاف فيقاصه من دينه فن فضل له شيء يرجع به وان كان الرهن لا يغاب عليه فلا ضمان كما في العارية والرهن الغيب المعار (قوله يوم قبض العارية) وقيل يوم الرهن وقيل يوم الاستعارة أقول

وهو الاظهر (قوله واختصرت عليهما) هو عين قوله نقلت عليهما (قوله وهلك) لا مفهوم له على ما في عب وشب بسل ولو كان قائما حاصلا ان ابن القاسم حكم بالضمنان مطلقا ولو بما لا يغاب عليه وتكون السلعة رهنا في الطعام وأشهب يقول لا ضمان والسلعة رهن في الدراهم وفائدته على قول أشهب ان المعير اذا أتى بالدراهم دفعها للمرتهن وأخذ رهنه ويقول للمرتهن هـ ذاهو الذي أذنت بالرهن فيه وأنا أرجع بدراهمي على المرتهن وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر أن له أخذه بسلامة وقوله في المدونة فرهنها في طعام أي من قرض أو سلم بأن يدفع المسلم اليه رهنا للمسلم في الطعام الذي عليه فبعضهم جعل بينهما خلافا بقاء قول ابن القاسم على اطلاقه وهو المشاره بقوله وهل مطابقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول محمل قول ابن القاسم بالضمنان وتكون السلعة رهنا في الطعام اذا خالف المرتهن ولم يخالف المعير (١) صوابه المكسورة كما هو قاعدة التصغير اهـ

يضمن

وأما إذا وافق المرتهن أو حلف المعير فلا يتعلق بالمستعير ضمان ويكون رهنا في الدراهم الذي أقر به المعير فلما علمنا بقول المعير لم يضمن المستعير لأن تعديده لم يؤثر شيئا وقول المصنف أو إذا أقر المستعير هو موضوع المسئلة (قوله يضمن حينئذ قيمة السلعة) أي يتعلق به الضمان وقوله والقول قول المرتهن أي في أن السلعة رهن في الطعام وحينئذ يتعلق الضمان بالمستعير (قوله فيما أقر به المعير) أي وهي الدراهم وقوله لا تقبل دعوى المرتهن حينئذ أي في كون السلعة رهنا في الطعام (قوله بل يكون رهنا) أي فيما رهن فيه من الطعام (قوله فيما أعيره) أي في الدراهم التي أعير لها أي في عدد الدراهم من قيمة الطعام والحاصل أن المعير والمستعير متفقان على أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المستعير في دراهم إلا أن المستعير تعدي ورهنه في طعام فهو موافق للمرتهن في أن الرهن إنما هو في طعام ومتفق هو والمعير على أنه إنما استعاره ليرهنه في دراهم هذا الكلام لا محيد عنه ونرجع لقول الشارح وهلك قد تقدم أننا قلنا لا مفهوم له على ما قال عب وشب أما شب فقال والحاصل أنه إذا استعار عبد الرهنة في دراهم فرهنه في طعام فقال ابن القاسم يضمن المستعير أي إن للمعير أن يضمنه قيمته ولو لم يحصل فيه شيء لتعديده وله أن يجعله رهنا (٣٤٣) فيما ادعاه من الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر لأن القول قول المعير وقال

أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل بينهما خلاف وهو الصواب وعبارة عب وضمن إن خالف أي للمعير تضمنه قيمته ولو لم يتلف لتعديده وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن الغول قول المعير أنه إنما أعاره ليرهنه في دراهم قاله ابن القاسم وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام الخ وشارحنا قد عرفت أنه مخالف لهما لأنه قال وهلك ذلك المستعار برهن أوقات على ربه أي بأن ضاع أو سرق ثم قال الشارح بعد ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا كما علمت والحق الموافق للنقل الذي ذهب إليه شارحنا آخره وان معنى ضمن يتعلق به الضمان مطاقا أي إذا تلفت أي على فرض التلف

يضمن بدله لتعديده وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء صدق المرتهن على التعدي أم لا وسواء حلف المعير أم لا هذا معنى الاطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن أنه صار متعلقا بضمانه إذا تلف أو ضاع أو سرق مثلا لأن معناه أنه إذا كان قائما وثبتت المخالفة لا وصوله إليه (ص) أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يخلف المعير تأويلان (ش) أي أو محل الضمان المذکور عند ابن القاسم مقيد بما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافق المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فإن المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير بتعديده على التعدي والقول قول المرتهن وهو ذاتا وبطل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا تقبل دعوى المرتهن حينئذ وعبارة أما إن لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه وأما إن وافق المرتهن المعير والمستعير على التعدي أو حلف المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيما فيما أعيره * ولما ذكر المؤلف الأماكن التي يصح فيها الرهن شرع في الكلام على الأماكن التي لا يصح فيها الرهن فقال (ص) وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض (ش) يعني أن الرهن إذا شرط في الرهن شرط ينال فيه أي ينال في حكمه فإنه لا يجوز ويقسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما إذا شرط أن لا يقبضه المرتهن أو أن لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه أو شرط الرهن أجل المعين أو بعده لا يكون رهنا ولا يكون الولد رهنا مع أمه فإنه يبطل حكمه فقوله وبطل أي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة إذ لا معنى لبطلان الذات والباع في بشرط سببية أي بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض

لأنه موجود كان يغاب عليه أم لا قامت عليه بينة أم لا أي والسلعة رهن في الطعام وهو الأمر الذي يرهنه المرتهن وأشهب يقول يكون رهنا في الدراهم كما يقول المعير فعملنا بقول المعير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعديا بهذا الاعتبار لكوننا قد علمنا بقول المعير وقول شارحنا ما إن لم يقر المستعير حاصلا إذا تنازع المعير والمستعير في قول المعير إنما عرته الرهن في دراهم وبقول المستعير إنما عرته الرهن في طعام يكون القول قول المستعير لا قول المعير ومثله في عب لأنه قال قوله إذا أقر المستعير لمعيره لا يدخل له في التوفيق أذهب موضوع المسئلة لا تفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير انتهى ولكن يخالفه ما في شرح شب فإنه قال إن محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير في أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المعير في قدر من الدراهم ولم يوافقهما المرتهن على ذلك إذ لو اختلف المعير والمستعير فيما وقعت عليه الاستعارة لكان القول قول المعير يمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويلان لأن الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى ومثله في عجب فيما أطن وهو الظاهر (قوله أي ينال في حكمه) أي مقتضاه من كونه يقبض ويباع ونحو ذلك (قوله أولا يكون الولد رهنا مع أمه) بأن رهنه حاملا واشترط أن ولدها الذي تلده لم يدخل في عقد الرهنية وسيأتي ما يدل على ذلك (قوله فإنه يبطل حكمه) وهو كونه رهنا (قوله أي بسبب اشتراط)

فيه اشارة الى أن شرطه في اشتراط ويجوز أن يفسر شرطه بشرط (قوله ان القبض والبيع) لا يسلم كل منهما أما البيع قطاهر وأما القبض فكذلك لقولهم يبطل الرهن اذا لم يحز فهذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز (قوله وأولى ان لم يظن) أي بأن حزم بالزوم فلا ينافي ما يأتي (قوله انه لو علم انه لا يلزمه) فيه أن يقال ان هذا بمثابة الرهن التطوع مع أنه قد جعله كالشروط ثم أقول عرفنا ما اذا ظن لزوم الرهن وأولى لو حزم يلزمه أو أراد بالظن ما يشمل الحزم يلزمه وعرفنا ما اذا علم أن الرهن لا يلزمه فنتبقي حالة ظن عدم اللزوم والشك والظاهر انهما كحالة علم عدم اللزوم (٢٤٤) (قوله قاله الشيخ كريمة الدين) بالضمير كما هو في نسخته والجيزي كان

شيخا لكريمة الدين (قوله لا يكون رهنا) أي مع القوات لا يخفى ان كلام المتن اذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحا واذا كان كل منهما صحيحا فالحكم فيه واضح وقعت المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبقى الكلام فيما اذا كان كل منهما فاسدا أو المعاملة صحيحة والرهن فاسدا وفي كل اماكن تقع المعاملة على شرط الرهن أو يكون الرهن متطوعا به فتكون الجملة ثمان صور أما اذا كان الرهن صحيحا والمعاملة فاسدة فكلام المصنف وأما اذا كان كل منهما صحيحا فقد علمته فبقي ما اذا كانا فاسدين والحكم انه اذا كان الرهن مشروطا في العقد فيكون رهنا في عوض المبيع أو القرض حيث فات من قيمة أو مثل وان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بلا رهن وان كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا فان كان مشروطا في العقد فانه يكون رهنا في الثمن والسلف وان لم يحصل فوت وأما ان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بلا رهن كما اذا كانا فاسدين وقوله انظر ابن غازي أي في نقل ابن غازي المتطوع به لا يكون رهنا مع القوات (قوله كالكفالة) أي الضمان وقوله في دية الخطا متعلق

فانه يصح اذا أسقط أن القبض والبيع كل منهما ما أخذ جزأ من حقيقة الرهن فالشرط المناقض له ما شرط من ناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لانفس حقيقة (ص) وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم (ش) يعني أن البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظانا أنه يلزمه الوفاء به وأولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويسترده الراهن كمن ظن أن عليه دين فادفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فانه يسترده عن أخذه ولا مفهوم للبيع الفاسد اذا القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف بط- لان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون في عوض المبيع اذا فات من قيمة أو مثل ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد والظاهر أنه لا مفهوم لقوله باشرطه بل ربما يقال هو أولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر أنه على هذا القول يكون رهنا في القيمة لانه معذور في حالة الظن اذ هو مجوز لأن يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد والمذهب أنه يكون رهنا فيما يلزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة أو مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشروطا أم لا ظانا اللزوم أم لا انظر المواق والخطاب جيزي قاله الشيخ كريمة الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازي (ص) وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية (ش) قد علمت أن دية الخطا على العاقلة فاذا جنى خناية خطا تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا أنها تلزمه بانفراد فانه يرجع في رهنه بعد أن يحلف أنه ظن أن الدية لازمة له فان لم يظن ذلك بل علم أن الدية في الخطا على العاقلة فرهن في ذلك رهنا فانه يصح ان يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطا وقوله (ورجع) راجع للسائل الثلاثة أي ورجع الرهن جملة أو من جهة الى أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على المذهب كما مروى في المخطئ الراهن عن حصة العاقلة الى حصته وينبغي أن يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية ان خصه شيء (ص) أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى أنه لو كان لشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع أو من قرض ثم دفع اليه قرضا وطلب منه رهنا في القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جرنفعاو يصح بالنسبة الى الجديد يختص به المرتهن في الموت والفلس ومفهوم قوله في قرض أنه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لاتقاء المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا فعني قوله وصح في الجديد أنه يختص المرتهن به اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفاسد لانه فاسد ولذا يجب رده

يجوز وقوله ورجع الخ اذا فالناسب الوقف على قوله انه ظن لزوم الدية (قوله كان يرجع الخ) هذا على المعتمد المتقدم لا على كلام الشارح (قوله ان خصه شيء) أي وأما اذا لم يخصه شيء بأن كان فقيرا أو صبياء على أحد القولين فيمناسياتي (قوله برهن الخ) سواء كان به وفاء أم لانه قد يتغير سوقه (قوله فان الرهن يبطل بالنسبة للقديم) محصل البطلان في القديم حيث كان الدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد فان أيسر حينه وهو حال صح قيمة الرهن أيضا (قوله مانع) أي من فلس أو فوت (قوله ولذا يجب رده) أي رد الرهن مقاد العبارة أن الفساد متعلق بالرهن فقط والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولا يجب على المعتمد كون الرهن في قيمته أو مثله حيث فات القرض ولو كان المرتهن قاعا فقول الشارح ولذا يجب رد الرهن الخ

لا يظهر والحاصل ان كلام الشارح في ذاته مشكل لانه يقال له اذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص (قوله حيث كان قائماً) أي فان ردت قيمته أي بذهب عينه (قوله الاخص من احاطة الخ) والاخص من الاحاطة حكم الحاكم بجمع ماله وقيام الغرماء الا ان فيه شيئاً لان الاحاطة لا يطلق عليها فلس (قوله أو اسكان) أي أو سكنى وقوله ولو لم يسكن بفتح الياء ويزاد ولو لم يسكن بضم الياء فهو شبه احتباك والاولى ان يقول المصنف ولو لم يفعل لاجل أن يشمل (٢٤٥) الاذن في الوطاء وغيره ومحل البطلان في الاذن

في هذه الامور اذا حصل مانع أي مفوت من عتق أو تدبير أو تحبب أو بيع أو قيام الغرماء وأما ان لم يحصل مانع فله أخذ الرهن وحوزه (قوله على المشهور) وقال أشهب بل حتى يكره ما يريد أو يسكنها (قوله وبولاه المرتهن بأذنه) فان تركه اجارته في ضمان مافات وعدمه قولان وظاهره أنه اذا لم يأذن له في ذلك لم يكن له أن يتب وولاه وهو منصوص لابن القاسم وأشهب زاد أشهب الا ان يشترط أن كراهه رهن مع رقبته فله كراهه بغير اذنه وكأنته قرينة على الاذن (قوله والاحلف) أي بأن لم يسلمه أصلاً أو سلمه للمشتري فقول الشارح وهو باق تحت يد المرتهن لا مفهوم له بل مثله ما اذا سلمه للمشتري (قوله أي وباعه الخ) وأما قبل البيع فقولان ظاهر النقل انهم اعلى السواء (قوله كالاول في قيمته) ظاهر المصنف كظاهر المسئلة انه لا بد من من مسائله الاول ولو كان الدين أقل وهو كذلك (قوله في كونه يغاب عليه أم لا) ظاهره أنه لا بد من المناقشة في كونه مما لا يغاب عليه أو مما يغاب عليه وفي مساواة القيمة لقيمة الاول يوم الرهن لا يوم البيع وان زادت على الدين لانه عليه تعاقداً واولاً وذلك فائدة لانه

حيث كان قائماً قد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص (ص) وموت رهنه أو فلسه قبل حوزته ولو جسد فيه (ش) قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوزة فلهذا اذا حصل للرهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جاداً في حوزته فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو ظاهرها بخلاف الهبة والصدقة فان الجدة في الحوزة يكون بمنزلة الحوزة والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالجد في حوزته والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين بماله بخلاف الهبة التي تبطلها الاحاطة (ص) وبأذنه في وطاء أو اسكان أو اجارة ولو لم يسكن (ش) تقدم أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالحوزة فان أذن المرتهن للرهن في أن يطاء الأمة الرهن أو في أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة التي هي أعم من الدار والحيوان والعرض فان ذلك الاذن من المرتهن يكون مبطل للحقه في حوزة الرهن أي يصير دينه بلا رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له في اسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له في اجارتها ولو لم يطاء الأمة المأذون له في وطئها وقوله (ص) وبولاه المرتهن بأذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن الى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى وبولي المرتهن ما يمكن فيه الاستتابة من الاسكان والاجارة والاعارة باذن الراهن في ذلك (ص) أو في بيع وسلم والاحلف ويسبق الثمن ان لم يأت برهن كالاول (ش) هذا معطوف على وطاء والمعنى أن المرتهن اذا أذن للرهن في بيع الرهن وسلمه له أي وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن اني لم أذن له الا بحياته بثمنه وان لم يسلمه اليه أي وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما أذنت له في بيعه لحياته بثمنه لا لياخذ ثمنه حلف على ذلك ويسبق الثمن رهننا الى الاجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الاسواق بزيادة أو نقص وهو مماثل الاول في كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه (ص) كفوته بجناية وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام والمعنى أن الرهن اذا كان حيواناً مثلاً فجنى عليه شخص أجنبي جناية أذنته كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نقصته الجناية أو ما قدر فيه كالجراحات الاربعسة فان المأخوذ يوضع رهننا ويطلب عليه الا أن يأتي الراهن برهن كالاول وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الحلف لان هذه المسئلة ليس فيها اذن من المرتهن فلا عين والواو في قوله وأخذت قيمته واو الحال يحترز به عما اذا لم يؤخذ له شيء بأن عني عنه فان الدين يبقى بلا رهن وكلام المؤلف ظاهر في أن الجناية من غير الراهن فالو كانت الجناية منه فينبغي أن تكون بمنزلة ما اذا وطئ غصباً قوله حرو وجعل المولى والدين أو قيمتها (ص) أو بعاربه أطلقت (ش) أي وكذلك يبطل الرهن اذا اعاره المرتهن للرهن أو بعاره بأذنه عاربه مطلقاً أي لم يقيد بها زمان لان ذلك يدل على انه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي

فد تخفض أسواقه قبل الاجل وقوله والاحلف والظاهر انه اذا نكل عن العين يصير دينه بلا رهن ويدل له كلام ابن الحسن الصغير لان ذلك القصد لا يعلم الا من قبله فهمي عين اتهام (قوله كفوته) أي الرهن كله أو بعضه (قوله بجناية) لافرق بين أن تكون عدواً أو خطأ (قوله بان عني عنه) أي الراهن عفا عن الجاني هكذا نقله تب عن ابن عرفة وسقطه انه يحضى عفو ولو كان عدماً وانظر ما حكم عفو المعدم ابتداء (قوله وبعاربه أطلقت) ولو لم يحصل فيها مفوت ولا بعد المرتهن بدعياً انه انما اعاره عاربه مطلقاً لا اعتقاده اتم الا تبطل الرهن لا يقال العارية اذا أطلقت يلزم أجل مثلها الا أنه لم يصح بالتعديد كما أنه أسقط حقه فانه البذر

(قوله في الاجل) اي أجل الدين وقوله فما اشترط الرد فيها حقيقة بأن يقول له ردها على وفوره بأن تقيد بزمن الخ تفسير لقوله حكما بأن يقول أعيرها لث عشرة أيام وقوله أو عمل بأن يقول له اركب عليها في زيارة سيدي أحمد (قوله ينقض قبل الاجل) واجمع للزمن والعمل أي ينقض كل من الزمن والعمل قبل أجل الدين * بقى شيء آخر وهو أنه يقتضى أنه لو اشترط ردها بعد الاجل أنه يبطل الرهن مع أن قول المصنف وعلى الرد مطلق وأيضا قول الشارح اذا فرغت من حاجتك شامل والجواب كما أفاده بعض شيوخنا من أن المراد اذا فرغت حاجتك أي وتحمل الحاجة على ما قبل الاجل ومثله عند الاجل (قوله وعلى الرد الخ) أي وان وقعت على شرط الرد وقوله أو اختيارا أي أو حصل رد الرهن من المرتهن اختيارا أي على وجه خاص أي كالوديعة والاجارة والافالطقة فيها الراد اختيارا (قوله بأن قيدت) تفسير بشرط الرد أي الحكمي (قوله اما بوديعة) أي بغير العارية قدر كذا الاجل أن يحصل التغاير وقوله وانقضت مدتها أي الاجارة أي قبل أجل الدين أي فاذا انقضت مدتها فأي أخذها المرتهن وقوله رده أي قبل الاجل ثم ان هذا في الكراء الوجيبي وأولى المشاهدة فلم تكن الوجيبي لازمة هنا (٣٤٦)

للرهن والحاصل أنه اذا ارد اختيارا وقتنا المرتهن أخذه اما بعد انقضاء مدة الاجارة أو قبلها مع الحلف فانما يكون ذلك اذا لم تقم الغرماء فاذا قامت الغرماء يبطل الرهن فان قيل قد تقدم أن مجرد الاذن في الاجارة يبطل للرهن ولا شك أن في اصرائه منه اذنا في الاجارة وزيادة فلم يبطل الرهن والجواب ان ما تقدم حيث أدى الاذن الى الخروج من يده وهو هنا لم يخرج من يده (قوله وحددت) أي عينت (قوله بكعتق) أي أو تدبير وفيه أن التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يبطله وأجيب بأنه هنا انضم اليه ما هو مبطل للرهن في الجملة (قوله قال بعض وينبغي أن يجعل الدين) أي في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو اسوة الغرماء وكذا في موت الراهن * بقى بحث اذا

التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها حقيقة أو حكما بأن تقيد بزمن أو بعمل ينقض قبل الاجل أو كان العرف كذلك فهي المفيدة (ص) وعلى الرد أو اختيارا له أخذه (ش) يعني أن العارية في الرهن اذا صدرت من المرتهن للرهن على شرط ردها اليه بأن قيدت بزمن كجمعة أو عمل أو لم تقيد لكن قال له اذا فرغت من حاجتك فردها له أخذه من الراهن وكذلك اذا عاد الرهن للرهن اختيارا من المرتهن اما بوديعة أو باجارة وانقضت مدتها فان قام المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت أن ذلك نقض رهني وأشبهه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء قاله اللغوي فان قلت قوله ان ذلك نقض رهني لا يوافق ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب أن قوله نقض رهني أي باعتبار ما يطرا عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الاجل فان قيل كيف تتصور الاجارة والغلات انما هي للرهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا كان المرتهن اكتره ثم كراهه الرهن أو على ما اذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان يبيع وحددت (ص) الا بقونه بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء (ش) يعني أن الرهن اذا عاد من المرتهن الى الراهن اختيارا فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الراهن بعق أو استيلاء أو حبس أو كتابة أو قامت عليه الغرماء والافليس للمرتهن حينئذ أخذها وهو اسوة الغرماء في الموت والفاصل فقوله أو قيام الغرماء يعني به التفليس وقوله الا بقونه الخ قال بعض وينبغي أن يجعل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتبته وجعل (ص) وغصبا فله أخذه مطلقا (ش) يعني ان الراهن اذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا فانه يأخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعق أو حبس أو تدبير أو نحو ذلك أو لم يفت قام عليه غرماء أو لا ويبقى رهنا على حاله وقد مر أنه ينبغي أن يجعل الدين اذا عتق أو كاتب وقد رد عليه اختيارا فأولى هنا (ص)

ما يأتي عتق وكاتب ما في حوز المرتهن فهو متعدد وما هنا عتق وكاتب ما حوز المرتهن باختياره فليس بمتعدد وأما اذا حازه الراهن غصبا أو عتقه أو كاتبه فالتجمل فيه قياسا على ما يأتي ظاهر (قوله وغصبا) واذا أخذته ثم خلاص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق ونحوه لان رد المرتهن لفعله ردا ينافي لا ابطال واعلم أن قسم قوله أخذه محذوف أي وله عدم أخذه وجعل الدين ومثل عوده غصبا اباق العبد من المرتهن ومجيئه عند مالكه وحاصله أن المراد يرجع فهران عن المرتهن ويصدق المرتهن في اباقه ويكون أولى به من الغرماء أي ما لم يسكت وهو يبطل الرهن وقوله سواء فات عند الراهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر اذا عتق العبد المرهون أو كاتبه فانه يعرض كما يأتي للمصنف من قوله ومضى عتق الموسر وكتبته قاله ح وفرق بأنه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد ابطال الرهنية فيه فيعامل بتقيض قصده بخلاف العتق للعبد المرهون وهو يبطل الرهن فانه لم يحصل منه ما يوجب الجعل على ابطال الرهنية حتى يعامل بتقيض قصده (قوله وقد مر الخ) أي انه يبقى رهنا على حاله ويؤمر بتجمل الدين فاذا جعل الدين عتق العبد بعد ذلك وعاصله انه في الصورة الاولى الرهن يبطل بالعتق والتدبير ونحو ذلك وأما الغصب فانه باق على الرهنية ولو حصل عتق ولكن ينبغي أن يجعل الدين فتجمل الدين

لا ينافي البقاء على الرهنية الا ترى انه اذا حل الاجل فبياع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقيا على الرهنية (قوله بقيت الى
 الوضع وحلول الاجل) اى الى المأخر منه - ما وقوله فتباع كلها هذا اذا رطبها بعد ان قبضها المرتهن وأما لو رطبها الراهن قبل أن
 يقبضها المرتهن فانها لا تباع مطاقتا لانها محسلة اه عج (قوله أو بعضها ان حصل به الوفاء) فان نقص منها عن دينه اتبع بالباقي
 ولا يباع الولد لانه حر وان لم يوجد من يتباع البعض بيعت كلها وقضى للمرتهن قال في التوضيح وكان ما بقي للراهن يصنع به ما شاء (قوله
 بحسب أم الولد) اى فتمكون أم وولد ريعا أو ثلثا وتظهر ثمره ذلك في الاحكام التي يختلف فيها القن وأم الولد كما هو ظاهر وظاهر العبارة
 عدم تمييزه عنه وذلك أبو الحسن خلافا في عتق ما بقي الا ان ذلك لمنفعة (٢٤٧) له فيه في الحال وعليه ابن رشد وابقا في بعض

أم الولد لا احتمال أن يملكها فيه يكون
 له المنفعة (قوله وينبغي أن يشترط
 رضاع الولد على المتباع) الظاهر أن
 المراد الاثغار الذي هو زمن تفرقة
 الولد من أمه ولعله انما يحاكم بقيل
 لضعفه لان نفقة ذلك على الوالد
 وقوله شرط نفقته على المشتري
 الخ الظاهر ان المراد النفقة الى
 البلوغ (قوله خلافا له في الموازية
 الخ) فقد قال ابن القاسم في العتبية
 والموازية لا ينبغي ذلك والكلام في
 الاخ الذي ليس بمجوره فقوله
 المصنف وأخوه أى الرشيد (قوله
 ولا معنى لصحته الا صحة حوزة) لا
 يخفى ان هذا يقضى بأن الاولى
 ترجيح الضمير للحوزة فلا يصح ترتيب
 قوله فعود الضمير الخ وقوله لانه
 ثمرته أى والمنظور له الثمرة
 فترجيح الضمير لها أحسن وقوله
 من زوجته الخ الفرق بين الزوجة
 والمأذون هنا وبين جواز شراء
 الوكيل لهما كما يأتي في الوكالة في
 قوله عاطفا على الممنوع وبيعه
 لنفسه ومجوره بخلاف زوجته
 ورقيقه اه قوة التهمة هنا مجولان
 يدالراهن (قوله لانه ثمرته) أى

وأن وطى غصبا فوله حر وعجل المالى الدين أو قيمتها والابقى (ش) هـ ذام مفهوم قوله وبأذنه في
 وطى أى ان الراهن اذا وطى الامه المهره ثمة غصبا وأولدها فان ولده منها حر لانها ملكه
 ويجعل المالى الدين ان كان أقل من قيمتها أو قيمتها ان كانت أقل من الدين فان كان معسرا
 بقيت الى الوضع وحلول الاجل فتباع كلها أو بعضها ان حصل به الوفاء ويبقى الباقي بحسب أم
 الولد وانما آخر بيعها لا احتمال أن يفيد ما لا يفيد منه ابن ناجي قيل وينبغي أن يشترط رضاع
 الولد على المتباع لقواها في التجارة فيمن باع أمه ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري ولا يباع
 ولدها لانه حر (ص) وضح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الاصح (ش) يعنى
 أن المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوزة الرهن فان ذلك جائز ومجوره للمرتهن لان المكاتب
 أحرز نفسه وماله فلا يس له السيد على ما في يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن أحرار الراهن في حوزة
 فانه يصح ويجوز له على الاصح عند الباجي وهو لابن القاسم في المجموعة خلافا له في الموازية
 والعتبية وبعبارة أى وصح الرهن ولا معنى لصحته الا صحة حوزة فعود الضمير على الرهن أولى
 من عوده على الحوزة لانه ثمرته ومرتب عليه والباء سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان
 الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه (ص) لا مجوره ورقيقه (ش) يعنى أن مجور الراهن
 من زوجته وولده الذى تحت حجره ولو كبر الا يصح أن يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه
 من قن ومسه متولدة ومبعض ومأذون لان حوزة العبد من حوزة سيده وبعبارة لا مجوره وبالجر
 عاطف على المكاتب وبالرفع عاطف على الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفيه ولا ضرورة في
 ذكر رقيقه للاستغناء عنه بقوله لا مجوره وشمل المدير والمعنى لاجل وان لم يمرض السيد
 ويقرب الاجل والمبعض لان ماله اسيدته اذا مات فيشبه القن وقال بعض البعض كالمكاتب كما
 يرشد له التعليل (ص) والقول لطالب تحوزة لامين (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا
 تنازعا في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندي
 أو بالعكس فان القول في ذلك قول من طالب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لان
 الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه أو تفريطه حتى يضيع
 وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان اذا تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن
 أم لا (ص) وفي تعيينه نظرا لما حكم (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فيمن يوضع الرهن
 على يديه بأن عين الراهن أمين أو عين المرتهن أمين فان الحاكم ينظر في ذلك فيقضى له الاصل فان

لان الرهن أى صحة الرهن ثمره الحوزة والثمره هى التي يتظر اليها (قوله السفيه) وأما الرشيد فكالاجنبى (قوله وان لم يمرض الخ) المناسب
 وان مرض السيد وقرب الاجل كما هو ظاهر بل وبدل عليه كلام بعضهم (قوله وقال بعض) أى واعتمده بعضهم (قوله التعليل) وهو
 احراز النفس والمال أى فالمبعض لا يشرع ماله (قوله فان القول في ذلك قول من طالب الامين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور
 ونص اللخمي على انه اذا كانت العادة تسليم الراهن للمرتهن أنه يقضى له بذلك كالشرط (قوله وسواء جرى العرف الخ) أى خلافا
 للجمي القائل اذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالهبة بما جرى به العرف (قوله وفي تعيينه نظرا لما حكم) جواب عن سؤال أشعر
 به المقام لظهوره لانه لما قال والقول لطالب تحوزة لامين كأن قائله قال له هذا اذا اتفقا على التعيين فلو اختلفا فيه فأجاب بقوله وفي
 تعيينه نظرا لما حكم فان تفسير حال العدل فذلك منه ما أن يدعو الى ثقة ليحعل الرهن عنده احتياطا للمالهما وياتى فيه وفي تعيينه نظر

الحاكم (قوله وان سلمه دون اذنها) الجواب محذوف والتقدير فالحكم مختلف وقوله دون اذنها أي اذن أحدهما على سبيل البديل (قوله وضاع عنده أو هلك) وأما ان كان باقيا فانه يؤخذ ويوضع تحت يدي أمين آخر (قوله فان الامين يضمن) أي تعلق به ضمان لأنه يضمن بالفعل بدليل ما بعده (قوله وسواء كان الخ) راجع لقوله ضمن الامين الفضة وقوله ويرجع بها على المرتهن ومحل ضمان المرتهن للامين ما لم تشهد بيته للمرتهن أنه تاف بغير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعدا أي ضمان من جهة التعدي فلا فرق بين قيام البينة وعدمه وأيضا قد عمتنا فقلنا (٣٤٨) سواء كان يغاب عليه أم لا والحاصل أن كلامهما متعد فالامين بالدفع والمرتهن

استويا خيرا في دفعه لاحدهما أو لهما ما اذا ظهر ما للشارح ولا يدفعه غيره ما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا منهم ما (ص) وان سلمه دون اذنها للمرتهن ضمن قيمته والراهن ضمنها أو الثمن (ش) يعني أن الامين اذا سلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده أو هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن له لا كسب يده وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضة ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا لان الامين انما ضمن لتعديه وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل أو قبله ولم يطلع عليه حتى حل وأما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يغرم القيمة أي ما شاء لانها متعديتان عليه هذا في دفعه وهذا في أخذه وتوقف على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانية وللراهن أن يأتي برهن كالاول ويأخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن أو وضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل من الدين أو الدين وهو مراده بالثمن ان كان أقل من القيمة فأوتفصلية لا تخيرية ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه * ولما أنهي الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه بقوله (ص) واندرج صوف تم (ش) يعني انه اذا رهن غنما وعليها صوف فان كان حين الرهن تاما ندرج لانه سلعة مستقلة وأما غير التام فلا يندرج اذ تافا وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأخرى ما وجد بعده واليه أشار بقوله (ص) وجنين (ش) ابن المواز ولو شرط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرار الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط أمامه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج (ص) وفرخ فحسل لاغلة وثمره وان وجدت (ش) يعني ان من ارتهن فحلا بالحاء المعجمة أو فحلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع أصله في الرهن لكن الجنين يعني عن فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النحل هو الذي يقال له الفسيل وفرخ النحل أولاده وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هي للراهن مثل كراء الدور والعبيد وما أشبه ذلك الا أن يكون شرط المرتهن الادخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بل ولو أزهت أو بست والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طبيافهي غلة لا ترهن والصوف لا فائدة في بقائه فالسكوت عنه دليل على ادخاله (ص) ومال عبيد (ش) يعني ان العبيد اذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن الا

بالاخذ فان أعسر الامين يرجع الراهن على المرتهن (قوله أيهما شاء) فان أخذها من الامين فليس له رجوع على المرتهن لانه الذي سلطه عليه كذا في عب (أقول) وان رجوع بها على المرتهن لم يرجع بها على الامين ثم انك خير بأنه قد تقدم أنه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قال به ابن يونس فقضية ذلك أن الامين يرجع على المرتهن في ذلك والا فالتعليق بالنسليم موجود في الفضة وقلنا يرجع بها فلا فرق ثم وجدت في شب ناقلا عن التبصرة مانصه قال صاحب التبصرة فان ابتداء بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن لانه سلطه عليه وهذا اذا قامت على ضياعه بيته ويختلف اذا لم يكن بيته هل للعدل أن يغرم المرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصا أي بأن يقول المرتهن للعدل أسقط ما لزمي من القيمة في نظير ديني على الراهن لان تسليمك لي ايام رضا بتججيل ديني وتركت ما استحقه على الراهن انتهى والحاصل أن هذه المسئلة

تشكل مع مسئلة الفضة (قوله قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل) لان قيمته ان كانت أقل فهو الذي أتلفه بالشرط وان كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله يوم الهلاك) قاله الخطاب والجارى على القواعد يوم التعدي (قوله ان كانت أقل من الدين) أي ويرجع بالباقي والمراد بأخذ القيمة من دينه لانها تكون رهنا (قوله لانه شرط مناقض) أي فيفسد بذلك عقد الرهن (قوله فيندرج الخ) يستثنى من ذلك ما يلده الحيوان لعدم جوازه (قوله بالحاء المعجمة الخ) هذا يدل على انه لم يتعين عنده أحد الامرين بل الامر محتمل والذي في ابن مرزوق بالحاء المهملة (قوله الفيل) بالفاء صغار النحل (قوله وكذلك الثمرة) فرق بين الثمرة والجنين بأن الستة حكمت بأن غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو قد دخل كالبيع (قوله ان الثمرة تترك لتزداد الخ) هذا لا يظهر فيما

إذا بدت (قوله أي وصح الرهن الآن) أي وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل وقوله ولزم أن أقرض هذا
 يفيد أن قوله أن أقرض شرط في مقدر والتقدير ولزم أن أقرض ولا يحتاج أن لا يستثنى عقد وليس المعنى وصار رهنا أن أقرض لأن
 الرهن لازم للرهن مجرد عقد الرهن وهو قوله أرهناك على أن تقرضني مثلا ولا يلزم المرتين الاقراض وإذا امتنع المرتين من دفع القرض
 لم تدم الرهينة وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل أن أقرض من تمة تصويرا للمسئلة أي وصح الرهن على أنه
 أن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله أو باع في المستقبل) أي له أو غيره وفي النكت ويكون رهنا بما دأب عنه من قبيل أو كثيرا ما يجاوز
 قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبهه بخلاف مسألة الجملة إذا قال دأب عنه وأنا ضامن لأن الأولى بين الرهن ما يقرضه (قوله إلى أن الشخص الخ)
 وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجره دفعها له قبل الاجل (٣٤٩) (قوله لافي معين أو منفعة) وأما أن أخذه

على الاستيفاء من عوض
 المعين أو منفعة حيث تلف
 أو تعيب لو استحق فصح
 مثال المعين أن يبيعه ثوبا
 ويدفع له رهنا على أنه متى
 استحق وأبي مستحقه من
 اخراجه من ملكه حصل
 من عين الرهن وهذا محال
 ومثال المنفعة أن يكرى
 دابة بعينها أو دارا ويدفع
 ربهما في منافعتها رهنا على
 أنهما ان تلفت حصل تلك
 المنافع بعينها من عين الرهن
 (قوله ويأخذ به رهنا) أي لأن
 الأمانة إذا ضاعت أو تلفت
 لا يلزم المؤمن عليها شيء والمراد
 ضاعت بغير تقييد وأما
 لو أخذ منه رهنا على أنها إذا
 ضاعت بتفريط يكون
 ضامنا لها والرهن لاجل
 ذلك فيصح ثم لا يخفى أن
 هذا الشرط خارج عما

بالشرط (ص) وأرتهن أن أقرض أو باع (ش) صورته أن يقول شخص لا أخرخذ هذا الشيء
 عندك رهنا على ما أقرضه منك أو على ما يقرضه منك فلان مثلا لأنه ليس من شرط الدين أن يكون
 ثابتا قبل الرهن فقوله وأرتهن أن أقرض أي وصح الرهن الآن ولزم أن أقرض أو باع في المستقبل
 وقوله (أو يعمل له) بالجزم عطف على الشرط أي على محله لأنه ماض وعبر بالمضارع لكون
 العمل شأنه التجدد شيئا فشيئا بخلاف البيع والقرض فانهما ليس شأنهما ذلك وله صورتان أحدهما
 وهي المنقولة في كلام المتطبي أن المستأجر يدفع رهنا للعامل في أجرته التي يجب له على مستأجره على
 تقدير أن يعمل والثانية أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا ويتقده الاجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه
 رهنا على أنه ان عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه محتمة أيضا وأشار بقوله
 (وان في جعل) إلى أن الشخص إذا باع على شخص على تحصيل عبده إلا بقا مثلا ويدفع له رهنا على
 ما يلزمه من الجعل فانه صحيح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤل إلى اللزوم لأنه يأخذ منه رهنا في العمل
 لأنه ليس لازما ولا آيلا لزوم اذ لا يلزم العامل ولو شرع فقوله وان في جعل أي في عوض جعل لافي عمل
 جعل (ص) لافي معين أو منفعة (ش) يعني أن الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعة لان
 المقصود من الرهن التوثيق به ليستوفي منه الدين عند أجله ومحال أن يستوفي المعين أو منفعة من الرهن
 فيشترط في المرهون فيه أن يكون دينيا احتراز من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قرضا ويأخذ به رهنا
 ويشترط فيه أيضا أن يكون في الذمة احتراز من المعينات أو منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين
 ولذلك قالوا ان الضمان في المعينات لا يصح (ص) ونجم كتابة من أجنبي (ش) أي ولا يصح أخذ الرهن من
 الأجنبي في نجم كتابة والمراد بالنجم الجنس لان رهن الأجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله
 بها فلا يصح دفع الرهن فيها وأما التعليل بكونه اذا عجز رجع رقيقا فلذلك لم يجز تغير صواب لأنه لا يتأق
 العجز مع وجود الرهن لأنه يباع كما يباع اذا كان هو الرهن وقد يقال قد يتأق العجز مع وجود الرهن
 اذ لم تكن قيمته توفى بالكتابة ومفهومة صحة أخذ الرهن في نجم أو في الجميع من المكاتب
 وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعها رهنا له تجر له غنمه وعليه غرمه شرعا فيما تكون فيه
 المنفعة للمرتين بقوله (ص) ^{٣٩٨} وجاز شرط منفعة ان عينت يبيع لاقرض (ش) يعني انه يجوز للمرتين

(٣٢ - نرسى خامس)

ممن بصدده فالمناسب ذكره أول الباب لأنه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله)
 لان الذمة لا تقبل المعين) هذا تعليل بوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله ولذا قالوا ان الضمان في المعينات) أي لان الضمان شغل ذمة أي
 فلا يصح أن يضمن شيئا بحيث اذا تلف ذلك الشيء أو ضاع يحصله الضامن بعينه (قوله والمراد بالنجم الجنس) أي في رادبه ما يشمل جميع
 النجوم وقد فرضها في المدونة في كل النجوم (قوله لان رهن الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله فرع تحمله بها) أي فرع تعلقها بذمته لان
 الرهن ما يتوثق به في الحقوق المتعلقة بالذمة وقوله وهو لا يصح أي وتحمله بها لا يصح أي وتعلقها بذمته لا يصح لان تعلقها بذمته فرع
 تعلقها بذمة المكاتب وهي لا تتعلق بذمته لكن برده عليه انه قد صح الرهن من المكاتب وكتبته ليست دينيا في الذمة الا أن يقال تسوخ
 ذلك في المكاتب (قوله اذا عجز رجع رقيقا) أي فيضيع المال على الأجنبي أي لأنه لا رجوع له على المكاتب لأنه لم يعامله ولا على
 السيد لأنه انما أخذه منه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بعجز المكاتب (قوله وجاز شرط منفعة الخ) الحاصل ان صورتان وهي
 أن يأخذ المرتين منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين ملتها

ففيها أم لا وفي كل من هذه الأربعة إما أن يشترط في عقد المعاوضة أو يطاع بها بعده فيمنع في سبغ ويجوز في صورة المصنف (قوله وفي القرض سلف واجارة) فيه نظير بل سلف جرنفعا (قوله إلا أن تتوفر شرطه) هي ما تقدم من كونه مأخوذا من عشرة شياها والمأخوذ من شاة أو شاتين كما تقدم بيانه (قوله لأنه يجوز فيه الجهل في الاجل) لا يخفى أن هذا ظاهر إذا لم يؤجل القرض بأجل والحاصل أنه إذا لم يؤجل في القرض بالاجل ودخل على استيفاء المنفعة ليحسب من دينه فاجر ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الاجل فتقول الشارح إذ لا يدري المناسب إبداله بأن يقول لأنه لا يجوز فيه الجهل في الاجل لأنه المقابل لما قدم وأما إذا أجل كل بأجل ودخل على استيفاء المنفعة في الدين فإن دخلا على أنه (٣٥٠) إذ أفضل من الدين فضلا وفيه بقيمة الدين من عنده أو يبيع الرهن اجز في البيع

أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الأول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح اجارته لا أشجارا لثمارها إلا أن تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ولا حيوانا لانه إلا أن تتوفر شرطه واستغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شرط وطها ما ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح الرهن له الاتفاق به بعد العقد فإنه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهذه مديان وان كانت بعوض جرى على مبيعة المديان قاله اللخمي ولو اشترط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لانه في عقد البيع إذ لا يدري ما يقبض أيقبل أو يكتر (ص) وفي ضمانه إذا تلف تردد (ش) يعني أن الرهن الذي اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه إذا تلف عند المرتهن فقبل بضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستأجر كسائر المستأجرات ومحل التردد ان تلف في مدة اشترطت المنفعة وأما ان تلف بعد ما فهو كالرهن في الضمان قول واحد وهذا إذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين أو تطوع بها كذلك فينبغي أن يرجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة أو يتساوى فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح وقوله تردد الراجح منهما القول بأنه بضمنه ضمان الرهان كما يفيد كلام الشارح (ص) وأجبر عليه أن شرط يبيع وعين (ش) يعني أن المشتري إذا شرط للبائع في عقدة البيع أن يأتيه برهن وعينه له فإنه يلزمه أن يدفعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذلك القرض فان وقع عقد البيع أو القرض على شرط رهن غير معين فإنه يلزم المشتري أو المقرض أن يأتي برهن فيه وفاء الدين وجرت العادة في ذلك المحل بارتهاه واليه أشار بقوله (ص) والافرهن ثقة (ش) واذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض المرتهن فإنه يخبر في امضاء البيع ويبقى دينه بالرهن وبين الفسخ فيما أخذ المبيع ان كان قائما وقيمه أو مثله ان فات فان حصل الهلاك أو الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له إلا أن يغره في الفسخ وعدمه (ص) والحوز بعد ما نعه لا يفيد ولو شهد الامين (ش) يعني أن المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القاشم الا ان بالرهن فإنه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد الامين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا يدمن معاينة البينة للحوز قبل المانع فقوله والحوز أي ودعوى الحوز بعد حصول المانع أنه حازه قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف يدل على قوله ولو شهد الامين في بعد متعلق

والقرض وان دخلا على انه يوفيه من المنفعة أو يعطيه شيا مؤجلا امتنع لما فيه من فسخ باقي الذمة في المؤخر لا فرق في القرض والبيع وان دخلا على ان الفاضل يترك للدين جاز في القرض دون البيع (قوله وجرت العادة) فاذا لم تجر عادة فلا يلزمه قبواه والحاصل ان ما جرت به العادة يلزم المرتهن قبوله وكذا اذا لم تجر يلزمه قبول ما يأتي به (قوله فرهن ثقة) فان لم يأت برهن ثقة سجن لياتي به فان تحقق عدم وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بالرهن وأما القرض فلا (قوله فيخبر في الفسخ وعدمه) وكذا يخبر في هلاك حيل معين قبل قبض المبيع لابعده فاعتبر في مسئلة هلاك الرهن أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسئلة الحيل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجري

مثل جميع هذا في القرض أم لا لانه معروف يعتقر فيه ذلك والبيع مبني على المشاحة (قوله ولو شهد الامين) أي بدعوى أمين في زعم المرتهن وبهذا الامتافاة بين كونه تحت يد أمين وكونه لم يعمل بشهادته ومثل الامين في عدم قبول شهادته اقرار نفس الرهن بالحوز قبل المانع لانه كما أفاده البدر (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) إذ افسهاده القماني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تصح لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان شهد بأن فلانا قبض ما ورثه يعمل بشهادته وأما ان شهد بما قاله ظاهر انما تبطل أيضا لان الشهادة اذا رد بعضها بالتممة ردت كلها وأما اذا رد بعضها السنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما عندنا من جانب القاضي والاعمال بشهادته كما عندنا عصر والظاهر أن تابع المقام من قبل القاضي كهو (قوله يدل على قوله ولو شهد الامين) أي فان شهادة

الامين انما تكون باعتبار الحوز قبل المانع (قوله وفيها دليلهما) وهو قولها ولا يقتضى بالحيازة الاعيانة البينة لحوزة في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة انتهى فان قولها حوزة محتمل أن يكون بمعنى الحيازة وأن يكون بمعنى التحويز (قوله وكذلك الصدقة) والفرق بين الهبة والصدقة والرهن حيث جرى في الرهن القولان واتفق على كفاية الحوزة (٣٥١) الصدقة والهبة بقصد ملك الراهن

للرهن دون ما فقد خرجا عن ملك المتصدق والواهب وتأمل في ذلك مع ما تقدم من لفظ المدونة (قوله كان مشروطاً لا) ينبغي اذا كان مشروطاً في العقد وكان معيناً يكفي فيه الحوز لما انضم له من الاشتراط في العقد ولو شهد شاهدان انه حاز وشهد آخران انه لم يحز جازت شهادة اللذين شهدا بالحيازة لانهما زادوا في شهادتهما (قوله والتحويز الخ) الاولى أن يقول التحويز تسليم الرهن للمرتهن (قوله وكل من المصدرين مضاف لمفعوله) قدمه لكونه الاولى لانه يلزم على الثاني تشتيت الضمائر لان الضمير في مرتهنه يعود على الرهن (قوله والاقتاويلان) محل التأويلين ان دفع البائع السلعة للمشتري فان لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من السلعة ولو أتى برهن لان البيع وقع على معين اذ هو محل التأويلين أيضاً ما اذا كان غير معين فله منع تسليمها

بدعوى المقدره حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وابقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لان من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفسد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع وما نعه هو موت الراهن أو فله أنه أرحمونه أو مرضه المتصل بعونه (ص) وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هاتين لم تجرد عن البينة ما كفيمة الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود المانع ويكون أحق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا عاينتها لانه قد صار مقبوضاً وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والباقي وبه العمل أولاً يكفي في ذلك الا بشهادة البينة على التحويز أى تشهد انما عاينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهر اطلاقهم كان الرهن معيناً لا كان مشروطاً أم لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن والتحويز كون الرهن في تصرف المرتهن مع معانينة البينة لتسليم الرهن للمرتهن فهو أخص والمراد بالبينة هنا ولو واحد الكنه يخالف مع الواحد لانه مال (ص) ومضى بيده قبل قبضه ان فرط مرتهنه (ش) يعني أن المرتهن اذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه رهنه فان البيع مضي ولم يجز ابتداءه ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المصدرين مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافاً للفاعل وقبض بمعنى قبض والمعنى على الاول مضي بيع الرهن قبل قبضه أى الرهن وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل قبضه أى الراهن (ص) والاقتاويلان (ش) أى وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جرد في طلبه وانما الراهن عاجله وباعه قبل الحوز فهل مضي هذا البيع ويبقى الثمن رهناً وهو لان أبى زيد أو لا يعضى ويبقى رهناً على حاله ما لم يفت فيبقى الثمن رهناً فإخذ المرتهن من المشتري ويبقى رهناً هكذا قال في توضحه فقوله الشارح لكن لم أر من تأول الامضاء مع عدم التقربط ولو قال والاقتولان لكان أحسن فيه نظر لان هذا تأويل ابن رشد وغيره ومحلها في الرهن المشترط في صلح العقد سواء كان في عقد بيع أو قرض وأما المتطوع به فيبيعه كبيع الهبة قبل القبض كما في الخطاب وسأقي في الهبة انما لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه فالثمن للمعطي رويته بفتح الطاء وكسرها وأنت خير بان البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهناً أو يكون رهناً في كلام الخطاب شئ وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن معيناً فان كان مضموناً فإنه يلزمه الاتيان ببذله (ص) ^{١٥٣} وبعده فله رده ان يبيع بأقل أو دينه عرضاً (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن والضمير المحرور باللام للمرتهن والضمير المحرور بإضافة المصدر اليه للرهن والمعنى أى الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازره أو كان بيد أمين فان باعه بمنزل الدين أو أكثر منه فلا كلام للمرتهن وبأخذ دينه وان باعه بأقل فللمرتهن أن يرد البيع سواء كان دينه عيناً أو عرضاً لان حقه تعلق بالرهن وله أن يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب الراهن بقيمة حقه وكذلك للمرتهن أن يرد البيع اذا كان دينه عرضاً من يبيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل أجله اللهم الا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له أن يرد البيع لان الاجل في القرض من حق المقرض فقط وأما الاجل في البيع فن حقهما معا وانما يكون له الرجوع ببيع بأقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما يبيع بمثله فقوله وبعده

أيضا فرط أم لا لكن حتى يأتيه برهن اذ يلزمه الاتيان ببذله قطعاً كما أفاده الشارح بعد (قوله أو لا يعضى ويبقى رهناً) أى برضا المرتهن وهذا لان القصار (قوله فقوله الشارح الخ) لا يظهر التفريع ولكن يجب بأن المعنى اذا تقررت ما قلته فنقول لك قول الشارح لكن لم أر الخ (قوله في كلام الخطاب شئ) ووجه الشئ ان كلام الخطاب مجمل مع انه انما هو بمنزلة البيع قبل القبض عند علم الموهوب بالهبة (قوله وانما يكون له الرد) وبقي عليه قيد وهو ان لا يكون ذلك الوقت وقت تفاق بيعه والا فلا رده وان لم يعرف بالدين

لان المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن (قوله كان الرهن معيناً أم لا) أي له الرد كان معيناً أم لا أما المعين فظاهر وأما غير المعين
 فله الرد لانه بالقبض تعين قيمته فيكون له الرد وربما يفيد ذلك أنه اذا تلف لا يلزمه بدله (قوله وان أجاز تجبيل) فيجبر المرتهن على قبول
 الدين ولو عرضا من يبيع لانه لما أذن ببيعه فقد رضى بتجبيل دينه خلافا لما في عب (قوله والا تتبعه بما بقى) أي بعد حلول الاجل
 هذاهو المراد قطعا (قوله انما أجاز ذلك) أي انما أجاز لتجبيل الدين والحاصل ان حكم تجبيل الثمن الذي يبيع به الجبر على الراهن
 والمرتهن كان عرضا من يبيع أو غيره خلافا لعب حيث قال وأما ما لا يجمل كعرض من يبيع فانما يجمل اذا رضيا بالتجبيل فان لم يرض به
 الراهن فهل يكون الثمن رهنا (٢٥٣) أو يأتي برهن مكانه أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه انتهى (قوله وبقي ان دبره) لا يخفى انه تقدم أن

رهن المدبر ابتداء يجوز فلا
 يتوهم بطلان الرهن بتدبيره
 فلا فائدة للنص على ذلك لانا
 نقول ذلك انما يكون اذا أريد
 بعه بعدموت السيد أي
 في الدين اللاحق للتدبير (قوله
 وظاهرها الخ) ولكن ظاهر
 أي الحسن ان محل كلامها
 بعد القبض أي وهو يشعر
 بأنه اذا كان قبل القبض
 لا يكون حكمه كذلك قال
 بعضهم وينبغي أن يفوت
 بتدبيره لحصول التقصير بعدم
 قبضه كما اذا أعاده المرتهن
 للراهن فدبره فانه يفوت ولا
 رد انتهى وانظر هل يبقى
 الدين بلا رهن كما في مسألة
 العارية أو يكون التدبير
 كالعتق والكتابة فيفصل
 فيبين أن يكون السيد
 موسرا أو معسرا كما يأتي
 (قوله وان كان أكثر من
 قيمة الرهن) هذا اذا كان
 الذي رهته وأعتقه مالكة
 وأما اذا كان الراهن له قد

معمول لعامل محذوف أي وان باعه بعده لا معطوف على قبل اذا يصح قوله فله رده كان الرهن معيناً
 أم لا لانه بالقبض تعين وقوله ان يبيع بأقل أي والدين عين أو عرض من قرض فلو يبيع بمثل الدين
 أو أكثر فلا يرد ويتجمل دينه سواء الراهن أو أبي قوله أو دينه عرضاً أي من يبيع ولا يحتاج الى التقييد
 بذلك لانه معلوم قوله فله رده الخ الفاء في جواب الشرط المقدر قبل قوله وبعده أي وان باع الراهن الرهن
 بعده أي بعد قبض المرتهن له فله رده الخ قوله أو دينه عرضاً أي وكذلك الرد اذا كان دينه عرضاً أي من
 يبيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شائبة والجمله بعده في محل نصب خبر (ص) وان أجاز تجبيل
 (ش) أي وان أجاز البيوع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير وذلك فيما اذا يبيع بأقل من الدين أو
 كان دينه عرضاً من يبيع تجبيل الثمن الذي يبيع به فان وفي فواضح والا تتبعه بما بقى منه بعد ان يحلف
 بالله انما أجاز ذلك واذا كان يتجمل دينه في حالة تخييره واجازته فأولى ان يتجمل في حالة عدم تخييره
 وهي ما اذا يبيع بمثل الدين أو أكثر من الدين وليس الدين عرضاً ذر بما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى
 دينه بلا رهن * ولما انتهى الكلام على تصرف الراهن بعرض شرع في تصرفه بغير عوض فن
 ذلك تدبيره واليه أشار بقوله (ص) وبقي ان دبره (ش) والمعنى ان من رهن عبده ثم دبره فانه يستمر
 باقياً على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والاي يبيع فيه وظاهره كان السيد موسراً أو معسراً
 وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن أو بعده (ص) ومضى عتق
 الموسر وكتابه ويجل (ش) يعني أن من رهن عبده ثم بعد ذلك أعتقه ناجراً أو لاجل أو كاتبه سيده
 جاز ذلك ان كان ملياً ويجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء فيهما
 قبل القبض أو بعده وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك وانما يجمل الدين بعد ذلك
 منه رضا ومحل التجبيل اذا كان الدين مما يجمل قبل الاجل فان كان مما لا يجمل فيبقى رهنا
 على حاله على أحد الاقوال (ص) والمعسر يبقى (ش) أي فان كان سيده الذي أعتقه أو كاتبه
 معسراً فان فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المعتق أو المكاتب على حكم الرهنية الى الاجل
 فان دفع سيده الدين مضى العتق والكتابة فان لم يدفع الدين يبيع منه بقدر ما يوفي منه الدين ان
 وجد من يشتري بعضاً والاي يبيع كله والفضلة للراهن يفعل بها ما شاء لان الحكم لما أوجب ببيعه
 صير الباقي بعد قضاء الدين ملكاً للسيد واليه أشار بقوله (ص) فان تعدد يبيع بفضله يبيع كله
 والباقي للراهن (ش) وانظر ما في هذا المحل من جهة العربية في الكبير (ص) ومنع العبد من

استعاره وأعتقه معبره فانه يعضى عتقه أيضاً ويجل المعير الدين لربه اذا قد رهته الا أن يكون قيمة
 العبد أقل من الدين فلا يلزمه غيرها ويرجع المعبر على المستعير بعد أجل الدين لا قبله (قوله وفهم من قوله مضى الخ) هذا يتأني ظاهر
 قوله أو لا جاز ذلك ولكن المنقول ان الجواز معناه المضى ويقيد قوله بعد وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء قال المصنف وانما
 يجمل الدين في العتق والكتابة لانهم عدوه بفضله راضياً بتجبيل الحق والرجوع في الرهن لا يجوز ورد العبد لرق لا يجوز فلم يبقى الا تجبيل
 الحق (قوله فيبقى رهنا) والقولان الآخر ان تبقى قيمته رهنا والثاني أن يأتي برهن مثله (قوله والمعسر يبقى) في العبارة حذف
 والتقدير ورهن المعسر يبقى والقرينة على هذا المضاف المحذوف قوله يبقى لان من المعلوم ان الذي يبقى انما هو الرهن لا المعسر فلا
 شكال والجمله معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموسر وكتابه أي ويجمل الدين وأخرج الرقيق من الرهنية ورهن
 المعسر اذا فعل ما ذكر يبقى وقوله فان تعدد يبيع بفضله ظاهره في العتق والكتابة وهو كذلك (قوله وانظر ما في هذا المحل) أي في
 المصنف تأني كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي وأجيب بأنه تأني كيد لضمير نائب فاعل يبيع أي يبيع هو كله (قوله ومنع العبد) مأذونا

وطه

أم لا (قوله المرهون هو معها) صفة لامته ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لقوله عبدنا بل يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف ورد ذلك بأن المنع انما هو الفصل بأجنبي من العامل وهذا ليس كذلك ثم لا يخفى ان قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص أو بطريق العموم كاشتراط ماله معه (قوله أو اشترط الراهن) كذا في نسخة والصواب أو المرتهن (قوله فانه لا يمنع) ولو غير ما ذون (تتبيه) اذا وطئ العبد أمته المرهونة معه أو (٢٥٣) المرهونة وحدها فلا حد عليه

(قوله حكم بين حكمين الخ) الحكم الذي هو بين الحكمين عدم عتقه وحرمة الوطء والحكم أن أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئا وقوله ساقط وجه السقوط ان هذا الجواب لم يقدشياً زيادة على السؤال (قوله وهو أن لا يكون من ماء الزاني الخ) لا يخفى انه لا وجه للاتفات لهذا الاحتمال فالمناسب ان يقول وهو فساد ما فيه وقوله في حلية الوطء أي إيجابه حلية الوطء أخف أي أضعف وقوله في رفع الملك أي في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك وحاصله ان إيجابه الحلية ضعيف فتقوى جانب التحريم فلذا لم تحصل وإنما تقوى جانب التحريم للاختياط في الانساب وأما تأثيره في ثبوت الملك فتقوى لأنه لا يزال الملك إلا بوجوب قوى فالاصل الملك (قوله لا حد عليه) أي مراعاة لفظ القائل بإباحة

وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني ان السيد اذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنها مع ما عاقد العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها أو معه شبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقديما كان مجتمعين ومنفردين وقلنا شبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور اذا افتتحتهما السيد من الرهن فللعبد أن يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر الى تعليق ثان واحترز بقوله أمته من زوجته المملوكه لتسببه فانه لا يمنع من وطئها كطأ باعها السيد وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليها أو اشترط الراهن دخول ماله معه فدخلت وأخرى لو رهنها وحدها وأماله كان العبد موهونا وحده فانه لا يمنع من وطء أمته ولا مفهوم للوطء ومثله الاستمتاع وقوله أمته الاضافة للملك أي أمته المملوكه فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة (ص) وعدم رهنه وطئ (ش) يعني أن المرتهن اذا وطئ الامة الرهن بغير إذن الراهن فانه محذور لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة ملكة فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا أو ثيبا ان أكرهها أو طأ وعتقه وهي بكر وطوع الصغيرة التي تخدع كالكراه ويكون الولد مع أمه رهنها مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشترىها المرتهن لم يعتق عليه ولدها لانه لا يثبت نسبه منه وان كانت انثى لم يجز له وطؤها والجواب عن مناقضة عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة أنه حكم بين حكمين ساقط لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما ان تأثير مانع احتمال البتة وهو أن لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك (ص) الاباذن وتقوم بلا ولد جلت أم لا (ش) يعني فان وطئها المرتهن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث أذن الراهن للمرتهن أو لغيره في وطئها ووطئها فانها تقوم على واطئها سواء جلت أم لا فيغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم لولدها شيئا لاقية ولا ثمن لان عقده على الحرية ولحقه بالواطئ فقوله وتقوم الخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فان أذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية خلافا للطنجي لان قوله بلا ولد بعد رجوعه للاولى لانها في الاولى تقوم بولدها وتقوم بعرف نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم له أي للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة لا يعرف نقصها وترجع لمالكها (ص) وللا ميين بيعة باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والامضى فيهما (ش) أي ان اللامين الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن اذا أذن له الراهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم كراهية وسواء أذن له في بيعه قبل الاجل أو بعده وسواء كان الدين من بيع أو قرض هذا ان لم يقبل الراهن اللامين ان لم آت بالدين في وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده لانه بما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالكراهة على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالأذن وقوله ان لم يقبل ان لم آت يرجع للنطوق وللفهوم بالاولوية والمرتهن أيضا يبيع بلا اذن حيث أذن له الراهن بعد عقد الدين ان لم يقبل ان لم آت فان قال ان لم آت فلا بد من الاذن كما اذا

الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق الثابت فكان الاذن كالمعاوضة وتكون ام ولد بولادتها من الوطء باذنه وينبغي ان يخص قوله الاباذن بغير الامة المتزوجة فلا يكون اذن السيد للمرتهن بوطئها شبهة تنفي عنه الحد كالدعوة (قوله مضى فيهما) كأنه بالأم لا يخشى فساده ام لا نعم يشترط ان يصيب وجه البيع كما قلناه في توضيحه عن البيان اما ان باع بأقل من القيمة فله اخذ من المشتري وان تداولته الاملاك فله اخذه بأي بيع شاء كالشفيع (قوله بل لا بد من اذن الحاكم) لكون الراهن غائبا فان عسر الوصول للحاكم

فمحضرة عذول وحضورهم من باب الكمال (قوله لان الاذن الخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينتج التحريم ثم لا يخفى ان هذه العلة تنتج حرمة الاذن للمرتهن في العقد وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالسكراهة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فسادها ولم يفوض له فيه والاجاز بيعة اتفاقا فان أصاب وجه البيع لان باعه بأقل من قيمته فالراهن أخذ من مشتريه فان تداوته الاملاك أخذ بأي بيع شاء كالاتحاق كذا في عب (٣٥٤) ثم أقول بل هذا التعليل ينتج المنع ولو كان الاذن بعد العقد (قوله ولا يعزل

الامين) كان ما دونها في البيع أم لا أي لا يعزل عن البيع ولا عن وضع الرهن عنده والامين عزل نفسه حيث لم يوكل على البيع والا فلا لتعلق الحق بثالث ثم ان المرتهن اذا وكل على البيع فليس للراهن عزله كالامين (قوله لانه لا يلزم الخ) وقد يقال الاصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا اعتراض شب (قوله به) أي بالائتمان المفهوم من أمين ومثل الامين القاضي بخلاف الخليفة والمجبر والوصي وامام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الايصاء به ان جعل له الواقف والا كالقاضي وبقي امام الصلاة المقام من جانب الواقف والظاهر ان له الايصاء ان جعل الواقف له ذلك ويبقى النظر في شيء وهو هل للمدرس في موضع الايصاء ان يجلس بعده في ذلك المحل والظاهر ليس له ذلك ما لم يجعل الواقف له ذلك (قوله وباع الخ) ان امتنع أي ولا يضرب ولا يهدد بذلك (قوله ومثل ذلك ان كان البراهن غائبا أو ميتا) أي مع اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر مع ان رهنه كالملتزم بيعة برهنه (قوله يمين الاستظهار) أي يمين التقوية فيقول بالله الذي لا اله الا هو وما

أذن له الراهن في نفس العقد سواء قال ان لم آت أو لم يقل لان الاذن حينئذ منقصة زائدا الراهن له فهي هدية مديان فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ثمان صور أربع في الامين وأربع في المرتهن لهما الاستقلال بالبيع دون أن يرفع ذلك للسلطان في ثلاث منها فان باع من ليس له البيع من الامين أو المرتهن دون أن يرفع للسلطان مضى بيعة فضمير التثنية للامين والمرتهن والحاصل أن الراهن اما أن يأذن للامين أو للمرتهن في نفس العقد أو بعده وفي كل اما أن يطلق أو يقيد فان وقع الاذن منه للامين في العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا يبد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا يبد من الرفع وان وقع الاذن منه في العقد فلا يبد من الرفع قيد أو اطلق (ص) ولا يعزل الامين (ش) أي ولا يعزل الراهن فقط ولا المرتهن فقط والامين وأما الواتفاق على عزله فلهما ذلك وانما تعرض الشارح للراهن لان الامين وكيله فيتموهسم ان له عزله وأما المرتهن فلا كلام له في العزل بل انزاع وظاهر قوله ولا يعزل الامين ولو الى بدل أو وثق منه وينبغي ان له عزله الى بدل أو وثق منه كما يأتي في الو كالة (ص) وليس له ايصاء به (ش) يعني ان الامين الذي على يديه الرهن ليس له ان يوصي به عند موته أو عند سفره لان الراهن والمرتهن لم يرضيا الا بامانته لا بامانة غيره ولو قال ولا ينفذ الايصاء به كان أحسن لانه لا يلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه (ص) و باع الخ كما ان امتنع (ش) يعني ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضى منه أو امتنع من الوفاء وهو موبر فان الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غائبا أو ميتا لانه في الغائب والميت يخلف عين الاستظهار (ص) ورجع مرتهنه بنفقة في الذمة ولو لم يأذن (ش) يعني ان الرهن اذا احتاج الى نفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها في ذمة الراهن لاني عين الرهن حيوانا أو عقارا أو سواء أذن الراهن له في الاتفاق على الرهن أم لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضرا أو غائبا ملما أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والموازبة والمجموعة لماعلمت أن نفقة الرهن وموئنته على الراهن لانه مالك له وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالنصف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها في ذمة ربه بل تكون نفقته في رقبته وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربه ولا يقدر عليه الا أن ولا يبد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن اذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع الامام وأشار بالمباغة رد قول أشهب ان نفقته على الرهن ان لم يأذن له الراهن فيها تكون في الرهن يبدأ بها في غنمه فالمباغة راجعة لقوله في الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو ان يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله وان أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئي بالنفقة لانه فيماله أو ان (ص) وليس رهنه الا ان يصرح بأنه رهن بها (ش) تقدم ان النفقة على الرهن تكون في ذمة

وهبت ولا تصدقت وانه باق في ذمته (قوله حيوانا أو عقارا) الصواب قصره على الحيوان وأما العقار فهو ما يأتي وان الراهن كان قصره على كشجر لما يتضح بيانه فيما يأتي (قوله لانه قام عنه بواجب) يفهم منه انه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك (قوله ولان من له الغلة) الاولى لان من له الغلة (قوله واذا غاب رفع الامام) أي واذا غاب الراهن رفع المرتهن أمره للامام (قوله وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما الاتفاق عليه واجب وهو الحيوان واما ما الاتفاق عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فسيشير فيما يأتي

(قوله على ان نفقتك في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فاذن في كلام الشارح بحث من وجهين الاول أنه يقتضى ان على ان نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثاني ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن أى فيزيد رهن بعد قوله بما أنفقت (قوله يعنى عنه قوله في الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهنا لا يتأق تعلقه بالذمة كسائر الديون محشى تت (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا تعلم ان تلك الصورة مقيسة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالخلاف ان احوال الاتفاق ثلاثة الاول أن يقول أنفق فقط ولا يزيد فالنفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فالرهن فيه رهن في النفقة اتفاقا الثالث أن يقول أنفق على ان نفقتك في الرهن وهي محل التأويلين ومثلها ما أشاره المصنف وهل وان قال (قوله انظر الشرح الكبير) ونص لـ يحتمل ما قاله نت والجماعة من رجوعه للتصريح أى وهل وان قال ونفقتك في الرهن أى يكون كالصريح وهو تأويل ابن يونس (٣٥٥) كالصريح وهو تأويل ابن شبلون ويحتمل رجوعه

للقوله وليس رهنا به وهل وان قال ونفقتك في الرهن ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولى لان وان يقضى معطوفا عليه أى لا يكون رهنا به وان قال الخ والاول كان راجعا للتصريح لقال وهل كان الخ فيأتى بكاف التشبيه (قوله مفرع الخ) ابن عمر في الخلاف بين ابن القاسم واشهب هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا فلو دفع رجل لاخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقلك كانت رهنا عند

الراهن لافي عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة عليه نعم ان قال الراهن للمرتين أنفق على ان نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة بيد أي على الغرماء وقوله وليس رهنا به أى بالاتفاق يعنى عنه قوله في الذمة لكنه صرح به ليرتب عليه قوله إلا أن يصرح الخ (ص) وهل وان قال ونفقتك في الرهن تأويلان (ش) أى وهل وان قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير أولى من تقرير نت انظر الشرح الكبير وقوله (ص) ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ش) مفرع على التأويلين المتقدمين فن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن كابن يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (ص) وأن أنفق مرتين على كسج خفيف عليه بدى بالنفقة (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا أو زرع يخاف عليه الهلاك بانهدام بئر أو أى الراهن من اصلاحيها فأنفق عليه المرتين نفقة فانه يرجع بهما من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه لانه اذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يعد وانفقة المرتين سلفا جرتفع القوة الضرر ومعنى التبديته بما أنفق ان ما أنفقه يكون في زمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتين وان قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدنيه وان فضل عن نفقته بدى بها في دينه فان فضل شئ كان للراهن وقوله خيف أى وامتنع الراهن من الاتفاق والاتبع ذمته لانه قام عنه بواجب ما يتبرع بالاتفاق (ص) وتوولت على عدم جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد (ش) يعنى ان المدونة توولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذي انهارت بئرته مطلقا أى سواء كان الرهن مشترطا في صلح عقد البيع أو القرض أم لا وتوولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشتراط في صلح العقد

أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فاذا علمت ذلك تعلم ان التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب أن يجعل الفاء في المصنف للتعليل (قوله لا بد من التصريح في النفقة على الرهن) أى يصرح بأن الرهن رهن في النفقة (قوله لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا في النفقة (قوله وان أنفق مرتين الخ) والفرق بين هذا وبين قوله قبله في الذمة ان نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان فكان المرتين دخل على الاتفاق عليهما ولما يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف هدم البئر مثلا فانه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع والشجر انما يحصل عن اتفاقه بدى به على دين المرتين الاصلى أقول هذا الفرق ذكره عب وقد بحث محشى نت بأن موضوع الاول لزوم النفقة لولم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم لزوم كالشجر وهذا يوجب دخول العقار في الثاني فخلاصته ان يقصر الاول على الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر فتدبر (قوله لانه قام عنه بواجب) هذا التعليل يفيد انه لا فرق بين أن يمنع أو لا فالمناسب حذفه وذلك لان هذا الفرع مبني على أن الاتفاق على الشجر ليس بواجب لكن سيأتى في النفقات ان الاتفاق على الشجر واجب فانظره (قوله وتوولت الخ) أى والمرتين يختار ان شاء أصلح وبدى بالنفقة وان شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو انه هل يجبر الراهن على الاتفاق على احياء الرهن اذا كان كسج أم لا والتأويل الاول هو المعتمد

(قوله وان كان الانسان لا يجبر) أي فعدم الوجوب تطير ما ذكر في باب الوقف من ان ما يجب عليه يجبر عليه فيكون مخالفا لما تقدم في النفقات من ان الاتفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر في غير ذلك الموضوع وحرر (قوله انه لو لم يخف عليه) الظاهر ان المراد بالخوف هنا الظن بما فوقه ولم أر من تعرض له (قوله وضمنه مرتين) أي يوم القبض أي مطلقا على المعتمد الخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أحمد عن التوضيح ومقابله يقول (٢٥٦) بالضمنان يوم القبض الآن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم

فجبر على الاتفاق لتعلق حق المرتين به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو اتفق المرتين فيرجع بما اتفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه ان لو ترك لا ينبغي انه لا شيء للمرتين (ص) وضمنه مرتين ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بيته بكفره (ش) هذا شروع منه رجا الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتين وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه الا أن تشهد له البينة أنه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حينئذ لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتق باقامة البينة واحتراز بقوله ان كان بيده مما اذا كان بيد أمين فلا ضمان على المرتين وانما الضمان على الراهن وأشار بقوله (ولو شرط البراءة) الى أن الرهن المذكور يضمنه المرتين بالشرط المذكور ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا يقيد شيا عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البينة خلافا لا شبه في انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال اللخمي ونحوه لما زرى انما يحسن الخلاف في الرهن المشتري في أصل البيع أو القرض أما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف منه واسقاط الضمان معروف فان فهو احسان على احسان فلا وجه لثبته ويؤيد ذلك اتفاقهم على اعمال الشرط في العارية لانها معروف انتهى وما حكاه من اعمال الشرط في العارية اتفاقا طريفة من طريقتين حكاهما المؤلف في بابها بقوله وهل وان شرط نفيه تردد (ص) أو علم احتراق محل الايبقاء بعضه محرقا (ش) هذا داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان على المرتين ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد الذي لا يتقل منه عادة نعم ان أتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه حينئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتين ولو أتى ببعض الرهن محرقا فلا يبريه من الضمان الا مجموع أمرين ولم يعرج المؤلف على تقييد ابن المواز بأن يعلم كون النار من غير سببه وكأنه جعله على الخلاف وقوله محرقا فرض مسألة أي أو مقطوعا أو مكسورا أو مبالوا (ص) وأفتى بعدمه في العلم (ش) يعني أن الباجي أفتى فيما اذا علم احتراق الموضوع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به أمان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره (ص) والافلا ولو اشترط ثبوته (ش) أي والابان كان الرهن على يد أمين أو كان بيد المرتين الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعبيد أو كان مما يغاب عليه وقامت بيته على هلاكه بغير سببه أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على مال الباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتين عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من عين المرتين انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتين متهما أو غير متهم (ص) الا أن يكذب عدول في دعواه موت دابة (ش) يعني أن الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه ولا يجبر ان لا يعلمون ذلك ولا رأوه فانه يضمنه حينئذ ثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرقعة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمنه ولا مفهوم له موت ولا الدابة أي في دعواه تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل واحد وان

ردى فان تكررت الرؤية ضمن عند آخر رؤية وقوله بيده أي تحت تصرفه وقوله مما يغاب عليه حال من فاعل كان ان كانت تامة أو من الضمير المستتر في الخبر المحذوف ان كانت ناقصة أي ان كان مستقرا بيده حالة كونه مما يغاب عليه وقوله ما لم تشهد بيته المراد به ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ان كان مما يغاب عليه أي يمكن اخفاؤه ومثل دعوى التلف دعوى الرد ولو شرط البراءة (قوله وقال اللخمي) معمول به (قوله طريقة الخ) انما يتم ذلك اذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع ان المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله محرقا) أي فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب اشكال يردوه وانها اذا كان محرقا كيف يأتي به وحاصل الجواب أن المراد به فيه الحرق وجواب آخر وهو ان الحرق يصدق بما اذا ذهب جملة أو فيه الحرق وكذا لو كان البعض الباقي محرقا كله وكان فيه ما يميزه وعلم

انه المرهون وكلامه شامل للتعدد حيث أتى ببعض كل محرقا أو ما لو كان متعددا ككتاب مثلا وأتى بثوب واحد مثلا فلا يكتفي عن الباقي فالإضافة للجنس أي الأبقاء بعض كل محرقا (قوله وأفتى بعدمه الخ) ضعيف أي أفتى الباجي هو سليمان ابن خلف في القرن الخامس كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان اذا قال لم أجد نصا لا يجدونه في المذاهب الاربعة (قوله الا أن يكذب عدول) اعلم أنه لا فرق في التكذيب بين أن يكون صريحا بأن يقولوا باعها ونحوه أو ضمنا كان يقولوا لا نعلم (قوله وانظر اذا كذبه عدل واحد وان الخ) الظاهر ان الحكم كذلك

(قوله وحلف فيما يغاب عليه) فلولم يحلف فالظاهر انه يسبح فان طال سخنه يدين (قوله مخافة أن يكون أخفاه) قضية هذا التعليل اذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك انه تلف بغير سببه لا يحلف والحاصل أنه لا يحلف من شهدت له البينة بتلف الرهن سواء كان يضمه وذلك فيما اذا شهدت انه تلف بسببه أو مجملًا أو لا يضمه وذلك فيما اذا شهدت بتلفه بغير سببه ومثل ذلك ما اذا أتى ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله فانه يضمه ولا يحلف اذا لا يتم على انه غيبه وأما فيما عدا ذلك فيحلف فيما يضمه وكذا فيما لا يضمه (قوله انه تلف بلا دلالة) أي في دعوى التلف أي تلف بدون اخفائه أي لم أخفه وقوله لم أخفه تأكيدي لقوله تلف لقصد التشديد عليه وقوله ولا يعلم موضعه أي في دعوى الضياع والواو بمعنى أو أي يحلف في دعوى الضياع انه ضاع ولا يعلم موضعه (قوله العمل الذي لا اختلاف فيه) أي عمل أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه أي في المذهب (قوله وكان (٢٥٧) المناسب أن يقول وحلف مطلقا) أي سواء كان

فيما يغاب عليه أم لا متما أم لا (قوله واستمر الخ) أي بذلك لدفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع أنها في الاصل قبضت لمحض الامانة ونفعها خاص بربها والرهن قبض توثقا لآمانته والاتفاق به لهما مع المدين باخذ الدين والمرتم بالتوثق في دينه (قوله لانه يصدق على هبته لغير المدين) أي وأما اذا وهب الدين لغير المدين صار أميناء على الرهن فليس مرتمنا بل المرتم الموهوب له فلا يضم هذا هو الظاهر (قوله قال أشهب الخ) نظيره أن كلام أشهب تقييد وتردد الخطاب في أن يقيد به المصنف أم لا ووافق ما لأشهب ما في نكاحها فمن باع سلعة لرجل فأخذتها ثم وهبها للشترى ثم استحققت تلك السلعة أنه لا رجوع له على البائع لحجته أن يقول لم أهيك الاثنى سلعة مملوكة لي والآن قد ارتفع ملكي عنها فارتفع عنها (تبيينه) اذا وهب الراهن الرهن لاجنبي تنزل منزلة الراهن فيضمه له المرتم ضمان

صن وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه (ش) يعني انه حيث قلنا بضمان المرتم فيما يغاب عليه فانه لا بد من عينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لآمان العمل الذي لا اختلاف فيه ولان الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا المنفعة الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شهما من هذا وشهما من هذا فوسط فيه وأيضا فان التهمة منتفية عن المرتم فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ متما أو غير متما لان هذه اليمين عين استظهار وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقا ويسقط قوله فيما يغاب عليه (ص) واستمر ضمانه ان قبض الدين أو وهب (ش) يعني أن الرهن اذا كان مما يضم بأن كان فيما يغاب عليه فان ضمانه من المرتم ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه للراهن لان الاصل بل بقاها كان على ما كان الى أن يسلمه لربه ونبيه بهذا الا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة لانها في الاصل قبضت على الامانة والنفع خاص بربها والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وان برئ من الدين ليشمل ما ذكر وما اذا أخذت المرأة رهنا بصدقتها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان في نكاح التفويض الصحيح وطلق قبل الوطء لكان أحسن قوله أو وهب أي هبة يبرأ بها المدين بان وهب له وهذا هو المراد والافق كلامه اجمال لانه يصدق على هبته لغير المدين قال أشهب اذا ضمن المرتم فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتم لم يضع له دينه ليتبع بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وان كان الدين أكثر لم يرجع على الراهن بشئ يريد بعد أن يحلف (ص) الا أن يحضره المرتم لربه أو يدعو لآخذته فيقول اتركه عندك (ش) يعني أن المرتم اذا حضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين أو هبته أو دعاه لان يأخذ من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ صار امانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج الى رجوعه الاولى لانه حيث أحضره كفى (ص) وان جنى الرهن واعترف رهنه لم يصدق ان أعدم (ش) يعني أن

(٣٣ - خرشي خامس) الرهان (قوله ويتقاصان الخ) فهي هبة معلقة بحسب المعنى على شرط فكانت له قال وهبته لك على أن لا غرم على فيه وفيه بعد (قوله يريد بعد أن يحلف) يحتمل بعد أن يحلف أنه انما وهب على فرض أنه لو ادعى الضياع يسامحه ويحتمل أن المراد بعد أن يحلف أنه تلف بلا دلالة الى آخر ما تقدم وقد بعد الاول أن هذا المرجح فيه للسط (قوله الا أن يحضره المرتم لربه) عند الوفاء أو بعد الوفاء ومثله ما اذا شهدت بينة ببقائه عند المرتم الى حين أخذ دينه وقوله أو يدعو لآخذته من غير أن يحضره أو لم يدعه لآخذته فلا فرق حيث قال اتركه عندك والظاهر أنه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من أبقه أو حله أو دعه أو أمسكه أو نحو ذلك (قوله وان جنى الرهن) بعد حيازة المرتم اياه أي ادعى شخص على الراهن جنابة الرهن على مال أو بدن وليس المراد ثبت الجنابة (قوله ان أعدم) أي ان كان معديا فان كان عدما ولو بالبعض أي فان أعدم حال اعترافه واستمر

أو طرأ له ذلك قبل الاجل (قوله نعم ان خالص من الدين) فان بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله اذا خالص من الرهنية) بل نقول ولو لم يخلص من الرهنية لما تقدم من أنه اذا بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله قبل الرهن) متعلق (٣٥٨) بقوله جنايةه وأما الدعوى فهي بعد الرهن (قوله أي بقاءه مستمر غير محدود)

ينافي قوله أولاً ببقاء الرهن إلى الاجل ويمكن الجواب بان المراد بقوله بقاءه أولاً ببقاء الرهن إلى الاجل أي كما هو الشأن في البقاء للاجل وقوله هنا بقاء غير محدود يعني أنه على تقدير اذا فداءه لا يلزم بيعه عند الاجل فالوتر كما بعد الاجل لا مانع وأما على تقدير الاسلام فانه يؤمر بدفع الدين عند الاجل لاجل أن يأخذه المجني عليه (قوله قبل الرهن) متعلق بمجني أي أقر بعد الرهن أنه جني قبله (قوله كمن أعتق) أي فالعتق لازم ويعمل قيمته للقره أي أن من أعتق عبداً وأقر أنه لغيره فالعتق لازم لانه يتهم على ارفاق العبد ويغرم قيمته حالاً للمقر له ان قام عليه (قوله وهذا ما لم يكن أرش الجناية أقل) أي من الثمن والقيمة (قوله وأسلمه) أي أراد اسلامه (قوله فلا مجني عليه بماله) أي رهن معه أم لا (قوله لان رضاه الخ) تعليل لقوله فيتعلق على السيد غرم مثله (قوله كان ذلك له) أي للمرتهن ولا يخفى أن الموضوع أن الراهن أراد الفداء فينتد بكون قوله فان دعا المرتهن بعني وافقه وظهر من ذلك أنه ليس للمرتهن الاستقلال وأنه لا فائدة في ذلك الاسلوب (قوله كان ذلك للراهن) أي كان للراهن أن يفديه وفي العبارة حذف والتقدير وان أسلم المرتهن العبد أي وأراد الراهن فداءه فذلك الفداء للراهن وعبارة

الرهن اذا حازه المرتهن ثم انه جني جناية أو استهلك مالا واعترف رهنه فقط بذلك فان كان عدماً ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يد مرتته ودفعه للمجني عليه نعم ان خالص من الدين تعلق الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه فقوله لم يصدق أي على المرتهن وأما قراره فهو مؤاخذته بالنسبة للمجني عليه اذا خالص من الرهنية وكلام المؤلف في الرهن الذي تتعلق الجناية به أمواله كان حيواناً لا يعقل فانها لا تتعلق به أصلاً بل اماهدر واما تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنايةه قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض أن الراهن معدوم وانما يفتقران فيما اذا كان الراهن مالياً كما يفيد كلام الشارح وسيأتي (ص) والابقى ان فداءه والأسلم بعد الاجل ودفع الدين (ش) أي وان لم يكن الراهن معدوماً بل كان مالياً فان الراهن يخبر بين فداءه واسلامه فان فداءه بقي رهناً إلى الاجل وان أسلمه بقي الرهن إلى الاجل ووفاء الدين وأسلم للمجني عليه فقوله والابقى أي بقاء مستمر غير محدود وقوله والأسلم أي بقي بقاء محدوداً إلى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الراهن بانه جني بعد الرهن قال ابن يونس فلو أقر أنه جني قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفدائه بقي رهناً وان أبي وقال لم أرض بحمل الجناية وحلف أنه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه وبجمل الدين كمن أعتق وأقر أنه لغيره والدين مما يجعل وان كان عرضاً من بيع ولم يرض من هوله بتجمله لم يجز قراره على المرتهن كماله كان معسراً والدين مما له تجمله ويكون المجني عليه مخيراً ان شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديده وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويبيع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم يكن أرش الجناية أقل فيغرمه (ص) وان ثبتت أو اعترف أو أسلمه فان أسلمه مرتته أيضاً فلم يجني عليه بماله (ش) هذا مفهوم قوله واعترف رهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبيضة الشرعية أو اعترف الراهن والمرتن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن أولاً لانه المالك في فداءه واسلامه للمجني عليه فان فداءه بقي رهناً على حاله وان أسلمه فان المرتهن يخير بتقديم حقه على المجني عليه في فداءه واسلامه فان أسلمه أيضاً للمجني عليه فان العبد مع ماله يكون للمجني عليه قل أو كثر ويبقى دين المرتهن بلا رهن ابن يونس وليس له أن يؤدي الجناية من مال العبد ويبقى رهناً إلا أن يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشترطاً دخاله في الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فمتعلق على السيد غرم مثله لان رضاه يدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن فان لم يكن ماله مشترطاً دخاله في الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطاً دخاله في الرهن فان دعا المرتهن الى أن يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتهن العبد كان ذلك للراهن قاله تت ونحوه للشارح (تنبية) كلام المؤلف فيما اذا جني بعد رهنه أما لو جني قبله فينبغي أن يأتي في هذه برهن ثقة لانه غير المرتهن وهذا فيما اذا ثبتت وأما لو اعترف فإينبغي أن يبقى دينه بلا رهن وتقدم حكم ما اذا اعترف الراهن فقط أنه جني قبل الرهن (ص) وان فداءه بغير اذنه فقد أؤه في

الغرياني وان اشترط أي المرتهن ذلك فان أراد أن يفديه فله ذلك وان أراد اسلامه كان للراهن ذلك انتهى أي وان أراد المرتهن أن يفدي العبد بماله الذي يديه فله ذلك وأما ان أراد اسلامه فليبيده أن يفديه بما يبيده من المال وكلام الغرياني ظاهر في أن المرتهن يقع منه الفداء بماله العبد نفسه انتهى (قوله لانه غير المرتهن) هذا

رقبته

ظاهر ان علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن وأما لو لم يعلم الراهن فلا يلزمه أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا (قوله ان لم يرهن بماله) فان رهن به ففداؤه فيهما أو أمانة الراهن فلا يتعلق بهما مطلقا (قوله على المشهور) أي ففداؤه في رقبته فقط على المشهور وينبغي على المشهور ومقابله أنه لو كان مرهونا بخمسين أي على خمسين أو في مقابلة خمسين هي الدين وفداء المرتهن بخمسة وعشرين وبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين بنظر ما فداء وخمسة وعشرين من دينه وخصص الغرماء في الخمسين التي يبيع بها ماله بخمسة وعشرين بالباقي من الدين بقوله بعد الفداء رهن يختص به أي اذا فرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين والباقي للغرماء انتهى (قوله الا عند فراغ الاجل) فيه إشارة الى حذف في العبارة أقول لاحاجة لذلك لان الاجل كما يطلق على المدة يتسامها يطلق على النهاية فان فضل من ثمنه فضله عن الدين والفداء فالراهن اذا تسلمه ليس قاطعا لحقه فيها (قوله وبأذنه فليس رهنا به) ضعيف والمعتمد أنه يكون رهنا به فلو قال بكأذنه لشي عليه (قوله وأما ان تعدد الراهن) أي كرجلين رهنا دارهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله (٣٥٩) أخذ حصته من الدار فان تعدد المرتهن واتحد الراهن

والرهن وقضى الراهن أحدهما
فقال ابن القاسم حكما كالاول
واستشكل بجولان يد الراهن مع
المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك
مبطل للرهن وأجيب بأنه انما
تكلم على خروج حصته المرتهن
الذي استوفى حقه من الرهن وأما
كون بقائه تحت يد الراهن لا يبطل
فلم يذكره والمستفاد مما تقدم أنه
مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من
ذلك بل يبيع الحصص أو يجعلها تحت
يد أمين أو المرتهن الآخر (قوله
كاستحقاق بعضه) أي المعين ولا يفرق
بين أن يكون بعد قبض الرهن أو
قبل قبضه وأما اذا استحق كله
فان كان قبل قبض الرهن فخير
المرتهن في الفسخ والابقاء
بل الرهن واذا كان بعد القبض
بقي دينه بل الرهن إلا أن يفرغ
والاخير واذا استحق غير المعين

رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبيع الا في الاجل (ش) يعني أن العبد الراهن اذا جنى جنابة
ففداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون في رقبة العبد فقط بمبدأه على الدين على
المشهور ولا يكون الفداء حينئذ في مال العبد لانه انما افتك له ليرده الى ما كان عليه أولا ولولا
ذلك لما كان له طريقا الى العبد بوجه وحينئذ فيرجع الى ما كان عليه وهو انما كان
مرهونا بدون ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشترطا في الرهن أن الفداء يكون في ماله أيضا ولم
يبيع العبد المفدى جيرا على الراهن الا عند فراغ الاجل سواء كان الفداء في الرقبة أو فيها مع
المال لانه انما يرجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل فقوله وان فداء الخ قسم
قوله فان أسلمه مرتهنه أيضا وقوله ففداؤه من اضافة المصدر لفاعله أو افعوله أي ففداء
المرتهن الرهن أو فداء الرهن المرتهن (ص) وبأذنه فليس رهنا به (ش) أي وان فدى المرتهن
العبد الجاني باذن سيده فان الفداء لا يكون في رقبة العبد ولا في ماله بل هو سلف في ذمة السيد
ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا في الفداء (ص) واذا قضى بعض الدين أو سقط
بجميع الرهن فيما بقي (ش) يعني أن الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد أو سقط
عن الراهن بعض الدين بهيئة وما أشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما بقي من الدين
وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا كثياب وليس للراهن أخذ شيء منه لانه قد تحول
عليه الاسواق وأما ان تعدد الراهن والمرتهن أو أحدهما فانه يقضى لمن وفي حصته من الدين
بأخذ حصته من الرهن (ص) كاستحقاق بعضه (ش) تشبيهه في الحكم وهو البقاء وهذه
عكس ما قبلها اذا قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن في جميع الدين (ص)
والقول المدعى نفي الرهنية (ش) يعني أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب
عندك وديعة أو عارية وقال المرتهن بل هو عندي رهن أو بالعكس فان القول قول من ادعى

بعد القبض فعليه خلفه على الارجح وقبل القبض لا يتصور والتلف كاستحقاق وانظر اذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه
ذلك التفصيل أولا لانه معروف والبيع مبني على المشاحة وانظر اذا غره في مسألة المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معين هل يخير
كاستحقاق كله اذا غره أولا لان معه رهنا في الجملة أو يخير في مقابلة ما استحق وأما غير المعين فبأنه يبطل البعض المستحق (قوله وهذه بعض
الرهن) فاذا كان الرهن ينقسم قسمين فبقي حصته الراهن رهنا وبيع ما لا ينقسم كغيره من المشتريات التي لا تنقسم اذا طلب أحد
الشر كاه البيع جبره الآخر وظاهر تشبيه المصنف أن البعض يبقى ولو يبيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم
خلافا للشهب في تعجيله للمرتهن اذا فائدة في وقفه وقد يصح فلا ينتفع به الراهن ولا المرتهن (قوله فقال الراهن هذا الثوب عندك)
هذا ظاهر وأما العكس فيأتي فيما اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فيدعى ربه أنه رهن ليضمه اياه ويدعى المرتهن
أنه وديعة الخمي الآن تكون العادة في مثل ذلك أنه رهن كما هو الشأن في مثل البياع يبيع البقل أو الخبز فيدفع اليه الثمن ويخبره أنه
رهن ولا يقبل قول ربه أي صاحبه أنه وديعة (قوله فقال الراهن هذا الثوب) تسميته رهننا بحسب دعوى الشخص الآخر الذي يدعى
الرهنية فصوره المسئلة ادعى شخص يده سلعة أنم رهن عنده في ثمن شيء يباعه لثمنها أو في دراهم أقرضها له وادعى مالها أنها لم يشتر

ولم يقترض وأنها ودیعة أو غاربه لا رهن كان (٣٦٠) القول بین المدعی نفي الرهنیة عن أصل الشئ أو عن واحد من متعدداً وعن جزء

من متحد فان انفقاعه على وقوع العقد وقال البائع على رهن والاخر على غيره حلقاً وفسخ البيع مع قيام السلعة فان فاتت فالمدعى ان أشبه وحلف كما تقدم في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغاير الموضوع لانه هنا اختلاف في العقد فان انفقاعه على وقوع العقد على رهن ويبدأ المرتهن سلعة ادعى أنها رهن ورهبها أنها ودیعة والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول للمدعی الرهنیة فلا تدخل هذه في كلامه كما لا يدخل فيه مدعی الشراء كن دفع سلعة لاخر وأخذ الدافع من الاخر قدر من الدراهم ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الآخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي فرض فان القول للمدعی الرهنیة هذا التفصيل الذي أشاره في ذلك (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا الدين فليس كالشاهد (قوله الى قيمته) أي فنتهي بشهادته الى مبلغ قيمته لان المرتهن أخذه وثيقة بحق ولا بثبوت الاعتراد رهنه فأكثر (قوله وسواء كان قائماً أو فائتاً) أما اذا كان قائماً فالظاهر وأما في حال القيام كالوآتي المرتهن برهن يساوي عشر الدين وقال هذا هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين وقال الراهن بل كان رهنی مساوياً القدر الدين وينبغي أن يقيّد كلام المصنف بما اذا لم يجز عرف بشئ وأما اذا جرى بشئ فيعمل به (قوله أي قيمته) الظاهر لا حاجة لذلك لان الفرض أنه مثلي لا مقوم (قوله وحلف مرتنه وأخذه) فان نكل حلف الراهن وعمل بقوله فان نكل

أن الثوب ودیعة يمين لان مدعی الرهنیة أثبت للثوب وصفاً زائداً وهو الرهنیة فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالأصل وسواء اتحد الرهن أو تعدد ولهذه المسئلة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته (ش) يعني أن الرهن اذا فات في ضمان المرتهن أو كان قائماً لم يفت فهو كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فن شهد له منهم ما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كان قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع عيینه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع عيینه والقيمة يوم الحکم ان كان قائماً وان تلف ففيه الاقوال الآتية وأما اذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهداً على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائماً أو فائتاً لان المرتهن غارم والغارم مصدق وانما يقبل وهو شاهد لانه ليس شاهداً حقيقة اذ لا نطق له وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن مقوماً وأما ان كان مثلياً والدين من النقد فإنه يتظر الى ثمنه أي قيمته أي ما يساوي اذ ذاته لا يتصور كونها قدر الدين أو أقل أو أكثر أي فينتظر الى ما يساوي يوم الحکم ان بقي ويجري الخلاف في وقت النظر الى ما يساوي ان تلف ثم بالغ على أن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله (ص) ولو يبدأ أمين على الاصح (ش) لانه حائر للمرتهن أيضاً ووجه القول الاخر أن الشاهد يكون من قبل رب الحق واذا كان يبدأ أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر وحمل كون ما سيد الأمين من الرهن شاهداً اذا كان قائماً وأما ان فات فلا يكون شاهداً لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهداً كما أشار اليه بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الراهن (ش) ما صدر به وهي مموله لما فهم من قوله كالشاهد أي وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمانه رهنه بأن كان قائماً أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه يئنة ومفهومة لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه يئنة أو كان مما لا يغاب عليه أو كان يبدأ أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما كان شاهداً اذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهداً اذا فات في ضمان الراهن لانه اذا فات في ضمان المرتهن فإنه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلارهن فالقول قوله فيه * ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد من مالان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمتها ما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار الى الاول بقوله (ص) وحلف مرتنه وأخذه ان لم يفتكه (ش) أي اذا شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرون لم يحلف الراهن ويحلف المرتهن وحده ويأخذه في دينه لثبوتها له حينئذ بشاهد ويمين على المشهور لان المدعی اذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعی عليه معه ومقابله لا بد من عين الراهن اذا طلب المرتهن ليسقط عن نفسه كافة بيع الرهن في الدين ولان المرتهن يخشى من استحقاق الرهن أو ظهور عيب به بعد بيعه عيان وهو الصحيح وقوله وأخذه أي أخذ المرتهن الرهن اذ لا يلزم الراهن أن يدفع غير الرهن لان الرهن شاهد على نفسه فقط وهو المشهور ان لم يفتكه أي يفتك الراهن الرهن بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط وأشار الى الحالة الثانية بقوله (ص) فان زاد حلف الراهن (ش) أي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال أو لاقانه يحلف وحده ويأخذه رهنه ويغرم ما أقر به للمرتهن فان نكل حلف المرتهن

أخذه سواء ساوى قيمة ما ادعاه أو زادت وهو كذلك لأن ربه لم يفتكه فقد سلمه له فيما ادعاه (قوله لا بما حلف عليه) فيه إشارة إلى أن المقابل يقول ليس للراهن أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن وهو قول ابن القاسم (٢٦١) في العتبية (قوله لا بما حلف عليه

المرتهن) فيه إشارة إلى أن المرتهن يحلف على جميع ما ادعى وهو العشرون كذا قال في الموطأ وقال ابن المواز هو مخير بين أن يحلف على دعواه أو على قيمة الرهن وحكي عبد الحق عن بعض شيوخه لا يحلف الأعلى خمسة عشر (قوله في الدين الخ) المناسب تأخيرها وتصوير المسئلة كما يفهم من النقل أنهما إذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن ثم إذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة فيها لأن القاسم إذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته توأصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع عينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ثم ان اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة (قوله فان تجاهه لا الخ) ولو جهل أحدهما وادعى الآخر العلم حلف على ما ادعى فان نكل كان الرهن بما فيه (قوله واعتبرت قيمته يوم الحكم) أي يوم الحكم بقدر الدين وقوله لا يوم الارتهان أي ولا يوم الرفع بخلاف من ادعى

وأخذ ما ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله (ص) وان نقص حلفا وأخذ ان لم يفتكه بقيمته (ش) أي إذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر درهما فإما يتحالفان ويبدأ بالمرتهن لأن الرهن كالمشهد إلى قيمته وبأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو خمسة عشر في المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا بما حلف عليه المرتهن إذا فرض ان دعوى المرتهن تزيد على قيمته (ص) وان اختلفا في قيمة تلف توأصفاه ثم قوم (ش) يعني أن الرهن إذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته تشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانهما يتوأصفاه ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعبد لامن باب الاخبار (ص) فان اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وان اختلفا في الراهن والمرتهن في الدين أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقله ما ذكر جدا (ص) فان تجاهه لا فالرهن بما فيه (ش) يعني ان الرهن اذا هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتحن صفته وقيمته بأن قال كل لأعلم قيمته إلا أن ولا صفته فانه لا شيء لو ائتم من ما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لا بد من أيمانهم ما كتباهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أرفيه نصا (ص) واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي (ش) يعني أن الرهن اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتحن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لا يهما لا يوم الارتهان لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم به فكذلك الرهن (ص) وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال (ش) يعني أن الرهن اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر يوم الضياع لان عينه كانت أو لا شاهدة أو تعتبر يوم قبضه المرتحن لأن القيمة كالشاهد يوضع خطه ويموت فيرجع خطه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الساجي وهو الأقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوي ديونهم غالباً قال في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة أقوال وقوله ان تلف مدخول هل أي وهل ان تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسئلة الشرط لا دليل الجواب فليس يستغنى عنه كما قيل أي وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن أقوال ثم ان كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا لتضمن بدليل قوله ان بقي اذ في هذه الحالة لا يضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد القبض فتضمن بان خروجه ان تكررت الرؤية والاف يوم رى (ص) وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع به حلفهما (ش) يعني أنه اذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا فرهنه على عشرة من ذلك رهننا ثم قضاء عشرة من العشر ين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتحن بل هي عن العشرة التي بلارهن فالحكم أنهما يتحالفان وتفض العشرة المقبوضة على العشر ين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها الآخر بلارهن وهذا اذا كانا حاليين أو مؤجلين وانفق أحدهما أو تقارب ومن حلف قضى له على من لم يحلف وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول من ادعى الاجل القريب وكذلك اذا حل أحدهما

عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فانه يحلف على ما شهد به الشاهد قولا واحدا والفرق أن المرتحن يدعى أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه (قوله فليس يستغنى عنه) أي عن قوله ان تلف أي بقوله يوم التلف (قوله لا لتضمن) يمكن حل كلام المصنف في الثاني على العموم ولكن ان كان ما قاله الشارح منقولا فاسم وراجع (قوله وزع) أي على قدر الدين لا على قدر الجاهات

(قوله فيحمل كلام المؤلف الخ) فيه شيء لأنه يقتضى أنه إذا كان التنازع عند القضاة مختلفان وليس كذلك والحاصل أنه إذا وقع التنازع بعد القضاة فيكون التوزيع بعد الحلف وأما ان اختلافاً عند القضاة أو قبل القضاة فإنه يوزع بدون حلف كما هو منصوص عليه قال في لـ وجد عندى مانصه ووزع بعد حلفهما أى بعد البيان بأن قال كل واحد دفعته على كذا ويخالفه الآخر وأما لو قال كل نوبت كذا فيوزع بلا عيبين ومثله لو اختلفا عند القبض فقال ما أذفع لك الا عن كذا وقال الآخر لا قبل الا عن كذا فيوزع بلا عيبين انتهى المراد منه (قوله فقال القابض هذان الدين الاصله) تظهر ثمره ذلك حيث يكون من عليه الدين معسراً أما لو كان ملياً فلا فائدة لان المطالبة عليه دون الامين (قوله ثم ان الثانية) هذا التصور في الثانية ليس بظاهر لانه مخالف لنص المواق ونصه فيها المالك من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفاً ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة ابن بونس وادعى انها مينا قال فليقبض بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويحلفان أنهم ما بيننا ابن بونس وهذا اذا كان الكفيل والغريم موسرين انظره في الجملة ثم ان عجب بعد أن ذكر كلام المواق قال مانصه ولتذكر كلام ابن بونس فنقول قال ابن بونس في التداعى في الجملة بعد ذكر ما ذكر المواق عن المدونة وهذا أى القسم اذا كان الغريم أى المضمون والكفيل موسرين لان الذى له الدين يقول انما أخذت من الكفالة لكرهتى (٢٦٤) طاب الآخر والدافع يقول انما دفعت ما هو لازم لى على أى حال لا ما يلزمنى تارة

ولا يلزمنى أخرى وهو ما اذا كان مضمونه موسراً فلذا قسمت بينهما فان كانا معدمين أو أحدهما فلا فائدة للقابض في دعواه أنها من الكفالة لانه في عدمهما ان كانت المقبوضة من القرض كان للقابض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهى خير من اتباع ذمة واحدة وان كان الكفيل وحده معدماً فلا طلب له عليه بمائة الكفالة ويطلب من المدين الموسر فان كان معسراً فهو قادر على أخذ الكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم وأما ان لم يذكر عند القضاة شيئاً فلم يختلف أن ذلك مقسوم بين الحقيقين اذا كانا حالين أو مؤجلين اذ لا مزية لاحدهما على الآخر انتهى (قوله

فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدين أو أحدهما أو لم يحل استوى أحدهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كلفهما ما يقتضى الحالف على النا كل ويحلف كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاة وأما ان اختلفا عند القضاة فظاهر كلام ابن عرفه أنه يجزى فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاة وعليه فيحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما اذا اختلفا عند القضاة أو بعده (ص) كالجالة (ش) تشبيهه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى أنه اذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والآخر جيل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه الذى بحميل وقال المدينان بل هو الذى بحميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلي والآخر هو بحميل به عن غيره وقضاه أحدهما فقال القابض هذان الدين الاصله وتبقى دين الجالة وقال الدافع هو دين الجالة فانهما يحلفان ويوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم ان الثانية هي التي وقع فيها تقييد ابن بونس الآتى وأما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشارح وت * ولما انتهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الجرا الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن المرتهن شرع في الكلام على الجرا العام وهو حاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض أى انه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب

وفضة

وأما تقييد اللخمي) أى المتقدم بيانه (قوله وكان منه) أى من متعلق الرهن ومن متعلقه

أيضاً مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله الجرا العام) أى الذى لا يتقيد بشخص دون آخر الا أن الزاها له حكم آخر لانه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من أحاط الدين بماله فانه انما يمنع من التصرف وقوله والفلس الظاهر أنه مستأنف قصده به تبيين ما يتعلق بتلك المادة والفلس عدم المال فتكون الواو في قوله وهو الخ زائدة وكنت قررت سابقاً أن قوله والفلس معطوف على ما قبله عطفاً لازماً على ملزوم والمراد عدم المال الزائد على ما يأخذه الغرماء (قوله خلع الرجل) من اضافة المصدر للمفعول أى خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفي العبارة قلب والتقدير خلع مال الرجل بنفسه لغرمائه أى حكم الحاكم بخلع مال الرجل لغرمائه لا يخفى أن هذا التعريف بالمعنى الاخص فيكون يصدد تعريف المعنى الشرعى (قوله المحكوم عليه بحكم الفلس) الظاهر بحكم التفليس أى بحكم هو التفليس (قوله وهو) أى الفلس مشتق ارادته الأخذ بالمصطلح عليه لأن فلوس ليس مصدراً فيكون حاصله أن مفلس مشتق اشتقاقاً اصطلاحياً من التفليس ومعنى الأخذ من الفلوس وقوله التي هي أحد النقود أى التي هي عبارة عن الجدد ويخل الجدد من النقود تسامحاً لان النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط

(قوله ثم استعمل) أي أن المفلس بحسب الأصل المحكوم عليه بحكم المفلس ثم استعمل في كل من عدم المال والظاهر في عرف الناس أي أنه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديد اللام في عرف الناس لمن عدم المال وأنه طارر وهذا لا ينافي أن يكون في الأصل معنى لغويًا وحرر (قوله يقال) أي في شأن من عدم المال أي أيضًا أفلس الرجل أي صار عدم المال وقوله فهو مفلس بضم الميم وسكون الفاء على وزن مكرم (قوله في العرف) أي عرف أهل الشرع اعلم أنه إذا كان مدلول الأعم القيام ومدلول الأخص نفس الحكيم فأين العموم بل هما متباينان والجواب أن العموم باعتبار الوجود (قوله موجب) أي الخلع أي مسببه (قوله منع دخول الخ) أي فإذا أفلس الرجل لطائفة ثم دأب غيرهم ثم قام وافلسوه فلا دخول للآخرين معهم (قوله ليس له ما يفي به) فإذا ساوى وقاموا فلا يقال أقيامهم تفليس بالمعنى الأعم وسيأتي للشارح ما يخالفه **باب الفليس** (قوله إلى التفليس الأعم) أنت خير بيان الأعم قيام الغرماء فيقتضى هذا الكلام أن المنع المذكور ليس بمجرد الإحاطة بل لا بد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الإحاطة ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيد محشى نت (قوله أي زاد عليه أو ساواه) هكذا ينبغي لأن العسلة وهي اتلاف مال الغريم حاصله مع التساوي كصورتها في الزائد إلا أن المنقول أن المنع إنما يكون (٣٦٣) إذا زاد على ماله لأن نقص أو ساوى (قوله أي علمت إحاطته) أي لمن شك في إحاطة الدين بماله والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد فإذا ادعى الملاءم يمنع الأبعد كشف السلطان عن ماله فإن وجد وفاء لم يفلس والأفلس اللخمى وهو المشهور (قوله لا يحجر عليه) أي بالمعنى المذكور أقول لأشك أن من أحاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضًا ذلك الحجر المذكور لأنه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات لأنه إذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات قال أحد بن نصر الداودي في كتاب الأموال من له دين على من اغترفت التبعات ما يديه ولم يعلم منتهى ما عليه لم يحجز لأحد أن يقتضى منه شيئًا عن ماله عليه لو حوَّب الحصاص في ماله فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكره حكيم من

وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس في العرف أخص وأعم ابن عرفة الأخص حكم الحياكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع الخخلع كل ماله باستحقاق عينه موجب منه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بعمالة بعده والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله لغرمائه متعلق بخلع ولعجزه متعلق بحكم وأشار المؤلف بقوله

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه

(ش) أشار إلى التفليس الأعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني والمعنى أن من أحاط الدين بماله أي زاد عليه أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنع من تبرعته كالعتق والصدقة ونحوهما أو ساواه كان صاحب الدين متعددًا أو منفردًا أو سواء كان دينه حالًا أو مؤجلًا واحترز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسرة لسائر وأضيحة ونفقة عبدين دون سرف في الجميع فإنه جائز وأتهم قوله من أحاط أي علمت إحاطته وأما لو ادعى الملاءم منع الأبعد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين أن من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم الخ أنه لا يحتاج إلى حاكم وهو صريح المدونة واللخمى وابن عرفة وإنما يحتاج لحكمه خاكم في التفليس الأخص (ص) وسفره أن حل بغيته (ش) يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحصل دينه فيه في غيبة المدين ولو لم يحط الدين بماله وهذا ما لم يوكل وكيلًا لميلًا ضامنًا للحق يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله أو يكون للدين مال حاضر يمكن منه قضاء

حجر عليه القاضي فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ولم يقضه الدخول مع من قضاها كغرماء المفلس أو حكم من أحاط الدين بماله فيصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر الثاني وعلى أن حكمه حكيم من أحاط الدين بماله يؤخذ منه أن الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة لأن الراجح فيمن أحاط الدين بماله جواز معاملته إن لم يحجب وينبغي أن يكون هذا ما لم يكن عين الغصب أو السرقة موجودا فإن كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعًا وإنما محل الخلاف ما إذا استهلك عين ذلك الحرام وتعلقت قيمته أو مثله بذمته وذلك محيط بما يديه من ماله (قوله وسفره أن حل بغيته) ومفهومه عدم منعه أن يحل بغيته ولا يلزمه عين أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وأنه ينوي الرجوع على المعتمد ولا يطلب بكفيل ولا بإشهاد قال اللخمى وهذا إذا بقي من الأجل مقدار ما يرى أنه يذهب ويحجب قبل محله ولا يخشى لده ومقامه فان خشي منه أو عرف بالدد أعطى حجب الإوان كان له عقار وأعطى حجب الإوان أو كماله بالبيع ويكون النداء على البيع قبل الأجل بمقدار ما يحل الأجل عند البيع ولو ادعى رب الدين عليه أنه يريد سفرًا وأنكر حلفه أن أتى بشبهة وإن لم تكن قوية فإن نكل أتى بحميل ثقة يغرم المال أي إذا علم وقوفه على اليمين وأما إذا علم أو ظن عدم وقوفه عندها يكلف حجب الثقة بغرم المال (قوله وليس له عزله) أي وكيله جواب عما يقال له أن يوكل ويعد ذلك بعزله فأجاب بأنه لا عزله

(قوله فالضمير في سفره الخ) أي في العبارة استخدام لاشبه استخدام لأن شبه الاستخدام أن يذكر الشيء بمعنى ثم يذكر باسمه الظاهر
 بمعنى آخر (قوله واعطاء غيره قبل أجله) أي بعض ما يبيده اذ هو سلف فيرجع للتبرع واعطاء كل ما يبيده والظاهر أنه يرد جميعه شب
 وكذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به الامام ليحجر عليه ويشهد ذلك في الجامع والاسواق ويشهد على ذلك فن باعه أو ابتاع منه
 فهو مردود وكذا من أراد أن يحجر على (٣٦٤) عبده المأذون له في التجارة لا ينبغي له أن يحجر عليه الا عند السلطان أي بوقفه

الحق عند أجله بسهولة فليس اصحاب الحق حينئذ أن يمنعوا من السفر اليه فبالضمير في
 سفره عائد على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله وهذا اذا كان موسرا أو مال المعسر فله أن
 يذهب كيف يشاء (ص) واعطاء غيره قبل أجله (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله اذا جعل
 لاحد الغرماء دينه قبل أجله فالباقى الغرماء أن يمنعوا من ذلك أي لبعض أرباب الدين منع
 المدين من اعطاء غير الغريم القائم (ص) أو كل ما يبيده (ش) يعني أن المديان اذا أعطى كل
 ما يبيده لبعض الغرماء فان للباقي أن يمنعوا من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الاجل قد حل
 ومثل الكل ما اذا بقي بيده فضله لا يعامله الناس عليها فكل منسوب على أنه مفعول ثان
 لاعطاء المحذوف مع مفعوله الاول أي أو اعطاء غيره كل ما يبيده أو يحجروا على جعل اعطاء
 مضافا له وحذف المفعول الاول أي أو اعطاء كل ما يبيده والنصب أولى (ص) كإقراره لمتهم
 عليه على المختار والاصح (ش) التشبيه في الحكم المذكور وهو المنع والمعنى أن المديان الذي
 أحاط الدين بماله اذا أقرب دين لمن يتهم عليه كاخيه وازوجه فانه يمنع من ذلك ويرد إقراره على
 ما اختاره اللخمي من خلاف حكاة ثم قال وأن لا يجوز أحسن والاصح الذي أفتى به قاضي
 الجماعة حين نزلت بقصة المتيطي وهو المشهور وأما إقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جائز
 وسواء أقر في صحته أو في مرضه وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة
 أو بإقراره والفرق بين هذا والمفلس أن هذا أخف من ذلك (ص) لا بعضه ورهنه وفي كتابه
 قولان (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان
 دينه حال بشرط أن يكون البعض الباقي يصلح للعاملة عليه والافلح غير ممنوع وكذلك يجوز
 لمن أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح وأما المريض
 المدين فلا يعطى بعضا ولا يرهن بعضا أي لا يعطى بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم
 ولا يرهن بعضا عند بعض الغرماء في الدين القديم وأما في دين يستحدثه فله أن يعطى بعضا
 ويهرن بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثة ولا تجر عليه الاولين والالاخرين
 حتى يقوموا عليه وأما المريض غير المدين فله أن يرهن في دين يستحدثه واختلاف هل يجوز
 لمن أحاط الدين بماله أن يكتب عبده بناء على أنها كالبيع أو لا يجوز بناء على أنها كالعتق
 قولان ومحلهم ما اذا كاتبه كتابة مثله أمالو كاتبه بدون كتابة مثله منعت اتفاقا وتفصيل
 اللخمي ضعيف (ص) وله التزوج وفي تزوجه أربع آراء في تطوعه بالحلج تردد (ش) يعني أن من
 أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صدق مثلها وأولى التسرى
 واختلف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة الى أربع أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه
 لقائه عادة وكذا طلاقه وتكرار تزوجه لمطلق شهوته اه واختلاف أيضا هل يجوز له أن يبيع
 حبة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك لان ماله الآن للغرماء حيث أحاط الدين بماله

السلطان للناس وبأمر فيطاف به
 حتى يعلم ذلك منه (قوله والنصب
 أولى) أي لقول ابن مالك وربما
 جروا الذي أبقوا الخ والشرط
 موجود فالقوله مع الشرط (قوله
 وزوجه) أي التي علم مبيدها لها
 أو جهل لا التي علم بغضه لها (قوله
 والاصح) معطوف على ما اختاره
 اللخمي (قوله قاضي الجماعة) أي
 قاض في جميع أبواب الفقه لافي
 خصوص باب كالنكحة (قوله
 والمفلس) سواء كان قيام الغرماء
 أو حكم الحاكم لا يعتبر إقراره بدين
 أي اذا كان الدين الذي فلس فيه
 ثابتا بالبينة وأقر لا يعتبر إقراره
 بالنسبة لذلك المال الذي فلس به
 فلا ينافي انه يتبعه به في المستقبل
 (قوله وكلام المؤلف في الصحيح)
 هناك حل آخر استظهره عجم
 وذكره شب ونصه بعد قوله ولا
 يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه
 عند بعض الغرماء أو أجنبي بشرط
 كونه مشترطا في العقد وكونه في
 معاملة حادثة لمن لا يتهم عليه وأما
 في الدين الذي عليه قبل ذلك فلا
 يجوز وكون الراهن صحيحا وأصاب
 وجه الرهن وكون المرهون بعض
 المال (أقول) لا يخفى أنه اذا كان في
 معاملة حادثة فياوجه التقييد بكون
 الرهن مشترطا في أصل العقد

وتأمل في بقية القيود يظهر لك الحال (قوله حتى يقوموا عليه) أي الآخرون (قوله وتفصيل اللخمي
 ضعيف) قال أرى أن يتطرق في قيمته مكاتبا فان كانت مثل قيمته رقيقا مضت وسواء كانت قبل الحجر أو بعده لانه لا ضرر على الغرماء الا أن
 يتعد ببيع المكاتب وان كانت قيمته مكاتبا بخس من قيمته غير مكاتب الا أنها توفى الدين لم ترد وان كانت لا توفى الدين ردت اذا كانت
 بعد الحجر وان كانت قبل الحجر وكان الخس لتخفيف في الكتابة لما يرجو من الولاة ردت وان كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد
 ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت (قوله وأولى التسرى) فيجوز له أن يشتري ببارية للوطء بالطريق الاولى لان ما كل وطء ينشأ

عنه الولد بخلاف التزوج فان الزوجة تملك بمجرد العقد النصف (قوله ووجه التطوع ممنوعة اتفاقا) الاولى أن يقول ووجه الفرض ممنوعة على المصوص لما تقدم أنه أراد بوجه التطوع الفرض (قوله والنص لمالك لا يبيح الفريضة) هذا هو المعقول عليه (قوله والتردد الخ) بهذا يعرف أن قوله أولا واختلف الخ المقيد أن المسئلة ذات خلاف لا يظهر مع هذا لأن التردد إذا كان لواحد فعنه التحريم (قوله كن على عشرة أيام) أي والبعيدة شهر (قوله أن لم يعلم ملاؤه) بان علم عدمه أو لم يعلم شيء والملاء بالمد هو المراد هنا وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا أو بالقصر بدونهم من الأرض المتسعة (قوله فان علم بفلس) وينبغي تقييده بما إذا لم يعلم عدمه حين التفليس والافلس (قوله وبهذا الخ) ما ذكره طريقة ابن رشد وأما طريقة (٣٦٥) اللخمي فالغيبه عنده على قسمين بعيدة وقريبة

فالقريبة كالثلاثة الأيام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها إذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره وسواء كانت العشرة الأيام أو الشهر انتهى (قوله وغيبه ماله كغيبته) فن بعدت غيبه ماله وشك في قدره أو وجوده ففلس وان علم وجوده وفيه وفاء فان القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبه رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجري مثل ذلك في المال أم لا كذا في عجم (قوله أو بقر) في العبارة حذف والمعطوف عليه قوله زاد والمعنى زاد أي الحال أو نقص عنه أي أو نقص الحال وبقى من مال المطلوب ما لا يفي بالمؤجل بقر شيء آخر وهو أن قوله ما لا يفي بفهم التفليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التحريك أم لا وليس كذلك بل يقيد بما إذا لم يمكن التحريك (قوله كلهم أو بعضهم) راجع لأرباب الديون أي أرباب الديون كلهم أو بعضهم وأما الديون فكلاهما والحاصل أنه إذا لم يطلبه أحد فلا يجوز تفليسه وهذا بخلاف التقسيم

وأما كراهة لخب التطوع فلا يجوز له إلا بخلاف وبما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة لا في الأربع وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فأطلق على حجة الفرض تطوعا ما لعسره بمال الغرماء أو باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لان المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به ابن عرفة ووجه التطوع ممنوعة اتفاقا والنص لمالك لا يبيح الفريضة والتردد هنا لا بن رشد فهم ما ويشبهه هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آله الصانع تردد من أنه لو واحد وهو عبد الجيد الصانع (ص) وفلس حضرا أو غاب (ش) هذا شروع منه في التفليس الخاص أي وجاز تفليسه حضرا أو غاب رد على عطاء القائل بعدم جواز له لان فيه هتك حرمة المديان واذلاله وأما أنه يجب إذا لم تتوصل الغرماء لديونهم إلا بحكم الحاكم فهذا لامر عارض لا لذات التفليس لانه من أصله جائز فإذا تعذر الوصول إلا بحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضرا أو غاب أي حال كونه حضرا أو غابا مثل اضرب زيد اذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فلس على كل حال وبعضهم يقدر الشرط في مثل هذا أي ان حضرا أو غاب أي على كل حال وقوله حضرا حقيقة أو حكما بان غاب غيبه قريبة لكن بعد الكشف عن حاله وقوله أو غاب غيبه بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام وقوله (ص) ان لم يعلم ملاؤه (ش) فان علم لم يفلس شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلسه وان علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو ملق فليس يستحب ملاؤه وغيبه ماله كغيبته انظر الشرح الكبير (ص) بطلبه وان أبي غيره دينيا حل زاد على ماله أو بقر ما لا يفي بالمؤجل (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الاولى أن يطلبه أرباب الديون بديونهم الحالة كلهم أو بعضهم ويا أبي البعض وإذا فلس البعض فلا تخير في محاصة القائم لان تفليسه لواحد تفليس للجميع الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة أو لانتهاؤه أجملة اذ لا يجزئ بدين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس اذ لا يجزئ بالدين المساوي أو بقر من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأخرى ان لم يبق للمؤجل شيء وبقى شرط وهو أن يكون الغريم ملدا أو بعبارته وانما يفلس بطلب بعض الغرماء إذا تبين لده نقله الطخيني عن المدونة فان قلت الغائب لا يتصور فيه ذلك قلت الغائب حيث

(٣٤ - ختمى خامس) فيجوز ولا يتوقف على قيام أحد فاذا رفع من عليه الدين أمره القاضي وأثبت بحزمه عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقدار منه فان ذلك يكون جائزا صحيحا ولا يتوقف على حضور أرباب الديون بخلاف الفلاس وانما يعمل بالتقسيم المذكور حيث لم يقصد به المدين التفليس والا فلا يجوز ولا يصح ولا عبرة بالحجة المذكورة لان الفلاس لا يصح الا بعد طلب الغرماء (قوله فالباقي الخ) هذه طريقة اللخمي وطريقة المازري إذا كانت مؤجلة لم يفلس بها ففي هذه الصورة لا تفليس والحاصل أن المازري يقول إذا حل بعض الدين واستغرق ما يبيد المدين وبقى ما لا يفي بالمؤجل فلا يفلس ويؤخذ منه الحال وبقى المؤجل حتى يحل يخلص من الباقي ان وجد قال المواق فانظر ما للمازري مع كلام خليل أي انظر لم يبيع اللخمي دون المازري (قوله وهو أن يكون الغريم ملدا) وبقى شرط آخر وهو أن لا يدفع لطالب التفليس جملا بمال والام يفلس

(قوله مفعول لاجله) فان قلت شرطه الاتحاد في الفاعل قلت في العبارة حذف والتقدير لاجل تحصيل دين الخ (قوله وأما الوالتزم شيئاً) أي كان يلتزم لزيد ديناراً معروفاً (قوله فلا يمنع على أن يوفيه الخ) فاذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فلهم منعه حتى يوفى دينهم وقوله لا في ذمته معطوف على محذوف تقديره فنع من (٣٦٦) تصرف مال فيما في يده لا في ذمته ولذا يمنع المفلس من تزوج بزوجه وتسرى

لم يعلم ملاؤه مظنة اللد والضمير في بطله يرجع للتفليس أي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله ديناً مفعول لاجله لا مفعول به أي بفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل دين صفته كذا وهو أولى من جعل الضمير في طلبه راجعاً للغريم على أنه فاعل المصدر وديناً مفعوله كما فعل بعض اذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوا احتراماً عن طلب المدين تفليس نفسه أو الخا كم فلا يجب لذلك ثم شرع في بيان أحكام الحجر الأربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما يأتي في قوله وبيع ماله بحضوره بالخيار ثلاثاً وحبسه كما يأتي في قوله وحبس لثبوت عسرته ان جهل حاله ورجوع الانسان في عين ماله كما يأتي في قوله وللغريم أخذ عين شئته المحازنة في الفليس لا الموت ومنعه من التصرف المالي وأولى غيره واليه الاشارة بقوله هنا (ص) فنع من تصرف مالي لا في ذمته (ش) الفاعلية أي بسبب حجره يمنع من التصرف المالي من بيع وشراء وكراء وكراه ولو بغير محاباة وما في الشارح من أن المنع من البيع حيث كان محاباة فيه نظراً لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه مجرد الاحاطة واذا وقع منه التصرف أو وقف على نظرها كم رد او امضاء وأما الوالتزم شيئاً في ذمته أو اشترى أو اكرى بشئ في ذمته الى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما حجر عليه فيه واليه الاشارة بقوله لا في ذمته (ص) كخلاءه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها ان قل (ش) تشبيهه في قوله لا في ذمته والمعنى أن المفلس لا يمنع من خلع زوجته لانه قد يأخذ بسبب ذلك ما لا منها يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل محالته لغيره ولا يقال ان هذا من البيوع وهي ممنوعة لاننا نقول لما كان ما باعه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا يمنع المفلس من طلاق زوجته لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها ان قيل كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق يدفعه فالجواب أن يقال هي محاصص به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المفلس أن يقتص من وجب له عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتمييز بين الدية والقود والاطهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم ليس للغرماء جبره على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عن وجب له عليه جراح عدليس فيه شيء مقدر والافلهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده التي استولدها قبل الدين الذي حجر عليه فيه وتبعها مالها ولو كثر عند مالك إلا أن يستثنى على المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها إلا ان قل والافلا وعليه مشي المؤلف بقوله وتبعها مالها ان قل وقد علمت ضعفه انظر ح (ص) وحل به وبالوت ما أجل (ش) الضمير الجور وبالباير جمع التفليس والمعنى أن الدين الموجل على الشخص محل بفلسه أو بجموته على المشهور لان الذمة في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بمحاولة ولانه لو لم يحل للزم اما تمكين الوارث من القسم أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وللضرورة الحاصلة لكل بوقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلاً

بسرية بخلاف احاطة الدين فانه يمنع من التبرع (قوله القصاص أو العفو) أي قول المجني عليه مخير اما أن يقتص أو يعفو وليس له أن يلزم الجاني بالدية فخر اعنه وأشهب يقول بخير اما أن يقتص أو يعفو ويأخذ الدية من الجاني (قوله والاطهر على قاعدة المذهب الجواز) أي ولو على مذهب أشهب أي فلا تطرح على مذهب أشهب (قوله بقوله الخ) أي بجماع أنه لا يطلب باستحداث المال (قوله وكذلك لا يمنع من العفو) أي فله العفو عما لا مال فيه من قصاص أو حد وسواء عفا على مال أم لا وسواء كان ما أخذ من المال يدفعه للغرماء أو لغيرهم (قوله التي استولدها قبل الدين) المناسب التي استولدها قبل التفليس وأما من أولدها بعد الحجر عليه فانه يرد عتقها لانها تباع دون ولدها وعبارة عب التي أولدها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم (قائده) لا يقبل منه أنه أحيل أمته قبل الحجر إلا أن يفش ذلك قبل بين الجيران أو شهد به النساء قاله عج (قوله وحل به) أي بالفلس الاخص لقيام الغرماء ولو مع تمكينه اياه من البيع والقسم كما يأتي (قوله على المشهور) أي خلافاً للسيوري القائل بانه لا يحل لا بالموت ولا بالفلس (قوله لان الذمة في الحالتين قد خربت) أما في الموت

فظاهره وأما في الفليس فباختيار ما بيده أي فالخرب من حيث ما بيده أي من حيث عدم التصرف فيما بيده فقط (قوله والشرع حكم بمحاولة) لاجل ذلك لان المصنف مخبر بالشرع (قوله وكلاهما باطل) أما كون تمكين الوارث من القسم باطلا فلان الارث لا يكون الا بعد وفاء الديون وأما عدم القسم فلا يظهر بطلانه من الآية والجواب أن في العبارة لقاوتهم تباقاً لا تباظرة لطلان تمكين الوارث في القسم وللضرورة الخ ناظر لعدم التمكين فتدبر (قوله لو طلب بعض الغرماء) وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك

(قوله حيث استوفى المنافع الخ) ظاهره أن حلوله عند استيفاء المنافع هو محل الخلاف لأن المصنف يشير بالخلاف المذهبي مع أنه محل عند استيفاء المنافع باتفاق لافرق بين الفلاس والموت إلا أن محاب بأن لو ليست للخلاف بل لدفع ما قد يتوهم وقوله حيث استوفى المنافع أي كلاً أو بعضاً وقوله واللام محل أي أن لم يستوف المنافع لا كلاً ولا بعضاً وقوله ويلزم الوارث أي أن الوارث يستوفى المنفعة ويلزمه من الأجرة ما يلزم مورثه وعلى هذا فلا تباع المنافع في الدين لأنها لا تعد في تلك الحالة من مال الميت وقوله وأما في الفلاس الخ تظاهره مخالفة الفلاس للموت عند عدم الاستيفاء ففي الموت لا يحل وفي الفلاس يحل ولذلك قال الفيثي فتحصل من هذا أن مسألة الموت فيها التفصيل المذكور ومسألة الفلاس يحل بها سواء استوفى المنفعة أو استوفى البعض أو لم يستوف (٣٦٧) شيئاً أصلاً ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء

المنافع محل قطعاً لافرق بين الموت ولا بين الفلاس وأما عند عدم الاستيفاء فقولان قيل لا يحل فيهما وقيل يحل والاول القائل بعدم الحلول ضعيف وهو ما أشاره الشارح في الموت بقوله واللام محل ويلزم الوارث بحسب ما يلزم مورثه فعلى المعتمد من أنه يحل عند عدم الاستيفاء ولو في المسوت تكون المنافع في المسوت من مال الميت وتباع ورب الدين يحاصص بدينه وليس له أخذ عين شئيه وأما في الفلاس فأما على المعتمد من الحلول عند عدم الاستيفاء فان لم يستوف شيئاً أصلاً فيخير بين أخذ عين شئيه وتسليمه والمحاصصة وهذا ما أشاره الشارح بقوله فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يستوف شيئاً أي أنه أن يأخذ عين شئيه ولا يحاصص أي وله أن يسلم فتباع المنفعة على أنها من تركة الميت ويحاصص بأجرته وأما ان استوفى في الفلاس بعض المنفعة فهو ما أشاره الشارح بقوله وان سكن شيئاً الخ فان قلت فظهر الحال في المسوت على القول بالحلول وعدمه وتظهر في

منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل لحمله على استحجال ما أجل وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بونه ولغرمائه تأخيرها إلى أجله أو بيعه إلا أن محل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلاس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك والاعمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على الدين فهل يعمل بشرطه أولاً والتظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فان وقع في صلب عقد البيع فالتظاهر فساد البيع لانه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول (ص) ولو دين كراء (ش) يعني أن الكراء لداية أو داراً أو عبداً يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع واللام محل ويلزم الوارث بحسب ما يلزم مورثه وأما في الفلاس فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يسكن شيئاً وان سكن شيئاً وكان أكثر سنة مثلاً باثني عشر ديناراً ودفعت ستة وسكن ستة أشهر وفلس سمع عيسى يخير رب الدار في اسلامه ببقية السكنى ويحاصص بالستة دنائير الباقية أو أخذ بقية السكنى ورد منها بما قبضه ويحاصص بمارد نقلاً ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب ملبياً (ش) معطوف على دين فهو مبالغة في حلول الدين المؤجل فإذا فلس الغائب كما مر وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم ملبياً فان الحكم لا ينقض ولا يرد لأجله لان الحاكم حكم وهو محجوز لما ظهر (ص) وان نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح (ش) يعني أن المفلس اذا كان له حق على شخص فحده فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع شاهده اليمين المكسلة للجهة فان الغرماء يتزولون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان المفلس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل منهم محل المفلس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كلهم فلا شئ لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أي بما به في الحصاص من ذلك الدين لاجمع حصته ومن نكل فلا شئ له وقوله على الاصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى أنه يحلف على الكل ويأخذ البعض ككالدية يحلف عليها كلها ويأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم يأخذ جميع حصته وقوله ولو نكل غيره مبالغة في قوله وأخذ حصته ويسقط حق النا كل بعد عين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرماء حفظه لان النكول كشاهد فان واد اطلب من نكل من الغرماء العود إلى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان

الفلاس على القول بالحلول ولم يظهر في الفلاس على القول بعدم الحلول قلت انه في الفلاس على القول بعدم الحلول يحاصص المكري بما له ويوقف فكما استوفى المفلس شيئاً من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف وهذا القول لان رشد في المقدمات فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما يأتي وأخذ المكري دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بأن يحمل ما هنا على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت أو الفلاس ويريد تسليم المنفعة وما يأتي على عدم الاستيفاء في الفلاس ولم يرد المكري المحاصصة فقوله وأخذ المكري أي له أخذ دابته وأرضه وله عدم الإخذ ويريد المحاصصة (تنبيه) كما يحل عند الاستيفاء قطعاً منه اذا اشترط النقد أو جرى العرف به (قوله ان ما شهد به الشاهد حق) معمول يحلفون (قوله فانه يغرم من نكل) يخالف ما في عجم وتبعه عب الا أن عجم قد حل أو لا بما يوافق شارحنا فانه قال فان نكل

غرم بقية ما عليه لان النكول كشاهد ثاب واقسم جميع الغرما من نكل ومن حلف في اخذ حصته بالحلف وحصته بالخصاص مع الناكبين ولا يظهر له صحة ووافق ما في شارحنا ما في شب (قوله والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكنه) وهو المعتمد لانه الذي يفيد النقل وان كان من الغرما صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف لبأوغه أقوال ثلاثة والقول الثالث هو المذهب (قوله وقبل اقراره الخ) أي وأما لو كان بعض الديون ثابتا بالبينة وبعضها بالاقرار فانه يدخل مع من ثبت دينه باقراره ولا يدخل مع من ثبت دينه بالبينة كما يفيد كلام ابن عرفة وينبغي أن يقيد قوله بالمجلس وقربه بما إذا لم يحصل منه اعراض في المجلس عما يتعلق بالاقرار فان حصل منه اعراض عن ذلك ثم أقر فهو بمنزلة الاقرار البعيد عن المجلس (قوله أو بالمعنى الاعم الخ) هذا بنا في ما سياتي من أن قيام الغرما ليس بحكم الحاكم في قول المصنف ولو مكنتهم الغريم الخ (٣٦٨) والجواب أن في المسئلة قولين والراجح ما هنا وهو ما عليه ابن عرفة والموافق لكلام أبي محمد صالح ولما ذكره

والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكنه (ص) وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت دينه باقراره لا يبينه (ش) يعني أن المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرما اذا أقر في مجلس التفليس أو قر به بدين في ذمته ان لا يتم عليه فان اقراره يقبل بشرط أن يكون الدين الذي حزر عليه فيه ثبت باقراره وأما ان ثبت بالبينة الشرعية فان اقراره بالمجلس وقربه لا يفيد شيئا بالنسبة الى المال الذي في يده وأما بالنسبة لتعلقه بذمته فيفيد واليه أشار بقوله (ص) وهو في ذمته (ش) يخاصص به المقر له فيما تجدد له من المال ومثله اذا أقر بدين لمن لا يتم عليه بعد مجلس التفليس بعد فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس وقربه ولقوله لا يبينه حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده وأما ان لم تستغرق ما بيده أو تستغرق وعلم تقدم معاملته فان اقراره يفيد في الاولى بلا نزاع وفي الثانية على الراجع (ص) وقيل تعيينه القراض أو الوديعة ان قامت ببينة بأصله (ش) يعني أن المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم كما مر يقبل تعيينه القراض والوديعة لمن لا يتم عليه بالمجلس وقربه وقيل لا يتقيد بذلك وهو المعتمد ان قامت ببينة بأصل ما ذكر بان تشهد تلك البينة بان عنده قراضا ووديعة لفلان أو على اقراره قبل التفليس بان عنده قراضا ووديعة وهو يعين القراض والوديعة والمراد بتعيينه أن يقول هذا القراض وهذه الوديعة فان لم تقم ببينة بأصله فلا يقبل تعيينه ما ذكر حيث كان صحصا وأما ان كان مريضاً فيقبل ولو لم تقم ببينة بالأصل (ص) واختار قبول قول الصانع بلا بينة (ش) يعني أن اللخمي اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا فليس في تعيين ما بيده لار بابيه بلا بينة بأصله ويكتفي بقوله هذه السبيكة مثلاً أو هذا الغزل مثلاً لفلان مع عين المقر له وهو قول ابن القاسم اللخمي وهو أحسن لان الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم الامن قولهم وانما فرق المؤلف في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وان كان مختاره القبول في الجميع بلا بينة بالأصل لان اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره سواء كان فلان ممن يتم عليه أم لا وهو ظاهر كلام ابن بونس ومقتضى التعليل وظاهره أيضا سواء كان الاقرار بالمجلس وقربه أم لا وهو ظاهر (ص) ويجوز أيضا ان تجدد مال (ش) يعني ان المفلس اذا تجدد له مال من فائدة أو بسبب معاملة قوم آخرين فان له التصرف فيه حتى يجزر عليه فيه بالشروط المتقدمة في قوله بطلبه الخ وقوله ان تجدد مال أي تجدد بعد الجزر

النخعي كذا أفاده عجم وانظره (قوله وأما ان لم تستغرق الخ) أي بان قومت السلعة أو لا بتقويم اقتضى استغراق دينه لما عنده ثم ارتفعت قيمة السلع ويظهر أيضا في الغائب ثم يقدم ملياً (قوله فيقبل ولو لم تقم ببينة بالأصل) فيه نظر فان النص لابن بونس وصرح به أن هذا انما هو في المريض الذي لم يفلس فانه قال لم يختلف في المريض يقول هذا قراض فلان أو وديعة له أنه يقبل اقراره ان كان لمن لا يتم عليه وان لم يكن على أصل ذلك بينة أي لان الجزر على المريض أضعف من الجزر على المفلس لان المريض أن يشترى ما يحتاجه بخلاف المفلس اه (قوله بلا بينة بأصله) هذا منه جواب عن المصنف وذلك لان قبول قوله يدل على أن ذلك مع عدم البينة فافائدة قوله بلا بينة وحاصل الجواب أن هنا صفة محذوفة لدلالة ما تقدم عليها أي بلا بينة بأصله فقبول قوله يدل على

انه ليس هناك بينة تشهد بانها ملكه ولم يتف ذلك المصنف لانه علم كاذر وبعد في هذه البينة يحتمل ان هناك بينة على أصله ويحتمل أن لا يكون قنني أن يكون هناك بينة على ذلك (قوله وهو أحسن) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول لما لك في العتبية عدم قبوله خشية أن يخص صديقه الثاني يقبل وان لم يكن للمقر له بينة والثالث لمجدي يقبل اذا كان على أصل الدفع بينة أو على اقراره قبل الفلاس وان لم تعرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللخمي الاقوال قال وقول ابن القاسم أحسن (قوله في الجميع) أي الايداع والقراض والبضائع والبيع بان يقول هذا الثوب الذي كنت اشتريته ثم أقول في كلامه نظري بل اختياره فيما اذا قامت بينة بأصله ونصه اختلف اذا ثبت البيع والايداع ثم قال بعد الفلاس هذا الثوب الذي كنت اشتريته والوديعة التي قبضت فقبل لا يقبل اقراره وقيل يقبل في الايداع والبضائع والقراض ولا يقبل في البيع وأن يقبل في الجميع أحسن لان الأصل وجود هذه الاشياء عند حتى يعلم أنه تصرف فيها

(قوله وان لم يحصل قسم) يستفاد منه أنه متى حكم بخلع ماله وأخذت من تحت يده انفق عنه الحجر ولو لم تقسم تلك الاموال (قوله ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه) الاولى أن يقول ومفهوم الشرط أن من حجر عليه ولم يتجدد له مال لا يحجر عليه ثانيا (قوله لانتقال الكسب حينئذ) انظر ما وجهه (قوله وانفق الخ) لان العلة خوف اتلاف المال والعلة اذا زالت زال المعولها فان قيل هذا يعني عما سبق فالجواب أنه يمكن أن يقال انه منفك مادام لم يحصل شيء واذا حصل انسحب (٢٦٩) عليه الحجر المتقدم فيلزم أن يكون محجورا عليه لان العلة في الحجر المال ولما زالت

العلة زال المعول واذا وجدت العلة وجد المعول (قوله اذا قسم ماله) الظاهر أن القسم ليس بشرط بل متى ما نزع من تحت يده كما يفيد ما تقدم (قوله وحلف أنه لم يكتم شيئا) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس أو بعده وان كان المطلوب حلفه قبله (قوله للاجتهاد الذي لا يضبطه الا ما حكم) كان المعتمد بقول الاجتهاد حتى يحتاج لضبط (قوله ثم الانسب) أي وذلك لان الانفكاك قبل الحجر المتجدد وقوله وما يتجدد معطوف على قوله ما أخذ (قوله الا أن يفضل الخ) فيه ما تقدم سؤالا وجوابا (قوله وأفهم قوله واقسموا) الاولى أن يقول وأفهم قوله فباعوا الخ (قوله والتشبيه) يقتضي أن الكاف داخل على المشبه به وليس كذلك بل داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله بالخيار) أي للحاكم وان لم يشترط (قوله وفاعل بيع هو الحاكم) الاولى والفاعل للبيع الحاكم (قوله والمستحب الخ) قال المصنف ولا يبعد وجوبه (قوله ويكون البيع بالخيار) ولا يجوز للحاكم تركه فان باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك (قوله في كل سلعة الخ)

وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يقتصر لتجدد عدمه ولو طال زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل والباقي في سجلاته يتجدد بعد سنة أشهر لانتقال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفية في عدم احتياج فسكه الى حاكم أشار الى ذلك بقوله (ص) وانفق ولو بلا حكم (ش) أي وانفق الحجر على المفلس اذا قسم ماله وبقية من ديونهم بقية وحلف أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفسكه وأشار بلولرد قول ابن القصار وتليده عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لا احتياج الفكاك للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للوئاف أن يقدم قوله وانفق ولو بلا حكم على قوله وجرا أيضا ان يتجدد مال (ص) ولو لم تكن الغريم فباعوا واقسموا ثم دابن غيرهم فلا دخول للاوليين (ش) يعني أن الغريم وهو من عليه الدين اذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع الحاكم واقسموه بحسب ديونهم أو اقسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقية لهم بقية ثم دابن غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فليس للاوليين دخول في أثمان ما أخذه من الآخرين وما يتجدد عن ذلك الا أن يفضل عن دين الآخرين فضلة فانهم يتخاصون فيها كالحاكم الحاكم عليه بالمال للغرماء ثم دابن غيرهم فلا دخول للاوليين معهم ولذا قال (ص) كتفليس الحاكم (ش) وظاهره كإن الحاجب أن تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منه له هذا الحكم وأفهم قوله واقسموا أنهم لو قاموا فلم يجدوا شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فاذا دابن آخرين دخل الاولون والتشبيه في عدم الدخول لامن كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحمل به ما أجل وله الافرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس ببيع خيار لان فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الآخرين قوله (ص) الا كارت وصاله وأرش جنابة (ش) أي الا أن يفيد ما لامن غير أموال الآخرين كيراث وهبة وأرش جنابة عليه أو على وليه فانه يدخل فيسه الاولون والآخرون ويتخاصون كلهم فيه (ص) وسبع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم والمعنى أن المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه أو وصفته والا فلا يجب بيعه والمستحب أن يكون البيع بحضرة من عليه الدين لانه أقطع لجنته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطالب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروى فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يختص ما ذكره المؤلف من أن الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب وبتيم ومغرم وذ كرثلاثا لان المعدود محذوف فيجوز تذ كير العدد وتأنينه (ص) ولو كتب أو توى جمعته ان كثرت قيمتها (ش) أي ولو كان مال المفلس كتبها فباع عليه من غير كراهة لان هذا امر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع

ويستثنى ما يخشى فواته كطري اللحم ورطب الفواكه بل لا يستأنى الا كساعة كما أفاده بعض الشيوخ وأما سير العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فيباع من حينه (قوله بخلاف خيار التروى) وهل له البيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعدة أو ليس له البيع به (تبيينه) فان زاد أحد في تلك المدد الحاكم البيع الاول وباع به الثاني ثم ان بيع الحاكم وان كان متحلا من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا يلزمه نفقته واذا ضاع منه ضمنه (قوله ولو كان مال المفلس كتبها) ولو احتاج لها فليست بكافة الصانع لان شأن العلم أن يحفظ

(قوله وحمل الخلاف في الكتب الشرعية) في عب ونبغي وآله (قوله ولادى دين الغصب) كولو كان الفلاس ترتب عليه ديون من غصب غصبه وألف بذلك دفع المايتوهم من أن دين الغصب يباع فيه ولولم تكثر قيمته وفي خط بعض الشيوخ خلافاً لمن قال لا يترتبه شيء كثرت قيمته أو قلت (قوله وهو يختلف باختلاف عرف الاليس) أي من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وقباوشى آخر يجعل على الكتفين أو أزار ورداء أو نحو ذلك وعبر بثوبين (٣٧٠) تبع الامام والامام تظر لعرف زمانه وعرف زمانه ليس فيه الا ثوبان

الكتب لانه امر اختياري وحمل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها الا خلاف في جواز بيعه وكذلك يباع على الفلاس ثوباً بجمعه ان كثرت قيمتها ولو في دين الغصب ويشترى له دونها والقلة والكثرة بالنسبة للفلاس ومراعاة ثوبى بجمعه ملبوس بجمعه وهو يختلف باختلاف عرف الاليس وبعبارة والتمنية باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب (ص) وفي بيع آلة الصانع تردد (ش) يعنى انه اذا فليس أحدهم أرباب الصنائع فهل تباع عليه آتته المحتاج اليها كمرزبة الكجاد ومطرقة الحداد وما أشبه ذلك والحال انها قليلة القيمة أو لا تباع فيه تردد الشيخ المازرى عبد الحميد الصائغ فقال عنه انه كان يتردد في بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لان معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أى وبالتحير لتحير جنس المتأخرين في صدق بالواحد كما هنا وأما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك كثرت قيمتها (ص) وأوجر رقيقه (ش) يعنى أن رقيق الفلاس الذى لا يباع عليه في الدين كالدبر والمعق الى أجل وولد أم الولد من غيره بواجر عليه وأما الرقيق القن فانه يباع عليه وقد دخل في قوله ويبيع ماله والمراد بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة وفي كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله (ص) بخلاف مستولده (ش) أى فانها لا تواجر عليه اذا اولدها قبل الحجر عليه اذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة وروى محمد لهم مؤاجرة مدبرته ويبيع كباية مكاتبه اللخمى وتباع خدمة معتق لاجل وان طالت كعشر سنين ويبيع من خدمة المدبر السنة والسنتان ولا يباع من جاع عبده أخد منه غيره أى لا يباع عبداً جعل سيده مرجعه لمن فليس بعد أن جعل خدمته لغيره مدة وان فليس المخدم يفتح الدال فان الخدمة له كعرض ان كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم أو المخدم يبيع ما قرب كالسنة والسنتين وما كثرى أو نقدت منه يبيع له (تنبيه) قال في المقدمات وان ادعى في أمته أنها أسقطت منه لم يصدق الا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فسد ذلك قبل ادعائه وان كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منه (ص) ولا يلزم يتكسب (ش) يعنى أن الفلاس بعد أخذ ما سيده لا يلزمه أن يتكسب لغرمائه ليوفى ما عليه من الدين ولو كان قادراً على الكسب لان الدين انما تعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواه عامله الغرماء على التكسب أم لا وتقييد اللخمى ضعيف (ص) وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده (ش) أى وكذلك لا يلزم الفلاس أن يتسلف مالا لاجل غرمائه ولا يقبل هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء لانه ابتداء مالك ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء ولا يلزمه أن يعفو للدية عن قصاص وحب له ليوفى به ما عليه وله العفو مجاناً بخلاف ما يجب فيه الدية لكونه خطأ أو عمداً الا قصاص فيه لانه مال فيلزمه فقوله وعفو يشعر بان الجناية عمداً فيه القصاص فيفهم منه أن الجناية لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها لانها مال

أو أزار ورداء وبعبارة أخرى ثوباً بجمعه قيص ورداء أو جبة ورداء (قوله وبعبارة أخرى) جواب ثان (قوله كمرزبة) بكسر الميم وفتح الباء مع التخفيف (قوله تردد للشيخ المازرى عبد الحميد الصائغ) والراجح أنها تباع كذا في حاشية الفيشى (قوله أى والتحير الخ) لا يخفى أن التحير ليس في التردد مطلقاً بل اذا كان لواحد فقط (قوله وتباع خدمة الخ) ولا يواجر المكاتب لانه لا خدمة للسيد عليه (قوله ولا يباع من جاع عبده) أى للفلاس وفاعل أخد منه عائد على السيد (قوله فالخدمة له كعرض) فتباع عليه (قوله وما كثرى أو نقد) باو في نسخته فيحمل ما كثرى على الوجبة وقوله أو نقدت منه على المشاهدة (قوله وتقييد اللخمى) أى فانه قال يجبر الصانع لانه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر تسكاه مالك وانظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك لانه شرط فيه غرض ومالية أولاً والذى يجب الجزم به الاول كما يفيد كلام بهرام ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه لان هذا شرط حكما والخاص بل انه لا يلزم بالتكسب ليدفعه لغرمائه في ديونهم وأما كونه يتكسب ويتفق على نفسه فهذا يلزمه ولا يترتبه فوته حيث

كان كسبه يكفيه الا أنك خير بان اللخمى لم يقيد بل قال لان الغرماء عاموا أى داخلون معه على ذلك (قوله أن يتسلف الخ) أى يطلب السلف بل ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب الا ان أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على الدين ليرجع به على الدين من غير قصد منة فليس للفلاس مقال كافي التوضيح ولا يرد ما مر في القرض من منعه حيث حصل نفع لاجنبى ورب الدين هنا اجنبى لانه لما شرط المقرض الرجوع على الدين فكان القرض انما هو له فليس النفع في هذه الصورة إلا

للقترض بحسب المعنى وان كان في الظاهر الطالب يقصد تنفع غيره (قوله نعم ان اختار الخ) فاذا انتزع اخذوه بخلاف حبس شرط
بحسب المحبس عليه بيعة ان شاء فلهم بيعه وان أبي هو لقوة شبهه بياقي عروضه (٢٧١) بجامع أن له بيع كل بخلاف رقيقه المذكور

أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة ليس له العفو عنه لانه مال وقوله للديبة أي على الديبة أي
على أخذ الديبة ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المتقدم نعم ان اختار هو ذلك جاز على المستحسن
أي جاز له أن يتزاع مال من يتزاع ماله كالمدير وأم الولدان لم يعرض السيد والمعنى لا جرح ان لم
يقرب الاجل فان مرض أو قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهدبه لولده
الصغير أو الكبير قبل احاطة الدين اذ ما وهدبه له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المؤلف استعمل
الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهدبه لولده لانه انما يقال فيه
اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة لانه يقال فيه
الانتزاع فيهما ثم أخذ بين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتجميل فذكر ما يجعل بيعة لكن
بعد الاستيناء الايام اليسيرة وما يطالب باستينائه وسكت عما لا يستأنى به مما يخشى فساد
كطري لحم وفاكهة فلا يستأنى به إلا كساعة وأما سير العرض كسوط ودلو فيباع من
حينه فقال مشير الى الاول بقوله (ض) ويجعل بيع الحيوان (ش) المراد بالتجميل أنه
لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا يتأنى أنه لا بد من الاستيناء بالحيوان
الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغيير ويحتاج الى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس
المراد بالتجميل أنه يباع من غير تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب
التكملة لانه لم يقله أحد والى الثاني بقوله (ص) واستثنى بعقاره كالشهرين (ش) يعني أن
المفلس لا يتعجل ببيع عقاره أي وعروضه التي لا يخشى فسادها ولا تغييرها بل يستأنى به في
المناداة عليه الشهرين وما قاربهما ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة أيام مراعاة لحال المفلس لان
العقار لا يخشى عليه التغيير ولا يحتاج الى مؤنة وكلفة (ص) وقسم بنسبة الديون (ش) أي
وقسم مال المفلس المجتمع من أثمان ما يبيع وناضه ان كان امان بنسبة الديون بان ينسب كل دين
لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولا آخر خمسون ولا آخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة
وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الديون ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثاني سدس
فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال
المفلس لجملة الديون وطريق ذلك أن تعلم كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته
ثم تنسب مال المفلس الى مجموع الديون فبذلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثلا لو كان
جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون أربعون فنسبة العشرين الى الاربعين
النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا
يخصص بها الا انها ليست بدين لازم فلهذا قال كاتب السيد عهده المأذون له في التجارة ثم قام
الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا يخصص مع الغرماء بالكتابة لما مر
بل ان وفي عتق وان عجز رزق فقوله بنسبة الديون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر
لفاعله أي بنسبة الديون بعضها الى بعض أي بتقدير نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله
الشارح لفعوله والفاعل محذوف أي بنسبة الديون أي بنسبته للديون فكلامه محتمل
للطريقتين لكنه ظاهر في طريقة صاحب التكملة (ص) بلاينة حصرهم (ش) يعني أن
القسم على غرماء المفلس أو اमित لا يتوقف على اثبات أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان

لما فيه من شائبة الحرية (قوله
على المستحسن) أي من القوانين
(قوله ان لم يعرض السيد) راجع
لقوله كالمدير وأم الولد (قوله ثم ان
المؤلف الخ) أقول ليس هناك
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
بل في حقيقته وذلك لان الاعتصار
يخرج من جزئيات الانتزاع فغاية
ما هناك أنه عبر بالانتزاع الذي هو
كلى شامل واستعمال الكلى في فرد
من أفراد من حيث ذلك حقيقة
لا مجاز (قوله الايام اليسيرة)
الظاهر أن المراد بها ثلاثة أيام
ونحوها (قوله من حينه) أي من
غير استيناء (قوله صاحب التكملة)
هو النوير أي تكملة الساطي
لانه لم يكمل الشرح (قوله واستثنى)
الظاهر وجوب الاستيناء المذكور
والاخر المفلس بين امضاء البيع
ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي
في سلع المفلس حيث باعها الحاكم
بغير استيناء اذا أمضى المفلس
بيع الحاكم لان الزيادة ليست
محققة حين بيع الحاكم والذمة
لا تلزم الا بامر محقق (قوله
وما قاربهما) حيث ان الكافي
تكون غير استقصائية تدخل
الثالث كما هو الشأن وقوله وقسم
بنسبة الديون ويحتمل طريقا آخر
وهو أن تقسم مال المدين لما عليه
من الديون فما خرج فهو جزء السهم
فاضرب فيه مال الكل واحديخرج
منايه في الحصص كأن يكون مال
المدين اثني عشر وعليه أربعة عشر
وعشرون كل رجل ستة فاذا قسمت

اثني عشر على أربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه مال الكل واحديخرج ثلاثة هي مناه في الحصص (قوله لفاعله) أراد به نائب
الفاعل أو أن المراد من النسبة الاتساق ثم لا يخفى أنه لم ينسب الديون بعضها الى بعض بل نسب كل دين الى مجموع الديون وقوله لفاعله
أي الذي هو الديون والمنسوب هو مال المفلس هذا معناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والخاص بل أنه ان أريد من

الديون المجموع كما هو المتبادر فهي المنسوب اليها قطعاً ويكون المنسوب محذوفاً وهو ما كل دين وأما مال المفلس وان أريد الكلية أي كل فرد يكون واقعاً على المنسوب ويكون حذف المنسوب اليه الذي هو مجموع الديون فقول الشارح لكنه ظاهر في طريق صاحب التكملة ليس بظاهر فتدبر (قوله وقعددهم) أي مرتبتهم من الميت كأخيه أو عمه أو ابن أخيه أو نحو ذلك (قوله لان عدددهم معلوم للجيران) أي شأنه أن يعلم للجيران (٢٧٣) فيمكن الشهادة على ذلك (قوله والديون يقصد اخفاؤها غالباً) فان

قلت شهادة البيئة بمحصر الورثة شهادة على النفي وهي لا تجوز لالتعذرات النسبية المحصورة لا تعذرية وتجاوز الشهادة به كليس لزيد وأولاد غيره ولا من المحصور ليس لزيد عند عمرودين وليس في البلد فرس وأماليس لاحد عند عمرودين فمن غير المحصور (قوله واستثنى) أي وجوباً فيما يظهر باجتماع الحاكم (قوله اذا خشى أن يكون عليه دين) وأما ان لم يخش فحكم الحاضر وأراد بالبيدقما قابل القرية فشملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستثناء مع الخشية وان لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا (قوله فقي مفهوم قوله فقط تفصيل) أقول هذا الكلام لا ظهور له لان معني فقط تحسب والمعنى عرف بالدين لا عرف كيف يعقل التفصيل (قوله أو ان فقط ظرف) فيه انهم ذكروا ان فقط ظرف للزمان الماضي تقول ما فعلته قط أي في الزمان الماضي وأما هنا فالظاهر

الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكفهم بيئته تشهد بمحصرهم وموت مورثهم وقعددهم من الميت اتفاقاً لان عدددهم معلوم للجيران والاصدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها غالباً (ص) واستثنى به ان عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسم وقوله فقط أي لافي الفليس بالاجتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهوراً بالدين فان الحاكم لا يجمل بقسم ماله بين الغرما بل يستأنى به لاحتمال طرؤ غريم آخر حتى يجتمع الغرما والفرق بين الموت والفليس بقا ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بعيد الغيبة أما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستيناء اذا خشى أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل أو أن فقط ظرف والمؤلف لا يعتبر مفهومه (ص) وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه (ش) يعني أن المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لاحد غرما مائة درهم ولا حدهم عرض ولا حدهم طعام مثلاً فان ما خالف النقد من مقوم أو مثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فانما تقسم بين الغرما ثلثاً فأي أخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام والعرض كذلك فيعطي لصاحب النقد مائة ويشترى لصاحب العرض مائة من صفقة عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب النقد منه أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فانه يجوز أخذ الثلث من مال يمنع مانع من ذلك كما يأتي (ص) ومضى ان رخص أو غلا (ش) لما قدم أنه يشتري للغريم بما نابه في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكرهنا أنه لو لم يحصل شراء العرض والطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام والعرض الذي على الفليس أو ما يوفي دينه كالأول كان له على المفلس عشرة أرباب أو عشرة ثياب فثابت قيمته ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من المائة المقوم بها فلم يشتره بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أرباب أو خمسة ثياب أو عشرة فانه يعرضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرما فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو بجميع دينه دونهم وليس لهم أن يقولوا ان حاصك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص الآن زيد على دينه فليرد الزائد عليهم يتخاصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوباً مثلاً كمال طراً وكذلك يعرضي لو لم يحصل شراء للعرض أو الطعام حتى غلا كما لو اشترى له في الفرض المذكور مقدار خمس دينه فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرما بما انفص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وانما يكون التماس بين من له الطعام أو العرض وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يذبحه بما انفص لاجل الغلاء من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الارباب أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرباب أو ثواب (ص) وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني أن الشخص اذا كان له عند من فليس سلم وقد اشترط عليه ثوباً جيداً ثم قوم له على حسب ما وقع عليه العقد

لكونه أتي بالفاء أنها معني انه ولا تكون ظرفاً الا اذا تجردت من الفاء راجع المعنى أو غيره (قوله وقوم مخالف النقد) ومثل ذلك اذا كان الدين كله عرضاً واختلفت صفته أو طعاماً كذلك وأما لوافقته فليس يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة أيضاً كان اختلافاً وسلك في معرفة ما يخص كل واحد بنسبة كل دين لجلتها فان سلك فيه نسبة ما عنده لما عليه قومه يسع ما عنده واشترى به صنف ما عليه (قوله يوم الحصاص) بكسر الحاء ضبطه بعض شيوخنا (قوله ان رخص أو غلا) أي ما يشتري منه قومه من اشترى

ونابه

(قوله قلت مات تقدم الخ) حاصل الجواب أن مات تقدم في السلم إذا لم يفلس أي وأما هنا في السلم إلا أنه فليس فللفلس حكم غير الحكم الذي في غير الفليس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا إذا لم يكن غالباً وما تقدم إذا كان غالباً (قوله فلا يجوز أخذ ما نابه) ما لم يحل الأجل ويأخذ الفضة حالاً لأنه صرف ما في الذمة حينئذ (قوله والبيع والسلف) إنما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه في الحصاص دينار ويبقى له ثوب (قوله وسواء كان الدين الذي الخ) ولو كانت نفقة المتأخرة بعد تفليسها لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه زمنه لنفقة الزوجة (قوله على قول ابن القاسم) ومقابله لابن دينار ترد ما زاد (٢٧٣) على نصف الصداق إن صار لها في المحاصة أكثر

ونابه شيء من النقد فهل يشتري له به أدنى أنواع الجيد رفقاً بالفلس أو يشتري له أوسط أنواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين إذا لا على ظلم على المفلس والادنى ظلم على المسلم قولان وكذلك إذا كان اشترط على من فليس الادنى فهل يشتري له بما نابه أدنى الادنى أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فان قلت قوله في السلم وجعل في الجيد والردى على الغالب والافالوسط يخالف ما هنا قلت مات تقدم في السلم فلما كان قوله واشتري له بما خصه بوجه وجوب الشراء ومنع أخذ ما نابه في الحصاص نبه على أن ذلك عند مشاحة الغرماء أموالاً تراضوا على أخذ ما نابه عنابه من دينه ويبقى له ما بقي من دينه من الطعام أو العروض في ذمة المفلس لم يمنع بقوله (ص) وجاز الثمن الامناع كالإقتضاء (ش) أي وجاز لمن له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أن يشتري له من طعام أو عروض الامناع شرعي كالمانع المعتبر في باب الإقتضاء السابق في قوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس مال هذا الغريم عرضاً أسلمه في عرض كعبد مثلاً في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب ويبقى له ثوب جازله أخذ تلك القيمة لأن حاصل أمره أنه دفع عبداً في عين وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف مالو كان رأس ماله ذهباً ونابه في الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ ما نابه بل بتعين الشراء له من جنس دينه لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه إن أسلم في طعام ولما كانت زوجة المفلس حياً أو ميتة من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق أشار إلى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها (ش) يعني أن زوجة المفلس تحاصص غرماء بما أنفقت على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسراً حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فليس بسببه قبل الاتفاق أو بعده والافالترجع منه شيء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فليس قبل الدخول لأنه دين في ذمته حل بفلسه فإذا حاصصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم أي وتحاصص فيما رده فإذا كان الصداق مائة وحاصصت بها فتابها تخسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها تخسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردت لها أسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص بنصف صداقها وقوله (كلوت) تشبيهه في المستثلين أي تحاصص بنفقتها وبجميع الصداق في الموت (ص) لابنفقة الولد (ش) أي فلا تحاصص بها في الموت ولا في الفليس لأنها مواساة

من النصف (قوله ردت للغرماء) مثلاً لو كان عليه ما ثمان لرجلين وصداق المرأة مائة ثم فليس وماله مائة وتخسون فحاصصت فتابها تخسون ثم طلق قبل الدخول فتأخذ خمسة وعشرين لأن كل واحد في المثال يأخذ نصف دينه فكانت الخمسة والعشرين الفاضلة كمال طرأ فيوقعون فيها المحاصة فنقول فضل لكل من الرجلين تخسون ولها خمسة وعشرون فالجـمـلـة مائة وخمسة وعشرون ونسبة الطارئ لجموع الدين الفاضل الخمس فيرجع كل واحد بخمس دينه الفاضل فيأخذ كل من الرجلين عشرة وهي خمس الخمسين وتأخذ المرأة خمسة لأنه خمس دينها وانظر لو كانت المرأة منكوحه تنكاح تفويض ولم يدخل بها وفليس فهل لها أن تحاصص بصداق المثل على تقدير الدخول ثم إن طلقها قبله رده أو لا تحاصص وهو الظاهر لأنه لو مات أو ماتت لاشيء لها كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله لأنها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع ما يفيد قوله إلا أن يكون الخ من رجوعه لما بعد الكفاف إنما لا تحاصص في نفقة الولد مطلقاً

(٣٥ - خرشي خامس) حكم بها كما أم لا أنفقت من عندها أو تسلفت بل مقتضى التعليل إنما لا ترجع أيضاً على الوالد مطلقاً أي كما أنها لا تحاصص لا ترجع ولكن في عب وشب بعد قوله لأنها مواساة فالأما نصه لكنها ترجع عليه بها إن أيسر حال انفاقها لأنها قامت عنه بواجب والحاصل على كلام عب وشب أنها وإن لم تكن تحاصص لكن ترجع لذلك التعليل وقوله وكذلك نفقة الابوين أي نفقة الزوجة على أبويه وقوله إلا أن يكون حكم بها كما رجوع لما بعد الكفاف كما أشرنا إليه وهذا خلاف ما للزرقاني فإنه يقول محل كونها لا تحاصص بنفقة الولد ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو ملئ والاحاصص وظاهره وإن لم تسلفها فصار الحاصل على هذا أن نفقة أعلى الولد تحاصص بها عند القضية واليسر تسلفت أم لا وإن نفقتها على الابوين تحاصص بالشرطين المذكورين مع زيادة ثالث وهو أن تسلفت

وارتضى كلام الزرقاني شب ولكن عب ذكر أن ظاهر بهرام أن كلام الزرقاني مقابل الخ والعمد ظاهر شارحنا من عدم الرجوع مطلقا وصدق عب في أن ظاهر بهرام (٢٧٤) ماذكر (قوله لان دينك لم يصل اليها) أي لانه قد ضيعه الميت وفي العبارة حذف

والتقدير اقتسمنا مال المفلس لا مالك لان مالك لم يصل اليها ولم تنتفع به وقوله لانه طرأ الخ المناسب أن يكون تعليلا ثانيا والمعنى ولانه طرأ بعد وقال في ك بعد قوله لانه طرأ الخ مانصه وقال زو المناسب المبالغه على ما بعد التفليس لانه ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أن يرد جميع الثمن لان البائع غير المدين وهو الحاكم اه زاد اللقاني وهذا تجمل والصواب اسقاط وان لأن بعد الفليس تنقض القسمة ورجع بجميع الثمن لان المعاملة انما هي بينه وبين الحاكم لا المفلس وجد عندي مانصه ومحل الرجوع بالخصه مالم يعرف المشتري عين شئيه والا فيرجع به لقوله فيما يأتي وللغريم أخذ عين شئيه الحاز عنه في الفليس لا الموت ولو مسكوكا (قوله أو موصى له على مثله) كان أوصى لزيد بالثلث ثم تبين انه أوصى لعمر وبالثلث (قوله لان من المعلوم الخ) أي واذا كان من المعلوم فلا حاجة للنص عليه والحاصل أن الشارح يقول الانسب للصنف أن يقول أول وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه

وكذلك نفقة الابوين الا أن يكون حكمهما كما وتسلفت وكان مليا فانها حينئذ تخصص بها (ص) وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فليس يرجع بالخصه (ش) يعني أن المفلس أو الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمداينة بدليل ما يأتي فانه يرجع على كل من الغرماء بالخصه التي تنويه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه ثلاثة لكل واحد عشرة أحدهم غائب فاقسم الحاضر ان ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل منهما بأحد وثلاثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد الفليس والموت أو قبلهما ثم استحققت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالخصه التي كانت تنويه في الخصاص فقط فلا يأخذ أحد عن أحد فلو كان عليه عشرة ودينار مثلا لاثنتين ولم يوجد عنده السلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحققت إحدى السلعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلاث مافي يده وهو ثلاثة وثلاث لانه غريم طرأ على الغرماء وهذا مبني على انه يفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما مر الخ أو يحمل على ما اذا كانت قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زادتا حين البيع الى باوعهما عشرين واكثر بقوله ظهر دين عمالو كان أحد الغرماء حاضر للقسم ساكبا لعذر له من القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لان سكوته يعد رضامنه ببقاء ما تنويه في ذمة المفلس وانما بالغ على كون البيع قبل التفليس لان الغرماء ربما يقولون المستحق منه السلعة اقتسمنا مال المفلس لان دينك لم يصل اليها ولم تنتفع به لانه طرأ بعد التفليس (ص) كوارث أو موصى له على مثله (ش) التشبيه في الحكم والمعنى أن الوارث اذا طرأ على الورثة أو الموصى له اذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء وهو أن الطارئ يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضر للقسمة فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب كما مر (ص) وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجوع عليه (ش) يعني أن الميت اذا كان مشترا بالدين أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتمسك الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتمسكه بالقسمة ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أو لا بقدر ما أخذ هذا الطارئ منه كما يأتي أما ان لم يعلم ولم يشتر مورثه بالدين فهو المذكور أولا بقوله وان ظهر دين يرجع بالخصه ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء (ص) وأخذ ملي عن معدم مالم يجاوز ما قبضه (ش) يعني أن الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرأ عليهم غريم لا بقيد العلم والشهرة فانه يأخذ الملى عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت بجميع حقه مالم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملى لان الوارث الملى يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك على رجوع الا بقدر ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم مقدم على الوارث اذا لارث الاب بعد وفاة الدين فقوله وان اشترى الخ هذا في الوارث المقبض وأما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علم وعدمه أو اشتها وعدمه وقوله وأخذ ملي الخ هذا في الوارث القابض لنفسه وانما يقبل وأقبض أو قبض لأن من المعلوم أنه لا يؤخذ ملي عن معدم مالم يجاوز ما قبضه الا في الوارث القابض لنفسه ولك أن تجعل قوله وأقبض شاملا لهما أي أقبض

وأقبض أو قبض رجوع عليه أي ليكون قوله وأخذ ملي عن معدم من تبط بقوله وقبض المتقدم بخلاف ما اذا لم تذكر فلا يكون غيره من تبط بشئ تقدم وحاصل الجواب انه لا حاجة لذكر قبض سابقا لان من المعلوم انه لا يؤخذ ملي عن معدم الخ الا في القابض لنفسه (قوله واليه الخ) جواب اخر حاصله انه لا حاجة لتقدير قبض لانه يمكن تحمیل ما تقدم لقبضه لنفسه الذي يرجع له قوله وأخذ ملي عن معدم أي فيكون

قوله وأخذملي عن معدم راجعاً لقوله قبضه لنفسه فإذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله لأن قبضه لنفسه لا ينقيد باشتهار ولا علم الوارث فلا حاجة إلى أن يسلك في ذلك ولا يعارضه قوله في القسمة ومن أعسر فعليه أن يعلموا لأنه معترض وأيضاً تقديره قوله وإن أقبض غيره غير مما أو مماثلاً لا يظهر لأن سياق الكلام في الدين فلا معنى (٢٧٥) لقوله أو مماثلاً (قوله ثم رجع على الغريم) وانظر

لوعلم الغرما في هذه الحالة بالغريم الطارئ هل يؤخذ الملىء منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب أو عما يؤخذ من كل حصته لمشاركة الورثة لهم في العلم وهو الظاهر (قوله تأويلان) وهذا إذا لم يكن أحدهما أسهل قضاء من الآخر بان كان له مال ناض أو هو غير ملدو الابان كان له مال عرض يحتاج لكبير كلفة أو ملدو افلا خلاف في تبعية الاسهل هكذا قال اللخمي ولم ينبه عليه المصنف فيحتمل الوفاق أو أنه طريقته ولذلك تركه هنا مع ذكره في توضيحه (قوله فان مصيبته من الغائب اتفاقاً) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا يضمن للطارئ حصته على الاصح (قوله لكان ضمانه من المديان) في عب وهو ظاهر في الاول وأقول معنى كونه من المديان في الثاني أنه يؤخذ من مال تجدد الميت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله لا عرض) أي وقف الغرما عليه لهم ان وافق غروهم أو لبيع ويعطى ثمنه ان خالفها فتلف قبل دفعه لهم في الاولى وبيعه في الثانية (قوله لتفريطهم في قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع معهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقاً فالاحسن في التعليل

غيره كان غريماً أو مماثلاً أي وأقبض غيره مع قبضه لنفسه (ص) ثم رجع على الغريم (ش) أي ثم اذا غرم الوارث أو الوصي للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تمة الكلام على الوارث المقبض فقوله ثم رجع الخ معطوف على قوله رجع عليه وأشار بقوله (ص) وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير (ش) الى ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر وهو أن القادم من الغرما يرجع على الغرما القابضين من الورثة حيث كانوا أملياء فان كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضاً ليفيد أن المحليين في المسدونة واختلف هل قول ابن القاسم بداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام وأوليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير يعني أن الغريم الطارئ ان اختار تبع بحصته الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو فهم ابن يونس والى فهم الشيخين أشار بقوله (ص) تأويلان (ش) أي فيه تأويلان فهم مبتدأ حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المفلس أو الميت متوقفاً على حضور جميع غرما بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم وكييل الغائب فيعزل له نصيبه الى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المنعزل وهو أن ضمانه بمن عزله بقوله (ص) وان تلف نصيب غائب عزله عنه (ش) يعني أن الحاكم اذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرما ثم انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقاً والقاضي أو نائبه أمين فيه وفهم مما قررنا أنه لو عزل الغرما أو الورثة لكان ضمانه من المديان (ص) كعين وقف الغرما له لا عرض (ش) يعني أن الحاكم اذا وقف مال المفلس أو مال الميت كله ليقضى منه ديونه فتلف ذلك المال فله شهور وأنه ان كان عيناً ذهباً أو فضة فضمنه من الغرما الحاضرين لتفريطهم في قسمة العين اذا كلفه في قسمها لانها مهياة للقسم وأما العرض اذا تلف فضمنه من المفلس أو من الميت لامن الغرما وذكر وقف ولم يؤثرت لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين (ص) وهل الآن يكون بكديته تأويلان (ش) أي وهل عدم الضمان في العرض مطلقاً سواء كان مثل دين الغرما أم لا ويكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم أو أن محصل عدم الضمان اذا كان العرض مخالفاً لدين الغرما وعليه اذا كان مثل دينهم فضمنه منهم لامن المفلس وهو قول ابن رشد لان المخاضة قسمة كالعين ولا يحتاج لبيعها فيضمنه الغريم والخلاف محله اذا كان الذي أوقف العرض هو القاضي لا الغرما أو الورثة والى ما مر أشار بالتأويلين والمذهب التأويل بالاطلاق والباقي بكديته للابنسة والكاف بمعنى صفة أي وهل الآن يكون ملتبساً بصفة دينه (ص) وترك له قوته والثقة الواجبة عليه لظن ينسره (ش) عطف على قوله ويبيع ماله والمعنى أن الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرما على ما هو وترك له منه قوت نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعاً من زوجته وولده ورقيقه وأمهات أولاده ومسديره الى

ما قاله ابن يونس فانه قال ووجهه أن العرض لما كان للمفلس بماؤه كان عليه توافه وأن العين لما لم يكن فيها ثمن كان من الغرما وهو أحسن من تغليل الشارح (قوله والخلاف محله) وأما لو كان الموقوف الغرما أو الورثة لكان الضمان من المديان كما في ك عن ابن عبد السلام (قوله وترك) أي للمفلس الاخص وقوله قوته أي ما تقتات به مما تقوم به بيته فاذا كان يقتات بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك وكذا يقال في قوله والثقة الواجبة عليه واذا كان له صنعة يقتات منها لا يترك له شيء وقيل الانفقة يومين خوف عطله (قوله ورقيقه)

أي الذي لا يباع عليه وقوله وأمهات أولاده عطف خاص على عام (قوله والتبعات) عطف على المطالم عطف مرادف وقوله كما نقله أبو الحسن هو الظاهر ومحل ما لم تكن له صنعة يكتبها (قوله متعلق بقوله قوته) والمعنى وترك قوته أي ما يقتات به لوقت يظن أنه يحصل له اليسار فيه وقوله وليس غايه (٣٧٦) للترك لأنه لو كان غايه لكان المعنى يترك له تر كما مستمر الظن يسره أي أن هذا الفعل وهو ترك ما يقتات به مستمر

ظن يسره لأنهم على ذلك عام لوجه بخلاف مستغرق الذممة بالمطالم والتبعات إذا فلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعته لأن أهل الأموال لم يعاه لوجه على ذلك قاله ابن رشد والغزالي كما نقله أبو الحسن وكلامه في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له ولا ما يسد به جوعته قوله الواجبة عليه أي بالأصل لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسره متعلق بقوله قوته والنفقة وليس غايه للترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جازر كقوله أسد على ولو قال لظن يسره كان أنحصر (ص) وكسوتهم كل دستا معتادا (ش) يعني أن المفلس يترك له ولين تلزمه نفقته كسوتهم أي يترك لكل واحد منهم دستا معتادا والدست بفتح الدال هو الدشت من الثياب وأما الثياب التي للزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور قال في الاستغناء لا يترك عليه إلا ما يورثه بين الناس ويجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقبضه البرد اهـ ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائد على من ذكر وكل مبتدأ وسوق الابتداء بها العموم لأنهم من صيغته والخبر محذوف أي كل يعطى دستا معتادا ودست ما فعل فان يعطى والجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة استئنافا بيانياً فهي جواب عن سؤال مقدر وكانها لما قال وكسوتهم قال له قائل ما يعطون فقال كل دستا معتادا وانما يسقط لفظ كل لثلايتوهم أن يكسوا الجميع دستا واحدا (ص) ولو ورث أباه يبيع لا وهب له ان علم واهبه أنه يعتق عليه (ش) يعني أن المفلس إذا ورث من يعتق عليه كاصوله وان علوا وفر وعه وان سفلا وواو حواشيه فإنه يبيع في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرقه الدين والابيع منه بقدر الدين وعق الباقي ان وجد من يشتريه مشقاصا والابيع جميعه ويملك باقي الثمن وأمالو وهب له من يعتق عليه فإنه لا يباع عليه في الدين الذي عليه بشرط أن يعلم الواهب أنه يعتق على المفلس لأنه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلاً فإنه يباع عليه للغرماء وظاهر قوله لا وهب له أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر لأن لا تعطف الماضي وانما تعطف المضارع بقله وأجيب بان وهب ليس معطوفاً على ورث بل هو وصفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما أمر أي يباع عليه أب وورث لأب وهب (ص) وحس لتبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبره بحميل بوجهه (ش) هذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر وهو معطوف على قوله فنع من تصرف مالي والمعنى أن المدين سواء كان مقلداً أم لا أحاط الدين بما له أم لا يحبس إلى أن يثبت عسره كان ذكر أو أنثى حراً أو مآذوناً له في التجارة هذا ان جهل حاله أي لم يعلم هل هو مليء أم معدم لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الأصل في الانسان أن يولد فقيراً المثلثه والغالب من شأنه التكسب فعمل على الغالب في هذا ما من علم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الآن ومعلوم العدم يجب انظاره ومحل حبس مجهول الحال ما لم يسأل التأخير بحميل بوجهه إلى غايه اثبات عسره فان سأل الصبر بحميل بوجهه وأولى بالمال إلى أن يثبت عسره فإنه لا يحبس لأن الغريم لم يثبت ملاؤه ولا أنه غيب مالا وانما يحسن ليتبين أمره فاذا أعطى حيلة إلى مدة الاستكشاف توصل به إلى ذلك كما يتوصل بالسجن فالضمير في حبس راجع للمدين الأعم وهو يفيد أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر والالما بحس المفلس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك ان قوله

ظن يسره وهو هذا ليس بصحيح لأن الترك في لحظة فلا استمرار فيه (قوله أسد على) أي مجترى وفي الحروب نعامة أي جبان (قوله وكسوتهم) قبض وطويلة فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد في الشتاء جبة لخوف هلاك أو أذى شديد وتزاد المرأه مقنعة وازار أو غيره مما يلبس بها (قوله الدشت من الثياب) بالشين المعجمة شرح شب وفي المصباح والدست ما يلبسه الانسان ويكفيه لترده في حوائجه وبعد هذا في العبارة تحريف والحاصل أن الدشت بالشين المعجمة اسم للصعراء لا غير وأما بالشين المهملة فله اطلاقان يطلق على الصعراء وعلى ما يلبسه الانسان ويكفيه في ترده لحوائجه (قوله ويجوز به الصلاة) أي من غير كراهة كافي له ومعج (قوله فلو لم يعلم) أي فلو لم يعتقد وهذا صادق بان ظن أو شك أو توهم ولكن الظاهر أنه اذا غلب على الظن أنه يعتق عليه يكسبون كاعتقاد أنه يعتق عليه (قوله لان لا تعطف الماضي) ولو قال لا تعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف بطلبه هذا مع أن الضمير في حبس راجع للمدين مطلقاً واذا كان راجعاً للمدين مطلقاً لا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله أحاط الدين بما له أم لا) ان قلت كيف يكون مجهول الحال وتعلق احاطة وعدمها بالزائد قلت يحمل الزائد على ما اذا كان ماله غائباً يتعسر الوصول إليه وجهنا حاله في أموال حاضرة يؤدي منها (قوله توصل به إلى ذلك) أي إلى تبين الأمر (قوله وهو يفيد الخ)

عليه (قوله لان لا تعطف الماضي) ولو قال لا تعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف بطلبه هذا مع أن الضمير في حبس راجع للمدين مطلقاً واذا كان راجعاً للمدين مطلقاً لا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله أحاط الدين بما له أم لا) ان قلت كيف يكون مجهول الحال وتعلق احاطة وعدمها بالزائد قلت يحمل الزائد على ما اذا كان ماله غائباً يتعسر الوصول إليه وجهنا حاله في أموال حاضرة يؤدي منها (قوله توصل به إلى ذلك) أي إلى تبين الأمر (قوله وهو يفيد الخ)

ورده شيخنا عبد الله بأنه بعد حكم الحاكم يأخذ ما له وقسمه لاجبس وانما الجبس قبل فتقول المصنف وجبس لثبوت عسره أي من يصير
مفلسا لأنه فلس بالفعل ورد محشى تت بما حاصله أن كلام الشيخ صحيح وأنه ان ثبت عسره قبل التفليس لا يجبس بعد والاجبس
ويدل عليه قول المدونة ونصها ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيتموزعه غرماؤه ويجبس فيما بقي ان تبين لده أو اتهم اه (قوله
بجميل بالمال) أي وهو قول سحنون وقوله أو بالوجه وهو قول ابن القاسم وهل قولاه ما خلاف أو وفاق فيحمل قول سحنون على
المدد وقول ابن القاسم على غيره (قوله أو بالوجه) أي ويكفي جميل بالوجه (قوله ونظايره ولو كان يظن الخ) فيه شيء بل محل القواين
اذالم يكن الغريم ممن يظن به كتم المال كما قيد به اللخمي والاغرم ولو أثبت (٢٧٧) عدمه بانفاق القولين لان اليمين حينئذ من تمام

النصاب (قوله والمشهور
من القولين الخ) هو مخالف
لما تقر من انه اذا تعارض
كلام ابن رشد واللخمي يقدم
كلام ابن رشد (قوله ملاؤه)
يجب قراءته بالمد وأما
بالقصر مع الهمز فهو الجماعة
واما بالقصر بلا همز
فالارض المتسعة (قوله
ان تفالس) أي ولم يعد
بالقضاء ولم يسأل الصبر
لثبوت عسره بجميل والا
أجيب وقد تقدم الخلاف
(قوله وله خدم الخ) الظاهر
أن ذلك ليس بشرط (قوله
والثلاثة والخمسة) لاشك
أن هذا قول مالك ولسحنون
يوما فقط (أقول) وهو
ظاهر المصنف وظهرت
اعتماده ورجح صاحب
المبسوط قول مالك ولكن
جرت العادة باعتماد كلام
المصنف الا بتصر قوي يدل
على ضعفه فتدبر (قوله
والاسجن) وأجرة السجن
على طالب الحق كما في شرح

بطابه وان أبي غيره وقوله وفلس حضرا وغاب ان لم يعلم ملاؤه ظاهرا في أن التفليس لا يتوقف على
ثبوت العسر بطر يقفه من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن والضمير في يسأل للجهول وفي
لراجع لثبوت عسره فلو مال ذلك ظاهر الملاء فهل يجاب لذلك بجميل بالمال أو بالوجه قولان (ص)
فغرم ان لم يات به ولو أثبت عدمه (ش) يعني أنه اذا قبل منه الجميل فغاب الغريم عند الاجل فان الجميل
يفرم ما عليه فان حضره عند الاجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فان غاب فأنبت الجميل عدمه فهل
يفرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على أن عين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وهو
ما مشى عليه هنا وعند اللخمي لا ضمان على الجميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت
الفقر أنه لم يكتم شيئا استحسن واقتصر المؤلف على هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال لان أثبت
عدمه أو موته في غيبته أي فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال والمشهور
من القولين ما لللخمي (ص) أو ظهر ملاؤه ان تفالس (ش) عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى أن
الانسان اذا كان ظاهرا الملاء الا أنه تفالس أي أظهر الفليس من نفسه بأن قال لا شيء معي يني بالدين فانه
يجبس وظاهر الملاء هو الذي يظن أن له مالا بأن كان لابس الثياب الجميلة وله خدم (ص) وان وعد بقضاء
وسأل تأخير كالיום أعطى جيلا بالمال (ش) يعني أن ظاهرا الملاء اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه
ولكن قال أخروني اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب الى ذلك بشرط أن يعطى جيلا بالمال لانه لما وعد
ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا جميل بالمال فان لم يعط جيلا بالمال فانه يسجن واليه أشار
بقوله (ص) والاسجن (ش) حتى يأتي بجميل أو يقضى ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر
الملاء اذا وعد به ثم شبه في قوله والاسجن قوله (ص) كعلوم الملاء (ش) أي فانه يسجن حتى يوفى ولا يقبل
منه جميل (ص) وأجل لبيع عرضه ان أعطى جيلا بالمال والاسجن (ش) يعني أن المدين غير المفلس
اذا طلب التأجيل حتى يبيع عرضه للغرماء فانه لا يؤجل لثالث الا اذا أعطى جيلا بالمال والاسجن
وأما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عرضه ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله وأجل هو ظاهر في ظاهرا الملاء
ومعلوم الملاء لافي مجهول الحال لانه لا عرض له (ص) وفي حلفه على عدم الناض تردد (ش) يعني ان
الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض أثمانه فهل يحلف على عدم الناض وهو النقدان لم يكن معروفا به
وهو قول ابن دحون أو لا يحلف على ذلك قاله أبو علي الحداد تردد والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا
وبعبارة هو في مجهول الحال وظاهرا الملاء وأما معلوم الملاء فلا يحلف وقوله وفي حلفه أي وفي غيره وعدمه
تردد (ص) وان علم بالناض لم يؤخر (ش) يعني أن معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فانه

العاصمة ولو قيل من بيت المال ان وجدوا لافعل الطالب الا أن يلد المطلوب فعليه ما بعد وبنحوه في أجرة العون أي الرسول صرح ابن عاصم
(قوله كعلوم الملاء) مثله من يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدق منه من احتراق المحل أو سرقة أو نحرها
فيجس حتى يؤدي أموال الناس (قوله لانه لا عرض له) أي لا عرض له ثابت نقول ومثله ظاهرا الملاء لانه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم
الملاء فلا حسن التعميم فنقول لبيع عرضه أي بحسب ما ادعى وهذا لا ينافي كونه مجهول الحال أو ظاهرا الملاء أو غير ذلك وأما معلوم
الناض فلا يؤخر لبيع عرضه (قوله فهل يحلف الخ) أقول وهو الظاهر وذلك لان هذا الخلاف جار على الخلاف في أيمان التهم كما قالوا ومحل هذا
التردد ما يحقق عليه الدعوى ولا يحلف من غير تردد وهنا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله ولو مفلسا) الواو والعمال لما وافقته أول

العبرة وقوله وبعبارة الخ لا يخفى انه على هذه العبارة لا يتقدم بالفاصل وقوله فلا يخفى الاظهر تخلفه لانه يكون معلوم الملاء عندنا
 بعروض فيصير عندنا ناض وعنده فيظهر تخلفه (قوله ولو أدى الى اتلاف نفسه) أي ولم يظن أنه يموت وأما لو ظن أنه يموت فيقتل
 فيه الحاكم (قوله وضرب مرة بعد مرة) قال عجم وانظر هل في مجلس أو باجتهاد الخ كما وهذا الثاني هو الظاهر اه (قوله أي وضرب
 معلوم الملاء) هذا هو الذي يفيد نص المواق فقال فيه ابن رشد الوجه الثالث حبس من يقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين
 كذبه فإنه يحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن قال سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا ينجيه من الضرب والسجن
 الا جيل غارم كذا قال المواق في حل قوله كم معلوم الملاء ثم قال في قوله ضرب ما نضه تقدم نص سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله
 فهو عطف على أجل) يقتضى شموله لظاهر الملاء (قوله لا على علم الخ) الاولى أن يقول لا على وان علم الخ لانه يقتضى قصره على الذي علم
 بالناض (قوله لاتهامه على اخفاء مال) وكذا يقال في ظاهر الملاء ان تفالس ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفاده نص المواق ثم أقول
 والظاهر انه يحمل على ما اذا قويت التهمة (قوله انه) بدل من بعسره وهو بفتح ان ويجوز الكسر على انه معمول بقدر (قوله ظاهر
 ولا باطن والمذهب انه يخلف على البت وعلى (٣٧٨) ما لم يصنف ان ترك من اليمين ظاهر او باطنا ثم عدلان اليمين على نيته الخلف

لا يؤخره ويضربه باجتهاده الى أن يدفع ولو أدى الى اتلاف نفسه لانه ملك (ص) وضرب مرة
 بعد مرة (ش) أي وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض أم لا فهو عطف على أجل لا على علم
 مرة بعد مرة باجتهاد الخ كما وبعبارة هذا في مجهول الحال لاتهامه على اخفاء مال وفي معلوم
 الملاء وفي ظاهر الملاء ان تفالس (ص) وان شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
 حلف كذلك وزاد وان وجد لي قضي (ش) يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت
 البيعة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مال ظاهر ولا باطنا
 حلف وجوباً على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطنا يزيد في عينه وان
 وجد المال لي قضي الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين الدين عاجلاً وان كان مسافراً جعل
 لآوبة وقوله (ص) وأتظر (ش) اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
 ميسرة رد على أبي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلزم الغريم ووجه الدليل أن الله تعالى
 أوجب انظاره الى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفي العلم لا على البت والا
 بطلت لانه قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وان وجد له قضي تظهر فيما اذا ادعى الطالب
 عليه انه أفاد ما لا يأت بيعة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين ولولاها الخلفه وجعلنا قوله وان
 شهد بعسره الخ في مجهول الحال وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البيعة الشاهدة
 بذهاب ما بيده ولا يكفي قولها لا تعرف له مالاً ظاهراً ولا باطناً ومثله في ذلك من يقرب قدرته
 وملائته على دفع الحق ما لم تقسم قرينة على كذبه في اقراره ومثله أيضاً من عرف بأخذ
 أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين منجم يؤدي منه شيئاً فادعى
 البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لانه
 كان يتفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أقدر لزوال نفقة الام (ص) وحلف الطالب

كذا ينبغي بل اذا امتنع منها لا يجبر
 عليهم فان قلت فاذا كان اليمين على
 نية الخلف فلم يطلب بالخلف على
 الباطن قلت لزيادة الارباب التي
 ربما أوجبت اظهار ما أخفاه (قوله
 ويزيد في عينه الخ) قال ابن الهندي
 وهذا استظهار واليمين المذكورة
 كافية لاتهامه على نيته الخلفه
 والضابط أن كل بيعة شهدت
 بظاهر فانه يستظهر على باطن
 الامر بيمين من شهدت له البيعة
 بخلاف من شهدت له البيعة بالظاهر
 والباطن كما لو شهدت بأن فلانا
 غصب كذا أو دفع كذا وقال كذا
 فلا يمين عليه (قوله وليؤدين الدين
 عاجلاً) فائدة زيادته أن يصير آمنة
 من مطلقه اذ لو لم يذكره وقضاه بعد
 زمن طويل لبر في عينه وفيه ضرر
 على صاحب الحق لا يخفى (قوله
 والا بطلت) وانظر هل يغتفر ذلك

للعوام أم لا وأما اذا احتملت الشهادة البت والعلم في بطلانها قولان كما قالوا انه فقير
 عديم لا مال له ظاهر ولا باطن (قوله وان وجد له قضي) هذه اللام لا تدخل في جواب ان فهى جواب لقسم مقدر كما قال ابن مالك
 واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم لا يقال يلزم تكرار القسم لانا نقول هذا امر صناعي يدور ووجد دعوى
 أصاب ولذلك تعدت لواحد ومصدره الوجود (قوله تظهر الخ) قال عجم وهذا يفيد أن زيادة قوله وان وجد ما لا يفتضح من حق الخالف فله
 تركها الا أن يقال لما كان الشارع ناظر الترتيبات ولتقلها ووجبت هذه الزيادة وان أراد الخالف تركها لاشتمالها على
 غرض الشارع اه وقد علمت كلام ابن الهندي (قوله الا البيعة الشاهدة بذهاب ماله) كان تقول البيعة شاهداً ماله بعد التسليم
 أو حرق أو نحو ذلك (قوله فادى البعض وادعى العدم الخ) أي وحالته لم تتغير (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق
 السجن فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء معلوم الامن علم بالناض فلا يخلف الطالب كما نعلمه الزرقاني ولعل وجه تخلف معلوم
 الملاء للطالب أنه يقول ما علمت الناس من ملائي فهو بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الأمر وأنى معدم

(قوله ان ادعى عليه العدم) أي ولم يصدقه ان حيسه حينئذ ظلم وأما ان صدقه على أنه عديم فلا عين ولا حبس (قوله تفتيش داره) وحافونه كداره (قوله فقيهه تردد) قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه (قوله وأما حيسه) وكذا كسبه أو كده وما أشبه ذلك مما لا يسه لان الغالب أن ما في ذلك ملكه وبعده عندي مانعه وان سأل أي الطالب تفتيش دار الغريم ولو معلوم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك فقيهه تردد لان الشهادة على نفي العلم الاعلى البت (٣٧٩) اه ولكن الظاهر كما في عب أنه اذا ثبت

العدم والحلف لا تفتيش (قوله) ورجحت بينة الملاء الخ) والذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم تبين والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فان قيل شهادة بينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء والشهادة بالعدم ناقلة وهي مقدمة على المستحبة وأوجب بأن الناقله هنا ما شهدت بالنفي قدمت عليها المستحبة لانها مثبتة (قوله بان قالت الخ) لا يخفى أن الدعوى أنه ملىء ودليلها أنه أخفى مالا (قوله بقدر الدين) بغيره أنه لو طرأ عليه موجب حبس فان يدين آخر فيزداد في سجنه للثاني (قوله أيم) هي الخالية من زوج أي فتقدير أيم مؤذن بأن الامين عبارة عن الزوج والحاصل أن الام لغته من كانت خالية عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفي عرف الفقهاء من تزوجت ثم طلقت أو مات زوجها والمراد الاول (قوله والسيد بحبس لمكاتبه) في دينه الحال اذا امتنع من أدائه لان المكاتب أحرز نفسه وماله وكذا بحبس السيد لعبده اذا شهد له شاهداً يعتقد ولم يحلف السيد له شهادة الشاهد فان طال دين (قوله مالم تكن قيمة الكفاية) انظر هل معناه أن الكفاية تباع لاجنبي ويؤخذ منه الثمن ويعطى لذلك

ان ادعى عليه علم العدم (ش) يعني أن من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة أنه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد عين المدين والاسجن (ص) وان سأل تفتيش داره فقيهه تردد (ش) يعني أن رب الدين وهو الطالب اذا سأل الجاحم أن يفتش له دار المدين لا بقيد كونه مفلساً وحافونه أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئاً من متاعه ليبيعه به هل يجب الى ذلك أم لا فيه تردد للتأخرين وأما حيسه فيجيب لذلك لان هذا امر خفيف (ص) ورجحت بينة الملاء ان بينت (ش) يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أي عينت ما هو ملىء به بان قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم بينت بصدق بالتساوي ولما ذكر ما وجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعني أن مجهول الحال يخرج من السجن ويحلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهراً ولا باطناً اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفاً وتوسطاً فليس الوجيه كالحقير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أي وحال الشخص وتحقق المسئلة في الطول وعدمه أنه بحسب احتمال الحاصكم وأما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وأما ان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين (ش) يعني أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال أو ذات رجل أمين أي زوج أو أب أو ابن فكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين فعلم مما قررنا أن قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة أيضاً مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين أنسب من تقدير أيم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد لمكاتبه (ش) يعني أن السيد يحبس لمكاتبه مالم تكن قيمة الكفاية توفى بالدين أو يحل منها ما يوفي به والا فلا يحبس له حينئذ وانما يحبس السيد لمكاتبه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر (ص) والجدة والولد لا يسه لالعكس (ش) أي يحبس الجد والجدة لولد الولد كرا كان أو أثنى لان حظ الجد دون حظ الاب في الجدة ويحبس الولد لابه أو لأمه دون عكسه قال مالك وان لم أحبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد له ما أي فيجب على الامام أن يفعل بهما

المكاتب وبعد أن أدى خرج حراً والارقله أو معناه تباع لنفس المكاتب ويخرج حراً كذا تردد بعض شيوخنا والظاهر أنه لا حاجة لشي من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم أن القيمة باعتبار ذلك أقل منها فتجعل في الدين ويخرج حرام من ذلك الوقت (فرع) العبد يحبس في دين سيده من غير الكفاية لافيهما الاعلى القول بأنه لا يجوز الا السلطان فله حبسه ان رأى أنه كتم مالا رغبة في العجز ويحبس القن المأذون له في التجارة (قوله والحقوق المتعلقة بالذمة) مقتضاه حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث

احتج لو فادينه بما له على سيده (قوله من الضرب وغيره) أي ما عدا السجن أي والسجن أشد من الضرب خصوصاً مع دوامه ويحبس الأب إذا امتنع من الانفاق على ولده الصغير للضرر بذلك (قوله إلا اليمين المنقلبة) هذا يشمل ما إذا ادعى الأب على ولده حقاقتوجه عليه عين فيردها على الأب وما إذا قام الولد شاهد على أبيه بحق ولم يحلف مع الشاهد فرد اليمين على أبيه لكن تقييد الأولى بما إذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام والاغرم (٣٨٠) بمجرد النكول وأما ان حلف الأب مع شاهد يقيم على ابنه فليس هذا من باب

تحليف الوالد (قوله نفيًا وإثباتًا) فالنفي عدم تحليف الوالد لابيه والاثبات تحليفه بجلده وابنه والمناسب للاستثناء النفي (قوله وما يأتي الخ) أي واليمين من معنى الحد (قوله ومثلها ما الابوان) أي إذا حبس الأب مع ابنة أو الام مع ولدها فالعنى إذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله ولا يمنع مسلمان) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الأول ومسلمان المفعول الثاني (قوله انظر الشارح الخ) عباراتهم تدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أي أخرج المحبسون ويستمر خارجا عن الحبس لعوده وليس صلة لا يخرج كما هو ظاهره (قوله وقربب جدا) يحتمل رجوعه اقربب أي قربا جدا أي قريب القرابة كافي النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أي مرضا جدا أي شديدا ويخاف منه الموت كما قال سحنون فان حل المصنف

ما يفعل بالمد الظالم من الضرب وغيره لانه ليس لحق الوالد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لاموال الناس (ص) كالتمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغیره (ش) التشبيه في الحكم نفيًا وإثباتًا والمعنى أن الولد لا يحلف أباه إذا وجب له قبله عين لانه عقوق ولا يقضى له به ان شخ ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي للأولف في باب الحد ومن قوله وله حد أبيه وفسق ضعيف الآن تكون اليمين منقلبة على الأب من الولد كما إذا وجبت عين للأب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد أو يكون الحق متعلقا بغير الولد كما إذا ادعى الوالد ان صدق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز أو ادعى الأب اعارة الابنة شيئا من جهازها قبل السنة فحلف الوالد في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في التمتع بشورتها. (ص) ولم يفرق بين كالأخوين أو الزوجين ان خلا (ش) يعني أن الأخوين إذا حبسهما على حق عليهم ما فإنه لا يفرق بينهما سواء اعتلا السجن من الرجال أم لا ومثلها ما الابوان وغيرهما من الاقارب وكذلك إذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليا والاحبس الرجل مع الرجال وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق بقراب البناء للمفعول ونائب الفاعل بين لانها تتصرف على لغة قال تعالى لقد تقطع بينكم برفع بين فوقعها متصرفة وبالبناء للفاعل وفاعله عائد على الامام أي لم يفرق الامام بين ما ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما (ص) ولا يمنع مسلمان أو خادما بخلاف زوجة (ش) يعني أن المحبوس في الحقوق لا يمنع عن يسلم عليه من حيث انه يسلم أمام من حيث انه يعلمه الخيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع أيضا من يخدمه ويأشبهه وظاهره ولو صح ما الذي يفيد كلام ابن المواز انه فيمن اشتد مرضه انظر الشارح وقوله مسلمان مفعول ثان لمنع لانه يتعدى الى مفعولين أي لا يمنع القاضي المحبوس مسلمانا عليه بخلاف الرجل إذا حبس في حق فان زوجته تمنع من أن تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمع بها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله الا أن تشاء الدخول عليه في سجنه لها أي إذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم الخ يخرج ما إذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلمان الشهولة الزوجة (ص) وأخرج الحد (ش) يعني أن المحبوس إذا وجب عليه حد لشخص فانه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لحد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الديون من أمواله ان كان له مال والاضاعت على أربابها ولا يقال اذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس لانه قول قوله لعوده قيد في قوله (ص) أو ذهب عقله لعوده (ش) والمعنى أن المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج بحميل ولعله بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى سجنه اذا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه (ص) واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقربب جدا يسلم (ش) يعني أن المحبوس اذا اشتد مرضه من ذكر فانه يمكن من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن نونس عن ابن المواز متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان والصواب عندى وهو القياس المنع فيحتمل أن الاستحسان في كلام

على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهما معا والظاهر أنه يخرج لجزاة أحد أبويه مع حياة الآخر المؤلف ولا يخرج لجزاةهما معا كافي الاعتكاف (قوله فيحتمل أن الاستحسان الخ) وحينئذ فيجوز على المصنف الاعتراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي وقوله أو المراد به استحسان أي أو المراد ترجيح شيوخ غير من تقديم من اللغوى وابن رشد ونحوهما فيحتمل أن يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحا وقوله أو هما أي أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ

(قوله لاجعة وعيد) فان قيل اذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى ويجاب بأنه قد يقال باخراجه العيد لعدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله لاجعة) أى ولا جماعة بل لوضوءه لم يمكنه فيه (قوله الانحوف (٢٨١) قتله الخ) أى فيخرج الى موضع آخر غير الذى

كان فيه وكذا خوف قتله أو أسره ان لم يطلق بالكلية وكذا خوف قتل غيره أو أسره اذا لم يطلق فيما يظهر وانظر اذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى حصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هو رب المال أو الخاصكم أو السجن أو كل (قوله وقد مر في فصل الحصر

الخ) مر تبط بقوله حبس وبقى على احرامه واذا بقي على احرامه وفاته الحج يتحلل بفعل عمرة (قوله الى موضع آخر) أو الى موضع اذا خيف عليه ما ذكر ان لم يطلق بالكلمة والنفر يسكون الفاء (قوله أخذ عين ماله) بفتح اللام لاجل الشرط الآتى وقراءته بكسر اللام

لا يأتى معه الشرط الآتى وقوله المحاز عنه هذه النسخة تصحيف والصواب نسخة محوز لانه لا يقال أحاز وإنما يقال حاز فاسم المفعول منه محوز ومحوز أصله محوز ومحوز أصله محوز فلولم يحوز عنه فهو أحق به فليس وموتنا (قوله بان شهدت البينة على عيبتها) وذلك بان لم تفارق البينة من قبضه من حين الزرع الى حين التفليس وبتصور ذلك لمن دفع عين رأس مال ففلس المسلم اليه (قوله خلافا لشهب) أى حيث قال الاحاديث انما فيها من وجد سلعة أو متاعه والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا (قوله فليس له الا

المحاصة) أى بالثمن كما هو الظاهر (قوله بشرط الخ) أى بشرط أن يدخلوا على أن لا شئ له في الحصاص أن لم يجده قال ابن القاسم للبائع أن

(٣٦ - خرشي خامس) يطلبه على أن لا شئ له غيره أو يحاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجع الى الحصاص أى ليس للبائع أن يقول أنا أطلب الآتى فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت في الحصاص وانما له أن يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والارجع لخصاص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أى والنماء والخسارة للفلس وعليه

المؤلف المقابل للقياس أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم أو هما (ص) لاجعة وعيد وعدوا لانحوف قتله أو أسره (ش) يعنى أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا واصل صلاة العيد ولا لحة الاسلام وان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو بنذرا أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقى على احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو عنى أو بعرفات استحسنت أنه يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول ولأقاله اللخمى والنفر الاول هو المجل في الرمي وقد مر في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل الا بفعل عمرة ولا يخرج للدعوى عليه ويؤكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع تسمع البينة عليه فاذا ثبت عليه الحق يراى السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لاجل عدو الا أن يخاف عليه أن يقتله العدو في السجن أو يخاف أن بأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر (ص) والغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفليس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى أن من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فليس المشتري أو مات والسلعة موجودة فللبائعها وهو المراد بالغريم أن يأخذ عين شئته المحاز عنه في حالة الفليس وهو أحق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجلة ودين الغرماء متعلق بها وأما في حالة الموت فلا يكون بائعها أحق به من الغرماء بل هو أسوتهم فيها لان الذمة قد نبت بالكلية واحترز بقوله عين بمالو تغيير كما بأتى وشمل الدراهم والذنانير كما أشار اليه بقوله (ص) ولو مسكوكا (ش) حيث عرف بعينه بأن شهدت البينة على عيبتها أو كان مطبوعا عليها قياسا للثمن على الثمن خلافا لشهب ثم ان مثل الغريم من تنزل منزلته بارث أو هبة الثمن أو صدقة عليه أو حوالة أو ما من اشترى من الغريم الدين الذى له فليس له الا المحاصة ذكره ابن عرفة فن باع عبدا بكتاب مثلا غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فليس مشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بائع العبد فان كلا منهما مالك ثمن العبد والاول يرجع في عين العبد في الفليس دون الثانى قلت الفرق أن بائع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فاذا تعذرا أخذ الكتاب فلى الرجوع في عين عبيدى في الفليس وأما مشتري الكتاب فانه يدفع الثمن في مقابلة الكتاب وأما من اشترى عين شئته فلا يتنزل منزلته (ص) أو آبقا (ش) هذا أيضا داخل في حيز المبالغة يعنى انه لو باع عبدا فأبقى عند المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الا بى بشرط أن لا شئ له في الحصاص فان وجدته فلا كلام وان لم يجده فلا شئ له واليه أشار بقوله (ص) ولزمه ان لم يجده (ش) ولا يرجع للخصاص خلافا لشهب وكلام المؤلف مبنى على أن الاخذ من الفليس نقض للبيع من أصله لا على انه ابتداء بيع والا فلا يجوز (ص) ان لم يفسده غرماؤه ولو عمالههم وأمكن لا يضيع وعصمة وقصاص (ش) أشار الى شروط أخذ السلعة من عند الفليس منها أن لا يفسده الغرماء فان فدوه بثمنه الذى على الفليس ولو عمالههم الخاص بهم فليس له أخذ عين شئته حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطون به جيلان نقصة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفى عين شئته ولهذا احتراز عن البضع فانه لا يمكن استيفائه كما اذا تزوج امرأة بصداق معلوم ثم فليس الزوج فليس لها أن ترجع في بضعها الذى خرج منها بل يخاصص مع الغرماء

(٣٦ - خرشي خامس) يطلبه على أن لا شئ له غيره أو يحاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجع الى الحصاص أى ليس للبائع أن يقول أنا أطلب الآتى فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت في الحصاص وانما له أن يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والارجع لخصاص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أى والنماء والخسارة للفليس وعليه

(قوله وهذا ظاهر في المدخول بها) أقول وكذا غير المدخول بها إذا لم ترد التطبيق فمخصص بجميعة على أنها تملك جميعه وينصفه على أنها تملك بالعقد النصف فقول الشارح فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل أي إذا أرادت التطبيق وأما إذا لم ترد فكأننا فتنشد فقول الشارح لان لها أن تفسخ الخبز بما يقال انه يشمل حتى التي لم ترد التطبيق فلا يظهر مع ما قلنا فالناسب أن يأتي بالكلام على وجه لا قلق فيه فيقول وهذا ظاهر

(٢٨٢)

وأما إذا أرادت التطبيق لعسره فهل تخصص الغرماء بالنصف أو لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها كما قال الشارح وقوله تأمل أي تأمل ما يظهر به صحة أحد الطرفين قلت فتأملته فوجدت لوجه التردد لانه حيث يقول ابن القاسم بأنه إذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف فوجه القول بعدم لزوم (قوله أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا ونحوها (قوله أي واستمر) فلا يلزم عليه محذور نحوى وهو عدم تغاير معطوف لا اثباتا ونفيا بل التغاير موجود نعم فيه تكلف لان الاصل عطف اللفظ على اللفظ وأما قطع الشقة نصفين فلا يفتى وكذا الدبغ لا يفتى على المشهور خلافا لابن وهب (قوله أما لو اشتراه مع الاصول) أي والفرض أن الثمرة لم تؤبر (قوله في باب الفليس) الظاهر أنه لم يرد بابا من كتاب معين بل أراد باب الفليس من أي كتاب أي ان شأن باب الفليس من أي كتاب يتكلم فيه على ذلك (قوله لا نأقول الثمرة الخ) أي هي المشار لها بقوله وأما لو اشتراه مع الاصول فلا حاجة لسؤال ولا لجواب (قوله كاجير رعى) هذا اذا كان يرد ما رعى لبيت صاحبه والا فهو أحق بها والظاهر اذا بات ما رعى

بجميع صداقها وهذا ظاهر في المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحيز وحينئذ فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل لانها أن تفسخ النكاح لان الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تخصص الغرماء بالنصف لانهم املكته بالعقد كما مر في الصداق انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم أو لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها أسقطت حقها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعتة على شيء معلوم ولم يقبض المخالعة العوض حتى فليست المرأة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يخصص غرماء بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح في دم عمد بشي معلوم وقبل قبضه فليس الجاني فلا رجوع للمعنى عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الانكار اذا فليس المنكر فان المدعى يخصص بما صلح به ولا يرجع في الدعوى (ص) ولم ينتقل لان طحنت الخنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبج كبشه أو تمر رطبه (ش) أي ومن شروط رجوع الانسان في عين شئته المحوز عنه في الفليس أن لا ينتقل عن هيئته أما ان تغير عن هيئته كطحن الخنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتيسر تمييزه منه كفتح بشعير أو صار الزبد سمناً أو فصل الثوب قيصاً أو سراويل أو ذبج الكبش أو صار الرطب تمرأفانه لا رجوع لصاحبه به وتعين المحاصصة مع الغرماء فقوله لان طحنت الخنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لان طحنت الخنطة وفي بعض النسخ كان طحنت وأولى لو عجت أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حواله الاسواق لا نصبت وهو كذلك واحترق بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالخنطة تخاط بمثلها والزيت والعسل بمثله فانه لا يفتى الرجوع وقوله أو تتمر رطبه أي حيث اشترى الرطب مجردا عن الاصول الى أجل معلوم فصارت ثمرا ثم فليس المشتري أما لو اشتراه مع الاصول فلا يفتى الا بالخذ كما في باب الفليس لا يقال قد تقدم ان الفليس انما يفوز بالثمرة اذا جندها لا يبيسها وهو خلاف ما هنا لاننا نقول الثمرة التي يفوز بجذها هي غلة شئ وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كاجير رعى ونحوه (ش) التشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاخذ والمعنى أن اجير الحراسة وأجير الرعى وأجير الخدمة ونحوهم اذا فليس رب الماشية أو غيره ككرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان الاجير لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع في خدمته بل يخصص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراه مضمونا ثم فليس ربها فانه يكون أحق بها من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير أن الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكترى تتعلق حقه بعين الدابة لانها مجرد ركوبه عليها صارت كالعينة وبعبارة ومثل أجير الرعى الصانع الذي تستعمله في حافوتك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحافوت وليس من استأجره للدراس ببقرة كذلك ان صاحب البقر أحق بالاندر لانه كالخائز للاندر (ص) وذي حافوت فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حافوت بما فيه اذا فليس المكترى وان لم يختص به فيكون أسوة الغرماء فيما فيه

من نحو غنم عند ربه تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب ان كان والا فانظره وانظر أيضا اذا كانت تبيت بعمل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعا والظاهر أنه اذا لم يكن غالب يتصرف فلسه ان كان البيات عند ربه يكون أسوة الغرماء وان كان عند راعيها فهو أحق بها والظاهر أنه عند البيات في المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله فاذا جاء الليل انصرف) بيان الواقع والظاهر انه اذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بما في الدكان

وعليه جعل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعا والظاهر أنه اذا لم يكن غالب يتصرف فلسه ان كان البيات عند ربه يكون أسوة الغرماء وان كان عند راعيها فهو أحق بها والظاهر أنه عند البيات في المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله فاذا جاء الليل انصرف) بيان الواقع والظاهر انه اذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بما في الدكان

(قوله أوفى بمعنى الباء) الظاهر أن يقول اذنى بمعنى الباء وذلك لان مادة الاختصاص تتعدى بالباء (قوله وسواء علم الخ) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر لان الفلاس طار بعد ردها (قوله وهذا مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله) قال الاقناني انه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلاف المشهور فكلام المصنف مبنى على المشهور (قوله أسوة (٢٨٣) الغرماء) أى ان شاء حاصله أن الاقوال ثلاثة

معاملة من كلامه أحدها أنه معلومة من كلامه أحدها أنه يكون المشتري أحق بها وتباع في الثمن أى فان وفى والا حاصص بما بقى له وقد أفاد ذلك عجم (قوله وهل القرض الخ) قال عجم مقنضى نقل ق في محلين وابن عرفة أن الثانى لم يرجح وانما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا (قوله لان الحديث الخ) ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أعيأ رجل ابتاع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء (قوله وأما لو فلس المقرض الخ) يظهر أن هذا قبل أخذ المقرض وأما لو فلس بعد أن أخذ المقرض القرض فنص عجم على أنه ليس له ولا لغرمائه كلام مع المقرض قبل حلول أجله ثم اعلم أن ما ذكره شارحنا من قوله وأما لو فلس المقرض يكون المقرض أسوة الغرماء في عجم خلافة وهو أنه يبطل الحصول المانع قبل القبض استظهارا ونص عجم على انه قد ذكره يحيى بن بكير فلا حاجة للاستظهار أقول وقول شارحنا انه يلزم بالقول لا ينتج المدعى وذلك لان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ومع ذلك يبطلان بالفلس والموت (قوله لا يفدى الجاني) بالقصر (قوله وأسلمه في

وعليه فتكون الظرفية مجازية أوفى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير ولا يقدّم ذواته فيما به وحينئذ فالظرفية على حقيقتها (ص) وراذلة بعبء وان أخذت عن دين (ش) يعنى أن من اشترى سلعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين ثم اطلع فيها على عيب يوجب الرد فدها فلم يرد البائع ثم احتق فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء بحاصص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه أم لا وهو ذامبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وأما على انه ابتداء بيع فانه يكون أحق بها وكلام المؤلف مقيد بما اذا ردها بالفعل وأما لو أراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفة واختلف ان لم يردده حتى فليس البائع هل هو أحق به فيباع له أو يكون أسوة الغرماء وعلى انه أسوة الغرماء فقيل يخير في حبسه ولا شيء له من العيب أو رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب ويحاصص ان رده انتهى وانما بالغ على المأخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه أن يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يباي عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين اذا طلب أخذها رب الدين أن يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ لو ردت ليعت من لا بعشرة فتبقى العشرة محتدة في ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك (ص) وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقرضه أو كاليبيع خلاف (ش) أى وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فليس المقرض بعد حصول القرض سواء قبض المقرض القرض قبل تغلبه أم لا وبأخذه الغرماء من المقرض ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للفلس وهو قول ابن المواز والمازرى وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع أو القرض كاليبيع فان لم يكن المقرض قبضه فالمقرض أحق به في الموت والفلس لان من يئده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في القرض والبيع وان قبضه كان المقرض أحق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه خلاف وأما لو فلس المقرض يكون المقرض أسوة الغرماء ان لم يكن معينا والافله أخذه لانه يلزم بالقول * ولما انتهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع في الكلام على ما يتعلق به حق لغيره فذكر ذلك الرهن والجنابة بقوله (ص) وله فلك الرهن وحاصص بفدائه لا يفدى الجاني (ش) يعنى أن الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فليس المشتري والعبد موجودا لأن المشتري قد رهنه قبل فلسه وحازه المرتين فان بائعه بالخيار ان شاء فلك الرهن يدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يجعل أو رضى ربه بتججيله وحاصص بما فداه به وان شاء تركه تحت رهنه وحاصص بثمنه مع الغرماء وأما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس وأسلمه في الجنابة بعد فلسه فان له أن يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه بالكيفية لان الجنابة ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له تسليمه فيما بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والرهن من سببه فقوله وله فلك الرهن راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له أو تقييده له وأما على انه معطوف عليه وانما له فداء الجاني حيث أسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا

الجنابة بعد فلسه) والجنابة قبل الفلس أو بعده (قوله على أنه تفصيل له) أى فكأنه يقول وللحاز عنه أخذ عين شئته اذا لم يتعلق به حق لغيره أو يتعلق به حق لغيره وفداه وأما ان لم يفده فلا يكون أحق به وقوله أو تقييده أى فكأنه قال وللحاز عنه أخذ عين شئته اذا لم يتعلق به حق لغيره وقوله وأما على أنه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا أو تقييدا وان كان في الواقع كذلك وعلى الاولين فيكون مستأنفا

(قوله وأما ان أسلمه قبل فلسه الخ) تبس في بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما إذا فلس بعد الجناية وبعد أسلامه فإنه لا كلام لربه قاله بعض شيوخنا وورده للقاني فقال وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل أسلامه أو بعد الجناية وبعد أسلامه وكلام الزرقاني فاسد اه (قوله لمشاكلة الخ) (٣٨٤) المشاكلة مجاز علاقته المجاورة في الخيال لافي اللفظ لوجوب سبقية العلاقة على

النطق باللفظ (قوله والخاص الخ) والفرق أن الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكانها باقية عند المفلس والرد للفلس الثاني أو فساد بيعه ملحقان بالرد بالعيب في المعنى بخلاف ردها بجهة وما بعدها فانها ردت للفلس بملك مستأنف (قوله فلا تكرار) كذا قال الفيشي وفيه نظر بل كلام المصنف شامل لما كان قد عاين عند البائع الاول أو حادثا عند المفلس ولا يقال انه يتكرر مع قوله بعيب سماوي لان قوله ان ردت بعيب فيما اذا خرجت عن ملك المفلس وقوله والمحاصة بعيب سماوي فيما اذا لم تخرج عن ملكه (قوله وعاد لهيئته الخ) أي فقول المصنف أو أخذه وعاد لهيئته لا مفهوم لقوله أو أخذه بل نقول هو مفهوم بطريق الاولوية (قوله لا يعقل جرح) أي لا يؤخذ عقله (قوله لا بعد الخ) صوابه الا اذا برئ على شين (قوله والافينية نسبة نقصه) أي بان كان باعه بمائة وقيمتها سألما خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصته الجناية الخمس فله أن يأخذه ويحاصص بعشرين (قوله أي وان لم يعد) هذا ناظر للعمد لاناظر للفظ المصنف أي من أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه لارجع للامرين معا وأما اذا قلنا انه راجع للامرين معا فيكون حلا موافقا للعمد (قوله والمناسب لرامه) أي من كونه مختصرا مبينا لما به الفتوى

وأما ان أسلمه قبل فلسه فليس لربه فداؤه لان تصرف المشتري حينئذ بالاسلام للمعنى عليه لا يرد كبيعته وأما ان فداه المشتري فان لربه أخذه مجازا وكان الاول أن يقول وحاص بنفسا كانه لان الرهن ليس مفديا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا يفد الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن لان ذكر ان الجن لا يقال لهم رجال (ص) ونقص المحاصة ان ردت بعيب (ش) يعني أن الشخص اذا باع سلعة ولم يقبض منها حتى فلس المشتري بعد أن باعها لخاص البائع بثمنها مع الغرماء لعدم وجود ان سلعته ثم انهاردت على المفلس بعيبها أو بفساد قلبها ثعبان أن يأخذ عين شيه ويرد ما أخذه في المحاصة لانها انتقضت بأخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويتحاصص معهم في ثمنها كمال طرأ واحترز بقوله ان ردت بعيب عما اذا ردت بأقوله أو شراء أو هبة أو وصية أو وارث فليس له الياسيل والخاصل أنهم متى ردت اليه بملك مستأنف لم يكن له مقال وقوله بعيب أي قديم عند البائع الاول ودلس به على المشتري أو أعلمه به أو اطلع عليه ورضيه وأما الحادث عند المشتري فسيأتي في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرار (ص) ووردها والمحاصة بعيب سماوي (ش) ردها مرفوع على الابتداء مطوف على فلك أو على نقض والمعنى أن البائع اذا وجد عين شيه عند المشتري المفلس فلما أخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شاء أخذه ولا شيء له من أرش العيب وان شاء خاصص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد أن أخذها من المفلس أو وهي عنده ومعنى الرد على الثاني التركة أي وله تركها للفلس (ص) أو من مشتره أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته (ش) الموضوع بحاله يعني أن البائع اذا أخذ سلعته من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو أيضا بالخيار اما أن يأخذها ولا شيء له من الارش أو يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته أم لا ومثله ما اذا كان العيب من أجنبي لم يأخذ المفلس له أرشا وعاد لهيئته سواء أخذه أرشا أم لا لانه لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفلس من الارش كالغلة والفرق بين جنابة الاجنبي وبين جنابة المشتري أن جنابة المشتري جنابة على ما في ملكه فليس فيها تعدد فأشبهت السماوي بخلاف جنابة الاجنبي والضمير في قوله أو من مشتره للبائع أي مشتري سلعة البائع واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح الابعد البرء وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الاربعه فان فيها ما قدره الشرع برئت على شين أو على غير شين (ص) والافينية نسبة نقصه (ش) أي وان لم يعد لهيئته وهي من أجنبي سواء أخذ لها أرشا أم لا فان شاء أخذ بمائتين به من الثمن بأن يقوم يوم البيع سألما ومعيبا ويحاصص بمائة العيب من ثمنه كسلعتين فانت احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقصه أي نقص الشيء المبيع والمناسب لرامه أن يقول أو من أجنبي وعاد لهيئته والافينية نسبة نقصه (ص) ورد بعض عن قبض وأخذها (ش) عطف على فلك والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخيرا ما أن يحاصص

أي بناء على أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه زاد ٣ من الاختصار بنا على أن قوله وعاد لهيئته راجع للامرين معا أي لم يأخذه أو أخذه والخاصل أن الصورة أربع لانها ما أن يأخذ أرشا أو لا وفي كل اما أن يعود لهيئته أم لا فظاهر أن الرجوع بنسبة النقص انما هو في صورة واحدة وهي ما اذا أخذ ولم يعد لهيئته مع أن الرجوع بذلك عند عدم الهيئته سواء

بالخسة

أخذه أم لا فإذا رجعتنا قوله وعاد لهيته جاء على المعتمد من أنه يرجع بنسبة (٢٨٥) نقصه أخذ أم لا (قوله وأخذ بعضه) محل

أخذه بعضه ان لم يفد غرماء
المفلس بمالههم وهل يختصون به
عنه الى مبلغ فدائه ولا دخول له
بمن الفاتت أو لا يختصون به بل
يخصص فيه لان ما فدوه به سلف
في ذمة المفلس قولان (قوله كما لو
باع عبدين) ظاهره أنه تمثيل لقوله
وان شاء تركه وليس كذلك بل هو
تمثيل لقوله فله أخذه ويخصص
(قوله وأبق ولها) أي بعد الاثغار
أو رضيت بالفرقة (قوله أن يقال
ما قيمة الام) تقويم الام أو لا فرض
مسئلة (قوله فيقال عشرون) أي
فتنسب أو بعون لستين (قوله أو
باع الولد) وأولى هبته أو عتقه لانه
لم يأخذ فيه عوضا (قوله فلا حصة)
والفرق بين بيع الام وبين بيع
الولد أنه اذا حدث عند المشتري
كعيب سماوي فات وتقدم أنه لا
يخصص بارشه واذا اشتراها حاملا
به كالغلة التي يفوز بها المفلس
فلو وجدها معا أخذها لان الولد
ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها
المشتري والفرق بين موت الام
وبيعها انه أخذها غنما في البيع
(قوله وان لم يأخذ عقلا) في
شرح عب لعله محمول على ما اذا لم
يأخذها لغيره وأما ان تركه مع قدرته
فهو بمنزلة أخذه (قوله والغلة)
أي كمال العبد الحادث بعد الشراء
حيث انتزعه أو لم ينتزعه وفداء
الغرماء (قوله اذا جذاها) أي وكذا
ان جز الصوف غير التام (قوله
من لبن) أي اذا حلب والا فلا يباع
وأما خراج الاض وأجرة الدور
فالمفلس وغرمائه مطلقا قبضت
أم لا وكذا أجرة الحيوان أي قبضت

بالخسة الباقية وأما ان يرد الخسة التي قبضها أو يأخذ سلعته (ض) وأخذ بعضه وحاص
بالفاتت (ش) وأخذ مصدر معطوف على فذ والمعنى أن من باع سلعتين فأكثر ثم فاسد
المشتري وقد باع بعض ذلك نحو جرد البائع بعض المبيع قائما فله أخذه ويخصص بما ينوب
الفاتت من الثمن كان الفاتت مقوما أو مثليا ووجه الصفة أم لا وان شاء ترك ما وجد وخصص
بثمنه أو بباقيته ان كان قبض منه شيئا كما لو باع عبدين بعشرين دينارا واقتضى من ثمنهما
عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما
فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت منصوصة
عليها وهذا ان كانت قيمتهما متساوية والافض العشرة المقنضاة أو لا عليها ما ورد حصة
الباقى (ص) كبيع أم ولدت (ش) تشبيهه في قوله وأخذ بعضه وحاص بالفاتت والمعنى ان من
اشترى أمة أو دابة وولدت عنده ثم باعها وأبق ولها ثم فلس فان ربهما أخذ الولد بما ينوب به
من الثمن ويقوم على هيئته إلا أن لو كان موجودا يوم البيع الاوّل وله تركه والمحاصة بجميع
الثمن فقوله ولدت أي بعد أن اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم لا ووجه ذلك
فيما اذا اشتراها غير حامل أن الاخذ ينقض للبيع فكأنها ولدت في ملك البائع وأما ان كان الولد
موجودا معها يوم البيع فهي مما يتعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته
وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل أر بعون قيل وما قيمة الولد
على تلك الهيئة إلا أن يوم البيع فيقال عشرون فيخصص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا
(ص) وان مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة (ش) يعني أن من باع أمة أو مكة وهي الانثى
من الخيل فولدت عند المشتري فمات أحدهما عنده أو باع الولد وأبق الام ثم فلس فالبائع
مخير بين أن يترك الباقي ويخصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصة لليت
في الاولى وللولد المبيع في الثانية باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية لان الام هي
المشترى بعينها والولد كالغلة فلو وجدها معا أخذها اذا الولد ليس بغلة على المشهور فلا يستحقه
المشتري (تنبيه) هذا حكم موت أحدهما بغير قتل وأما ان قتل أحدهما فقال ابن حبيب ولو
قتل فأخذة عقلا وبقي الآخر كان كالبيع في تفصله وان لم يأخذة عقلا فسبيله سبيل الموت
أي فليس له أخذ الموجود الا بجميع الثمن (ص) وأخذ الثمرة والغلة (ش) فاعل أخذه هو
المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة قائما ذلك اذا جذاها وفارقت الاصول وان لم يجزها فالبائع
يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بسبقه وعلاجه وظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة
والمراد بالثمره غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للمفلس أن يأخذ الغلة التي لم توجد عند العقد
من لبن وصوف واستخدم وسكنى ر باع وخراج أرض لان الضمان منه (ش) الا صوفاتم أو
ثمره مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن الانسان اذا باع غنما عليها صوف قد تم حين
شراؤه للغنم أو تخلع عليها ثمره مؤبرة حين شراؤه للاشجار ثم فلس المشتري فان البائع يأخذ
غنمه مع صوفها ان لم يجزها فان جزء المشتري وكان موجودا أخذه أيضا وان تصرف فيه فانه
يخصص بما ينوب به من الثمن وكذلك له أن يأخذ الاصول مع ثمرتها لم يجزها عنها لانها حينئذ
مقصودة ولها حصة من الثمن وأما ان جذاها عن أصولها فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها
ولكن يخصص بما يخصها من الثمن والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا
بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفتنه على البائع الا نهاب عينه لا مجرد
الجذاذ وان الثمرة المأبورة يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها

أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) المناسب اذا اشترى غنما

(قوله فذا ذهابيبتها) فيه أنه يقال فواتها يسع لها ويبعها لا يجوز (قوله وأخذ المكري دابته وأرضه) من مكترلها ما وجبته وفلس قبل استيفاء منفعتها (قوله لاجل التوطئة لما بعده) أي الذي هو قوله وقدم في زرعها وقوله لأنه إذا حل الخ فيه أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء (قوله معارض لما من) من أن دين الكراء يحل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلاً لأن أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال والجواب فكان الأولى أن يقول ولما أفاد فيما تقدم أنه يحل الكراء بالفلس والموت أفاد هنا أنه يخبر في الفلس بين أن يأخذ دابته (٢٨٦) وأرضه وبين أن يحاصص بخلاف الموت فإنه يتعين التسليم وحينئذ فليس

الإحصاء إلا أنك خير بانه يعني
 عن هذا قوله وللغريم أخذ عين
 شيئه المحار عنه في الفلس لا الموت
 وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف
 وأخذ المكري دابته وأرضه بعد
 ما تقدم (قوله وقدم في زرعها الخ)
 اعلم أن قوله في الفلس حال فلا
 اشكال فإن قلت أخذ الزرع في كراء
 الأرض يؤدي إلى كراء الأرض بما
 تنبته أو بالطعام لأن ما يؤخذ عن
 الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء
 فالجواب أن هذا أمر جرت إليه
 الأحكام والمحل محل ضرورة فإن
 قلت قد تقدم أن المفلس إذا رهن
 العبد المسع فليس له أن يأخذ
 إلا بعد فداؤه فإذا لم يكن له نزع الرهن
 الذي سبق له عليه ملك من المرتهن
 إلا بالفداء فكأن ينبغي أن
 لا يكون له ذلك في الزرع الذي
 رهنه المفلس ولم يتقدم له ملك
 عليه إلا بالفداء من باب أولى
 قلت لما كان الزرع متكوناً عن
 الأرض الباقية على ملك ربها
 صار كالبائع له بخلاف العبد فإنه
 مستقل بنفسه (قوله لأن الزرع
 إنما يكون الخ) لا يخفى أن هذه
 العلة تقتضي التقديم في الفلس
 والموت معاً مع أنه فرق وذلك أن

فذا ذهابيبتها على البائع (ض) وأخذ المكري دابته وأرضه (ش) يعني أن من أكرى دابة أو
 أرضاً ودار الشخص ثم فلس المكري قبل دفع الكراء فإن رب ما ذكركم يخبر أن شاء أخذ دابته
 وأرضه وداره وفسخ فيما بقي وأما في الموت فهو أسوة الغرماء وإن شاء تركه ما ذكركم للغرماء وحاصص
 بالكراء كما أنه يحاصص في الموت به وانما ذكركم المؤلف قوله وأخذ المكري دابته الخ وإن فهم بما
 مر من قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحار عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطئة لما بعده وقد
 يقال إن قوله وأخذ المكري الخ معارض لما من أن دين الكراء يحل بالموت والفلس لأنه
 إذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما كراه وقد جعل له هنا الأخذ والجواب أنه
 لا يخالف لأن قوله وأخذ المكري الخ فيما إذا فلس وأراد أخذ عين شيئه وقوله ولو دين كراء
 أفاد به أنه يحل وله المحاصة به إن شاء على ما من (ض) وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقه ثم
 مرتبه (ش) يعني أن من أكرى أرضه لشخص فزرعها ثم فلس المكري فرب الأرض يأخذ
 الزرع ويقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء وأما في حالة الموت فهو أسوة الغرماء
 وهو مذهب المدونة ثم إن استوفى كراءه يلبه الساقى الزرع فيما فضل منه إلى أن يستوفى أجره
 والمراد بالساقى هنا الذي يسقى الزرع باجرة معلومة إذ لولاها لما انتفع بالزرع وليس المراد به
 العامل في المساقاة فإنه يأخذ حصته دون رب الأرض وغيره لأنه شريك في الموت والفلس
 والضمير في مرتبه للزرع والمعنى أن المكري للأرض إذا فلس بعد أن زرعتها فإن رب الأرض
 والساقى يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التقديم على الغرماء
 المرتهن إن كان مرهوناً محوزاً فإن فضل شيء كان للغرماء وانما يقدم رب الأرض والساقى على
 المرتهن وإن كان حائزاً للزرع لأن الزرع إنما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزهما أخص
 من حوز المرتهن والحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعظم كما لو وقعت سهمكة في
 حجر إنسان جالس في سفينة غيره فإنه يكون أحق به من رب السفينة لأن حوزها أخص وأما
 في حالة الموت فإن المرتهن يقدم عليهما لأنها كسائر الغرماء وقد بنا صدر المسئلة بالسنة
 المزروعة فقط تبعاً لتقرير بعض ونصه وقدم في زرعها أي في السنة المزروعة فقط وأما في
 السنين الماضية فهي أسوة الغرماء وله أن يفسخ في المستقبل فصارت المنافع ثلاثة أقسام
 انتهى انظر الشرح الكبير (تقرير) لو عمل في الزرع أجبر بعد أجبر الثاني أحق من الأول
 وقيل يقدم الأكثر في العمل وقيل يتحصان قاله الشارح وعلى الأول فيقدم الثالث على الثاني
 والرابع على الثالث وهكذا وإذا كان الساقى اثنين وقتنا يقدم الثاني على الأول فيقدم الأول
 على المرتهن (ض) والصانع أحق ولو جوت بما بيده (ش) يعني أن رب باب الصنائع إذا أسلم
 إليهم شيء ليصنعوه ثم فلس رب الشيء المصنوع أو مات فإن الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي

ما ذكره في التوضيح تعليلاً لقول بان صاحب الأرض يقدم في الفلس والموت (قوله فحوزهما أخص) يعقل انحصار في
 العموم فنقول يلزم من كون الإنسان عمله دخل في تحصيل شيء استيلاءً عليه ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله تأثير في حصول الشيء
 (قوله تبعاً لتقرير بعض) ومقابلة أنه يقدم في السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها حيث لم يأخذ أرضه فإن أخذها لم يكن له فيما بعدها
 شيء وكان مقدماً في الزرع في السنة المزروعة وما قبلها وأما جرد الزرع أم لا وهو مرتضى عجم (قوله بيده) ظاهر قوله بما بيده يشمل
 ما إذا كان بيده بعض المصنوع أو كله فله حبس ما بيده من بعض المصنوع في أجرة ما بيده وما خرج منها وهو ظاهر إن كان الجميع

بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فان كان كل واحد بعقدًا واتحد العقد في الجميع الا انه سمي لكل واحد قدرا من الاجرة فانه لا يجبس واحد في اجرة غيره (قوله فان ما جعله فيه يكون كالزيد) فيه ان هذا مزيد (قوله الا النسج) تبع المصنف في جعل النسج كالزيد في المشاركة بقيمته كلام ابن شاس وهو خلاف المشهور من ان النسج ليس كالزيد فلو قال ان لم يضاف لصنعة شيئا كالنسج والاشراك بقيمته لو افاق المشهور وكان فيه التصريح بالرد على ما لابن (٣٨٧) شاس (قوله يشارك بقيمته) بين حكم الزيد استثنافا

بيانيا ولذا اجرده من العاطف وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيدي فقال يشارك بقيمته ويعلم منه انه يشارك بقيمة النسج (قوله يشارك في الفلاس خاصة) ووجهه انه لما كان له في الفلاس اخذ عين شئ ولا يمكن اخذ شريك بقيمته واما في الموت فليس له اخذ عين شئ فلذلك قلنا اسوة الغرماء (قوله فيقوم يوم الحكم الخ) بان يقال ما قيمة الغزل مثلا وما قيمة صنعة ولا يقوم غير مصبوغ او غير مرقوع ثم يقوم مصبوغا او مرقوعا ويكون شريكا بازاد الصبغ او الرقع كما قال ابن حبيب اذ قيل لا يزيد ذلك فيذهب عمله باطلا (قوله قيل وما قيمة الصباغ الخ) فيه اشارة الى ان المشاركة انما هي بقيمة ما صبغ به لا باجرة العمل في ذلك فانه فيها اسوة الغرماء على المشهور كما افاده الشيوخ ثم قد علمت ان موضوع المصنف في النسج انه استأجر من ينسج له غزلا واما من باع غزلا فوجد له منسوجا عند المشتري الفلاس فانه يكون شريكا ايضا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرضة فتو على الراجح وقوله بالمعينة اي منفعتها كما يفيد قول شارحنا حتى يستوفي (قوله ان قبضت)

في يده فلو سلموا مصنوعهم اولم يحوزوه من اول الامر كالبناء لم يكونوا احق به بل هم اسوة الغرماء كما اشار اليه بقوله (ص) والافلا (ش) اي والابان سلم مصنوعه لاربابه او كان غير حائز من الاصل فلا يكون احق به بل اسوة الغرماء في الموت والفلاس وهذا ان لم يضاف لصنعة شيئا من عنده كالتحياط والبناء وما اشبه ذلك اي ليس له فيه الاعمال يده واما ان اضاف لصنعة شيئا من عنده كالصبغ يصبغ الثوب بصبغه والرقاع يرفع الفرو برقاعه وما اشبه ذلك ثم يفلس صاحبه وقد اسلمه الصانع له فان ما جعله فيه يكون كالزيد يشارك الغرماء بقيمة ما زاد فيه من عنده والنساج في حكم من اضاف لصنعة شيئا القوة صنعة النسج واليه اشار بقوله (ص) ان لم يضاف لصنعة شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته (ش) اي يشارك في الفلاس خاصة بقيمة ما اضافه لتعذر تميزه والقيمة يوم الحكم سواء انقص المصنوع بالصنعة او زاد او ساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مرقوع والغزل غير منسوج فان قيل يساوى مثلا اربعة قيل وما قيمة الصباغ والرقاع وما اجرة النسج فان قيل درهم مثلا كان ربه شريكا للغرماء بالنسج الا ان يدفع له الغرماء ما شارط عليه وهو ادا المؤلف بالصانع بائع منفعة يده التي لم يخرج من عنده شيئا ولو هنا للرد لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بالفلاس لالاشارة الى خلاف مذهبي اذ لا خلاف هنا (ص) والمكثري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت (ش) تقدم انه قال والصانع احق ولو يموت بما بيده وعطف هذا عليه والمعنى ان من اكرى دابة معينة واقبض اجرتها لم يشارك في الفلاس او مات فان المكثري يكون احق بالدابة في الموت والفلاس اتفاقا حتى يستوفي المنافع التي اشترها او سواء قبضها من ربه اتم لان تعيينها قبضها وكذلك يكون احق بغير المعينة الى ان يستوفي المنفعة حيث كانت مقبوضة حين التفليس لانها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة وسواء كان ربه ايدر الدواب تحت المكثري ام لا اما ان لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو اسوة الغرماء فقوله ان قبضت اي ان كانت مقبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعبارته غير موفية بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت ووردت لرهب او حين التفليس كانت بيد ربه امع ان المكثري ليس احق بها في هذه الحالة لا يقال المبالغية تدل على المراد من غيرنا ويل بما قلناه لاننا نقول لا يلزم من الادارة ان تكون بيده وقت التفليس (ص) ووجهها بالمحمول وان لم يكن معها ما يقبضه ربه (ش) يعني ان المكثري للدابة اذا فليس او مات فرب الدابة احق بما على ظهرها في اجرة دابته في الموت والفلاس ومثل الدابة السفينة وسواء كان رب الدابة معها ام لا ما لم يسلم رب الدابة المتاع لربه والافلا يكون احق بما جعلته دابته بل هو اسوة الغرماء في الموت والفلاس ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فان رب الدابة احق بالامتعة ولو قبضها ربه كما يأتي في باب الاجارة عند قوله الاطول فللمكثري به بين وقوله ما لم يقبضه ربه

اي قبض الغير وانت لانه في المعنى مؤثت اي ان قبض فرد من افراد الغير (قوله واقبض اجرتها) كذا في لعب وشب وظاهره دفع الاجرة ام لا (قوله حين التفليس) اي او الموت وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعي ليس احق بالغنم بان الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكثري ومكثري الدابة تعلق حقه باستيلائه منفعتها (قوله وسواء كان ربه الخ) اي خلافا لاصبغ اي فيقول انما اذا اديرت لا يكون احق بها اي بحركة الدواب تحت المكثري الخ (قوله وربها بالمحمول الخ) قال الناصر اللقاني ان قلت فما الفرق بين هذه وبين مكثري الارض فانه يكون احق بزرعها في الفلاس فقط على مذهب المدونة مع ان الارض كالحائرة لما فيها على ما بينوه قلت لعل الفرق ان حوز

الظهور أقوى لما انضم اليه من تنمية المتاع بالحل من بلد الى بلد اه والفرق بين هذه وبين قوله وذي حانوت فيما به أنه لما كان الحل من محل لا خرمظنة التنمية فلفعلها تأثر في المحمول غالباً فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت (قوله يفسخ) أي حيث يفسخ البيع افساده هذا هو الاصل ففيه انظها في موضع اضممار ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده لمكان أظهر ولو قرئ لفساد بالتون وجعل البيع نائب فاعل يفسخ لظهوره وكأنه انما ترك ذلك لان المسموع اضافة فساد البيع وأرجح الأقوال أولها (قوله والسلعة بيد المشتري) عبارة عج تظاهر كلام المؤلف ونقل ابن رشد أنه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المبتاع أو بيد البائع لكن في كلام الشارح أن السلعة بيد المبتاع اه المراد (٢٨٨) منه ثم أقول تظاهر نقل ابن رشد خلافه ونصه في المقدمات واختلف فيمن

أى مالم يكن مقبوضاً حين التفليس بيد ربه (ص) وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولاً وفي النقد أقوال (ش) يعني أن من اشترى سلعة شراء فاسداً بنقد دفعه للبائع أو عن دين في ذمة بائعها كما اذا وقع البيع وقت الأذان الثاني للجمعة مثلاً ثم فليس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري أحق بهما من الغرماء في الموت والفلس الى أن يستوفي ثمنه أولاً ولا يكون أحق بهما وهو أسوة الغرماء لانه أخذها عن شيء لم يتم أو يفرق في ذلك فإن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بهما من الغرماء وان كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المسواز والثالث لعبد الملك ابن الماجشون وهي في المقدمات ومحلها اذا لم يطالع على الفساد الا بعد الفليس وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق (ص) وهو أحق بشمنه (ش) الضمير في وهو عائد على من اشترى السلعة شراء فاسداً كما في المسئلة السابقة أي فاذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه كان أحق بهما من الغرماء قولاً واحداً في الموت والفلس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا قيد لمحل الأقوال وانما كان هذا أحق ولو في الموت لان البيع لما كان فاسداً أشبهه الوديعة فلذلك اختص به (ص) وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت (ش) يعني أن من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد الفليس فان المشتري يكون أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلس بلا خلاف لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأه بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً فهو أحق بسلعته أو بنصفها ان أدركها بعينها قائمة في الموت والفلس قولاً واحداً فلا خصوصية للبيع بذلك (ص) وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين أو بمن ينزل منزلة صاحبه ليأخذها أو ليقطعها فانه يجب الى ذلك ويقضى له به لئلا يقوم عا فيها مرة أخرى لكن ما ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئاً لانه اذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين انما سقطت من يده فالقول قوله كما يأتي في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها وان أخذها وقطعها لا يفيد أيضاً لان من له الدين يخرج عوضها من السجل فالا حسن أخذها مع كتابة أخرى أو الخصم عليها فوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة مخصوصاً عليها أو تقطيعها بعد الاشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضا فأولى بابها (ص) لاصداق قضى (ش) يعني أن الزوج أو المطلق أو ورثة الميت اذا دفع لزوجته صداقها وطلب وثيقة ليأخذها عنده أو ليقطعها فانه لا يجب الى

اشترى سلعة بفساد ففسد الفليس البائع قبل أن يردھا عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي منها وهو قول سحنون أولاً ولا يكون أحق بها وهو قول ابن المسواز وان كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله وأما لو اطلع عليه قبله الخ) انظر هذا مع ما قاله عج ان وقع الفسخ قبل الفليس فقال بعض أشياخي الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشتري اه فانظره مع كلام الشارح (قوله وهو أحق بشمنه) قال عج وقد علم مما ذكرنا أنه نارة يكون أحق بشمنه مطلقاً وهو ما اذا كان موجوداً لم يفت وهو مما يعرف بعينه ونارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما اذا فانت وتعدرا الرجوع بشمنها ونارة يكون أحق بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعدرا الرجوع بشمنها (قوله واستحقت الخ) الواو زائدة لان الهمزة في زيادة الواو في الصفة ولو أسقطها كان أولى أو يقال ان قوله سلعة بمعنى أخرى

فهى موصوفة والقرينة ظاهرة وتأتي الخال من النكرة الموصوفة ثم اعلم أنه لا فرق بين كون البيع صحيحاً أو فاسداً في هذه المسئلة (قوله لانتقاض البيع) علة للتعميم في قوله في الموت والفلس جواب عما يقال هذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شئ في الفليس لا الموت وحاصل الجواب أن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فرجع في عين شئ مطلقاً (قوله فيخرج عوضها) فيه أنه سيأتي قريناً بأن الوثيقة اذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهذا يفيد أنه لا يمكن من اخراجها من السجل بدون اذن من عليه الدين (قوله فالاحسن) أي ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود لكانت قال في أحكام ابن سهل والاحسن من هذا كله كتب براءة

(قوله ولا يعلم تزويجها الا منه) أي لا يعلم صحة القدوم على تزويجها الا منه فهو لازم لما قبله لان المراد التزويج الذي يكون بعد انقضاء العدة (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) أي خلافا لابن عبد العزيز في غير المدخول بها ثم أقول قوله اذ لا يعلم الخ يقضى بأن الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) بنا في قوله اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه الا أنك خير بأن التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لعدة عليها وعبارة غيره أحسن وحاصلها أنه لا يقضى للزوج المطلق ولا لورثة الزوج اذا مات بأخذ وثيقة الصداق ولا بتقطيعها اذا قضى ما فيها سواء كان مدخولا بها أم لا وذلك لان وثيقة الصداق لها في حصةها منفعة بسبب شروط تزويجها وحقوق النسب اذا اختلف في الولد ونحو ذلك كتاريخ الطلاق لكن الاختلاف في حقوق النسب انما تنفع قيمه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي اذا كتبت حالة العقد وقد تكون وثيقة الصداق لا شرط فيها وكتبت حالة (٣٨٩) العقد (قوله والتعليل المذكور الخ) هذا

يفيد أنه اذا لم يكن مكتوب الا الصداق فقط فانه يقضى عليها بالدفع ان دفع لها الصداق (قوله وما أشبهه ذلك) أي كأن يدعى اعارته له والحاصل أن هذا الحل مرور على قول مالك الشامل لدعوى السرقة أو الاعارة ونحو ذلك والقول قول الراهن أي بيمينه كما قال مالك سواء قام رب الدين بحدثان حلول أجل الدين أو بالبعد وهذا القول اعتمده الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق (قوله حيث ادعى المرتهن دفعه الخ) أي على وجه العارية أو الوديعة أو على نية أن يأخذ دينه منه حيث رده له (قوله لكان القول قول المرتهن) أي بيمين كإذنص عليه فان نكل حلف

ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مدخولا بها أم لا والتعليل المذكور محمول على ما اذا كتبت تاريخ الطلاق في عقد الصداق أي على ظاهره مثلا (ص) ولربما اردتها ان ادعى سقوطها (ش) يعني أن الوثيقة اذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقته مني أو سرقتها أو غصبته مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف أنه ما قبض من دينه شيئا وأنه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين أن يبين أنه وفي لان القاعدة أن كل شيء أخذنا به لا يبرأ منه الا بشهاد (ص) ولراهن بيده رهنه بدفع الدين (ش) يعني أن الرهن اذا وجد بيد رهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم تدفع الي منه شيئا وقد سقط مني أو سرقته أنت مني وما أشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بأنه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن أن يكون بأشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا اليمين أنه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بحدثان حلول الدين أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل أن يقبضه وأما لو ادعى أنه سرقه أو غصبه منه أو سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب أو ما بعد الطول فالقول للراهن قول واحد اذ قاله ح فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فالفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعلة اندور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة (ص) كوثيقة زعم ربهما سقوطها (ش) التشبيه في الحكم أي في يقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة النعمة والمعنى أن شخصا ادعى على آخر بدين وزعم أنه له وثيقة وانها سقطت أو تلفت أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للسدين بالبراءة من الدين بعد حلفه أنه قضاها ولا يصدق ربهما في دعواه السقوط ونحوه كما أن المرتهن لا يقضى له بشي على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة النعمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أو ما لو وجدت بيده لكان القول قول رب المدين في دعواه السقوط ونحوه كما هو في قوله ولربما اردتها ان ادعى سقوطها والفرق أن الوثيقة اذا ظهرت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيها ويلزم الدين المدين بخلاف ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بما فيكون القول للمدين تأمل (ص) ولم يشهد شاهدا الا بها (ش) يعني أن الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد لامع احضار

(٣٧ - خشي خامس) الراهن ويرى (قوله وأما بعد الطول) أي عشرة أيام كما استظهر والحاصل أن هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية والوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين دعوى السرقة والغصب أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وعبارة عب ذهب الى ما في الكتابة لكنهما تفرق بين دعوى العارية والغصب وهي تفرق على قول سحنون فانه يقول القول للمرتهن ان قام بالحدثان ويحلف أنه لم يقبضه فان نكل حلف الراهن ويرى كالصانع يقومون بالاجر بحدثان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالقول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح (قوله وادعى المدين دفع ما فيها) أي وانه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كما في النص فان نكل حلف الراهن ويرى كالصانع يقومون بالاجر بحدثان دفع المتاع فانه سحنون كما في بهرام (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة الى الاشكال الواقع وهو انه اذا ادعى القضاء فهو معترف بالدين فيؤخذ ولا حاجة للاشهاد ولا وجه لقبول قوله والجواب أن عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قلنا يقبل قول المدين أنه دفع الحق تدبر

(قوله وانظر بسط الخ) اعلم اننا نذكر لك ما يتضح به المقام من غير نظر لما قاله في كذا فنقول اعلم ان غير واحد قرر المصنف بكلام أبي عمر في كافيته فانه قال اذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطول به او زعم المشهود وعليه انه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق اذا أدوا الدين انتهى المراد منه ثم ان الشيخ سالمنا نفعنا الله به قال لم أزل أتوقف في فهم كلام الكافي وذلك لان المديان مقر بالدين وانما يدعى دفعه وتقطيعه الوثيقة فكيف يطلب رب الدين من شاهد على مقر وهل يحتاج الى الشهادة مع الاقرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تحضر الوثيقة أو تجوز الشهادة بغير حضوره وقد سبقه غيره الى ذلك الاشكال ثم ان الشيخ سالمنا أجاب بقوله اللهم الا أن يحمل على مقر في السر جاحدي العلانية اه وأجاب غيره بان معنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصدق المشهود وعليه فكانت له قال يصدق فأطلق لم يشهد على تصديقه والافال شهادته هنا لان الفائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن جعل قول المصنف ولم يشهد شاهدها الابهاعلى غير فرض أبي عمر وهو أن صورة المسئلة أن المشهود عليه منكر لاصل الدين ففي كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن المباحشون فيمن أشهد في كتاب ذكر الحق ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوفاً من أن يكون قد اقتضى ومحال الكتاب فان جهلوا وشهدوا (٢٩٠) بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأموناً وان

لم يكن مأموناً فنقول ابن المباحشون أحب الى أن لا يشهدوا انتهى (قوله بقرينة أسباب الجبر) أي وقد ذكر من أسبابه احاطة الدين والفلس (قوله يقال للنع والحرام) أي حرمة الحرام وهو عطف خاص على عام وهو مصدر جبر القاضى يجبر بضم الجيم وكسرها في المضارع (قوله صفة حكمية الخ) هذا التعريف لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحاً لانه في اللغة المنع وعند جملة الشرح المنع من شئ خاص ولذا حده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال وقال في الذخيرة المنع من التصرف ونقله عن التنبيهات الى آخر ما ذكره محشى

الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة في الشرح الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسباب الجبر وهو لغة يقال للنع والحرام ويثلمت أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثلمت أيضاً كما في المحكم وشرعاً قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع مرصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بما له قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى ثم أن المؤلف عقد الباب السابق للجبر نفسه وعقد هذا لاسبابه وكان الأولى تقديم هذا على الأول لان السبب مقدم على المسبب طبعاً فيقدم وضعه على الوافق الوضع الطبع لأن تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه عليه عقلاً لا وضعاً وأسباب الجبر الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة وليس منها الردة لان المرتد ليس بمالك وذكراً المؤلف مبدأ كل سبب وغايته وقدم حجر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصياقال

153 باب

المجنون مجبور عليه للافاقة (ش) يعني أن المجنون بصرع أو وسواس مجبور عليه الى افاقته فاذا عاد عقله زال جبره ولا يحتاج افك ان كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد وان كان قديماً فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج الى هذا التقييد لان الجبر بعد الافاقة ليس جبر الجنون

تت (قوله في الزائد على قوته) أي بغير تبرعه بدليل قوله أو تبرعه وقوله أو تبرعه بما له أن أراد بلكه فلا معنى انما له مع ما قبله وان أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثلث وان أراد بغيره فما زاد على الثلث فلا قرينة عليه وقدم يجب بان مراده بعض ماله وكونه زائداً على الثلث خارج عن حقيقة الجبر وقوله به أي بقوله أو تبرعه بما له وقوله يدخل حجر المريض والزوجة لانهم ليس لهما التبرع بازدي من ثلث ماله ولا يدخل حجرهما ما لهما التبرع في الزائد على قوته لانهم لا يمنعان من نفوذ تصرفهم في الزائد على قوتهم اقول في الزائد على قوته يدخل فيه الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق اذ ليس لهم التصرف في الزائد عن القوت وبقى المريض والزوجة فأدخلهما في قوله أو تبرعه (قوله عقد الباب السابق للجبر الخ) فيه أنه لم يتكلم على الجبر الكلى بل انما ذكر حجر اخصاً وهو حجر المدين لاحاطة الدين والتفليس (قوله لان المرتد ليس بمالك) رد بأنه يتفق عليه من ماله وبقية من ماله فكون ماله لا يملكه قبل موته ممنوع (قوله كل سبب وغايته) كأن يقول المجنون مجبور عليه من مبدء جنونه للافاقة (قوله لقلة الكلام عليه) أي لان الجبر المتعلق بالمجنون من حيث النفس فقط وأما الصبي فن حيث النفس والمال (باب الجبر) (قوله المجنون) كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً ويجبر عليه وقت جنونه (قوله بصرع أو وسواس) نوعان من أنواع الجنون يعرفان عند اطباء احترازاً عما اذا كان بالطبع فانه لا يفتق منه عادة (قوله فلا بد من ذلك) أي من الفك

(قوله انما هو حجر آخر) أي واذا كان كذلك فلا يحتاج لقولنا ان كان جنونه خلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقا كان جنونه طارئا بعد البلوغ والرشد دام لانعم يرد عليه أن الحجر للصبا والسفه يحتاج لفك مع أن المصنف قال الى حفظ مال ذي الاب ثم بعد كتي هذا رأيت شب ذكر مانصه المجنون من حيث جنونه محجور عليه لا لافاقة فيه مجرد الافاقة ينقل عنه حجر الجنون من غير احتياج لذلك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا أو سفه ان كان وينقل عنه بما يأتي انتهى والحاصل أن الحجر على المجنون من حيث النفس فيزول بمجرد زوال الجنون فهو مفيد لما قلنا والحمد لله تعالى (قوله لابويه) المناسب لآبيه لان الام لا حجر لها ولعل الاظهر أن يقول لآبيه أو وصبه والافالحاكم (قوله زال عنه) إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك لجاله (٣٩١) مثلا فيمنعه الاب والولي والناس أجمعون وفي

عب خلاف ما في الشارح ونصه وأما الصبيبة فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى سقوط حضانتها بالبناعيم لان الحضانة حق للحاضن خلافا لابن الحاجب أنها كالصبي والاطهر كلام شارحنا ووافقه شب (قوله كما هو أحد الاحتمالات الخ) أي ويحتمل أن يريد بهذا الحجر المال ثم أبدل منه قوله الى حفظ وهذا هو حاصل كلام ابن غازي أن قوله فيما يأتي الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال من هذا ويحتمل أن يكون قوله لبوغيه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحسديد للصباب ويكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ محجور فهو تحسديد للحجر ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي لا حجر عليه وما يأتي فيمن له حجر من أب أو وصي أو مقدم (قوله بشماني عشرة سنة) أي يعرف بشماني عشرة سنة وهي جملة مستأنفة استثنافا بيانيته في جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف

انما هو حجر آخر قديم للصباب والسفه قوله محجور عليه أي لابويه ان كانوا والافالحاكم ان كان والاجماعة المسلمين (ص) والصبي لبوغيه (ش) يعني أن الصبي ذكرنا أو أنثى لانه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث يستمر الحجر عليه أي حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقل زال عنه ولا ية آبيه من تدبير نفسه وصيانة منهجته اذ يؤمن عليه حينئذ أن يوقع نفسه في مهوأة أو فيما يؤدي الى قتله أو عطفه قصد ذلك وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما سياتي بقوله الى حفظ مال ذي الاب بعده كما هو أحد احتمالات في كلام المؤلف انظر بقيتها ان شئت في الكبير * ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج به من حال الطفولية الى غيرها وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارح لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف الى أنها خمس منها مشترك ومختص وعطفها بأولئها يتوهم أن العلامات مجموعها أولها السن وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله (كهن) بشماني عشرة سنة (ش) أي بتمام ثمانى عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف سنة عشر ولان وهب خمس عشرة سنة ثم ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان منها فرق أربعة المارن وتتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والافلا (ص) أو الحلم (ش) أشار به هذا الى ثانی المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال في النوم ويدخل بقياس الاحروية الانزال بقطة وأشار الثالث والرابع المختصين بالانثى بقوله (ص) أو الحيض أو الحمل (ش) والمراد بالحيض الذي لم ينسب في حلبه والافلا يكون علامة وللخامسة المشتركة وانما آخرها القوة الخلاف فيها بقوله (ص) أو الانبات (ش) للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الرغب وقوله أو الانبات أي للعانة لا الابط أو اللجبة لانه يتأخر عن البلوغ ثم ان المراد بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصدر المزيد الى مجرد لكان أولى بمراده (ص) وهل الا في حقه تعالى تردد (ش) يعني أن الانبات المذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا يتطرق فيه الحكام وحقوق الآدمي من حد وطلاق وقصاص ونحوها مما يتطرق فيه الحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره وهو علامة في حقوق الآدمي وأما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كزوم الطلاق والعناق ونحوهما وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنه لا يكون علامة قاله ابن رشد والى ذلك أشار بالتردد

الباء مع كسر النون وقتحها واثنان الباء كنه ومفتوحة والنون مكسورة فيهما قاله ابن هشام في التوضيح (قوله والافلا) أي لان الانسان اذا بلغ تغلظ خببرته وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) في أنثى أو خنثى ويزول حينئذ اشكاله ولا يعتبر فيها كبر النهد (قوله لكان أولى) فيه أن النبات اذا كان مصدرا مجردا يكون معناه ظهور النبات بمعنى النبات والظهور معنى من المعاني فهو مثل الانبات سواء فلا اطلاع لنا عليه فالاحسن أن يراد أن النبات نفس النبات فلا يكون مصدرا بل اسم للنبات (قوله في حقوق الله الخ) بيان للاطلاق وعلى هذا القول فهو علامة في الظاهر والباطن والقول بالاطلاق هو المعتمد وهو الذي صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله أو هو علامة في حقوق الآدمي الخ) المناسب أن يقول أو هو علامة في حقوق الآدمي في الظاهر كزوم الطلاق والعناق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا حد حتى يحتمل أو يبلغ سن الاحتلام وأما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهرا ولا باطنا وهذا الذي قلناه يفهم من كلام

غيره (قوله كما لو ادعى على الصبي) هذا مطلوب وقوله أو ادعى الخ هذا طالب فهو واف ونشر مرتب ويمكن أن يكون مدعى البلوغ مطلوباً كما لو ادعى عليه أنه أنلف شيئاً قد أئتمن عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعى به عليه مع كونه قد ثبت حقيقته للمال وخالفه الاب في ذلك وكان صاحب ذلك المتاع ممن يتهم أن يكون غرض المقر دفع ذلك اليه اما القرابة أو صداقة فلا يلتفت اليه (قوله وأما إذا ادعاه بالسن الخ) ويصدق في السن ان ادعى ما يشبهه اذا جهل التاريخ (قوله طالبا كما لو ادعى الخ) ربما يقع في الوهم من العبارة أن تلك الدعوى ذاتها تهمه وليس كذلك بل المراد ريبه خارجة (٢٩٣) عن ذات الدعوى (قوله لكن المعتمد تصديقه) أي مع الريبة (قوله لان

الحدود تدراً) أي وانكاره
البلوغ شبهة تدراً الحد عنه
ويرب أصله يرب نقلت
حركة الياء الى الساكن
الصحيح قبلها وهو الراء
فصارت الياء متحركة في
الأصل منفتحاً ما قبلها الآن
فقلت ألفاً فلما دخل
الجازم سكن الياء فذفت
إلأف لالتقاء الساكنين
فرع ^{٤٩٥} سئل السيوري
عن البكر التيمية تريد
النكاح وتدعى عليه البلوغ
هل يقبل أو يكشف فأجاب
بأنه يقبل قولها اه ولو
طلب وقال لم يبلغ فالظاهر
أنه يقبل قوله ويرعايدل
عليه فرع السيوري (قوله
لان المصلحة اذا كانت في
الرد أو الاجازة تعين) أي
فذلك أمره ظاهر فلا حاجة
الى الاختصاص الشامل
لذلك (أقول) والتخير أمره
ظاهر فلا حاجة الى جعلها
للتخير فلا فرق (قوله ويرده
أيضا) أي يرد جعلها

(ص) وصدق ان لم يرب (ش) أي وصدق مدعى البلوغ أو عدمه طالبا كان أو مطلوباً في الاحتلام أو
الانبات كما لو ادعى على الصبي البلوغ لا قامة حد جنابة فأنكر أو ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد
مثلاً فإنه يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاه
البلوغ اثباتاً ونفيًا طالبا أو مطلوباً ان لم يرب هذا اذا ادعى البلوغ بالاحتلام أو الخيض أو الانبات وأما
اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد أو بالاجل فلا يلتفت لقوله حيث لم يكن ظاهراً أو ينتظر
الأمر في ذلك حتى يظهر وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبة فلا يصدق
طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوباً كما اذا جنى جنابة وادعى عليه البلوغ
ليقام عليه الحد فانكر ذلك كما في الشارح لكن المعتمد تصديقه فيما اذا كان مطلوباً في هذا الفرض
المدكور لان الحدود تدراً بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيد ^{٤٩٥} (ص) والولي رد تصرف عمير (ش)
يعنى أن المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من اجازة أو رد
كان الولي أباً وغيره حيث استوت مصلحة الرد والاجازة وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه
ذلك فإنه يتعين على الولي رده وظهر مما قررنا أن اللام في قوله والولي للتخيم لان المصلحة اذا كانت في الرد
أو الاجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص ويرده أيضا قوله وله ان رشد فالرد ليس
خاصا بالولي ويستثنى من قوله والولي الخ ما اذا أسر المحجور عليه وأراد الفداء وامتنع وليه فلا كلام لولييه
ويستثنى منه أيضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الانفاق عليها وطلبت من الولي
الانفاق عليها من مالها فإنه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متزوجة لوجب على الولي ذلك مع ما في
هذا من دوام العصمة وأيضاً لو أرادت عدم الزواج فأنها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك
الا اذا أراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك أيضا ما اذا كان تصرفه في هبة أو صدقة
شرط الواهب عدم الحجر عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الاولين نظر لان المصلحة تعينت فيهما فيجب
المصير اليها ولا شك أن خلاصه من الاسر ودوام الزوجة عند زوجها من ذلك ^{٤٩٦} (ص) وله ان رشد (ش) يعنى
أن المميز اذا تصرف بغير إذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر أو علم وسكت أو كان مهملاً لولي
له وتصرف ثم خرج من الحجر بأن بلغ رشيداً فان النظر في ذلك لا تغيره فان شاء رده وان شاء أمضاه كما
كان لولييه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده أو بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه
ومثل الصبي اذا بلغ رشيداً السفية اذا رشد لكن في السفية المهمل على أحد القولين الآتين وهو أن
تصرفه قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى
اجازة (ص) ولو حنث بعد بلوغه (ش) هذا ما بالغت في أن له الرد والامضاء فاذا حنث في حال صغره

للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله فالرد ليس خاصا بالولي) يمكن بحرية
أن يقال المراد اختصاص نسبي أي مادام صبياً مميزاً ثم بعد صكته هذا وجدت في شرح عب ما يفيد (قوله ويستثنى الخ)
هذا يفيد أن المراد بالمميز المحجور بلغ أم لا ويكون قوله بعد كالسفيه تشبيه في المسئلة الاخيرة التي هي قوله وصحت وصيته والاحسن
أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالسفيه تشبيهاً تاماً (قوله مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر نذبه الشارع
(قوله يعنى أن المميز) هذا يقتضى أن الكلام هنا في المميز والسفيه الا أنه يعارضه قوله ومثل الصبي الخ (قوله أو علم وسكت) المناسب
اسقاطه لانه اذا علم وسكت فهو إذن (قوله ولو حنث الخ) ليس المراد حنث حقيقة اذ لا تتعدى غير بالغ بل المعنى علق اليمين في صغره
وقبل بعد بلوغه فحنث عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغاً حنث التعليق فلا يلزمه (قوله فاذا حنث الخ) لا يخفى أنه حينئذ

يكون حلفا فيما يتعلق بالاموال فاذن فالمناسب ان يقول ولو بعد رشده وبلوغه نعم لو كان الحلف بالطلاق اصح كلام المصنف لكن ليس الكلام الا فيما يتعلق بالاموال (قوله بجره بعد رشده) فيه اشارة الى أن محل الخلف اذا حث بعد رشده فلو قال المصنف بعد رشده لمكان افضل (قوله فلا يحمل كلام المؤلف عليه) لا يأتي الخلف أصلا بعد قول المتن ولو حث بعد بلوغه وان كان النظر لما قبل المبالغه فالمعنى صحيح والحاصل أن كلام المصنف صحيح جعلت للمبالغه أو للحال وخلاصة ما في المقام أن المناسب للمصنف أن يقول ولو حث بعد بلوغه ورشده لاجل أن الكلام في الاموال فلا بد من زيادة رشده (قوله ويرجع تحت الضمير الى الرشده) فيه نظر وقوله لانه قال الخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله ولذا قال الخ) فيه أنه ولو حث على الصبي فقط لا بد من زيادة ورشده لان الكلام في الاموال (قوله ولما كان حثه الخ) لا معنى له فالاولى حذفه (قوله يتنازعه رشده الخ) والمراد بالرشده حسن التصرف (قوله وكلام المقدمات الخ) كلام شب وعب يقتضى أنه المعتمد (قوله حيث تغير الحال) وأما الاستمر (٣٩٣) الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عب

اعلم أن المعتمد ظاهر لفظ المصنف ولا ينافيه كلام المقدمات لان معنى كلام المقدمات أنه اذا تغيرت زيادة فله دفع الما يتوهم من أنه يتعين الرد وهذا لا ينافيه أنه له ذلك ولو لم يتغير (قوله الا ان يصون به ماله) أي يحفظ به ماله (قوله فيضمن في المال الذي يصون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى كل يوم بنصف فضة فيضمن في هذا النصف لا يتعداه الى غيره فاذا كان ما أتلفه أقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فان كان أكثر من النصف لا ضمان عليه في الزائد (قوله فيضمن في المال الذي يصون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى بنصف فضة

بجره بعد رشده فلان أو صدقة ان دخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالشهور أن له الاجازة وله الرد وأما ان حلف في حال صغره وحث في حال صغره بان دخلها فانه لا يلزمه شيء بالخلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتي المبالغه وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ويرجع تحت الضمير الى الرشده لانه قال بعد بلوغه رشده أي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي والسفيه اه ولذا قال بعض لو قال ولو حث بعد رشده لمكان أحسن وهذا صادق بما اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق أي والا فالحلف بالطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ * ولما كان حثه موقوفا عبر بالحث لانه حث موقوف على امضائه ورده لاحث محتم وبعبارة المراد بالحث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازعه رشده وحث (ص) أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغه أيضا في أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغيرت بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد أنه انما له التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان في حله على العموم ففيه نظر (ص) ويضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه (ش) أي وضمن الصبي ميمزاً أم لا ما أتلفه ان لم يكن أمن عليه والا فلا ضمان عليه الا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي يصون به خاصة ثم انه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه في ماله لا في ذمته وبعبارة وفي مفهوم أفسد تفصيل فان أصرفه فيما لا بد له منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه أحرى من الافساد وان أمن ضمن ان كان له مال وبقي ولا تتبع

فقط فلا يضمن الا النصف لا غير وقوله صوتن أي حفظ (قوله في ماله لا في ذمته) فان تلف فأفاد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا والحاصل على هذه العبارة انه جعل الافساد على ما يشمل طرحه في البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وانه اذا لم يؤمن عليه فيضمن اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال فلا شيء عليه وسواء في ذلك طرحه في البحر أو لاصون به ماله أو لا وما اذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه في البحر مثلا ولو كان له مال وأما اذا أكله مثلا فان حصل به حفظ المال بان أكل على جوع مثلا فيضمن في المال الذي عنده الذي وقع فيه التصون فان لم يكن على جوع فكله ولو طرحه في البحر (قوله وبعبارة الخ) لا يخفى أنه على هذه العبارة جعل الافساد على طرحه في البحر مثلا لا على ما اذا انتفع به في كل ونحوه حاصله أنه اذا طرحه في البحر مثلا فيضمنه ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه (قوله وفي مفهوم أفسد) لم يتكلم على منطوقه والحكم انك تقول أنه اذا أفسد ضمن في ماله ان كان له مال والا فني ذمته خلافا لغيره (قوله فان أصرفه الخ) مفهوم أفسد وقوله فيما لا بد منه أي وأما اذا أصرفه في غير ذلك فهو بمثابة الافساد فيعطى حكمه وقوله فان لم يؤمن ضمن مطلقا أي كان له مال أم لا يبقى أم لا وتتبع ذمته ان لم يكن له مال (قوله ضمن مطلقا) أي كان له مال أم لا يبقى أم لا ان كان له مال أخذ منه والاتبع في ذمته عند حصول اليسار وقوله لانه أحرى من الافساد أي واذا كان يضمن عند الافساد اذا لم يؤمن فأولى اذا أصرفه فيما لا بد له منه عند عدم الامن وقوله وان أمن ضمن الخ أي والموضوع انه أصرفه فيما لا بد منه أي وأما

لو أمن وصرفه فيما له غنى عنه فلا يكون ضامنا (قوله اللخمي الخ) كلام اللخمي مرتب بقوله وان أمن ضمن ان كان له مال وظهر من ذلك التقرير ان الحكم في العبارة الثانية مخالف للحكم في العبارة الاولى وهي لعج والثانية هي التي يفيدها النقل (قوله وينبغي ان يضمن الاقل الخ) فاذا كان يتغذى بنصف فضة كل يوم وكان ما أفسده يساوي نصفين فلا يضمن الا نصف فقط فاذا كان ما يتغذى به يساوي نصفين وما تلفه يساوي نصفه فيضمن نصف فقط (قوله وهذا أولى) أي لعمومه وشموله لجميع ما تقدم أما على الاحتمال الاول فليس كذلك وقد يقال انه على الاحتمال الاول يراد بالميز ما يشمل السفينة والاحكام الآتية بعد جارية على هذا المنوال الا قوله وصحت وصيته فقاصر على الصبي بقريته التشبيه فؤدى الاحتمالين واحد ويمكن أن توجه الاول به يجعل الكلام على مساق واحد بخلافه على الاحتمال الاول (٢٩٤) فلم يكن على مساق واحد كما علم مما تقدم (قوله بان لا يعرف ما ابتدأ به) بأن يقول

ذمته اتفاقا اللخمي وينبغي أن يضمن الاقل منه أو ما صون به ماله * ولما كان الحجر عليه في حياته لحق نفسه وكانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جائزة ولا حجر عليه فيها لانها خارجة من ثلثه بعدموته فساوى فيها البالغ أشار الى ذلك بقوله (ص) وصحت وصيته (ش) أي وصحت وصية الصغير المميز أي وجازت أيضا وانما اقتصر على الصحة لاجل الشرط المذكور وقوله (ص) كالسفيه (ش) تشبيهه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما في الاحكام السابقة من قوله وللولى رد تصرف مما يراد به ان اراد بالميز الصبي أي وللولى رد تصرف السفينة وله ان يرشد الخ وهذا أولى وأما قوله (ص) ان لم يخط (ش) فهو شرط في المميز والسفيه والمعنى أن صحة الوصية منهما ما لم يحصل تخليط أما ان حصل فان وصيته مالا تصح وفسر اللخمي التخليط بالايباع بما ليس قسرية وأبو عمران بأن لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار الى هذا المؤلف في باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقض أو ان أوصى بقربة تأويلان (ص) الى حفظ مال ذى الاب بعده (ش) يعنى أن الحجر لا يزال منسجبا على الصبي الى بلوغه رشيدا وهو المراد بحفظ المال ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينقل عنه حجر أبيه ولولم يفكك أبوه عنه بخلاف الوصى ويقدم القاضى فانه لا بد أن يفكك عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا والى هذا أشار بقوله (ص) وفك وصى أو مقدم (ش) أي من قدمه القاضى أى مع حفظ ماله ولا يحتاج الامر في فكهما الحجر عنه الى اذن القاضى وانما كان الوصى هنا أقوى من الاب وهو فرع عنه لان الاب لما أدخل الابن في ولاية الوصى صار بمنزلة مالو حجر عليه أى بعد بلوغه رشيدا وهو اذا حجر عليه لم يخرج الابا بطلاقه ولومات الوصى قبل الفك تصيرا فاعاله بعد ذلك على الحجر ولا بد من فك الخا كم ولا يقال صار مهمل ولا يتأتى الخلاف الا بين ابن القاسم ومالك لانه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذى الاب الخ اشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ (ص) الا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله وللولى رد تصرف مما يميز يعنى أن الولى له أن يحجر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل اذا كان ذلك في شىء قدر وبال وأما الشىء التافه مثل درهم يشتري به شىء يأكله كالحبز والبقل وما أشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه في ذلك وأما زوجة المحجور فهي التي تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندي من قوله مثل الدرهم يتباع به لجان الوصى لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته

أوصيت بدينار لزيد ثم يقول أوصيت لزيد دينارين وهكذا فالمراد بعدم المعرفة التناقض (قوله الى حفظ مال ذى الاب) بان لا يصرفه في لذاته ولومباحة وان لم تجز شهادته ثم انك خبير بان في المصنف شىء وذلك لانه لا يعلم منه الحافظ لمال ذى الاب فلو قال الى حفظ ذى الاب ماله لكان أولى ويوجب بأن المصدر مضاف للمفعول والتقدير الى حفظ ذى الاب ماله ولكن لما حذف الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد حيث قال ذى الاب وقوله وفك وصى أو مقدم أى بعده فعذف لفظ بعده من هنا دلالة الاول عليه وصفة اطلاق الحجر من الوصى أن يقول أشهد فلان أنه لما تبين له رشديته فلان أطلقه ورشده وملك أمره فان قامت بينة أنه لم يرل سفيا ردفعه وعزل الوصى وجعل غيره عليه ولا يضمن الولى شىء مما تلفه لانه فعله باجتهاده (قوله وهو اذا حجر عليه) حاصله كما أفاده بعض الشراح أن الصبي متى بلغ رشيدا خرج من حجر أبيه ولا يحتاج لفك مالم يكن أبوه حجر عليه قبل الرشيد وأشهد على

ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وتظاهر التوضيح ولو قبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من الحجر الا بالفك والمراد ونفقة بلغ رشيدا أى تحقق ذلك فان جهل فهو محمول على السفه فالخاصل أن قوله وهو اذا حجر عليه أى بعد البلوغ أى قبل أن يعلم حاله (قوله يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا باقى على قول مالك الذى هو معتد وتأمل في وجه الاشعار فانه لم يظهر مع ما تقدم من أن قوله والصبي لبلوغه حجر النفس (قوله لعيشه) أى ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك وقوله لعيشه أى وهو يحسن التصرف فيه والافلا يدفع له وقال الزرقانى ان المراد به الدرهم الشرعى وربما يشعر بذلك قول المدونة يشتري به لجانا لا يشتري اللعم بدرهم من القلوس ومعنى كلامه أن الدرهم اذا دفع له أو الدرهمين اذا دفع له من نفقة فاشترى بذلك شىء لعيشه فان فعله ماض وأما لو باع من متاعه شىء لعيشه فان الولى النظر فيه ولو قل كذا ينبغي وانظر في ذلك (قوله وقال ابن العطار الخ) أى وكذا يدفع له نفقة ولده وأما نفقة زوجته

وخادمها فتعطي لها وهذا كله اذا احسنت التصرف في ذلك فان كانت زوجته امة دفعت نفقتها السيدها والظاهر ما قاله ابن العطار بل
يمكن التوفيق بحمل ما اخذ من المدونة على ما اذا لم يتعلق به نفقة لاحد فتدبر (قوله لا طلاقه) معطوف على محذوف أي ولو لم يرد
تصرف في مال في طلاق فلا يرد أنه يشترط في لأن لا يتصادق أحد (٢٩٥) متعاطفها على الآخر (قوله وتصرفه) أي اذا

كان الاب لم يحجر عليه قبل
(فائدة) الحجر على من بلغ رشيدا
يكون من الحاكم وأما على الصبي
أو من بلغ سفيا فن الاب فالحجر
في الاول الحياكم وفي الثاني الولي
والخاص ان الجنون تارة بطراً
على بالغ رشيد وتارة على بالغ سفية
فان طراً على بالغ رشيد فان الحجر
عليه لا يكون الا للحاكم فاذا زال
جنونه عاد لحالته الاولى وهي الرشيد
واذا طراً على سفية فالحجر لوليها
مستمر فاذا زال الجنون عاد محجوراً
عليه كما كان وكذلك الصبي الا
ان يزول جنونه وقد بلغ رشيداً
(قوله وعليهما العكس) أي ولهما
العكس فلا يرد ان هذين
القولين منصوصان لا محجوران
(قوله المعلوم السفه) أفاد كلامه
هذا ان الاولى للشارح أن يقول
أي الشخص الذكربالغ العاقل
المعلوم السفه (قوله ويأتي محترز)
هذا لا يظهر لان الآتي في الآتي
التي لها ولي محترز ما هنا الاولى له
وكذا يقال في قوله وتقدم محترز
الثاني (قوله والثالث في قوله
الجنون الخ) لا يخفى ان هذا
يقضي أن قوله الجنون محجور حجر
مال وليس كذلك بل حجر النفس
فمحجور الا لفاقة بنفسك عنه حجر
الجنون من غير احتياج الى فك
ويرجع لما كان عليه من حجر
صياً وسفه ان كان وينفك عنه ذلك
بمأساتي (قوله دخول زوج بها)

ونفقة رقيقه وأمها وأولاده ثم أخرج ما يخص السفه البالغ بالعطف على تصرف بعد
أن أخرج ما يعمله بأداة الاستثناء فقال (ص) لا طلاقه واستلحاق نسبه ونفيه وعمق
مستولده وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة (ش) والمعنى أن المميز البالغ الذي لم يعلم رشده اذا
طلق زوجته ليس لوليها أن يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا
وكذلك يلزمه استلحاق النسب بشرطه الآتي في بابيه وكذلك اذا نفي نسبه بلعان في الزوجة
أو بغيره في حمل الامة فليس لوليها أن يعارضه وان كان في الاستلحاق اثبات وارث واتلاف
مال لان ذلك بعد موته وكذلك اذا عتق مستولده فانه يلزمه وليس لوليها كلام على المشهور
اذ لم يبق له فيما غير الاستمتاع وبسير الخدمة والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها ماها ولو كثر على
الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشي المؤلف في باب الفليس حيث قال وتبعها ماها ان قل وقيل
لا يتبعها ماها مطلقاً والاول قول مالك في رواية أشهب والثاني قول أصبغ والثالث رواية يحيى
عن ابن القاسم وكذلك تلزمه جنباية على غيره من نفس أو جرح أو قذف وكذلك يلزمه
اذا دعا عن جنى عليه أو على وليه من عبد ونحوه جنباية عما اذ ليس فيها الا العتق ومجاناً على
مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه بان قال مشلا قطعت
يدزيد ولا خلاف أنه لا يصح عفو عن جراح الخطا لانها مال فان أدى جرحه الى اتلاف نفسه
وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالأوصايا وما في معنى الخطا من عمد لا قصاص فيه
كالجائفة كالخطا وقد استفيد بما قررنا أن هذه المسائل في السفه البالغ ولا يتصور
حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم (ص) وتصرفه قبل الحجر
محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشده بعده (ش)
يعني أن أفعال السفه الذكربالغ المهمل المحقق السفه اذا تصرف ولو بغير عرض كعتق
ونحوه محمولة على الاجازة عند مالك وكبراء أصحابه كان كناية وابن نافع وشهره ابن رشيد في
مقدمانه لان المانع الحجر عليه ولم يوجد ومحمولة على المنع عند ابن القاسم لان علة المنع عنده
السفه وهي موجوده فلور شد بعد الحجر عليه وتصرف بعد رشده وقبل الحكم باطلاقه فالحكم
المتقدم لمالك وابن القاسم يتعكس هنا فالك يمنع أفعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده
وابن القاسم يحجز أفعاله لوجود الرشيد وهو علة لجواز التصرف عنده وجعلنا كلامه على البالغ
لان الصبي المهمل تصرفاته كلها مردودة قبل الحجر ولو كان ذكراً وعلى الذكربالغ لان الآتي
المهملة تصرفاتهم مردودة أيضاً الا أن تعنس أو يعرض لدخول زوجها بها العام فتجوز أفعالها
حيث علم رشدها أو جهل حالها أو ما ان علم سفهها فتدبر أفعالها وبعبارة وتصرفه أي السفه
الذكربالغ العاقل المهمل المعلوم السفه وأما الجهول الحياكم وهو الذي لا يعلم له رشده من سفه
فأفعاله على الاجازة باتفاق ويأتي محترز القيد الاول في قوله وزيد في الآتي الخ وتقدم محترز
الثاني في قوله والصبي والثالث في قوله الجنون والرابع في قوله الى حفظ مال ذى الاب ولم يقل
المؤلف وفي اجازة أفعاله قبل الحجر وردها قولان اشارة الى أن المشهور عنده قول مالك (ص)
ويريد في الآتي دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) أي في زاد ما ذكر على ما مر

أي مجرد دخول الزوج فان لم يدخل فهي على السفه ولو علم رشدها (قوله وشهادة العدول الخ) فيه انه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله
الى حفظ مال ذى الاب فكيف يصح قول الشارح أي في زاد على ما ذكر الخ والجواب انه ذكره ليسين أنه لا بد من شهادة العدول ولا يكتفي
بسؤال الجيران غير أن عجب أفاد نقلاً عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها انها لا تعرف بسفه (أقول) فحينئذ قوله الى حفظ

مال ذى الاب ليس تحقيقا ولو احتمالا مع أنه خلاف المتبادر والحاصل أن ذات الاب تخرج بحفظ المال مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وتخرج ذات الوصى أو المقدم بنفسهما بعد دخول زوجهما وشهادة العدول كما ذكر في دخول الزوج وشهادة العدول مزيدان بعد حفظ المال في ذات الاب وغيرها وقبل ذلك غيرهما فان المزيدي على الشيء قد يكون لاحقا كما في ذات الاب وغيره وسابقا عليه كما في ذات الوصى والمقدم فالدخول والشهادة سابقان على الفسك في ذات الوصى والمقدم ولاحقان لحفظ المال في ذات الاب وغيرها وتصدق معنى الزيادة فيهما على ما ذكر في الذكر فليس قوله وزيد في الاثني خاصا بذات الاب كما لبعض (قوله ان لم يرشدها قبل ذلك) أى قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد وللاب ترشيدها الخ والمناسب ان لم يرشدها الاب قبل ذلك أى قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظاهر (قوله وقدم ما يخرج به) أى ما يخرج به من ذكر من المهمله من الحجر هذا على ما في بعض النسخ من أنه بالياء التحتية وفي بعض النسخ بالفوقانية وهي ظاهرة وقد تقدم في بيان قوله إلا أن تعنى (قوله ما زاد على الواحد على المشهور) قال محشى نت وتعبير المؤلف بالعدول تبسغ فيه ابن رشد فظاهره أنه لا يكتفى اثنان وهذا الذى جرى به العمل عند الموثقين ان الترشيده والتسفيه لا يكتفى فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم (٢٩٦) في تحفته وقال في التيطية ولا يجزى في ذلك شاهدان كما يجزى في الحقوق وعلى هذا العمل وقال ابن فرحون في تبصرته لا يكتفى برجلين في ترشيد السفيه الامع الفسوق ونقل عن الجزيرى في وثائقه شهود الترشيده يجب فيهم الكثرة وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة وكذا التسفيه (قوله ولو جدد أبوها حجرا) أى بأن يجدد عليها الحجر بعد ما حفظت المال ودخل به الزوج وقبل الشهادة أو قبل حصول أحد الامرين المذكورين أو قبل حصولهما معاً يعتبر ولا يحتاج الى فكه اذا حصل الامر ان (قوله على الارجح) اعترضه بتبانه لابن رشد وابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة بل على مقابله وهو مضمي عام ونحوه بعد الدخول وهو قول مطرف في الواضحة فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها وبعده جائز ما لم يعلم سفهها أو مضى عامان وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلو قال المصنف وزيد في الاثني

في كل واحد ذات الاب يزدادها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب قبل ذلك وذات الوصى والمقدم يزدادها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصى أو المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهمله خلافاً للشيخ عبد الرحمن لأنه قال وزيد أى على ما مر في الذكر من حفظ مال ذى الاب وفك الوصى أو المقدم وقدم ما يخرج به من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور (ص) ولو جدد أبوها حجرا على الارجح (ش) يعنى أن الحجر على الاثني بنفسك بدخول الزوج بهامع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد أبوها عليها حجرا ولا يعتبر بذلك ولا يحتاج الى فكه اذا حصل ما ذكر على الارجح عند ابن بونس وانظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير * ولما قدم أن حدا الحجر في ذات الاب الرشد وشهادة العدول بالصلاح ويزاد على ذلك في ذات الوصى والمقدم الفسك أشار الى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيد فقال (ص) وللاب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعنى أن الاب يجوز له أن يرشدها ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها أم لا وفائدته أنه لا يجوز نكاحها الا باذنها كما مر واليب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيما فلا يضى شئ من ذلك الا باجازة أبيها (ص) كالوصى ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضى خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيده والمعنى أن الوصى أن يرشده البكر البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها الا قبله واختلف في مقدم القاضى هل له أن يرشده البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها أو ليس له ذلك وانظر هل للسيد أن يرشده أمته أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر اذا رشدت أو ليس له أن يرشدهما وبأى قوله وحجر على الرقيق الا باذن وكلام المؤلف في الترشيده بقول المرشده من غير اثبات موجب

وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلو قال المصنف وزيد في الاثني مضمي سبعة أعوام بعد الدخول لكان ما شيا على قول ابن القاسم الذى جرى به العمل عند أهل قرطبة ويكون قوله ولو جدد أبوها حجرا على الاظهر واقعا في محله ومعناه حينئذ أنه اذا مضت المدد المذكورة انفك عنها الحجر ولو جدد أبوها عليها الحجر قبل المدد من غير احتياجه الى الفسك وان لم يثبت حفظها للمال ولا شهدت العدول بصلاح حالها ولا يقبل قول الولى ولو أبانها سفيهة إلا أن يثبت ذلك انتهى شب (قوله وأما بيعها ومعاملاتها الخ) فيه نظر بل النصوص مفيدة أن المراد في المعاملات بل ينافى ما تقدم له من قوله ان لم يرشدها الاب قبل ذلك لأن هذا في المعاملات قطعاً وهذا كله اذا لم يثبت رشدها وانما الترشيده بقول المرشده من غير اثبات الموجب كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وفي مقدم القاضى خلاف) الارجح لا والله ليس له الترشيده بعد الدخول الا اذا ثبت موجب من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمره القاضى بذلك (قوله والمعنى ان الوصى الخ) فائدة هذا الترشيده بعد الدخول انها تصير رشيدة ولو لم تشهد العدول بصلاح حالها (قوله حكم البكر) أى فلا تزوج الا باذن وقوله وبأى سند لقوله وليس كذلك

بديل

(قوله بدليل قوله الخ) اما يجعل الواو للحال أو للبالغ وروح الدلالة قوله ولو لم يعرف رشد ها وقوله وان لم يكن هناك سبب مما يأتي فيه
 إشارة إلى أنه لا بد من سبب وهو كذلك واذا تأملت نقول لاحاجة لذلك ولا يرد اعتراض على المصنف لأننا نقول المراد ان لم يذ كر سببه
 أصلا ولا نقيده بما يأتي (قوله ثم وصيه) أي الاب وقوله وان بعد أي الوصي لا بقيد كونه وصي الاب (قوله فبيان السبب) أي
 الآتي الذي يباع عقاره له والرابع في اللغة المنزل والمراد به هنا العقار مطلقا (٣٩٧) وعبر به لأنه أخصر من العقار له (قوله لأنه لا بد

في الوصي من وجود السبب)
 أي الذي هو من الاسباب الآتية
 (قوله ثم حاكم) المراد به القاضي
 بدليل قوله ومال يتيم القضاة (قوله
 بثبوت يمه) الباعسية أو بمعنى
 بعد (قوله وملكه ما يبيع) أي لما
 يراد ببعه لان اثبات الملكية مقدم
 على البيع (قوله وحيازة الشهود
 له) فتقول هذا الذي خزناه أي
 أحطنا به هو الذي نشهد بملكه
 لليتيم (قوله أولى من ابقائه) الاولى
 أن يقول أولى من يبع غيره كما في
 كلام غيره (قوله المرة بعد المرة)
 أي اظهاره في السوق المرة بعد
 المرة وفي شرح شب المراد به
 اظهاره للبيع واشهاره بالناداء
 عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه
 بالسوق لأنه لا يشترط وأيضا الوقوف
 به في السوق لا يأتي في العقار (قوله
 فان قلت الخ) هذا السؤال لا ورود
 له أصلا وذلك لاننا نعلم أنه لا يبيع
 الا للغبطة الذي هو الزيادة الثلث
 بل يبيع لغيرها أو البيع لغير الغبطة
 لا يتوقف على كون الثمن يزيد
 والخاص ان المصنف سيأتي
 يقول وانما يباع عقاره لحاجة
 أو غبطة الخ واذا كان كذلك فلا
 معنى لقوله فان قلت الوصي لا
 يبيع الا للغبطة وقوله وبأنى أنه
 فيه وفي الحاكم أي فيقال ان
 الحاكم لا يبيع الا بزيادة على الثمن

بدليل قوله ولو لم يعرف رشد ها ولما جرى في كلامه ذكر الولي شرع يتكلم على من هو فقال
 (ص) والولي الاب وله البيع مطلقا (ش) يعني أن الاب اذا كان رشيدا هو الذي يتظر في أمر
 المحجور عليه صينا أو سفيا فغير الاب من الأقارب لا نظره على المحجور عليه الا بايصا من
 الاب أو الحاكم واختلف اذا كان الاب سفيا هل يتظر وصيه على أولاده أو لا يتظر الا بتقديم
 خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل وللاب أن يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره
 وان لم يذ كر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب مما يأتي لان أفعال الاب محمولة على النظر
 والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا ظهر أن قول المؤلف (ص) وان لم يذ كر سببه (ش)
 منتقدا مقتضاه أنه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكروه وليس كذلك اذ البيع وان
 لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وان بعد وهل كلاب أو الاب الرابع فبيان السبب خلاف
 (ش) أي وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه ويتظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل
 أفعاله محمولة على السداد في الرباع وغيرها ولا يكف لبيان السبب أو تحمل على السداد
 وأنه باع لسبب وان لم يذ كر بل ولا يسأل عنه الا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي أدى
 اليه ها ويصدق فيه وان لم يعرف ذلك الامن قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالاب
 أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سبب أم لا يبيعه أم لا وليس كذلك
 لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة
 للثواب (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة
 اذا فاتت بسداد الموهوب انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والخاص
 كالوصي (ص) ثم حاكم وباع بثبوت يمه واهماله وملكه لما يبيع وأنه الاولى وحيازة الشهود له
 والتسوق وعدم الغا زائد والسداد في الثمن (ش) يشرب به الى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن
 مرتبة الاب والوصي فيتولى أمره بنفسه أو يقيم له من يتظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع
 مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم الا بشروط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال
 وجود آييه واهماله لاحتمال وجود وصي له أو مقدم وماله الذي يبيع عليه لاحتمال أن
 يبيع ما ليس له وأن الشيء المباع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من ابقائه ويثبت عنده حيازة
 الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه
 وهذا ما لم تتضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا عصر من ذ كر شهود
 الملك حدود الدار مثلا ومحلها وسائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده
 التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن
 سداد أي ثمن المثل فأكثر لانسئته ولا عرضا خوف العدم والرخص فان قلت الوصي لا يبيع
 الا للغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم
 تصرفه بحسب الاصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على الموصي عليه ثم ان هذا انما

(٣٨ - خشي خامس) كالوصي هذا مراده وقد علمت أنه لا يصح ذلك أصلا ولا ورود ذلك أصلا واذا تبين أن الوصي والحاكم
 يبيعان للغبطة ولغيرها فيقال ما معنى قول المصنف هنا والسداد في الثمن الآن يقال والسداد في الثمن بالنظر لبعض ما يباع له أو
 يراد بالسداد في كل شيء بحسبه ففي الغبطة كذا وفي البيع لحاجة كذا وهكذا وقوله وفي تصريحه باسماء الشهود فان لم يسم الشهود
 انظر هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتي في بيع الغائب من قوله وسمى الشهود والانتقض أم لا

(قوله أو جبو البيع) أي شهدوا بموجبات البيع (قوله كجد الخ) أي الاعرف لانه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضر الصغير قريبه فهو كالوصي نقله الطخفي وقوله وعمل بامضاء السير قال في لـ وجد عندي مانصه وأما الكثير فيرد فعله ولو طال وله ان (٢٩٨) رشد بعده (قوله بعشرة) هو قول ابن الهندي وقوله أو بعشرين

يتجه على أن قوله وانما يباع عقاره لحاجة الخ في الوصي ويأتي أنه فيه وفي الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وبعبارة ولوباع القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع فاقضى السيوري برديعه ويلزمه المثل أو القيمة ان فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك (ص) وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان (ش) أي وهل يقتصر الحاكم الى أن يصرح على سبيل اللزوم بأسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده أو لا يقتصر الى التصريح بأسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية فيه قولان وأما الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي عليه بها والاتقضى الحاكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الاقضية وسبغ الشهود والاتقضى ومحل القولين في الحاكم العدل والافلا بد من التصريح والاتقضى (ص) لاحظن كجد وعمل بامضاء السير وفي حده تردد (ش) يعني أن الجدد ونحوه كالأخ والعلم لا يجوز له أن يبيع شيئاً من مال محضونه الا الشيء الذي يبيع منه يسير فانه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداءً وسواء كان الحاضر ذكراً أو أنثى قريباً أو أجنبياً فالمراد بالحاضر هنا الكافل وتمثله بالجدي وهم قصر الحكم على الأقارب وفي حد السير بعشرة دنائراً أو بعشرين أو ثلاثين تردد وظاهر كلامهم أنه لا ينتظر لحال مالكة من كونه كثير المال أو لا وفي بعض التقارير لما ذكر القول الاول قال وانظر بالنسبة لما ذابوا الظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التحديد بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل بجواز السير لكان أحسن فان قيل لم كان الحاضر غير ولى بالنسبة الى التصرف ووليا بالنسبة الى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لوجوه ولما كذا وقع في المذكرة (ص) والولى ترك التشفع والقصاص فيسقطان (ش) يعني أن الولي أباً وغيره أن يترك الأخذ بالشفعة لمجوره ولو سفيهاً إذا كان ذلك على وجه النظر في حق المجور وليس له الأخذ بعد بلوغه ورشد مو ان لم يكن نظرافه الأخذ اذا رشد كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وكذلك يجوز للولى أن يترك القصاص في الأطراف من جنى على الصغير اذا كان التركة نظر الصغير وليس له اذا بلغ القصاص من الجناني وأما السفه فيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاقه وقصاص ونفيه (ص) ولا يعفو (ش) أي ليس لولى الصغير أن يعفو عن الجناني لافي عمد ولا في خطأ نعم ان دفع الدية أو غيرها من ماله كان له أن يعفو وبعبارة ولا يعفو أي مجاناً أو بأقل من الدية أو بأقل من الدية الاعسر فيجوز بأقل أي عسر الجناني ويحتمل عسر المجنى عليه كما يأتي في الشارح ولا شك أن ما ذكره هنا من القصاص والعفو مستغنى عنه بما أشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يده الاعسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ص) ومضى عنقه بعوض (ش) يعني أن ولي المجور أباً أو غيره انا أعتق عبداً من عبدي مجوره من صغيراً وسفهاً عتقنا جزاً بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثر فلو أعتقه بعوض رد فعله لانه

هو قول ابن العطار الآن كلا من ابن الهندي وابن العطار زاد ونحوها وقوله أو ثلاثين هو قول ابن زرب (قوله وهو ظاهر كلامهم) أقول وينبغي أن يعول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغي أن يتظر في اليسارة لما يقوله أهل المعرفة والحاصل أن الذي ينبغي التعويل عليه أن يتظر لذلك المال في حد ذاته وأنه متى كان يسيراً مضى تصرفه وان لم يكن لهذا اليتيم الا هذا المال وقوله والظاهر الخ على هذا الظاهر يلزم أن يكون عند اليتيم مال آخر تنظر العشرة باعتبارها هل هي كثيرة أو قليلة فتدبر (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن ملهظ هذا أن القلة لا ينتظر في الحال مال اليتيم أي فالعشرة مثلاً يسيرة اذا كان ماله مائة وكثيرة اذا كان ماله عشرين وقس على ذلك (قوله يجوز للولى أن يترك القصاص في الأطراف من جنى على الصغير الخ) والظاهر لا خصوصية للأطراف بل مثله من جنى على أم الصبي الذي تحت حجره (قوله أي ليس لولى الصغير أن يعفو) أي مجاناً أو بأقل من الدية كما في العبارة الآتية (قوله ويحتمل عسر المجنى عليه) أي ولا يمكن التوصل لأكثر وقد يقال عسر الجناني حقيقة أو حكماً فيشمل صورتين وإذا شمل صورتين فلا يصح هذا

الاحتمال أي أن المراد عسر المجنى عليه لانه لا يجوز الصلح بأقل خصوصاً اذا كان المجنى عليه معسراً والجناني ملياً اتلاف يمكن التوصل الى أخذ الدية بتمامها (قوله يعني أن ولي المجور أباً وغيره) هذا التعميم صواب بخلاف ما في شرح شب (قوله بعوض من غير العبد) أي بان كان من الأب أو أجنبي

(قوله الآن يكون الولي موسرا) هذه هي عين قول المصنف بهد كآيه ان أسير بل أعم (قوله والمعنى أن أبا المحجور عليه) عبارة
شب أي كما مضى عتق الأب دون غيره من الأولياء إذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسرا أي وغرم من ماله عنه وفي تفت قيمته
(أقول) وهو الظاهر فإن أسير لم يجز عتقه ورد الآن بتطاول زمانه وتجاوز شهادته وبتأكيح الأحرار في تتبع الأب بقيمته اه بقي
شيء وهو أن المصنف قيد بأبيه فيما إذا كان بغير عوض فصار الحاصل على (٢٩٩) ما في عجم وتبعه شب أنه متى كان بعوض

من غير العبد فلا فرق بين الأب
وغيره وأما ان كان بغير عوض
فمضى عتق الأب فقط مع يسره
لا غيره اه ولكن في بهرام
أو غيره من الأولياء وأقول ما نقله
الشارح أولا عن المدونة في قوله
الآن يكون الولي موسرا بقوى
كلام الشارح وأنه لا مفهوم لقول
المصنف كآيه ان أسير (قوله
حلفه به) أي حلف الأب بعتق
عبد ولده كان يقول ان كنت
زيدا فسعيد عبد ولدي حر وكم
زيدا (قوله ومفهوم قوله عتقه
الخ) وفهم عجم أن التسدير
كالهبة والصدقة وليس كالعتق
(وأقول) ولذا قال الشارح أولا
عتقا ناجزا بعوض (أقول) بل
يفهم حينئذ ان العتق لا جيل
كالهبة والصدقة فتأمل (قوله أن
هينته وصدقته ليمت كذلك) أي
أي لتشوف الشارع (قوله وانما
يحكم) المراد أن هذه الامور إذا احتج
فيها بالحكم فانما يكون من القضاة
قال في التوضيح للقاضي النظر في
الاشياء الا في قبض الخراج اه أي
خراج الارض فان ذلك للسلطان
لكونه من متعلقات بيت المال زاد
عجم قلت وكذلك التقرير في الطين
ونحو ذلك مما جرت به العادة أنه
لا يتولى ذلك الا السلطان أو من
يقوم مقامه فالقضاة معزولون عنه
(قوله وأما نائب القاضي) أي

اتلاف لمال المحجور الآن يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب
الشفعة من المدونة (ص) كآيه ان أسير (ش) الضمير يرجع للمجور عليه من صغير وسفيه
والمعنى أن أبا المحجور عليه لا يجوز له أن يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان
موسرا وأما المالك لا امر نفسه فلا يعضى عتقه ولو كان الأب موسرا وهذا أيضا إذا اعتقه
الأب عن نفسه وأما لو اعتقه عن الولد فلا ومثل عتق الأب ما لو له حلفه به ان أسير أي يوم
العتق ومثله إذا أسير قبل التطرف به كما ذكره أبو الحسن ومقتضى قوله ومضى عدم الجواز
ابتداء مع أنه جائز ومفهوم قوله عتقه أن هينته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك أي فتردولو
كان الأب موسرا ولما ذكرنا الجوز ومن هو أهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان
كان الانسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التكيم واختصاصه بالمال والخراج
هناك فقال هنا على سبيل الاستطراد (ص) وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحده وقصاص ومال يتيم القضاة (ش) يعني أن هذه
المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة أي لا يجوز الحكم فيها ابتداء الامن القضاة لا غيرهم
كالوالم والى الماء والحكم وأما نائب القاضي فهو مثله فاذا حكم فيها غير القضاة مضى ان
حكم صوابا وأدب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفهما أنفا ومنها الوصية أي أصل
الوصية أو صحتها أي لا يحكم بان هذا وصى لهذا أو أن هذه الوصية صحيحة أو باطلة الا القضاة
وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو
يستقل به أحدهما ومنها الحبس المعقب صحة وبطلاناً وأصله أي لا يحكم بصحة الحبس المعقب
أو بطلانه أو بان هذا الحبس معقب أو غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق
بوجود معدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان
مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغي أن يكون مثل الحبس المعقب
الحبس على الفسقاء ومنها النظر في أمر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع للقاضي وللوالى
ولوالى الماء وانما أقدم لفظه أمر مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فان ذواتها
تقبل الحكم وبعبارة ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح
الفقهاء لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنها النسب
والولاء أي لا يحكم أن فلانا من نسب فلان أو أن فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد
لحر وأما الرقيق فليس يده حده ان ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس
ومنها مال يتيم وكان ينبغي أن يقول وأمر يتيم تسفيها وترشيدا ويعدا وقسمها وغير ذلك وانما
نكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال يتيم أفرادها متعددة وتقيدنا بالقصاص
بالنفس تبعنا فيه بعضا وزاد وأما في الاطراف فسيأتي في قوله ومضى ان حكم صوابا وأدب
فيه نظر فان ما يأتي أعم من الاطراف واختصاص القضاة بهذه الامور ما لم يخطر لها ولتعلق

والسلطان أولى (قوله من تقديم وصى) أي ولا يترك مهمل (قوله وبعبارة ما يسمى غائبا) أي فلا حاجة للاستثناء (قوله ان ثبت بغير علمه)
أي ان ثبت موجب من زمانه لا بغير علمه أي بان لا يكون أحد الشهود (قوله ولم يتزوج بغير ملكه) أي بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه أي
السيد وأما تزوج بغير ملك السيد بان تزوج بجمرة أو تزوج بملك غير السيد فلا قيمة الا للسلطان (قوله وفيه نظر) أي وحينئذ فيعلم
هنا ويقال ذكره هنا لجمع النظائر (قوله اما لم يخطر لها) أي عظمها أي فلا يتقيد الا القضاة كالقصاص والحدود وأما مائة خلوة فيجوز

الجمع فالحدود نطق الله وخطرها (قوله أو حق من ليس موجودا) كالحبس المعقب وحق الله كمال اليتيم وفيه ان ما من حق الا وهو حق
لله الا ان يريد ما كان متممضا لله فيصح كالحودود فانها المحض حق الله (قوله وغيرهم) أي من الوالي ووالي الماء لا المحكم فالحكم منق
(قوله يرجع لليتيم) أي وأما عقار السفية فاعباي باع لمصلحة وان لم يكن أحد هذه الوجوه كما أن الاب يبيع لمصلحة ولو غير هذه الوجوه
كالنجر (قوله وباع الحاكم الخ) اعلم أن ما قاله الشارح غير مسلم وذلك أن مفاد النقل المصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد
من الأئمة كابن عرفة وغيره أن هذه الوجوه في اليتيم ذي الوصي وأما المهمل فالحاكم يتولى أمره وأنه يبيع لحاجته وقوله على أحد
القولين فيه نظر بل على القولين هذا ما أفاده (٣٠٠) محشى نت (قوله حدها الغرناطى) بفتح الغين نسبة لغرناطة بلد

بالاندلس (قوله وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم ترجيح قول ابن عرفة ثم انك خير بان الذي قاله ابن عرفة هو الذي قاله الغرناطى أي من أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال (أقول) وأراد بالحلال ما جهل أصله أبو عمران ان علم الوصى أن مال المشتري خبيث أي كاه ضمن وان لم يعلم لم يضمن وللابن الزام المتاع منا حلالا أو تباع الدار عليه ويعوض عليه ما هو أفيد (قوله ومنها أن يكون موظفا) هذا اذا زال البديل امان كان الموظف أكثر نفعا لم يبيع وان كان مثله ففيه نظر والظاهر التمسك بالأصل ان لم يوجد مانع آخر (قوله ومنها أن تكون حصة) أي أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع أولا (قوله والذي في توضيحه الخ) ظاهر العبارة أن التوضيح لم يذ كر الا هذا ولم يذ كر قلة الغلة مع أنه ذ كر الامرين معا وحيث كان كذلك فيكون متركه المصنف مفهوما بالأولى (قوله ومنها كونه بين ذميين الخ) عبارة عب تفيده قراءته بالجمع حيث قال وان قلاوا الخ اه والظاهر

حق الله أو حق من ليس موجودا به او زيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان والعتق ضعيفة وأن هذه الثلاثة بحكم فيم القضاة وغيرهم * ولما جرى ذ كر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله أو الاربعة في بيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي أحد عشر وجهها ذ كر منها عشرة بقوله عاطفاتها بأواشارة للاكتفاء بكل واحد منها (ص) وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو كونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل بخلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لارادة شريكه يباع ولا مال له أو خشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى (ش) الضمير في عقاره يرجع لليتيم الذي لا وصى له وباع الحاكم أوله وصى وباع الوصى على أحد المشهورين المتقدم في قوله الاربعة في بيان السبب والمعنى أن الحاكم أو الوصى لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار اليتيم الا بأحد أمور منها أن تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة أو دين هناك ولا قضاء له الا من غنمه ومنها أن يكون البيع غبطة بأن زاد في غنمه زيادة لها قدر وبال حدها الغرناطى بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة ومنها أن يكون موظفا أي عليه توظيف أي حكر فيبيع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر ومنها أن يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلة كثيرة والذي في توضيحه وقريب منه لابن عرفة أو لكونه لا يعود عليه منه شيء ومثله في وثائق الغرناطى ومنها كونه بين ذميين فيبيع ليستبدل بخلافه بين المسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر في الدين أو في الدنيا ومنها كونه حصة وأراد الشريك يبيع حصته ولا مال لليتيم يشتري به حصة شريكه ومنها خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا لانفعا به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمر به أو له ما يعمر به ولكن البيع أولى من العمارة وترك المؤلف يبعه للخوف عليه من السلطان جائرا وغيره وان كان يفهم من بعض ما ذ كر به بالأولى واعلم ان قوله فيستبدل بخلافه راجع لجميع ما قبله ما عدا مسألة الحاجة وذ كر ز أن مسألة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسألة أولاد شريكه يباع وقوله بخلافه يشمل غير العقار ولكن كلام من في شرحه يقتضى تخصيصه بالعقار * ولما فرغ من الكلام على المهاجرين الثلاثة المجنون والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع وهو الرقيق فقال (ص) ويجز على

أن المراد من كل الجهات أو أغلب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للتجر لغاؤه غالباً بصريين ذميين (قوله ضرر في الدين) أي كالمعتزلة والرافضة والمتبادر كما قالوا أنهم جيران بالملك لا بالاستيجار لانه يرجي زوالهم (قوله ومنها كونه حصة وأراد الشريك الخ) هذا فيما لا ينقسم أو ينقسم بضرر أي ويرى البيع معه أرحم وأغزر لثمنه (قوله وان كان يفهم بما ذ كر به بالأولى) أقول ويمكن دخوله في قوله الحاجة على أن جميع ما بعد قوله الحاجة داخل في الحاجة الا أن يراد حاجة مخصوصة كالتامين (قوله فيستبدل بخلافه) بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على كون أي يباع لكونه موظفا فيستبدل (قوله) حيث قلنا بالاستبدال فلا يشترط أن يكون البديل شياً كاملاً بل له استبداله بجزءه ولو كان المبيع كاملاً الا في مسألة ما اذا يبيع لكونه حصة ولا يشترط كونه أكثر غلته من الاصل الا في مسألة ما اذا يبيع لقلة الغلة وهل الاستبدال شرط في الجواز أو الصحة كذا في شرح عب (قوله وذ كر الرقيق الخ) يوافقهم رام لكن الذي في المواق موافقة الاول وكذا في الغرناطى فيبيع (قوله وقوله بخلافه يشمل غير العقار) (أقول) كلام

الرقيق

المصنف محتمل وقوله ولكن كلام س أي الذي هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير س أيضا فيقول عليه وهذا كما
مع إمكان أخذ العقار وكونه راجحا كما هو ظاهر (قوله أصالة) أي وليس المراد أنه يبتدأ الحجر عليه وإنما المراد أنه محجور عليه بالأصالة
بسبب الرق إلا أن هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتحديد والحدوث (قوله قنا أو ذاشا ثبته) بقي المبعوض فإنه في يوم سيده
محجور عليه إلا إذا أذن له فيه وفي يوم نفسه كالحرب يتبع ويتصرف فيما كتسبه في اليوم الذي يخصه قاله اللخمي * (فائدة) * إذا
ادعى العبد الأذن وأنكر السيد فالعبد أن القول قول العبد خلافا لما في سماع أشهب (قوله لماله في زيادة) في معنى من أي الذي له
من زيادة لأنه إذا كان له مال تزيد قيمته (قوله فان كان مأذونا له صريحا) الحاصل أن الأذن إما في جميع الأموال أو في نوع كما قاله المصنف
والشارح ولا يشمل ما إذا أذن له في بيع سلعة من أمثلة الأذن القولي أن يقول أذنت لك في التجارة كأن يقول أذنت لك من غير تعيين
المأذون فيه مع دفع المال أو كان يسيده المال ويحمل على التجارة بخلاف ما إذا قال وكلتكم فلا عبرة به والفرق بين البابين أن الغالب في
الأذن المطلق للرفيق مع دفع المال حمله على التجارة والفعل الدال على الأذن كالقول كثرائه بضاعة له ووضعها بحاقوته وأمره
بجلوسه به ونقل عجم عن التوضيح عن أشهب أن الرفيق عندنا بمصر جرت العادة بأنه يبيع لاسيما إذا يقبل قوله من أنهم أذنوا له في
البيع كما يقبل قوله أنه أهدى ما بأيديهم اه وتردد بعض شيوخنا (٣٠١) هل معناه ولا خيارا لولي حينئذ أوله الخيار إلا أنه

لا يحرم الأقدام على ذلك (قوله
ويكون مأذونا له الخ) ظاهره أنه
يجوز الأقدام على ذلك ولا يمنع
من التجرة غير ذلك النوع ولو
منعه منه وفي عب وشب
ما يخالفه فلذا قال شب ثم أنه
إذا أذن له في نوع سواء منعه من
غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى
ما أذن له فيه وإن كان غرضي ما فعله
على وجه التعدي وكلام المصنف
ليس فيه فائدة منعه من تعدي
ما أذن له فيه وأما أنه غرضي فله
فربما يفيد قوله فكو كيل مفوض
وهذا حيث لم يشتر ما أذن له
فيه والأفلا يجوز له فعل غير ما أذن
له فيه ولا يعضى فعله وفي المواق

الرفيق (ش) أي وحجر السيد أصالة على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيرا أو قليلا قنا أو ذاشا ثبته
مفرط الماله أو حافظا معاوضة أو غيرها لحق سيده ماله في زيادة قيمته والتعليل بكونه لا انتزاعه
فأصله بعض الأرقاء لا ينتزع ماله هذا في غير المأذون له في التجارة فان كان مأذونا له صريحا
أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه حجر ولا فرق في الأذن بين أن يكون عاما أو خاصا بنوع من
أنواع التجارة بأن قال له التجرة في البز مثلا أو لا تجر إلا في البز ويكون مأذونا له في ذلك النوع
وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعد للناس ولم يعلم في أي الأنواع أقعد فلو قصر على النوع
المأذون فيه فقط لسكان فيه غرر واليه أشار بقوله (ص) إلا باذن ولو في نوع فكو كيل مفوض
(ش) في سائر الأشياء المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالتجرة في البعض وقوله وحجر أي حجر الشرع
على الرفيق لحق السيد فهو أخبار عن الواقع كأنه قال الرفيق محجور عليه بالأصالة واعلم أن
المأذون له في التجارة هو من أذن له السيد أن يتجر في مال نفسه أو مال السيد على أن الربح له
دون سيده ولو كان على أن يتجر في مال السيد والربح للسيد لسكان وكيل لا كوكيل ثم إذا أذن
له السيد أن يتجر في ماله فان له أن يتجر في مال نفسه أيضا وإذا لحقه دين كان في المأذون له
أن يضع ويؤخر ويضيف (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على آخر
يجوز له أن يؤخره إلى أجل قريب وإن يضع عن غيره شيئا منه إن كانت الوضعية شيئا قليلا
وفعل ذلك استئثالا للتجارة وأن يصنع طعاما ضيفا للناس إن فعل ذلك استئثالا للتجارة فقوله

ما يفيد ترجيح خلافه وأنه يعضى فعله سواء أشهره وأعلنه أم لا ونقل عن الشارح ما وافق ظاهر كلامه حيث قال وفي هذا نظر بل
يجوز له المخالفة لأنه أقعد للناس ولا يدرون لأي نوع أقعد فاشتراط كونه نظر ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفي العبد اه وظاهر
النقل مع شارحنا ولو حجر عليه في نوع من الأنواع قال في المدونة ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاع ولم ذمته مادان الناس
من جميع أنواع التجارات لأنه أقعد ولا يدرى الناس لأي نوع من أنواع التجارة أقعد اه (قوله إلا باذن) شامل لما إذا كان المأذون
له صغيرا أو كبيرا ولا يعارض هذا قولهم الصغير الحر إذا أذن له وليه أن يتجر في مال نفسه فأفعاله موقوفة على رضا الولي وذلك لأن
تجارة الصغير الحر في مال نفسه وليس للولي أن يضيع ماله بخلاف تجارة الرفيق فإنها في مال السيد حقيقة أو حكما وفعل رقيقه كفعله
(قوله فكو كيل مفوض) شبهه به وإن لم يتقدم له ذكره الشهرة علم حكمه وأما تكال على التوقيف أي على علم حكمه من المعلم
(قوله ولو كان رجحا للسيد) والفرق بين هذا والرابع أن المال فيه ملك للعبد واشتراط رجحه لسيد لا يخرج عنه كونه ملكا
بخلاف الرابع فان المال فيه ملك للسيد (قوله فان له أن يتجر الخ) أي بخلاف عكسه فإنه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله إلى أجل
قريب) والقريب بالعرف (قوله شيئا قليلا) والقلة بالعرف كذا ينبغي كافي عب (قوله ان فعل ذلك استئثالا) ولا يكون سلفا جازقا أي
في التأخير لأن نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام وأنه لا يمنع ذلك مع الشرط كما سبق في القرض وهو أولى من الأول لما ردد على
الأول من أن النفع المظنون كالحق وبعبارة أخرى ولا يقال إن ذلك خديعة وهي محرمة لأننا نقول المحرمة ما كانت وقت الشراء

وهذه مقدمة (قوله ولا بأس أن يعبر دابته الخ) ظاهر العبارة ولو تغير الاستتلاف وكذا في كلام غيره وفي عجم وليس له فعل العارية الا للاستتلاف والى كلام عجم أشار بعد ذلك بقوله وأما العارية الخ فوقع في كلامه التخالفاً لا أن يقال الاول يقيد بالاستتلاف (قوله فينبغي العمل على ذلك) الذي يقيد بأول الحسن أنه لا يفعل عند القلة ولو علم رضائده بفعله لان قلته مظنة كراهة السيد لفعله الا أن ينص له على فعلها (قوله على المشهور الخ) ومنع أشهب وسحنون الوجهين لانه في الاخذ اجارة وفي الدفع ايداع لم يؤذن له فيه والمسافة كالفرض لـ (قوله كالمسافة الخ) أي التقاط اللقيط أي الاباذن سيده وأما أخذ اللقطة وتعريفها فهو واجب عليه كالحجر (قوله ويتصرف في كهبة) أي ووصية وعطية يبيع وشراء وكل معاوضة مالية لا بهينة غير ثواب وصدقة ونحوهما من كل معاوضة غير مالية (قوله عدم (٣٠٣) منعه منها) أي من قبولها (قوله وغير من أذن له القبول الخ) والمأذون أولى

بذلك قال عجم هذا يقيد أنه ليس للسيد منعه منه إذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد فليس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها لاستفادته من قوله وغير من أذن له الخ (قوله من قول المدونة) أي من كلام المدونة وقوله عدم مفعول أقام (قوله لا يمكنه لا يتصرف الخ) أي لانه لما قبل ما ذلك المال من جهة أمواله التي يحجز عليه فيها الا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كافي السفيه والصغير قال ابن عبد السلام قال ابن الفرس والعمل بشرط التصرف المذكور خلاف قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء الخ وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فانه لا يجوز سواء كان ولداً أو أجنبياً وأما الولي عليه ما دام في الولاية فيحجز فان قلت سيأتي أن المصنف يقول وقبول العيين شرط فالجواب أن ذلك فيما إذا كان أهلاً للقبول

(ص) ان استألف (ش) يرجع للسائل الثلاث ولا بأس أن يعبر دابته الى المكان القريب وله أن يعق عن ولده اذا اتسع المال وعلم أن سيده لا يكره فان قلت اذا علم أن سيده لا يكره فلم يجوز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثرته وفيه نظر اذ منع علمه أن السيد لا يكره ذلك فينبغي العمل على ذلك واذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فان من كل يضمن ما أكله سيده (ص) ويأخذ قراضاً ويذمعه (ش) أي ويجوز للمأذون أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح كخراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فأشبهه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وأن يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المسئلتين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل الاباذن سيده كما ليس له التقاط بغير اذن سيده وللمأذون الهبة للثواب وليس له التسري بلا اذن وأما العارية فليس له فعلها الا للاستتلاف (ص) ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها وغير من أذن له القبول بلا اذن (ش) يعني أن المأذون له اذا وهب له شخص هبة أو وصى له بوصية أو تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرم ماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعباد وتصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد اه هذا ظاهر في أن السيد لا يمنع من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله اه وأما غير المأذون اذا وهب له شخص مالا أو وصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها الا باذن سيده فان لم يقبلها فليس له أن يقبلها له ويأخذها وان أبي المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقاً وانما نص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وان كان داخلها فيما جعله له من الاذن لانه لما كان ما ذكر طارثاً بعد الاذن فيتوهم أنه ليس داخل في الاذن فأتى به لافادة حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور لأن التوهم من جهة الاحكام والضمير المؤث الاول وهو وأقيم منها المدونة والاخير للهبة والضمير المخفوض باضافته الى المصدر عائد على المأذون أي وأقام عياض الى آخر ما مر (ص) والحجر عليه كالحجر وأخذ مما يبيده وان مستولده (ش) أي والحجر على المأذون اذا قام غرماءؤه عليه كالحجر فلا يتولاه

والرد لا كالعبد والصبي فيقبل لهما اوليهما ولا يعتبر عدم قبولهما كما أفاد بعض شيوخنا (قوله فيتوهم) أي يقع في الوهم الا وقوله لان التوهم أي التوهم من جهة الاحكام أي من جهة النسب التامة وهي ترفع ورفعها من جهة الاحكام فخلاصته أن المرفوع والرفع كلاهما من الاحكام (قوله والحجر عليه كالحجر) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية (قوله والحجر عليه كالحجر) قال في المالك ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك فن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينفى لسيدته أن يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس ويأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق في أنه لا يفلسه الا الحاكم ولو وقع وجوداً بيه فقول المصنف وفلس حضر أو غاب ولو وصي ببيع وجوداً بيه أو عبداً مأذوناً اه (قوله وان مستولده)

وهذا ان لم يكن اشتراها من خواجه وكسبه أي فهي وولدها السيد بلا شك (قوله كان بيده أم لا) أي بأن كان غائبا (قوله ولا يبيع احد الخ) في شرح شب أي وليس له بيعها اذ لم يكن عليه دين الاباذن السيد واختلف في علة ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقف بيعها في غير الدين على اذن سيده لم يحرى القول بأنها تكون أم ولدان أعتق أو تخوف كونها جاملا والاول هو الصحيح لانه لا يبيعها حتى يستبرئها وان باعها قبله فلا بد من مواضعها الحق السيد في ولدها وان اذن سيدها في بيعها فظهر بها جمل لزمه أي البيع فيها وفي جملها ولو لم يكن له علم به لانها محمولة على الجمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا علة منع البيع فمن يعتق عليه وهي أنه اذا عتق يعتق أقاربه عليه (قوله آخر بيعها) واذا ولدت فتباع بولدها أي مع ولدها ويقوم كل واحد بانفراد قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وان لم تكن ظاهرة الجمل وبيعت في الدين ثم ظهر بها جمل فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا قولان لا صلحين لا اعتبار حق السيد أو لتغليب كون البيع وقع بأمر جائز والاول هو الصحيح (قوله كعطيته) هل يشمل ما خلع به زوجته (٣٠٣) أو يكون بمنزلة خواجه وكسبه وهو المتبادر من كلامهم

واذا فهم من المعطى بالكسر أنه أراد ابقاء ما أعطاه له سيده لينتفع به في ملبسه أو في تجره أو نحو ذلك فلا شيء فيه للغرماء ويعمل بمادلت قرينة على قصد المعطى كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو مطلقا) معطوف على معنى ان منح أي وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه مقيدا أو مطلقا (قوله لكونه مالا من أمواله) تبع اللقائي وهو تبع بنت والضمير في أمواله عائد على السيد وليس عائد على العبد المأذون والا كان فاسدا لان كونه مالا من أمواله يقتضي أن يكون للغرماء * واعلم أن عب ذكر أن ما وهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استغرقه دينهم بان كان الدين أكثر وأما اذا كان مساويا أو أكثر من الدين فان السيد يختص به وكذا يفيد شب والحاصل أن شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فإنه للسيد لا للغرماء وظاهره مطلقا وعبارة عب وشب تقول ان استغرق دين الغرماء ذلك الموهوب

الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره لمن لا يتم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المتالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويؤخذ مما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا بما بيده أي بماله سلطة عليه كان بيده أم لا وان كان الذي بيده مستولده فتباع في دينه أو ما استغرقه منها اذ ليس له فيها طرف حر به والا كانت أشرف من سيدها وأما ولدها فهو وسيد له لانه مال له فهو كغسله لا للغرماء وسواء استولدها قبل حقوق الدين له أو بعده ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر ولا يبيع أحدا من هؤلاء ان لم يكن عليه دين بحيث الاباذن سيده واذا قام الغرماء على المأذون وأتمته ظاهرة الجمل آخر بيعها حتى تضع لان ما في بطنها سيده ولا يجوز استثنائه فضمير أخذ عائد على الدين المفهوم مما مر لان قوله والحجر عليه أي لاجل الدين (ص) كعطيته وهل ان منح للسيد أو مطلقا أو بلان (ش) أي كما يؤخذ من عطية الناس له فهو مصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن المأذون اذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة أو وصية فان الغرماء يأخذون ديونهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أم لا وانما تتعلق الديون بها ان أعطيت للدين والأفهي كخواجه تكون للسيد أو بلان واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فإنه ليس له لكونه مالا من أمواله (ص) لا غلته ورقبته (ش) هذا مخرج من قوله وأخذ مما بيده والمعنى أن المأذون له اذا قامت عليه غراماؤه فانهم يأخذون ديونهم مما في يده وأما غلته ورقبته فانها مال السيد ليس للغرماء في ذلك شيء لان ديونهم انما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا اذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته اذا عتق يوما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن وأما التي بيده قبل الاذن فيستعلق بها الدين (ص) وان لم يكن غريم فكغيره (ش) أي وان لم يكن للمأذون غريم يطالبه بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجاره فلما سيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغيرها كم وان كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريم بان نصب فهو خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغريم

فذلك الموهوب للغرماء والافهول السيد ولكن المعتمد خلاف ذلك كله كما أفاده محشي نت وغيره بل يتعين ولو فرض أنه لم يقل ما ذكر أنه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم بحري فيه التأويلان والظاهر من التأويلين الاطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد والاول تأويل القاسبي (قوله لا رقبته) أي ما لم يكن يتجر للسيد بماله والافتباع رقبته في الدين كذا قيد (قوله وأما التي بيده قبل الاذن فيستعلق بها الدين) أي كما يفيد كلام ابن عرفة كذا في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمنا ثم أقول لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على الاطلاق لان من المعلوم أن الغلة مطلقا للسيد فلا يتم ذلك الا اذا كان العبد يتجر بمال السيد وأما لو كان ما أذن له الا في التجارة في مال نفسه أي نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمنا (قوله والحجر عليه بغيرها كم) غير صواب نص المدونة وابن شاس ان الحجر لا يكون الا عند الحاكم كالحجر لافرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المؤلف محشي نت (قوله ويقبل اقراره الخ) وليس لسيد المأذون اسقاط ما لزم ذمته من دين بخلاف غير المأذون

(قوله ان تجر سيدة) أي ان تجر بحال سيدة على أن الرج اسيدة وهو اذن وكيل لا مأذون أو بحال نفسه على أن الرج اسيد وهو حينئذ مأذون وقوله والا فتقولان أي بأن تجر بحال سيدة على أن الرج بح له أو تجر بحال نفسه على أن الرج بح له أيضا والراجح من القولين التمكين من التجر لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أي وضاع على المسلم عنها أي وأما الذي فلا تكسر عليه وقوله فان لم يقبض الذي عنها راجع للطرفين أعني قوله سواء باع لذي أو مسلم (قوله في المدونة يتصدق به عليه أدبانه) ظاهره أن التصديق على الذي وبعد ذلك يعرمه للسيد مع أن التجارة للسيد وهو الذي يمكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الادب في الحقيقة للسيد وقوله ولا ينزع منه ان قبضه أي ولا ينزع من الذي ان قبضه ومن العلوم أن الذي يتجر للسيد فيكون المعنى ان المسلم يفوز بذلك ان قبضه الذي على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له تملك ذلك ثم اني وجدت في محشي فت ما يقتضي خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذمي نحو عبارته لابن (٤٠٤) الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين

جواز له لاحقية التمكين ان لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفي غيره كما يدل عليه قوله في الو كالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض وبالجملة على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستجرح الخ ووافق ما يأتي في الو كالة وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللخمي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحاجب قصد اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمي لا ينبغي للسيد ان يأذن لعبده في التجارة اذا كان غير مأمور فيما يتولاه امالانه يعمل بالر بأوخاين في معاملاته أو نحو ذلك فان تجر ورج وكان يعمل بالر با تصديق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصديق بالر رج من غير احبار قال مالك في الكتاب لا أرى للمسلم أن يستجرح عبده النصراني

من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين (ص) ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيدة والا فتقولان (ش) يعني أن العبد الذي اذا أذن له سيد المسلم في أن يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمر أو باع لذي أو لمسلم لكن ان باعها المسلم ككسرت على المسلم فان لم يقبض الذي عنها ففي المدونة يتصدق به عليه أدبانه ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما يمكن من التجر في ذلك لانه وكيل لسيدة قائم مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان كان هذا الذي المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشركه فهل يمكن من التجارة في الخمر ونحوه ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به من ذلك أو لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابه بم يفروع الشريعة وعدم خطابه بم ولا مفهوم لقوله من تجر بدليل ما سيأتي في قوله في باب الو كالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض وهذه أحكام المأذون من العبد أما غير المأذون فلا يشتري منه وان قل ولا يقبل قوله ان أهله أذفوا له حتى يسألهم الاقرينة * ولما انتهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الجرح شرع في الكلام على الخامس منها وهو المرض الخوف فقال (ص) وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به (ش) وانما أتى بجرح المرض عقب جرح الرق لئلا ينسبته له لان كلامهما الجرح غيره والمعنى أنه يجب الجرح على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله كالمثله التي يذكرها في غيرها موثته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات الزائدة على الثلث لحق وارثه والمراد بالكثرة أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبه خلافا للمأذون وظاهر كلام المؤلف ككلام المازري وهو وضعيف واحترز به من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله به الباه سببية أو بمعنى من (ص) كسل وقولنج وحى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال (ش) هذه الامثلة للمرض الخوف الذي يجرح على صاحبه بسبب وجود واحد مما ذكرتها السل بكسر السين المهملة وهو مرض يتحمل البدن معه فكان الروح

ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى وأكلهم الر باوقدته واعنه اه (أقول) وهذا الذي نقله اللخمي عن مالك هو تنسل

مأربته في المدونة في مختصر البرادعي في باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله في المدونة تصديق به عليه (قوله ويعامل أهل الشركه) وأما اذا لم يعامل أهل الشركه فأشاره اللخمي بقوله فان أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما يأتي به كالحكم في العبد المسلم (قوله بناهما اللخمي الخ) حيث قال ويختلف اذا تجر مع أهل دينه فأر بي أو تجر في الجرح على القول بأنهم محاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا بايع مسلما وعلى القول بأنهم غير محاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مريض) أي أو من ينزل منزلته بدليل غيبه للقسمين (قوله خلافا للمازري) أي فان ظاهر كلام المازري أنه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للجرح هذا معنى كلامه يمكن أقول في هذا الكلام شيء وذلك لان معنى غالبا أي أنه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فالغالب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لأن المراد أن الموت واقع كثير في الانسان بسببه (قوله يتحمل البدن) من باب قول المحشي قوله يتحمل البدن كأن نسخته يتحمل بدون معه والا فالنسخ التي بأيدينا يتحمل البدن معه كما رأيت

دخل وفيه لغة من باب تعب **(فائدة)** توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فحاة وفي الحديث موت الفحاة رجمة
 للؤمن (قوله معدي) كذا في الاصل بفتح الميم وكسر العين وبالذال المهملة ويقال معوي بكسر الميم وفتح العين وبالواو نسبة للمي وهو
 الصواب لحولها فيها في المدة (قوله مع المداومة) فما يأتي يوما بعد يوم غير مخوف (قوله ومنها الحامل الخ) فيكون قول المصنف
 وحامل ستة معطوفا على سل أي حمل حامل لان المرض هو الحمل الا أنه مرض حكما (قوله فالاضافة على معنى اللام) أي لاعلى معنى
 في لصدق ذلك بما اذا كان في الستة (قوله الا اذا أنت على جميعها) أي بلغت جميعها (قوله أي أو قرب اقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك
 قد قال وهي أي الواو انفردت * بعطف عامل من ال قد بتي * معموله دفعا لو هم اتى لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب
 غيرهم جواز العطف بأو أيضا وانما لم يقل أو محبوس لقطع لان المحبوس (٣٠٥) للقطع لا يجبر عليه خلافا لما ظاهر كلامه واعتضت

هذه المسئلة كيف يمكن أن يقطع
 من خيف عليه الموت وقد قالوا
 انه في مثل ذلك يؤخر في شدة الحر
 والبرد خشية الموت عليه وأجيب
 بأن المراد بالخوف الخوف الموهوم
 وأما الخوف المعلوم أو المظنون فانه
 يترك القصاص لاجله أو يكون ذلك
 رفيع الحيا كيمرى قطعه حينئذ أو
 يجهل ذلك وأجاب ابن أبي زيد بأن
 الخوف انما يحدث منه وأدركه
 من الجزع ما يدرك حاضر الزحف
 فحكم له بحكمته وهذا أشبه وأولى
 ولو كان القطع لحسابة لم ينسخ أن
 يانفت الى الخوف عليه وأقيم الحد
 عليه بكل حال اذا حدد حده القتل
 (قوله أما ان كان في النظارة) كذا
 في نسخته (قوله وصف النظارة)
 بتشديد الظاء وصف الردهم الذين
 يردون من فر من المسلمين أو أسلمة
 للمسلمين ومثل ذلك وصف التهمؤ
 للقتال قبل ملاقات العدو (قوله
 ملجج) بكسر الجيم أي في سفينة أو
 عاتما حيث أحسنه لا غير محسن له
 فكر يض مرضا مخوفا فيما يظهر

تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها القولنج بضم القاف واسكان الواو وفتح اللام
 وقد تكسر الامة وقد تفتح القاف هو مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح ومنها
 الحى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحلاة وهي ماجاوزت العادة في الحرارة وازعاج
 البدن مع المداومة وأول حى نزلت الى الارض لما حل فوح الاسد في السفينة فخافه أهلها
 فسلط الله عليه الحى ومنها الحامل اذا كانت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم
 واحد فالاضافة في وحامل ستة على معنى اللام أي الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها
 الا اذا أنت على جميعها ويعلم أنها بلغت ستة أشهر من قولها ولا يستل النساء ومنها من حبس
 لاجل القتل الثابت عليه بينة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ
 أمره فلا يجبر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل والحال انه
 يخاف عليه الموت من القطع لان لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله أو اقطع اشارة الى
 أنه ليس معطوفا على قتل والا كان يقول أو قطع وحينئذ فهو متعلق بمعدوم معطوف على مامر
 أي أو قرب لقطع وأما كونه أعادها ليرجع الشرط لما بعدها كما قيل ففيه شيء لان المحبوس
 للقتل ليس مترددا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضر اصف
 القتال وهو من جملة المقاتلين لان كان في النظارة أو في صف الرد وصف النظارة هم الذين
 ينظرون من غلب ينصرونه ثم عطف على المقدر في قوله وعلى مريض أي مخوف مرضه قوله
 (ص) لا يجرب وملجج يجر ولو حصل الهول (ش) أي لا يخيف كجرب وحى الربع والرمد
 والبرص وملجج في البحر الحلو والمخ ونحو ذلك فلا يجبر عليه ولو حصل الهول بالفعل لان هذه
 الامراض ليست مخوفة وبعبارة ولا يجبر على ملجج أي على الشخص الذي صار في اللجة وهو
 معظم الماء وقال بعض اللجة الماء الكثير العميق والهول الفرع (ص) في غير مؤنته وتداويه
 ومعاوضة مالية (ش) يعني أن صاحب المرض الخوف يجبر عليه في غير مؤنته وفي غير
 ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية للماله
 اذا كان ذلك بغير محاباة والافق ثلثة ان مات حيث كانت المحاباة لغير وارث والابطلت الا أن
 يجيزها له بقية الورثة فتكون عطية منهم له فتفتقر للحوز والمعتبر في محاباته يوم فعلها الا يوم

(٣٩ - خرى خامس) وقوله وحى الربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين وهي بكسر الراء وسكون الباء وكذا حى الثلث ومرض
 وجذام وفالج **(فائدة)** قال الجلال المحلى في شرح المنهاج الحى المطبقة بكسر الباء التي لا تبرح والورد التي تأتي كل يوم والغب هي
 التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث هي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحى الأخوين هي التي تأتي يومين والربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين
 فهي عكس الثلث فليست هذه مخوفة دون المقدمة لان المحموم بها يأخذ قوته في بوى الاقلاع والحى الخفيفة ليست مخوفة بحال
 والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها اه وحى الأخوين هي التي تأتي يومين لعل هنا حذفوا التقدير وتقلع يومين ثم أقول لك
 ان الشارح أفاد أولان الحى التي عدوها من الخوفات مادامت مع كونها من عجة للبدن فيقتضى أن المداومة لامع الأزعاج ليس مخوفا
 ويقضى أن الورد والثلث وغيرهما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغي للشارح أن يقتصر على الثلث وبعبارة شب لا خفيفا كجرب ورمه
 ووجع ضرس وحى يوم وربع الخ (قوله العميق) بالعين المهملة كما في نسخته (قوله في غير معاوضة مالية) صادق بان المعاوضة أصلا كالهبة

والصدقة وما فيه معاوضة الا انها غير مالية كالنكاح (قوله النكاح) أي ككون الذكربتزوج وقوله والخلع كان تخالع المرأة المريضة زوجها وقوله وصلح القصاص أي كأن يصلح الجاني في المرض بشئ من الدية **(تبيينه)** كلام النخعي يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الامور ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفاً (قوله وصلح القصاص) أي صالح الجاني في المرض على شئ من المال ليندفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ الا ان حيث حله الثلث فيأخذ المتبرع له فان حل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلاً (قوله فان مات الخ) راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله حتى يقوم في ثلثه بعد موته) أي فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالاعتبر يوم الفعل (قوله فان مات الخ) هو نافذ على كل حال لانه لا رجوع له فيه سواء مات أو صح لكن ان مات يقتصر عليه وان صح يتقيد بجميع ما تبرع به ولا يقتصر على الثلث (قوله ولو عبداً) لان الغرض من مالها التجميل وذلك له دون سيده وأما السفينة فانما كان الكلام لوليها لانها عتوت في غيرها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فارت السفينة متوقف على شئ واحد وهو موتها (٣٠٦) بخلاف العبد فان عتقه وموتها (قوله يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة)

فان لم تكن كذلك فالجرح للولي ولو في دون الثلث والحجر للزوج أيضاً في الثلث ويقدم عند الاختلاف في الرد والاجازة للولي على الزوج قاله البدر عن الجيزي (قوله يحجر عليها زوجها ولو عبداً) ظاهر العبارة أن الحاجر هو الزوج واعترضه بعض الشيوخ بأن المناسب أن يقول وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا الرجعية ثم أقول وهذا صريح في أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً لا يحجر عليها زوجها وكذلك في شرح شب مع أن شارحنا قال في قول المصنف حتى تأتت أي طلقت طلاقاً ثانياً فهذا يقضي بأن له الحجر على الرجعية فلا يخرج الا البائن وقال شب أيضاً في قول المصنف حتى تأتت بطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة اه فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولوا حتى تأتت

الحكم وحواله الاسواق بعد ذلك بزيادة ونقص لغو وخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات **(ص)** ووقف تبرعه الالمال مأمون وهو العقار فان مات فن الثلث والامضى (ش) يعني أن المريض مرضاً مخوفاً اذا تبرع في مرضه بشئ من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ان وسعه أو ما وسع منه وان لم يمت بان صح مضي جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير مأمون وأما لو كان ماله مأموناً وهو الارض وما اتصل به من بناء أو شجر فان ما تبته من عتق أو تصدق به وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما حله ثلثه عاجلاً **(تبيينه)** ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مأمون لان الرجوع فيها وقوله والامضى ولا رجوع له فيه لانه تبته ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه معروف صنعته في مرضه * ولما انتهى الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجة للتشارك بينهما في اختصاص الحجر فيما زاد على الثلث من أنواع التبرعات وفي أن الحجر فيها مال الحق الغير فقال **(ص)** وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة (ش) يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وكذلك الكفالة براءتد على ثلثها وسواء تكفلت بموسر أو معسر عند ابن القاسم الا أن تتكفل لزوجها فلو قالت أكرهني لم تصدق واذا كان الزوج سقياً الكلام لوليها واحترز بقوله في تبرع عن الواجبات عليهما من نفقة أبو يها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبح ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها أنه لا يحجر عليها الا بها ونحوه وبعبارة وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدي الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس وأما كفالتها لزوجها فاللذمة اه ولا يقبل منها أنه أكرهها على ذلك وسيأتي في باب الضمان أن ضمانها

بطلاق بائن أو رجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامه أما لزوجها الشيخ أجد فقد حل قوله وعلى الزوجة أي من كانت في العصمة والمطلقة طلاقاً رجعياً ولم يتكلم على قوله حتى تأتت بشئ وأما الاقاني فقد توافق كلامه لانه أفاد أولاً ان الرجعية ليست كالزوجة وأما في قوله حتى تأتت العموم حيث قال بطلاق بائن أو رجعي فان قلت قد عرفنا ذلك في الذي يرجع اليه ويعول عليه في ذلك كله قلت ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها وظاهره الشمول لمن كانت في العصمة والمطلقة طلاقاً رجعياً لان عصمتها يهدده ولقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله الا أن تتكفل لزوجها) أي فلا رد فيما زاد على الثلث لانه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله ولو قصدت الضرر) ومقابله رد الثلث ان قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابله لا يرد لها في كفالة أزيد من الثلث حيث كان المكفل موسراً (قوله ولانها تؤدي للخروج الخ) هذه العلة تقتضي المنع ولو في الثالث فيناسب الوجه على المعتمد المشاركة في آخر العبارة (قوله وأما كفالتها لزوجها) أي بحيث يكون مضموناً أي في الزائد على الثلث (قوله وسيأتي) أي لكن سيأتي يحجرها عن كفالتها ولو في الثلث

(قوله وأما الوجه والطلب) لا يخفى أن هذا التعميم ينافي قوله أولاً وسواء كانت الكفالة بالمال أو الوجه لكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا كما أفاده محشي ت (قوله مطلقاً) زواجاً وغيره التملك أو دونه (قوله وفي اقراضها قولان) الاوجه أن يقال ان كان المقترض ملئاً معلوماً بالامانة وأداء الحقوق فليس له المنع لان علة الخروج والتردد للطلب منتفية وان كان معدماً ومن أهل اللدونة المنع وهو توجيه ظاهر لمن أنصف (قوله وفي اقراضها الخ) وأما دفعها مالها فاقراضها العامل فليس فيه القولان لانه من التجارة (قوله وقرضها) معطوف على قوله ان في اقراضها وكأنه قال وجه الاول أن قرضها كهبتهما من حيث انه (٣٠٧) معروف فهذا القول الاول يعقل بالوجهين

(قوله جائز) أي ماض لانه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني (قوله فعلى المشهور) وذلك لاننا اذا قلنا بصحة التبرع فدعواها التملك لا ينافي ذلك فقبلت لانها المحققة بخلاف ما اذا قلنا بطلان التبرع فدعواها التملك المقضى للصحة منافي لذلك فلم تقبل فان قلت القاعدة أن القول قول مدعى الصحة فالجواب أن الرجال لما كانوا قوامين على التساير حج دعواهم (قوله فغضى الخ) الفرق بين ما وبين قوله وله ان رشدان الفعل وقع فيه ممن لا يعتد بفعله لصغره أو سفهه بخلاف الزوجة فانها قد تكون بصفة الرشد ومثلها في الفرق المذكور العبد المشار اليه بقوله كعتق العبد (قوله حتى تأتت) أي بطلاق بدليل ما بعده بائن أو رجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة وقوله أو مات أحدهما الوفاة أو ماتت لكن في لدخول موت الزوج في قوله تأتت (قوله ورد الزوج الخ) قال ابن غازي في تعليقه على الرسالة أبطل صنيع العبد والسفيه بردمولاه ومن يليه

لزوجها كضمانها الاجنبي وعليه فهو يجبرها عن كفالته وهذا في كفالة المال وأما الوجه والطلب فله منعها منهم مطلقاً (ص) وفي اقراضها قولان (ش) يعني أن الزوجة اذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر أو العبد أن يجبر عليها أو ليس له فيه قولان وجه الاول أن في اقراضها مطالبته وزوجها يتضرر بدخولها وخرجها كما أنها في الكفالة مطاوعة وقرضها كهبتهما من حيث انه معروف ووجه الثاني أن قرضها كبيعها لاخذها عوضه وهو جائز لها فقوله اقراضها أي دفعها المال قرضاً لا قرضاً او اقراض المراض مرضاً مخوفاً كالزوجة كما ذكره بعض بلفظ ينبغي (ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير في وهو يرجع لما زاد على الثلث يعني أن تبرع المرأة بزيادة على ثلثها جائز أي ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمره الخلاف لو اختلفت معه في أنه الثلث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها أم لا ومن غرته ما أشاره المؤلف بفاء التفرع بقوله (ص) غضى ان لم يعلم به حتى تأتت أو مات أحدهما (ش) يعني أن جميع ما تبرعت به الزوجة غضى حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو علم به ولم يقض يرد ولا امضاء حتى طلقت طلاقاً بائناً أو مات أحد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعدموته وقوله ان لم يعلم وأولى ان علم وسكت ورد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند أشبه وأما رد الغرماء فهو رد ايقاف باتفاق ورد الولي لافعال محجوره رد ابطال باتفاق أيضاً (ص) كعتق العبد (ش) هو من اضافة المصدر الى فاعله والتشبيه في المضى والمعنى أن العبد اذا أعتق عبيد نفسه ولم يعلم سيده بعنته حتى أعتقه هو ولم يستثن ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح في أن أفعال العبد على الاجازة حتى يرد لها السيد ويحتمل أن يكون من اضافته الى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق أو غيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم فلم يقض فيه برده ولا اجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فان تبرعته غضى (ص) ووفاء الدين (ش) يعني أن المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يرد لها الغرماء أو ردها أو بقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فان أفعالها ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله (ص) وله رد الجميع ان تبرعت بزيادة (ش) يعني أن الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة أي وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذا لحق له الا في العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لئلا يعتق المالك بعض عبيده من غير استكراه وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف في دعوى الاب اعارة ابنته بعد السنة فان صدقته الابنة ففي ثلثها فانه يفيد أنه ليس للزوج كلام

وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كبديل ألف الحاصل أن المعنى اختلف في رد الزوج تبرع زوجته بما كثر من الثلث هل هو رد ايقاف أو رد ابطال وينبغي على ذلك اذا بقي بيدها ما وقع فيه الرد من الزوج حتى تأتت فعلى أنه رد ايقاف يلزمها امضاءه وعلى مقابله لا يلزمها ذلك وقوله والقاضي كبديل ألف أي أن القاضي اذا تعدى الرد ممن ذكر فانه يقوم مقامه في الردو يعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد ايقاف وتارة رد ابطال وتارة يختلف فيه (قوله كعتق العبد) ظاهره كان ما ذوناه في التجارة أم لا (قوله ان تبرعت بزيادة) ولا ينافي هذا ما قدمه من انه انما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدتها أولاتها كمن جمع بين حلال وحرام (قوله فليس له رد ما زاد على ثلثها) أي بل يرد

في الثلث الآن يقال قوة شبهة الاب منعت الزوج من رده والفرق بين المرأة والمريض اذا تبرع
بزائد ثلثه فليس لورثته ان يردوا الجميع بل ما زاد على الثلث ان المرأة قادرة على الانشاء
واستدراك ما بطل بخلافه (ص) وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد (ش)
يعنى ان المرأة اذا تبرعت بثلثها فانه عصى ولا مقال لزوجها ولو قصدت بذلك
الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشئ فانظر ان بعد ما بين العطيتين كسنة
على قول ابن سهل اوسنة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة
فان ذلك جائز وان قرب ما بين العطيتين فان
ذلك غير جائز

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أول باب الصلح﴾

الكل او يميز الكل كما أفاده الشيخ
أحمد (قوله اذا تبرع بزائد) أى
أوصى بزائد وللرأة الرشيدة
المتزوجة أن تهب جميع مالها
لزوجها ولا اعتراض عليها في ذلك
لاحد (قوله يعنى ان المرأة اذا
تبرعت بثلثها) أى الرشيدة (قوله
كسنة) وهو قول ابن سهل قيل
وهو الراجح وقال القفاني الراجح
أن حد البعد ستة أشهر
﴿تكميل﴾ بقى على المؤلف من
الاسباب العامة الردة قال في
الشامل والردة فلا ينفذ تصرف
مرتد حجر عليه ومؤنته بما بيده
ومارح بعده كاله ويسقط عنه
ما حدث من دين ان قتل
وان تاب لزمه انظر

الشامل

﴿فهرست الجزء الخامس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل﴾

صفحة	صفحة
١٩٥	٢ باب البيع
فصل في اختلاف المتبايعين في جنس الثمن أو نوعه الخ	٥٦ فصل في الربا
٢٠٢ باب السلم <i>De pactis solum</i>	٩٣ فصل ومنع التهمة ما كثر قصده
٢٢٩ فصل في القرض	١٠٥ فصل في العينة
٢٣٣ فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها	١٠٩ فصل في بيع الخيار
٢٣٥ باب الزهن <i>du remède</i>	١٧١ فصل وجازع ابلحة
٢٦٣ باب الفلاس <i>de la felle</i>	١٨٠ فصل في تناول البناء والشجر
٢٩٠ باب الحجر <i>de l'interdiction</i>	الارض

﴿تمت﴾